

رُنْج

بعنْد الرَّحْمَنِ الْجَنَّى
الْأَسْلَمَ اللَّهُ لِلْفَرْوَارِسِ

شَرْح

الْخَتَّارِ فِي حِصْولِ الْقِصْرِ

لِابْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ الْعَنَبَلِيِّ،
الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْجَامِ

رُنْج

الدُّكْتُور سَعْدَ بْنَ نَاصِيَةِ عَلِيِّ الْعَزِيزِ الشَّافِعِيِّ

دِيْنَارِيِّ

عَمَّالِ التَّاجِرِينَ عَمَّالِ الْقَادِرِ الْبَشِّيْسِيِّ

كتاب الشّيلان

طبع في بيروت

رُفْعَةُ
جَعْلِ الْأَحْمَانِ الْبَجْرَيِّ
الْأَسْنَرِ الْبَرِّ الْفَرْوَكَسِ

شَهَادَةُ
الْمُحَمَّدِ فِي أَخْذِ الْفَقِيرِ



دار كنوز شبليلا للنشر والتوزيع
 جعفر الأعرجي البغدادي
 أسلئه الريحان الفروسي
شرح المختصر في أصول الفقه
 لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الباقلي الحسبي،
 المعروف بابن الجام

شِرْحُ
 الدكتور سعد بن ناصر بن العزير الشاشي
 (ابن العزيز)

عبد التايم بن عبد القارى البشيشى
 (ابن القارى)

دار كنوز شبليلا
 للنشر والتوزيع

دار كنوز شبليلا للنشر والتوزيع ١٤٢٨ هـ تهرس مكتبة الملك فهد الوطنية لائحة النشر الشاشي ، سعد بن ناصر . شرح المختصر في أصول الفقه / سعد بن ناصر الشاشي . الرياض ، ١٤٢٨ هـ
١٤٢٨ / ٢٢٥٧ ص ٨٦ رقمك : ٨٠ - ٧٠ - ٩٩٦٠
١ - أصول الفقه - ٢ - (الفقه الخليلي) العنوان : ١٤٢٨ / ٢٢٥٧
دبوسي ٤٥١

رقم الإيداع : ١٤٢٨ / ٢٢٥٧ ردمك : ٩٩٦٠ - ٨٠ - ٧٠١

جمعية حقوق الطبع والنشر
الطبعة الأولى
 ١٤٢٨ - ٢٠٠٧


دار كنوز شبليلا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١

١٤١٧ هـ - ٢٠٠٣ م

هاتف: ٤٧٦٤٢٤٥٨ - ٤٧٦٣٩٥٩ - ٤٧٦٣٣٥٤ - ٤٧٦٧٦٤ فاكس: ٤٧٦٧٦٤

E-mail: eshbelia@hotmail.com



بين يدي الشرح

جزء الرابع
الكتاب السادس


إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعواذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَاتَلُوكُمْ وَلَا تُمُّؤُنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.
 آل عمران: ١٠٢.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذْ كُفَّرُوكُمُ الَّذِي خَلَقُكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ بَيْنَ رُؤُجَاهَا وَبَيْنَ يَمْنَاهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمُ الَّذِي تَسْأَلُونَ يَوْمَ الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُفَّرُوكُمْ وَقُولُوا قَوْلًا سَبِيلًا﴾ يُصْبِحُ لَكُمْ أَعْنَاكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزِيًّا عَظِيمًا

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل حمدٌ بيعة، وكل بدعة ضلالٌ، وكل ضلالٌ في النار^(١).

ثم إن علوم الشرعية لها من الأهمية المكانة العظمى، والمنزلة العليا إذ بتحقيقها يحصل العبد على خيري الدنيا والآخرة، ولما كان علم أصول الفقه يعتبر قاعدة الشرع إذ هو الأصل الذي يُردُّ إليه كل فرع كان حرص علماء الأمة على تصنيفه وبيانه وشرحه شديداً، فوضعوا التأليف واعتبروا بشرحه وبيانه



رفع
 عبد الرحمن البخاري
 أسلئـةـ الـفـارـوقـ

(١) هذه هي خطبة الحاجة التي كان يفتتح بها النبي ﷺ خطبه ومواعظه، وللاستاذة راجع رسالة (خطبة الحاجة) للأبابي رحمة الله فقد خرج طرقها وعلق عليها.

للناس، ومن ألف في علم الأصول العلامة علي بن محمد بن عباس البعلبي المشهور بابن اللحام^(١)، فوضع كتابه المختصر في أصول الفقه وهو كتاب حوى مسائل أصول الفقه بأختصر عبارة، إلا أن عباراته لو جازتها كانت من الصعوبة بمكان ولا سيما على المبتدئين في دراسة علم أصول الفقه، وقد وفق الله تعالى شيخنا الدكتور سعد بن ناصر الشري حفظه الله لشرح هذا الكتاب شرحاً وافياً ففك رموزه، وبين عباراته بأوضح أسلوب، وساق العديد من الأمثلة مما زاد الشرح وضوحاً وبياناً، ولقد كان هذا الشرح المبارك في جامع القدس بخي الروابي في مدينة الرياض العamera. حرستها الله . والأهمية هنا الشرح رغبت في جعله موقعاً رجاء أن ينفع الله به مكتوباً كما نفع بأصله مسموعاً فأعانتي شيخنا على ذلك، فجزاه الله خيراً، ثم إنني قمت بتحريف شواهده واكتملت في الغالب بالصحيحين إذا كان الحديث فيهما، وترجمت للأعلام بترجمة موجزة، ووضعت فهارس عامة للكتاب.

هذا والله العظيم أسأل أن يتفععني وشيخنا وكل من شارك في إخراج هذا الكتاب، ومن قرأه وعمل به ونشره، وأن يرزقنا برره وثوابه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبو أحمد / عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي

الرياض

(١) انظر ترجمته من (٨).

مقدمة الشرح

جامعة الملك عبد الله
الجامعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على رسوله الأمين، أما بعد :
فإن أصل دين الإسلام هو كتاب الله وسنة رسوله، ومن هنا أمر الله تعالى باتباعهما قال تعالى: «وَمَا تَنْهَاكُمُ الرَّسُولُ فَمُحَدِّثُوهُ وَمَا تَهِكُمُ عَنْهُ فَأَتَهُوا وَأَتَفَعُوا اللَّهُ شَهِيدُ الْعِقَابِ» [الحشر: ٧] وقال سبحانه: «وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَالرَّسُولُ لَعَلَّكُمْ تَرْجِحُونَ» [آل عمران: ١٣٢] وإن حصل نزاع وخلاف وجوب الرجوع اليهما لمعرفة الحق من الباطل قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ مَأْتُوا أُولَئِكُمْ وَأَلْبَيْهَا وَأَنَّ الْأَئْمَرَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَكْتُمُوهُمْ فَمَرْدُوهُ إِلَيْكُمْ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَّا كُلُّكُمْ خَابُوا وَخَسِنَ تَأْوِيلُهُ» [النساء: ٥٩].

والقرآن والسنة عربيان، نزلا على وفق القواعد العربية، وحيثئذ فمن أراد أن يعرف المعاني الحقيقية لنصوص الكتاب والسنة فعليه بالقواعد التي قررها علماء الشريعة في كتبهم الأصولية، وكان هذا الأمر العظيم من أهم الأمور التي تظهر أهمية علم الأصول، ولذا اهتم العلماء بالتأليف الأصولي وكان من ألف في هذا العلم العلامة علاء الدين ابن اللحام البعلبي علي بن محمد بن عباس المتوفى سنة ٨٠٣ هـ حيث ألف كتابه الماتع: (القواعد والقواعد الأصولية) حيث ذكر الخلاف الأصولي في أشهر القواعد الأصولية وذكر معها أهم المسائل الفقهية المتعلقة بذلك القواعد كما ألف كتابه: (المختصر) وهو من أجمع كتب الأصول من كافة المذاهب حيث ذكر أعظم مسائل هذا العلم ولم يحمل منها إلا القليل، كما ذكر الخلاف الوارد بين العلماء في هذه القواعد؛ ولذا كان هذا الكتاب حررياً بالدراسة والشرح.

ترجمة ابن اللحام^(١)

نسبة وموالده:

هو علي بن محمد بن علي بن العباس بن شبيان البعلبي، الحنبلي، أبو الحسن، المعروف بابن اللحام، ولد بعد الخمسين وسبعينة يعيلك.

شيخوه:

تفقه على الشمس بن اليونانية، ثم على ابن رجب، فاذن له في الإفتاء، وأخذ الأصول على الشيخ شهاب الدين الزهرى.

تلاميذه:

لابن اللحام تلاميذ كثر منهم: أحمد بن يوسف المرداوى الحنبلي، ومحمد ابن أحمد بن سعيد المقدسى قاضى مكة، وأبو بكر بن زيد الجراغى الحنبلي، وأحمد بن محمد بن عبادة بن منصور الدمشقى الحنبلي، ومحمد ابن محمد بن عبد الغنى بن منصور الدمشقى الحنبلي، وعبد الرحمن ابن سليمان بن أبي الكرم، وعبد العزيز بن علي بن العز بن عبد العزيز العالم المفسر قاضى القضاة، البغدادى الأصل ثم المقدسى المشا.

وفاته:

توفي رحمة الله في يوم الأضحى سنة ٢٩٠ هـ، وقيل سنة ٢٨٠ هـ.

من مؤلفاته:

القواعد والقواعد الأصولية.

محبיד العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر البداية.

المختصر في أصول الفقه. (وهو محل هذا الشرح المبارك)

رب يسر وأعن

الحمد لله المجاعل التقوى أصل الدين وأساسه، **الْبَيْنُ** معنى محمل الكتاب
والبلد أنواعه وأجناسه،

* قوله: الحمد لله: أي الوصف والثناء بالجمليل الكامل يشتهي الله تعالى،
وأجل هنا هديه على الصحيح، أي أن الحمد الكامل الذي لا يعتريه نقص ثابت
له تعالى، وليس للاستغراف، أو لقيام الدليل على جواز حمد غير الله.

* قوله: التقوى: أي العمل الصالح الذى يجعله العبد واقياً من عذاب الله
وسخطه فيشمل الأقوال كالشهادتين، والاعتقاد كمحبة الله، والأفعال
الكلاصلة وغيرها؛ وأساس الدين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
وأصله القرآن العظيم.

وكتاب الله واضح المعالم يمكن للبشر أن يفهموا معناه قال تعالى: «**إِنَّمَا**
أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ بِالْبُرُورِ مَا تَبَيَّنَ» [اص: ٢٩] و قال: «**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا لِقْرَئَةَ الْكِتَابِ إِلَيْكُمْ فَهُنَّ**
مِنْ مُّؤْمِنِينَ» [القرآن: ٤٠] و قال: «**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ غُرَبَىًّا لَّعَلَّكُمْ تَفَهَّمُونَ**» [ابوفات: ٢:
٢] ومن **مُكَثِّرِي** [القصر: ٤٠] و من أجل جعل الناس يتمسكون بهذا الكتاب جعل بعضه يفسر بعضها كما قال
تعالى: «**أَنَّ اللَّهَ يَرَى أَخْتِنَ أَخْبُوبَيْتِيْكَبَيْنَهَا مُثَانَ**» [الزمر: ٢٣] والقرآن محتوى على
أنواع عديدة من أنواع كلام العرب أعني العلماء بتفصيلها في كتب علوم
القرآن؛ ومن المعلوم أن العباد لا تلهمهم المصائب إلا بسبب ذنوبهم
لا يظلم أحداً قال تعالى: «**وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُهِمَّةٍ قَيْمَانَ كَبَيْتَ أَنْدَوْبَكَوْيَهْ**»
[الشوري: ٣٠] ومن ذلك عدم دخول الإنسان تحت هداية القرآن.

(١) انظر: المقصد الأرشد (٢٣٧/٢) الضوء الالمعاجم (٥/٣٢٠) شذرات النزغ (٧/٣).

المانع أولي الجهل من اتباعه، والمانع للعلماء اقباسه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد أدب في طاعة مولاه جوارحة وأنفسه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي طهر باتباعه المؤمنين وأذهب عنهم كيد الشيطان وأرجاسه. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة تبوء قاتلها اتباع الحق، وتوضح له التباسه. أما بعد.

فهذا مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام الرياني أبي عبد الله أحمد

* قوله: المانع أولي الجهل من اتباعه: الجهل هنا ليس عدم العلم وإنما المراد به الاعتداء كما قال الشاعر: ألا لا يجههن أحد علينا^(١)

* قوله: والمانع للعلماء اقباسه: المنج: الإعطاء، والاقباس: القدرة على أخذ الأحكام منه كما قال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ رُّوحَنَا فَإِنَّ أَوْلَى الْأَمْرِ بِهِمْ لَعِلَّمُهُمْ الَّذِينَ يَتَّسِعُ طَوْرُهُمْ وَيَقْبِلُهُمْ» النساء: ٨٣.

وشهادة أن لا إله إلا الله الإقرار بأن العبادة حق له فلا نصرف شيئاً من العبادة لغيره.

والشهادة للنبي ﷺ بأنه عبد الله فلا يعطي شيئاً من حقوق الحالق سبحانه، وبأنه رسول الله فتصدقه في خبره ونطفيه في أمره ولا نعبد الله إلا بما جاء به. والصلة على رسول الله ﷺ من الأعمال الصالحة التي يثبت الله عليها، ومن أنواع الثواب البداية للحق والتفریق بينه وبين الباطل.

* قوله: وهذا مختصر: ذكر المؤلف منهجه في هذا الكتاب. كتاب المختصر. وهو كتاب سهل مختصر، والاختصار استيفاء المعنى مع تقليل الأنفاظ.

(١) هذا شطر بيت للشاعر الجاهاني عمرو بن كلثوم من معلقة له، وعامة: فتجهـنـ فرقـ جـهـلـ المـاجـابـينـ.

ابن محمد بن حنبل الشيباني^(١) اجهدته في اختصاره وتغیره وتبين رموزه وتغیره، مخلوق التعليـلـ والدلـالـ مشـيرـاـ إلىـ الخـلـافـ والـوـفـاقـ فيـ غالـبـ المسـائـلـ مرتبـاـ تـرـيـبـ أـبـيـاءـ زـمـانـاـ مجـبـياـ سـؤـالـ منـ تـكـرـرـ سـؤـالـهـ منـ إـخـوـانـاـ،ـ وـالـهـ سـبـحـانـهـ المـسـؤـولـ أـنـ يـجـمـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ نـافـعاـ صـوـابـاـ،ـ وـاـنـ يـبـثـتـ أـمـورـنـاـ وـاـنـ يـجـعـلـ التـقـوـيـ شـعـارـاـ لـنـاـ وـجـلـبـاـ،ـ بـهـ وـكـرـمـهـ.ـ فـتـقـولـ وـيـاـلـهـ التـوـقـيـ:

فمن أراد أن يعرف غالب مباحث الأصول ويتصورها تصوراً إيجامياً فعليه بهذه الكتاب، وقد استوعب فيه أقوال العلماء بعبارة مختصرة سهلة، وحذف الأدلة، وقدم القول الراجح في المذهب ثم أورد بقية الأقوال، وربط بين المسائل ووضوح أسباب الخلاف في كثير من المسائل، من حفظ هذا الكتاب وفهم معانيه واستطاع تطبيق القواعد على الفروع فهو فيه الإسلام، وما أعظم حاجة الأمة إلى من كان كذلك؛ ولم يقتصر المؤلف على المذهب فقط كما يوهم لفظه ولكنه استوعب أكثر الأقوال حتى من الطوائف والفرق المختلفة لأهل السنة والجماعة.

* قوله: مرتب ترتيب أبناء زماننا...: يعني أنه قدم ما يتعلق بمباحث الأحكام أولاً، ثم مباحث الأدلة، وجعل مباحث الألفاظ بعد مباحث السنة، ثم ذكر مباحث الاجتهاد، والتقليد، والتعارض، والترجيح، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك.

والحاصل من الأعمال هو ما أراد صاحبه به وجه الله تعالى رغبة في الأجر

(١) انظر ترجمة الإمام أحمد، إمام أهل السنة رحمة الله في البرج والتعديل(٢٤٢/١) وحلية الأولي، (٩٦١/٤) تاريخ بغداد (٤١٢/٤) طبقات الحنابلة (٤/٤) تاريخ دمشق (٢٥٢/٥) سير أعلام البلاط (١٧٧/١١) وطبقات الشافعية (٢٧/٢) وطبقات الحناظ (١/١٨٩).

الأخروي، وذلك لأن الأجر مرتبط بالنية كما قال النبي ﷺ: «إنا الأعمال التي وإنما لكل أمرٍ مأنيٌ»^(١) والنافع من الأعمال ما له ثمرة بحيث يزداد أجر الإنسان كلما وجد انتفاع بذلك العمل، ولذلك يحرص المؤمنون على زيادة أجورهم يجعل أعمالهم وقرباتهم يتعدى نفعها إلى أكبر قدر ممكن. والصواب من الأعمال ما كان موافقاً ل Heidi الإسلام على وفق طريقة النبي ﷺ لأن ما لم يكن كذلك فهو بدعة مردودة على صاحبها.

أصول الفقه مركب من مضاد ومضاف إليه. وما كان كذلك، فتعريفيه من حيث هو مركب إجمالي لقبى، وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي.

أصول الفقه بالاعتبار الأول: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استبطاط الأحكام الشرعية التفصيلية

* قوله: أصول الفقه مركب من مضاد ومضاف إليه: المضاف هو كلمة: أصول، والمضاف إليه: الفقه.

* قوله: وما كان كذلك: أي أن الأسماء المركبة إذا أردنا أن نعرف معناها فلابد أن نعرف معناها حال تفريق مفرداتها وحال اجتماعها.

* قوله: فتعريفيه من حيث هو مركب إجمالي لقبى، وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي: أي أن أصول الفقه له نوعان من أنواع التعريفات:

النوع الأول: التعريف الإجمالي: وهو تعريف أصول الفقه جملة واحدة.
ويسمى التعريف اللقبى - باعتبار كلمة أصول الفقه عملاً ولقباً على العلم المعروف.

النوع الثاني: التعريف التفصيلي: بأن نعرف كلمة (أصول) وحدها، وتعرف كلمة (الفقه) وحدها، فهناك نوعان من أنواع التعريفات: التعريف الإجمالي اللقبى، والتعريف التفصيلي.

* قوله: أصول الفقه بالاعتبار الأول: يعني بالاعتبار الأول الإجمالي اللقبى بحيث نعرف أصول الفقه كجملة واحدة، وكلقب واحد.

* قوله: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى...: هذا هو تعريف علم أصول الفقه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استبطاط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية".

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (٦٩٠٧).

عن أدتها التفصيلية.

إذن المراد بعلم أصول الفقه: كيفية استباط أحكام الفروع الفقهية.

ما المراد بالأحكام الفرعية؟

ينبني أن نلاحظ أن القواعد الأصولية طريقة لفهم الأدلة الشرعية فتستخرج بواسطتها أحكاماً من جميع العلوم الإسلامية؛ لأن قواعد الأصول يستخرج بها قواعد أصولية، مثلاً: قاعدة «الأمر للوجوب» من أين أخذناها؟ من قوله تعالى: «وَمَا كَانَ يُمْكِنُ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذْ قَرَأَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ لَجُورٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦] من أين أخذنا أن جميع الأوامر للوجوب؟ من كون الأمر فيها تكررة في سياق النفي فيفيد العموم، فأخذنا بواسطة قاعدة أصولية قاعدة أخرى، فالقواعد الأصولية تستخرج بها أحكاماً أصولية، وكذلك تستخرج بها أحكاماً في مباحث العقيدة، قوله عز وجل: «يَأَيُّ الَّذِينَ آمَنُوا مَأْمُوا...» [النساء: ٣٦] آمنوا: فعل أمر، وفعل الأمر يفيد الوجوب، هذا في وجوب الإيمان.

هل وجوب الإيمان حكم فرعى أو هو حكم عقدى؟

نقول: حكم عقدي، فما يبحث علم الأصول يأخذ منها أيضاً الأحكام العقدية، وكذلك في التفسير، قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) هذه قاعدة أصولية نفهم بها القرآن الكريم ونفس القرآن بها، وكذلك تأخذ من علم الأصول مسائل حداثية وغلو ذلك.

قول المؤلف: الفرعية، ليس المراد به الأحكام الموضعة في الكتب الفقهية.

* قوله: عن أدتها التفصيلية: أدتها، الباء هنا تعود على الأحكام

هل أصول الفقه هو العلم بالقواعد؟ أو أن أصول الفقه هو القواعد نفسها؟
المقصود بالعلم هنا الإدراك، والقواعد هنا هو المدرك، وعلماء الأصول لهم منهجان في التعريف اللقبجي لهذا العلم، منهم من يعرف العلم بالإدراك فيقول مثلاً: أصول الفقه العلم. ومنهم من يعرفه بالمدرك فيقول: القواعد. والتعریف بالمدرك أرجح، لأن أصول الفقه هو أصول الفقه سواء وجد أحد يعلمه أو لم يوجد، ويقال: هذا كتاب أصول الفقه، ولو لم يوجد هناك إدراك فالأرجح أن يعرف علم أصول الفقه بأنه القواعد مباشرة؛ فما المراد بالقواعد؟ يعني الأحكام الكلية التي يحكم بها على جزئيات عديدة، لأن الأحكام التفصيلية ليست من أصول الفقه.

إذن أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بواسطتها إلى استباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها التفصيلية.
ما المراد بكلمة استباط؟

يعني: استخراج، فالآلاف والسين والتاء للطلب، ونبط الشيء بمعنى آخرجه^(١) فكانه يطلب في هذا العلم كيفية استخراج الأحكام الشرعية الفرعية، وبهذا القيد يخرج من التعريف القواعد التي يتوصل بها إلى استباط غير الأحكام الشرعية مثل الطلب، فالقواعد الأصولية يستخرج بها أحكام شرعية فرعية، وخرج أيضاً علم النحو، فالنحو علم قواعد يتوصل بها إلى معرفة أحكام الآلاظ، ولا يتوصل بها مباشرة إلى الأحكام الشرعية الفرعية.

(١) انظر مادة: (ن ب ط) في نهاية(٥) وبيان العرب(٤١٠/٧) وختار الصحاح من (٢٦٨).

أو ما احتاج إليه. أقوال.

في اللغة: أن أصل الشيء هو الذي يبني عليه غيره، والفرع هو الذي يبني على غيره.

* قوله: ما احتاج إليه: هذا تعریف رابع للأصل في اللغة: وهو الذي يحتاج إليه، والفرع هو الذي يحتاج لغيره.
هذه أقوال عديدة في تفسير الأصل في اللغة ولا يترتب على الترجيح فيها شيء، مع أن الراجح قول آخر غير ما ذكره المؤلف من الأقوال هنا وهو أن أصل الشيء في اللغة أساسه.

ويطلق لفظ الأصل عند علماء الشرعية إطلاقات متعددة منها:

- الأول: الدليل، ومنه قولهم: أصل وحجب الصلاة قوله تعالى:
«وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣].

- الثاني: القاعدة المستمرة، ومنه قولهم: أكل الميت للمضطر على خلاف الأصل.

- الثالث: المقيس عليه، كقولهم: الخمر أصل يقاس عليه الحشيش في التحرير لاسكارهما.

- الرابع: الراجح، كقولهم: الأصل براءة الذمة. وبعضهم يجعل هذا الإطلاق هو الإطلاق الثاني.

وبالثاني الأصول التي ذكرها.

وهي جمع أصل. وأصل الشيء ما منه الشيء، أو ما استند الشيء في وجوده إليه، أو ما يبني عليه غيره.

الشرعية، ولو قال: من أدتها لكان أولى، فنستحبط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، مثال ذلك: قوله عز وجل: «وَإِنْ أَقِمُوا الصَّلَاةَ» [الأئمَّة: ٧٢] هذا دليل تفصيلي، فالقرآن الكريم ككل دليل إجمالي لكن قوله: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» هذا دليل تفصيلي، فنأخذ من هذا الدليل التفصيلي وجوب الصلاة من خلال قاعدة الأمر يفيد الوجوب.

* قوله: وبالثاني الأصول التي ذكرها: المراد بالثاني تعریف أصول الفقه بالاعتبار التفصيلي بحيث نعرف كل لفظ على حده، وأصول الفقه هي أدلة الفقه، ما هي أدلة الفقه؟ هي الكتاب، والسنة، والإجماع، إلى آخره، وسنتي.

* قوله: وهي جمع أصل: يعني أن الأصول جمع أصل.

* قوله: وأصل الشيء: الأصل في اللغة للعلماء فيه أقوال عديدة:

* قوله: ما منه الشيء: هذا هو القول الأول: أن أصل الشيء في اللغة ما منه الشيء، يعني ما يكون منه الشيء، ولذلك في اللغة يقال: أصل الشجرة هو البذرة التي تكون الشجرة منها. والشيء في قوله: ما يكون منه الشيء، بمثابة الفرع، فالفرع ينبع عن أصله، فهذا هو التعريف الأول للأصل في اللغة.

* قوله: أو ما استند الشيء، في وجوده إليه: هذا هو القول الثاني: أن الأصل هو ما استند الفرع في وجوده إليه، فالفرع في وجوده اعتمد على ذلك الأصل.

* قوله: أو ما يبني عليه غيره: هذا هو القول الثالث في تعريف الأصل

ـ والفقيم من عرف جملة غالبة . وقيل : كثيرة . منها عن أدتها التفصيلية بالاستدلال .

ـ قوله : العلم ؛ لأن الفقه صفة للنفس ولذا عرف الفقه بالإدراك ، قوله : الأحكام ؛ لإخراج العلم بالصفات والذوات .

ـ قوله : الشرعية : أي التي مصدرها الشرع ، لإخراج العلوم غير المنسوبة للشرع ، أي لا يستخرج بدليل شرعي .

ـ قوله : عن أدتها : أي أن علم المقلد لا يكون فقهاً وإنما يكون العلم بالأحكام الشرعية فقهاً إذا كان من أهل الاجتهد ، وفقهاء الخطابة في الغالب يجعلون معرفة الفقيه بالأحكام الشرعية على نوعين :

- ـ الأول : معرفة للأحكام بالفعل ، بان يكون سبق للمجتهد أن اجتهد فتوصل إلى هذه الأحكام .

ـ الثاني : معرفة للأحكام بالقولة ، بان يكون لديه قدرة على معرفة الأحكام وإن لم يسبق له اجتهاد فيها .

ـ قوله : والفقيم من عرف جملة غالبة...: أي أن الفقيه هو الذي عرف جملة غالبة من أحكام الفروع ، ولا يشترط فيه أن يعرف الجميع وإنما يشترط فيه أن يكون لديه القدرة على استخراج الحكم .

ـ لماذا : جملة غالبة ؟

ـ لأنه لا يحيط بجميع الأحكام الفقهية أحد من البشر ؛ ولإدخال الآئمة الذين أجابوا في بعض المسائل بقولهم : لا أدرى . لأنه لو أشرطنا معرفة جميع الفروع وجميع أحكام الفروع ، لكان أولئك الآئمة ليسوا بفقهاء لكنهم بالإجماع فقهاء ، فدل ذلك على أنه لا يشترط معرفة حكم جميع المسائل .

ـ والفقيم لغة الفهم .

ـ والفهم إدراك معنى الكلام بسرعة ، قاله ابن عقيل^(١) في الواضح .

ـ والأظاهر لا حاجة إلى قيد السرعة .

ـ وحد الفقه شرعاً : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها التفصيلية بالاستدلال .

ـ قوله : والفقيم : هذا هو القسم الثاني من أقسام كلمة أصول الفقه ، لأننا نعرف أصول الفقه بالاعتبار التفصيلي .

ـ قوله : والفقيم لغة الفهم : فالفقيم في اللغة هو الفهم^(٢) . ما هو الفهم ؟ .

ـ قوله : إدراك معنى الكلام بسرعة : إدراك يعني معرفة ، وبعضهم يقول : إدراك معنى الكلام ولا يقيده بلفظ السرعة ؛ لأن من تأخر فهمه يقال له : فقه المسألة ، هذا تفسير الكلمة الفقه في اللغة .

ـ قوله : وحد الفقه شرعاً : العلم بالأحكام الشرعية...: هذا تعريف الفقه في الاصطلاح ، أنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها التفصيلية بالاستدلال فهو قصر الفقه بالعلم بمسائل الفروع فقط ، وأما مسائل الأصول فإن المؤلف لا يجعلها داخلة في الفقه .

(١) أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البنداري ، فقيه حنفي أصولي ولد سنة ٤٣١ هـ وتوفي سنة ٥١٢ هـ . مؤلفاته منها : الفتون ، والجبل ، ومعد الألة ، والواضح .

انظر : المنظم (٢٢٢/٤) سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) ذيل طبقات الخطابة (١٤٢٦/١) المقصد الأرشد (٢٤٥/٢) المنهج الأحمد (٢٢١/٢) .

(٢) الظرف مادة (فتـ) في لسان العرب (٥٢٢/١٢) وختار الصحاح (٢١٣) .

شرح المختصر في أصول الفقه

وأصول الفقه فرض كفاية، وقيل: فرض عين. والمراد للإجتهد.
ولابد أن يكون الفقيه عارفًا بهذه الفروع من الأدلة، لو جاءنا إنسان يحفظ
كتب الفقه كلها، ولا يعرف كيفية استبطان هذه الأحكام من أدتها، فإنه لا
يسمى فقيهاً، وإنما يسمى فروعيًا؛ لأن الفقيه لا بد أن يكون مجتهداً بحيث يأخذ
الحكم من الدليل التفصيلي، أما إذا كان عارفًا بآقوال الفقهاء حافظاً لها فقط،
 فإنه لا يسمى فقيهاً، وإنما يسمى فروعيًا.

إذن فالفقيه هو من عرف جملة غالبة من أحكام الفروع عن أدتها التفصيلة
يعنى أخذها من الدليل التفصيلي بالاستدلال، يعني بطريقة الإجتهد وبعدهم
يعبر باللغة: كثيرة، بدل: غالبة، فالغالبة لابد أن تكون أكثر من النصف،
والكثيرة لا يشترط فيها ذلك.

* قوله: وأصول الفقه فرض كفاية، وقيل فرض عين: اختلف العلماء في
حكم تعلم أصول الفقه على قولين:

القول الأول: أنه فرض كفاية، لأنه لابد أن يكون في الأمة أهل إجتهداد
يسألون عن مسائل الشرع، ولا يمكن أن يكون المرء من أهل الإجتهداد حتى
يعرف علم أصول الفقه^(١).

القول الثاني: بأنه فرض عين يجب على كل واحد^(٢).

* قوله: والمراد للإجتهداد: أي أن علم أصول الفقه فرض عين في حق من
أراد الإجتهداد، أما من لم يرد الإجتهداد فإنه في حقه فرض كفاية. وبالتالي فإن
النزاع لم يتوارد على محل واحد.

(١) انظر الحصول للرازي (٢٢٩/١).

(٢) المصدر السابق (١)، (٢٢٧).

— شرح المختصر في أصول الفقه —

قاله أبو العباس^(١) وغيره.

وأوجب ابن عقيل وابن البناء^(٢) وغيرهما تقدم معرفتها.

وأوجب القاضي^(٣) وغيره تقدم معرفة الفروع.

* قوله: قاله أبو العباس وغيره: يعني شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره،
فحينئذ بين أن الخلاف لم يتward على محل واحد.

* قوله: وأوجب ابن عقيل وابن البناء وغيرهما تقدم معرفتها: هل يجب
تقديم تعلم الفروع على الأصول، أو يجب تقديم تعلم الأصول على الفروع؟
في ذلك خلاف على أربعة أقوال:

فابن عقيل يقول: يجب تقديم تعلم الأصول على الفروع.

* قوله: وأوجب القاضي: القاضي يقول: يجب تقديم تعلم الفروع على
الأصول^(٤)، وبعدهم يقول بعدم وجوب تقديم أحدهما، وإنما الأولى تقديم
الفروع، وأخرون يقولون: الأولى تقديم الأصول ولكل وجهه.

(١) ثقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام ابن تيمية، محدث مفسر أصولي فقيه
حنبلية، له إجتهدات، ولد سنة ٦٦١هـ بمصر، وتوفي سنة ٧٧٨هـ بدمشق. له مؤلفاته منها: منهاج
السنة، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والعدة شرح العدة، وشرح حديث الترول.

انظر: البداية والنهاية (١٢٥/١٢٥) تذكرة الخفاظ (٤/٤٩٦) (٤٩٦/٤) ذيل طبقات الخطابية (٣٨٧/٢).

(٢) أبو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي، فقيه حنبلية مورخ، ولد سنة ٩٧٤هـ وتوفي سنة
٩٧٤هـ ببغداد، من مؤلفاته: شرح المرقبي، وشرح المغرد.

انظر: طبقات الخطابية (٢/٤٤) (٤٤/٢) (المقصد الأرشد) (١٣٨/٢).

(٣) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، ولد سنة ٣٨٠هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ. فقيه
حنبلية أصولي مفسر. من مؤلفاته: أحكام القرآن، وإبطال التأويلات لأعيان الصفات، والعدة.

انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٥٦) (٢/٢٥٦) طبقات الخطابية (٢/١٩٣) سير أعلام النبلاء (١٨).

(٤) انظر العدة في أصول الفقه (١)، (٧٠/١).

ما يمكن التوصل بتصحـح النظر فيه إلى مطلوب خبـيـ، عند أصحابنا وغيرـهمـ.
قالـ أـحمد رـضـي الله عـنـهـ: الدـالـ الله عـزـ وـجـلـ، والـدـلـيلـ القرآنـ، والـمـبـينـ
الـرـسـولـ ﷺـ، والـمـسـتـدـلـ أـولـوـ الـعـلـمـ، هـذـهـ قـوـاعـدـ الإـسـلـامـ.

* قولهـ: ما يمكنـ: لأنـهـ قدـ يوجدـ الدـلـيلـ ولاـ يـفـكـرـ فـيـ أـحـدـ وـلاـ يـتوـصـلـ فـيـ
أـحـدـ إـلـىـ الصـوـابـ لـيـسـ لـيـعـبـ فـيـ، وـلـيـسـ لـكـونـهـ غـيرـ دـلـيلـ، إـنـاـ لـعـدـمـ نـظـرـ فـيـ.
* قولهـ: بـصـحـحـ النـظـرـ فـيـ: لأنـهـ لـوـ نـظـرـ فـيـ بـنـظـرـ فـاسـدـ لـمـ تـوـصـلـ إـلـىـ
المـطـلـوبـ، وـبـهـذـاـ القـيـدـ خـرـجـ الـاستـدـلـالـاتـ الـفـاسـدـةـ فـيـنـاـهـاـ لـيـسـ دـلـيـلـ.

* قولهـ: إـلـىـ مـطـلـوبـ خـبـيـ: المرـادـ بـالـمـطـلـوبـ الـخـبـيـ مـاـ يـصـدـهـ الـمـسـتـدـلـ مـنـ
إـثـبـاتـ نـسـبـةـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ أـوـ نـيـهـمـاـ كـوـفـوـنـاـ: الـعـلـمـ نـافـعـ، وـالـصـلـاـةـ وـاجـهـ، وـبـنـدـكـ
خـرـجـ الـتـعـرـيفـاتـ فـيـانـهـ يـرـادـ بـهـ تـصـوـرـ الـأـشـيـاءـ الـفـرـدـةـ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـهـ الـتـصـدـيقـ
يـاثـبـاتـ نـسـبـةـ بـيـنـ شـيـئـنـ. وـيـعـمـ مـاـ كـانـ ظـنـيـاـ وـيـعـمـ مـاـ كـانـ قـطـعـيـاـ، فـالـدـلـيلـ يـسـمـيـ
دـلـيـلـ سـوـاءـ أـوـصـلـ إـلـىـ الـقـنـ أوـ أـوـصـلـ إـلـىـ الـقـطـعـ، مـثـالـ ذـلـكـ: الـآـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ
دـلـيـلـ لـأـنـهـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـقـطـعـ، وـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ دـلـيـلـ أـيـضاـ، وـإـنـ كـانـ لـأـنـهـمـ
أـلـاـ نـأـخـذـ مـنـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ إـلـىـ الـقـنـ، لـأـنـ الـدـلـيلـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ يـوـصـلـ إـلـىـ
الـقـنـ عـلـىـ هـذـاـ النـهـيـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـجـهـوـيـ.

* قولهـ: قالـ أـحمدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: الدـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ^(١)....: تـقـدـمـ مـعـنـاـ أنـ
الـدـلـيلـ لـغـةـ يـطـلـقـ عـلـىـ النـاصـبـ للـدـلـيلـ وـعـلـىـ النـاكـرـ لـهـ وـعـلـىـ الـعـلـمـةـ الـمـسـتـدـلـ
بـهـ، وـالـمـنـقـولـ عـنـ الـإـيمـانـ يـجـعـلـ النـاصـبـ للـدـلـيلـ يـسـمـيـ: دـالـاـ، وـلـاـ يـسـمـيـ: دـلـيـلـ.
وـالـذـاكـرـ للـدـلـيلـ يـسـمـيـ: مـيـنـاـ، وـالـعـلـمـةـ الـمـسـتـدـلـ بـهـ تـسـمـيـ: دـلـيـلـ.

(١) انظر شـرحـ الكـوـكـبـ الـمـنـيرـ لـلـفـتوـحـيـ صـ(١٦).

الـدـلـيلـ لـغـةـ: الـمـرـشدـ. وـالـرـشـدـ: النـاصـبـ، وـالـذـاكـرـ، وـمـاـ بـهـ الـإـرشـادـ.
وـاـصـطـلـاحـاـ:

وـعـادـةـ عـلـمـاءـ الشـرـعـ تـقـدـيمـ تـعـلـيمـ الـفـرـوـعـ وـتـعـلـمـهـ، وـإـنـ قـدـ بـعـضـهـمـ لـكـتـبـهـ
الـفـقـهـيـةـ بـمـقـدـمـاتـ أـصـوـلـيـةـ، وـلـكـنـ هـذـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـخـلـافـيـةـ الـمـطـلـوـلـةـ، وـمـنـ هـنـاـ
يـحـسـنـ تـقـدـيمـ تـعـلـيمـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ يـمـتـازـ لـهـ الـإـنـسـانـ فـيـ عـمـلـهـ قـبـلـ
تـحـصـيـلـ رـبـةـ الـاجـتـهـادـ، وـلـيـسـ المـشـرـطـ تـقـدـيمـ تـعـلـيمـ جـمـيعـ مـسـائـلـ الـفـرـوـعـ؛ وـقـدـ
حـرـرـتـ الـخـلـافـاـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ (الأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ)^(٢).

* قولهـ: الدـلـيلـ لـغـةـ الـمـرـشدـ: لـفـظـ الـرـشـدـ، وـالـدـلـيلـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ يـطـلـقـ
عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ^(٣):

الـأـوـلـ: النـاصـبـ للـدـلـيلـ، مـثـالـ ذـلـكـ: إـذـاـ وـضـعـ إـنـسـانـ عـلـامـةـ فـيـ الطـرـيقـ
لـيـسـرـشـدـ بـهـ، فـهـذـاـ إـنـسـانـ نـاصـبـ وـيـسـمـيـ مـرـشدـاـ، وـيـسـمـيـ دـلـيـلـ.

الـثـانـيـ: الـذـاكـرـ، مـثـالـ ذـلـكـ: إـذـاـ قـلـتـ لـكـ: إـنـ هـذـهـ الـعـلـمـةـ تـدـلـ عـلـىـ الشـيـءـ
الـفـلـانـيـ فـيـانـيـ حـيـنـذـ أـكـونـ مـرـشدـاـ، فـالـذـاكـرـ للـدـلـيلـ يـسـمـيـ مـرـشدـاـ.

الـثـالـثـ: مـاـ بـهـ الـإـرشـادـ، يـعـنـيـ الـعـلـمـةـ الـتـيـ وـضـعـتـ فـيـ الطـرـيقـ هـذـهـ تـسـمـيـ
مـرـشدـةـ وـتـسـمـيـ دـلـيـلـ، هـذـاـ كـلـهـ تـعـرـيفـ لـغـويـ.

* قولهـ: وـاـصـطـلـاحـاـ: اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ عـلـىـ أـقـوـالـ:
الـقـوـلـ الـأـوـلـ: أـنـهـ مـاـ يـكـنـ التـوـصـلـ بـصـحـحـ النـظـرـ فـيـ إـلـىـ مـطـلـوبـ خـبـيـ.

(١) انظر صـ(١٠٤ـ١٠٥) منـ كـتـابـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ، وـهـوـ رـسـالـةـ الـمـاجـسـتـرـ لـشـيـخـنـاـ سـعـدـ. حـفـظـهـ اللهـ .
وـهـيـ رـسـالـةـ مـائـةـ، وـقـدـ طـبـعـهـاـ فـيـ مـعـلـدـ كـبـيرـ، طـبـعـهـ دـارـ كـوـنـزـ إـشـبـلـيـاـ بـالـرـيـاضـ.

(٢) انظر مـادـةـ (دـلـلـ) فـيـ لـسانـ الـعـرـبـ، وـمـخـاتـرـ الصـحـاحـ.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
وقيل: يزداد في الحد إلى العلم بالمطلوب؛ فتخرج الأمارة.

وجزم به في الواضح، وذكر الأدمي^(١) قول الأصوليين وأن الأول قول الفقهاء.
وقد وافق جماعة من الأصوليين الإمام أحمد في جعل الدليل غير الدليل،
وإن كان أكثر الأصوليين على أن اسم الدليل يشمل الدلال.

* قوله: وقيل: يزداد في الحد إلى العلم بالمطلوب: القول الثاني في تفسير الدليل: أنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب الخبر، والمراد بالعلم: القطع والجزم؛ لأنهم يقولون: الدليل هو الموصى إلى القطع والجزم، أما إذا كان لا يوصى إلى القطع وإنما يوصى إلىظن فقط، فإننا لا نسميه دليلاً، بل نسميه أمارة، وهذا القول ضعف المؤلف لأنه صدره بقوله: وقيل.

* قوله: فتخرج الأمارة: لأن الأمارة ما يتوصل بصحيح النظر فيها إلىظن بمطلوب خبر عندهم بخلاف الدليل فهو الموصى إلى القطع.

* قوله: وجزم به في الواضح^(٢): يعني أن ابن عقيل الحنفي اختار القول الثاني بحصر مسمى الدليل فيما يوصل للقطع.

* قوله: وذكر الأدمي قول الأصوليين وأن الأول قول الفقهاء: يعني أن العلامة الأدمي يقول^(٣): إن الأصوليين يقولون: الدليل هو ما يمكن التوصل

(١) مسیف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الأدمي، فقيه شافعی أصولي منطقي، ولد بمدینة قسطنطینیہ و توفی بدمشق سنة ٣٦١ هـ. من مؤلفاته: إبکار الأذکار، و منهی السؤال، والإحکام.

انظر: وفيات الأذکار (٢٩٣٣/٣)، سیر اعلام البلاط (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعیة للإنسنوي (١٣٧)، البدایة والنهایة (١٤٠/١٣).

(٢) انظر الواضح لابن عقيل (٣٢/١) قال: فما أفضى بالتأثر فيه إلىظن فهو أمارة، وما أفضى به إلى العلم فهو دلالة.

(٣) انظر الإحکام للأدمي (٢٧/١).

— شرح المختصر في أصول الفقه —

وقيل: قولان فصاعداً يكون عنه قول آخر.

بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبri، وأن الفقهاء يطلقونه على ما يوصل إلى ظن، وما يصل إلى قطع، وهذه النسبة من الأدمي ليست بصحيحة فإن أكثر الأصوليين على اختيار النهج الأول، أن الدليل يطلق على الموصى للمطلوب سواء كان قطعياً أو ظنياً.

* قوله: وقيل: قولان فصاعداً يكون عنه قول آخر: هذا قول ثالث في تفسير الدليل وهو اصطلاح علماء المنطق حيث قالوا: إن الدليل قولان ينشأ عنهما. أي عن هذين القولين، أو عن تركيب هذين القولين. قول آخر هو النتيجة، مثال ذلك: محمد أطول من عمرو، وعمرو أطول من سعيد، فمحمد أطول من سعيد، فهذا قولان: القول الأول: محمد أطول من عمرو، والقول الثاني: عمرو أطول من سعيد، ينتهي عنهما قول آخر وهو: محمد أطول من سعيد، هذا تعریف ثالث للدليل وهذا هو تعریف المناطقة للدليل.

مثال آخر: محمد طویل، وكل طویل يستطيع مس المصباح، هنا قولان: القول الأول: محمد طویل، القول الثاني: كل طویل يستطيع مس المصباح، فيتوجه عنهما قول ثالث وهو: أن محمدًا يستطيع مس المصباح.

وقوله: فصاعداً، يعني أن الدليل المنطقي قد يبني على جمل متعددة أكثر من جملتين بحيث يبني على ثلاثة جمل، أو أربع جمل، أو أكثر من ذلك كقولنا: محمد أطول من خالد، وخالد أطول من ناصر، وناصر أطول من سعيد، فينتهي أنه محمدًا أطول من سعيد؛ وهذا يسمى عند المناطقة القياس المركب، وقد وقع خلاف بينهم في جوازه؛ وبهذا نعلم أن جمهور المناطقة لا يقتصرون مسمى الدليل على ما هو قطعي.

وقيل: يستلزم لنفسه فتخرج الأمارة.

والنظر: الفكر الذي يطلب به علم أو ظن.

* قوله: وقيل: يستلزم لنفسه فتخرج الأمارة: وقيل في تعریف الدلیل بأنه

قولان فضاعداً، يستلزم لنفسه قول آخر وهذا قول بعض المناطقة، قوله هنا

يستلزم: يخرج به الأمارة لأنه يفهم بها القول الآخر، وليس القول الآخر

مستلزمًا للتقوين السابقين، والتفريق بين الأمارة وبين الدليل بهذا الفرق في نظر،

فإن الدليل لا يقال بأنه يستلزم لنفسه، فإن جماهير الأصوليين والفقهاء على أن

الدليل هو الوصول إلى المطلوب الخبرى سواء كان بطريق الالتمام أو بغيره.

وما سبق نعلم أن الدليل عند المناطقة متعلق بالألفاظ والأقوال، بينما

الدليل عند الأصوليين قد يكون من غير الألفاظ والأقوال، وطريقة الأصوليين

يسير عليها أصحاب الفنون الأخرى.

وهل المطلوب الخبرى يحصل بذلك الدليل كما قال المترتبة . وهو القول

بالتوارد . أو يحصل بجعل الله تعالى بدون أن يكون لذلك الدليل أي تأثير كما قال

الأشاعرة . ولذلك قالوا: لا تأثير لقدرة العبد فيه . أو أن الدليل سبب له تأثيره

ولكن تأثيره مقيد بجعل الله تعالى كما قال أهل السنة والجماعة . أو بالزروم

العقلى كما قال الفلاسفة ؟ أربعة أقوال في المسألة ولعلنا نفصل الكلام في ذلك

عند بحث مسألة مفاد الخبر المترتب .

* قوله: والنظر: الفكر الذي يطلب به علم أو ظن: النظر في اللغة يطلق

على رؤية العين، وعلى الانتظار، وعلى التأمل والتفكير، وأهل الاصطلاح

يستخدمون كلمة النظر في الإطلاق الأخير؛ ومنه قوله تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوْا فِي

مَكَابِرَ الْجَنَانِ وَالْأَرْضِ» [الأعراف: ١٨٥] والفكر يراد به العملية الذهنية التي

والعلم يحد عند أصحابنا.

قال في «العدة» و«التمهيد»: هو معرفة العلوم على ما هو به.

تكون عند الإنسان للتأمل في الأشياء، قوله هنا: الذي يطلب به علم أو ظن: يخرج به الفكر في الصفات النفسية التي لا يطلب بها علم أو ظن.

* قوله: و العلم يحد عند أصحابنا: يعني أن العلم يمكن تعریفه عند الجماهير، وقالت طائفة: بأن العلم لا يمكن تعریفه، إما لكون العلم معلوماً، وبالتالي لا نستطيع أن نوجد له تعریفًا، وإما لكون العلم هو مبدأ العلوم ومن ثم لا بد أن يكون مرتکزاً لغيره من التعریفات، والجماهير على أن العلم يمكن تعریفه ويمكن حده، وإذا كان كذلك فلا بد من بيان مناهج العلوم في تعریفه.

* قوله: هو معرفة العلوم على ما هو به: هذا هو القول الأول في تعریف العلم، قوله: معرفة العلوم، أي أن العلم بالمعلوم يعني بالشيء الذي توجه إليه العلم، قوله: على ما هو به، يعني أن هذا العلم موافق للواقع ولا يخالف حقيقة الأمر، وحينئذ فمعرفة الشيء على غير حقيقته لا تسمى علمًا بل هي جهل.

وانتقد هذا التعريف بعدد من الانتقادات منها:

- أنه لم يشر في هذا التعريف إلى كون العلم لابد فيه من الجزم.

- ومنها أنه أدخل كلمة المعلوم في التعریف، والمعلوم لا يعرف إلا بعد معرفة العلم، والمعرفة من مرادفات العلم، وهم لا يصححون تعريف الشيء بمرادفه.

والأصح: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل التقيض.

فيدخل إدراك الحواس كالأشعرى^(١)، وإلا زيد في "الأمور المعنوية".

* قوله: والأصح: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل التقيض: هنا قول آخر في تعريف العلم: أن العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل التقيض، فقوله: صفة، لإخراج الذوات فإنها ليست من العلم في شيء، وقوله: توجب تمييزاً، يعني يحصل صاحبها بواسطة هذه الصفة على القدرة التي تمكنه من الفصل بين الأشياء وبين حفاظ المخلوقات، وقوله: لا يحتمل التقيض؛ لإخراج الظن فإن الظن يحتمل التقيض. فعلى هذا التعريف فإن ما يدركه الإنسان بواسطة حواسه يكون داخلأً في العلم، مثال ذلك: شاهدت الجدار، فتكون معرفتك بالجدار علماً، وهذا هو رأي جمahir أهل العلم، ويكون بهذا قد وافق الأشعري وغيره.

* قوله: فيدخل إدراك الحواس...: قال طائفة: بأن إدراك المحسوسات لا يسمى علماً وحيثند زادوا في التعريف قولهم: في الأمور المعنوية، لإخراج الأمور الحسية، وقد اختلف أهل الأصول في إدراك الحواس هل يدخل في مفهوم العلم؟ فأثبتت ذلك الأشعري ونفاه الأكثرون، وبين بعضهم نفي دخول إدراك الحواس في مفهوم العلم على احتمال غلط الحسن، والصواب أن الإدراك بالحس يغایر مفهوم العلم؛ لأن العلم ينبع عن الإدراك الحسي، فالإدراك الحسي دليل يحصل به العلم، وفرق بين الدليل والمدلول؛ ونفي إطلاق اسم

(١) أبو الحسن علي بن عبد الله بن يوسف الجوني، أصولي متكلم أشعري، فقيه شافعى، ولد سنة ٤١٩ـ٤٥هـ، بنيابور، من مؤلفاته: الإرشاد إلى قواعد الأدلة، والبرهان، والمخالع، والروقات، بالبصرة، وتوفي سنة ٤٧٨ـ٤٦٣هـ ببغداد. من مؤلفاته: (الإبارة عن أصول البلاهة) و(مقالات الإسلاميين)، انظر: تاريخ بغداد (٣٤٦/١١) سير أعلام البلاهة (٨٥/١٥) طبقات الشافية لابن السبكي (٧٢/١).

وقيل: لا يحمد.

قال أبو المعالي^(١): لسره، قال: لكن يميز ببحث، وتقسيم، ومثال.

العلم على إدراك الحواس بناء على القول بانتفاء العلم بمجرد أي احتمال وهو قول خاطئ سيائي بيان أدلة تحفظته.

ومما تقدم من تعريف العلم هو المنهج الأول القائل بأن العلم يمكن تعريفه، وهناك قول آخر بأن العلم لا يمكن تعريفه.

* قوله: وقيل: لا يحمد، قال أبو المعالي: لسره: القول الثاني في تعريف العلم: أنه لا يمكن تعريفه، والذين قالوا بعدم إمكانية تعريف مصطلح العلم اختلفوا في سبب عدم إمكانية تعريفه، فقال أبو المعالي: لا يمكن تعريفه لسره، أي لصعوبته وصعوبه وجود تعريف دقيق يمكن أن يجعل حداً للعلم.

* قوله: قال: لكن يميز ببحث وتقسيم ومثال: قيل بأنه لا يمكن تعريف العلم بواسطة الحد والتعريف، وإنما يمكن تمييزه بواسطة التقسيم والأمثلة، فقالوا في المثال: العلم هو كمعرفتنا بصدق النبي ﷺ.

وفي التقسيم كأن يقال: الإدراك إما أن يكون صادقاً مواقعاً للواقع فيكون صدقأً، وإما أن يكون مغالفاً للواقع فيكون كاذباً، والإدراك الصادق إما أن يكون بحزم وهو العلم، وإما أن يكون بغير جزم وهو الظن، وهكذا.

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، أصولي متكلم أشعري، فقيه شافعى، ولد سنة ٤١٩ـ٤٥هـ.

وتوفى سنة ٤٧٨ـ٤٦٣هـ ببنيابور، من مؤلفاته: الإرشاد إلى قواعد الأدلة، والبرهان، والمخالع، والروقات، النظر، ترجمته في سير أعلام البلاهة (٤٦٨/١٦)، البر (٢٩٣/٣) طبقات الشافية (٢٥٥/٢) شذرات الذهب (٣٥٨/٣).

— شرح المختصر في أصول الفقه —

وقال صاحب "المحصول" لأنه ضروري من وجهين:
أحدهما: أن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم، فلو علم العلم بغیره كان دوراً.
والثاني: أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة.
وعلم الله تعالى قديم.

* قوله: وقال صاحب "المحصل" لأنه ضروري من وجهين...: أي أن العلم لا يمكن تعريفه ولا إيجاد حمله لأن العلم ضروري، وسبب كونه ضرورياً أن بقية الأشياء لا يمكن تعريفها إلا بواسطة معرفة العلم فهو أساس العلوم، وحيث أنه لا يمكن تعریف العلم بغیره لكان ذلك دوراً لأن تلك الأشياء لا يمكن معرفتها إلا بواسطة معرفة العلم، والعلم لا يمكن معرفته إلا بواسطة بعض تلك الأشياء.

* قوله: والثاني: أن كل حد يعلم وجوده ضرورة: والدليل الثاني على أن العلم ضروري وبالتالي لا يمكن تعریفه أن كل واحد من الناس عنده معرفة بالعلم ضرورة في نفسه، والأمر الضروري المتكرر في النفوس لا يمكن تعریفه بواسطة حد وتعريف، فيكتفى بهذه المعرفة الضرورية في النفس عن وضع تعريف له.

* قوله: وعلم الله تعالى قديم: علم الله صفة من صفاته عز وجل، فالله عالم بجميع الأشياء ولا يخفى عن علمه سبحانه وتعالى شيء، قال تعالى:
﴿عَلِمَ الْقَمَرُ وَالشَّمْنَدَة﴾ (الأنعام: ٧٣) وقوله: «وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي هَذِهِ الْأَرْضِ» (المائدة: ٥)

وقوله: «يَعْلَمُ حَاتِئَةَ الْأَعْنَابِ وَمَا تَخْفَى الصَّدُورُ» (غافر: ١٩).

ولم يرد بالقديم أن علم الله تعالى أذلي.

وعلم الله عز وجل ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: علم سابق للواقع قبل حصولها ووقوعها، فهذا علم أذلي فهو سبحانه يعلم بالكائنات ويعلم بالأفعال قبل فعلها وقبل كونها، قال تعالى:
﴿عَلَمَ أَنْ سَيَّكُونُ يَنْجُكُ مَرْضًا﴾ (المزمول: ٤٢٠).

القسم الثاني: هو علم الله بالأفعال بعد وقوعها، وهذا العلم واقع بعد وقوع الأشياء المخلوقة فهو ليس أذلياً، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الظَّاهِرِيْنَ﴾ (آل عمران: ١٤٢).

وتقسيم العلم إلى هذين القسمين معروف عند أهل السنة والجماعة.
وقد حاول بعض الناس إنكار النوع الثاني، وهذا على منهج الأشاعرة، فإن الناس في العلم على ثلاثة مناهج:

الأول: منهج المعتزلة القدماء الذين ينكرون إثبات صفة العلم لله مطلقاً.
والثاني: منهج الأشاعرة وتبنيهم المعتزلة المتأخرة وهم يثبتون العلم السابق القديم، وينفون العلم اللاحق، ويقولون: إن الثاني يستلزم حلول الحوادث في ذات الله عز وجل.

والثالث: قول أهل السنة والجماعة، وهو إثبات هذين التوقيعين بناءً على النصوص الواردة في الباب؛ وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعض أهل السنة أنكروا النوع الثاني ورد عليه في مجموع الفتاوى في مواطن أو ثلاثة^(١).

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٣٠١)، (٨/٤٩٦)، (١٦/٤٣٠).

ليس ضرورياً ولا نظرياً وفاقاً.

ولا يوصف سبحانه بأنه عارف ذكره بعضهم إجماعاً، ووصفه الكرامية بذلك.

وعلم المخلوق محدث ضروري ونظري وفاقاً.

* قوله: ليس ضرورياً ولا نظرياً وفاقاً: يعني أن علم الله لم يقع ضرورة

وليس نظرياً، لأنَّه لم يقع عن نظر واستدلال.

فإنه يقولون: تقسيم العلوم إلى ضروري ونظري هذا من خصائص

البشر، والقول بأنَّ علم الله ضروري أو نظري يحتاج إلى ضبط هاتين الكلمتين

ضبطاً دقيقاً، كما يحتاج إلى الوقوف على نص شرعي لإثبات أحد هذين

اللقطتين أو فيهما، فجنبتى يتوقف في ذلك.

* قوله: ولا يوصف سبحانه بأنه عارف: قال طافنة: لأن النصوص لم

ترد بمثل ذلك؛ ولأن المعرفة هي العلم بالشيء من جهة واحدة، وعلم الله

سبحانه وتعالى يحيط بكل شيء فلا يخفى عليه شيء، فقول من وصفه بهذا

الوصف مردود ممتنع منه.

* قوله: ووصفه الكرامية بذلك: أي أن أتباع عبد الله بن كرام وهم من

الخلافة في الإثبات وصفوا الله بأنه عارف، واستدلوا عليه بحديث: «تعرف إلى

الله في الرخاء يعرفك في الشدة»^(١) ولكن هذه اللفظة لم تصح؛ في إسنادها

عيسى بن محمد القرشي مجاهول.

* قوله: وعلم المخلوق محدث: كلمة (محدث) يراد بها أنه حصل لاحقاً

وذلك لأنَّ الله عز وجل قال: «وَأَنَّهُ أَنْتَ رَجِلُكُمْ مِنْ بَطْنِهِمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً»

(١) آخرجه أحمد(١٣٠٧) والطبراني في الكبير(١١٢٢) والحاكم(٦٤٢/٣).

فالضروري ما علم من غير نظر، والمطلوب بخلافه، ذكره في العدة
والتمهيد، والذكر الحكمي

[الحل: ٧٨] وعلم المخلوق محدث مخلوق ولا يلزم من ذلك أن يكون كل
محدث مخلوقاً، وقد يطلق بعض الناس كلمة: (محدث) يزيد بها المخلوق،
ولكن هذا ليس في لسان الشارع فالحادي هو الشيء الجديد، ولا يلزم من كون
الشيء محدثاً أن يكون مخلوقاً، ولذلك قال سبحانه وتعالى: «مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَكْرٍ
مِنْ رَبِّهِمْ مُحَمَّداً...» [الأيات: ٢].

* قوله: ضروري ونظري: أي أن علم المخلوق ينقسم إلى علم ضروري
وعلم نظري، والمراد بالعلم الضروري هو الذي تصدق به النفس وتذعن إليه
من غير نظر، وقيل: من غير حصول مقدمات له، مثال ذلك: معرفتنا بأنَّ
الواحد إذا ضم إلى آخر أصبح الناتج اثنين.

والعلم النظري يراد به ما حصل في النفس بواسطة النظر والاستدلال نتيجة
مقدمات وأدلة، ومثال ذلك: إذا قيل لك: ما ناتج ضرب ستة عشر في خمسة
وعشرين؟ لا تعرف إلا بعد إجراء عملية حسابية ونظر في ناتج ذلك.
وقد يسمى العلم النظري بالعلم الطليبي أو يسمى المطلوب، لأنَّ الضروري
يحصل في النفس من غير طلب بل تذعن النفوس إليه؛ وهذا ما يتعلق بهذا
المصطلح. مصطلح العلم.

* قوله: والذكر الحكمي: الذكر المراد به ما يتلفظ به باللسان، خلاف
الذكر فإن المراد به ما يرد في القلب من المعانى، وقوله: الحكمي، يراد بالحكم:
إثبات أمر لا يخال ما لو قلت: زيد قائم، أو نفي عنه، مثل ما لو قلت: زيد

—— شرح المختصر في أصول الفقه ——
اما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه، أو لا.

ليس بقائم، فالمراد بالحكم هنا إثبات أمر لآخر، أو نفيه عنه، وهذا الكلام يسميه أهل البلاغة الكلام التبريري.

* قوله: إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه، أو لا: أي أن الذكر الحكمي ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: العلم؛ وهو الذي لا يرد عليه احتمال النقيض، ولا يمكن أن يقبح فيه شيء. وسبق أن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به، فهناك ذكر العلم باعتبار مطابقته للواقع، وهنا ذكر أن العلم هو الجزم والقطع، عبارة المؤلف هنا تناقض عبارته فيما سبق، يعني أن المؤلف فيما سبق ذكر أن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به، وهذا باعتبار الخارج والمطابقة. وهنا قال: العلم هو الذي لا يرد عليه احتمال وهذا بالنسبة لما في الحكم القلبي؛ لذلك ينبغي أن نقسم المعلومات تقسيمات متعددة، فنقول: ينقسم باعتبار مواقفه للواقع إلى مواقف هو الصدق، ومخالف هو الكذب، وينقسم باعتبار الجزم به أو الاعتقاد إلى ما يجزم به وإلى ما يظن من غير جزم.

والمقصود أن العلم في هذا الموطن أراد به المؤلف: ما لا يرد عليه أي احتمال وهو الذي يسمونه: القطع، واليقين، والجزم.

وهذا المذهب وهو أن اليقين والقطع لا يرد عليه أي احتمال هو منصب جماعة من الأصوليين، والراجح أن القطع واليقين قد يرد عليه احتمال غير مزید بدليل، وهذا مبني على مسألة أخرى؛ وهي: هل العلم والجزم رتبة واحدة ينتهي بأدنى احتمال يرد عليه، أو أنه رتب متفاوتة، فالاحتمال ينقل من درجة إلى درجة لكنه لا ينتهي القطع حتى يكون الاحتمال مستندًا إلى دليل.

—— شرح المختصر في أصول الفقه ——

والثاني: الاعتقاد فإن طابق فصحح، وإن ف fasad. والأول: إما أن يحتمل النقيض وهو راجح، أو لا، ..

والصواب أن القطع والجزم واليقين على رتب متعددة، يدل على ذلك نصوص عديدة منها قوله عز وجل: «إِذَا قَاتَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَبِي كَعْبٍ تُخَيِّلُهُ قَالَ أَوْتَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَأَنِّي وَلَكِنَّكَعْمَلُونَ فَلَمَّا

البيقرة: ٢٢٠، فهنا إبراهيم عليه السلام في الوقت الأول كان لديه يقين جازم ولكنه أراد زيادة اليقين فطلب هذا الطلب المقتصد أن المؤلف عَرَفَ العلم بأنه هو ما لا يحتمل النقيض بوجه ما، يعني لا يرد عليه أي احتمال وهذا تعريف بالجزم والقطع واليقين، بينما الصواب أن الجزم والعلم قد يرد عليه احتمال لكن هذا الاحتمال ليس متأيًداً بدليل.

* قوله: الثاني: الاعتقاد فإن طابق فصحح...: القسم الثاني من أقسام الذكر الحكمي: الاعقاد؛ وهو الذي لا يحتمل النقيض عند الناكر، لكنه في الواقع الأمر يحتمل النقيض وهذا يسمونه الاعقاد، فإذا جزمت بشيء وقطعت به ولم يرد عليه أي احتمال، لكنه في الواقع قد يرد عليه احتمال، فإنهما يسمونه اعتقاداً، فإن طابق فإنه اعتقاد صحيح، واعتقاد مطابق، وإن خالف مع كونه جازماً فإنه اعتقاد فاسد، وهنا أدخل في هذا التقسيم شيئاً باعتبارين:

الأول: اعتبار ما في النفس من الجزم.

والثاني: اعتبار المواجهة للخارج.

وكان الأولى به أن يجعل كل تقسيم وحدة.

والمقصود أن المؤلف قسم الاعتقاد إلى قسمين:

الأول: الاعتقاد الصحيح، وهو الذي لا يحتمل التقيض عند الناكر لكنه يحتمل التقيض في الخارج وقد وافق ما في الخارج، مثل ذلك: اعتقاد بعض الناس أن أبي بكر الصديق رض كان سابقاً للإسلام - بجزء - فهذا الاعتقاد هم يجزئون فيه ولا يرد عليه أي احتمال عندهم، لكن من جهة الدليل قد يوجد احتمال لكن هذا الاعتقاد مطابق لما في الواقع فيسمى اعتقاداً صحيحاً.

والثاني: الاعتقاد الفاسد، وهو الجزم بشيء مخالف لما في الواقع، وهو من أنواع الجهل المركب؛ لأن صاحبه يجهل الحقيقة، ويجهل أنه يجهلها؛ وهو يقابل الجهل البسيط؛ الذي هو عدم إدراك المعلومة، فالجهل وعدم العلم يجذبان التيم عند عدم وجود الماء جهل بسيط، واعتقاد الإنسان أن التيم لا يجوز عند عدم الماء جهل مركب، ومثال الاعتقاد الفاسد: ما لو اعتقد معتقد - بجزء - أن عمر بن الخطاب قد سبق أبي بكر في الإسلام، فهنا هذا الإنسان يجزم بذلك لكنه مخالف لما في الواقع، فحيثما يكون اعتقاداً فاسداً.

ويعض العلماء فرقاً بين الاعتقاد والعلم بأن العلم لا بد فيه من دليل مخالف الاعتقاد فإنه لا يشترط فيه الدليل.

فالرتبة الأولى: العلم، والرتبة الثانية: الاعتقاد، وتنقسم الرتبة الثانية إلى اعتقاد صحيح، واعتقاد فاسد.

والراجح: الظن، والمرجوح: الوهم، والمتساوي: الشك. وقد علم بذلك حدودها.

والعقل بعض العلوم الضرورية عند الجمهور.

قال أحمد: العقل غريبة، يعني غير مكتسب، قاله القاضي.

وذهب بعض الناس إلى أنه اكتساب، وبعضهم: أنه كل العلوم الضرورية.

* قوله: والراجح الظن: هذه هي الرتبة الثالثة: الظن.

والظن: يرد عليه الاحتمال، لكن هناك احتمال راجح، واحتمال مرجوح، والاحتمال الراجح هذا يسمى ظناً.

والصواب أن الظن حكم وليس مجرد احتمال، لكنه حكم غير جازم.

* قوله: والمرجوح الوهم: والرابع: الوهم وهو الاحتمال المرجوح.

وفيحقيقة إن هذا لا يسمى وهماً في لغة العرب، مثل ذلك: أن يرد على ذهنك أن المسجد فيه حمامات ويتجاوز ذهنك أن المسجد ليس فيه حمامات، وأنت لا تعلم بالحال، فالاحتمال الغالب عندك هو الوجود، فيكون هذا ظناً، واحتمال عدم الوجود هذا يسمى احتمالاً ولا يسمى وهماً، لأن الوهم ظن مخالف لما في الواقع، فحيثما لا يبني إدخال الوهم في هذا التقسيم، لأن الوهم باعتبار مطابقة الواقع ومخالفته.

* قوله: والمتساوي الشك: يعني إذا ورد عليك احتمالان متساويان ولم يتراجع عندهك أحدهما فإنه حيثماً يسمى ذلك: شكًا.

* قوله: والعقل بعض العلوم الضرورية عند الجمهور: هل العقل من

العلوم الضرورية، أو من العلوم المكتسبة؟

خلاف بينهم، والخلاف فيه طوبل لكن الصواب أن لفظة: (العقل) تطلق

والعقل مختلف، فعقل بعض الناس أكثر من بعض، قاله أصحابنا، وخالف ابن عقيل والمعتزلة والأشعرية.

وعلمه القلب.....

على مسميات متعددة، فإطلاق حكم واحد على جميع تلك المسميات لا يصح، بل لابد من التفصيل، فلكل مسمى حكم مستقل لاختلاف المسميات وإن أخذ الأداء، وقبل التفصيل لا يصح الحكم.

* قوله: والعقل مختلف، فعقل بعض الناس أكثر من بعض، قاله أصحابنا. وخالف ابن عقيل والمعتزلة والأشعرية: هل ينقاوت الناس في العقول؟ يختلف باختلاف الأنواع السابقة، أصل العقل واحد ولكن القدرة فيه مختلف من واحد إلى واحد، ولذلك هذا مجنون وهذا صالح، وهذا له عقل وسط، وحدة الذكاء لا شك أنها مختلفة من واحد إلى آخر، وخالف ابن عقيل والمعتزلة والأشعرية وقالوا بأن عقول الناس واحدة ولكنها لا تนาوت فيها ونسبة هنا إلى جميع هذه الطوائف فيه ما فيه ولكن هذا هو الغالب عليهم وذلك لأنهم قالوا: العلوم الضرورية شيء واحد، والشيء الواحد لا يحصل تناوت في.

والتناوت بين العقول أمر مشاهد بلا شك، فهذا الإنسان أعقل من هذا سوأ في القدرة على القياس أو في التجارب أو في القدرة الذهنية التي تكون بمثابة الغريرة، هذا شيء مشاهد ومحن نفرق بين الناس، والعجب من كون بعض الناس يخالف في مثل هذه القضية الواضحة التي شاهدها فتحن تناول أناساً عديدين ولكن واحد منهم مرتبة في تقليل الأمور.

* قوله: وعلمه القلب: يعني أن حمل العقل هو القلب؛ لأن النصوص قد جاءت بإثبات أن حمل العقل هو القلب، قال تعالى:

. وبعضهم: أنه جوهر بسيط. وبعضهم: أنه مادة وطبيعة.

ويراد بها معانٍ متعددة منها:

الأول: العقل الغريزي وهو بمثابة الآلة التي تقبل وترد المعلومات الواردة إلى الإنسان فهي ليست علمًا في ذاتها فهذه لا يقال: بأنها أصل العلم، لأن هذه ليست علمًا وإنما هي بمثابة الآلة المميزة، وبالتالي لا يصح أن يقال بأنها علم مكتسب، أو علم ضروري.

والثاني من معانٍ لفظ العقل: ما يحصل بالتجارب، وهذا مختلف فيه الناس، وبالتالي هو اكتسابي.

والثالث: ما يجعل الله عزوجل في العقول من المعرف من شأنها، وهذا لا شك أنه أمر ضروري، أو علوم ضرورية.

والرابع الرابع مما يستعمل في لفظ العقل: قياس الأمور بغیرها. مثال ذلك: أن ترى النار تحرق خشبًا معيناً، فتستدل منه أن الحشيش الثاني تحرق النار كما أحرقت الحشيش الأول، وتستدل منه أن النار كما أحرقت الحشيش تحرق الحصير والفرش والناس نحو ذلك، فهذا أيضًا يسمى عقلاً، وهل القياس علم مستقل ودليل منفصل أو يعتبر طرقة لاستنباط؟ هذا موطن خلاف بين الأصوليين، وسيأتي إن شاء الله فيما بعد في مباحث القياس هل هو دليل مستقل أو هو عبارة عن طرفة من طرق تطبيق الأدلة؟ وسيأتي الكلام فيه.

* قوله: وبعضهم أنه جوهر بسيط وبعضهم أنه مادة وطبيعة: ما هو العقل، هل هو جوهر بسيط أو مادة وطبيعة؟

نقول: هذا باختلاف أنواع العقل الأربع السابقة، فلكل نوع منها حكم مستقل به، وهذه قاعدة وهي: "أن اللفظ الواحد المستخدم بلغة العرب قد يطلق

ـ شرح المختصر في أصول الفقه
عند أصحابنا والأشعرية وحكي عن الأطباء، حتى قال ابن الأعرابي وغيره:
العقل القلب، والقلب العقل.

وأشهر الروايتين عن أحمد رحمة الله تعالى هو في الدماغ.

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْقِلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْقِلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج: ٤٦)، وقوله تعالى: «كُمْ قُلْرُتْ لَا يَفْهُرُتْ يَا...» (الأعراف: ١٧٩)، وقال تعالى: «أَقْلَرْتْ يَسِمُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ كُمْ قُلْرُتْ يَعْقِلُونَ يَا...» (الحج: ٤٦).

* قوله: عند أصحابنا والأشعرية وحكي عن الأطباء: اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال: ذكر المؤلف منها قولين، وأغفل الثالث.

القول الأول: بان حمل العقل هو القلب بدلالته هذه النصوص السابقة، وهذا عليه جمهور الخانبلة والأشاعرة، وحكي عن الأطباء المتقدمين.

فإن قال قائل: إننا نشاهد تغيير القلوب في العمليات الجراحية فيرفع القلب ويوضع قلب آخر، ومع ذلك لا يتغير مستوى العقل. فيقال له: كما أنها تنشر وتحسن بان الحبة والبغض مصدرها القلب حتى إنه إذا جاءك إنسان بتغصه أحست بذلك في قلبك ومع ذلك إذا تغير القلب فإنه لا يتغير البغض والكرامة ولا يدل ذلك على أن البغض والكرامة ليسا في القلب.

* قوله: وأشهر الروايتين عن أحمد رحمة الله تعالى هو في الدماغ: هذا هو القول الثاني: وهو قول الإمام أحمد وجماعة من الأصوليين أن العقل في الدماغ واستدلوا على ذلك بأدلة منها: أنه لو ضرب الدماغ فإنه يزول العقل، وقد عرف في زماننا الحاضر ما يسمى بالمخ، قالوا: وهو مصدر التحكم في الإنسان.

والذي يظهر أن القلب هو آلة العقل، وأن حمل العقل هو الدماغ وبذلك

(١) انظر مادة (ل ط ف) في النهاية في غريب الحديث والأثر، ولسان العرب، وتأجج المروءون.

تجتمع النصوص كما أثنا نقول: إن آلة السمع هي الأذن، لكن السمع في الحقيقة لا يحصل في الأذن وإنما يترجم في مخ الإنسان وعقله في دماغه، وكذلك البصر، العين مجرد آلة تنقل الإحساسات الخارجية إلى الدماغ فيترجمها، ففي الحقيقة أن السمع والبصر حصل في الدماغ لكن العين والأذن آلة في ذلك، وكذلك العقل، القلب آلة العقل، لكن القلب يحصل في الدماغ فقوله تعالى: «كُمْ قُلْرُتْ لَا يَفْهُرُتْ يَا...» باعتبار الآلة كما قال تعالى: «وَقَمْ وَأَذَنْ لَا يَتَمَمُونَ يَا...» ولما قال: «وَلِكِنْ تَعْقِلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» لأن القلب هو الآلة فإذا عدم الطريق الذي يوصل إلى الدماغ فإنه حينئذ لا يعقل الدماغ، هذا شيء مما يتعلّق بباحث العقل وهي لا يرتّب عليها كبير ثرة وإنما المراد تصوّر هذه المسائل.

* قوله: ومن لطف الله...: مراده من تيسير الله على العباد ورحمته بهم، وإن كان الغالب في لفظ اللطف في اللغة العربية^(١) المراد به دقة الأشياء، واسم الله اللطيف معناه: أنه يعرف ويعلم بالأشياء الدقيقة، فالأصل في إطلاق اللطف أن يراد به معرفة الأشياء الدقيقة والأشياء الخفية، ولكن لما كان لفظ اللطف يشمل الأشياء الخفية أدخل فيه ما كان على سبيل التخفيف وكأنه سهل الشيء الشديد ووضع أشياء دقيقة، فقول المؤلف: من لطف الله، المراد به: من تيسير الله ورحمته بالعباد إحداث الموضوعات اللغوية، وإن شاؤها بعد عدمها، ويعني بالموضوعات: جعل الألفاظ دالة على معانيها لتكون معبرة عن المعاني النفسية.

وهي أفيد من الإشارة والمثال، وأيسر.

فلتتكلم على حدها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها.

* قوله: وهي أفيد من الإشارة والمثال وأيسير: يعني إحداث الموضوعات اللغوية والألاظف أسهل وأفيد من الإشارة، ولو كان الناس لا يتفاهمون فيما بينهم إلا بواسطة الإشارة لأدئ ذلك إلى عسر شديد، ولأدئ ذلك إلى عدم الفهم الكامل لما عند الآخرين، ثم إن اللفظ يقع على العلوم وال موجود والحاضر والغائب وما في الحس وما في المعانى بخلاف غير الألاظف فإنه لا يشمل ذلك كله.

* قوله: فلتتكلم على حدها وأقسامها...: سبق المولف عن حدها والمراد بالحده: التعريف، وحدها: يعني حد اللغة، وأقسامها: يعني أقسام الموضوعات اللغوية، وابتداء الوضع: أي من هو الذي وضعها، وطريق معرفة اللغة: أي من الذي نقل لنا اللغة فعرفنا اللغة من طريقه.

وبسبب الكلام عن هذه المباحث اللغوية أن القرآن والسنة ورد باللغة العربية، فلا يمكن فهم ما فيها من الأحكام إلا بمعرفة هذه المباحث، قال تعالى: «إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْأَقْرَبِ لِمَا تَعْقِلُوْتُ» [يوسف: ٢] فاللغة مما يستمد منه علم الأصول، ولم يكتف الأصوليون ببحث النحو وأهل اللغة؛ لأن البحث اللغوي إنما هو من جهة ظاهر اللفظ ومعناه دون التحقيق في كيفية دلالته على الحكم الشرعي التي يهتم بها علماء الأصول.

واللغة العربية هي أوسع اللغات، وأقدمها، وأفضلها، وأكثرها، من جهة المفردات اللغوية والمرادفة، وأقدرها على تصريف الكلمات، وما يحتاج إليه الناس من الكلمات لا تخلو من لفظ مخصص لها.

الحد كل لفظ وضع لمعنى.

أقسامها، مفرد ومركب.

والفرق، اللفظ بكلمة واحدة.

* قوله: الحد كل لفظ وضع لمعنى: يعني أن تعريف الموضوعات اللغوية،

والألاظف هو كل لفظ وضع لمعناها.

فالموضوع اللغوي يراد به: كل لفظ وضع لمعناه.

من أمثلة الألاظف الموضوعة للمعنى: لفظ (مسجد) هذا موضوع لمعنى

وهو: محل والمكان الذي يسجد فيه، أو المكان الموقوف للصلوة فيه.

ومن أمثلة الألاظف التي ليس لها معنى: لفظ (ديز)، فإن هذا اللفظ ليس له معنى، وحيثذا لا يعد من الموضوعات اللغوية ويقال له: المهمل. وكذلك الإشارة لا تعتبر من الموضوعات اللغوية لأنها ليست لفظاً، لأن اللفظ يراد به الأصوات الملفوظة المخرجة من الجوف، وما لم يكن كذلك فإنه لا يعد من الموضوعات اللغوية.

* قوله: أقسامها، مفرد ومركب: أي أن الكلمات اللغوية تقسم إلى

كلمات مفردة وكلمات مركبة.

* قوله: والمفرد اللفظ بكلمة واحدة: يعني أن أهل اللغة، وأهل الأصول، وأهل النطق، قد اجتذبوا في المراد بالفرد، فقيل: إن المفرد هو اللفظ بكلمة واحدة، ومن أمثلة ذلك لفظ: مسجد، هذا لفظ بكلمة واحدة، وبعلبك، فإنه لفظ بكلمة واحدة فيكون مفرداً.

فهذا تعريف المفرد عند النحو.

* قوله: ويلزمهم أن نحو ضارب ومُخرج مما لا ينحصر مركب.
وينقسم المفرد إلى اسم و فعل وحرف.

بكلمة واحدة، وهو مركب على الاصطلاح الثاني لأننا إذا حذفنا الياءً كان
كلمة (ضرب) وهو لفظ له معنى، بل هو جزء من المعنى الذي يدل عليه
الكلمة بكمالها.

* قوله: ويلزمهم أن نحو ضارب ومُخرج عما لا ينحصر مركب: يعني
ويلزم أصحاب القول الثاني - الذي ضعفه المؤلف لأنه حكا به قوله: قبلـ أنـ
ـ نحو ضارب مركبـ؛ لأنـه حـيـثـذاـ وـضـعـ لـمـعـنـيـ وـلـهـ أـجـزـاءـ يـدـلـ عـلـيـهاـ،ـ وـلـهـ لـوـ
ـ حـذـفـنـاـ الـأـلـفـ لـكـانـ دـالـاـ عـلـىـ جـزـءـ الـمـعـنـيـ،ـ فـكـاـنـ قـالـ:ـ ضـرـبـ،ـ وـخـرـجـ،ـ وـهـذـاـ
ـ يـدـلـ عـلـىـ جـزـءـ الـمـعـنـيـ وـهـذـاـ لـاـ شـكـ مـحـلـ اـتـقـاـنـ أـنـ الـمـفـرـدـ وـلـيـسـ مـنـ الـمـرـكـبـ.
ـ وـلـيـعـلـمـ بـاـنـ الـمـفـرـدـ عـنـ النـحـاحـ يـسـتـخـدـمـ باـصـطـلاـحـ آخـرـ وـهـوـ فـيـمـ يـقـابـلـ التـشـبـهـ
ـ وـالـجـمـعـ،ـ يـقـالـ:ـ تـقـسـمـ الـكـلـمـةـ إـلـىـ مـفـرـدـ،ـ وـمـثـيـ،ـ وـجـمـعـ،ـ فـحـيـثـذـ لـاـ بـرـادـ بـلـفـظـ
ـ الـمـفـرـدـ عـنـ الـاصـطـلاـحـ الـذـيـ لـدـيـنـاـ هـنـاـ،ـ لـاـ الـمـفـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـاصـطـلاـحـ:ـ (ـالـلـفـظـ
ـ بـكـلـمـةـ وـاـحـدـ)ـ يـشـمـلـ الـمـشـيـ وـيـشـمـلـ أـيـضـاـ الـجـمـعـ،ـ فـالـنـحـاحـ يـسـتـخـدـمـ لـفـظـ الـمـفـرـدـ
ـ باـصـطـلاـحـ،ـ فـتـتـبـهـ إـلـىـ اـصـطـلاـحـ النـحـاحـ،ـ مـرـةـ يـقـولـونـ مـفـرـدـ،ـ وـمـثـيـ،ـ وـجـمـعـ،ـ
ـ وـمـرـةـ يـقـولـونـ:ـ مـفـرـدـ،ـ وـجـمـلـةـ،ـ وـشـبـهـ جـمـلـةـ.

فالاصطلاح الأول: المفرد جزء من المفرد على اصطلاحنا، وإنما المراد

باصطلاحنا هنا الاصطلاح الثاني عندهم.

* قوله: وينقسم المفرد إلى اسم و فعل وحرف: المفرد ينقسم إلى ثلاثة

أقسام:

الأول: الاسم، مثل: زيد، ورجل.

وقيل: ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه.
والمركب بخلافه فيهما. فتحو بعلبك مركب على الأول لا الثاني.
وغلو يضرب بالعكس.

* قوله: وقيل: ما وضع ولا جزء له يدل فيه: القول الثاني: أن المفرد هو
ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه، وبهذا قال المناطقة، فالكلمات التي وضعت
معنى ولها أجزاء لا تعتبر من المفرد مثل: بعلبك، هذا لا يعتبر من المفرد على
القول الثاني، لأن له جزء له دلالة خاصة. كلمة عبد الله هل هي مفردة أو
مركبة؟ فإن قلنا: مركبة، فكلامنا خاطئ؛ وإن قلنا: مفردة، فكلامنا خاطئ
أيضاً؛ لأن عندنا اصطلاحين، فكلمة عبد الله مفردة على الاصطلاح الأول،
ومركبة على الاصطلاح الثاني؛ لأنها لفظ بكلمة واحدة فأعتبرت مفردة على
الاصطلاح الأول، وعلى الاصطلاح الثاني لا يكون لفظ(عبد الله) مفرداً لأنه
لفظ له أجزاء مسقلة بمعانٍ مسلولة، فإن لفظة: (عبد) ولفظة: (الله) لا تدل
على أجزاء من الشخص المسمى عبد الله؛ فحيثما لا يكون مفرداً.

* قوله: والمركب بخلافه فيهما: يعني والمركب بخلاف التعريف السابق في
الاصطلاحين، فعلى الاصطلاح الأول يكون المركب هو اللفاظ التي يأكل من
كلمة، وعلى الاصطلاح الثاني ما له أجزاء تدل على جزء المعنى.

* قوله: فتحو بعلبك مركب على الأول لا الثاني: أي أن بعلبك على
الاصطلاح الأول لفظ مركب لكونه يستعمل على أكثر من كلمة هي (بعل)
(وبك) وعلى الاصطلاح الثاني يكون مفرداً؛ لأن أجزاءه لا تدل عليه،
(بعل) لا تدل على جزء من المعنى، (ببك) كذلك.

* قوله: ومحسو يضرب بالعكس: فيضرب، مفرد على الأول لأنه لفظ

شرح المختصر في أصول الفقه
ودلالة اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة.

الثاني: الفعل، مثل: ذهب، وأكل.

الثالث: الحرف، مثل: لم، ولا، وهمة الاستفهام.

والفرق بين الأسماء، والأفعال، والحروف، موطن علم النحو.

* قوله: ودلالة اللفظية: تقسم دلالة اللفظ إلى ثلاثة أقسام هي: الدلالة الطبيعية كدلالة الكحة على وجع الصدر، ودلالة عقلية كدلالة الصوت على حياة صاحبه، ودلالة لفظية. ويقال لها: وضعية. وهي دلالة اللفظ على معناه. وتنقسم الدلالة المفظية على الصحيح إلى ثلاثة أقسام: دلالة مطابقة، ودلالة ضمن، ودلالة التزام.

ودلالة المطابقة يراد بها: أن يكون اللفظ دالاً على جميع معنى اللفظ، مثل ذلك إذا قلت: حملت الباب، هل المراد جزء الباب أو لازم الباب أو الباب جميعه؟ المراد هو جميع الباب، فإذا قلت: حملت الباب، فهذا دلالة مطابقة لأن دلالة اللفظ على جميع معناه، وتسمى دلالة مطابقة.

* قوله: في كمال معناها دلالة مطابقة: يعني دلالة اللفظ المفظية لأن اللفظ قد يدل بواسطة الفعل دلالة عقلية وهذا له محل آخر، الدلالة المفظية تقسم إلى دلالة مطابقة، ودلالة ضمن، أما الدلالة غير المفظية، فإنهم يقولون: المراد بها دلالة الالتزام، وقد وقع خلاف بين الأصوليين في دلالة الالتزام هل هي لفظية أو عقلية؟ ووقع بينهم أيضاً خلاف في دلالة ضمن هل هي عقلية أم لفظية؟ المؤلف يرى أن دلالة التضمن دلالة لفظية بواسطة اللغة، وأن دلالة الالتزام دلالة عقلية تؤخذ بواسطة العقل لا بواسطة المفظ واللغة. وأكثر الأصوليين يرون أن هذه الدلالات الثلاث لفظية لاعتمادها على

شرح المختصر في أصول الفقه

وفي بعض معناها دلالة تضمن كدلالة الجدران على البيت.
وغير المفظية دلالة التزام كدلالة على المباني.

اللفظ، واستعمال العقل فيها لا يجعلها عقلية صرفة، كما أن دلالة المطابقة لا بد أن يكون فيها استعمال للعقل؛ ومع ذلك فهي لفظية بالاتفاق.

* قوله: وفي بعض معناها دلالة تضمن: هذا هو النوع الثاني من الدلالات: دلالة التضمن، وهو دلالة اللفظ على جزء معناه، مثل ما لو قلت: أمسكت بباب، هل أنت أمسكت بجميع الباب أو جزء منه؟ إنما أمسكت جزء من الباب، هذا يسمى دلالة تضمن، لأن دلالة اللفظ على جزء معناه. وقد مثل له المؤلف بكلمة: الجدار، وكلمة الجدار قد تطلق ويراد بها الجدار، وقد تطلق ويراد بها البيان، تقول: هدمنا الجدران، وأنت لم تهدم الجدران فقط، وإنما هدمت الجدران والسفف، فهذا تضمن، أو تقول:رأيت الجدار، وأنت تريدين بعض الجدار. وتقول: أخشى من سقوط الجدار، وأنت تريدين السقف. هذا من باب الالتزام.

* قوله: وغير المفظية دلالة التزام كدلالة على المباني: دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على لازمه لا على ذاته ولا على جزءه، مثل ذلك: إذا قلت: دخلت مع الباب، لا يصح أن يقال: إنك دخلت مع الباب بحيث إنك شفقت الباب، وإنما دخلت مع الخلق الموضوع على الباب، وحلقة الباب ليست هي من الباب وإنما هي لازم له، فهذه تسمى دلالة التزام، مثل بأمثلة أخرى: تقول: جلست في الشمس. هذه دلالة التزام لأنك إنما جلست في لازم الشمس. وتقول: خلق الله الشمس؛ فهذه دلالة مطابقة؛ لأن الله خلق جميع الشمس؛ وتقول: رأيت الشمس؛ فهذه دلالة تضمن لأنك ما رأيت جميع

شرح المختصر في أصول الفقه

ولم يشترط الأصوليون في كون اللازم ذهنياً واشتراطه المنطقيون.
والمركب جملة وغير جملة. فالجملة ما وضـع لإفادة نسبة.
ولا يتأتـي إلا في اسمين، أو فعل واسم.

الشمس، وإنما رأيت أحد وجهـي الشـمس المـقابل لكـ والواجهـة الأخرى لمـ
ترها، فـهـذا يـسمـي دلـلة تـضـمنـ.

* قوله: ولم يـشـترـطـ الأـصـولـيونـ فيـ كـوـنـ الـلـازـمـ ذـهـنـيـاـ: هلـ يـشـترـطـ فيـ أـنـ
تـكـوـنـ الـلـازـمـةـ فيـ دـلـلـةـ الـالـتـزـامـ ذـهـنـيـاـ أوـ لـاـ يـشـترـطـ ذـلـكـ؟
يـسـتـهـمـ خـلـافـ فـيـ، فـالـمـنـطـقـيـوـنـ يـقـولـونـ: لـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ الـلـازـمـ ذـهـنـيـاـ، بـاـنـ
يـنـقـلـ الـذـهـنـ مـنـ الـلـفـظـ إـلـىـ مـعـناـهـ، وـيـعـضـهـمـ وـأـكـثـرـ الـأـصـولـيـوـنـ لـاـ يـشـترـطـونـ أـنـ
يـكـوـنـ هـنـاكـ تـلـازـمـ ذـهـنـيـاـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـبـيـنـ الـمـعـنـيـ فـيـ دـلـلةـ الـالـتـزـامـ.

* قوله: والمـركـبـ جـمـلـةـ وـغـيرـ جـمـلـةـ: الـقـسـمـ الـثـانـيـ مـنـ الـأـلـفـاظـ هـوـ الـمـركـبـ
وـقـدـ وـضـعـ مـنـ أـصـلـ اللـهـ إـلـهـ قـوـاتـنـ لـاـ يـجـوزـ تـغـيـرـهـ، وـالـمـركـبـ يـقـسـمـ إـلـىـ
قـسـمـيـنـ: جـمـلـةـ، وـغـيرـ جـمـلـةـ.

* قوله: وـالـجـمـلـةـ مـاـ وـضـعـ لـإـفـادـةـ نـسـبـةـ: أـيـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ كـمـاـ لـوـ قـلـتـ: زـيدـ
قـائـمـ، هـذـاـ فـيـ نـسـبـةـ الـقـيـامـ إـلـىـ زـيدـ، فـهـذـاـ يـسـمـيـ مـرـكـبـ، وـيـسـمـيـ جـمـلـةـ، وـمـثـلـهـ
قـولـكـ: قـامـ زـيدـ، هـذـاـ أـيـضاـ فـيـ إـفـادـةـ نـسـبـةـ بـيـنـ زـيدـ وـالـقـيـامـ، فـيـسـمـيـ مـرـكـبـ،
وـيـسـمـيـ جـمـلـةـ. أـمـاـ لـوـ كـانـ مـنـ أـسـمـاءـ مـتـعـدـدـةـ لـكـنـهـ لـاـ يـقـيـدـ النـسـبـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـمـيـ
جـمـلـةـ، وـمـنـ أـمـثلـةـ ذـلـكـ: إـنـ قـامـ زـيدـ. هـذـاـ مـرـكـبـ، لـكـنـهـ لـاـ يـسـمـيـ عـنـدـهـ جـمـلـةـ
لـأـهـ لـاـ يـقـيـدـ النـسـبـةـ.

وـعـنـدـ النـحـاةـ يـقـولـونـ: الـأـوـلـ يـسـمـيـ كـلـامـ، وـالـثـانـيـ يـسـمـيـ كـلـمـاـ وـلـاـ يـسـمـيـ
كـلـامـ.

ولا يـرـدـ حـيـوانـ نـاطـقـ وـكـاتـبـ فـيـ «ـزـيدـ كـاتـبـ» لـأـنـهـ لـمـ تـوـضـعـ لـإـفـادـةـ نـسـبـةـ.
وـلـمـفـرـدـ باـعـتـارـ وـحدـتـهـ وـوـحدـةـ مـدـلـولـهـ أـرـبـعـ أـسـمـاـ:

وـاشـتـرـطـ بـعـضـهـمـ فـيـ الجـمـلـةـ أـنـ تـكـوـنـ كـمـاـ يـصـحـ السـكـوتـ عـلـيـهـ؛ لـأـخـرـاجـ
الـمـاضـ وـالـمـاضـ إـلـيـهـ كـتـولـكـ: غـلامـ زـيدـ، إـنـ فـيـ نـسـبـةـ لـكـنـهـ لـيـسـ جـمـلـةـ لـأـنـهـ
لـاـ يـصـحـ السـكـوتـ عـلـيـهـ.

* قوله: ولا يـرـدـ حـيـوانـ نـاطـقـ وـكـاتـبـ فـيـ زـيدـ كـاتـبـ، لـأـنـهـ لـمـ تـوـضـعـ لـإـفـادـةـ
نسـبـةـ: قـولـكـ: حـيـوانـ نـاطـقـ، هـذـاـ لـاـ يـرـادـ بـهـ النـسـبـةـ، إـنـماـ يـقـالـ: إـلـيـهـ حـيـوانـ
نـاطـقـ، هـذـاـ جـمـلـةـ، أـمـاـ كـلـمـةـ حـيـوانـ نـاطـقـ فـهـيـ مـاـ لـاـ يـرـادـ فـيـ النـسـبـةـ بـيـنـ النـاطـقـ
وـبـيـنـ الـحـيـوانـ، إـنـماـ الـمـلـادـ بـدـلـكـ تـوـضـيـحـ كـلـمـةـ إـلـيـهـ، فـهـذـاـ الـكـلـامـ لـمـ يـوـضـعـ
لـإـيجـادـ نـسـبـةـ بـيـنـ الـحـيـوانـ وـالـنـاطـقـ، إـنـماـ هـوـ لـإـيجـادـ نـسـبـةـ بـيـنـ الـمـعـنـيـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ
الـحـيـوانـ نـاطـقـ، وـبـيـنـ إـلـيـهـ، فـجـيـثـذـ كـلـمـةـ: (ـحـيـوانـ نـاطـقـ) لـاـ تـدـ جـمـلـةـ
عـنـدـ الـأـصـولـيـوـنـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـيـدـ النـسـبـةـ.

* قوله: وـلـمـفـرـدـ باـعـتـارـ وـحدـتـهـ وـوـحدـةـ مـدـلـولـهـ أـرـبـعـ أـسـمـاـ: أـيـ أـنـ المـفـرـدـ
يـنـقـسـمـ باـعـتـارـ كـوـنـهـ وـاحـدـاـ، وـبـاـعـتـارـ كـوـنـ مـدـلـولـهـ وـاحـدـاـ أوـ مـتـعـدـدـاـ إـلـىـ أـسـمـاـ:
أـرـبـعـ. فـقـسـمـ الـمـؤـلـفـ هـنـاـ الـلـفـظـ المـفـرـدـ إـلـىـ أـسـمـاـ مـتـعـدـدـةـ:

* قوله: فـالـأـوـلـ: إـنـ اـشـتـرـكـ فـيـ مـفـهـومـ كـثـيـرـوـنـ فـهـوـ الـكـلـيـ: هـذـاـ هـوـ الـقـسـمـ
الـأـوـلـ: الـكـلـيـ، وـهـوـ الـلـفـظـ مـفـرـدـ يـدـلـ عـلـيـ مـعـانـ مـتـعـدـدـةـ، فـمـتـيـ اـشـتـرـكـ فـيـ مـعـنىـ
الـلـفـظـ الـمـفـرـدـ كـثـيـرـوـنـ فـيـهـ يـسـمـيـ كـلـيـاـ، مـثـالـ ذـلـكـ: إـلـيـهـ، أـنـ اـشـتـرـكـ فـيـهـ،
وـأـنـ وـالـثـانـيـ، وـالـثـالـثـ، وـالـرـابـعـ، هـذـاـ الـلـفـظـ وـاحـدـ مـفـرـدـ اـشـتـرـكـ فـيـ مـفـهـومـ
كـثـيـرـوـنـ فـسـمـيـاـ كـلـيـاـ.

فالاول: إن اشتراك في مفهومه كثيرون فهو الكلي، فإن نقاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك، وإلا فمتواطئ.....

* قوله: فإن نقاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك: أي أن الكلي - وهو اللفظ الواحد الذي يشترك في مفهومه كثيرون - ينقسم إلى متواطئ ومشكك، فيكون مشككًا إذا كان هناك اختلاف في نوع الصفة؛ فهناك كلي يطلق على كثيرين لكنهم مختلفون في كمال الصفة، وفي نوع الصفة، فهذا هو المشكك، مثل ذلك: لفظ: (حيوان)، يشترك فيه النسلة، والقبيل، والديناصور، فيسمى كلياً؛ لأنه يشترك فيه كثيرون، ولا يسمى متواطئاً، لأن الأفراد متفاوتة في المعنى، ويسمى مشككًا؛ لأنهم متفقون في أصل المعنى لكنهم مختلفون في صفتة، ومثل المؤلف له بالوجود، فإن الوجود يصدق على ممكن الوجود، ويصدق على واجب الوجود، فحينئذ يسمى مشككًا، لماذا بينما لا ينكر نوع صفة الوجود، وكمالها، متفاوتة، وحينئذ يسمى مشككًا، لأنها وقع الشك فيه، هل هو من قبيل الكلي المتواطئ، أو هو الذي لا يوجد أي توافق بين أفراده وبين المتساوين وهو الذي اتفقت أفراده؟ لما وقع التردد في المشكك فإيانا إذا نظرنا إلى أصل الصفة فهو متواطئ، وإذا نظرنا إلى كمال الصفة فهو مشترك، حينئذ سميته مشككًا لأنه يقع فيه التردد. هل المشكك من المتساوين، أو من المشترك، أو هو قسم مستقل بذلك؟ فيه ثلاثة أقوال للأصوليين، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرجح أنه من المتساوين.

* قوله: وإلا فمتواطئ: النوع الثاني من الكلي هو المتساوين فإذا كان هناك لفظ واحد والمعنى متعدد لكتها متماثلة أو متفاوتة في النسبة للمعنى الكلي

ولأن لم يشترك فجزئي. ويقال لل النوع أيضًا: جزئي.
والكلبي ذاتي وعرضي.

فهذا متواطئ، مثل: الإنسانية، كلنا في صفة الإنسانية متقاربون لا مختلف كثيراً، فحينئذ يسمى هذا متواطئاً، وإذا كانت الأفراد متماثلة فإن اللفظ الواحد يسمى متواطئاً، مثال ذلك: لفظ الرجل: متواطئ لأنه يشترك في مفهومه كثيرون وهو لاء الكثيرون متماثلون في الصفة.

* قوله: وإن لم يشترك فجزئي: تقدم الكلام في القسم الأول وهو الكلبي وهذا هو القسم الثاني وهو الجزئي، يعني أن اللفظ إذا لم يشترك في مفهومه كثيرون فإنه يسمى جزئياً، والجزئي مثل: خالد، هنا الذي عندنا، فالجزئي لفظ واحد يدل على مدلول واحد.

والكلبي: لفظ واحد يدل على مدلول واحد لكنه يشترك فيه أفراد كثيرون. والكلبي ينقسم إلى مشكك وإلى متواطئ.

والجزئي: لفظ واحد يدل على مدلول واحد وليس فيه إلا فرد واحد.

* قوله: ويقال لل النوع أيضًا جزئي : أي أن النوع بالنسبة للجنس يسمى جزئياً إضافياً، مثل الإنسان نوع من جنس الحيوان فالإنسان جزئي وهذا الاصطلاح ليس اصطلاحاً مشهوراً وإنما المشهور استخدام لفظ الجزئي على اللفظ الواحد الدال على فرد واحد الذي لا يشترك في مفهومه كثيرون، أما النوع فهو جزء الجنس وليس جزئياً.

أما الكلبي فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون.

* قوله: والكلبي ذاتي وعرضي: يعني أن الكلبي ينقسم باعتبار آخر إلى قسمين:

والثاني من الأربع مقابلة متباعدة.

كليات ذاتية: وهي التي تكون صفات نابعة من ذات الشيء مثل: إنسان. صفة إنسان هي من ذات هذا المخلوق الذي أهملناه ولم يست من الصفات التي تأتي وتزول.

كليات عرضية: يعني أنها تأتي وتزول، مثل: صفة الذهاب والجميء في الإنسان. صفة عرضية. لأنَّ يتصور إنسان لا يذهب ولا يحيي، وصفة الضحك عرضية، وصفة الرؤبة عرضية؛ لأنَّ يتصور إنسان لا يضحك ولا يرى.

إذا تقرر هذا فإنَّ الكليات العرضية تنقسم إلى قسمين:
عُرض عام: يشترك فيه أشياء كثيرة، مثل: الرؤبة يشترك فيها الإنسان، ويشترك فيها الحيوان.

وعُرض خاص: مثل الضحك: فلا يوجد حيوانات تضحك، هذا وصف خاص بالإنسان ويسمى عرض خاص.

* قوله: والثاني من الأربع مقابلة متباعدة: يعني من أقسام المفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله، المقابل المتباعد.

وقول المؤلف: والثاني من الأربع. ما الأربع؟

الأول: الذي اشتراك في مفهومه كثيرون، وإن لم يشترك فيه كثيرون فهو جزئي، فهناك لفظ واحد دل على معنى واحد.

الثاني: الألفاظ المتباعدة وهي ألفاظ متعددة تدل على معانٍ متعددة، فالأول: لفظ واحد دل على معنى واحد، وهذا ألفاظ متعددة تدل على معانٍ متعددة وهذا يسمى متباعاً، مثل ذلك: لفظ: (لقط) يصدق على هذا الجهاز

هذا حقيقة ومجازاً.

الثالث: إن كان حقيقة للمتعدد فمشترك، وإلا فحقيقة ومجاز.

الذي ينقل الصوت، وعندنا حامل يصدق على معنى آخر وهو الذي يحمل هذا اللاقط، فعندنا لفظان يدلان على معنيين فهذا يسمى تباعاً، فالمعاني هنا متعددة والألفاظ متعددة، فهذا يسمى تباعاً.

وأما المقابل فهما لفظان يدلان على معنيين متضادين، مثل لفظ: الرجل والمرأة، والسوداء والبياض، والليل والنهاية، والم مقابل من أقسام المتباعين.

الثالث: لفظ واحد يدل على معانٍ متعددة وهذا ينقسم إلى قسمين:
* قوله: إن كان حقيقة للمتعدد فمشترك: هذا هو النوع الأول من القسم الثالث وهو المشترك، وهو لفظ واحد يدل على معانٍ متعددة كل منها مستقل عن الآخر، وهذه الدلالة ثابتة بأصل الوضع، فإذا كانت هذه المعاني المتعددة قد وضعت بأصل وضع اللغة العربية، فهذا يسمى المشترك، مثال ذلك: لفظة المشتري، ما المراد بالمشتري؟ من هو المشتري؟

هو المقابل للبائع، هذا يسمى المشتري في اللغة العربية؛ والكوكب الذي في السماء أيضاً يسمى المشتري، فهذا يسمى مشتركاً لأنه عندنا لفظ واحد يدل على معانٍ متعددة وهذه المعاني المتعددة بأصل وضع اللغة.

* قوله: وإلا فحقيقة ومجاز: هذا هو النوع الثاني من هذا القسم: لفظ واحد يدل على معانٍ متعددة لكنه ليس بأصل وضع اللغة، وهذا يسمونه الحقيقة والمجاز، مثال ذلك: الأسد، لفظ واحد يطلق ويراد به الحيوان المعروف، ويطلق ويراد به الرجل الشجاع، فإنَّ هذا لفظ واحد أطلق وأريد به معانٍ متعددة لكن هذه المعاني المتعددة ليست من أصل لغة العرب فحيثئذ يسمى هذا حقيقة ومجازاً.

الرابع: مترادفة.

* قوله: الرابع: مترادفة: هذا هو القسم الرابع: ألفاظ متعددة، لكن المعاني واحدة مثل: لفظة: السيف، والصارم، تطلق على الآلة المعروفة الحادة، ومثل لفظة: الأسد، واللith، تطلق على الحيوان المفترس.

إذن الأول: لفظ واحد يدل على معنى واحد، مثل: مكة.

والثاني: ألفاظ متعددة تدل على معانٍ متعددة.

والثالث: لفظ واحد يدل على معانٍ متعددة، مثل: المشتري.

والرابع: ألفاظ متعددة تدل على معنى واحد مثل: الأسد واللith، لفظان وضعاً على معنى واحد هو الحيوان المفترس، فهذا يسمى مترادفاً.

ما المراد بالمشترك؟.

لفظ واحد يدل على معانٍ متعددة بأصل ووضع اللغة، مثال لفظ:

(الشترى) للكوكب والمبني.

ما المراد بالمشكك؟.

لفظ واحد يدل على معانٍ متعددة متفرقة في أصل المعنى، مختلفة في كماله وصفته، مثل: الوجود، للخالق والمخلوق، ومثل لفظ: الحيوان، للنملة والفيل.

ما المتواطئ؟.

لفظ واحد يدل على معنى واحد بأفراد كثيرة متفرقة في أصل المعنى وفي صفتة، مثل: الإنسان.

ما الكلبي؟.

لفظ واحد لمعنى واحد فيه أفراد كثيرون، مثل: الموجودات.

وكلها مشتق وغير مشتق، صفة وغير صفة.

ما الجزوئي؟.

لفظ واحد لمعنى واحد ليس فيه إلا فرد واحد، مثل: آدم عليه السلام.

ما المترادف؟.

الالفاظ متعددة تدل على معنى واحد.

ما المتبادر؟.

الالفاظ متعددة تدل على معانٍ متعددة.

وما سبق من اصطلاحات لا بد لنا من ضبطها، مثل صبة البيت، إذا أردنا أن نبني بيتاً فلابد من الصبة تحفه حتى يصير البيت حكماً، إذا لم نضع صبة البيت وقواعدة فإننا لا نستطيع أن نتصعد بالبناء، فهذه الاصطلاحات ستستخدم بعد ذلك في عدد من المباحث، فلا بد أن نعرف هذه الاصطلاحات وأن نتقنها.

* قوله: وكلها مشتق وغير مشتق: يعني الأقسام السابقة الأربع وما يتدرج تحتها من أقسام تنقسم إلى قسمين: مشتق، وغير مشتق، فتكون ثلاثة، فالمشتق هو المنصرف من فعل أو مصدر، كلفظة: (عالم)، وغير المشتق ما ليس كذلك كلفظة: (الرجل).

* قوله: صفة وغير صفة: أي أن كل واحد من المشتق وغير المشتق يكون صفة، ويكون غير صفة، وبالتالي تنقسم الالفاظ إلى ستة عشر قسمًا، والصفة ما دل على معنى قائم بذاته كلفظة: (طويل).

مسألة: المُشَرِّكُ واقع عند أصحابنا والخلفية. ومنع منه ابن البارقياني^(١)

* قوله: المُشَرِّكُ واقع عند أصحابنا والخلفية: ما معنى المُشَرِّكُ؟ تقدم معنا أنه لفظ واحد يدل على معانٍ متعددة بأصل ووضع اللغة.

مثال المُشَرِّك: (القرء)، يصدق على الحسين، ويصدق على الطهور بأصل لغة العرب، (المُشترى) يصدق على المقابل للبائع، ويصدق على الكروب، ولفظ: (العين) يصدق على العين الجارية، والعين الباصرة؛ (الواو) يصلح للتلميذ بها هنا لأنها مرة تستعمل كحرف عطف، ومرة كحرف استئناف، ومرة رابط للحال، فتكون حبيبة من باب المُشَرِّك.

وقد وقع خلاف بينهم في الواو، فمنهم من قال: بأن أصل الواو للعاطف، وقد تُصْرَفُ لغيره بقرينة، فيحيط لا تكون من المُشَرِّك بل من الحقيقة والجاز، وبعضهم قال: أصل الوضع للواو قد وضع جل جميع هذه المعانٍ، ومن هنا فإنها تكون من قبيل المُشَرِّك.

إذن قوله: المُشَرِّكُ واقع، يعني موجود في قول أصحابنا والخلفية والشافعية.

* قوله: ومنع منه ابن البارقياني وثعلب...: هذا القول الثاني في مسألة: هل المُشَرِّك موجود في لغة العرب؟

اختلقو، فمنهم من قال: يوجد المُشَرِّك في كلام العرب، ومنهم من قال: لا يوجد، والذين قالوا بأنه لا يوجد، قالوا: بدلة أن اللغة وضعت للإيهام،

(١) أبو بكر محمد بن الطيب ابن البارقياني، قبيه مالكي أصولي، توفي سنة ٤٠٤هـ، من مؤلفاته: إنجاز القرآن، والتمهيد في الرد على المحدثة والرافضة والخوارج، والتقرير والإرشاد.

انظر تاريخ بغداد (٥٢٧٩) تبيان كتاب المقترن من (٢١١) سير أعلام النبلاء (١٧٠) الدبياج المنذوب (٢٢٨/٢).

وثعلب^(١) والأبهري^(٢) والبلخي^(٣).

فإذا جاءنا لفظ مُشَرِّك فإذا ناقضنا أصل اللغة، وحيثنا لا نفهم المراد به. وبحسب عن قولهم بأنه قد يكون من مراد القائل الإلساں وإيجاد التعمية، وقد يكون من مراد القائل تردد الأمر بين المعانٍ المُشَرِّكة، مثل ما إذا قلت: (مختار) قد يزيد المتكلّم به اسم الفاعل - الذي اختار -، وقد يزيد به اسم المفعول - الذي اختير -، يعني حيث يبقى الأمر متزدداً بينهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فقوله: يضار هنا، هل الكاتب هو الذي يوقع الضرار؟ أو الكاتب هو الذي يقع عليه الضرار؟ الآية محتملة للمعنىين، فقد يتزدّد المراد بين المعنىين، وقد يراد باللفظ جميع المعنىين، فإنه قد يتوتّ باللهم المُشَرِّك ويراد به جميع المعنىين كما لو قلت: لا تعتنّ على عينه، فالعين تطلق على الباصرة وعلى الجارية، وعلى الذهب، فقولك: لا تعتنّ على عينه، قد

(١) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس التنجي الشيباني مولاهم المعروف بثعلب، لغوي ثم عزيزي محدث كان ثقة صالحًا مشهوراً بالحفظ والمرارة، توفي سنة ٢٩١هـ له مؤلفات منها: كتاب الفصيح، وكتاب القراءات، وكتاب إعراب القرآن، وكتاب مشكل القرآن، وغير ذلك.

انظر تاريخ بغداد (٥٢٠٤) الواقي في الوقائع (١٥٨٨) تزعة الآليات في الألقاب (١٥٣/١) ثلثارات الذهب (٢٠٧٢) الخلطة في ذكر الصحاح السنة من (٩٧).

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الألهي، قبيه أصولي إمام المالكية في وقته، له تصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خاله، ولد سنة ٢٨٧هـ وتوفي سنة ٣٧٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٤٦٢) طبقات الفقهاء ص (١٦٨) الدبياج المذهب (٢٥٥).

(٣) أبو زيد أحمد بن سهل البلخي، كان له معرفة بعلوم كثيرة، سلك في مصنه طرق الفلسفة إلا أنه باهمل الأدب أشبهه، توفي سنة ٣٢٢هـ.

انظر: الفهرست ص (١٩٨) مجمع الأدياء ص (٣٧٤) الواقي في الوقائع (٦) (٢٥١).

ومنه منه بعضهم في القرآن، وبعضهم في الحديث أيضاً.
وقال بعض أصحابنا: ولا يجب في اللغة. وقيل: بلى.

* قوله: متزاد واقع عند أصحابنا...: ما المراد بالمتزاد؟ هو الناظر متعددة لمعنى واحد. مثل: الأسد، والليث، ألفاظ متعددة ولمعنى واحد. هل المتزاد واقع في اللغة العربية، والقرآن، والسنن، أو ليس الواقع؟ وقع الخلاف بينهم في المتزاد ورقويه على ثلاثة أقوال:
 القول الأول: قول الجمهور بأنه الواقع، وهو الصواب؛ بدلالة ما نجده من المتزادات في اللغة.
 القول الثاني: بأنه ليس الواقع مطلقاً، ولا يوجد متزاد أبداً، وختاره ابن فارس. صاحب اللغة. وثعلب.
 القول الثالث: قول الإمام، والمراد بالإمام هنا الرازي، وقال بأنه لا يقع في الأسماء الشرعية، مثل نفظ: (الصلوة) فإنه لا يمكن أن يوتى له بالفظ آخر متزاد له، بخلاف غيره من الأسماء سواء الأسماء اللغوية، أو العرفية فإنه يمكن أن يقع التزاد فيها، مع أن الرازي قال: الواجب والفرض متزادان. وقد يكون التزاد محضاً لأن يحصل الاتفاق بين الاسمين في الدلالة على

* قوله: ومنه منه بعضهم في القرآن...: هذا القول الثالث: أن المشترك في اللغة العربية موجود وواقع، لكن في القرآن والحديث ليس موجوداً.

* قوله: وقال بعض أصحابنا: ولا يجب في اللغة: أي أن بعض الحالات قالوا بأنه الواقع في اللغة، لكنه غير واجب، فيمكن أن تكون اللغة لا يوجد فيها مشترك لكنه قد وقع فهو جائز لكنه لا يجب.

* قوله: وقيل بلى: يعني بلى يجب أن يوجد في اللغة مشترك لأن الأنفاظ قليلة والمعاني كثيرة، ويجاب بأن المفردات غير المستعملة أكثر من المستعملة.

- (١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، له معرفة بعلوم شئ أعمها اللغة؛ ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٩٥هـ. وقيل سنة ٣٩٠هـ؛ من مؤلفاته: الجبل، ومجمع مقاييس اللغة، وأصول الفقه، وحلبة الفقهاء، انظر: معجم الأدباء(٨٠/٤) والمختص في أخبار البشر(٢٠٥/٢)، والديبااج للذهبي(١٦٣٢هـ) والبدایة والنہایة(١١/٣٣٥).
- (٢) فخر الدين أبو بكر محمد بن عمر الرازي، قمي ثانيفي، مفسر أصولي، ولد سنة ٥٤٤هـ. وتوفي سنة ٦١٦هـ. من مؤلفاته: (مناقب النبي) في التفسير، والمحصون في علم الأصول.
- انظر: وفيات الأعيان(٤/٤٤٨) سير أعلام البلاط(٢١/٥٠٠) طبقات الشافية لأبن السبكي(٥/٣٣٥).

والحد والمحدود.

وَخُوْعُ عَطْشَانَ، نَطْشَانَ، غَيْرِ مُتَرَادِفٍ عَلَى الْأَصْحَ.

الذات والصفة كالقمح، والخطة، والبر، وقد يكون الترافق باتفاق الأسمين في الدلالة على الذات مع اختلاف دلالتها في الصفات كأسماء القيمة: الحادة، والقارعة، ويوم الجمع، ويوم النشور، وهذا من الترافق الذاتي، أو النسيي، ومنه أسماء الله تعالى.

* قوله: **الحد والمحدود**: **الحد هو التعريف، والمحدود هو المعرف**، هل **هما من المترافق؟** إذا قلت: الإنسان هو الحيوان الناطق، الإنسان عندنا كلمة **والحيوان الناطق** كلمة أخرى، هل **هما من قبيل المترافق لأنهما كلمتان دلتا على معنى واحد؟**.

يرى المؤلف أنهما ليسا من المترافق فالحد والمحدود ليسا من قبيل المترافق؛ وذلك لاختلافهما في الدلالة، فلفظ **المحدود يدل بالطابقة، ولفظ **الحد** يدل بالتضمن، ولأن **الحدود** يقصد فيها ذات الأنفاس، والأفاظ متغيرة.**

* قوله: **وَخُوْعُ عَطْشَانَ نَطْشَانَ...**: **النَّطْشَانُ** هو الذي ليس فيه قوة، وبعدهم يطلق على سبئ **الخلق**: **عطشان نطشان**، هل **هذا من قبيل المترافق؟** هذه **الأفاظ متعددة لكن معانيها متعددة**، فيكون من قبيل المتبادر، فحيثما **عطشان نطشان** ليس من قبيل المترافق، بل من قبيل المتبادر فيسمونه: **إتباع** **اللفظ ما هو على وزنه**، فإذا كان **كلمتين متقاربتين** في الوزن **بعدهما يأتي بعد البعض الآخر** فهذا لا يسمى **مترافقاً لأن معناهما مختلف**; **مثلاً: حيال الله وبياك، أهلاً وسهلاً**, **شذر مذر**, **هما على وزن واحد**, **لكن لهما معانٍ مختلفة فلا يكون من قبيل المترافق**.

ويقوم كل مترافق مقام الآخر إن لم يكن تبعيد بلطفه. خلافاً للإمام مطلقاً.
ولليضاوي^(١) والبندي^(٢) وغيرهما إذا كانا من لغتين.

* قوله: **يقوم كل مترافق مقام الآخر**: يعني سواء قلت: سيف، أو قلت: حسام كلامها يؤدي إلى نفس المعنى، ويجوز أن تستعمل أي لفظ من المترافقين بدل المترافق الآخر لاتفاقهما في المعنى.
* قوله: **إن لم يكن تبعيد بلطفه**: يوجد في بعض المواطن في الشريعة الفاط

مترافق وتسخدم الشريعة أحد اللفظين على جهة التبعد بهذا اللفظ، وحيثما لا يجوز لنا نأتي بمترافق في ذلك الموطن، مثل ذلك: في الآذان أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد بمعنني أقر، أليس كذلك؟ وهذا من قبيل المترافق هل يصح في الآذان أن تقول: أقر أن لا إله إلا الله؟ لا يجوز ، لأنه متبعيد بلطفه.

وورد في حديث البراء^{رض} أنه قال: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضْوَءَكَ لِصَلَوةٍ، ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شِعْقَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آتَنِّي بِكَيْابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ**

(١) **الشيخ الإمام القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر اليضاوي**، فقيه أصولي مفسر، توفي سنة ٦٨٥هـ. من مصنفاته: **المنهج في أصول الفقه**، و**شرح النتبية**، والغاية القصوى في درابة النوى، و**شرح**

النتبية، والكافية في المطرق والطوابع، و**شرح الحصول**، و**بيان التنزيل**، وغير ذلك.

انظر: **كشف الظoron** (١٩٤٨/٢) **البداية والنهاية** (٣٠٩/١٣) شذرات الذهاب (٣٩٣/٥).

(٢) **محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأرموي**، صفي الدين البندي العلامة الشافعية الأصولي الشعري نزيل دمشق، من مؤلفاته: **الزيدة في علم الكلام**، **والنهاية**، **والفاق**، **كلامها** في أصول الفقه. ولد سنة ٦٤٤هـ وتوفي سنة ٧١٥هـ.

انظر: **الواقي بالوقايات** (١٩٧٣) طبقات الشافية الكبرى (١٦٢/٩) **أحمد العلوم** (١٢١/٣).

الحقيقة:

مسألة: الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع أول.

وهي لغوية وعرفية وشرعية، كالأسد والدابة والصلة.

* قوله: الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع أول: هذا هو معنى الحقيقة: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً، مثل ذلك لفظ: الغانط، في اللغة العربية: المكان المنخفض من الأرض، وجمهور العلماء يقسمون الكلام باعتبار أفراده إلى حقيقة وجاز.

* قوله: وهي: يعني أن الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: لغوية، وعرفية، وشرعية.

* قوله: لغوية: مثل لفظ: (الأسد) يطلق على الحيوان المعروف، (والغانط) يطلق على المكان المنخفض هذه حقيقة لغوية في أصل اللغة.

* قوله: وعرفية: وهي ما تعارف الناس عليها، مثل ذلك لفظ: الدابة، فإن الدابة في أصل الوضع: كل ما يدب على الأرض، حتى الإنسان دابة، ثم بعد ذلك أصبحنا نستخدم لفظ الدابة على ذوات الأربع، فقصصنا معناها فهو في العرف حقيقة في ذوات الأربع فقط.

* قوله: وشرعية: وهي التي كان لها في اللغة استعمال ثم لما جاء الشرع وضعها لاستعمال آخر، مثل ذلك لفظ: الصلاة، كانت في أصل اللغة تطلق على الدعاء أو الثناء، لكن الشرع لما جاءنا استخدامها على أقوال، وأفعال مخصوصة.

وهذا التقسيم شبه متفق عليه، وبخلاف فيه الأشاعرة، فهم ينفون الحقيقة

وَتَبَيَّنَكَ اللَّوْيُ أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ تَبَيَّنَكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفُطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ أَخْرَى مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ: قَرَدْتُهُنَّ عَلَى اللَّوْيِ أَرْسَلْتَ فَلِمَا تَلَقَّتْ: إِنَّ اللَّهَمَّ أَمْتَتْ رِبَكَارَكَ اللَّوْيِ أَرْسَلْتَ، قَلَّتْ: وَرَسُولُكَ، قَالَ: (لَا، وَتَبَيَّنَكَ اللَّوْيُ أَرْسَلْتَ) (١) لماذا؟ لأنَّه متبع بالفظ، وحيثندَ فالمتبع بالفظ لا يصح أن نبعد عنه ونأتي بم rádفه.

ووقع الخلاف في إيدال المتراوِف بم rádف آخر فيما لم يتبع بالفظ على هذه الأقوال الثلاثة:

القول الأول: جواز إيدال المتراوِف محل م rádفه، وهو قول الجمهور فيقوم كل لفظ متراوِف مقام اللفظ الآخر المتراوِف له.

القول الثاني: أنه لا يصح ذلك، ونبيه المؤلف للرازي.

القول الثالث: أنه لا يصح إن كان المتراوِفان من لغتين مختلفتين، ويصح ذلك إن كان المتراوِفان من لغة واحدة، وهو قول الهندي والبيضاوي.

المجاز:

والمجاز: اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح. ولابد من العلاقة. وقد تكون بالشكل كالإنسان للصورة، أو في صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع، لا على الأغير لخفاتها.

* قوله: والمجاز: اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح: هذا هو المراد بالمجاز: أنه لفظ استعمل في غير ما وضع له. مثال ذلك: الأسد، إذا استعمل في الرجل الشجاع يكون مجازاً.

هذا أحد الاصطلاحين في الحقيقة والمجاز، أن الحقيقة والمجاز هي الألفاظ. والاصطلاح الثاني: بأن الحقيقة والمجاز هي الاستعمال، فيقولون: الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له. وهذا الاصطلاح الثاني مشهور عند الأصوليين لكن الاصطلاح الذي ذكره المؤلف أرجح من جهة الدليل، لذلك نحن نفرق بين المجاز وبين التجوز.

* قوله: ولابد من العلاقة: يعني لابد أن يكون هناك علاقة بين الأصل اللغوي للكلمة وبين مجازاتها، فكلمة الأسد تطلق على الحيوان المعروف، ولما جاء أهل المجاز فوضعوها على الرجل الشجاع، لابد هناك من علاقة بين المعنيين وهي هنا الشجاعة، وهذه العلاقة لها أنواع:

* قوله: وقد تكون بالشكل كالإنسان للصورة: تقول: رأيت زيداً، وأنت ما رأيت زيداً وإنما رأيت صورته، فهنا من باب المجاز، ما العلاقة؟ الشكل، لأن هذه الصورة مشابهة في شكلها لصورة زيد الحقيقة. هذا هو النوع الأول.

* قوله: أو في صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع، لا على الأغير لخفاتها: هذا هو النوع الثاني: أن يكون هناك اشتراك بين المجاز والحقيقة في الصفة الظاهرة

الشرعية بناء على قولهم بالإرجاء، لأنهم قالوا: الإيمان في اللغة ورد للتصديق فيحيى في الشرع يكون على حسب ما في اللغة لأن الشرع نزل بلغة العرب.

فتقول: كلام الأشاعرة هذا ليس بصحيح، لأن الشرع وضع له حائق مأخوذة من لغة العرب، فكانت الصلاة سبقاً الثناء، أو الدعاء، ثم زادها الشرع بعدد من الزيادات، فكتلك الإيمان؛ على أن جعل الإيمان المراد به في اللغة هو التصديق لا يصح، بل الإيمان في اللغة العرب يدل على أكثر من التصديق القلبي، ويدل على ذلك ما ورد في حديث زيد بن خالد الجعفي قال:

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُ الصَّبِيجُ بِالْحَلِبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا اتَّصَرَّفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا دَأَلَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصَبَّيْتُ مِنْ عَيَّابِيْ مُؤْمِنِيْ بِكَ وَكَافِرِيْ بِكَ، فَلَمَّا مَنَ قَالَ: بَيْوَ كَذَا وَكَذَا فَتَذَلَّكَ كَافِرْ بِيْ وَمُؤْمِنْ بِالْكَوْكَبِ»^(١) بل إن وضع لفظ التصديق على ما في القلب فقط، ليس بصحيح بدلاً قوله النبي ﷺ: «وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذِكْرَ أَوْ يُكَلِّبُه»^(٢) والفرج من الفعل وليس من الاعتقاد، فدل ذلك على أن إطلاق لفظ التصديق على الاعتقاد فقط ليس بصحيح في لغة العرب.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣) ومسلم (٢٦٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت شيئاً أشبه بالسمم مما قال أبو هيررة عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس غنى وتشتهي، الحديث.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
أو لأنه كان عليها كالعبد على العتيق. أو أئل كالخمر للعصير. أو للمجاورة مثل جري المizar.

مثال ذلك: الشجاعة التي يشترك فيها الرجل الشجاع مع الأسد ولابد أن تكون الصفة ظاهرة، فإن كانت الصفة خفية لم يصح المجاز، لذلك إذا كان هناك شخص آخر يعني أنه يظهر رواحه كريهة من الفم، لا يصح أن يقال له: أسد، مع أن الأسد نه رواحه كريهة تخرج من فمه؛ لأن هذه الرواح الكريهة ليست صفة ظاهرة.

* قوله: أو لأنه كان عليها كالعبد على العتيق: هذا هو النوع الثالث من أنواع العلاقة بين الحقيقة والمجاز: أن المجاز كان على الصفة الحقيقة في الزمن الماضي مثال ذلك: إذا قلنا: فلان عبد، مع أنه حر لكنه كان قبل ذلك عبداً، ويمثل لها بقولنا: فلان يتم، مع أن الitem ما كان قبل البلوغ لقوله بِكَلِيلٍ: لا يقام بعد أحِلَامٍ^(١) وإن المراد باعتبار ما كان عليه سابقاً.

* قوله: أو أئل كالخمر للعصير: النوع الرابع: أن يوصف الشيء بما سيكون عليه مثال ذلك: أن نسمى العصير خمراً وليس خمراً إنما هو عصير، وحيث أن العلاقة بينهما أنه سبُّول إليها، ومن أمثلة ذلك: «بَيْرُوتُكَ يَطْلُبُ حَمْرَهُ» (الصاصات: ١٠١) بِيَرُوتٍ يَطْلُبُ عَلَيْهِ الْحَمْرَ يعني باعتبار ما سيكون.

* قوله: أو للمجاورة مثل جري المizar: النوع الخامس من أنواع العلاقة بين الحقيقة والمجاز: المجاورة، ومثل لها بالميزاب، وهو الذي يجري معه الشيء، حيث ذكر قول: جري المizar، هل المizar هو الذي جري؟ هو لم يجر، وإنما الذي

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) والبيهقي (٦).

— شرح المختصر في أصول الفقه —

ولا يشترط النقل في الأحاديث على الأصح.
واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازاً.
ويعرف المجاز بوجوهه: الأول: بصحبة النفي كقولك للبليد ليس بمحار
عكس الحقيقة.

الذى جرى فيه السيل أو الماء، ما العلاقة بينهما؟ أن الماء يجاوره. وكذلك يطلق على الخارج القشر غائطاً، مع أن الفائط في لغة العرب المكان المنخفض لأنه غالباً ما يكون هناك مجاورة بأن يخرج هذا الخارج في المكان المنخفض.

* قوله: ولا يشترط النقل في الأحاديث على الأصح: أي لا يشترط في العلاقة بين الحقيقة والمجاز أن تكون منقوطة عن العرب في أحاديثها، بل يكفي أن تكون منقوطة في نوعها، ولا يشترط في كل مجاز أن يكون منقولاً عن العرب.

* قوله: واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازاً: لأننا نعرف الحقيقة بأنها اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز المستعمل في غير ما وضع له، فقبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازاً، مثال ذلك لفظ: (التلفون) قبل ثلاثة عشر سنة، فلنفترض: (تلفون) لم يستعمل في ذلك الوقت، فحيثذا لا يكون حقيقة ولا مجازاً.

* قوله: ويعرف المجاز بوجوهه: يعني هذه العلامات التي تفرق بواسطتها بين الحقيقة والمجاز.

* قوله: الأول بصحبة النفي كقولك للبليد ليس بمحار عكس الحقيقة: أي أن المجاز يصح نفيه، كما لو قلت للرجل البليد: هذا حمار، فإنه يصح لنا أن نقول: لا، إنه ليس بمحار، هو صحيح بليد لكنه ليس بمحار، فهذا مجاز فنياه، بينما الحقيقة لا يصح نفيها، فإذا قلت: هذا بليد، فلا يصح أن نقول: لا، ليس ببليد.

وبعد اضطراره، وبعكسه. وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة كـ(أمور) جمع (أمر) لل فعل، وامتناع (أوامر) ولا عكس. وبالالتزام تقبيده، مثل جناح الذل، ونار الحرب

* قوله: ويتحقق على المسمى الآخر، أي أن العلامات التي يفرق بواسطتها بين المخالفة والجاز أن الحقيقة تفهم سواء وردت لوحدها، أو وردت في مقابلة ما يقابلها، أما الجاز فليس ذلك دائماً، إذ في بعض الحال لا يفهم المعنى الجازى إلا إذا كان هناك شيء يقابل، ومثل له بعضهم يقوله تعالى: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْسِمُ إِسْتِدَاءَ» مكر الله. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: «فَكُنْ أَعْتَدْتُ لَكُمْ فَأَعْتَدْتُ لَهُمْ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدْتُ لَكُمْ» [البقرة: ١٩٤] أي أن فلكم هذا ليس اعتداء، وإنما هو على سبيل الجازاة والمقابلة وهذا إطلاق جازى وليس إطلاقاً حقيقاً.

* قوله: والحقيقة لا تستلزم الجاز: يعني أنه قد توجد حقيقة لا جاز معها.

* قوله: وبالعكس الاصح الاستلزم: يعني أن كل جاز لا بد أن يكون معه حقيقة، كل استعمال لللفظ في غير ما وضع له لا بد أن يكون معه استعمال لللفظ فيما وضع له، وقد قع خلاف بين الأصوليين في ذلك، والأصح الاستلزم يعني يلزم من وجود الجاز وجود الحقيقة؛ لأن الجاز فين عن الحقيقة، فإذا وجد الفرع دل ذلك على وجود الأصل.

* قوله: وبالالتزام تقبيده، مثل جناح الذل، ونار الحرب: أي أن الجاز يقيد فجناح الذل المراد به الانكسار والحضور، ولو لم يقييد لم يفهم منه المعنى الجازى بينما الحقيقة يفهم منها معناها ولو جاءت لوحدها، ولو جاءت غير مقيدة، أما الجاز فيختلف، مرة يفهم معناها إذا جاءت لوحدها مثل لفظة: غائط، ومرات لا يفهم معناها إلا إذا جاءت مقيدة مثل: (جناح) قيدت (بالذل).

وبتحققه على المسمى الآخر، مثل: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ» [آل عمران: ٥٤]. والحقيقة لا تستلزم الجاز. وبالعكس الأصح الاستلزم.

* قوله: ويتحقق على المسمى الآخر...: أي أن العلامات التي يفرق بين المخالفة والجاز أن الحقيقة تفهم سواء وردت لوحدها، أو وردت في مقابلة ما يقابلها، أما الجاز فليس ذلك دائماً، إذ في بعض الحال لا يفهم المعنى الجازى إلا إذا كان هناك شيء يقابل، ومثل له بعضهم يقوله تعالى: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ» فإنه لا يقال استداء: مكر الله. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: «فَكُنْ أَعْتَدْتُ لَكُمْ فَأَعْتَدْتُ لَهُمْ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدْتُ لَكُمْ» [البقرة: ١٩٤] أي أن فلكم هذا ليس اعتداء، وإنما هو على سبيل الجازاة والمقابلة وهذا إطلاق جازى وليس إطلاقاً حقيقاً.

* قوله: والحقيقة لا تستلزم الجاز: يعني أنه قد توجد حقيقة لا جاز معها.

* قوله: وبالعكس الاصح الاستلزم: يعني أن كل جاز لا بد أن يكون معه حقيقة، كل استعمال لللفظ في غير ما وضع له لا بد أن يكون معه استعمال لللفظ فيما وضع له، وقد قع خلاف بين الأصوليين في ذلك، والأصح الاستلزم يعني يلزم من وجود الجاز وجود الحقيقة؛ لأن الجاز فين عن الحقيقة، فإذا وجد الفرع دل ذلك على وجود الأصل.

والذين نفوا المجاز في لغة العرب قالوا: يبني أن ننظر إلى الجملة ككل؛ لأن الجملة الواحدة كالكلمة الواحدة تتبدل معانيها باضطراب غيرها إليها، لو قلت: له على مائة إلا عشرة، لو نظرنا إلى مائة وحدها كانت تدل على معنى، فلما زدنا إليها لفظة: إلا عشرة؛ أصبح لها معنى آخر، فيبني أن ننظر إلى الجملة ككل، فإذا نظرنا إلى لفظة الأسد مع القرنة وهي رأيت أنساً خطيب. لا يمكن أن يراد بها الحيوان المفترس، فالمراد بها الرجل الشجاع بدلالة جميع الجملة.

فالذين نفوا المجاز نظروا إلى الجملة ككل. والذين أثبتو المجاز نظروا إلى اللفظ مفرداً. ولذلك يقولون: أنت تطلق اللفظة وتزيد بها معانٍ مختلفاً باختلاف الحرف الذي معها، فتقول: آمن به، وأمن له، وتفقول: ذهب إليه، وذهب منه، هل المعنى واحد؟ لا. ذهب منه بمعنى: أنه انطلق من ذلك المكان، ذهب من البيت بمعنى أنه انطلق من البيت، وابتداً في مشيه من البيت وإذا قلت: ذهب إلى السوق بمعنى أنه انتهى إلى السوق، فاختلف المعنى باختلاف الحرف المعدى به، فهذا هو سبب الاختلاف في هذه المسألة.

ويقول شيخ الإسلام ومن وافقه: كلا الاستعملain مستخدم في لغة العرب، فالعرب استعملوا لفظ (الأسد) في الحيوان المعروف، وفي الرجل الشجاع، فحيثما هذا استعمال عربي، وقال بأن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هذا لم تقسمه العرب، ولم يعهد من كلامهم^(١).

فالقصد أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو هل يكون النظر إلى الكلمة

(١) انظر مجموع الفتاوى (٨٧/٧)، (٢٠/٤٠٣).

مسألة: والمجاز واقع. خلافاً للأستاذ^(٢) وأبي العباس وغيرهما.

* قوله: مسألة: والمجاز واقع: ذهب جمهور العلماء إلى أن المجاز واقع موجود في لغة العرب، بدلالة أن هناك عدداً من الأساليب استخدمت فيها بعض الألفاظ على طريق المجاز، مثل ذلك قوله تعالى: «أَوْ جَاهَ أَحَدٌ بِنَكِيمٍ أَلْقَاهُ» النساء: [٤٣] هنا الغايات مجاز لأن الغايات في لغة العرب وضع للمكان المنخفض ثم استعمل في الخارج القذر. قوله تعالى: «وَتَعَلَّقُ الْقَرْنَةُ أَيْ كُنْتُمْ فِيهَا» يوسف: [٨٢] هل القرية المراد بها المباني؟ المباني لا تسأل، فهنا استعمال مجازي والمراد به أهل القرية. هذا قول جمهور العلماء.

* قوله: خلافاً للأستاذ وأبي العباس وغيرهما: الاستاذ المراد به أبو إسحاق الأسفرياني الذي يقول: إن المجاز ليس موجوداً في لغة العرب، وكذلك أبو العباس؛ المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية. ويوجد جماعة من العلماء قالوا بذلك، وقد نسب إلى بعض الظاهريه وبعض أهل اللغة مثل أبي علي الفارسي وهو من متقدمي أهل اللغة حيث يذكر وجود المجاز في لغة العرب.

والخلاف في هذه المسألة له سبب، فالجمهور نظروا إلى اللفظ مفرداً، قالوا: لفظ الأسد في لغة العرب يطلق على الحيوان المفترس، فإذا أطلق على الرجل الشجاع يصبح مجازاً.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد مهران الأسفرياني، فقيه شافعي عدّت متكلماً أصولي، توفى سنة ٤٦٤هـ. ينسبوا إلى مؤلفاته: «جامع الخلي» في الورد على الملحدين وشرح فروع ابن الصناد، و«التلية النافقة» في علم الأصول.

انظر تبيان كتاب المترى عن (٢٤٢) سير أعلام البلاط (١٧/٤٥٣) طبقات الشافية للإسنوي

(٢) البداية والنهاية (١٢/٤٩١).

وعلى الأول المجاز أغلب وقوعاً. قال ابن الجني^(١): أكثر اللغة مجاز.

قال أبو العباس: المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ.

* قوله: وعلى الأول المجاز أغلب وقوعاً: يعني ويترتب على القول الأول القائل بوقوع المجاز في لغة العرب أن يكون المجاز أكثر وقوعاً من الحقيقة، لأن اللفظ يمكن له حقيقة واحدة، ويكون له مجازات متعددة، وهناك قول آخر للأصحاب القول الأول القائلين بأن المجاز واقع: أن المجاز أقل من الحقيقة.

وعلل صواب النسخة: (وعلى الأول ليس المجاز أغلب وقوعاً) بدلالة أنه ذكر القول الثاني ونبيه إلى ابن جني.

* قوله: الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ: ما معنى عوارض؟ يعني

الصفات التي تأتي وتزول، لأن الصفات ثلاثة أنواع:

صفات ذاتية: فلو فقدت الصفة فقد الموصوف، كالوجود بالنسبة للموجود.

وصفات لازمة: تلزم الموصوف لكنه لا يلزم من انتهاها انتفاء الموصوف.

وصفات عارضة: تأتي وتزول، كالاضحك صفة عارضة تأتي وتزول، فالحقيقة والمجاز كون اللفظ يستعمل فيما وضع له،

نقول: هذه من الأمور العارضة على اللفظ، تأتي وتزول، فمعناه أن الحقيقة والمجاز تكون هي الاستعمال؛ لأن الاستعمال هو الذي يعرض على الألفاظ

وليس الحقيقة، والمجاز هو ذات اللفظ، وتقديم أن للأصوليين منهجهن في ذلك.

(١) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، إمام العربية صاحب التصانيف في النحو واللغة منها: اللمع، والكاف في شرح المواقي، والمذكر والممؤذن، وسر الصناعة، والخصائص، وشرح الشبيه، ولد قبل سنة ٣٢٠ هـ وتوفي في صفر سنة ٣٩٢ هـ. انظر سير أعلام البلاط (١٧/١٧) الرواية بالرويات

(٢) البداية والنهayah (١١/٣٣١) التجوم الزاهرة (٤/٢٥٠) شذرات الذهب (٣/١٤٠)

المجردة؟ أو النظر يكون إلى الجملة ككل؟ وسيأتي عدد من المباحث المتعلقة بهذا في مبحث المخصصات المصلة، هل هي مع العموم كالكلمة الواحدة؟ أو كل منها له حكم مستقل؟

فقوله تعالى: «وَتَكُلُّ الْفَقَهَةِ أَلَّى كُلَّ كِبَابٍ» أبو يوسف: ٨٢: يقول شيخ الإسلام: لفظ القرية؛ إذا أطلق وأرتقي له بلطف: أسماء، فلا يراد به المبني قطعاً فالعرب تستخدم هذا اللفظ وتريد به الناس الساكنين بدلالة أن القرية إذا لم يوجد فيها أحد لا تسمى قرية وإنما تسمى أطلالاً، في لغة العرب، وهكذا لا تتوقف عند مثال أو مثالي لأنهم يوردون عليه أمثلة عديدة.

وقد تقدم من هذا قوله تعالى: «أَوْ جَاهَ أَسْدٌ يَنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ» النساء: ٤٣: وقوله تعالى: «فَقَنِي أَعْنَتَنِي عَلَيْكُمْ تَأْكَلُوا عَلَيْهِ يَمْلِلُ مَا أَعْنَتَنِي عَلَيْكُمْ

﴿البقرة: ١٩٤﴾ وقوله: «وَتَكُرُّوا وَتَكَرَّرُ اللَّهُمَّ إِذَا عَمَرْانٍ: ٥٤: هل هذا يسمى حقيقة أو يسمى مجازاً؟

نقول: إن نظرنا إلى لفظه مجرداً فال默كب المجرد حيث لا يكون مجازاً، وإن نظرنا إلى المقابلة «وَتَكُرُّوا وَتَكَرَّرُ اللَّهُمَّ» فإنه يكون حقيقة، لأننا نظرنا إلى الجملة ككل؛ لأن لفظ المكر حينما يوحي به في مقابلة مكر يراد به في الحقيقة معنى آخر مغاير لمعنى المكر المجرد. ولعل هذا يأتي في المشابه، وهل آيات الصفات من المشابه أو لا؟ نتكلم فيه هناك إن شاء الله.

والملخص أن الأصل في الألفاظ هو الحقيقة حتى عند الذين يشترون المجاز ولا يحكم على اللفظ بأنه مجاز إلا إذا وجد دليل صحيح قوي يقام ظاهر الحقيقة، فإذا لم يوجد فإنه لا يجوز في هذا اللفظ أن يكون مجازاً.

وحكاه أبو الفضل التميمي^(١) عن أصحابنا.
وحكى عن ابن داود^(٢) منه في الحديث أيضاً.
وقد يكون المجاز في الإسناد خلافاً لقوم.
وفي الأفعال والحرروف وفاماً لابن عبد السلام^(٣)

* قوله: وحكى عن ابن داود منه... يعني إنه من وقوع المجاز في الحديث أيضاً.

* قوله: وقد يكون المجاز في الإسناد: يعني قد يوجد المجاز في إسناد الفعل إلى الفاعل، مثل ما تقول: كحلت عيوني بمشاهدتك، أو تقول: كحلت ناظري برؤيتك؛ هذا من المجاز في الإسناد.

* قوله: وفي الأفعال والحرروف...: قد يستعمل الفعل في غير موضعه فيكون مجازاً، مثال ذلك: لفظة: ضرب؛ معناها وقوع شيء مؤلم على الجسد، ضربني فلان بيده، هل يصح أن نطلق مثل ذلك على الكلام الموجع

(١) أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي البغدادي الإمام الفقيه رئيس الخاتمة، توفي سنة ٤١٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٤/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٧) والمقصد الأرشاد (٢١٤٣).

(٢) أبو بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني قمي مجتهد أصولي، توفي سنة ٥٩٧هـ، من مؤلفاته: «الزهرة» في الأدب، والوصول إلى معرفة الأصول، والفتواض، والمناسك. انظر: تاريخ بغداد (٢٥٦٠) سير أعلام النبلاء (١٩٤/١٣)، البداية والنهاية (١١/١١) شذرات الذهب (٢٢٦/٢).

(٣) عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السمعي، قمي شافعى مفسر؛ ولد سنة ٥٧٨هـ. أو ٥٧٨هـ. يدعى بدمشق، وتوفي سنة ٦٦٦هـ بمصر؛ من مؤلفاته: قواعد الأحكام، ونهایة المطلب، والصلة، وافتخارى الموصلية. انظر: فوات الريفات (٣٥٠)، طبقات الشافعية للأستوى (١٩٧٢)، البداية والنهاية (٢٣٥/١٣)، التجorum الزاهرى (٢٠٨/٧).

(٤) هي رسالة: من جوانب المختار في التزيل والإعجاج، وهي رسالة مطروحة.

هو في القرآن عند أكثر أصحابنا وغيرهم. قال إمامنا في قوله تعالى: «إِنَّمَا» [الحجر: ٩] هذا من مجاز اللغة. وأوله أبو العباس على الجائز في اللغة.
ومنع منه بعض الظاهريه وابن حامد^(١) وحكاه الفخر إسماعيل^(٢) رواية،

* قوله: وهو في القرآن...: يعني أن المجاز واقع في القرآن عند أكثر أصحابنا وغيرهم خلافاً لمن نهى المجاز في لغة العرب، وهناك طائفة أثبتوا المجاز في لغة العرب، لكنهم نفوه في القرآن، وقد ألف الشيخ الشستقطي رسالته^(٣) في هذه المسألة قال فيها: إن المجاز لا يوجد في القرآن؛ وإن كان يثبت وجوده في لغة العرب؛ قالوا: إن المجاز يجوز نفيه لكن القرآن لا يجوز نفي شيء منه.

* قوله: قال إمامنا...: يعني الإمام أحمد، في قوله تعالى: «إِنَّمَا» [الحجر: ٩] قالوا هذا من مجاز اللغة، أطلق لفظة: نحن، ويراد بها الواحد.

* قوله: وأوله أبو العباس على الجائز في اللغة: أي أول شيخ الإسلام ابن تيمية قوله الإمام أحمد: هذا من مجاز اللغة؛ فقال: يعني أن هذا من الأمور الجائزة في اللغة، وليس المراد المجاز حسب الاصطلاح المتأخر.

* قوله: ومن منه...: يعني من وجود المجاز في القرآن بعض الظاهريه، وابن حامد من مقدمي الخاتمة، توفي في أوائل القرن الخامس، وحكاه الفخر إسماعيل، رواية عن الإمام أحمد يمنع وقوع المجاز في القرآن.

(١) الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق البغدادي شيخ الخاتمة له المصنفات العظيمة منها كتاب الجامع توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر تاريخ بغداد (٣٠٢/٧) (الوثقى بالوقفيات (٣١٧/١١) البداية والنهاية (٣٤٩/١١) التحوم الزاهرية (٣٢٢/٤) شذرات الذهب (٦٦٦/٣)).

(٢) فخر الدين إسماعيل بن علي بن الحسن، العلامة الأصولي البليسوف، القمي الكلم الخليلي، ولد سنة ٤٩٥هـ وتوفي سنة ٦١٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٨/٢٢) (الوثقى بالوقفيات (٤٤٤/٩)).

(٣) هي رسالة: من جوانب المختار في التزيل والإعجاج، وهي رسالة مطروحة.

قاله ابن عقيل في الواضح، خلافاً للغزالي^(١) في متلمع الصفة.
ويمجوز الاستدلال بالمجاز ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني^(٢).
ولا يقاس على المجاز، فلا يقال: سل البساط، ذكره ابن عقيل.

* قوله: قاله ابن عقيل في الواضح خلافاً للغزالي في متلمع الصفة: يعني الموضوع في الصفات قد يجعل علماً؛ المتلمع للصفة مثل كونهأسوداً، هذه صفة يمكن أن تضعاها علمأً، يقال: فلان هو الأسود بن اخارت، الأسود النخي، الأسود بن يزيد، فتضعاها الشخص آخر لكونه مشابهاً له في بعض صفاتة كالعلم.

فالأصوليون اختلعوا في جريان المجاز في أسماء الأعلام فقبل: لا يجوز مطلقاً.
وقيل: يجوز مطلقاً. وقيل: يجري المجاز في الأسماء التي تلمع فيها الصفات دون الأعلام التي وضع تحض التفريق بين النوات.

* قوله: ويجوز الاستدلال بالمجاز...: يعني أن المجاز يصح أن يحتاج به؛ لأنه يفيد معنى راجحاً يقرئنه فجاز الاستدلال به؛ ولذلك استدل العلماء بقوله تعالى: «أَوْجَاهٌ أَحَدٌ وَّيُكَبِّرُ مِنْ الْقَابُوْلِ» النساء(٤٣).

* قوله: ولا يقاس على المجاز، فلا يقال: سل البساط...: البساط في لغة

(١) أبو جامد محمد بن عبد بن محمد الغزالى الطوسي؛ فقيه شافعى أصولي، ولد سنة ٤٥٥هـ، وتوفي

سنة ٥٠٥هـ من مؤلفاته: أحياء علوم الدين، والوجيز في الفقه. المقرر: تاريخ دمشق (٢٠٠٥/٥٥).

وسير أعلام البلاط (٣٢٢/١٩٦) البداية والنهاية (٢/١٧٣) طبقات الشافعية للسلبي (١٩١٦).

(٢) أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر ابن الزاغوني، فقيه حنفي محدث؛ ولد سنة ٤٤٥هـ وتوفي سنة

٥٢٧هـ. من مؤلفاته: الإنعام، والواضح، والخلاف الكبير، والمرادات.

انظر: سير أعلام البلاط (٦٠٥/١٩٤) البداية والنهاية (٢/١٢٥) المقصد الأرشد (٢/٢٣٢).

والنقشانوى^(١).

ومنع الإمام الحرف مطلقاً، والفعل والمشتق إلا بالمعنى.
ولا يكون في الأعلام ..

فنقول: ضربني فلان بهذه الكلمة؟ هنا استخدمنا لفظة: ضرب، في الكلام الموجع، لا في الضرب الحسي الموجع، فقالوا: هذا فعل مجاز، وليس على الحقيقة، وفي الحروف مثلاً نجد أن الواو في الأصل توضع للعطف فإذا أطلق وأريد بها غير العطف مثل الاستثناف فإنها تكون مجازاً على قول.

* قوله: ومنع الإمام الحرف مطلقاً: يعني منع الرازي أبو بكر صاحب الحصول من وقوع المجاز في الحرف مطلقاً، وقال: لا يمكن أن يستخدم الحرف في غير ما وضع له، كما أن الرازي منع من وقوع المجاز في الأفعال والمشتقات إلا إذا كانت تابعة لغيرها؛ وإنجمه على جواز ذلك قالوا: لوروده عن العرب.

* قوله: ولا يكُون في الأعلام: أي في أسماء النوات مثل: زيد وعمرو، فلا يقع فيها مجاز عند جمهور الأصوليين.

(١) هو أحمد بن أبي بكر بن محمد التخجواري. يضم الجيم - توفي في حدود سنة ٦٥١هـ. رحمه الله.

من مؤلفاته (تلخيص المحصلون لنهيبي الأصول).

انظر: مقدمة تحقيق تلخيص المحصلون (ص: ٢٧، ٢٢).

العرب يطلق على الفرش الذي يفترش، وقد يطلق على الكرم، فيقال: فلان بساط، يعني أن الناس كلهم يردون عليه، ويندون عليه، فحيثذ هل تقيس عليه ونقول: فلان بساط، أو نقول: ذهب إلى البساط، أو جلست عند البساط، أو أكلت عند البساط؟ هل تقيس عليه فعل السؤال ونقول: سل البساط؟ ذكر ابن الزاغوني فيه خلافاً عن بعض أصحابنا بناء على ثبوت اللغة قياساً، هل يجوز إثبات اللغة في القياس؟ سيأتي بحث المسألة.

مسألة: إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى ذكره بعض أصحابنا وغيرهم.

وفي تعارض الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح أقوال، ثالثها مجمل.

* قوله: إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى: ما المراد بالاشتراك؟ لفظ واحد يدل على معان متعددة، وكلها موضوعة في أصل اللغة. مثال ذلك: كلمة: عين، تطلق على العين الباصرة، والعين الجاربة، والذهب، والجاسوس، وغيرها، والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له، فلفظة: قال؛ معناها: تكلم، لكننا قد نقول: فلان قال تحن الشجرة، يعني نام، فهل نقول: لفظ (قال) مشتركاً بين النوم والتكلم؟ أو نقول: هو حقيقة في التكلم لكنه مجاز في النوم؟

هناك تردد، فعلى قول جمهور الأصوليين: إن المجاز مقدم، يكون ذلك من سبيل المجاز، لكن قد يقال: إنه لا قرينة هنا، فحيثذ ترجع الاشتراك بمراجع خارجي وهو عدم وجود القريئة.

* قوله: وفي تعارض الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح أقوال: إذا جاءنا لفظ مثل: (السائق) الحقيقة فيه هي المكان المخصوص، والمجاز هو الخارج من السبيلين، فتردد بين الحقيقة المرجوة، وبين المجاز الراجح، والمجاز أرجح وأشهر من الحقيقة فإيهما يقدم؟ هناك ثلاثة أقوال: منهم من يقول: تقدم الحقيقة المرجوة، ونسب لأبي حنيفة، ومنهم من يقول: يقدم المجاز الراجح، ومنهم من يقول: نتوقف فيه حتى يأتينا دليل من الخارج لأنه مجمل، ونسب للشافعي، وجعل بعض الأصوليين هذا الخلاف فيما إذا لم يكن حمله على الحقيقة والمجاز معاً.

واللفظ لحقيقة حتى يقون دليل المجاز.

مسألة: الحقيقة الشرعية واقعة عندنا.

وقيل: لا شرعية بل اللغوية باقية، وزيدت شروطاً، فهي حقيقة لغوية ومحاجز

شعري.

* قوله: والله لحقيقة حتى يقون دليل المجاز: هذا هو القاعدة: أن اللفظ

يعمل به على الحقيقة ولا يتصرف إلى المجاز إلا إذا وجد دليل يدل على ذلك،

أما إذا لم يوجد دليل فإنه يبقى على حقيقته.

* قوله: الحقيقة الشرعية واقعة عندنا...؟ يعني مثلاً لفظة(الصلوة)

معناها في لغة العرب: الدعاء أو الثناء، وفي الشرع: هي أقوال وأفعال مبدوءة

باتكثير مختتمة بالتسليم؛ فحيثـ هناك فارق بين المدلول اللغوي والمدلول

الشعري، فهل الشارع يتصرف في الألفاظ اللغة أو لا يتصرف فيها؟

الاختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو أن الشارع جاء لاستعمال الحقائق اللغوية، ولا يتصرف

في الحقائق اللغوية أي يتصرف. ولم يذكره المؤلف هنا لضعفه وإن كان يقول به

كثير من الأصوليين خصوصاً من الأشاعرة، فقد ذهب جماعة إلى أن الحقائق

اللغوية باقية على ما هي عليه، وأن الشارع لم يتصرف فيها بأي تصرف، وهذا

منهـ الباقلاني ومن تبعـ، وهذا مبني على خلاف عقديـ في لفظ الإيمانـ،

فإنـهم لما جاءـهم لفظـ الإيمـانـ، قالـواـ: الإيمـانـ المرادـ بهـ التـصديقـ وهوـ عملـ

قلـبيـ، فحيثـ مبنيـ علىـ مدلـولـهـ اللـغوـيـ ولاـ زـيدـ فيهـ شيئاـ هـذاـ قولـ البـاقلـانيـ

ومنـ تـبعـ منـ الأـشـاعـرـةـ، يقولـونـ: لاـ تـوجـدـ حقـائقـ شـرعـيةـ.

القول الثاني: بأنـ الحقـائقـ الشـرعـيةـ هيـ الحقـائقـ الـلغـوـيـةـ لكنـهاـ زـيدـ، زـيدـ

فيها بعضـ الشـروـطـ، لكنـ الشـرـعـ لاـ يتـصـرـفـ بـالـقـلـلـ، هـذـاـ مـذـهـبـ كـثـيرـ منـ

الأـصـولـيـنـ يـقـولـونـ مـثـلاـ: الصـلـوةـ فـيـ الـلـغـوـيـةـ هـيـ الدـعـاءـ أوـ الـثـنـاءـ، وـالـصـلـوةـ

الـشـرعـيـةـ هـيـ فـيـ حـقـيقـتهاـ دـعـاءـ لـكـهـ زـيـدـ لـهـ شـرـوـطـ وـأـرـكـانـ مـنـهـ: وـقـوفـ وـسـجـودـ

وـرـكـوعـ وـمـوـهـاـ.

والقول الثالث: بأنـ الشـارـعـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـلـغـوـيـةـ وـقدـ يـقـلـ، كـماـ أنـ

الـعـرـبـ يـقـلـلـونـ الـلـفـظـ مـنـ حـقـيقـتـهـ إـلـىـ مـعـنـيـ آـخـرـ قـدـ يـتـصـرـفـ الشـارـعـ فـيـ نـقـلـ

لـفـظـاـ منـ حـقـيقـتـهـ إـلـىـ حـقـيقـةـ جـدـيـدةـ وـلـاـ يـنـفـيـ ذـلـكـ كـوـنـ الـلـفـظـ عـرـبـاـ، وـهـذـاـ

مـذـهـبـ جـمـاهـيرـ الـأـصـولـيـنـ وـهـوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ الـمـؤـلـفـ هـنـاـ: الـحـقـيقـةـ

الـشـرعـيـةـ وـاقـعـةـ عـنـدـنـاـ؛ فـإـنـ لـلـشـارـعـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ الـلـفـظـ فـيـ حـقـيقـتـهـ الـلـغـوـيـةـ وـلـهـ

أـنـ زـيـدـ عـلـيـهـ شـرـوـطـاـ، وـلـهـ أـنـ يـنـقـلـ الـحـقـيقـةـ الـلـغـوـيـةـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ، وـيـدـلـ

عـلـىـ ذـلـكـ إـسـتـقـرـاءـ تـصـرـفـاتـ الشـرـعـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـلـغـوـيـةـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ إـثـابـ

ذـلـكـ بـحـالـ وـلـاـ أـمـرـ مـنـعـ.

وـهـنـاكـ قـولـ رـابـعـ بـأنـ الشـرـعـ اـسـتـعـمـلـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ فـيـ بـعـضـ مـدـلـولـهـ الـلـغـوـيـ،

فـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ لـمـ تـنـقـلـ وـلـمـ يـزـدـ فـيـهـاـ وـإـنـاـ اـسـتـعـمـلـهـاـ الشـرـعـ عـلـىـ وـجـهـ اـخـتصـ

مـرـادـهـ بـذـلـكـ الـمـعـنـىـ.

- وهو الاسم عند البصريين، وعند الكوفيين الفعل: بخروف الأصول، ومعناه كخنق من الخفقان.

* قوله: وهو الاسم عند البصريين وعند الكوفيين الفعل: هذه جملة اعتراضية، عرف بها الأصل في الكلام، لما قال: فرعاً وافق أصله بخروفه الأصول ومعناه، فما هو الأصل؟ اختلف النحاة على قولين:

فابصريون يقولون: الأصل هو المصدر، فأصل الكلام ضرب، فنأخذ منها ضرب وضارب ومضروب، ونحو ذلك.

وألكوفيون يقولون: الأصل الذي يشتق منه هو الفعل ضرب.
قوله: وهو الاسم عند البصريين وعند الكوفيين الفعل: جملة اعتراضية تفسر كلمة الأصل.

* قوله: وهو يعني يعود على الأصل.

* قوله: بخروف الأصول ومعناه: الأصول، يعني الحروف التي تكون منها الفعل، مثل: ضرب تكون من ثلاثة حروف، وقوله: معناه، لأن هناك أفعالاً توافق في الحروف لكنها تختلف في المعنى، مثال ذلك: (قال) تطلق على القيلولة، وعلى القول، وهنا وإن حصل توافق في الحروف الأصلية لكن المعنى مختلف وبالتالي لا يسمى اشتقاقة.

* قوله: كخنق من الخفقان: أيهما الأصل خنق أم الخفقان؟

عند البصريين الخفقان لأنه الاسم، وعند الكوفيين خنق لأنه الفعل، فالمؤلف هنا في هذا التمثيل يسير على منهج البصريين لا على منهج الكوفيين.

مسألة: في القرآن المغرب عند ابن الزاغوني والمقدسي، ونهاه الأكتر.

مسألة: المشتق فرع وافق أصلاً.....

* قوله: في القرآن المغرب: أراد المؤلف بهذا أنه يوجد في القرآن لفاظ كانت أصولها غير عربية فدخلت في لغة العرب فأصبحت جزءاً من كلامهم، وقد اختلف الأصوليون في ذلك؛ مثال المسألة قوله تعالى: «كمي شكتوك» فاللقطة: (مشكاة) في الأصل ليست بعربية، واستعملت في القرآن، وكذلك مثلاً لفظ: استبرق، ونحوه من الألفاظ، فقالت طائفة من أهل العلم: هذه الألفاظ غير عربية فيوجد في القرآن ما ليس بعربي، والعبرة بالغالب لا بالنادر، فهو عربي باعتبار الأكثر، وقال طائفة من أهل العلم: بأن القرآن ليس فيه لفظ ليس بعربي، بدلاً للالتفصوص على أن هذا الكتاب عربي في مثل قوله تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا» يوسف: ٢٤ وقوله: «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا» الزخرف: ٣.

وقوله: «پلسان عنین میهن» [الشعراء: ١٩٥] ونحو ذلك من النصوص، والصواب أن هذه الألفاظ كانت في أصلها ليست بعربية لكنها دخلت في لغة العرب وأصبحت العرب يتكلمون بها وأصبحت جزءاً من كلامهم، فأصبحت عربية باعتبار أن العرب تحدثوا بها ونظموا بها.

* قوله: المشتق فرع وافق أصلاً: عرف المؤلف هنا المشتق فقال: بأن المشتق فرع وافق أصلاً بخروفه ومعناه، وقوله: فرع، يعني أنه يوجد لفظ متفرع من لفظ آخر، وهذا اللفظ المتفرع موافق للأصل الذي أخذته عنه في حروفه الأصلية ومعناه، مثال ذلك: لفظة: ضرب؛ نأخذ منها ضارب، ومضروب، وضارب، ونحو ذلك هنا يسمى اشتقاقة، فضربي أصل، وأخذنا منها ضارب، فضارب فرع وافق أصله. وهو ضرب. في حروفه الأصلية التي هي الصاد، والراء، والباء، ووافقت في المعنى.

فيخرج ما وافق معناه كحبس ومنع وما وافق بمحرفة كذهب وذهب.
والاشتقاق الأصغر اتفاق القولين في الحروف وترتيبها.

* قوله: فيخرج ما وافق معناه: فيخرج من تعريف المشتق بحسب التعريف السابق الفرع الذي وافق أصله بمعناه دون حرفه، مثال ذلك: (حبس) معناها منه ولم يمكّن من التصرف، فحبس ومنع متوافقان في المعنى لكنهما مختلفان في الحروف فلا يسمى ذلك اشتقاً، وإنما يسمى في الأصول ترادفاً؛ لأن الترداد لفظان المعنى واحد، أو الفاظ متعددة والمعنى واحد.

* قوله: وما وافق بمحرفة كذهب وذهب: ويخرج أيضاً من تعريف المشتق ما وافق بمحرفة وخالق في معناه، مثال ذلك: كلمة: (ذهب) هو نوع من أنواع الماء مثل الفضة، (ذهب) هنا مصدر لل فعل (ذهب)، فهنا توافقاً في الأصول الأصلية لكنهما اختلفاً في المعنى فلا يسمى ذلك اشتقاً.

أمثلة على الاشتقاقة:

قتل، قاتل، مقتول.

شرب، شارب، مشروب، يشرب.

* قوله: والاشتقاق الأصغر اتفاق القولين في الحروف وترتيبها: هذا هو النوع الأول من أنواع الاشتقاقة. الاشتقاقة الأصغر. فالحروف الأصلية متعددة ومتماثلة في ذات الحروف وفي الترتيب لا يقدم حرف على حرف، مثال ذلك: ضرب ضارب مضروب ونحو ذلك، هذه كلمات متقدمة في ترتيب الحروف، ومنتفقة في الحروف الأصلية واختلفت في الحروف الزوائد، وقد يكون الاختلاف في الحركات وقد يكون الاختلاف في الحروف.

لماذا قال المؤلف اتفاق القولين؟

والوسط في الحروف.

والأكبر اتفاق القولين من جنس الحروف كاتفاقهما في حروف الخلق.

وقد يطرد المشتق كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة بهما، ...

لكي يكون سائراً على منهج البصريين والковيين، لم يقل: الفعل، ولا قال الاسم، بل قال: القول؛ من أجل أن يكون سائراً على المنهجين.

* قوله: والأوسط في الحروف: يعني النوع الثاني من أنواع الاشتقاقة هو الاشتقاقة الأوسط وهو اتفاق اللفظين في الحروف، مع اختلافهما في الترتيب. إذن النوع الثاني هو الاشتقاقة الأوسط، وهو الذي يواكب المشتق المشتق منه في الحروف الأصلية، لكنه يخالفه في الترتيب، مثال ذلك: جذب، وجذب، معناهما واحد، وقد اتفقا في الحروف، لكن في أحدهما قدم الباء على الذال وفي الآخر بالعكس.

* قوله: والأكبر اتفاق القولين من جنس الحروف: هذا هو النوع الثالث من أنواع الاشتقاقة، وهو اتفاق بين اللفظين في جنس الحروف لا في عين الحروف. ومن أمثلته: الكلمة أصل، يقولون مشتبهة من وصل، لأن الأصل يكون له فرع فيكون بينهما اتصال، هذا اشتقاقة أكبر لاتفاقهما في جنس الحروف لأن الآلف والواو من جنس واحد لكنهما ليسا عين الحرف فيكون اشتقاقة أكبر.

* قوله: وقد يطرد المشتق كاسم الفاعل والمفعول: أي قد يطرد المشتق فيؤخذ منه الاشتقاقة، ويتحول إلى محل آخر فيتشق منها، مثال ذلك: ضارب، ضارب، وهذا اسم فاعل، ومضارب اسم مفعول، وضارب صفة مشبهة لاسم الفاعل، ومضارب صفة مشبهة لاسم المفعول.

فإن أردت الصفة المشبهة بالفاعل كقولهم سيف قطع ونحوه، فقال
القاضي وغيره: هو حقيقة لعدم صحة النفي، وقيل: مجازاً.
فاما أسماء الله تعالى وصفاته فقدية.....

* قوله: فإن أردت الصفة المشبهة بالفاعل: يعني إن أردت الصفة المشبهة
بالفاعل فإنه يوصف المخل بالصفة المشتبأة قبل أن يوجد الفعل، فيقال: سيف
قطوع، قطوع اسم صفة مشبهة لفاظاً، قبل أن يوجد القطع من السيف.
ويقال لكل ضرّاب: فعل ضرّاب، وإن لم يوجد منه ضرب وأفراع للإثبات من
جنسه، لأن هذا من شأنه هنا في الصفة المشبهة بالفاعل ويطلق عليه حقيقة.
ولا يصح أن تقول للسيف ليس قطوعاً لأنه لم يقطع بعد، لأن كلمة قطوع
معناها أنه من شأنه أن يقطع وإن لم يقطع بعد.

والصواب: أن الاصف بالصفة على نوعين:

الأول: اتصاف بالقونة بحيث يكون المخل قابلاً للصفة فهذا إطلاق صحيح
من باب الحقيقة، فقولك للكاتب: محمد كاتب، وإن لم يسبق منه كتابة لكتوبه
أصبح عارفاً بها، متصفاً بالكتابة بالقونة.
والثاني: الاصف بالفعل فهو إطلاق المشتق قبل حصوله الصفة بعد
مجازاً، وإذا تردد الوصف بين هذين النوعين لم يسم مجازاً.

* قوله: فاما أسماء الله تعالى وصفاته فقدية: أسماء الله تعالى مثل
الخلق، الله يسمى الخالق قبل أن يوجد الخلق، وهذا الإطلاق إطلاق حقيقي
وليس إطلاقاً مجازاً، لا يقول قائل بأن خالق اسم مشتق، والاسم المشتق قبل
وجود الصفة المشتبأة لها لا يكون إلا على جهة المجاز، فهذا في أسماء الله تعالى
ليس مثالاً لأسماء غيره، فهو خالق قبل أن يخلق، ورزاق قبل أن يرزق الخلق.

وقد يختص كالقارورة والدبران.
مسألة: إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتبأة منها مجاز. ذكره
جماعة إجماعاً، والمراد إذا أرد الفعل.

* قوله: وقد يختص كالقارورة والدبران: أي قد يختص الاشتراق بمحله
بحيث لا ينتقل إلى محل آخر مثل ذلك: القارورة، ما هي القارورة؟ هي
الزجاجة، وسميت قارورة لأن الماء يقر فيها. هل يشتق منها ويسمى كل ما قرَّ
فيه الماء قارورة؟ فيسمى السد قارورة؟ ويسمى مستنقع الماء قارورة؟
لا تسمى هذه الأشياء قارورة إذ لا يطرد الاشتراق هنا، فالقصد أن
الاشتقاق قد يطرد وقد لا يطرد في بعض الحال.

والدبران: هي منزلة من منازل القمر، والظاهر أنه نوع من أنواع النجوم
سمى دبراناً لأنه يلحق ببعضه بعضاً، فلا يشتق منه بحث يسمى كل ما لحق
غيره: دبراً.

* قوله: إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتبأة منها مجاز...: مثال
ذلك: الإنسان قبل أن يكون عالماً هل يسمى عالماً؟ على جهة الحقيقة لا يسمى
عالماً، لكن على جهة المجاز قد يسمى، لذلك قال تعالى: «تَنْهُرُهُ يَقْلِمُ عَلَمِي»
(الذاريات: ٢٨).

هل يسمى الولد رجلاً؟ يسمى على جهة المجاز لا على جهة الحقيقة.
هل يقال للإنسان ضارب قبل أن يضرب؟ يقال على جهة المجاز لا على
جهة الحقيقة.

فالاسم المشتق مثل (ضارب) لا يطلق قبل وجود الصفة المشتبأة منها على
جهة الحقيقة، وإنما يطلق على جهة المجاز.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
و بعد انقضاء الصفة حقيقة، أو مجاز، أو حقيقة إن لم يمكن بقاء المعنى
كالمصادر السينالية أفالوا.

* قوله : وبعد انقضاء الصفة حقيقة، أو مجاز: إطلاق الاسم المشتق بعد
انقضاء الصفة هل يعتبر حقيقة أم مجاز؟ لما ضرب هو ضارب، قبل أسبوع زيد
ضرب محمدًا، فهل بعد أسبوع يقول: زيد ضارب، ومحمد مضروب لأنه
مضروب قبل أسبوع، وإن قلنا ذلك، هل يقال على سبيل الحقيقة أو على
سبيل المجاز؟ وبعد انقضاء الصفة، هل يطلق الاسم المشتق على سبيل الحقيقة
أو على سبيل المجاز؟ مثال ذلك: إذا قال: محمد مضروب، وقد ضرب قبل ستة
فهل هذا الإطلاق إطلاق حقيقي، أو إطلاق مجازي؟ أفال للعلماء:

القول الأول: أنه إطلاق حقيقي.

القول الثاني: أنه إطلاق مجازي، لأنه يجوز فيه فيقال: محمد غير مضروب
لأنه غير مضروب الآن، بل مضروب منذ ستة.

القول الثالث: بأنه حقيقة إن لم يمكن بقاء المعنى، وإذا أمكن بقاء المعنى
فإنه يكون مجازاً؛ فالافتراض والمصادر والصفات على نوعين:

النوع الأول: أفعال لا يمكن بقاء المعنى فيها، مثال ذلك: الكلام يتلونه
بالمصادر السينالية، الكلام هل هو معنى يقر ويبيّن؟ أو ليس بمعنى يبيّن؟ يعني
مثلاً (قائم): القيام معنى يبيّن أو معنى يزول ولا يبيّن؟ الآن حال قيامه هو
قائم، لكن التكلم بمجرد انتهاء الكلام منه بأن يتوقف عن التكلم لا يسمى
متكلماً، لكن القيام معنى يقر فيه فهو يبيّن قائماً ساعة نفس القيام الأول ولكن
الكلام كل لحظة يتكلم بكلمة جديدة، ليس بالكلمة الأولى، فهذا الكلام
يسمى من المصادر السينالية التي لا تستمر، بينما القيام يبيّن فهو من المصادر

— شرح المختصر في أصول الفقه —
وهي حقيقة عند إمامتنا وأصحابه وجمهور أهل السنة. وحال وجود الصفة
حقيقة إجماعاً، والمراد حال التلبس لا النطق، قاله القاضي وأبو الطيب^(١).

* قوله : وهي حقيقة ...: يعني إطلاق هذه الأسماء على الله عز وجل في
القدم من باب الحقيقة وليس من باب المجاز؛ وأما الصفات فهي على أنواع:
الأول: صفات ذات. صفات الذات قدية مع قدم الذات مثل: الي ونحوها.
والثاني: صفات الفعل. وفيها خلاف بين أهل السنة والجماعة ، مثل:
الاستواء هل يوصف الله عز وجل بأنه مستو، هل يقال بأن صفة الاستواء
قدية أو ليست بقدية؟ هذا موطن خلاف بين أهل السنة والجماعة محل بحثه في
علم العقائد.

* قوله : حال وجود الصفة حقيقة إجماعاً: يعني إطلاق الاسم المشتق
حال وجود الصفة المشتق منها حقيقة إجماعاً، مثال ذلك: إذا رأيتك تضرب
شخصاً آخر فقلت: فلان ضارب؛ لأنه يضرب الآن، هذا لا شك أنه حقيقة.

* قوله : والمراد حال التلبس لا النطق: أي أن إطلاق الاسم المشتق حال
وجود الصفة يعتبر حقيقة حال التلبس بالفعل لا حال النطق، مثاله قوله
 تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُ أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] هنا السارق هل المراد به
حال التكلم بهذا النص؟ أم المراد السارق حال التلبس بالسرقة؟
المراد هو حال التلبس بالسرقة لأنه قبل حال التلبس لم يسم سارقاً على
جهة الحقيقة، فالمراد حال التلبس لا حال النطق.

(١) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى، فقيه شافعى محدث أصولى، ولد سنة ٤٣٤هـ وتوفى سنة ٤٥٠هـ. من مؤلفاته: شرح مختصر المتن، والتلخيص الكبير، والمخرج في الفروع.
انظر: سير أعلام البلاة (٦٦٨/١٧)، طبقات الشافية الإنسانية (١٥٧)، البداية والنهاية (١٢).

ـ شرح المختصر في أصول الفقه

ـ وقيل: إن طرأ على المخل وصف وجودي ينافي الأول، لم يسم بالأول إجماعاً.

الباقية لأنها بنفس القيام الأول بقى عليه ساعة كاملة، فهذا القول الثالث يقول أصحابه: إن لم يكن بقاء المعنى فهو حقيقة مثل الكلام، ومثل الحركة، ففي الحركة هو لا يتحرك بالحركة الأولى وإنما يتحرك بحركة جديدة، هذا يسمى مصادر سلالة ولا يمكن بقاء المعنى فيها، وهذا يسمونه إطلاقاً حقيقياً.

والنوع الثاني: ما يمكن بقاء المعنى فيه مثل: القيام، فإنه يكون مجازاً، يعني إذا وقف ساعة ثم بعد ذلك ترك القيام، يقولون: إطلاق القيام على الشخص من باب المجاز؛ لأنه قد انقضت الصفة، بخلاف الحركة، فلان متحرك وإن كان قد انتهت الحركة لأن الحركة من المصادر السليمة التي لا يمكن فيها بقاء المعنى وقيل: الجملة الأخيرة هذه ليست قولاً في المسألة بل محاولة من بعض العلماء لتحرير محل النزاع فيها.

* قوله: إن طرأ على المخل: يعني المتصف بالصفة في الزمان الماضي وصف وجودي ينافي الأول فإنه لا يسمى بالأول إجماعاً.

مثال ذلك: كان زيد قائماً، ثم جلس، هل يطلق وصف قائم على زيد الجالس؟ هل يسمى قائماً؟ كان قبل قليل قائماً، تقول: كان هذا في الزمان الأول، لكن استجدد له الآن وصف جديد ينافي الأول، وورد على المخل - الذي هو زيد - وصف وجودي جديد. وهو القعود. ينافي الوصف الأول. وهو القيام. ولذا لم يسم زيد بالوصف الأول. وهو القيام. إجماعاً لانفاسه بوصف ينافيه أو يضاده، وهو القمود.

هذا الكلام احتاجوا له من أجل مسألة أخرى، أمثل لذلك بمثال في القرآن،

قوله تعالى: **﴿وَقَبَّلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبه: ٣٦]: إذا جاءنا إنسان وأسلم كان مشركاً في الزمان الأول فاسم، هل يسمى مشركاً؟ هذه المسألة من أوائل مَنْ يُخْتَهَا الأشاعرة، فقالوا: إن المتصف بصفة إذا انقضت الصفة فإنه لا يوصف بتلك الصفة على سبيل الحقيقة مطلقاً سواءً كان ينافي الأول ولا ينافي؛ فأخذوا من ملوك زمانهم فعنلبوها وعوقيبو لأنه قيل عليهم: على هذا الكلام يكون الأنبياء بعد موتهم ليسوا أنبياء لأنهم كانت الرسالة وقت حياتهم، وبعد موتهم انتهت الصفة، وبالتالي لا يوصفون بالنبوة، ولا بالرسالة، فعوقيبو بسبب هذه المسألة، وهي التي جعلت الإمام البهجهي يؤلف كتابه (حياة الأنبياء في قبورهم) من أجل هذه المسألة.

شروح المختصر في أصول الفقه
مسألة: شرط المشتق صدق أصله، خلافاً لأبي علي^(١) وابنه^(٢) فإنهما قالا
بعلبة الله تعالى دون علمه، وعللها به فيما.

* قوله: شرط المشتق صدق أصله: أي لا تصنف موصوفاً بصفة مشتقة إلا
إذا كان أصل الفعل أو أصل المصدر موجوداً فيه، فإن لم يكن لم يصح
الوصف فلا تقل: زيد عالم، إلا إذا وجد فيه العلم، ولا تقل: ذاهب، إلا إذا
وجد في النهاية، ولا تقل: ضرورب، إلا إذا وقع عليه الضرب.

فسرط المشتق صدق أصله، يعني على الحال الذي أطلق عليه لفظ المشتق
بحيث كما يجوز إطلاق لفظ المشتق عليه، يجوز إطلاق أصل الاشتقاء وهو
المصدر أو الفعل، على القولين السابقين.

* قوله: خلافاً لأبي علي وابنه فإنهما قالا بعلبة الله تعالى دون علمه:
الجبائي وابنه يقولون: الله عالم لكن ليس عنده علم، فاته عالم بلا علم،
خالق بلا خلق، رازق بلا رزق ومحو ذلك من الصفات، سمع بلا سمع، بصير بلا
بصر، اتضحت لنا المراد بهذه المسألة.

* قوله: وعللها به فيما: أي أن الجبائي وابنه علا وصف العالمية بالعلم
فيينا فيقولون: بالنسبة لنا لا نوصف بكوننا عالمين إلا إذا وجد عندنا علم، ولا
نوصف بأننا متكلمون إلا إذا وجد لدينا كلام، ولا نوصف بأننا قائمون إلا إذا
ووجد منها قيام، لكن بالنسبة لله عز وجل لا يلزم ذلك، فيجوز أن يوجد المشتق

(١) أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، متكلم معتملي أصولي، توفي سنة ٣٠٣هـ
بالبصرة. انظر: المنظم (١٣٧/١)، سير أعلام البلاة (١٤٣)، البداية والنهاية (١١/١٢٥).

(٢) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، أصولي معتملي، توفي سنة ٣٢١هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١١/٥٥) المنظم (٦١/٢٦١)، وفيات الأعيان (٢/٢٥٥)، شذرات الذهب
(٢/٢٨٩).

بدون أصله، وهذا فيه تناقض؛ وذلك أن الصفات يتعلّق بها عند كثير من
الطوائف ثلاثة أشياء:

الأول: الصفة مثل العلم والكلام والقدرة والإرادة ومحو ذلك.

الثاني: المتصف بالصفة سواء كان ذاتاً أو عرضاً مثل: العالم والمتكلّم
والمرشد واليوم والطويل.

الثالث: الحال، مثل العالمية - من العلم - والمرىدية - من الإرادة - وأهل السنة
ينكرون وجود الحال في الخارج، ويقولون: إن الآدلة قد تدخل ذلك لكنه لا
وجود له، وأكثر الطوائف يثبتون وجود هذا القسم؛ وأبو هاشم ثبت وجود
حال بدون أن يكون معها وصف؛ ولذلك قالوا: ثلاث لاحقيقة لها^(١):
أحوال أبي هاشم، وكسب الأشعرى، وفترة النظام^(٢).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهج السنة (٤٥٩/١) وأشاد في ذلك:

مسايمات لا حقيقة تحرّه مقولات تذوقوا لذى الأفهام
الكتب عند الأشعرى والحال عند البهشى وفترة النظام

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن سبار النظام، متكلم معتملي مات سنة ٢٢١هـ. من مؤلفاته: (الظفرة)
و(الجوهر والأعراض). انظر: تاريخ بغداد (٦/٩٧)، المنظم (١١/٦٦)، سير أعلام البلاة

(١٠/٤٤١).

مسألة: ثبتت اللغة قياساً عند أكثر أصحابنا.
ونفاء أبو الخطاب^(١) وأكثر الحنفية.

* قوله: ثبتت اللغة قياساً عند أكثر أصحابنا: هذه مسألة إثبات اللغة بواسطة القياس، هل ثبتت اللغة بطريق القياس أو لا ثبت؟ والمراد بذلك ثبوت الحقائق. أما من جهة المجاز فيجوز أن يثبت بطريق القياس كما تقدم، فقياس على الحقائق فيؤخذ منها المجاز، أما المجاز فإنه لا يقاس عليه بالاتفاق.

مثال ذلك: هل يسمى شارب النبيذ شاربًا للخمر لكونه يزول عقله بشرب النبيذ، فالخمر سميت خمراً لأنها تزيل العقل، وهي تصنع من أشياء مخصوصة، فحيثئذ هل يجوز لنا أن نسمي كل من شرب مشروباً يزول به عقله أنه شارب للخمر، من شرب مثلاً الحشيش أو الأفيون أو غيرها من المواد المستحدثة التي تزيل العقل. هل يسمى شاربًا للخمر ونطبق عليه حد الخمر أو لا؟

مثال آخر: مسألة إثبات الشفعة للشريك؛ قال بعض الفقهاء بأن الجار يسمى شريكاً في اللغة العربية، كما قال الإمام الشافعي: إن الجارة - الزوجة الثانية - تسمى جارة لكونها تشارك المرأة الأولى في الزوج. فالشريك يسمى جاراً، وبالتالي ثبت الشفعة للجار ولو لم يكن شريكاً؛ هذا المراد بالمسألة، فهو يصح

إثبات الأسماء بواسطة القياس؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: أنه يجب إثبات اللغة بالقياس، وهذا قول الأكثر والختار المؤلف.

الثاني: عدم جوازه، والذين نفوا إثبات اللغة بالقياس قد يثبتون الحكم

(١) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، فقيه حنفيي عدث أصولي، ولد سنة ٤٣٢هـ. من مؤلفاته: (البداية) و(رؤوس المسائل) و(المهيد). انظر: المتنظم (١٩٠/٩).

سبعين أعلاه (١٩٤/٣٤٨) (١٢/١٢٠) شذرات الذهب (٤/٢٧).

مسألة: لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافاً للمعترضة.

مسألة: الأبيض ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بالياض لا على خصوص من جسم وغيره بدليل صحة (الأبيض جسم).

* قوله: لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره: أي لا يسمى أي مسمى باسم فاعل بدون أن يصدر منه، ولو صدر الفعل من غيره، ومن هنا لا يقال: ضارب إلا إذا وجد منه الضرب، فلا يسمى أحد باسم الفاعل إلا إذا وجد منه الفعل، فلا تقول لإنسان بأنه أوقف، إلا إذا وجد منه الوقوف.

* قوله: خلافاً للمعترضة: لأن المعترضة يقولون: يمكن أن يوصف المخل بوصف مشتق باسم فاعل مع عدم وجود الفعل منه لوجود الفعل من غيره، ولذلك يقولون: الله متكلم لكن ليس بكلام في ذاته وإنما بكلام خارج عن ذاته، فيقولون: الشجرة هي التي تكلمت مثلاً، ويقولون: كلام الله، ويوصف الله بأنه متكلم لكن ليس ب فعل قام بذاته، وإنما بفعل قام بغيره، وهذا كلام خاطئ، لأنه لا يوصف الشيء باسم الفاعل إلا لأنه فعل حقيقة.

* قوله: الأبيض ونحوه من المشتق...: الأبيض لفظ مشتق، مشتق من أبيض، أو يأبيض على القولين في أصل الكلام، والأبيض ليس دالاً على جسم وإنما هو دال على اتصف الذات بهذا الوصف، فالأبيض ليس دالاً على خصوص من جسم، بدلالة صحة قولنا: الأبيض جسم، إذا قلت بأن الأبيض دال على خصوص من جسم، فكأنك تقول الجسم الأبيض جسم، وبالتالي لا يكون فيه أي معنى، لكن يصح عند العرب أن تقول: الأبيض جسم فدل ذلك على أن الأبيض ليس جسماً وإنما هو اسم مشتق يدل على ذات متصفة بالياض. وهذه مسألة لغوية ذكروها ورتبوا عليها بعض التمرات.

ورفع الفاعل.

وَعِلْمُ الْخَلَافِ الْأَسْمَاءِ الْمَوْضِعِ لِسْمِيِّ مُسْتَلِزِمٍ لِمَعْنَى فِي مُحْلِهِ وَجُودَهُ وَعِدَمَهُ،

تقول: ليس بطريق القياس وإنما هو بطريق الوضع اللغوي، فالعرب سمت من كان متضمناً بهذه الصفات إنساناً، سواء وجده في زمانها أو لم يوجد، معروفة أو لم يعرفوه، فتسمية الواحد من الناس إنساناً ليس من طريق القياس اللغوي، وإنما هو من طريق الوضع اللغوي، وكذلك رجل.

* قوله: ورفع الفاعل: لو جاءتنا حمل جديدة رفعتها فيها الفاعل فليس هذا بالقياس على الفاعل في اللغة العربية، وإنما هو بوضع لغة العرب لأن العرب قد تعارفوا على أن كل فاعل فهو مرفوع، سواء كانوا قد تكلموا به أو لم يتكلموا.

* قوله: وَعِلْمُ الْخَلَافِ الْأَسْمَاءِ الْمَوْضِعِ لِسْمِيِّ مُسْتَلِزِمٍ لِمَعْنَى فِي مُحْلِهِ وَجُودَهُ وَعِدَمَهُ: إذن حمل الخلاف في الاسم الموضع لسمى مستلزم لمعنى في محله وجوداً وعدماً بحيث لو وجد المعنى في مكان آخر فهل ثبت له الاسم الأول، هناك اسم مرتبط بمعنى، كلما وجد الاسم وجد المعنى، وكلما انتفى الاسم انتفى المعنى. فإذا جاءنا حمل جديد فيه ذلك المعنى، هل يسمى بذلك الاسم؟ مثلاً ذلك، العصير يسمى عصيراً فإذا انقلب إلى كونه خمراً، سمي خمراً، لأنه يزيد العقل وبخامر العقل وبخاطرها، فإذا انقلب إلى كونه خلأ لا يسمى خمراً، فإذا ذكرنا الخمر مرتبط بمعنى وبوصف معين وهو أن من شربه زال عقله، فإذا وجد لدينا حمل آخر وشراب آخر يزول به العقل مثل الحشيش أو الأفيون، فحيث إن هـ يسمى خمراً لكونه قد وجد فيه ذلك المعنى، أو لا يسمى؟.

والمشافعية قولان واختلفوا في الراجح، وللنحو قولان اجتهاداً.

والإجماع على منعه في الأعلام والألقاب، قاله ابن عثيمين وغيره.

وكذا مثل إنسان ورجل

الشرعى بواسطة القياس الشرعى، فيقولون: شارب الخمر يماثله شارب النبيذ في علمة الحكم فحيثنى يأخذ الحكم، ويجلد من طريق القياس الشرعى، لا القياس اللغوى.

* قوله: وَلِلشَّافِعِيَّةِ قُولَانٌ: يعني في إثبات القياس في اللغة، ونفيه.

* قوله: وَالخَلْفُوا فِي الرَّاجِحِ: يعني الراجح في مذهب الشافعى.

* قوله: وَلِلنَّحَاةِ قُولَانٌ اجْتِهَادًا: مراد المؤلف في ذلك أن النحو اختلفوا في المسألة على قولين، وأن مبنى قولهم هو الاجتهاد ولم يبنوه على السمع من أهل اللغة، وحيثنى لا يكون قول النحو حجة في هذه المسألة، وهم مثل غيرهم لأنهم لم ينقولوا هذه المسألة عن أهل اللغة.

* قوله: وَالإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِهِ فِي الْأَعْلَامِ وَالْأَلْقَابِ: حرر المؤلف محل النزاع فقال: الأعلام لا يجوز القياس فيها، مثلاً: لو كان زيد من الناس طويلاً، فإنه لا يسمى كل طويلاً زيداً، وهكذا يعني على سبيل المعرفة، وقد يسمى به على سبيل المجاز. ومن ذلك مثلاً: إذا جاءنا أحد كان متقناً للغة عالمًا بها، فسميته سبيلاً زمانه، ليس معناه أنها أثبتنا له الاسم بطريق القياس، وإنما سميته بهذا الاسم من طريق المجاز.

* قوله: وَكَذَا مُثَلُّ إِنْسَانٍ وَرَجُلٍ: ففي الزمان الأول كان الواحد من الناس يسمى إنساناً، ففي زماننا من مثيل أهل الزمان الأول هل نسميه إنساناً؟ وهل هو بطريق القياس؟.

مسائل الحروف:
مسألة: الواو لمطلق الجمع لا لترتيب، ولا معية، عند الأكبر.

ذكر المؤلف هنا مسائل الحروف، فالكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
أولها: الأسماء. وهي الدالة على الذوات.
وثانيها: الأفعال. وهي الدالة على الحدث المتقييد بزمن.
وثالثها: الحروف. وليس المراد الحروف المفردة مثل حرف الآلف، وبالباء، وإنما المراد الحروف التي تكون مستقلة وهي التي لا تدل على معنى في نفسها
هذا عند النحاة، وإن كان هناك بعض الكلمات يسميها الأصوليون حروفاً وهي ليست حروفاً عند النحاة مثل: إذ، وإنذ، ومحذ ذلك، فالأصوليون يتبعون
في مسمى الحروف أكثر مما يتبع النحاة؛ لأن كل ما لا معنى له في نفسه
يسمونه حرفاً، ولو وجدت فيه بعض صفات الأسماء، مثل: (إذ) يضاف
إليه، فحيثئذ يومئذ، هو اسم عند النحاة فيقولون: يومئذ، وحيثئذ؛ بخلاف
الأصوليين فإنهم يقولون: هذا ليس له معنى في ذاته وحيثئذ نسميه حرفاً، وهذا
هو الغالب في نظرية الأصوليين ونظرة النحاة، أن النحاة ينظرون إلى النطق،
والأصوليون ينظرون إلى المعانى.
وليس مراد الأصوليين بهذا المبحث جميع الحروف وإنما المراد ما يحتاج
الفقيه إلى معرفته منها.

* قوله: الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية عند الأكبر: الواو: لها عدد
من المعانى أحد هذه المعانى حقيقى والباقي مجاز، ما هو هذا المعنى الحقيقى؟
اختلاف الأصوليون فيه على أقوال متعددة:
القول الأول: أن الواو لمطلق الجمع، تقول: جاء عمر وزيد، يمكن أن عمر جاء

كالخمر للنبيذ لتخمير العقل، والسارق للنباش؛ للأخذ خفية، والزاني لللابط؛
للموطء المجرم.

* قوله: كالخمر للنبيذ لتخمير العقل: لتخمير العقل يعني لتخفيض العقل
فكمل من الخمر والنبيذ بغضي العقل.

* قوله: والسارق للنباش: النباش هو الذي يسرق الأكفان من القبور،
 فهو بأخذ خفية، فهل يسمى سارقاً بواسطة القياس اللغوى، أو لا؟

* قوله: والزاني لللابط: فإن اللابط قد أوج فرجه في فرج حمر بشهوة،
فكان مثالاً للزاني في هذا المعنى الذي يسمى به الزاني زانياً، فهل يسمى اللابط
زانياً، أو لا يسمى؟

لو قلنا بالقياس، فالظاهرية يمنعون من القياس حتى في اللغة، والذي توسع
فيه الظاهرية هو الاستصحاب وسيأتي إن شاء الله تعالى.

لو قلنا بنحو الموقفة، فكثير من الظاهرية يمنع منه وليس كلهم، سواء كان
أولوياً أو كان مساوياً، لأن الأولوي الصواب أنه لا يسمى قياساً، وإنما هو
مفهوم موافقة، وسيأتي الحديث عنه خلافاً للشاغفة.

وقال الحلواني^(١) وتعلب من أصحابنا وغيرهما من النحاة، والشافعية: أنها للترتيب. وقال أبو بكر: إن كان كل واحد من المعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر كافية الوضوء فلتتربّب، وإلا فلا.

ذكر أبو الخطاب في كتابه (التمهيد) وذكر غيره القول بأن الواو تفيد المعيّنة إجماع أهل اللغة، فإذا قلت: جاء زيد، وزيد، وزيد، مثل ما لو قلت: جاء الزيدانون. قبول: جاء معلم، ومعلم، ومعلم، وتقول جاء المعلمون. فالواو شرطاً أو الجمّع في قوله: جاء المعلمون، ومماثل ألف الشتيبة في قوله: جاء زيد، وزيد، وجاء الزيدان، فهذا يدل على أنها للمعنى، وإذا قلت: جاء الزيدان، معناه أنهم جاءوا معاً، وكذلك إذا وضعت الواو، وهذا القول فيه ما فيه؛ ولذلك قال المؤلف: وفيه نظر؛ لأنك إذا قلت: جاء الزيدون لا يقتضي هذا أنهم جاءوا معاً، فقولنا: بعث الله الرسل، ليس معناه أن الله بعثهم معاً، بل كل واحد له رسالة مستقلة في زمان مستقل.

القول الثالث:

* قوله: وقال الحلواني وتعلب من أصحابنا: أن الواو تفيد الترتيب، إذا قلت: جاء زيد، وعمرو، معناه أن زيداً جاء أولاً، وأن عمراً جاء ثانياً؛ وهذا يرد أيضاً النصوص التي وردت في الأنبياء وقد عطفت المتقدم على المتأخر.

القول الرابع:

* قوله: وقال أبو بكر: إن كان كل واحد من المعطوف عليه شرطاً؛ إذا كان

(١) أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب بشمس الأمة، قمي حنفي، من تصانيفه: (المبسوط)، توفي سنة مائة أو تسع وأربعين وأربعين مائة، انظر: (الناسخ ٢٤٨/٢) (باب في تهذيب الأنسب ٣٨٠/١) (الأعلام للزرکلی ٤/١٣) طبقات الختنية ص(٣١٨).

وكلام أصحابنا يدل على أن الجمّع المعيّنة. وذكر في التمهيد وغيره ما يدل على أنه إجماع أهل اللغة؛ لاجماعهم أنها في الأسماء المختلفة كواو الجمّع وباء الشتيبة في المتماثلة، واحتج به ابن عقيل وغيره، وفيه نظر.

الآن، وزيد جاء قبل ساعتين.

وفي القرآن عطف الأنبياء بعضهم على بعض مرة يعطى المتقدم على المتأخر ومرة بالعكس، فدل ذلك على أن الواو يراد بها مطلق الجمّع لا تقييد الترتيب ولا معية فالأنبياء مرة يعطى المتأخر على المتقدم، ومرة يوضع المتأخر أولًا ثم يوضع المتقدم في الأخير، فدل ذلك على أنها لا تقييد الترتيب، إذ لو كانت تقييد الترتيب لقدم المتقدم، وكذلك لا تقييد المعيّنة، لأن زمامها ليس واحداً، فالأنبياء كل نبي بعث في زمانه الذي يختلف زمان النبي الثاني.

وقوله: مطلق الجمّع: يعني أي جمّع بلا ترتيب ولا معيّنة، لكن إذا قيل: الجمّع المطلق، معناها الجمّع الكامل بحيث يشترط فيه المعية التامة، وهذا مثل غيره من المصطلحات، إذا قيل: مطلق الإيمان، يعني أي إيمان، والإيمان المطلق، يعني الإيمان الكامل المأمور به، وهكذا.

القول الثاني:

* قوله: وكلام أصحابنا يدل على أن الجمّع المعيّنة: أن الواو تفيد المعيّنة، يقال جاء زيد وعمراً، إذا كانوا جاءوا معاً، أما إذا تفاوتوا فإنه لا يقال بالواو، وهذا يرد النصوص الواردة في عطف الأنبياء بعضهم على بعض، مع كونهم متفاوتين في الزمان.

* قوله: وذكر في التمهيد وغيره ما يدل على أنه إجماع أهل اللغة ...: أي

ـ والفاء للترتيب وللتعليق ..

ـ أحد المعطوفين شرطاً في الآخر فإن الواو تفيد الترتيب، وإن لم يكن شرطاً فيه فإنها لا تفيد الترتيب، مثال ذلك: آية الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الْأَصْلَةِ فَاغْتَسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَنْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ وَاتَّسِحُوا بِرُمُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة:٦١) عطف بالواو، ولا يصح غسل اليدين إلا إذا كان هناك غسل للوجه، فإذا عطف أمران أحدهما شرط في الآخر فإن الواو تفيد الترتيب.

ـ وفي الحقيقة أن هذا ليس من مقتضى لغة العرب، لأنه لا دليل من اللغة على الاشتراط، فإذا طلبت منك أن توردي دليلاً لاشتراط، فإنك تحتاج إلى دليل خارجي يثبت أن أحدهما شرط في الآخر، لذلك في مثل قوله عز وجل: ﴿وَأَقِمُوا الْعُشْرَةَ وَإِذَا أَرْكَزْتُمْ﴾ (البقرة:٤٢) عند طائفة من أهل العلم لا يصح إيتاء الزكاة إلا إذا كان هناك إقامة للصلة لأن ترك الصلاة كفر، فحيثند يكون هناك ترتيب على قول هؤلاء، فتكون إقامة الصلاة ثم يكون إيتاء الزكاة، وهذا فيه ما فيه؛ لأن إقامة الصلاة لا تقام في وقت واحد بل الصلوات كل وقت صلاة يقام في وقته؛ ولأن اشتراط الترتيب لم يفهم من طريق المدلول اللغوي للواو، وإنما فهم من دليل خارجي، فالراجح حيثند أن الواو لمطلق الجميع. وقد تأتي الواو بمعنى (مع) كقوله: سرت والقرم، وبمعنى (او) كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ أَيْسَاءَ مَنْتَ وَلَكُنْ وَرَبِّكَ﴾ (النساء:٣٢) وتأتي للقسم كقوله تعالى: ﴿وَلَأَنْصِرْ﴾ وتأتي للاستثناء وللحال ولغير ذلك من المعاني.

ـ قوله: والفاء للترتيب وللتعليق: الحرف الثاني الفاء، والفاء تفيد الترتيب وللتعليق فيوجد ما قبلها أولاً ثم يوجد ما بعدها.

ـ في كل شيء بحسبه.

ـ وبين لابتداء الغاية حقيقة عند أصحابنا وأكثر النحاة.

ـ وقيل: حقيقة في التبعيض. وقال ابن عقيل.

ـ قوله: في كل شيء بحسبه: لأن الأشياء تختلف، فهناك أشياء الترتيب فيها يحتاج إلى زمن، تقول: حملت المرأة فولدت. معناها أنها ولدت بعد سعة أشهر، هذا بحسبه، ومن هنا لما جاء في الحديث: «سَهَّلَ سَجْدًا»^(١) لا يقال: بمجرد سهوه يسجد في الحال، وإنما يسجد آخر صلاته، ولا يقال: أنها تقتضي التعليب مباعدة، فالتعليق في كل شيء بحسبه.

ـ وقد يؤتي بالفاء للتفصيل فيقال مثلاً: عاقبهم الله فأنزل عليهم المصاعقة؛ الفاء هنا لتفصيل العقوبة، حيثند لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً، لكن الأصل أنها تقتضي الترتيب والتعليق، وقد تترك الحقيقة لسبب من الأسباب.

ـ وقد تأتي الفاء للسيبة كقوله تعالى: ﴿فَوَكَرْهَهُ مُؤْمِنٌ فَقَطَّعَ عَلَيْهِ﴾ (القصص:١٥).

ـ وقد تأتي في جواب الجزء كقوله تعالى: «إِنْ تَعْيِمُهُمْ فَلَيَمْعِدُوكَ» (المائدة:١١٨).

ـ وأما حرف (فم) فإنه حرف عطف للترتيب بهمه.

ـ قوله: وبين لابتداء الغاية حقيقة: من تأتي لمعان منها: ابتداء الغاية، تقول: سرت من البيت إلى المسجد، ومنه قوله تعالى: ﴿مُبَتَّخَنَ اللَّهُ أَسْرَى

ـ بَتَّيْدَهُ لِلَّأَيْمَنِ الْمُسْتَجِدُ الْخَرَامِ﴾ (الإسراء:١٢) هنا من لابتداء الغاية.

ـ وقيل: حقيقة في التبعيض: أي قد تكون (من) للتبعيض كما في

ـ قوله تعالى: «وَمَا كَارَتْ الْمُؤْمِنُونَ لَتَبْرُدُوا كَالَّا فَلَوْلَا تَفَرَّمْ مِنْ كُلِّ فَرْقَوْنَيْمَ طَلَبَهُمْ»

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩) والترمذى (٣٩٥) والنسائي (٢٦٣).

وقيل في التبيين.

ولى لانتهاء الغاية، وابتداء الغاية داخل إلى ما بعدها في الأصح وفاما لمالك^(١)
الثانية: فمن هنا للتبعيض، وكما في قول الله عز وجل: «وَلَئِنْ يَنْكِنْ أَنْتَهِيَهُ
آل عمران: ١٠٤» فمتمكن هنا للتبعيض.

* قوله: وقيل في التبيين: أي قد تكون (من) للتبيين والإيضاح، كما في
قوله تعالى: «وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَلَّا وَإِنْ يَتَبَيَّنُونَ» الحجر: ١١، فمن هنا
ليست لابتداء الغاية ولا للتبعيض.

أيها الاستعمال الحقيقى وأيها المجازى؟ فيه ثلاثة أقوال:
الأول: أن من لابتداء الغاية، وهذا هو الأول والأوجه.

والثانى: قول من يقول: هي للتبعيض.
والثالث: قول من يقول: هي للتبيين.

وعلى قول شيخ الإسلام ومن وافقه في نفي المجاز يكون الجميع حقيقة،
ويتبين المراد من خلال السياق، لكن أيها المرجح؟ لو تعارض معنى واحتفل
أن يكون تبعيضاً، واحتفل أن يكون ابتداء للغاية، هذا هو المراد ببحث
الأصوليين.

* قوله: وإلى لانتهاء الغاية: مثل قوله تعالى: «مُهُومُوا الظَّهِيرَةَ إِلَى الظَّلَى»
البقرة: ١٨٧، وقوله: «فَأَتَيْلُوا وَجْهَكُمْ وَلَيَدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ» المائد: ٦٦.

* قوله: وابتداء الغاية داخل إلى ما بعدها في الأصح: هذا خلاف بين

(١) أبو عبد الله محمد بن أنس بن أبي عامر الأصبهني، إمام دار الهجرة، قديه مجتهد محدث مفتر، ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ بالمدينة، من مؤلفاته: الموطأ، ورسالة في القبر، وجゼء في التبيين، انظر: التاريخ لأبن معين (٥٤٣/٢) الحجر والتعديل (١١/١) سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) المسياج المذهب (٦٥/١).

والشافعى^(١). وقال أبو بكر: إن كانت الغاية من جنس المحدود كالمرافق دخلت
ولا فلا، وحكم القاضى عن أهل اللغة.

الأصوليين وهو أن ما بعد الغاية هل يدخل فيما قبلها أو لا يدخل؟ مثل
ذلك لو قال: له عندي من درهم إلى عشرة، فكم الواجب؟ فيه ثلاثة أقوال
لالأصوليين:

القول الأول: أن الواجب عشرة لأن ما بعد الغاية يدخل وما قبل الغاية
يدخل أي أن ابتداء الغاية وانتهاءها يدخلان.

والقول الثاني: الواجب تسعه، لأن ما بعد الغاية لا يدخل، فكان من درهم
إلى عشرة يدخل من درهم إلى تسعه، والعشر لا يدخل وهذا قول الجمورو.

والقول الثالث: بأن الواجب ثمانية لأن ابتداء الغاية وانتهاء الغاية لا
يدخلان، فنخرج الأول ونخرج الأخير يعني معنا ثمانية.

قوله: وابتداء الغاية داخل: يدل على أن المؤلف يختار أن ابتداء الغاية
يدخل، وهو الدرهم الأول، لا ما بعدها، وهو الدرهم العاشر في الأصح،
وفاما لمالك والشافعى. وأبو حنيفة يرى أن انتهاء الغاية لا يدخل خلافاً لصاحبيه.

* قوله: وقال أبو بكر: إن كانت الغاية من جنس...؛ وهذا قول ثالث فيما
يتعلق بانتهاء الغاية: بأن الغاية إن كانت من جنس المحدود دخلت، كما في
قوله: «وَلَئِنْ يَكِنْ إِلَى الْمَرْأَقِ» فحينئذ تدخل المرافق في السيندين؛ لأن المرافق
جنس اليدين، وأما إن كان انتهاء الغاية ليس من جنس المغنا فإنه لا يدخل

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس الشافعى القرشي: إمام محدث أصولي فقيه مجتهد، ولد سنة ١٥٥ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ مصر. من مؤلفاته: الوطأ، ورسالة في القبر، وجذع في التبيين، انظر: التاريخ لأبن معين (٥٤٣/٢) الحجر والتعديل (١١/١) سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) المسياج المذهب (٦٥/١).

وعلى للاستعلاء وهي للإيجاب قاله أصحابنا وغيرهم.

مثل قوله عز وجل : «فَمَنْ أَتَيْهَا الْحِيَاةَ إِلَّا لَيْلٌ» والليل ليس من جنس النهار الواجب صيامه ، وبالتالي لا يجب صيام الليل .
فالملصود أن هناك ثلاثة أحوال والمولف يرجع المذهب الأول ، وهو أقوى المذاهب في هذه المسألة ، وبالتالي في مثالنا السابق يكون الواجب عليه من الدراهم تسعه دراهم .

مثال آخر : لو حلف وقال : والله لأسفرن من الرياض إلى مكة ، فحيثذا من الواجب عليه أن يسبر من أول الرياض لكن هنا فيه معهود ذهني كان يقول : مكانى الذي أنا فيه صرفاً اللهو عن ظاهره وهو أن ابتداء الغایة يدخل من أجل العرف ، وإلى مكة هناك عرف في أن المراد إلى مكة هو مسجد الحرم ، كأنه يريد مسجد الحرم ، فكان هناك عرفاً آخر للهؤلئة ؛ لكن لو قال : لأسفرن من الرياض إلى المنطقة الغربية ، هل يجب عليه أن يعمم المنطقة الغربية بسفره أو يكتفى أدنى مكان منها ؟

الراجح أنه يكتفى أدنى مكان لأن انتهاء الغایة لا يدخل فيما قبلها .

* قوله : وعلى للاستعلاء وهي للإيجاب : أي أن حرف على يفيد أن ما قبلها عالٍ ومرتفع على ما بعدها ، وليس المراد بالاستعلاء طلب العلو بل حقيقته ، ومن أمثلته قوله تعالى : «وَأَنْتَوْتَ عَلَى الْجَوَدِيِّ» (اهود: ٤٤) وقوله تعالى : «الْأَرْجُنُ عَلَى الْقَرْشِ أَسْتَوْيَ» (طه: ٥٥) وكلمة : (على) تفيد الإيجاب كما في قوله تعالى : «وَتَلَهُ عَلَى الْكَاسِ حِلَّ الْبَيْتِ» (آل عمران: ٩٧) وقوله : «عَلَيْكُمْ أَنْفَسْكُمْ» (المائدة: ١٠٥) وقد ثانى (على) للمجاورة ، أو التعليل ، أو الطرفة .

وفي للظرف ، قال بعض أصحابنا : حتى في «وَلَا صَيْبَكُمْ فِي جُنُوْنِ الْنَّعْلِ» (طه: ٧١) كقول البصريين . وأكثر أصحابنا يعنى (على) كقول الكوفيين .
قال بعض أصحابنا : وللتعليل نحو «لَمْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ» (الأناضل: ٦٨) . وللسبيبة نحو : «دخلت امرأة النار في هرة حبستها» ^(١) وضعفه بعدهم لعدم ذكره لغة .

* قوله : وفي للظرف : أي أن ما بعدها مكان أو زمان لوقوع ما قبلها ، ومنه قوله تعالى : «غَبَّتِ الْأَرْوَمُ فِي أَذْنِ الْأَرْضِ» (الروم: ٢، ٣) . واختلف أهل العلم في معنى (في) من قوله تعالى : «وَلَا صَيْبَكُمْ فِي جُنُوْنِ الْنَّعْلِ» (طه: ٧١) على قولين :
الأول : أنها هنا للظرفية على بابها ، اختارة بعض الخاتمة والبصريون من أهل اللغة ، يعنى أن المصلوب بمحول داخل الجذع بحيث كان الجذع محظوظاً عليه .
الثاني : أن (في) من قوله : «في جُنُوْنِ الْنَّعْلِ» يعنى (على) كما في قوله : «فَلَمْ يَمُوْ فِي الْأَرْضِ» (الأناضل: ١١) اختاره أكثر الأصحاب والkovيون .

* قوله : وللتعليل : أي أن حرف (في) قد يأتي للتعليل أي يكون ما بعدها علة للحكم الذي قبلها ، نحو قوله تعالى : «لَمْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ» (الأناضل: ٦٨) .
ومنه : «فَلَذِكْرِ الْلَّوْذِي لَمْكُنْيَ فِيهِ» أي من أجله .

* قوله : وللسبيبة : أي أن (في) يأتى بمعنى السبب كما في حديث : «في النفس المؤمنة مائة» ^(٢) أي بسببها ؛ وقد ضعف الرازى هذا القول .

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) ومسلم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه النسائي (٨) والحاكم (١) (٥٥٣) والبيهقي (٧٣/٨) والدارمي (٢) (١٩٣) .

وذكر أصحابنا والنحو للام أقساماً.

وفي «التمهيد» : هي حقيقة في الملك لا يعدل عنه إلا بدليل.

* قوله : ذكر أصحابنا للام أقساماً : فإن اللام قد تكون للتعليل كما في قوله : **﴿لَتَخْمُمَ بَيْنَ النِّسَاءِ﴾** [المائدة: ١٥] وتكون للعاقبة كما في قوله : **﴿فَالْقَطَّافُ مَا أَلْبَأْتُ لَكُمْ تَعْذِيرًا وَحَزَنًا﴾** [القصص: ٨] وقد تكون للاختصاص كقوله تعالى : **﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْوَحَّا﴾** [الحل: ٧٢].

* قوله : حقيقة في الملك لا يعدل عنه إلا بدليل : أبو الخطاب يرى أن الأصل في اللام أن تكون للملك كقوله تعالى : **﴿فَلَمَّا قَاتَلَ الْكُفَّارُ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾** [البقرة: ٢٨٤] ولذلك قال الفقهاء : إن الزكاة يجب أن تملك للغیر لقوله تعالى : **﴿إِنَّمَا الْكُفَّارُ لِلْمُفْتَرِّي﴾** [النور: ٦٠].

(١) عياد بن سليمان الضمري، من كبار المعتزلة يرى أن بين اللفظ والمعنى طبيعة مناسبة فردوا عليه

ذلك، وقال ابن حزم في الملل والنحل : كان يقول إن الله لم يخلق الكفر ولا الإيمان.

انظر لسان الميزان (٣ / ٢٢٩).

مسألة : ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية عند الأكابر خلافاً لعياد بن سليمان المعتزلي^(١).

* قوله : ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية : قال عياد بن سليمان المعتزلي : هناك مناسبة ذاتية بين اللفظ ومدلوله، أي أن هناك ملائمة وموافقة بينهما، فقيل بأنه أراد أن المناسبة هي التي أنتجت الوضع، وقيل : إن المناسبة كافية في دلالة اللفظ على المعنى من غير تأثير على الوضع؛ والجمهور على أنه ليس هناك مناسبة طبيعية بين جميع الألفاظ ومدلولاتها؛ لأن اللفظ المشترك يدل على المعنى وضده كلفظ : القرء، يدل على الحيض والطهر.

ـ شرح المختصر في أصول الفقه

مسألة: مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى بإلهاه أو وحي أو كلام عند أبي الفرج المقدسي^(١) وصاحب الروضة، وغيرهما.

البهشمية: وضعها البشر، واحد أو جماعة.

هذه مسألة مبدأ اللغات من أين نشأت؟ ومن الذي أحدها؟ اختلاف الفقهاء والأصوليون في ذلك على أقوال عديدة، أشهرها هذه الأربعة من الأقوال التي بين أيدينا.

* قوله: مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى: هذا هو القول الأول: أنها توقيفية من قبل الله عز وجل، سواء بإلهاه بأن يضع هذه المعاني في النقوس، أو بمحض إرادة الله تعالى أن يعلم البشر هذه اللغات ومعانيها، أو بكلام، يعني يخاطب بعض البشر بذلك.

وهذا قول جماهير الأصوليين، واستدلوا عليه بقوله تعالى: «وَعَلَمَ آدَمَ الْأَنْتَةَ كُلَّهَا» [البقرة: ٢٤١] فدل ذلك على أن الأسماء معلمات من قبل الله تعالى. وكثير من أهل العلم يرى أن الأسماء التي علمها آدم من لغة العرب، ويقولون: إن لغة آدم هي اللغة العربية، ويستدلون على ذلك بأن لغة العرب هي أوساط الألسنة وفيها من المعاني ما لا يوجد في غيرها، ويستدلون على ذلك بشبانها وعدم تغيرها، بخلاف غيرها من اللغات فإنها تتغير، لذلك تمجد اللغات الأخرى ما بين زمان وزمان تغيير هذه اللغات.

* قوله: البهشمية: وضعها البشر، واحد أو جماعة: هذا هو القول الثاني

قول أبي هشام الجياني وأتباعه: أن اللغات اصطلاحية اصطلاح عليها الناس.

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك بن هشان المقدسي، قفيه حنبلي ثقة واسع الرواية، ولد في ذي القعدة سنة ٦٠٦هـ وتوفي سنة ٦٨٩هـ.

انظر معجم المحدثين للذهبي (١٣٧) / (١) الواقي بالوقايات (١٨).

الأستاذ: القدر المحتاج إليه في التعریف توقیف، وغيره محتمل.
ابن عقل: بعضها توقیف وبعضها اصطلاح وذکره عن المحققين. وعنه
الاصطلاح بعد خطابه تعالى، وأبطل القول بسبقه له.

* قوله: الأستاذ: القدر المحتاج إليه في التعریف توقیف...: القول الثالث:
قول الإسپارطي بأن أصل اللغة توقیفی، وما زاد عن القدر المحتاج إليه يحتمل
أن يكون اصطلاحاً، ومحتمل أن يكون توقیفیاً.

* قوله: ابن عقيل: بعضها توقیف وبعضها اصطلاح: هذا هو القول الرابع
قول ابن عقيل أن بعض اللغة ثبت بالتوقيف، وبعضها بالاصطلاح،
وعند ابن عقيل أن الاصطلاح، حاصل بعد خطاب الله تعالى، أولًا وجده
خطاب الله بالدلالة على بعض المعاني اللغوية، ثم بعد ذلك وجده الاصطلاح.
لأنه إذا أردنا أن نصطلح أنا وأنت على بعض المعاني، فلا بد أن يوجد بیننا
قدر مشترك قبل ذلك من أجل أن يكون بیننا اصطلاح، فحيث لا بد أن يكون
هناك قدر سابق، هذا القدر السابق توقیف، والاصطلاح زائد عنه.
وأبطل ابن عقيل القول بسبق الاصطلاح للتوقیف.

ما هي الفائدة من هذه المسألة؟
بعضهم ذكر أن فائدة هذه المسألة هي تحريم تبديل الاصطلاحات، ومن هنا
لا يصح أن نسمي هذا العمود فناحاً، وهكذا.

وبعضهم قال: إن هذه المسألة تذكر لتكميل علم الأصول.
وقيل: يتوى بها للتوسيع الصدر إذ لا يتربّع عليها طائل.

شرح المختصر في أصول الفقه

الأحكام: لا حاكم إلا الله تعالى، فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم عند أكثر أصحابنا، وقال أبو الحسن التميمي^(١): العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم.

* قوله: لا حاكم إلا الله تعالى: هذه المسألة مسألة التحسين والتقييم العقلي يتربّى عليها أمور عديدة، سواء في المعتقد، أو في الأصول، أو في الفقه، ويتربّى عليها أيضاً فهم بعض الآيات القرآنية، والناس فيها على ثلاثة أحوال:

القول الأول: قول الأشاعرة، بأن العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم، ولا يتربّى عليه ثواب ولا عقاب، والحسن والقبح مأخوذ من الأدلة الشرعية ويستدلون عليه بقوله: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَبَرَّأَ رَسُولُكُمْ» [الإسراء: ١٥] وبيقوله: «لَعَلَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ تَغْدِيَ الظُّلْمَيْلِ» [الناس: ١٥٤] فمعناه أنه قبل الرسل لا يحسن شيء ولا يقبح لا من عقل ولا من غيره.

والقول الثاني: قول المعتزلة بأن العقل يحسن ويقبح، وحيثند تكون العقوبة والشواب مبنية على ذلك، ويستدلون عليه بأن الله عن جل قد وصف أفعال بعض الأمة بالظلم قبل إرسال الرسل إليهم، وبين أنهم لما طلموا أرسل إليهم الرسل، فدل ذلك على أن أفعالهم توصف بالقبح قبل وجود الرسل؛ فالأشاعرة يستفون دور العقل، والمعتزلة يعظمون دور العقل؛ لأن المعتزلة يقولون: العقل يحسن ويقبح ويجب على الله وجوباً أن يأمرنا بما هو حسن وإن

(١) هو أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، فقيه جنبي له مؤلفات أصولية، وأخرى في الفرائض، توفي سنة ٣٧١هـ. انظر تاريخ بغداد (٤٦١/١٠)، طبقات الحنابة (١٣٩٦).

ينهانا عما هو قبيح.

والقول الثالث: أن الحسن والقبح ثابت في الأشياء قبل وجود العقل والشرع، فالكذب قبيح وجed عقل أو لم يوجد، وجed شرع أو لم يوجد، والعقل قد يتمكن من كشف أوجه الحسن والقبح، لكن لا يتربّى على ذلك ثواب ولا عقاب، والشرع لا يأمر إلا بما هو حسن ولا ينهى إلا عن ما هو قبيح فضلاً من الله سبحانه.

وأهل السنة يقولون: العقل قد يكتشف أوجه الحسن أو القبح، لكن لا يتربّى على ذلك ثواب ولا عقاب، حتى يرسل الرسل فان الله عن جل من فضله وإحسانه بعباده أنه أمرهم بالحسن ونهاهم عن القبح فضلاً منه لا على سبيل الوجوب عليهم. فهذه ثلاثة أقوال في المسألة.

ويidel على بطلان قول المعتزلة مثل قوله عز وجل: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ
يَتَبَرَّأَ رَسُولُكُمْ» [الإسراء: ١٥]، ويidel على بطلان قول الأشاعرة مثل قوله تعالى:
«وَجَلَّ لَهُمُ الْطَّيْبَتِ وَنَجَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيْتِ» [الأعراف: ١٥٧]، ولو يكن هناك
وصف للحسن في الأفعال لكن معنى قوله: «وَجَلَّ لَهُمُ الْطَّيْبَتِ» يجعل لهم ما
 يجعل لهم، وهكذا الأشاعرة يفسرون هذه الآية بقولهم: يجعل لهم ما يجعل لهم،
وبالتالي لا يكون لها معنى. وكذلك قوله تعالى: «وَنَجَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيْتِ» قالوا:
يعني يحرّم عليهم ما حرم عليهم، لأن الشيء عندهم لا يكون طيباً إلا إذا أمر
الله به، ولا يكون خبيثاً إلا إذا نهى الله عنه، قال تعالى: «وَتَشَوَّلْتَكَ مَا ذَأْجَلَ كُمْ
فَنَأْجِلْ لَكُمُ الْطَّيْبَتِ» [المائدah: ٤]، معناه أن هناك أشياء طيبة، وطيبها

مسألة: فعل الله تعالى وأمره لعلة وحكمة، ينكره كثير من أصحابنا والمالكية والشافعية.....

* قوله: فعل الله تعالى وأمره لعلة وحكمة: هذه المسألة من ثمرات المسائل السابقة من الحسن والقبح، هل أوامر الله لحكمة، أو ليست لحكمة؟.

أهل السنة والمعتزلة يقولون: نعم لحكمة، فالله حكيم، لكن الأشاعرة يقولون: ماشاء أن يأمر به أمر، وما شاء أن ينهى عنه فإنه ينهى لا لحكمة.

* قوله: ينكره كثير من أصحابنا والمالكية والشافعية: أي أن هؤلاء ينكرون أن يكون فعل الله تعالى لعلة وحكمة، فهو لاء سبiron على مذهب الأشاعرة، لأن الأشاعرة يقولون: إن الله منهز عن الأغراض، وكلمة أغراض هذه تحتمل معانٍ عدّة فحيثما يكن أن تحتمل معنى صواباً ويكون أن تحتمل معنى باطلًا فستفضل.

والصواب أنها لعلة وحكمة. ويدل على ذلك النصوص الصريحة في أن الله عز وجل يفعل لحكمة، مثل قوله تعالى: «من أحل ذلك كيّنبا» [المائدة: ٣٢] وقوله: «ولكم في العصام حسنة تتألّف الآلئب لعلكم تكونون» [السورة: ١٧٩] وقوله: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِتُطْعَمَ بِهِ النَّاسُ» [آل عمران: ١٠٧] هذا كله فيه العلة.

فالأشاعرة يقولون: إن شرع الله مقرر من أجل الابتلاء، والسبب في فرض الشرائع هو في ابتلاء العباد واخبارهم فقط، ليس لحكمة، ومع ذلك فإن الله قد يذنب الطبيع وينجي العاصي، لأنّه يفعل ما شاء، والمعتزلة يقولون: الله يفعل لحكمة، ولا يمكن أن يصدر من الله فعل إلا لمصلحة وهذه عائدة للعباد فقط، ويجب على الله أن يثيب الطبيع وأن يعاقب العاصي.

وقال أهل السنة: إن الله تعالى يفعل ويأمر لحكمة.

فأوامر الله فيها ثلاثة أمور:

ثبت لها بما خلق الله فيها قبل ورود العقل وقبل ورود الشع، فالشرع لا يأمر إلا بما هو خير ولذلك تجد الأشاعرة يفسرون هذه الآية فيقولون: قل أحل لكم ما أحل لكم، هذا معنى الطيب عندهم.

وهناك من الأشاعرة من حاول تحرير محل النزاع فقال: إن كان الحسن والقبح يعني ملائمة الطبع، أو يعني كونه صفة كمال، فيؤخذ من العقل انتقاماً، وإن كان يعني المدح والذم عاجلاً أو آجلاً، هذا هو محل النزاع، وهذا التحرير ليس بصحيح، ولم يقل به أحد من الأئمة، فملائمة الطبع ومناقرته هذا أمر نسيبي، فإن بعض الناس قد يغير من الصدق، ومع ذلك لا يدل نفوره على أن الصدق خبيث.

فيجتذب تحرير محل النزاع هذا ليس بصحيح، ولا معمول عليه ولا ينفت إليه، وقال به بعض الأشاعرة لخفيف وطنة شاعة قوله.

واختار المؤلف قول الأشاعرة: العقل لا يحسن، ولا يقبح، ولا يوجب، ولا يحرم. كلامهم صحيح من جهة أن العقل لا يحسن ولا يقبح، لكننا نقول: الحسن والقبح يرجع إلى الأفعال ذاتها، والعقل قد يكتشف الحسن وقد لا يكتشف، فالعقل ليس هو سبب كون الأشياء حسنة، وإنما هو مكتشف لها، وعليه فإن قول المؤلف: العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم صحيح، وهو يمكن أن يكون مختاراً للذهب الأشاعرة، ويمكن أن يكون مختاراً للذهب أهل السنة والجماعة؛ لكن قوله: بأن أبو الحسن التميمي اختار قول المعتزلة ليس بصحيح ولكن أبو الحسن اختار مذهب أهل السنة فهو يقول: إن العقل قد يكتشف حسناً وقبحاً، لكنه لا يوجب ولا يحرم.

وقال الجهمية، والأشعري، والظاهري.

وبينه آخرون من أصحابنا وغيرهم، وذكر بعضهم إجماع السلف.

* قوله: مصلحة العبد، قوله تعالى: **«وَتَأْمُلُنَاكَ إِذْ رَحْمَةً نَقْتَلُنَاكَ»**.

* الثاني: الابتلاء والاختبار، قوله تعالى: **«الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَكْبَرُ أَخْسَنُ عَنَّا»** (الملك: ٢).

* الثالث: أمور عائنة إلى الله عز وجل فإن الله يرضي بطااعة المطاعين وبجها.

والمعزلة والأشاعرة ينفون هذا الأمر الثالث.

فالأشاعرة يقولون: الفائدة من التكليف الابتلاء فقط.

والمتزلة يقولون: الفائدة من التكليف هي مصلحة الخلق فقط بدون ابتلاء.

وأهل السنة والجماعة يقولون: فائدة التكليف هي الابتلاء، ومصلحة

الخلق، وأمور راجعة إلى الله عز وجل هي الحبة والرضا، والدليل على ذلك

قوله تعالى: **«وَإِنْ تَكُنُوا بِرَبِّهِمْ كُفَّارًا»** (الزمر: ٧) وقول النبي ﷺ: **«لَهُ أَفْرَحُ بَعْدَهُ مَنْ أَحْدَكُمْ...»**

وَأَثْبَتَ أَنْ قُلُّ الْعَبْدِ وَطَاعَتْهُ يَرْضِيَ بِهِ اللَّهُ، وَأَنْ مَنْ

فَوَانَ التَّكْلِيفَ رَضَاءُ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا أَطَاعَهُ.

* قوله: وقال الجهمية...: فهو لا كلام ينفي التعليل والحكمة.

* قوله: وبينه آخرون: أي القول الثاني: بأن أعمال الله تكون لعلة

وحكمة وأنها مصلحة الخلق.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٤).

مسألة: الأعيان المشتقة بها قبل السمع على الإباحة عند التمييزي وأبي الفرج المقدسي وأبي الخطاب، والحنفية.
وعلى الحظر عند ابن حامد والخلواني، فعليه يباح تنفس.....

* قوله: الأعيان المشتقة بها قبل ورود السمع على الإباحة: سبق أن الأعيان لا ينبغي أن تحكم عليها بحكم شرعي، يعني النوات لا يصدق عليها حكم، وإنما الذي يصدق عليه الحكم هو الأفعال، فكان الأولى أن يقول: الانتفاع بالأعيان قبل السمع مباح أولاً؟ فهذا خطأ في عنوان المسألة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:
القول الأول:

* قوله: عند التمييزي وأبي الفرج المقدسي وأبي الخطاب، والحنفية: هؤلاء يقولون: أن الانتفاع بالأعيان قبل ورود السمع مباح؛ لأن الله لم يخلقها عيناً وإنما خلقها الحكمة هي انتفاعنا بها؛ لغناه، فيجوز لنا أن ننتفع بها.

القول الثاني:

* قوله: وعلى الحظر عند ابن حامد والخلواني: فهو لاء يقولون: أن الانتفاع بالأعيان قبل ورود السمع حرام؛ لأن الله يملكتها لنا ولم يأذن لنا في الانتفاع بها.

وفرض المسألة أنها قبل ورود السمع، لكن الأفعال الاضطرارية يستثنونها.
* قوله: فعليه يباح تنفس... أي فعلى هذا القول بأن انتفاع الأعيان قبل ورود السمع حرام، على هذا القول الثاني يباح التنفس لأنه اضطرار ولا يمكن أن تبقى الحياة بدونه؛ وأنه يحصل بدون اختيار.

تجريد ليس لها قيمة.
وبعضهم يقول: إن مسألة معرفة الله ومسألة شكر المعن متلازمان.
وقيل: فرع لها.

هل شكر المعن واجب بطريق العقل؟
نقول: ما المراد بالوجوب؟ إن كان المراد به أنه حسن، وأنه صفة جيدة فهذا يدل عليه العقل، لكنه ليس الطريق الوحيد لإثبات ذلك. وإن كان المراد به أنه يتربى العقاب على من تركه، فهنا العقاب لا يتربى إلا بعد ورود الشرع، لقوله: «وَمَا كَانَ مُمْكِنًا حَتَّىٰ تَبَيَّنَ رَسُولُهُ» (الإسراء: ١٥).

وفرض ابن عقيل المسألة في الأقوال والأفعال قبل السمع.

قبل ورود السمع بالإباحة وغيره خلاف لنا، هل يجوز لنا الاختيار بالتناول أو غيره؟ هناك قول في هذه المسألة سيأتي ذكره.

* قوله: **وفرض ابن عقيل المسألة...:** ما علاقة هذه المسألة بمسألة التحسين والتقييم العقلي؟

علاقتها أن هذه المسألة مفروضة فيما قبل ورود السمع، إذن ليس هناك أدلة شرعية، وحيثئذ فنأخذ حكم هذه المسألة من طريق العقل، فإن قلنا بالتحسين والتقييم العقلي فحكمها سواء كان بالإباحة أو الحظر، تأخذه من التحسين والتحريم العقلي. ولذلك الأشاعرة قالوا في هذه المسألة بالوقف، لماذا لأنهم يقولون بأن العقل لا يحسن ولا يفتح، وأن حسن الأشياء وقبحها لا يوجد إلا بعد وجود الأدلة الشرعية، لكنهم إن ساروا على منهاجهم في هذه المسألة ناقضوا منهاجًا لهم في مسألة أخرى، ما هي هذه المسألة الأخرى؟

هم يقولون: كلام الله كله قديم، وحيثئذ فينبغي أن يكون حكم الله قدّيماً فلا يوجد زمان، فحيثئذ لا يمكن أن يقولوا: إن هذه متوقفة فيها، لأنه لا بد من وجود خطاب للشارع، فالأشاعرة وإن ساروا على منهاجهم في هذه المسألة إلا أنهم خالفوا ونقضوا في محل آخر.

إن كنا نقول هنا في مسألة الكلام والخطاب: أن أصل صفة الكلام قديم والله عز وجل يتكلم متى شاء ولا يمتنع أن يتكلم في الأزل، هم يقولون لا يتكلم الله إلا في الأزل، ونحن نقول: متى شاء الله أن يتكلم تكلم.

ما هو المذهب الصحيح في مسألة الانتفاع بالأعيان قبل ورود السمع؟ المذهب الصحيح في هذه المسألة لم يذكره المؤلف وهو أنه لا يوجد زمان

وسد رمق ذكره بعضهم إجماعاً.

وعلى الوقف عند أبي الحسن الخزري^(١) والصيرفي^(٢)، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره. فعليه لا إثم بالتناول كفعل البهيمة، وفي إفاته بالتناول خلاف لنا

* قوله: **وسد رمق:** يعني لأنه مضطر إليه.

* قوله: **ذكره بعضهم إجماعاً:** يعني ذكر بعضهم هذا الحكم، وهو إباحة التنفس وسد الرمق.

القول الثالث في المسألة: التوقف في حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشع.

* قوله: وعلى الوقف عند أبي الحسن الخزري: الخزري نسبة إلى سنن الخرز والجزري نسبة إلى البلد، فهو خرزي جزري كما هو موجود في بعض الكتب.

* قوله: **والصيرفي:** هو موجود عند ابن عقيل وغيره يعني أنه على القول الثاني الوقف.

* قوله: **فعليه لا إثم بالتناول كفعل البهيمة:** يعني فعلى القول بأن الانتفاع بهذه العيادة على الوقف، فإنه لا إثم في التناول فإنه حينئذ يكون المتناولون بمثابة البهائم لا يلحقهم حرج بتناولها.

* قوله: **وفي إفاته بالتناول خلاف لنا:** يعني في حكم إفاته الناس بالتناول

(١) أبو الحسن أحمد بن نصر بن محمد العبروي الخرزي البغدادي، قمي أصولي حنفي، توفي سنة ٣٨٠هـ.

انظر: طبقات المختالية (١٦٧/٢) وفيها الجزرى بدل الخرزى، والأساب للسعانى (٣٤٤/٢).

(٢) محمد بن عبد الله أبو يكرب الصيرفي الشافعى البغدادى، قمي أصولي حنفى، توفي سنة ٣٣٠هـ.

انظر: الوايى بالوقفيات (٢٧٧/٢) طبقات الشافية (١١٦/٢) وبيان الأعيان (٤/٤)، (١٩٩).

قبل ورود الشرائع، فمنذ خلق الله آدم مأمه ونهاه، ومنذ خلق الله الجن مأمه ونهاهم؛ والدليل قوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْلَمُوا» [الذاريات: ٥٦]. والعبادة لأبد أن يكون معها سمع؛ ولما خلق الله آدم مأمه ونهاه، فقال: اسكنوا: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا» [التحريم: ٣٦] فلا يوجد أمة إلا ولها رسول.

ما هي الفائدة من البحث في هذه المسألة؟

هذه المسألة كما تقدم فرع عن مسألة التحسين والتقبیح العقلی، وربوا عليها عدداً من المسائل منها:

المسألة الأولى: حكم أهل الفترات، يعني الذين كانوا قبل النبي ﷺ، ما الحكم في حقهم؟ وهكذا لو وجد أناس في عصرنا في جزيرة ما، لا يعرفون أي جهة من الجهات، فما الحكم في حقهم؟

نقول: هؤلاء لا يحكم عليهم بهذه المسألة وإنما يحكم عليهم بشيء آخر، وهو حكم الجاهم في الشريعة السابقة لهم، فأهل الفترة الذين كانوا قبل النبي ﷺ يحكم عليهم بحكم الجاهم بحسب الشريعة التي قبلتهم، هؤلاء جهلة وعندنا في شريعة الإسلام هنا حكم يحكم به على الجاهم، يحكم عليه بأحكام معينة بحسب نوع الجهل وبحسب المسألة التي يجهلها. وسيأتي إن شاء الله تعالى في مباحث أوامر التكليف.

المسألة الثانية: حكم ما ليس عليه دليل في الشريعة هل يؤخذ من هذه المسألة؟ مثلاً: حادثة لا يوجد فيها حكم في الشريعة، هل يصح أن يطبق عليها هذا الخلاف، أم لا يصح؟

نقول: الصواب أنه لا توجد مسألة إلا وفيها دليل شرعي لقوله تعالى: «وَرَأَيْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ رَبِّكُمْ أَكْثَرُ شَرِيفٍ» [النحل: ٨٩].

المسألة الثالثة: الاستصحاب، لو جاءنا شيء جديد ليس فيه دليل من أدلة الشارع هل يجوز لنا أن نتمسك بهذه المسألة؟

نقول: لا يصح ذلك؛ لأنهم اتفقوا على أن الأصل في الأفعال بعد ورود الشريعة هو الإباحة، يسمونه: استصحاب الإباحة، واستصحاب البراءة هذا محل اتفاق أنه بعد الشريعة يستصحب الإباحة ويستصحب البراءة، حيث لا يصح لنا أن ننقل هذا الخلاف هنا، لأنه بالاتفاق يجوز استصحاب الإباحة والبراءة، كما سيأتي إن شاء الله في دليل الاستصحاب. وحيثند قشرة المسألة قليلة، وإنما هي فرع عن مسألة التحسين والتقبیح العقلی، وربوا على شكل الاستدلال في هذه المسألة؛ لما قال الأشاعرة: لا يجب شكر الله قبل ورود الشرع، فاحتاجوا إلى هذه المسألة.



الحكم الشرعي:

قول: خطاب الشعّب المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع.
وقيل: مقتضى خطاب الشعّب إلى آخره.

بدأ المؤلّف هنا بمحاجة الحكم الشرعي لأنّ الحكم الشرعي هو الثمرة التي نريد التوصل إليها بواسطة دراسة قواعد الأصول، فنحن ندرس قواعد الأصول من أجل أن نستخرج الأحكام الشرعية من الأدلة، فإذاً ما هو الحكم الشرعي؟

قال المؤلّف: بأن العلماء اختلفوا فيه، على قولين:

القول الأول مذكور في قوله: قيل: خطاب الشعّب المتعلّق بأفعال المكلفين: أي أنّ الحكم الشرعي هو خطاب الشارع، يعني ذات الدليل، قوله تعالى: «وَأَقِمُوا الْمَسْلَةَ» [البقرة: ٤٣] هو الحكم الشرعي.

والقول الثاني مذكور في قوله: وقيل: مقتضى خطاب الشعّب: أي أنّ أثر الخطاب ومقتضى الخطاب هو الحكم الشرعي، قوله: «وَأَقِمُوا الْمَسْلَةَ» أنتج لنا أن الصلاة واجبة، فكون الصلاة واجبة هذا هو الحكم على القول الثاني.

ويensus الناس ينسبون القول الأول إلى الأصوليين، والقول الثاني إلى الفقهاء وهي في الحقيقة يتربّط عليها ثمرة عقدية، والصواب أن الحكم الشرعي يطلق ويراد به ثلاثة معان: المعنى الأول: خطاب الشارع، والمعنى الثاني: أثر الخطاب والمعنى الثالث: العلاقة بينهما.

فكلام الشارع يسمى حكمًا شرعيًا، وصفة فعل المكلف من كونه واجباً أو غيره يسمى حكمًا شرعيًا، وتسمى أيضاً العلاقة بين كلام الشارع وصفة فعل المكلف بالحكم الشرعي.

فإذاً قلنا بأن لفظة الحكم الشرعي تطلق على هذه الإطلاقات الثلاثة، ارفع لدينا الإشكال.

إذا تقرر هذا فما هي محاذات التعرّيف الأولى؟

قوله: خطاب: هذا جنس في التعرّيف يخرج الذوات فليست خطاباً، ويخرج الأفعال التي ليست خطاباً، خطاب الشعّب يخرج خطاب غيره، هل يدخل خطاب النبي ﷺ، وهو في الحقيقة مبلغ لكلام الله عز وجل وشرع الله.

قوله: المتعلق: يعني خطاب الشارع الخاص بكونه متعلّقاً بأفعال المكلفين فالخطابات التي لا تتعلق بأفعال المكلفين ليست من الحكم الشرعي، مثال ذلك: «فَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] هذا خطاب من الشارع، غير متعلق بفعل مكلف وبالتالي لا يكون حكماً شرعياً.

قوله جل وعلا: «شَهِيدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» [آل عمران: ١٨] ليس متعلّقاً بأفعال المكلفين وبالتالي لا يكون حكماً شرعياً.

قوله سبحانه وتعالى: «وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [النذير: ٢] هو متعلق بأفعال المكلفين ولكنّه خرج بالقييد الآخر وهو قوله: بالاقضاء إلخ، هذا خطاب من الشارع متعلق بأفعال المكلفين.

قوله: بأفعال: الأفعال تشمل الأقوال والاعتقادات والأعمال وليس خاصة بالأفعال الظاهرة بحيث تخرج الاعتقادات وخرج الأقوال، لأن القول يسمى فعلًا، واعتقاد القلب وجزمه يسمى فعلًا، فالخلاف فعل والرجاء فعل، وهو ذلك من أفعال القلوب.

قوله: المكلفين: المراد بالمكلف هنا من كان بالغاً عاقلاً، فمن لم يكن كذلك

فإنه لا ينطوي بالحكم الشرعي.

وبعضهم يقول: المتعلق أن المكلفين المراد بهم المبazon العاقلون، وهذا

مبني على مسألة: هل الصبي المميز بعد مكالفاً أو ليس بمحلىف؟

إذا تقرر هذا فإن أعمال البهائم لا تدخل في التعريف، فخطاب الله المتعلق

بأعمال البهائم لا يدخل معنا؟ مثل قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَيْنَا أَنَّ الْجِنَّىٰ

مِنْ أَنْجَلَيْهِمْ بِوْكَا﴾ (السجدة: ٦٨) وقوله تعالى: ﴿أَوْلَئِرَبُّا أَنَّ حَلَقْتَهُمْ وَمَا عَمِلْتَ

أَبِيَّنَا أَتَعْنَمْ﴾ (يس: ٧١) إلى غير ذلك، فهذا لا يدخل معنا.

هذا الخطاب خطاب الشارع المتعلق بأعمال المكلفين، يشترط فيه لكي يكون

حکماً شرعاً أن يكون بالاقضاء، أو التخيير، أو الوضع، الاقضاء المراد به

الطلب. والتخيير يعني التسوية بين الفعل وعدهمه. والطلب مثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ﴾ والتخدير مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّمْتَ فَاصْطَدِرُوا﴾ (المائدah: ٤٢) فاصطادوا

هنا للتخدير يعني إذا أردتم أن تصطادوا فاصطادوا وإن أردتم ترك الاصطياد

فلكم ذلك.

وقوله: أو الوضع: يعني وضع أمر معرف بالحكم الشرعي مثل: العلة،

والسبب، والشرط، فإذا كان خطاب الشارع المتعلق بأعمال المكلفين ليس

متضمناً للاقضاء ولا التخيير ولا الوضع فإنه حينئذ لا يكون حكماً شرعاً،

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ حَلَقْتُهُمْ وَمَا تَعْنَمُونَ﴾ (الصافات: ٩٦) أليس هذا خطاباً

للمكلفين، هو خطاب للشارع متعلق بأعمال المكلفين لكنه لا يبعد حكماً

شعرياً، لأنه ليس فيه اقتضاء، ولا تخدير، ولا وضع.

وفي تسمية الكلام في الأزل خطاباً خلاف.

فقوله: أو، هنا ليست للشك، بل للتبيين، فأنواع الحكم الشرعي ثلاثة أنواع: إما أن يكون اقتضاً، أو تخيراً، أو وضعًا.

وقوله: وقيل: يعني القول الثاني فيحقيقة الحكم الشرعي: أن الحكم الشرعي هو مقتضى - يعني أثر - خطاب الشارع وينتهي.

* قوله: وفي تسمية الكلام في الأزل خطاباً خلاف: هذه المسألة من مسائل الأشاعرة ليست من مسائل الجمهور، والخلاف المحكى في هذه المسألة خلاف بين الأشاعرة، وأما غيرهم فلا يحتاجون إليه.

أما المعتزلة فإنهم يقولون: الكلام كل مخلوق محدث، وبالتالي لا يوجد هنا

كلام في الأزل، هذا كلام المعتزلة وبالتالي لا يحتاجون إلى هذه المسألة.

أما أهل السنة والجماعة فهم يقولون: أصل صفة الكلام له تعالى أزليه لكن لها آحاد حادثة، فتعلق خطاب الله عزوجل بما فعلنا لا إشكال فيه لأن الخطاب الشرعي حادث الآحاد.

أما الأشاعرة فعندهم أن الكلام صفة أزليه ولا يوجد لها أفراد حادثة ولو أراد الله أن يتكلم الآن لما استطاع وإنما هو تكلم في الأزل أما بعد ذلك فإنه لا يتكلم قالوا: لأنه يلزم عليه أن يكون مخالعاً للحوادث، فكلمة: مخالعاً للحوادث، هل تثبتها أو تنفيها؟

نقول: لها احتمالان: احتمال صحيح، واحتمال باطل، وحيثند لا نبني ولا ثبت حتى نستفصل.

واعتراض عليهم المعتزلة، فقالوا: أنت يا أيها الأشاعرة تقولون: إن خطاب الله وكلام الله أزلي فكيف يكلم الله ويوجه الخطاب إلى ناس لم يوجدوا؟.

ثم الخطاب إما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم وهو الإيجاب.

فحينئذ اختلف الأشاعرة فقالوا: الكلام في الأزل هو أمر ونبي، لكنه ليس خطاباً لأن الخطاب يستدعي وجود مخاطب، ولا يوجد مخاطب، وقالت طائفة آخرون: يسمى خطاباً ولو لم يوجد مخاطب لأن سيوجد بعد ذلك كما توجه بالخطاب إلى شخص قد يكون غافلاً عنه.

المقصود أن هذه المسألة احتاج إليها الأشاعرة للجواب على اعتراض هو الندب، وهو طلب للفعل غير جازم فهذا الندب، فالندب هذه صفة للخطاب، ومقتضى الخطاب نقول: متندوباً. مثل قوله تعالى: **﴿كَفَرُوا بِوْهُمْ﴾** [النور: ٣٣] فالكتابية هنا متندوب إليها وليس لازمة لوترتها الإنسان لم يأت.

* قوله: أو باقتضاء الشرع مع الجزم وهو التحريم: القسم الثاني: طلب الترك، إن كان مع الجزم فهو تحريم، مثل قوله تعالى: **﴿تَأْمُلُوهُنَّا لَنْ يَرِكُوكُمْ﴾** [آل عمران: ١٣٠] هذا اقتضاء للترك جازم.

* قوله: أو لا مع الجزم وهو الكراهة: يعني أو يكون باقتضاء للترك لكن ليس مع الجزم، فحينئذ يكون للكراءة، مثاله: **﴿لَا تَنْتَهُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبْدِلُ كُمْ شَوْكُهُمْ﴾** [الإثابة: ١٠١]. على قولـ مثال آخر قوله **﴿إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْبُكْنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ﴾**^(١) على القول بأن ذلك مكروه وليس محظياً.

* قوله: أو بالتبخير وهو الإباحة:.. القسم الآخر بالتبخير، والمراد به التسوية بين الشيئين، وهو الإباحة مثاله: **﴿فَاضْطَلُوا﴾** وهي حكم شرعى، يعني الإباحة حكم شرعى، لماذا كانت حكماً شرعياً؟ لأنها خطاب من الشارع

* قوله: إما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم وهو الإيجاب: إذا ورد الخطاب باقتضاء الفعل يعني بطلب الفعل، فهذا يشمل الوجوب والندب، وهذا على نوعين، اقتضاء جازم فيكون إيجاباً، فما الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب؟

الإيجاب، إذا قلنا: الحكم الشرعى هو خطاب الشارع، فإنه يلزمـنا أن نقول: الحكم هو الإيجاب أو الوجوب، وإذا قلنا: الحكم الشرعى هو أثر خطاب الشارع، فنقول: الحكم هو الواجب، لأنـ كونـ الشيءـ واجباًـ هـذاـ أـثرـ، أماـ الإـيجـابـ فـيـنـ نفسـ الخطـابـ يـسمـيـ إـيجـابـ،ـ وـنفسـ الخطـابـ يـسمـيـ وجـوبـ،ـ وـقلـناـ هوـ إـيجـابـ باـعـتـبارـ كـوـنـهـ صـادـراـ مـنـ اللهـ،ـ فـالـلهـ هوـ الذـيـ يـوجـبـ،ـ فـنـقـولـ:

أولاً مع الجزم وهو الندب، أو باقتضاء الترك مع الجزم وهو التحريم، أو لا مع الجزم وهو الكراهة، أو بالتبخير وهو الإباحة، فهي حكم شرعى إذ هي من خطاب الشرع خلافاً للمعذلة، وفي كونها تكليفاً خلافاً.

أوجب الله إيجاباً، وهو وجوب باعتبار تعلقه بفعل المكلف، وجوب على المكلف وجوهاً، ومثال اقتضاء الفعل مع الجزم قوله تعالى: **﴿وَأَقْسَمُوا الصَّلَاةَ﴾** [البقرة: ٤٣].

* قوله: أو لا مع الجزم وهو الندب: النوع الثاني من الأحكام التكليفية هو الندب، وهو طلب للفعل غير جازم فهذا الندب، فالندب هذه صفة للخطاب، ومقتضى الخطاب نقول: متندوباً. مثل قوله تعالى: **﴿كَفَرُوا بِوْهُمْ﴾**

[النور: ٣٣] فالكتابية هنا متندوب إليها وليس لازمة لوترتها الإنسان لم يأت. * قوله: أو باقتضاء الشرع مع الجزم وهو التحريم: القسم الثاني: طلب الترك، إن كان مع الجزم فهو تحريم، مثل قوله تعالى: **﴿تَأْمُلُوهُنَّا لَنْ يَرِكُوكُمْ﴾** [آل عمران: ١٣٠] هذا اقتضاء للترك جازم.

* قوله: أو لا مع الجزم وهو الكراهة: يعني أو يكون باقتضاء للترك لكن ليس مع الجزم، فحينئذ يكون للكراءة، مثاله: **﴿لَا تَنْتَهُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبْدِلُ كُمْ شَوْكُهُمْ﴾** [الإثابة: ١٠١]. على قولـ مثال آخر قوله **﴿إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْبُكْنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ﴾**^(١) على القول بأن ذلك مكروه وليس محظياً.

* قوله: أو بالتبخير وهو الإباحة:.. القسم الآخر بالتبخير، والمراد به التسوية بين الشيئين، وهو الإباحة مثاله: **﴿فَاضْطَلُوا﴾** وهي حكم شرعى، يعني الإباحة حكم شرعى، لماذا كانت حكماً شرعياً؟ لأنها خطاب من الشارع

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٢) والترمذى (٣٨٦) وابن حبان (٢٠٢٦) وأحمد (٤/٢٤١).

لأننا قلنا: إن الخطاب ينقسم إلى خمسة أقسام، وذكرنا منها: التخيير، وترك المولف القسم السادس وهو الوضع، وسيأتي الحديث إن شاء الله عنه. فهي -يعني الإباحة- حكم شرعي؛ لأن الشارع هو الذي خير، وهو الذي أذن في الفعل والترك ف تكون من خطاب الشارع، وبغض النظر يقالون: الإباحة، أحكام عقلية وليس شرعية؛ لأن حكم الأفعال قبل ورود الشرع هو الإباحة، فبقيت بعد ورود الشرع على ما هي عليه، فتكون الإباحة مأخوذة من العقل، والجواب عن هذا بعدم تسليم الأصل، مخ نقول بأنه لم يوجد وقت قبل ورود الشرع، وككون الأصل في الأشياء الإباحة ليس مأخوذًا من العقل، وإنما مأخوذ من دليل الشرع في مثل قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩].

* قوله: وفي كونها: يعني في كون الإباحة تكليفاً خلاف بين الأصوليين، فمنهم من قال: الإباحة تكليف، ومنهم من قال: الإباحة ليست بتكليف. ومنشأ هذا الخلاف هو في حقيقة التكليف ما هي؟

إذا قلنا: إن التكليف هو مقتضى خطاب الشارع، يعني أثر خطاب الشارع، فإن الإباحة تدخل، لأنها من أثر خطاب الشارع؛ وإن قلنا: إن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي، فإنه حينئذ لا تكون الإباحة تكليفاً؛ لأنه ليس فيها أمر ولا نهي، فيدخل معنا أربعة أحكام وهي: الواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، تكون تكليفاً، أما المباح فليس خطاباً لا بأمر ولا بنهي فلا يكون تكليفاً. وهناك منهج ثالث في تعريف التكليف هو: أن التكليف الإلزام بالخطاب أو الخطاب بالإلزام، وحينئذ لا يدخل في التكليف إلا الواجب والحرام، لأنهما

يتحميان على الإلزام، بخلاف المندوب والمكروه.
ويترتب على هذا الخلاف في حقيقة التكليف مسائل أخرى، منها: من يدخل في التكليف، ومن لا يدخل؟
ومعها: هل الصبي المميز مكلف أو غير مكلف، ابن عشر سنوات مكلف أم غير مكلف؟
نقول: ننظر ما هو الماد بلفظة: التكليف، إن قلت: التكليف هو الخطاب بالإلزام فلا يكون مكلفاً؛ لأنه لا يلزم بشيء، وإن قلت: هو الخطاب بأمر أو نهي، فهو يؤمر على جهة الاستجابة بالصلة وبالصوم وبغيرها، فحينئذ يكون مكلفاً؛ وهذا هو منشأ الخلاف في المسألة.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
وقيل: ما يلزم تاركه شرعاً مطلقاً ليدخل الموسوع والكافية. حافظ على عكسه فأخل بطرده؛ إذ يزيد النائم والناسي والمسافر.

* قوله: وقيل ما يلزم تاركه شرعاً: هذا هو التعريف الثالث، قوله: فيلزم، يخرج به المباح؛ إذ ليس فيه ذم، ويخرج المتذوب والمكره؛ لأنه لا ذم فيهما، قوله: تاركه: يخرج الحرام، لأنه يلزم فاعله ولا يلزم تاركه. قوله: شرعاً: المراد به هنا إخراج ما ذم على تركه بواسطة غير الشرع، مثل ما أمر السيد غلامه، أو أمر الوالد ولده، وتوعده، وذمه، إذا ترك ما أمره به، فلا يكون واجباً، فلابد أن يكون الذم شرعاً يعني منسوحاً للشرع.

وقوله: مطلقاً: هذه متعلقة بالترك يعني تاركه مطلقاً، ولو قال: ما يلزم شرعاً تاركه مطلقاً، لكن أحسن، يعني على منهجه، ليكون المتعلق متعلق كل حكم قريباً منه، قوله: مطلقاً: لإدخال الواجب الموسوع، مثل صلاة الظهر تجب بزوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثلاً، فالصلة في أول الوقت تعتبر واجبة لو تركها لم يلزم لكنه لم يتركها مطلقاً وإنما تركها مع نية العزم على فعلها في أثناء الوقت، وكذلك واجب الكفایة، أوفرض الكفایة الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فهو لاء الباقون هل يذمون؟ لا يذمون؛ لأن تركهم له ليس مطلقاً، وإنما تركوه لما علموا أن غيرهم قام به.

* قوله: حافظ على عكسه فأخل بطرده: يعني أنه حصل بهذا التعريف المحافظة على العكس بحيث ندخل في التعريف ما يدخل في الواجب، لكنه أخرج من التعريف أشياء مع أنها من الواجب فأخل بطرده، يعني أخل بعض الأفراد الداخلة في الواجب، لم تدخل في هذا التعريف.
قوله: إذ يزيد النائم والناسي والمسافر: الصلاة في حق النائم واجبة، لكنه

— شرح المختصر في أصول الفقه —
الواجب:
فالواجب، قيل: ما عقوبة تركه. ورد بجواب العفو.
وقيل: ما توعد على تركه بالعقاب. ورد بصدق إبعاد الله تعالى.
قوله: فالواجب: ذكر المؤلف تعريف الواجب وقال بأن للعلماء فيه تعرفيات عدة:

التعريف الأول: ذكره بقوله: قيل: ما عقوبة تركه، أي أن الواجب عقب تاركه لأن المتذوب لا يعاقب تاركه، والحرام والمكره والمباح لا يعاقب تاركها، واعتراض على هذا بأنه يجوز أن يغفو الله عن بعض العباد، فيترك الإنسان الواجب فيغفو الله عنه، فحيث لا يعاقب، فعلى كلامكم يكون هذا الفعل الذي عفا الله عن صاحبه ليس واجباً، وكذلك قد يغفو بسبب التوبة، فإذا تاب العبد عفا الله عنه مع كونه قد ترك واجباً، فلو صرح تعريفكم لكان هذا الفعل الذي تركه العبد ليس واجباً لأنه لم يعاقب على تركه.

التعريف الثاني هو ما جاء في قوله: وقيل: ما توعد على تركه بالعقاب: أي أن الواجب ما توعد على تركه بالعقاب، فنسلم بهذا من الإشكال السابق؛ لأن ما توعد قد لا يعاقب عليه.

* قوله: ورد بصدق إبعاد الله تعالى: يعني اعتراض عليه بعضهم بأن إبعاد الله لا بد أن يكون صادقاً، فإذا وعد الله بالعقوبة لا بد أن يكون هذا الإبعاد صادقاً وهذا الرد من الوعيدية، المعزلة والخوارج.
فنحن نريد أن نعرف الواجب بتعريف يشمل جميع الاصطلاحات ويشمل جميع المأمور، فلنذكر احتجنا إلى تعريف آخر.

فإن قيل: يسقط الوجوب. قلنا: ويسقط بفعل البعض.

* المختار ما ذم شرعاً تاركه قصدًا مطلقاً.

لا يلزم شرعاً مطلقاً، كذلك الناس والماسف بدلالة أنه يجب على المسافر الصيام ولو كان لم يجب عليه الصيام لما وجب عليه القضاء.

* قوله: فإن قيل: يسقط الوجوب: يعني يسقط تحتم الفعل في هذا الوقت بالنسبة لهؤلاء ويجوز لهم القضاء.

* قوله: قلنا: ويسقط بفعل البعض: كذلك في الواجب الموسع يسقط بفعل الصلاة في آخر الوقت، وكذلك في واجب الكفاية يسقط الواجب بفعل البعض وحيثنة هذه المناقشة التي ذكرتوها لا تصح.

* قوله: فالمختار ما ذم شرعاً تاركه قصدًا مطلقاً: اختار المصطف تعريفاً آخر وهو اختيار قريب من التعريف الأخير إلا أنه غير هناك بالفعل المضارع وهنا بالفعل الماضي وهو قريب بعضهما من بعض.

ويؤخذ على هذه التعريفات أنها تعريفات للشيء بمتبيجه، فالذم والعقوبة هذه أمور متاخرة - نتيجة - ونحن نريد منه أن يعرف الواجب بحقيقةه، فكان الأولى أن يقول: الوجوب طلب الشارع الجازم للفعل. الواجب هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً. وبذلك نعرف الشيء بحقيقةه أو بسيبه.

الفرق بين الفرض والواجب:

والفرض متبادران لغة ومتراوكان شرعاً في أصح الروايتين.

واختاره ابن عقيل وغيره. وقال الشافعية:

والثانية: الفرض أكد. واختارها ابن شacula^(١) والخلواني.

وذكره ابن عقيل عن أصحابنا، وقاله الحنفية.

ذكر المؤلف هنا الفرق بين الفرض والواجب، كما تقدم أن الجمهور يقسمون الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام، والحنفية يجعلونها ستة أقسام،

يقولون: الفرض، والواجب، فيفرقون بين الفرض والواجب.

* قوله: والفرض والواجب متبادران لغة ومتراوكان: الفرض والواجب في لغة العرب متبادران، يعني أنهما لفظان يدلان على معنين مختلفين. فالواجب في اللغة: الساقط والثابت. والفرض في اللغة: المجز والتقدير، فهنا في اللغة هما متبادران مختلفان يدلان على معنين مختلفين أما معناهما في الشعـر، فقد اختلف

العلماء على قولين:

القول الأول: أنهما متراوكان، أي لفظان يدلان على معنى واحد، مثل:

الليث والأسد.

القول الثاني: بأنهما متبادران.

* قوله: شرعاً في أصح الروايتين: يعني القول الأول أنهما متراوكان.

* قوله: والفرض أكد: يعني من الواجب، ما هو ضابط الفرق بين

الفرض والواجب؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شacula البغدادي، قهـي أصولي حنفي توفي سنة

٢٩٢ هـ. انظر تاريخ بغداد (١٧٦) طبقات المتألقة (١٢٨/٢) سير أعلام البنية (١٦).

٣٦٩

* قيل: هو ما ثبت بدليل مقطوع به.

وقيل: ما لا يسقط في عمد ولا سهو.

وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد رحمة الله تعالى.

الفرض ما لزم بالقرآن، والواجب ما لزم بالسنة.

القول الأول: في التفريق بين الفرض والواجب:

* قوله: قيل: هو ما ثبت بدليل مقطوع به: أي أن الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما طلب بدليل مظنون، وهذا قول الحفنة.

القول الثاني:

* قوله: وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو: أي أن الفرض ما لا يسقط في العمد ولا السهو، مثل أركان الصلاة، مثل القيام، لا يسقط لا بعمد ولا سهو.

والواجب ما يسقط في السهو مثل تسبيحة الركوع.

القول الثالث:

* قوله: الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما لزم بالسنة.

والخلاف في هذه المسألة لا يتربّط عليه كبير ثرة، فالخلاف فيها خلاف في الاصطلاح، ولا شك أن الواجبات مختلفة المراتب منها ما هو أوجب من غيره، فإن بعضها أوجب من بعض، ولذلك إذا تعارضت قدمنا الأوجب على غيره.

مسألة: الأداء: ما فعل في وقته المقدر له

بدأ المؤلف هنا بتقسيم الأفعال بحسب الوقت المقدر في الشع، والأفعال تقسم إلى ثلاثة أقسام: أداء، وقضاء، وإعادة، وهذا التقسيم هل هو لل فعل أو هو للملك؟ فعل الفعل يسمى أداءً؟ أو المفعول هو الذي يسمى أداءً؟

هـما أمران متلازمان، لكن بين الأصوليين خلاف في هذه المسألة، والمـؤـلـف رأـيـ أـنـ الأـدـاءـ هـوـ المـفـعـولـ، فـقـالـ: ماـ فـعـلـ. فـهـذـاـ المـفـعـولـ. فـيـ وـقـتـهـ، وـبـعـضـ الأـصـوـلـيـينـ يـرـىـ أـنـ الـأـدـاءـ هـوـ الـفـعـلـ، فـعـلـ الشـيـءـ فـيـ وـقـتـهـ؛ لـأـنـ ماـ فـعـلـ هـنـاـ المـفـعـولـ، وـفـعـلـ الشـيـءـ هـذـاـ هـوـ ذـاتـ الشـيـءـ، فـفـرـقـ بـيـنـ المـفـعـولـ وـالـفـعـلـ، وـهـذـاـ التـفـرـيقـ بـيـنـ المـفـعـولـ وـالـفـعـلـ، حـصـلـ بـسـبـبـ خـلـطـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ، لـذـلـكـ مـثـلـ كـلـمـةـ الـخـلـقـ، تـطـلـقـ عـلـىـ الـفـعـلـ الـذـيـ هـوـ صـفـةـ، وـتـطـلـقـ عـلـىـ الـمـخـلـقـ، وـلـذـلـكـ لـمـ وـجـدـ بـعـضـ النـاسـ أـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ يـقـولـ: نـوـعـ الـخـلـقـ قـدـيـمـ، ظـنـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ نـوـعـ الـمـخـلـقـاتـ قـدـيـمـ، وـهـذـاـ خـطـاـءـ، فـشـيـخـ الـإـسـلـامـ يـرـيدـ نـوـعـ فـعـلـ اللهـ الـذـيـ هـوـ الـخـلـقـ، هـوـ الـقـدـيـمـ، وـهـذـاـ خـطـاـءـ، فـشـيـخـ الـإـسـلـامـ يـرـيدـ نـوـعـ الـمـخـلـقـاتـ.

القصدـ أنـ فـرـقـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـالـمـفـعـولـ.

* قوله: ما فعل: فعرف الأداء بأنه المفعول وليس الفعل، وهذا أحد المنهجين للأصوليين والمنهج الأرجح تفسير الأداء بالفعل.

* قوله: في وقته: فإذا فعل الشيء في غير وقته فإنه لا يسمى أداء.

* قوله: المـقدـرـ لـهـ: بـحـيثـ لـوـ فـعـلـ فـعـلـ، أـوـ لـوـ كـانـ فـعـلـ لـيـسـ لـهـ وـقـتـ مـقـدـرـ مـنـ جـهـةـ الشـعـ، فـإـنـهـ لـاـ يـسـمـيـ أـدـاءـ، مـثـلـ ذـلـكـ: إـنـقـاذـ الغـرـيقـ، لـيـسـ هـنـاكـ وـقـتـ مـحـدـدـ بـدـاـيـةـ وـنـهـاـيـةـ لـإـنـقـاذـ الغـرـيقـ، إـنـمـاـ هـوـ مـتـعـلـقـ بـسـبـبـ وـهـوـ جـوـودـ الغـرـيقـ، فـهـذـاـ لـاـ يـسـمـيـ أـدـاءـ لـأـنـ فـعـلـ لـيـسـ لـهـ وـقـتـ مـقـدـرـ مـنـ جـهـةـ الشـارـعـ.

* قوله أولاً: لأن الأفعال قد يوجد لها في الشرع تقديران، تقدير أول وتقدير ثان. مثال ذلك: صيام رمضان، له وقت مقدر أولاً، وهو شهر رمضان، وبله وقت مقدر ثانياً لأصحاب الأعذار، وهو أن يفعل حتى رمضان القادم، فهناك وقت مقدر ثانياً. فلو فعل الصيام في الوقت المقدر أولاً، وهو شهر رمضان لكان أداء، وإذا فعل في الوقت المقدر ثانياً يكون قضاء، والمقصود أن كلمة: (أولاً) متعلقة بالمقدار وليس متصلة بفعله، لأنه إذا فعل الفعل في الوقت مرتين يكون الفعل في هاتين المرتين أداء. مثال ذلك: إنسان صلى وحده، في الوقت هذا الفعل يسمى أداء، فلما جاء بعد قليل وجد جماعة أخرى يصلون فصلى معهم مرة أخرى في الوقت، فسيسمى أداء مع كونه فعل هذا الفعل مرة ثانية، فهذا يسمى إعادة، ويسمى أداء في نفس الوقت.

* قوله: شرعاً: يعني أنه مقدر من جهة الشارع، أي أن الوقت مقدر من جهة الشارع، فسداد الدين ودفع التسقة ليس أداء على وفق اصطلاح الأصوليين؛ لأن وقت دفعهما لم يحدد من قبل الشارع بذلك.

* قوله: القضاء ما فعل بعد وقت الأداء: وهذا على منهج المؤلف أن القضاء يصدق على المفوعول وليس على الفعل، والصواب أن القضاء صفة لل فعل، وليس صفة للمفوعول الذي هو المقصى لا القضاء، فكان الأولى به أن يقول: القضاء هو الفعل، أو هو فعل الشيء بعد وقت أداء وهو ذلك.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
استدراكاً لما سبق بأن آخره عمداً، فإن آخره لعدم تمكن منه كمسافر ومريض،
أو لا لمانع شرعي، كصوم شرعي، كصوم حائض،

* قوله: استدراكاً لما سبق: يعني يكون هناك استدراك لشيء وقع من العيد، فقوله استدراكاً، بناء على أن صيام الحائض بعد رمضان يسمى أداء ولا يسمى قضاء، والصواب أنه يسمى قضاء كما سيأتي.
فالأولى أن يقول: القضاء هو فعل الشيء بعد وقته المقدر شرعاً، و فعل الشيء بعد وقته المقدر شرعاً لا يخلو من أن يكون السبب فيه ثلاثة أشياء:
الحالة الأولى: أن يؤخره بدون عذر، كمن أفتر في نهار رمضان عمداً، فصائم يوماً من شوال، وهذا الصيام يسمى قضاء بالاتفاق، وشيخ الإسلام يقول: مثل هذا الشخص لا يجب عليه القضاء، وعلى كل، فمنهج أكثر الأصوليين بأنه يقضيه وأنه يسمى قضاء.
الحالة الثانية:

* قوله: فإن آخره لعدم تمكن منه كمسافر ومريض: أن يؤخر لعدم، بحيث يتمكن من الفعل في الوقت ويتمكن من الفعل بعد الوقت مثل المسافر، السفر عنذر يجيز للإنسان أن يترك الصيام في رمضان وأن يصوم بعد رمضان، فحيثند هو يتمكن من الصيام في رمضان فإذا أفتر في رمضان وأخره إلى شوال. هل يسمى قضاء أو لا يسمى؟ هذا موطن خلاف.

الحالة الثالثة:

* قوله: أو لا لمانع شرعي، كصوم شرعي، كصوم حائض: فعل العبادة التي لا يتمكن من فعلها في أثناء الوقت مثل الحائض، لو صامت في رمضان لصالح صيامها، ولحرم عليها ذلك، فهي لا تتمكن من فعل الصيام في رمضان،

قال أبو البركات^(١): يجب، وذكره نص أحمد واختيار أصحابنا.

وقيل: لا يجب، وحكاء القاضي عن الحنفية.

وقيل: يجب على مسافر وغوره لا حائض.

* قوله: قال أبو البركات: يجب: يعني يجب الصوم في الوقت، وهذا المال ليس خاصاً بالصوم بل في جميع العبادات، لكن الصوم من أو ضحها، مثلاً قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فلصلحتها إذا ذكرها»^(٢) من لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، هل يسمى فعله هنا قضاء أو يسمى أداء، هذا مبني على هذه القاعدة، والصواب كما تقدم معنا أنه يسمى قضاء، فقول أبي البركات: يجب، يعني يجب الفعل على المذكور في أثناء الوقت، وبالتالي يسمى فعله للعبادة بعد الوقت قضاء.

* قوله: وذكره نص أحمد واختيار أصحابنا: يعني أبو البركات ابن تيمية ذكره نص أحمد واختيار أصحابنا.

* قوله: وقيل: لا يجب: أي أنه لا يجب الصوم على الحائض، والمسافر في أثناء رمضان.

* قوله: وقيل: يجب على مسافر وغوره لا حائض: أي أن الصوم في رمضان يجب على المسافر لأنها يتمكن من الصوم، وكذا المريض المتمكن من الصوم؛ بخلاف الحائض فإنها لا تتمكن من الصوم فلا يجب عليها.

(١) أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، فقيه حنفي، أصولي، مفسر، ولد سنة ٥٩٠ هـ، وتوفي سنة ٦٥٢ هـ. من مصنفاته: المتفق في أحاديث الأحكام، وشرح البداية.

انظر سير أعلام البلاة (٢٩١/٢٣) (الواقي بالوفيات ١٨/٢٦٠) شذرات الذهب (٥/٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).

فهل هو قضاء يبني على وجوبه عليه، وفيه أقوال لنا، وقيل: روایات.

فهنا هي مذنورة، وهناك مانع شرعى يمنعها من الصيام، فحيثنى هل صيامها في شهر شوال يعتبر قضاءً، أو لا؟

* قوله: فهل هو قضاء يبني على وجوبه عليه...: موطن خلاف.

* قوله: وفيه أقوال لنا: يعني هناك أقوال لعلماء المذهب الحنفي في هذه المسألة.

* قوله: وقيل: روایات: يعني أقوالاً مروية عن الإمام أحمد نفسه. ما مبني الخلاف وما هو سبب الخلاف؟

سبب الخلاف هو في وجوب الصيام عليهم في رمضان، فهل الحائض والمريض وجب عليهم الصوم في رمضان، أو لم يجب عليهم الصوم إلا بعد رمضان؟

الصواب أن الوجوب متعلق بوقت العبادة، فالوجوب متعلق برمضان، أو بالوقت، وحيثنى يسمى فعلهم للصوم بعد رمضان قضاءً، لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١) هذا في حق الحائض، فسمته قضاء، ويدل على ذلك أن المرأة لو أسلمت في يوم العيد، فإنما لا نطالبها بقضاء أيام رمضان لأنها لم يجب عليها؛ لكن من كانت مسلمة في أثناء الشهر وجب عليها قضاء أيام الحيض، فدل ذلك على أن الوجوب متعلق بالشهر، ولو لم يكن الوجوب متعلقاً بالشهر لوجب على المرأة التي أسلمت يوم العيد قضاء أيام الحيض.

(١) أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).

فإن وجب كان قضاء، وإلا فلا.

* والإعادة: ما فعل مرة أخرى، أو في وقته المقدر له،

* قوله: فإن وجب كان قضاء ولا فلا: يعني فإن وجب الصيام في أثناء رمضان كان الصيام بعد رمضان قضاء، وإن لم يجب الصيام على المسافر والماضي في رمضان فإن صومهم بعد رمضان لا يسمى قضاء وإنما يسمى أداء.

* قوله: والإعادة: هذا هو القسم الثالث: الإعادة، وتقدير معنا الأداء، والقضاء، والإعادة هذه من خطاب الوضع، وليس من خطاب التكليف وهي صفات يوصف بها فعل المكلف لشيء من الأحكام.

* قوله: ما فعل: هذا مبني على أن الإعادة صفة للمفعول وليس صفة للفعل، وسبق معنا أن الصواب أن يقال: هو فعل الشيء مرة أخرى، لأن الإعادة وصف للفعل وليس وصفاً للمفعول.

* قوله: مرة أخرى: يعني سواء كان في وقته أو لم يكن في وقته، فإن العلماء اختلفوا في تعريف الإعادة على أقوال:

القول الأول: أن الإعادة فعل الشيء مرة أخرى، سواء في أثناء الوقت أو بعده، مثال الذي في أثناء الوقت: صلى بدون وضوء فلما انتهى من الصلاة تبين له أنه على غير وضوء فأعاد الصلاة، هذا في الوقت، أو لم يذكر إلا بعد خروج الوقت فأعاد، فهذا أعاد بعد خروج الوقت، سواء كان خلل مثل الذي صلى مرة أخرى لعدم الوضوء في الأولى، أو كان بدون خلل، مثل ما لو صلى وحده، ثم وجد جماعة أخرى فصلى معهم مرة أخرى، أو صلى مع جماعة ثم وجد أخرى فصلى معهم، فعلى هذا القول الأول في تعريف الإعادة فإن الجميع يسمى إعادة لأنه فعل لشيء مرة أخرى.

أو فيه خلل في الأول. أقوال.

القول الثاني: أن الإعادة فعل الشيء مرة أخرى في وقته المقدر له، وهو معنى قوله: أو في وقته المقدر له، فلو صلى بدون وضوء ثم عرف وهو في أثناء الوقت فضل مرة أخرى فإن صلاتة ما دامت في الوقت فإنها تسمى إعادة، لكن إذا صلى بعد خروج الوقت فإنها لا تسمى إعادة وإنما تسمى قضاء فقط - هذا هو القول الثاني. سواء كانت خلل أو لغير خلل، لا يفرقون.

القول الثالث: أن الإعادة فعل الشيء مرة أخرى في الوقت المقدر له خلل في الأول، وهذا معنى قول المؤلف: أو فيه خلل في الأول، كمن صلى بغیر وضوء ثم لما سلم عرف أنه صلى بغیر وضوء فأعادها خلل في الأول، هذا يسمى إعادة؛ لكن لو صلى وحده ثم وجد جماعة فصلى معهم مرة أخرى، هذا لا يسمونه إعادة، لأنه لا يوجد خلل في الصلاة الأولى.

وهذا يتبين عليه مسائل منها: أن صلاة الجنازة مثلاً، هل توصف بالإعادة أم لا توصف؟ لو فعلها جماعة، ثم فعلها جماعة آخرون، هل هذا أداء أو قضاء أو إعادة؟ إن قلنا بأن الإعادة ما فعل مرة أخرى، فإنها تكون حينئذ إعادة، وإن قلنا: في وقتها المقدرة، فإنها لا تسمى إعادة، فيتبين على ذلك

جواز إعادة صلاة الجنازة في وقت النهي مثل بعد العصر ونحوه. وهناك أفعال لا توصف لا بإعادة ولا بقضاء ولا بأداء إذا كانت أو قاتتها غير مقدرة من الشارع مثل إنقاذ الغريق، والزكاة. عند كثير من العلماء الزكاة لا نصفها بأداء ولا بقضاء؛ لأنها لا يوجد وقت مقدر من الشارع، وإنما هو بحسب السبب، فإذا تم الحول وجبت الزكاة، وحول كل إنسان مختلف عن حول غيره.

وهناك أفعال توصف بالأداء ولا توصف بالقضاء مثل صلاة الجمعة، من صلاتها بالوقت كانت أداء، وإذا خرج الوقت لا يصلها جمعة بل يصلها ظهراً فلا يوجد هنالك صلاة جمعة قضاء، هنا ما يتعلّق بالأداء والإعادة والقضاء.

مسألة: فرض الكفاية واجب على الجميع عند الأكثر ونص عليه إمامنا.

وقيل: يجب على بعض غير معين.

* قوله: فرض الكفاية واجب: هذه المسألة معقدة في تقسيم الواجب إلى قسمين، باعتبار المصلحة الحاصلة منه، هل هي متعلقة بمحصول الفعل بغض النظر عن الفاعل؟ أو أن المقصود حصول المصلحة من كل إنسان؟ أو باعتبار الفاعل؟ فهنا تقسم الأفعال الواجبة إلى قسمين:

القسم الأول: فرض أعيان: وهي التي يجب على جميع الناس فعلها وتخصيصها، مثال ذلك: الصلوات الخمس، هذا فرض عن، فلا تقول: يسقط الإثم عن بعض الأمة بفعل البعض.

وفرض العين يجب على جميع الناس، ويحرم على من تعين عليه أن يتركه،
والنوع الثاني: فرض كفاية: وهو الذي يريد الشارع به حصول الفعل،
بغض النظر عن الفاعل، مثال ذلك: حمل الجنائز، مراد الشارع أن تحمل الجنائز سواء حملها زيد، أو علي، أو خالد، لا يلتفت الشارع إلى الفاعل.

وحكم فرض الكفاية أنه واجب على الجميع ويسقط الإثم بفعل البعض.

* قوله: على الجميع: ليس المراد به على كل فرد لوحده، وإنما على الجميع بحسب المجموع لا بحسب كل فرد لوحده.

* قوله: وقيل: يجب على بعض غير معين: هنا قول آخر، وهو قول بعض المعتزلة، بأن فرض الكفاية يجب على بعض غير معين، وهو يجب على بعض الناس دون الجميع، والخلاف لا يترتب عليه كبير ثمرة.
والصواب هو القول الأول، ودللت عليه النصوص، ويدل على ذلك أنه لو ترك فرض الكفاية أثيم الجميع، ولو كان الواجب على البعض لما أثيم الجميع.

ويسقط بفعل البعض كما يسقط الإثم [إجماعاً].

وتكتفي غلبة الظن بأن البعض فعله، قال القاضي وغيره.

وإن فعل الجميع دفعة واحدة فالكل فرض، ذكره ابن عثيمين محل وفاق.

ولئن فيما إذا فعل بعضهم بعد بعض في كون الثاني فرضاً وجهان، جزم في الواقع بالفرض^(١).

* قوله: ويسقط بفعل البعض كما يسقط الإثم [إجماعاً]: يعني يسقط الوجوب في فرض الكفاية لفعل البعض، كما يسقط الإثم [إجماعاً]، فإنه إذا فعله البعض مثل حمل الجنازة، وصلة الجنازة، فإذا حملها البعض سقط الإثم عن الباقين.

* قوله: وتكتفي غلبة الظن بأن البعض فعله: فإذا غالب على ظنه أن هناك جماعة سيؤدون صلاة الجنازة على الميت، فإنه حينئذ يسقط عنه الإثم ولو لم يصل عليه أحد حقيقة.

* قوله: وإن فعله الجميع دفعة واحدة: يعني في زمن واحد ومرة واحدة فإنه حينئذ يقع من الجميع فرضاً، كما لو صلوا الناس صلاة الجنازة مرة واحدة مثلاً في الحرم الالاف يصلون على جنازة واحدة واحدة مع الإمام ففعل الجميع لصلاة الجنازة يكون فرضاً.

* قوله: ولئن فيما إذا فعل بعضهم بعد بعض...: لو فعل جماعة آخرون فرض الكفاية في زمن آخر، فهل يسمى فعلهم فرضاً؟ هل الفرض هو الفعل الثاني أو أن الفرض هو الفعل الأول فقط؟ مثال ذلك: صلوا على الجنازة، ثم

ولا فرق بينه وبين العين ابتداء. قاله في «الروضة»^(١). ويلزم بالمشروع.

جاء جماعة آخرون لم يصلوا فصلوا عليها مرة أخرى، فهل هذه الجماعة الثانية تسمى صلاتهم صلاة فرض؟ أو هي نافلة؟
 قال: فيه وجهان، جزم ابن عقيل في الواضح بأنها فرض.
 والصواب أنها ليست فرضاً وإنما هي نفل.

إذا تقرر هذا فإن الكفاية والتعميم ليس خاصاً بالفتروض بل يقع أيضاً في السنن، وبعضاً السنن سنة عين، وبعضاً السنن سنة كافية، مثال ذلك: في الصلاة سنة الفجر، هذه سنة عينية ينطوي بها كل إنسان لوحده، بينما الأضحية سنة على الكفاية، إذا قام بها واحد من أهل البيت كفى عن الكلية.

* قوله: ولا فرق بينه وبين العين ابتداء: يعني لا فرق بين فرض الكفاية وفرض العين في الابتداء، إذ كلاهما مطلوب.

* قوله: ويلزم بالمشروع: أي أن فرض الكفاية يلزم بالمشروع فيه، فإذا ابتدأنا بفرض الكفاية حرم علينا القطع، مثال ذلك: لو كبرنا تكبيرة الإحرام في صلاة الجنازة حرم علينا قطع الصلاة، لأن الشروع في فرض الكفاية يجعله متعميناً، ومن هذا الباب للجهاد، لأن فرض الكفاية إذا شرع الإنسان فيه وجب عليه وتعين، لكن هنا مسألة وهي أن بعض العبادات ليس عبادة واحدة وإنما هي عبادات متعددة، وحيثئذ إذا قمنا بالبعض لم يجب علينا البعض الآخر، مثال ذلك: حفظ القرآن فرض كفاية يجب على الأمة أن يوجد فيها من يحفظ القرآن، إذا ابتدأ الإنسان في حفظ القرآن، فلا يقال: شرع في فرض الكفاية

(١) انظر: روضة الناظر ص(٢١٠).

(١) انظر الواقع ص(٤٦٣).

فرض العين أفضل منه في الأظهر فيما.

مسألة: الأمر بواحد من أشياء، كخusal الكفارة مستقيم.

* قوله: مسألة: هذا أيضاً تقسيم آخر من تقسيمات الواجب، وهو أن الواجب باعتبار تينه ينقسم إلى قسمين:

الأول: واجب معين، بحيث لا يوجد فيه تخيير، مثل الصلاة، هل أنت تخير بين صلاة الظاهر وفعل آخر؟ لا لست تخييراً بل صلاة الظاهر متعينة عليك.

والثانية: واجب تخيير، وهذا الواجب التخيير غير العبد فيه بين خصال متعددة فإذا فعل واحداً منها يكون بذلك قد أدى الواجب وسقط عنه الإثم.

مثال ذلك: من حلق شعره في الإحرام، فإن الواجب عليه أحد ثلاثة أشياء: إما أن يطعم ستة مساكن، وإما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يذبح شاة ويطعمها لساكين الحر، فهو بال الخيار وإذا فعل واحداً من هذه الأشياء الثلاثة أجزاءً فهذا واجب تخيير.

والواجب التخيير ينقسم عند طائفة إلى قسمين:

القسم الأول: تخيير محصور، مثل خصال الكفارة هناك ثلاثة أشياء فقط.

القسم الثاني: تخيير غير محصور، وهو أن يكون المطلوب واحداً، لكن له أفراد كثيرة في الخارج، مثال ذلك: تزويج الكافر يجب على الولي أن يزوج مولاته من الخطاب الكافر، هل يتغير أشخاص محددون؟ لا يتغير، فهنا واجب تخيير، وليس له أقسام محصورة، ومثل تعين القاضي، ونحو ذلك، والجمهور على أن القسم الثاني لا يدخل في الواجب التخيير.

* قوله: الأمر بواحد من أشياء، كخصال الكفارة مستقيم: هل يوجد في الشريعة واجب تخيير؟ قال المؤلف: نعم الأمر بواحد من أشياء أمر مستقيم.

فوجب عليه إقامه لأن كل حرف من القرآن عبادة مستقلة، وفرض كفاية على الاستقلال، ويجتهد لا يكتب عليه إقام حفظ القرآن على وجه العين، وبمثله أيضاً طلب العلم، كل مسألة من مسائل العلم مستقلة، فلو طلب مسألة لم يكتب عليه بقية المسائل.

* قوله: وفرض العين أفضل منه: أي من فرض الكفاية.

لماذا كان فرض العين أفضل من فرض الكفاية؟

لأنه متعين عليه، ويلحقه الإثم بتركه مطلقاً، بخلاف فرض الكفاية فإنه لا يلحقه الإثم إلا إذا تركه الجميع.

* قوله: في الأظهر فيما: لأن هاتين المسألتين السابقتين فيهما خلاف والأظهر من القولين هو لزوم فرض الكفاية بالشرع فيه، وكون فرض العين أفضل من فرض الكفاية.

وعن المعتزلة: كالقاضي، وبعضهم: معين يسقط به وبغيره.
وعن الجبائي: وابنه جميعها واجب على التخيير؛ معنى أن كل واحد منها مراد.

يعلم أنه لن يفعل شيئاً من هذه الخصال ولذلك استثنوه، وكل طائفة نسبته إلى الطائفة الأخرى، ولا يقول به إلا طائفة قليلة منهم أبو الخطاب وبعض الشافية، ولم يتضوروا ما يلزم عن هذا القول.

* قوله: وعن المعتزلة كالقاضي: يعني نقل عن المعتزلة كقول القاضي، بأن الواجب واحد وأنه يتعمّن بالفعل.

* قوله: وبعضهم: معين يسقط به وبغيره: أي وقال بعض المعتزلة: الواجب أمر معين واحد من هذه الثلاثة، لكن يسقط الواجب بفعله أو يُفْعَل أي واحد من الخصال الثلاثة، فيكون السقوط على جهة البذلة وليس على جهة الأصلة.

* قوله: وعن الجبائي وابنه: جميعها واجب على التخيير: قال الجبائي: إن الواجب جميع الخصال الثلاثة، لأن كلّاً منها حسن، والحسن لا بد أن يأمر الله به، ببناء على قولهم بالتحسين والتقييم العقلي.

ويجب عن قولهم بأن كل واحدة من هذه الخصال تتحقق قدرًا مشتركًا من الحسن فلا داعي لإيجاب الجميع، كما أن الواجب الكافي تتحقق المصلحة بفعل واحد أو مجموعة من الناس، ويلزم من ذلك أن هذه المصلحة لا تتحقق إلا بفعل جميع الناس، وهكذا فيما يتعلق بخصال الواجب المخير، ولم يقتصر في الواجب الكافي على مخاطبة بعض المكلفين لعدم دخول التخيير في الواجب الكافي لأن الوجوب متعلق بظن عدم فعل الآخرين لا بالإرادة والاختيار بخلاف الواجب المخير.

والواجب واحد لا يتعين، قاله الأكثر.

وأختار القاضي وأبن عقيل: الواجب واحد ويتعين بالفعل.

وأختار أبو الخطاب: الواجب واحد معين من عند الله تعالى.

* قوله: والواجب واحد لا يتعينه...: أي أن الواجب من الخصال المخير بينها واحد من هذه الأشياء وليس معيناً، وإنما هو معلق بياردة المكلف. بماذا يتعمّن الواجب منها؟.

في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يتعمّن بالإرادة.

القول الثاني: أنه يتعمّن بالشروع وبالباء بالفعل، وهو الذي اختاره القاضي وأبن عقيل.

والقول الثالث: أنه لا يتعمّن إلا بالفراغ منه، ولذلك لو اختار صيام ثلاثة أيام فلما صام يومين عجز وتعجب، فقال: أنا سأطعم ستة مساكين، فحيثئذ هل يجوز أو لا يجوز؟ مبني على هذا الخلاف.

* قوله: وأختار أبو الخطاب: الواجب واحد معين عند الله تعالى: يقول: الواجب من هذه الخصال الثلاثة واحد، وليس الجميع وهذا بالاتفاق خلافاً ببعض المعتزلة الذين ذكرهم في آخر المسألة؛ لكن ما هو الواجب منها؟ قال أبو الخطاب: (هو شيء معين عند الله عز وجل)، وهذا القول فيحقيقة قول خطأ، ولذلك يسمونه قول الترجم، لأن الأشاعرة يترجمون به المعتزلة، والمعتزلة يترجمون به الأشاعرة؛ ولذلك سمى: (قول الترجم) فكل طائفة ترجم هذا القول على الطائفة الأخرى، ويلزم على هذا القول أنه لو مات ولم يفعل واحداً من الخصال فإنه لا يأثم لأنه لم يتعمّن الواجب عليه، والله تعالى

فلهذا قيل: الخلاف معنوي، وقيل: لفظي.

* قوله: فلهذا قيل: الخلاف معنوي، وقيل: لفظي: هذه المسألة يعني خلاف الجبائي ومن معه، قبل بأن الخلاف معنوي بحيث إذا مات الإنسان ولم يفعل شيئاً من الحصال فإنه يأثم على ترك الجميع عند الجبائي، ولا يأثم إلا على ترك واحد عند الجمهور، هنا مراد من قال بأن الخلاف معنوي وأما من قال بأن الخلاف لفظي فلعل قوله أقرب؛ لأن الخلاف في التسمية مع الاتفاق على أن فعل واحد من هذه الحصائل يسقط الطلب؛ وأجر الواجب لا يكون إلا في حصلة واحدة، وأمر الإمام إلى الله عز وجل.

مسألة: إذا علق وجوب العبادة بوقت موسع كالصلوة، تعلق بجميعه أداء عند الجمهور. ولنا في وجوب العزم إذا آخر وجهان.

* قوله: إذا علق وجوب العبادة بوقت موسع كالصلوة: ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين:

الأول: واجب مضيق، وهو الذي لا يتسع الوقت فيه إلا لفعل العبادة مرة واحدة، مثل صيام رمضان من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، هل يمكن أن تصوم مرتين في هذا اليوم؟ لا يمكن، هنا واجب مضيق.

الثاني: واجب موسع. وهو الذي يتسع الوقت فيه لأداء العبادة ولغيرها، فإنه حينئذ يسمى واجباً موسعاً، مثل الصلاة، بينما وقت صلاة الظهر من زوال الشمس إلى آذان العصر، يمكن أن تفعل صلاة الظهر في هذا الوقت مرات عديدة، هنا يسمى واجباً موسعاً.

فالجمهور يقسمون الواجب إلى مضيق وموسع، والخلفية يقولون: معيار وظرف. والخلاف في التسمية فقط، وأما الحكم فمتفق عليه بينهما في الجملة.

* قوله: ولنا في وجوب العزم، إذا آخر وجهان: أي إذا فعل الإنسان الصلاة في أول الوقت فلا إشكال، لكن لو أراد أن يؤخرها عن أول الوقت، هل يجب عليه أن يعزم على أداء الصلاة في أثناء الوقت؟ قوله: أحدهما: أنه إذا آخر الواجب الموسع عن أول الوقت فإنه يجب عليه أن يعزم على أداء الواجب أثناء الوقت، لأنه إذا لم يعزم على فعل الصلاة فهو عازم على الترك والعزم على الترك محروم.

وآخرون قالوا: بأنه لا يجب العزم، قالوا: لأنه لا يوجد دليل على إيجاب العزم، والوجه الأول أقوى.

وقال بعض المتكلمين يتعلّق الوجوب بجزء غير معين كخusal الكفارة، واختاره ابن عقيل في موضع وحمل أبو البركات مراد أصحابنا عليه. قلت: صر القاضي وغيره بالفرق.

* قوله: وقال بعض المتكلمين يتعلّق الوجوب بجزء غير معين: في الواجب الموسع، بأي وقت يتعلّق الوجوب؟ هل هو بأول الوقت، أو بوسطه أو بأخره؟ اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يتعلّق الوجوب بجميع الوقت، لا يوجد هناك وقت معين للوجوب، بل جميع الوقت وقت الوجوب، وهذا منذهب الجماهير، قالوا: ويدل على ذلك أنه لو دخل الوقت ثم بعد لحظة جن، ثم أفاق، وجب عليه قضاء تلك الصلاة، لأنّه قد وجبت عليه، ولو لم يفق إلا قبل خروج الوقت باللحظات وجب عليه أداء الصلاة. فدل ذلك على أن الوجوب متعلق بجميع الوقت.

القول الثاني: بأن الوجوب لا يتعلّق إلا بأخر الوقت وعليه أكثر الحنفية. لأنّه لو ترك الصلاة في أول الوقت لا يأثم، وعلامة الوجوب الإمام بالترك وهو هنا لا يأثم بالترك في أول الوقت فدل ذلك على أن الوجوب هو آخر الوقت.

وقد يجيب عن هذا بأن الوجوب هنا واجب بدني، لو كانت الصلاة في أول الوقت مندوبة وليست واجبة، لجاز تركها بالكلية، لأن المندوب يجوز تركه بالكلية، لكن هذا لا يجوز تركه إلا بشرط أن يؤدي الصلاة في أثناء الوقت.

القول الثالث: نسبة المؤلف لبعض المتكلمين، أن الوجوب يتعلّق بجزء غير معين، بأحد أجزاء الوقت، كخusal الكفارة، ففي كفارة اليمين هو مخزون الإطعام وبين الكسوة وبين العتق، فلا يتبعن أحدهما. فالوجوب متعلق بواحد

غير معين، قالوا: فكذلك في الوقت. وهذا القول اختاره ابن عقيل في الفصول، والجند ابن تيمية وأوجب حمل مراد الأصحاب عليه؛ وقد ردّ جماعة على الجند بيان الفرق بين هذا القول وبين منصوص الإمام ومنقولات الأصحاب.

والقول الأول هو الصواب، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «الوقت ما بينهما»^(١) بعد أن صلى في أول الوقت وأخره.

(١) هنا جزء من حديث أخرجه مسلم (٦١٣) والترمذى (١٥٢) والناسى (١٥٨) / (٦٦٧) (وابن ماجة).

ولفظ مسلم: عن سليمان بن عبد الله عن أبي الأزدي أئبي النبي ﷺ نسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: «المأذن عَنَّا الصَّلَاةَ فَأَنْذِنَ لَهُ فَإِذْ يَنْذِرُ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ حِينَ طَلَّ الْفَجْرُ ثُمَّ أَذْهَبْهُ حِينَ زَانَ الشَّمْسُ عَنْ بَلْقَرْ السَّنَاءِ، ثُمَّ أَمْرَهُ بالغُصْرِ وَالشُّسْفُرِ ثُمَّ أَمْرَهُ بالثُّبُورِ حِينَ وَجَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالعُشَّا وَحِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرَهُ لِذِكْرِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالثُّبُورِ فَأَكْبَرَهُ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالغُصْرِ وَالشُّسْفُرِ بِعِصَمِهِ لِمَخالفَتِهَا سَمَاءَ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالثُّبُورِ فَلَمَّا أَبْعَدَ الشَّفَقَ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالثُّبُورِ وَهَذِهِ كَعَابُ لِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ بِعَصِيهِ (شك حرمي) فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا بَيْنَ رَأْيَتِي وَقَدْ

شرح المختصر في أصول الفقه

مسألة: من آخر الواجب الموسع مع ظن مانع: موت أو غيره، ألم إجماعاً، ثم إذا بقي على حاله فعله، فالجمهور: أداء.

* قوله: من آخر الواجب الموسع ...: يجوز للإنسان أن يؤخر الواجب الموسع إلى آخر الوقت، مثل رجل عليه قضاء من رمضان، فيجوز له أن يصوّه في شوال وما بعده إلى شعبان من السنة القادمة، هذا واجب موسع، لكن لو كان الإنسان لا يظن بقاء نفسه إلى شعبان، مثل: ما لو قرر الأطباء أن فيه مرضًا مخوفًا من سلطان أو خوفه وأنه سيموت في صفر، فلا يجوز له أن يؤخر القضاء إلى ما بعد صفر، ويجب عليه أن يبادر ولا يجوز له التأخير. ومثله شخص حكم عليه أنه سيقتل الساعة الثانية ظهراً، هل يجوز له أن يؤخر صلاة الظهر إلى بعد الثانية؟

لا يجوز لأنه ظن أنه لن يبقى بعد الساعة الثانية، فلو ترك الصلاة في أول الوقت، يائمه لكونه لم يصل قبل الساعة الثانية، لكن لو عفا عنه أول أيام الدموع وإلية عقله ورشده وقال: سأصلِي الساعة الثانية والنصف، فحيثُدَ، هل تعتبر الصلاة أداء أو قضاء؟

وكذلك: ما لو امرأة كان لها حيض يأتيها في وقت معين فصادف ذلك الوقت أثناء وقت الواجب الموسع، فإنه لا يحق لها تأخير الواجب الموسع ومنه الصلاة عن ذلك الوقت الذي يأتيها الحيض فيه، فحيثُدَ، هل تعتبر الصلاة أداء أو قضاء؟

نقول: ما دامت في الوقت فإنها تعد أداء لأنها فعل للعبادة في وقتها.

شرح المختصر في أصول الفقه

وقال القاضيان أبو بكر والحسين^(١): قضاء.

* قوله: وقال القاضيان أبو بكر والحسين: قضاء: قال أبو بكر وغيره: إنها قضاء، لأن الوقت في حقه إلى الساعة الثانية، لأنه ظن أنه سيموت بعد الساعة الثانية. والصواب أنه أداء كما قال الجمهور إذ لا يصح له أن ينوي القضاء؛ ولأنه فعل العبادة في وقتها المقدر شرعاً.

(١) القاضي الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المرزوقي، فقيه شافعى أصولي، شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجود. توفي سنة ٤٦٢ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء(١٨/٢٦٠) طبقات الشافعية الكبرى(٤/٣٥٦) طبقات الشافعية(٤/٢٤٤) شذرات الذهب(٣/٣١٠).

شُرُح المختصر في أصول الفقه

مسألة: ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب إجماعاً، قدر عليه المكلف كالكسب المال للزكاة، أو لا، كالليد في الكتابة، وحضور الإمام والعدد في الجمعة.

* قوله: ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب: يعني أنك إذا لم يجب عليك الواجب بعد، فهـل يجب عليك أن تسعـي ليجب عليك، وذلك أنه لوجود الوجوب في حـقك لا بد من توفر الشروطـ فـهل يجب عليك توفير هذه الشروطـ مثل الزكـاة: الأصل أن الإنسان لا تجـب عليه الزكـاة إذا لم يملك النصـابـ، فـهل نقولـ: يجب عليك أن تسعـي وتكسبـ من أجلـ أن تـملكـ النصـابـ لـتجـبـ عليكـ الزـكـاةـ؟

لا يجب عليك ذلك لأنـ الزـكـاةـ أصلـاً لم تجـبـ عليكـ، فـما لا يتمـ الـوجـوبـ إلاـ بـفـيـهـ لاـ يـجـبـ، هناـ وـجـوبـ الزـكـاةـ لاـ يـتمـ إلاـ بـمـلـكـ النـصـابــ، فـحيـثـنـقـولـ:

ملكـ النـصـابـ ليسـ بـواـجـبـ.

* قوله: كالـيدـ فيـ الكـتابـةـ: أيـ إذاـ لمـ يـكـنـ لـدـىـ الإـنـسـانـ يـدـ، فـيـهـ لاـ يـجـبـ عليهـ أنـ يـحـصـلـ الـيدـ لـتـجـبـ عليهـ الـكتـابـةـ.

* قوله: وـحـضـورـ الـإـمامـ وـالـعـدـدـ فيـ الجـمـعـةـ: أيـ إنـهـ إـذـاـ لمـ يـوـجـدـ عـدـدـ علىـ أيـ قـوـلـ مـنـ الـأـقوـالـ فـيـ العـدـدـ، فإنـ الجـمـعـةـ لمـ تـجـبـ أـصـلـاًـ، وـمـنـ ثـمـ لاـ يـجـبـ عـصـيـلـ الـعـدـدـ مـنـ أـجـلـ أـنـ تـجـبـ الجـمـعـةـ، وـلـوـ كـانـ فـيـ قـدـرـ الـعـبدـ.

شُرُح المختصر في أصول الفقه

وأما ما لا يتم الواجب إلا به كالطهارة، وقطع المسافة إلى العبادة، وغسل بعض الرأس، فواجب عند الأكثر.....

* قوله: وأما ما لا يتم الواجب إلا به...: هذه مسألة ثانية: ما لا يتم الواجب إلا به، فالواجب هنا متعمـنـ وـثـبـتـ وجـوبـ قبلـ فعلـكـ، فـكـلـ ماـ كانـ وـسـيـلـةـ لـفـعـلـ هـذـاـ الـوـاجـبـ بـحـيـثـ إـنـهـ لاـ يـكـنـ أـنـ يـفـعـلـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـذـهـ الـوـسـيـلـةـ فـيـهـ يـكـونـ وـاجـباـ.

مثال ذلك: أنت في بيتك، وصلة الجماعة والجمعة واجبة، فالذهاب إليها واجب مع توفر الشروطـ، من إمام وعدد واستيطان وغير ذلك فالصلة الآن واجبة ووجوها مستقرـ لكـنـكـ لاـ تـمـكـنـ منـ فعلـ هـذـاـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بالـذـهـابـ إـلـىـ المسـجـدـ فـيـكـونـ ذـهـابـكـ إـلـىـ المسـجـدـ وـاجـباـ.

إذـنـ عـرـفـناـ الفـرقـ بـيـنـ قولـناـ: ماـ لاـ تـمـ الـوـجـوبـ إـلـاـ بهـ، هـنـاـ الفـعـلـ أـصـلـاًـ لمـ يـكـنـ وـاجـباـ بـعـدـ. أـمـاـ مـاـ لاـ تـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بهـ، فـالـوـجـوبـ مـسـتـقـرـ، لـكـنـ هـنـاكـ وـسـيـلـةـ لـأـنـتـمـ تـمـكـنـ منـ فعلـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـفـعـلـ تـلـكـ الـوـسـيـلـةـ.

* قوله: كالـطـهـارـةـ: الطـهـارـةـ هـنـاـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ. لـاـ يـتمـ فعلـ الـصـلـاـةـ الـوـاجـبـةـ إـلـاـ بـالـطـهـارـةـ فـتـكـونـ الطـهـارـةـ وـاجـبـةـ، وـلـاـ يـتمـ فعلـ الـصـلـاـةـ إـلـاـ بـيـعادـ النـجـاسـةـ، فـيـكـونـ بـيـعادـ النـجـاسـةـ وـاجـبـاـ، هـذـاـ شـرـطـ شـرـعيـ.

* قوله: وـقـطـعـ الـمـسـافـةـ إـلـىـ الـعـبـادـةـ: فـأـنـتـ لـاـ وـجـبـتـ عـلـيـكـ الصـلـاـةـ فـيـ المسـجـدـ لـاـ تـمـكـنـ منـ فعلـ الـصـلـاـةـ فـيـ المسـجـدـ إـلـاـ بـالـذـهـابـ إـلـىـ المسـجـدـ، فـقطـعـ المسـافـةـ وـاجـبـ لـأـنـهـ لـاـ يـتمـ فعلـ وـاجـبـ الـجـمـاعـةـ وـالـجـمـعـةـ إـلـاـ بـقطـعـ المسـافـةـ فـيـكـونـ قـطـعـ المسـافـةـ وـاجـبـاـ، وـهـذـاـ شـرـطـ عـادـيـ لـيـسـ شـرـطاـ شـرـعيـاـ مـثـلـ الـأـولـ.

* قوله: وـغـسـلـ بـعـضـ الرـأـسـ: يـعـنيـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـكـ أـنـ تـغـسـلـ جـمـيعـ الـوـجـهـ

خلافاً لبعض المعتزلة.

وأوجب بعض أصحابنا وغيرهم ما كان شرطاً شرعاً.

وإذا قلنا بوجوهه عوقب تاركه، قاله القاضي وغيره. وفي الروضة لا يعاقب تاركه. وذكره أبو العباس وقال أيضاً: وجوده عقلاً وعدة لا ينكر.

عند غسل وجهك، لكنك لا تتمكن من غسل جميع الوجه إلا بغسل جزء من شعرات الرأس - الشعرات الخادبة للوجه. فيكون غسل هذه الشعرات واجباً.

* قوله: خلافاً لبعض المعتزلة: لأنهم حكى عنهم أنهم قالوا ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب.

* قوله: وأوجب بعض أصحابنا وغيرهم ما كان شرطاً شرعاً: فرق بعضهم بين الشرط الشرعي وغيره، فقالوا الشرط الشرعي واجب، وغيره من الشروط ليس بواجب. فقال ابن حمدان والطوفي: ما لا يتم الواجب إلا به إن كان سبباً فهو واجب مطلقاً، وأما إن كان شرطاً شرعاً فإنه يجب أيضاً، وأما الشروط العادي والعقلية فلا نوجهاً إلا بدليل مستقل.

* قوله: وإذا قلنا بوجوهه عوقب تاركه، قاله القاضي وغيره: إذا تقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فهل يعاقب المرء إذا تركه؟

قال طائفه: نعم يعاقب، لأنه تركه وإنجاً، وقال آخرون: بأنه لا يعاقب.

فنتقول: إنه إذا كان الواجب وحدة واحدة فلا يتجزأ العقاب على أجزاءه.

مثال ذلك: غسل الوجه واجب، لو غسل نصف الوجه والنصف الثاني تركه، هل يعاقب عقوبة ترك غسل الوجه، أو يعاقب عقوبة ترك غسل نصف الوجه؟

نقول: يعاقب عقوبة واحدة، كأنه ما غسل شيئاً.

--- شرح المختصر في أصول الفقه ---
والوجوب العقابي لا يقوله فقيه، والوجوب الطليبي محل النزاع، وفيه نظر

إذا توضاً ولم يغسل يديه، فكانه لم يتوضأ، هل يعاقب عقوبة ترك اليدين فقط، أم عقوبة ترك الوضوء مطلقاً؟

نقول: يعاقب عقوبة ترك الوضوء مطلقاً.

فالذى لم يذهب إلى المسجد في المثال السابق يعاقب عقوبة واحدة ولا نقول يتجزأ العقاب بحيث يعاقب على ترك الجمعة ويعاقب على ترك قطع المسافة، لأن العقوبة على الفعل الواحد لا تتجزأ. وحيثنة فالخلاف الذى ذكره المؤلف فيه ما فيه، ولا محل له، لأن العقوبة على ترك الواجب الواحد غير متجزئة.

* قوله: والوجوب العقابي لا يقوله فقيه: هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) قال: والوجوب العقابي لا يقوله فقيه، يعني لا يقول أحد بأنه يعاقب على ترك ما لا يتم الواجب إلا به فقط عقوبة زائدة، هذا لا يقوله أحد، وهذا صحيح لأن العقوبة على الترك لل فعل الواحد لا تتجزأ.

* قوله: والوجوب الطليبي محل النزاع، وفيه نظر: يعني أن شيخ الإسلام يقول: إن محل الخلاف إنما هو في طلب ما لا يتم الواجب إلا به، وليس في إيقاع العقوبة على التارك^(٢)، وقد استشكل ذلك طائفه كابن مفلح وابن قاضي الجبل؛ ولذلك قال المؤلف: وفيه نظر؛ وكلامنا السابق يخل هذا الإشكال.

(١) انظر المسودة (٥٤ . ٥٥).

(٢) انظر المسودة (٥٤ . ٥٥).

شرح المختصر في أصول الفقه

مسألة: إذا كنـى الشارع عن العبادة ببعض ما فيها نحو «وقرآن الفجر»
الإسراء: [٧٨] «مُحَكِّمٌ رَّوْسَكُمْ وَمُقْبَرِينَ» [الفتح: ٢٧] دل على فرضه جرم به
القاضي وابن عقيل.

* قوله: إذا كنـى الشارع عن العبادة ببعض ما فيها: إذا عبر الشارع عن
عبادة من العـبـادـاتـ بـجزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ تـلـكـ العـبـادـةـ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ الجـزـءـ
واجـبـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ،ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «وَقَرْآنَ الْفَجْرِ»ـ يـؤـخـذـ مـنـ أـنـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ
لـاـ بـدـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ قـرـآنـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ قـالـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ:ـ تـحـبـ قـرـاءـةـ مـاـ بـعـدـ
الـفـاقـحةـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـوـنـ يـوـجـونـ الـقـرـاءـةـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـصـلـوـاتـ.
قولـهـ:ـ «مُحَكِّمٌ رَّوْسَكُمْ وَمُقْبَرِينَ»ـ يـؤـخـذـ مـنـ أـنـ النـسـكـ لـابـدـ فـيـ الـحـلـ
أـوـ الـغـصـبـ.

هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـيـاحـثـ الـوـاجـبـ.

شرح المختصر في أصول الفقه

مسألة: يجوز أن يحرم واحد لا يعنيه عند الأكثر، خلافاً للمعتزلة.
مسألة: يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاباً خلافاً للمعتزلة.
ويستحب كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة، إلا عند بعض من
يُحْجَرُ تكليف الحال.

* قوله: يجوز أن يحرم واحد لا يعنيه: هذه المسألة متعلقة بالحرمات، فهو
يوجد هناك تغيير في الحرمات، بحيث يقال للمكلف أحد هذين حرم، لا على
التائب ويرتبط ذلك باختيارك، فإن أخذت أحد هذين الشيئين حرم عليك
الآخر، فالجمهوـرـ علىـ إـلـيـاتـ ذـلـكـ،ـ وـيـعـضـ الـمـعـتـزـلـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ،ـ وـمـثـالـ هـذـهـ
الـمـسـالـةـ:ـ تـحـرـمـ الـأـخـتـيـنـ،ـ فـإـنـ هـلـ يـحـرـمـ عـلـيـكـ نـكـاحـ أـيـ مـنـ الـأـخـتـيـنـ؟ـ لـاـ يـحـرـمـ
بـلـ هـوـ جـائزـ فـيـ حـقـكـ،ـ لـكـنـكـ بـالـتـخـيـرـ،ـ وـعـلـيـكـ إـحـدـيـ الـأـخـتـيـنـ لـاـ
بـالـتـعـيـنـ،ـ فـإـذـ أـخـذـتـ إـحـدـيـ الـأـخـتـيـنـ حـرـمـ عـلـيـكـ الـأـخـرـ.

* قوله: يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب: هذه المسألة المراد بها
الفاـقـحةـ،ـ هـلـ يـخـرـجـ مـنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ؟ـ فـعـنـدـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـخـوارـجـ أـنـ الـفـاقـحةـ يـخـرـجـ
مـنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ،ـ فـالـنـاسـ مـسـلـمـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ،ـ وـفـاسـقـ أـوـ كـافـرـ يـدـخـلـ النـارـ،ـ وـمـنـ
ثـمـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـجـمـعـ فـيـ الـإـنـسـانـ ثـوـابـ وـعـقـابـ،ـ إـمـاـ أـنـ يـتـابـ إـمـاـ أـنـ يـعـاقـبـ.

وـأـهـلـ الـسـنـةـ يـقـولـونـ:ـ أـنـ لـاـ يـكـفـرـ الـإـنـسـانـ يـفـعـلـ كـبـارـ الـذـنـوبـ،ـ فـيـهـنـاـ
فـاعـلـ الـكـبـيرـ يـكـنـ أـنـ يـعـاقـبـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـكـوـنـ مـصـبـرـهـ إـلـىـ الـجـنـةـ فـيـثـابـ،ـ
فـاجـتـمـعـ فـيـ حـقـهـ ثـوـابـ وـعـقـابـ.

* قوله: ويستحب كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة: هذه المسألة

في اجتماع التحرم والوجوب في فعل واحد، والفعل الواحد إما أن يكون

واحداً بال النوع فحيثـنـ يـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـفـعـلـ الـوـاحـدـ بـالـنـوـعـ حـرـامـاـ وـاجـبـ،ـ مـثـالـ

— شرح المختصر في أصول الفقه —
وأما الصلاة في الدار المخصوصة فمذهب إمامنا والظاهري وغيرهم عدم الصحة خلافاً للأكثرين.

ذلك: السجود، بعض أنواع السجود حرام كالسجود للشمس والقمر، وبعضها واجب كالسجود لله. فهذا واحد بال النوع.
وإما أن يكون واحداً بالعين، مثل سجود زيد الذي سجده في الساعة الفلاحية من اليوم الفلاني، هذا سجود واحد بالعين، هل يمكن أن يكون حراماً واجباً من جهة واحدة، بأن يكون مثلاً نارياً بهذا السجود لله وحده، وفي نفس الوقت يكون نارياً بالسجود أن يكون لغير الله؟ لا يمكن ذلك، لأن هذا مستحيل، وهذا معنى قوله: يستحيل كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة.

* قوله: وأما الصلاة في الدار المخصوصة...: هل يمكن أن يكون الشيء الواحد بالعين واجباً حراماً من جهةين مختلفتين؟

اختلاف الفقهاء في ذلك: قال الحنابلة: لا، وقال الجمهور: يمكن. مثال ذلك: الصلاة في الدار المخصوصة، فهي كونها صلاة هذا جهة، وكونها غصباً جهة أخرى، لأنه عندما يسجد يكون قد استغل الأرض المخصوصة، فيكون فاعلاً لحرم بنفس السجود، فيكون سجوده محرماً، فهنا جهتان، إحداهما كون السجود جزءاً من الصلاة، والثانية كون السجود يستعمل به المخصوص، واستعمال المخصوص محرم، فهيل يمكن أن يجتمع التحرير والوجوب في الفعل الواحد بالعين من جهةين؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قول الحنابلة: لا يمكن، لأن هذا السجود هو عاصٍ به بالإجماع فكيف يكون مطيناً لله بفعل هو عاصٍ به رب العالمين، واستدلوا عليه بقول

— شرح المختصر في أصول الفقه —

وقيل: يسقط الفرض عندها، لا بها.

النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وهذا الفاضل يتقرب إلى الله بمعصية وهو استدلال الغصب بالسجود.

الثاني: قول الجمهور: يمكن اجتماع التحرير والوجوب في الفعل الواحد بالعين من جهتين، وحيثئذ تصح الصلاة في الدار المخصوصة، لأن الصلاة جهة والغصب جهة أخرى، وهذه الجهات متفرقة؛ لكن هذا الانفكاك في النعن أما في الخارج فلا يوجد انفكاكاً هما فعل واحد واستدلوا على ذلك بأن الظلمة يوجدون في الألة ولم يعهد أن إماماً أمرهم بقضاء الصلوات التي صلوها في الدار المخصوصة، فدل ذلك على وقوع الإجماع على صحة الصلاة في الدار المخصوصة.

وفي حكاية الإجماع هنا نظر لأنه لم ينقل عن جمיהם ذلك، كيف وقد قال بإثبات قضاء الصلوات جماعة من السلف من التابعين ومن بعدهم، إلى أن وصل إلى الإمام أحمد وغيره، فهذا الاستدلال فيه ما فيه.

القول الثالث:

* قوله: وقيل يسقط الفرض عندها لا بها: أنه يسقط الفرض عندها، يعني عند هذه الصلاة، لا بها لأنها لم تصح، لأن العقل والشرع يدلان على عدم الصحة؛ إذ كيف يتقرب العبد إلى الله بمعصية، والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فالأدلة تدل على بطلان الصلاة، لكن لما ظنوا صحة الإجماع قالوا: الفرض لم يسقط بها لأنها لا تصح لكن سقط

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٧) ومسلم (١٧١٨).

مسألة: وأما من خرج من أرض الغصب تائباً فتصح ثوبه فيها.

ولم يoccus بحركة خروجه، عند ابن عقيل وغيره خلافاً لأبي الخطاب.

عندنا لوجود الإجماع.

والأظهر عندي هو القول الأول؛ لأن من شرط الطاعة أن ينوي العبد أن يتقرب بها إلى الله، وكيف يتقارب العبد إلى الله بما هو معصية، وهذه الصلاة معصية بالإجماع، والنهي إذا عاد إلى شرط العيادة دل على فسادها.

* قوله: وأما من خرج من أرض الغصب تائباً...: هنا التوبة وقعت في الأرض المغصوبة وسبق أن قررنا أن كل تصرف في الأرض المغصوبة فإنه حرام ويستثنى من ذلك التوبة، فإن التوبة في الأرض المغصوبة صحيحة وجائزة ولا حرج عليه فيها، وبعد التوبة هو يزيد أن يخرج من أرض الغصب، فهل خروجه من أرض الغصب يعاقب عليه؟

* قوله: ولم يoccus بحركة خروجه...: سبق أن قررنا أن كل تصرف يتصرفه الغاصب في أرض الغصب يعاقب عليه؛ لذلك قال أبو الخطاب: يعاقب على خروجه من أرض الغصب، ولو كان تائباً وقال الجمهور: لا يعاقب، قالوا: لأن هذه الحركة للتخالص من الحرام، فكيف يكون عاصياً بفعل يتخلص به من الحرام، ويترتب على هذا مسائل في الفقه عديدة ليس في مسائل الغصب فقط.

من هذه المسائل: من كان مجاماً في ليل رمضان فأذن الفجر فتنز، فحينئذ هل يكون عاصياً بالتنز أو لا يكون؟ مبني على هذه المسألة، وبالتالي هل التنز موجب للكفارة ومسد للصوم أو ليس كذلك؟ مبني على هذه المسألة، فعند أحمد يفسد الصوم وتجب الكفارة، وعند مالك يفسد الصوم بلا كفارة، وعند أبي حنيفة لا يفسد الصوم ولا كفارة.

المندوب:

مسألة: الندب لغة: الدعاء إلى الفعل. وشرعاً: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه. وقيل: مأمور به يجوز تركه لا إلى بدل، وهو مرادف السنة والمستحب.

* قوله: والندب: ذكر تعريف الندب في اللغة، والدعاء لل فعل يراد به هنا طلب الفعل.

* قوله: وشرعاً: ما أثيب فاعله: فيخرج الحرام فإنه يعاقب فاعله، ويخرج المكروه والماحر، فإنه لا ثواب للفاعل فيما.

* قوله: ولم يعاقب تاركه: يخرج به الواجب، لكن اعتراض عليه بمخالف الكفاراة، فإن بقية الحصول في الواجب المخير وجائحة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها إذا فعل البديل، كذلك في الواجب الموسوع إذا ترك الصلاة في أول الوقت فإنه لا يعاقب، وبثاب الفاعل، ومع ذلك فالصلاحة في أول الوقت وجائحة ليست مندوباً إليها، ولذلك قالوا: من غير حاجة إلى بدل، فإن في الواجب المخير والواجب الموسوع يحتاج إلى بدل.

* قوله في التعريف الثاني: مأمور به: هذا على الخلاف في هل المندوب مأمور به أو لا؟ لكن لو قال: مطلوب للشارع، أو ما طلبه الشارع لا على سبيل الجزم، ولا يحتاج إلى بدل لكان أولى.

* قوله: وهو مرادف السنة والمستحب: يعني أن لفظ: السنة، والمندوب والمستحب، ألفاظ تطلق على مدلول واحد ولا فرق بينها. وهناك من الفقهاء من فرق فقال: السنة ما فيه دليل شرعى ينصه، والمستحب ما أخذ بطريق القياس، لكن هذا خلاف عمل جماهير الأصوليين وجماهير الفقهاء الذين يجعلونها ألفاظاً متراوحة.

شرح المختصر في أصول الفقه
هو مأمور به حقيقة عند الأكثرين. وقال الحلواني وأبو الخطاب مجازاً. وذكر أبو العباس أن المرغب فيه من غير أمر هل يسمى طاعة وأمراً حقيقة؟ فيه أقوال: ثالثها يسمى طاعة لا مأمور به.

بعض المالكية يقولون: السنة هي الأفعال التي لا يعاقب على تركها في المرة والمرتين، لكن يعاقب على تركها مطلقاً، فمثلاً عندما يقولون: صلاة الجمعة سنة، لا يريدون أنه يجب تركها مطلقاً وإنما يريدون أن من تركها المرة والمرتين لم يعاقب، أما من تركها مطلقاً فإنه مستحق للعقوبة.

* قوله: وهو مأمور به حقيقة عند الأكثرين: هل المتذوب مأمور به، أو لا؟ فيه خلاف، ومرة المسألة: إذا جاءنا أمر من أوامر الشارع ثم وجد دليل يصرفه عن الوجوب، فهل نقول هو محمل توقف في معناه أو نقول تحمله على الندب؟ مثال ذلك: قال تعالى: **﴿وَأَقْرَبُوا إِذَا تَبَيَّنَ﴾** [البقرة: ٢٨٢] (أشهدوا) أمر وقد جاءنا صارف بصرفه عن الوجوب، فإن النبي ﷺ: **«بَاعَ وَلَمْ يَشُدْ**^(١) فحيثند صرفنا الأمر عن الوجوب، فهل تحمله على الندب أو نقول هو محمل؟ إن قلنا: المتذوب مأمور به، قلنا: تحمله على الندب، وإن قلنا: ليس مأموراً به، فإننا نحتاج إلى دليل آخر يوضح معنى الآية، وذكر المؤلف فيه ثلاثة أقوال، وكل قول دليله.

القول الأول: أن المتذوب مأمور به حقيقة وهو طاعة. كما قال الأكثرين. لأن المتذوب مطلوب ومستدعي، وقال الله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُودِ وَالْإِحْسَانِ**» [النحل: ٩٠] ومن الإحسان ما هو متذوب.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٤٦٤٧) وأحمد (٥ / ٢١٥) من حديث خزيمة.

مسألة: الندب تكليف، ذكره ابن عقيل وصاحب الروضة^(١) وغيرهما ومنعه الأكثرين.

القول الثاني: أنه لا يسمى مأموراً به ولا طاعة حقيقة، لأن هذا هو الواجب وفرق بين الواجب والمتذوب.

القول الثالث: أنه يسمى طاعة لكنه لا يسمى مأموراً به.
والصواب أن المتذوب مأمور به أمراً مقيداً غير مطلق، لكن ليس أمراً إلزام وإنما هو أمر ترغيب لا جزم، بخلاف الواجب فإنه مأمور به جزماً أمراً مطلقاً.

* قوله: الندب تكليف: هذه المسألة اصطلاحية، هل المتذوب مكلف به أو ليس مكلفاً به؟ وهذا يعود إلى تعريف التكليف ما هو التكليف؟ فإن قلنا: التكليف هو الإلزام بالخطاب، أو إلزام بمقتضى الخطاب، فحيثند لا يكون المتذوب مكلفاً به لأنه لا إلزام فيه.
وإن قلنا: التكليف هو الأمر والنهي، أو الخطاب بالأمر، فإنه حينئذ يكون المتذوب تكليفاً.

وإن قلنا: التكليف هو مقتضى خطاب الشارع. دخل فيه الإباحة أيضاً.
وهذه مسألة اصطلاحية وترتبط عليها مسألة أخرى وهي: هل الصبي المميز مكلف؟.

إن قلنا: المتذوب تكليف، فإن الصبي المميز مكلف، لأنه يندب إلى فعل الصلاة والصوم وغيرها. وإن قلنا: المتذوب ليس تكليفاً وهو الأظهر، لأن التكليف إنما هو للوجوب والتحريم، فإنه حينئذ لا يكون الصبي المميز مكلفاً.

(١) انظر الواضح (١٣٠) وروضة الناظر ص (٣٦).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
مسألة: إذا طال واجب لا حده، كطهارة وقيام، فما زاد على قدر الإجزاء نقل عند أحمد وأكثر أصحابه^(١)، خلافاً لبعض الشافعية.

* قوله: إذا طال واجب لا حده...: الواجبات المتصلة بما هو من جنسها على نوعين:

الأول: واجبات متميزة، فيكون لكل واحد منها حكم مستقل مثل التسبيح فالتسبيحة الأولى واجبة، والثانية ندب، وهي متميزة لأن بينها فاصل.

النوع الثاني: واجبات زياتها لا تتفصل عن أصل الواجب؛ مثل الطهارة ومثل الركوع، فأول الركوع واجب، وقام الركوع ليس واجباً عند الجمهور.

وقيل: بل الواجب الجميع لأنه لا يميز الواجب عمما هو من جنسه، واستدلوا على ذلك بأنه إذا لم يدرك إلا آخر ركوع الإمام، يكون قد أدرك الركعة، ولو كان آخر الركوع ندبًا لما أدرك الركعة؛ لكن نقول: لا رابط بينهما إذ قد يرتب الشارع إدراك الركعة بغير إدراك متذوب، ويدل على ذلك أنه يجوز ترك هذه الزيادة، وجواز الترك بلا بدل على أنها متذوبة وليس واجبة، واستدلوا كذلك على أن الجميع واجب بقوله تعالى: «أَتَكُمْ عَوْاً وَأَسْجُدُوا»

الحج: ٧٧: فقالوا: الأمر يشمل أول الركوع ويشمل آخره، وهذا الاستدلال خطأ لأن قوله: (أركعوا) فعل مثبت لم يذكر مفعوله معه فيكون مطلقاً فيصدق على أقل مسمى له فقط وهو أول الركوع، أما بقية الركوع وقام الركوع فإنه لا يدخل في قوله: (أركعوا) لأنه فعل مطلق وكأنه قال: اركعوا أي ركع، فيكون المراد بالآلية أول الركوع، أما بقية الركوع فلا يدخل في معنى الآية.

—— شرح المختصر في أصول الفقه ——

مسألة: المكره ضد المتذوب، وهو ما مدرج تاركه ولم يتم فاعله، وهو في كونه منها عنه حقيقة ومكلفاً به كالمذوب.
ويطلق أيضاً على الحرام وعلى ترك الأولى.

* قوله: المكره ضد المتذوب: قد يراد بذلك أن الفعل الواحد لا يوصف بالكره والتذبذب في وقت واحد، على وفق المعنى الاصطلاحي للضد، وقد يراد أنه عكسي في الصفات والأشخاص.

* قوله: وهو ما مدرج تاركه: لإخراج الواجب، والمذوب، والمباح.

* قوله: ولم يتم فاعله: لإخراج الحرام.

* قوله: وهو في كونه منها عنه حقيقة ومكلفاً به كالمذوب: أي أن العلماء اختلفوا في المكره هل هو منهي عنه ويدخل في حقيقة التكليف أو لا؟ وخلافهم يمثل الخلاف الوارد بينهم في المتذوب.

* قوله: ويطلق أيضاً على الحرام وعلى ترك الأولى: يعني أن الكلمة المكره تطلق في لسان الشرع على معانٍ متعددة منها:
- إطلاقيها على ما مدرج تاركه ولم يتم فاعله.

- ومنها: إطلاق لفظ المكره على الحرم ومنه قوله تعالى: «أَعْلَمُ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا» [الإسراء: ٣٨] بعد ذكر عدد من المحرمات.
- ومنها: إطلاقي على ما تركه خير من فعله ليشمل الحرام والمكره بحسب الاصطلاح.

- ومنها: إطلاقي على خلاف الأولى، وهو ترك ما فعله راجح، مثل ترك المتذوبات، وهذا الإطلاق يكثر عند فقهاء الشافعية، ووافقوهم المؤلف وجاماً، والجمهور لا يفرقون بين ترك الأولى والمكره لأن ترك المستحب عندهم مكره.

(١) انظر الكافي (١٤٦/١) والمعنى (١/٣٦٨).

_____ شرح المختصر في أصول الفقه _____
وذكر بعض أصحابنا وجهاً لنا: أن المكروه حرام. وقال محمد بن الحسن^(١).
وعن أبي حنيفة^(٢).

وقيل: المندوبات على نوعين: مندوبات منضبطة، فتركها مكروه كستة الفجر
والسمن الرواتب، وemandobat غير محدودة ولا منضبطة كالنواقل المطلقة فلا يقال
بأن تركها مكروه.

* قوله: وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: هو إلى الحرام أقرب: يعني أنه
ورد عن أبي حنيفة رواية بأن المكروه إلى الحرام أقرب منه إلى المباح.
* قوله: وإطلاقه في عرف المتأخرین يتصرف إلى التزیه: هذا هو اصطلاح
المتأخرین حيث شاع بينهم استخدام أحد إطلاقات المكروه دون باقيها، فإذا
ووجدت كلمة مكروه عند المؤلفین في الفقه أو الأصول فالاصل أنه يراد بها ما لم
يبلغ التحریم مما لا يأثم فاعله، لكنه يؤجر بتركه متى نوى بذلك التقرب لله عز
وجل.

_____ شرح المختصر في أصول الفقه _____

* قوله: وعن بعض أصحابنا وجهاً لنا: أن المكروه حرام...: المراد بالوجه
قول لبعض علماء المذهب، وذكر أن بعض العلماء رأوا أن الإمام يتورع عن
إطلاق لفظ المكروه، ويستعمل لفظ المكره في شيء من المحرمات، ولذلك
قالوا بأن ما ورد عن الإمام من إطلاق لفظ الكراهة فإنما تحمله على التحریم،
ولذا قال أحمد رحمة الله: أكره المتعة، وجمهور الأصحاب على أن الأصل
في لفظ الكراهة عند الإمام على التزیه إلا ما ورد فيه دليل من الشرع أو من
الإمام يبين أن المراد التحریم، ولذلك استعمل الإمام لفظ الكراهة كثیراً في
كراهة التزیه ومنه قوله: أكره النفح في الطعام، وإدمان اللحم والخنزير^(٣).
وأما الكراهة التزیئیة عند الحنفیة فالمراد بها المحرم الذي دلیله ظنی، و يجب
تركها ويحرم فعلها عندهم، والفرق بين الكراهة التزیئیة والمحرم عند الحنفیة في
حكم جاحدها.

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشیعیانی، فقیہ حنفی محدث عالم بالعربیة توفی سنة ١٨٧ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٧٢٢/٢) طبقات الفقهاء، من (٤٢) الكامل في التاريخ (٤٠٢) العبر (١/٥).

(٢) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطی التکونی، فقیہ مجید أحد الائمه الاربعة ولد سنة ٨٠ هـ وتوفی سنة ١٨٧ هـ. انظر: التاريخ الكبير (٨١/٨) سیر اعلام البلاۃ (٣٩٠/٦) تذكرة المغاط (١/١٦٨).

(٣) انظر: المغني (٣٤٣/٤) صفة الفتوى ص (٩٣) الانصاف (٣٤٤/٤).

_____ شرح المختصر في أصول الفقه _____
وأبی يوسف^(١): هو إلى الحرام أقرب. وإطلاقه في عرف المتأخرین يتصرف إلى
التزیه.

* قوله: وعن أبي حنيفة وأبی يوسف: هو إلى الحرام أقرب: يعني أنه
ورد عن أبي حنيفة رواية بأن المكروه إلى الحرام أقرب منه إلى المباح.
* قوله: وإطلاقه في عرف المتأخرین يتصرف إلى التزیه: هذا هو اصطلاح
المتأخرین حيث شاع بينهم استخدام أحد إطلاقات المكروه دون باقيها، فإذا
ووجدت كلمة مكروه عند المؤلفین في الفقه أو الأصول فالاصل أنه يراد بها ما لم
يبلغ التحریم مما لا يأثم فاعله، لكنه يؤجر بتركه متى نوى بذلك التقرب لله عز
وجل.

(١) أبی يوسف يعقوب بن إبراهیم بن حبیب بن سعد، فقیہ من کبار أصحاب أبي حنيفة، ولی الفتناء،
توفی سنة ١٨٢ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢) سیر اعلام البلاۃ (٨/٥٣٥) البداۃ والنهاۃ (١٠/١٨٠).

مسألة: الأمر المطلق لا يتناول المكروه عند الأكثري خلافاً للرازي الحنفي^(١).

* قوله: **الأمر المطلق لا يتناول المكروه عند الأكثري**: المراد بالأمر المطلق المجرد عن القرآن وذلك لأن المكروه منهى عنه؛ والأمر والنهي ضдан.

* قوله: **خلافاً للرازي الحنفي**: حيث قال: إن الأمر المطلق يشمل فعل المأمور به على صفة مكرهته، ولذلك قالوا: طوف المحدث يدخل في قوله تعالى: «وَإِطْعُمُوهُا بِالْأَقْتَبِيقِ» [الحج: ٢٩] وقد بينت حقيقة هذا القول في التعليقات على روضة الناظر^(٢).

مسألة: المباح غير مأمور به^(٣)، وعلى الأول؛ إذا أرد بالامر الإباحة فمجاز عند الأكثري؛ وقال أبو الفرج الشيرازي^(٤) وبعض الشافعية: حقيقة.

* قوله: **المباح غير مأمور به**: المباح في اللغة: المأذون والمعلن، وفي الاصطلاح: ما خلا فعله وتركه من ملح وذم لذاته؛ ولا يدخل فعل غير المكلف فيه؛ وللذا جعلت من الأحكام التكليفية مع أنها لا تكليف فيها لاختصاصها بالمكلفين، والجمهور على أن المباح غير مأمور به لأن الأمر هو الطلب، والمباح غير مطلوب، ونقل عن الكشي أن المباح مأمور به لأنه يحصل بفعله ترك الحرام، وعرض بالمكروه والحرام فإنه يحصل بهما ترك حرم أكبر، وهو ما غير مأمور بهما.

* قوله: **وعلى الأول إذا أرد بالامر الإباحة فمجاز** ...: يعني على القول الأول. القائل بأن المباح غير مأمور به، فإذا ورد أمر يراد به الإباحة، مثل قوله تعالى: «فَإِذَا حَلَّمْتَ فَاتَّصَلُوا هُمْ [الثالثة: ٢] فَهُلْ هُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ؟ على قولين: **الأول**: أنه مجاز؛ لأنه لا يحمل على الإباحة إلا بقرينة. وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أن استعمال لفظ الأمر في الإباحة من الحقيقة.

(١) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد بن البلخي المعروف بالكتبي، توفي سنة ٣٢٧هـ. له من التصانيف: كتاب المقالات، وكتاب الغرر، وكتاب الجدل.

انظر: سير أعلام البلاة (٣١٣/١٤) طبقات الحنفية (٢٧١/١).

(٢) أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي، قمي حلبي أصري، توفي سنة ٤٨٦هـ.

انظر: طبقات الحنفية (٢) سير أعلام البلاة (٥١/١٩).

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص وهو لقب له، ولد سنة ٣٠٥هـ وتوفي سنة ٣٧٣هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص (١٥٠) سير أعلام البلاة (٣٤٠/١٦) طبقات الحنفية (٨٤/١).

(٢) انظر: التعليقات على روضة الناظر (١٤٦/١).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
مسألة: خطاب الوضع ما استفيد بواسطة نصب الشارع علمًا معرفًا لحكمه.
لتعذر معرفة خطابه في كل حال:

تقديم القسم الأول من أقسام الأحكام الشرعية، وهو الأحكام التكليفية
وتقدير أنه ينقسم إلى: وجوب وندب وكرهه وغريم وإباحة.

* قوله: خطاب الوضع: هذا هو القسم الثاني، والمراد بخطاب الوضع:
خطاب الشارع المعرف بالأحكام التكليفية، بان يضع الشارع علامه تعرفنا
بالوجوب، هذا يسمى خطاب وضع، مثاله قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ وَلَا يُوكِدُوكِ الْشَّمْسَ»
الآية(٧٨) الإسراء: وهذا خطاب تكليفي، و«لَا يُوكِدُوكِ الْشَّمْسَ»
هذا خطاب وضع، فدلوك الشمس. وهو زوالها عن وسط السماء. علامه
وضعها الشارع تعرفنا بالحكم التكليفي وهو وجوب الصلاة؛ فوضع العلامات
المعرفة بالحكم التكليفي يسمى خطاب وضع.

ما الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف؟ خطاب التكليف لا يتعلق
إلا بالملكفين، وخطاب الوضع يتعلق بالملكف وغير الملكف، ولذلك قد يقع
الخلاف في بعض الأشياء، هل هي من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف؟
مثال ذلك: الزكاة، هل هي من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف؟
قال الجمهور: هي من خطاب الوضع، وبالتالي تجب الزكاة على الصبي
والجنون.

وقال الختنية: هي من خطاب التكليف، وبالتالي لا تجب الزكاة عليهم.
* قوله: علماً معرفاً لحكمه: يعني علامه معرفة للحكم التكليفي.
* قوله: لتعذر معرفة خطابه في كل حال: يعني لا يمكن للعبد أن يعرف

— شرح المختصر في أصول الفقه —
والعلم المنصوب أصناف: أحدها العلة، وهو في الأصل العرض الموجب
لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي. ثم استعتبرت عقلًا لما أوجب
الحكم العقلي لذاته كالكسير لأنكسار.

خطاب الشارع التكليفي إلا بخطاب وضعي، يعني لا يوجد هناك خطاب
تكليفي لكل فعل، فلا يوجد مثلاً في كل ظهر خطاب من الله لكل عبد يا فلان
صل الظهر الآن، هذا خطاب تكليفي يتعذر حيتنه من العبد معرفة هذا الخطاب
جعل الشارع الخطاب التكليفي مرتبطاً بعلامة تعرف المكلف بوجود الحكم
التكليفي، مثل قوله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ لَا يُوكِدُوكِ الْشَّمْسَ».. فكلما دللت الشمس
ووجبت الصلاة.

* قوله: والعلم المنصوب: يعني المعمول والموضع معروفاً بالحكم التكليفي.

* قوله: أحدها العلة: هذا هو النوع الأول من أنواع الأحكام الوضعية.

* قوله: وهو في الأصل: يعني في اللغة العربية.

* قوله: العَرَضُ: يعني الأمر الذي يأتي ويزول، يعني المرض.

* قوله: الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي: العرب

يسعون المرض علة، يقولون: فلان فيه علة، يعني فيه مرض.

* قوله: ثم استعتبرت عقلًا... العلة العقلية توجب الحكم لا محالة فلذلك

تسمى علة عقلية.

* قوله: لذاته: يعني لذات العلة، كالكسير فإنه يتوج الانكسار، فالكسير

علة توجب الانكسار لذاته.

وتعريف العلة العقلية بهذا التعريف لا تتصح، لأن العلل العقلية لا توجب

الأحكام لذاتها، وإنما توجيه يجعل الله عز وجل.

* ثم استعيرت شرعاً لمعانٍ:

أحداها: ما أوجب الحكم الشرعي لا م حالـة، وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله.

* قوله: ثم استعيرت شرعاً لمعانٍ: أي أن لفظ العلة يطلق في لسان الفقهاء ويراد به معانٍ:

المعنى الأول: العلة التامة.

* قوله: ما أوجب الحكم الشرعي لا م حالـة: بحيث يثبت الحكم بوجوده ويشمل مجموع ما سيأتي من الأمور الأربع.

* قوله: مقتضى الحكم: أي الوصف الظالـب للحكم.

* قوله: وشرطه: يعني جميع الشروط المترتبة عليه.

* قوله: ومحله: يعني محل الحكم.

* قوله: وأهله: يعني أهلية المـحل وصلاحيته للحكم.

مثال ذلك: السرقة علة للقطع، فمقتضى الحكم هو السرقة، وشرطه، هناك شروط لكون السرقة توجب الحكم منها: أن يكون من نصاب، ومن حرز، وأن يكون السارق مكلفاً، مطالبة المسروق منه، إلى غير ذلك من الشروط.

ومحله: يعني محل القطع وهو اليـد.

وأهله: يعني أهلية المـحل للقطع كـأن يكون السارق مـكلـفاً.

هـذا هو المعنى الأول من معانـي العـلة: ما يوجـبـ الحكمـ الشـرـعيـ بـوجـودـ المـقتـضـيـ، وـوجـودـ الشـرـوطـ، وـصـلاحـيـةـ المـحلـ، وـأـهـلـيـتـهـ.

المعنى الثاني: الوصف الظالـب للـحـكم.

الثاني: مقتضى الحكم وإن تختلف لغوات شرط أو وجود مـانـعـ.

الثالث: الحـكـمـ كـمـشـقـةـ السـفـرـ لـلـقـصـرـ وـالـفـطـرـ، وـالـذـيـنـ لـمـعـ الزـكـاـةـ، وـالـأـبـوـةـ لـمـعـ القـصـاصـ.

* قوله: مقتضى الحكم وإن تختلف لغوات شرط أو وجود مـانـعـ: أي إطلاق لفظ العلة على مقتضى الحكم فقط بغض النظر عن الشروط والمـانـعـ. مثل أن يقول: السـرـقةـ عـلـةـ لـلـقـطـعـ، بـدـونـ نـظـرـ إـلـىـ الشـرـوـطـ وـلـاـ نـظـرـ إـلـىـ الـحـلـ، وـلـاـ نـظـرـ إـلـىـ الـأـهـلـيـاتـ.

المعنى الثالث: الحـكـمـ.

* قوله: الحـكـمـ، كـمـشـقـةـ السـفـرـ لـلـقـصـرـ وـالـفـطـرـ: كما لو قلنا: المشـقـةـ عـلـةـ لـلـقـصـرـ؛ فـهـذـاـ حـكـمـ مـنـاطـ بـالـحـكـمـ فـإـنـ مـقـتـضـيـ الـحـكـمـ هـوـ السـفـرـ، وـالـمـشـقـةـ حـكـمـ ذـلـكـ.

هذه هي الـاصـطـلاـحـاتـ أوـ الـمـانـيـاتـ الـيـطـلـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ: عـلـةـ؛ وـالـمـارـادـ عـنـدـ الـأـصـولـيـينـ هوـ الـمـعـنـيـ الثـانـيـ نـقـطـ، أـمـاـ هـذـهـ الـمـانـيـ الـأـخـرـيـ فـإـنـهـ يـطـلـقـهـاـ الـفـقـهـاءـ وـلـيـسـ سـائـرـاـ عـلـىـ مـنـهـجـ الـأـصـولـيـينـ، أـوـ عـلـىـ اـصـطـلاـحـ الـأـصـولـيـينـ؛ وـلـذـكـرـ إـنـاـ قـرـأـتـ فـيـ أـحـدـ الـكـتـبـ وـوـجـدـتـ لـفـظـ: عـلـةـ، فـاتـبـعـهـ وـاعـرـفـ مـرـادـ الـمـؤـلـفـ، فـإـنـهـ يـخـلـفـ مـعـنـيـ كـلـمـةـ عـلـةـ باـخـلـافـ سـيـاقـهـ.

الصنف الثاني: السبب. وهو لغة: ما توصل به إلى الغرض.

* قوله: الصنف الثاني: السبب: أي من أصناف الحكم الوضعي، فالنوع الأول هو العلة، وقد تقدم، والثاني السبب؛ والفرق بين السبب والعلة يظهر من أمور منها:

الأول: أن العلة في الغالب مناسبة لتشريع الحكم بخلاف السبب. مثال ذلك: السرقة علة القطع، فقطع اليد يناسب أن يكون حكمًا مترباً على السرقة فيه مصلحة ظاهرة. أما بالنسبة للسرقة فإنه لا تظهر لنا مناسبته؛ مثال ذلك: زوال الشمس سبب لوجوب الظهر، ما هي مناسبته؟ لا نعلمها، فحيثذا يكون سبيلاً. الأمر الثاني: أن العلة لا بد فيها من شرط، والسبب يكون من غير اعتبار المشرط، فزوال الشمس سبب لوجوب الظهر، لأنفت إلى أحليه المكافف، ولا إلى غيرها من الأحكام.

الفرق الثالث: أن السبب لا يكون من فعل المكلف، بينما العلة قد تكون من فعل المكلف، كما في السرقة.

* قوله: وهو لغة: ما توصل به إلى الغرض: يعني أن السبب في اللغة هو ما توصل به إلى الغرض، فهو بمثابة الوسيلة التي توصلنا إلى الغرض. وبعض الأصوليين يقولون: إن السبب في اللغة هو ما حصل الحكم عنده لا به، وهذا مبني على آراء الأشاعرة في عدم تأثير الأسباب.

والصواب أن يقال: إن تعريف السبب في اللغة بأنه ما حصل الحكم عنده لا به؛ ليس تعريفاً لغورياً ولا يعرفه أهل اللغة، وأهل اللغة يثبتون للأسباب أثراً في مسيبتتها.

واستعتبر شرعاً لمعان:

أحداها: ما يقابل مباشرة كحفر البئر مع التردية، فالأول سبب والثاني علة.

* قوله: واستعتبر شرعاً لمعان: يعني كلمة السبب عند علماء الشريعة يستعملونها في عدد من المعاني.

* قوله: ما يقابل مباشرة كحفر البئر مع التردية: هذا هو الاستعمال الأول لكلمة السبب؛ فالمباشر للشيء يسمى مباشراً، والمعنى له يسمى متسبباً؛ مثال ذلك: إذا فتحت الباب للسارق فأنت متسبب للسرقة، والسارق مباشر للسرقة.

* قوله: كحفر البئر مع التردية: هذا مثال آخر، حفر البئر هذا سبب للسقوط، والتردية والإلقاء مباشرة، فالأول الذي حفر البئر يعتبر سبباً، لأنه ليس مباشراً للإلقاء، بينما أفاعل التردية والإلقاء في البئر هذا مباشر.

* قوله: فالأول سبب والثاني علة: قوله: والثانية علة هذا خطأً والصواب أن يقال فيه: والثانية مباشر، لأنه يريد أن بين أن السبب يطلق في مقابلة المباشرة.

وهنا مسألة وهي: إذا اجتمع متسبب ومبادر على من يكون الحكم؟

ننظر إن كان المباشر غير معذور في المباشرة فإن الحكم عليه، وإن كان المباشر معذوراً في مباشرته، فالحكم على المتسبب؛ مثال ذلك: لو جاءنا سلطان فامر شخصاً من الناس، أو أمر موظفاً لديه بإثلاف مال، فحيثذا المباشر معذور لأنه يطبع أمر ولي الأمر، وهو لا يعلم أن هذا المال ملك للأخر، إذ لو علم أنه ملك للأخر، وأنه لا حق له في إثلافه لكان غير معذور، ولكن الضمان عليه، لكن إذا كان لا يعلم فالضمان حيثذا يكون على المتسبب لأن المباشر معذور في مباشرته.

الثاني: علة العلة كالرمي هو سبب القتل؛ لأنَّ علة الإصابة التي هي علة الزهق.

الثالث: العلة بدون شرطها، فالنصاب بدون الحول.

الرابع: العلة الشرعية كاملة.

* قوله: الثاني: علة العلة: أي الإطلاق الثاني من إطلاقات لفظ السبب أن يطلق لفظ السبب على علة العلة، فالرمي علة للإصابة، والإصابة علة للموت والقتل؛ فحيثُد يقال: الرمي سبب للقتل لأن الرمي علة العلة للقتل.

* قوله: الثالث: العلة بدون شرطها: أي الثالث من إطلاقات لفظ السبب يطلق السبب على المقتضي وهو الوصف المدلل به، بغض النظر عن وجود الشروط وانتفاء المانع، فالعلة التي يراد بها المقتضي بدون شرطها، يعني سواء وجد الشرط أو لم يوجد تسمى سبباً، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة بغض النظر عن بقية الشروط من قام الملك، وحولان الحول، وغيرها من الأمور، والسرقة سبب للقطع، لكن قد يكون السارق صغيراً، أو من غير حرز، أو دون النصاب، أو خلو ذلك.

* قوله: الرابع: العلة الشرعية: أي الرابع من معانٍ لفظ السبب، العلة الشرعية الكاملة، بحيث يوجد فيها المقتضي لل فعل وهو السرقة، ويوجد فيها جميع الشروط لا يتغى منها شيء، وأن يكون العمل والأهل صالحاً للحكم.

فأتبه! إذا رأيت لفظ السبب عند الفقهاء فلا تفتره ولا تجعله معنى واحد، بل السبب له معانٍ متعددة، فاعرف معنى كلمة (السبب) من دلالة السياق.

الصنف الثالث: الشرط وهو لغة: العلامة، ومنه «جَاءَ أَشْرَاطَهَا» (حمد: ١٨٣) وشرعاً: ما يلزم من انتفاء أمر على غير جهة السبيبة كالإحسان والحول ينفي الرجم والزكاة لانتفائهما.

* قوله: الصنف الثالث: أي من أصناف الحكم الوضعي.

* قوله: الشرط وهو لغة: العلامة: بعض الفقهاء يقول: العلامة إنما هي للشرط وليس للشرط، وعلى كل فمدادنا التعريف الاصطلاحي.

* قوله: وشرعاً: ما يلزم من انتفاء أمر على غير جهة السبيبة: يعني الأمر الذي يلزم من انتفاءه وعدم وجوده انتفاء الحكم، على غير جهة السبيبة، بحيث إذا انتفى الشرط، انتفى الحكم. قوله: على غير جهة السبيبة: لأن السبب يلزم من انتفاءه انتفاء الحكم والعلة يلزم من انتفائهما انتفاء الحكم، لكنه قال: من غير جهة السبيبة؛ لإخراج العلة والسبب.

مثال ذلك: وجوب الصلاة يشترط له البلوغ، فإذا لم يكن المرء بالغاً لم يجب عليه الصلاة، فإذا لم ينفي البلوغ انتفاء وجوب الصلاة، لكن ذلك ليس سبباً ولا علة لإيجاب الصلاة.

ويعضمهم يقول: ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. أي لا يلزم من وجود الشرط، وجود الحكم ولا عدمه.

فمثلاً: لو كان المرء بالثانية، قد يجب عليه الصلاة وقد لا يجب عليه الصلاة لكونه مجئوناً مثلاً.

* قوله: كالإحسان: فإذا وجد الإحسان، قد يوجد الرجم، وقد لا يوجد وإذا انتفى الإحسان انتفى الحكم فلا يوجد رجم.

* قوله: والحول: أي للزكاة، فإذا كان هناك حول، قد يجب الزكاة وقد لا يجب، وإذا انتفى الحول لم يجب الزكاة.

وهو عقلي كالحياء للعلم. ولغوي كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه.
وشرعى كالطهارة للصلة.

* قوله: وهو عقلي...: أي أن الشرط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شرط عقلي. وهو المأخذ من العقل، بحيث يمتنع ترتيب وجود الشيء، إلا بوجود شيء آخر، مثال ذلك: لا يمكن أن يكون هناك علم عند الشخص إلا إذا كان حيًا، فالمilit ليس عنده علم حال موته، فحينئذ العلم يشترط له الحياة فمن لم يكن حيًّا لا يمكن أن يعلم.

النوع الثاني: الشرط اللغوي. كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. إن: أداة شرط، ودخلت: فعل شرط، قوله: فأنت طالق: جواب الشرط، دخول الدار سبب لوقوع الطلاق المعلق عليها.

إذن الشرط اللغوي ليس من باب الشرط بحسب الاصطلاح الأصولي، وإنما هو من باب الأسباب؛ لأنه إذا وجد الشرط الشرعي، أو العقلي قد يوجد المشروط وقد لا يوجد، إذا وجدت الطهارة قد توجد الصلاة وقد لا توجد؛ لكن في الشرط اللغوي يوجد المشروط بوجود الشرط، فإذا وجد دخول الدار وجد الطلاق.

النوع الثالث: الشروط الشرعية. كالطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة، لكن قد توجد الطهارة ولا يوجد صلاة. وقد يكون الشرط شرطاً للسبب وقد يكون للحكم، وقد يكون شرطاً للحكم التكليفي، فالبلوغ شرط لوجوب الصلاة، وقد يكون شرطاً للحكم الوضعي، فالتمييز شرط لصحة الصلاة.

— شرح المختصر في أصول الفقه — ١٨٥ —
وعكسه: المانع، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم.

* قوله: وعكسه المانع: يعني عكس الشرط؛ لأن المانع يلزم من وجود عدم الحكم، لكن لا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته.

* قوله: وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم: يعني وجود المانع، مثل ذلك: الرضاع مانع من صحة النكاح، فإذا وجد الرضاع عدم الحكم وهو صحة النكاح، وإذا انفي الرضاع قد يوجد الحكم وهو عدم صحة النكاح وقد لا يوجد.

مثال آخر: للحرام مانع من صحة عقد النكاح، فإذا وجد الإحرام يلزم من وجوده انتفاء الحكم، لكن لا يلزم من انتفاء المانع وجود الحكم، فإذا لم يوجد الإحرام، لا يلزم أن يكون هناك صحة نكاح.

والمانع قد يمنع ابتداء الحكم واستمراره كالرضاع يمنع من النكاح، وقد يمنع ابتداء دون استمراره كالإحرام يمنع ابتداء النكاح ولا يبطل العقود السابقة، وقد يختلف في معنه الاستمرار كمنع الماء من التيمم، ومنع الإحرام من الصيد. والمانع إما أن يكون مانعاً لمعنى الحكم، ومن ثم يمنع الحكم، مثل المشاركة في المال قىنن القطع، فلو سرق الشريك من مال الشركة لم يقطع يده؛ لأن القطع إنما يجب من أجل السرقة التي هي أخذ مال الغير، وهذا المعنى مختلف في مال الشركة، وكثير من الفقهاء يمثل بمنع الدين للزكاة، ومحن لا توافقهم على ذلك؛ لأن الدين متعلق بالنسمة، والزكاة متعلقة بالمال الذي في يد المالك ويتمكن من التصرف فيه؛ فلا تعارض بينهما.

وقد يكون المانع يمنع الحكم وإن لم يمنع سبيه مثل الجبض يمنع من وجود الصلاة مع وجود السبب وهو دخول الوقت، ومانع الحكم قد يمنع الحكم

التكليفي مثل منع الحبض من وجوب الصلاة، وقد يمنع من الحكم الوضعي
كمنع الحبض صحة الصوم.

وهناك فرق بين وجود الشرط وعدم المانع مع اعتبارهما جميعاً في ترتيب
الحكم، من جهة أن الشرط لابد من التتحقق من وجوده، بينما عدم المانع يمكنني
فيه أصل العدم ما لم يظن خلافه، كما أن نسيان الشرط مؤثر على الحكم
بخلاف نسيان المانع، وهكذا في الجهل.

* * * *

والصحة والفساد عندهما من باب خطاب الوضع.

وقيل: معنى الصحة: الإباحة، والبطلان: الحرمة.

وقيل: هما أمر عقلي.

فالصحة في العبادات: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء عند الفقهاء.

و عند المتكلمين: موافقة الأمر. فصلة من ظن الطهارة صحيحة على الثاني
لا على الأول.

* قوله: الصحة والفساد: اختلف الفقهاء في حقيقة الصحة والفساد،
على أقوال:

القول الأول: أنهما من الحكم الوضعي.

* قوله: الصحة والفساد من باب خطاب الوضع: أي هما من الأحكام
الوضعية، لأنها وضعت للتعریف بالحكم التكليفي، فالصحة والفساد من آثار
الحكم التكليفي قتعرف به.

القول الثاني: أنهما من الخطاب التكليفي.

* قوله: وقيل: معنى الصحة الإباحة والبطلان الحرمة: أي أن الصحة
والفساد من الأحكام التكليفية، لأن معنى الصحة الجواز والإباحة، ومعنى
البطلان هو التحرير، فحيثما تكون هذه أحكام تكليفية.

القول الثالث: أنهما من الأحكام العقلية لا الشرعية.

* قوله: وقيل: هما أمر عقلي: أي أنها أمور عقلية وليس من الأحكام
الشرعية في شيء؛ والقول الأول هو أرجح الأقوال، وهو أن الصحة والفساد
أحكام وضعيّة لأنها تعرف بالحكم التكليفي لأنها من آثاره.

* قوله: فالصحة في العبادات...: ما هو ضابط الشيء الصحيح؟.

ضابط الشيء الصحيح أن يشعر التبيّنة والثمرة المقصودة منه، فإذا كان الفعل يشعر ثمرته المقصودة منه، فإنه يعدّ صحيحاً، مثل ذلك: المقصود من البيع انتقال الملك بين البائع والمشتري، فإذا كان البيع متوجهاً لهاته الثمرة. وهي انتقال الملك بين البائع والمشتري. فإنه يكون بعماً صحيحاً.

ما المقصود بعقد النكاح؟ حل الوطء وتلقي المهر، فإذا كان عقد النكاح مثراً هذه التبيّنة فإنه يكون عقداً صحيحاً.

ما هو المقصود من العبادات حتى ترتب عليه معنى الصحة؟

قال طائفية: بأن العبادات المقصود بها سقوط القضاء فمن كان فعله مسقطاً للقضاء فإنه يكون صحيحاً، ومن كان فعله لا يسقط القضاء فإن فعله يعدّ باطلاً، ونسب المؤلف هذا القول للفقهاء، ويعني به مذهب الحنفية.

وقال طائفية: المقصود من العبادة موافقة أمر الشارع، فكل من وافق أمر الشارع فإن فعله يكون صحيحاً، وكل من خالف أمر الشارع فإن فعله يكون فاسداً باطلاً ولو لم يسقط فعله القضاء؛ لأن المقصود الأول بالعبادات هو الحصول على الأجر الأخرى، وهذا يحصل بموافقة الأمر، ونسب المؤلف هذا القول للمتكلمين، ويعني به الجمهور.

مثال ذلك: إنسان صلّى يظن أنه متطهّر، فلما سلم تبين له أنه غير متطهّر وذكر الحديث، هو في صلاته موافق للأمر؛ لأن الشارع أمره بالصلة على غالب ظنه، وهذه الصلاة ليست مسقطة للقضاء، فإنه يجب القضاء بالاتفاق؛ فإذا قلنا: الصحة موافقة الأمر، فإن صلاته تكون صحيحة؛ وإن قلنا: الصحة هي إسقاط القضاء، فتكون صلاته باطلة، لأن هذه الصلاة لا تُسقط القضاء.

والقضاء واجب على القولين عند الأكثر.

وفي العاملات: ترتيب أحکامها المقصودة بها عليها.
والبطلان والفساد متراوّدان يقابلانها على الرأيين.

ويبدل على مذهب الحنفية في هذه المسألة، تكميله الحج الفاسد، إذا جامع في عرفة فإنه يجب عليه إكمال الحج، هذا الإكمال موافق للأمر، فإن رمي للجمار وطواوه بالبيت وفعل بقية الحج موافق للأمر، وبالاتفاق هو حج فاسد. فدل ذلك على أن الصحيح في هذه المسألة: أن ثمرة العبادة إسقاط القضاء، وبالتالي إذا لم يكن الفعل مسقطاً للقضاء كان فاسداً وليس صحيحاً.

* قوله: والقضاء واجب على القولين عند الأكثر: بالاتفاق أنه إن لم يتبيّن الحدث فإنه يتاب ولا قضاء عليه، أما إن تبيّن الحدث فيجب عليه القضاء على كلا القولين فيما حكاه الأكثر من مذهب الفقهاء والمتكلمين.

* قوله: وفي العاملات ترتيب أحکامها المقصودة بها عليها: يعني أن الصحة في العاملات تكون بحصول الثمرة المراد منها، فعدّ الإجارة المراد منه تملك المستأجر لنفعه الرين، وتملك الموجر للأجرة، فإذا كان عقد الإجارة يثير هذه الثمرة فإنه يكون صحيحاً.

* قوله: والبطلان والفساد متراوّدان: الباطل وال fasid ما هما؟

الجمهور يقولون: هما الأعمال التي لا تُثمر التبيّنة المقصودة بها.
والحنفية يقولون: الباطل هو ما لم يشرع ولا يأصله ولا يوصفه، كما لو جاءانا إنسان بعبادة جديدة، مثل أن يتبع الله عزوجل بالعقل، هذا العمل ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه فيكون باطلاً، لكن لو كان أصل الفعل مشروعاً، لكن صفتة غير مشروعة فإنه يكون فاسداً لا باطلاً، مثل صيام يوم العيد، فإن

شرح المختصر في أصول الفقه
وسمى الحنفية ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقي بباطلًا، وما شرع
بأصله دون وصفه فاسداً.

أصل الصوم مشروع، لكن كونه في يوم العيد هذا غير مشروع، فهذا مشروع
بأصله دون وصفه، وهذا يسمونه فاسداً؛ ويترتب عليه أنه إذا نذر صوم هذا
اليوم قبل له: وجب عليك قضاوه وصيام يوم آخر عنه، عند الحنفية، وعنده
الجمهور أن هذا نذر فاسد، وبالتالي لا يشرع له الوفاء به.

وقول الجمهور أصوب من قول الحنفية، لأن الانفكاك بين أصل الفعل
وصفة أمر ذهني، لكن في الخارج لا انفكاك بينهما، والشريعة لا تحكم على
ما في الذهن فقط، وإنما تحكم على ما في الخارج، وما في الخارج شيء واحد لا
ينفصل، فصيام يوم العيد منهي عنه بأصله وبوصفة.

* قوله: وسمى الحنفية ما لم يشرع: أي أن الحنفية يفرقون بين البطلان
والفساد بهذا الضابط، وقد يفرق آخرون بين الفاسد والباطل في مواطن أخرى
بضابط آخر، فمثلاً الحديثة يقولون: الفاسد من النكاح ما لم يجتمع على خطيئته
والباطل ما أجمع على خطيئته، ويريدون بهذا أن النكاح الباطل ينقض ولا يعتبر
 وأن الحكم الباطل ينقض، وأما النكاح الفاسد فإنهما يقولون: يمكن تصحيحه.
ويلاحظ أن نفي القبول لا يلزم عليه نفي الصحة؛ لأن نفي القبول يراد به
نفي الشواب على الفعل وإن كان يسقط به القضاء وإثبات العرك ومن أمثلة ذلك
حديث: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١) فإنه ينفي ترتيب
الأجر على هذه الصلاة مع كونه يطالبه بها وإنما يتركتها.

(١) آخرجه أحمد(٢/١٧٦) والنسائي(٨/٣١٦) وابن ماجه(٣٣٧).

والعزيمة لغة:قصد المؤكّد، وشرعاً: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن
معارض راجح.

* قوله: ما لزم بالزمام الله تعالى من غير خلافة دليل شرعي.

* قوله: العزيمة: هذا نوع آخر من أنواع الحكم الوضعي، والعزيمة في اللغة:
القصد المؤكّد، قال تعالى: «فَإِذَا عَرَضْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» آل عمران: ١٥٩.

واختلاف الفقهاء في حقيقة العزيمة في الاصطلاح الشرعي على أقوال:

القول الأول: أن العزيمة حكم شرعي ثابت بدليل لا معارض له.

* قوله: الحكم الثابت بدليل شرعي: أي أن العزيمة هي الحكم الثابت
بدليل شرعي لا يوجد له معارض؛ فحيثئذ تكون الصلاة واجبة هذا عزيمة،
لأنه لا يوجد لها معارض راجح؛ وكذلك مشروعة صلاة التراويف، والندب
إليها، هذا عزيمة لأنه لا يوجد دليل يعارض استحباب صلاة التراويف؛ كذلك
أكل اللحم الحلال يعد على هذا القول عزيمة، لأنه حكم ثابت بدليل شرعي
وهو أن النبي ﷺ أكل من اللحم، ولا يوجد له معارض راجح، وهكذا
المكرورة والمحرم؛ بشرط عدم خلافة دليل راجح مثل: أكل الميت للمضرط، فإن
الأصل في أكل الميت هو التحرير، فتحريم أكل الميت عزيمة، لكن جواز أكلها
للمضطر هذا يسمى رخصة، لأنه ثبت بمعارضة دليل آخر.

القول الثاني: أن العزيمة هي ما لزم المكلف بدون أن يكون له اختيار فيه.

* قوله: ما لزم بالزمام الله تعالى: فحيثئذ يقتصر مفهوم العزيمة على
الواجبات والحرمات فلا يدخل فيها المندوبات ولا المباحات ولا المكرورات.

* قوله: من غير خلافة دليل شرعي: فهذا متفق عليه بين المنهج الأول
والمنهج الثاني.

وقيل: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي.

القول الثالث: أنها مطالبة الشارع.

* قوله: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي: أي أن العزيمة يدخل فيها الواجب والمندوب، ولا يدخل فيها المباح.

والرخصة لغة: السهولة. وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي معارض راجح. ومنها ما هو واجب كأكل الميتة عند الضرورة، ومندوب كالقصور، وبما يكمل الكفر إذا أكره عليها.

* قوله: والرخصة: هنا نوع آخر من أنواع الحكم الوضعي يقابل العزيمة.

* قوله: ما ثبت على خلاف دليل شرعي: فأكل الميتة، جاء الدليل الشرعي بتحريمه، لكن هناك معارض، دلنا على أن أكل الميتة في حال الضرورة مباح، والعلة في تحريم أكل الميتة خبث المخل ونحوه، هل انفت تلك العلة في حال الاضطرار؟ لا لم تنتف، لا زالت الميتة خبيثة نفسه، لكنه هنا أبى للضرورة.

فقوله: ما ثبت على خلاف دليل شرعي: يعني على خلاف مقتضى العلة الشرعية لوجود معارض راجح، فإن العلة تقتضي تحريم تناول أكل الميتة لكونها نجسة، لكن قام معارض راجح وهو حال الاضطرار فأجاز لنا أكل الميتة. ما أقسام الرخصة؟

تنقسم الرخصة إلى ثلاثة أقسام:

* قوله: ومنها ما هو واجب كأكل الميتة عند الضرورة: كما لو كان في تناول الميتة دفع للهلاك.

* قوله: ومندوب كالقصور: أي ومن الرخصة ما هو مندوب كقصر الصلاة، فإن العزيمة إكمال الصلاة لأنها صلاة الوقت، هذه العلة موجودة في الصلاة في السفر، ومع ذلك يشرع قصر الصلاة لوجود معارض راجح وهو علة السفر.

* قوله: وبما يكمل الكفر إذا أكره عليها: أي ومن الرخصة ما هو مباح

وظهر ذلك أن الرخصة ليست من خطاب الوضع خلافاً لبعض أصحابنا.

كلمة الكفر إذا أكره عليها، مع أن التكلم بكلمة الكفر حرام وكفر؛ لكن إذا أكره عليها فإنه يباح له قوله، هل انتفعت العلة وهي كونها كلاماً كفرياً؟ لم تنتف، لكن قام معارض راجح وهو الإكراه، وحيثند انتقال حكمها فتكون رخصة، لأنه ثبت على خلاف علة شرعية لوجود معارض راجح.

* قوله: ظاهر ذلك أن الرخصة ليست من خطاب الوضع: أي وينظر من تقسيم الرخصة إلى ثلاثة أقسام: واجب، ومندوب، ومباح، أن الرخصة تكون من أوصاف الحكم التكليفي فلا تكون خطاباً وضعيّاً.

والصواب أنها من الأحكام الوضعية، لأن كون الشيء رخصة أو عزيمة هذا أثر للحكم التكليفي، فيكون معرفاً به، وأثار الحكم التكليفي ليست حكماً تكليفياً لكنها آثار له، فتكون من خطاب الوضع، كما قلنا في الصحة والقصد: أنها من آثار خطاب التكليف.

المحكوم فيه: الأفعال

الإجماع على صحة التكليف بالمال لغيره.

* قوله: الحكم فيه: هذا ركن من أركان الحكم، تقدم معنا الحكم، ونتكلّم هنا عن الحكم فيه وهو الذي يقع عليه الحكم، والأحكام الشرعية لا تكون إلا للأفعال، فلا يصح أن نعمد على النوات، مثل ذلك لو قلنا: ما حكم العمود؟

نقول: العمود ذات، فلا يصدق عليه حكم، وإنما نقول: ما حكم بناء العمود؟ ما حكم الاستئذان إلى العمود؟ وغلو ذلك.

فإن قال قائل: إن الله عز وجل يقول: «خُلِقَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنِتُكُمْ» [النساء: ٢٣] والأمهات ذاتات؛ فإنما نقول: التحرير ليس مطلقاً للذات، وإنما هو متعلق إلى الفعل، فقال بعضهم: تقدر فعلاً مناسباً كالوطء؛ وقال جماعة: تقدر عموم الأفعال إلا ما استثناء دليل؛ والحقيقة يقولون: هو بجمل، لأن التحرير هنا جاء مضافاً إلى ذات، والتحرير لا يكون في الذات.

* قوله: الإجماع على صحة التكليف في المال لغيره: المال ثلاثة أنواع:
الأول: مال لذاته، مثاله: الجمع بين الضدين، بأن أقول مثلاً: أجلس وقم في نفس الوقت. هذا مال لذاته، ولا يقع التكليف به شرعاً، لكن هل يمكن عقلانياً أن يكلف الله به؟ الأشاعرة يقولون: يمكن أن يكلف به، والجمهور يقولون: لا يمكن أن يكلف به.

الثاني: المال لتعلق علم الله بأنه لا يقع، فهذا يقع التكليف به بالإجماع، مثال ذلك: إيمان أبي لبيب، لا يقع لأن الله قد حكم عليه بالنار، ومع ذلك هو مكلف بالإسلام وهذا التكليف ممكن في حالة الفعل لتعلق علم الله بعدم وقوفه

وفي صحة التكليف بالمال لذاته قولان.

لأن آلة الاختيار موجودة عنده، والأدلة قائمة، والذهن يمكن أن يستمر هذه الأدلة.

النوع الثالث: الحال لعدم آلته، مثاله: تكليف المقعد بالقيام، وتكليف الإنسان بالطيران، فاستحالته هنا ليس لذاته ولا لتعلق علم الله بعدم وقوعه، وإنما لعدم آلته، فالجمهور يقولون: أنه لا يقع التكليف به، والأشاعرة يقولون: يقع التكليف به.

قول المؤلف: الإجماع على صحة التكليف بالمال لغيره: فيه إجمالاً، فإن كان المراد بلفظة: الحال لغيره، الحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه، فهذا صحيح؛ وإن كان المراد بها، الحال لعدم آلته، فهذا لم يقع عليه الإجماع. فكلام المؤلف جمل منتبهين، ويحتاج إلى تفصيل، لأن الحال لذاته قسمان: أحدهما وقع الإجماع عليه، والآخر لم يقع الإجماع عليه.

* **قوله:** وفي صحة التكليف بالحال لذاته قولان: حكى عن بعض الأشاعرة الخلاف في هذه المسألة؛ والجماهير على عدم جواز التكليف به.

مثال هذه المسألة: الجمع بين الضدين، والأشاعرة مختلفون في حكاية هذا القول، فمن الأشاعرة من يرى هذا الرأي، وحکى بعضهم الإجماع على عدم وقوع التكليف بالحال لذاته. والدليل على عدم وقوعه قوله سبحانه: «لَا يَكُنْ اللَّهُ ثَنَّا إِلَّا وَتَهْنَاهُ» [البقرة: ٢٨٦] ونحو ذلك من النصوص.

ولابد من التفريق بين مسألة جواز التكليف بالحال لذاته التي يحكى فيها الخلاف، ومسألة عدم وقوع التكليف بالحال لذاته التي يحكى فيها الإجماع، فالآولى مسألة عقلية، والثانية مسألة شرعية محضة؛ وسبب خلاف الأشاعرة

أنهم يرون أن الاستطاعة إنما تكون حال الفعل لا قبله، ومن ثم فإن الإنسان يكلف بما لم يفعله بعد وهو غير مستطيع له، والجمهور على أن من الاستطاعة ما يكون قبل الفعل، فهما نوعان للاستطاعة: قبل الفعل، وحين فعله.

مسألة: الأكثر على أن المحسوب الشرعي ليس شرطاً في التكليف، ...

* **قوله: مسألة: هذه مسألة تكليف الكفار بالفروع، هل الكفار مكلفوون بفروع الإسلام أو ليسوا مكلفين بها؟**

وقد الإجماع على أن الكفار مخاطبون بأصل الإسلام، وأصل الإسلام هو الشهادتان، هنا وقع الإجماع عليه؛ واحتلوا في تكليف الكفار بفروع الإسلام مثل الصلاة، الركاة، الحج.

فذهب الجمهور إلى تكليف الكفار بفروع الإسلام، واستدلوا على ذلك بمثل قوله تعالى: **«وَإِلَيْهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَانِهِ سَبِيلٌ»** [آل عمران: ٩٧] قالوا: الناس تشمل المؤمن والكافر؛ ولقوله تعالى: **«مَا سَلَكَكُثُرٌ سَقَرَّ** **لَرَتَكُرُ مِنَ الْأَصْمَدِينَ»** [المشية: ٤٢، ٤٣]؛ فعاقبهم زيادة على عقوبة كفرهم عقوبة أخرى على ترك الصلاة مما يدل على أنهم مكلفوون بالصلاحة.

وقال الحنفية: بأنهم غير مخاطبين بفروع الإسلام وإنما يخاطبون بأصل الإسلام فقط. قالوا: لأنها لا تصح منهم الفروع أثناء الكفر، ولا يؤمنون بقضائها بعد الإسلام، فدل ذلك على عدم تكليفهم بها؛ فإنه لو وجد عندك كافر فإليك لا تطالبه بأداء الصلاة حال كفره وإذا أسلم لا تطالبه بقضاء الصلوات الماضية، قالوا: فدل ذلك على عدم تكليفيه؛ لكن ليس معنى القول بتكليفيه، أحد هذين الأمرين، وإنما معناه، هل يعاقب زيادة عقوبة في الآخرة على تركه هذه الأمور؟.

والقول الثالث: أن الكفار مخاطبون بالتواهي دون الأوامر قالوا: لأن التواهی لا يشترط لها نية، أما الأوامر، فلا يصح مخاطبة الكفار بها، لأن الكفار لا تمحض لهم نية العبادة، فلا يخاطبون بالأوامر.

شرح المختصر في أصول الفقه

وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع.

وقال طائفه: بأن الكافر الأصلي مخاطب بفروع الإسلام، بخلاف المرتد؛ لأن المرتد يقتل.

وقال آخرون: المرتد مخاطب لأنه لو ارتد في آخر الحال أخذت منه الزكوة.

وقال آخرون: الكفار مخاطبون بفروع الإسلام إلا الجهاد، إذ كيف يؤمن بمقاتلة نفسه.

إذا تقرر هذا فما هو سبب الخلاف في المسألة؟

قال بعض أهل العلم: إن سبب الخلاف هو مسألة: هل حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف، أو ليس كذلك؟

وهذا المنزع ليس صحيحاً، وليس هو سبب الخلاف، بدلالة أن المرء المحدث غير المظاهر يخاطب بالصلاحة، مع كونه لم يتوفر فيه الشرط الشرعي وهو الطهارة، فدل ذلك على أن هذا ليس سبيباً صحيحاً.

وقوله هناك: الأكثر على أن الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف؛ ليس صحيحاً أن هذا هو قول الأكثرين فقط بل هو قول الجميع، بدلالة أن الحديث مخاطب بالصلاحة في الإجماع.

* قوله: وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع: أي أن مسألة صحة اشتراط الأمر الشرعي للتكليف عقدت من أجل الحديث عن مسألة تكليف الكفار بالفروع، فكانه يرى أنها من شأن الخلاف وسيبه؛ يقول: هذا المنزع ليس صحيحاً، بدلالة أن الحنفية الذين يقولون بأن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام يقولون: الحديث مخاطب بالصلاحة، فليس هذا هو سبب التنزاع، وليست هذه المسألة السابقة مفروضة في تكليف الكفار بالفروع.

شرح المختصر في أصول الفقه

والصحح عند أحمد وأكثر أصحابه الواقع، كالإيمان إجماعاً، خلافاً لأبي حامد الإسفاريني وأكثر الحنفية مطلقاً، ولطائفة في الأوامر فقط، والآخر في ما عدا المرتد، وأخرى فيما عدا الجهاد.

* قوله: وال الصحيح عند أحمد وأكثر أصحابه الواقع: يعني أن الكفار يخاطبون.

* قوله: كالإيمان إجماعاً: يعني أن الكفار يخاطبون بالإيمان بالإجماع، وهذا القول أو هذه العبارة على طريقة المرجنة، الذين يقصرون الإيمان على الاعتقاد دون العمل، ولكن نحن نقول: الإيمان قول، وعمل، واعتقاد، فيدخل فيه الفروع، ففرع الإسلام جزء من الإيمان. وكان الأولى أن يقول: كأصل الإسلام، أو الشهادتين، بالإجماع.

* قوله: خلافاً لأبي حامد الإسفاريني وأكثر الحنفية مطلقاً: يعني أن هؤلاء يقولون: إن الكفار لا يخاطبون بفرع الإسلام مطلقاً، سواء الأوامر أو النواهي، سواء المرتد أو غير المرتد.

* قوله: ولطائفة في الأوامر فقط: يعني وخلافاً لطائفة أخرى يقولون: الكفار يخاطبون بالنواهي كحريم شرب الخمر، لكنهم ليسوا يخاطبين بالأوامر كالصلة.

* قوله: لأخرى فيما عدا المرتد: يعني وخلافاً لطائفة أخرى، يقولون: المرتد يخاطب بفرع الإسلام، وغير المرتد لا يخاطب بفرع الإسلام.

* قوله: وأخرى فيما عدا الجهاد: يعني وخلافاً لطائفة أخرى.

وفائدته هذه المسألة هو في الآخرة فقط، وليس لها ثمرة في الدنيا، هل يعاقب

الكافر عقوبة زائدة على ترك فروع الإسلام، أو لا يعاقبون إلا على ترك أصل الإسلام وهو الشهادتان؟.

والخلاف فيها مع المرجنة، فهم يقولون: إن الكفار لا يخاطبون بفرع الإسلام، لأن الكفر على مرتبة واحدة عندهم، كما أن الإيمان على مرتبة واحدة عندهم. قالوا: لأن الكفر هو الجحد، والجحد رتبة واحدة.

والصواب أن الكفر ليس على رتبة واحدة، بدلالة أن النار ليست على رتبة واحدة، ويدل على هذا قوله عز وجل: «إِنَّمَا الظَّيْنُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ» [الشورى: ٣٩] فجعل الكفر فيه زيادة، وقوله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ مَأْتَوْا بِكُفُّرِهِمْ بِأَزْدَادٍ كُفُّرًا» [النساء: ١٣٧] فدل على أن الكفر فيه زيادة.

وعن أبي هاشم العدم الأصلي.

مسألة: الأكثري يقطع التكليف حال حدوث الفعل خلافاً للأشعرى.

* قوله: لا تكليف إلا بفعل: التكليف يكون بالأفعال، ومن ضمن الأفعال التردد، فالترد فعل. وبعض الفقهاء يقولون: التكليف بالفعل والترك، وبعضهم يقولون: لا تكليف إلا بفعل، ويجعلون الترك جزءاً من الأفعال.

* قوله: ومتعلقه في النهي كف النفس: فكف النفس هذا ترك، وهو فعل.

* قوله: ضد المنهي عنه: يعني وقيل: إن متعلق التكليف في النهي فعل ضد المنهي عنه، وهذا قول بعض المعتزلة والشافعية، يقولون: إن المراد بالنهي هو فعل ضد من أصداد المنهي، فحيثما يكون ضد المنهي واجباً، وهذا رأي الكثبي من المعتزلة في المباح، لأنه قال: لا يوجد مباح في الشريعة، لأن المباح يترك به الحرام فيكون واجباً. وتقدم نقد هذا القول.

* قوله: وعن أبي هاشم: أبو هاشم الجبائي يرى أن متعلق التكليف في النهي هو العدم الأصلي وهو انتفاء الفعل مع قطع النظر عن التلبس بضد المنهي عنه؛ لكن الصواب أن متعلق النهي هو الترك وكف النفس، ويدل على هذا أن المرأة يثاب على الترك وكف النفس، ولو كان متعلق النهي هو العدم الأصلي لما أثيب عليه العبد.

* قوله: الأكثري يقطع التكليف...: هذه مسألة الاستطاعة. مسألة التكليف. يقول الأشعرى: العبد ليس له أي تصرف في فعله لا قبل حدوثه ولا بعد حدوثه، وإنما هو يحدث من قبل الله تعالى، فحيثما الاستطاعة عند الأشعرى:

إقرار الله للعبد في أثناء الفعل، وليس هناك استطاعة قبل الفعل، والاستطاعة عنده: هي توفيق الله للعبد أن يفعل الفعل، وعند المعتزلة: أن الاستطاعة تكون قبل الفعل، لأن العبد يخلق فعل نفسه عندهم، فليس هناك استطاعة أثناء الفعل، بمعنى التوفيق.

وبحسب نقول: الاستطاعة تشمل الأمرين، استطاعة العبد قبل شروعه في الفعل وقدرته قبل الشروع في الفعل، وهذا شرط في التكليف، قال الله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَشْتَقَّتُمْ» [التغابن: ١٦] والقدرة المقارنة للفعل بتوفيق الله عز وجل وهي المرادة بقوله تعالى: «مَا كَانُوا يَتَسْبِيحُونَ إِلَّا مَا شَاءُوا» [٢٠] وليس شرطاً في التكليف، وكلاهما يدخل في مفهوم الاستطاعة، وحيثما ينقطع التكليف عندها هو بفعل العبد وليس التكليف بتوفيق الله، وفعل العبد ينقطع حال حدوث الفعل؛ أما الأشعري فيقول: التكليف هو أثناء الفعل لأنه وقت الاستطاعة، يعني حال حدوث الفعل.

وحيثما يكون التكليف عند الأشعري هو حال الحدوث فقط، وأما عند الجمهور؛ فإنه قبل حدوث الفعل، ويكون تكليفاً حقيقة وليس مجرد إعلام بتكليف الشارع، وبعد حصول الفعل ينقطع التكليف كما سيأتي أن من شروط الفعل المكلف به أن يكون معلوماً.

وأما حال حدوث الفعل فهل ينقطع التكليف؟
نسب المؤلف للأكثر أنه ينقطع خلافاً للأشعري، والأظهر أن التكليف لا ينقطع إلا بعد فراغ الفعل لأنه مطلوب للشارع فلا زال الطلب متعلقاً به حال حدوثه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (بل هو مقدر ومراد في الحالين).

مسألة: شرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف.

معلوم كونه مأموراً به معدوماً عند الآخرين.

* قوله: شرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف: يشترط في الفعل المكلف به ثلاثة شروط:

الشرط الأول: تقدم معنا أن التكليف للعلماء فيه ثلاثة اصطلاحات:
الأول: أنه الإلزام بالخطاب، فحيثند لا يدخل في التكليف إلا الواجب

والحرام.

والثاني: أن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي، فيشمل الواجب والمندوب
ويشمل المحرم والمكرور، ولا يشمل المباح.

والثالث: بأن التكليف هو مقتضى خطاب الشارع، وبذلك يشمل الأحكام
التكليفية الخمسة.

وعلى هذا يتربت عدد من المسائل منها: مسألة تكليف المميز، فالمميز يندب
إلى بعض الأشياء مثل الصلاة والصيام، لكنها لا تجب عليه، هل المميز
مكلف؟ إن قلنا: التكليف يقتصر على الواجب والحرام؛ فإن المميز ليس
بمكلف لأنها لا يجب عليه شيء ولا يحرم منه شيء، وإن قلنا: التكليف يشمل
المندوب والمكرور؛ فالمميز يندب له فعل الطاعات من الصلاة والصيام ونحوها،
فعلى هذا المنهج يكون المميز مكلفاً.

* قوله: شرط التكليف: شروط التكليف نوعان:

الأول: شروط متعلقة بالفعل المكلف به، وقد سبق بيانها.

الثاني: شروط متعلقة بالشخص المكلف - الم根据不同 عليه وهذا بيانها:

* قوله: العقل وفهم الخطاب: هذا أول شروط التكليف المتعلقة بالشخص

المحكوم عليه:

مسألة: شرط التكليف: العقل وفهم الخطاب ذكر الآمدي اتفاق العلماء

المراد بالمحكوم عليه: المكلف، وهذا الفصل معقود لمعرفة من الذي يدخل
تحت التكليف، ومن الذي لا يدخل تحت التكليف؟

وتقديم معنا أن التكليف للعلماء فيه ثلاثة اصطلاحات:

الأول: أنه الإلزام بالخطاب، فحيثند لا يدخل في التكليف إلا الواجب
والحرام.

والثاني: أن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي، فيشمل الواجب والمندوب
ويشمل المحرم والمكرور، ولا يشمل المباح.

والثالث: بأن التكليف هو مقتضى خطاب الشارع، وبذلك يشمل الأحكام
التكليفية الخمسة.

وعلى هذا يتربت عدد من المسائل منها: مسألة تكليف المميز، فالمميز يندب
إلى بعض الأشياء مثل الصلاة والصيام، لكنها لا تجب عليه، هل المميز
مكلف؟ إن قلنا: التكليف يقتصر على الواجب والحرام؛ فإن المميز ليس
بمكلف لأنها لا يجب عليه شيء ولا يحرم منه شيء، وإن قلنا: التكليف يشمل
المندوب والمكرور؛ فالمميز يندب له فعل الطاعات من الصلاة والصيام ونحوها،
فعلى هذا المنهج يكون المميز مكلفاً.

* قوله: شرط التكليف: شروط التكليف نوعان:

الأول: شروط متعلقة بالفعل المكلف به، وقد سبق بيانها.

الثاني: شروط متعلقة بالشخص المكلف - الم根据不同 عليه وهذا بيانها:

* قوله: العقل وفهم الخطاب: هذا أول شروط التكليف المتعلقة بالشخص

ـ ـ ـ ـ ـ شرح المختصر في أصول الفقه ـ ـ ـ ـ ـ
وذكر غيره: أن بعض من جوز المستحبيل قال به لعموم الابتلاء. فلا تكليف على مجنون و طفل على الأكبر.

المكلف: العقل وفهم الخطاب، ولابد منها معاً، فإن المرء إذا كان عاقلاً لكنه لا يفهم الخطاب فإنه لا يكلف، فالنائم عاقل ولا يقال إنه مجنون، لكنه لا يفهم الخطاب، وبالتالي لا يكون مكلفاً لعدم تحقق هذا الشرط فيه، ولا يكفي فهم الخطاب عن العقل لأن الصبي المميز يفهم الخطاب، وهو عند الفقهاء غير مكلف لأنه لم يستكمل العقل، فاته أحد الشرطين، أو أحد الوصفين.

أما الجنون فإنه فإنه الوصفان معاً، فإنه لا يعقل ولا يفهم الخطاب، فلا بد في الشرط الأول أن يوجد الأمران معاً، وذكر الأمدي اتفاق العلماء عليه.

* قوله: وذكر غيره: يعني غير الأمدي أن بعض من جوز المستحبيل قال بتكليف غير العاقل وغير الفاهم، كالتكليف بالمستحبيل.

* قوله: لعموم الابتلاء: أي أن المراد بالتکلیف هو الابتلاء، وكما أن الكبير يتلى كذلك الصغير والمجنون يتلى؛ لأن فائدة التکلیف عندهم تنحصر في الابتلاء والجمهور بحالونهم في ذلك كما تقدم.

* قوله: فلا تكليف على مجنون: هنا تفريع على الشرط السابق، وليس تفريعاً على القول المذكور، وهذا القول بجواز تكليف الجنون ونحوه تخريج ولم يقل به أحد، وإنما قالوا: بما أنهم يجوزون هناك تكليف المستحبيل، فكذلك يخرج على قولهم أنهم يقولون: بتكليف الجنون؛ فقوله: فلا تكليف على مجنون: يعني عند الجنوبي.

* قوله: و طفل: المراد بغير المميز، والطفل غير المميز غير مكلف باتفاق فلا يتوجه إليه واجب، ولا مندوب، ولا مكرر، ولا حرام، فإن قال قائل: إن

وقيل: بل، ك Skinner على نص إمامنا الشافعى،

الصبي غير المميز يصح حجه، بدلالة حديث التي رفعت صيباً، وقالت: ألها حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(١) فيقال: هذا الخطاب موجه إلى ولية وليس موجهاً إليه، وحيثند لا يكون مكلفاً، وإنما يؤجر لتعلق فعل العبادة بفعله، كما أنه يؤجر بالزكارة، فإن قال قائل: إن الجنون والطفل هل يجب عليهمما الزكاة؟ قلنا: قال الختنية: لا يجب عليهمما الزكاة، لأنهما غير مكلفين. وقال الجمهور يجب الزكارة في مالهما؛ لأن الزكارة ليست من خطاب التكليف وإنما هي من خطاب الوضع، فهو من الشرط، فمن ملك نصاباً، وجبت فيه الزكارة، وهو لا يخاطب بخارج الزكارة وإنما المخاطب بخارجها في الحال هو الوالى، فإن آخرها وإلا وجوب على الطفل بعد بلوغه أن يخرج الزكارة السابقة.

* قوله: وقيل بل: يعني أن هناك خلافاً بين العلماء في مسألة اعتبار الجنون والطفل من أهل التكليف.

* قوله: ك Skinner: يعني أن السكران وقع الخلاف فيه، فبعض من رأى جواز تكليف السكران قاس عليه الجنون؛ والسكران إن كان يميز بين الأعيان تميزاً كاملاً فإنه مكلف، وحكي الاتفاق على ذلك لأنه عاقل يفهم الخطاب، وكذلك إن كان ممنوراً في سكره فإنه غير مكلف، أما إن كان لا يميز تميزاً كاملاً وهو غير ممنور فإنه وقع الخلاف بين المذاهب، هل هو مكلف أو لا؟

* قوله: على نص إمامنا الشافعى: ظاهر هذه العبارة بأن الإمام أحمد يقول: إن السكران مكلف وكذلك الشافعى، وقد أخذناها هنا مما ورد عن الإمام

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

أنه يقول بوقوع طلاق السكران، وبأن السكران يقتل وأن السكران يجري عليه قلم الإثم؛ قالوا: فدل ذلك على أنه مكفل، ولكن وقوع طلاق السكران وقتلته قصاصاً هذا من خطاب الوضع وبالتالي لا يصح أن يعلق على هذا مخاطبته خطاب التكليف. أي أن يخاطب بأداء الواجبات، وبالانتهاء عن العرمات، والسكران لا يخاطب بذلك، وحيثما يبين لنا أن الإمام الشافعى في حقيقة الأمر لا يربى على تكليف السكران، وكونهم صححوا طلاقه وأوقعوا عليه القصاص ونحو ذلك هذا من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف نفسه هذا القول إلى الإمامين فيها ما فيها.

* قوله: خلافاً لابن عقيل: فإن عقيل يرى أن السكران لا يكفل.

* قوله: ومعنى عليه نصاً: يعني أنه قد ورد عن الإمام أحمد أن المفدى عنه عذمه مكفل نصاً، والإمام أحمد إنما نص على أن المفدى عليه يجب عليه قضاء الصلاة^(١) ووجوب القضاء ليس من خطاب التكليف لأنه يخاطب بالصلاحة بعد إفاته ولا يخاطب بالصلاحة أثناء إقامته؛ ولذلك لو أعمى عليه في المذهب أيام ثم مات، لا يقال: يصوم عنه وليه، ولا يقال: يطعم عنه؛ فدل ذلك على أن المفدى عليه ليس مكفلًا في المذهب، وكونه يجب عليه قضاء الصلاة وقضاء الصيام هذا من خطاب الوضع، لأن القضاء من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف؛ والمفدى عليه قد اختلف فيه هل يلحق بالنائم، أو يلحق بالجنون؟.

(١) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد (٩٤١).

(١) انظر الكافي (٩٤١).

(٢) انظر المدونة الكبرى (٩٣١).

(٣) انظر الأم (٢٨٧/٧).

(٤) انظر الحجة (١٥٤/١).

(٥) أخرجه الدارقطني (٨١٢) والبيهقي (٣٨٨/١).

ولا تكليف على مييز عند الأكثر كالنائم، وناسٍ.

* قوله: ولا تكليف على مييز: يعني أن الصبي إذا كان مييزاً فإنه لا يكون مكلفاً، وحد التمييز اختلف فيه على ثلاثة أقوال: قبيل: سبع سنوات؛ حديث: «مرروا أبناءكم بالصلاة لسبع»^(١). وقبيل: سنتين، وقيل: لم يرد في الشيع تحديد له فالعبرة في ذلك بالقدرة على فهم الخطاب ومعرفة رد الجواب. وهذا القول أولى لأنه هو الذي يصدق عليه لفظ التمييز.

* قوله: عند الأكثر: يعني أن الأكثر يرون أن المييز ليس مكلفاً، والقول الثاني: بأنه مكلف، والخلاف في هنا منشأه في حقيقة التكليف فإن قلنا: التكليف هو الوجوب والتحريم فقط، فإن المييز لا يخاطب بوجوب ولا بتحريم. وإن قلنا: التكليف يشمل الندب والكرابة، فالمييز مكلف لأنه يتذرع إلى فعل بعض الأمور وبغض الأفعال.

* قوله: كالنائم: يعني أن النائم ليس مكلفاً فلا يخاطب أثناء نومه. أما تعلق القضاء بفعله، يعني لو نام عن صلاة فإنه يؤمر بقضائها بعد استيقاظه، نقول: هو لا يخاطب بالقضاء إلا بعد استيقاظه، والخاطب بالقضاء هذا من خطاب الوضوء، والكلام عن خطاب التكليف فهو حال النوم لا يؤمر بفعل صلاة، ولا ينهى عن فعل شيء لأنه لا يفهم الخطاب ومن ثم فهو غير مكلف.

* قوله: وناسٍ: يعني أن الناسي ليس مكلفاً، والمراد أنه ليس مكلفاً بما نسيه، فهو مكلف بالأمور التي لم ينسها، أما ما نسيه فإنه غير مكلف به وقد رأى بعض الفقهاء إلحاق الناسي بشروط التكليف المتعلقة بالفعل المكلف به،

وعن إمامنا: تكليفه لفهمه. وعنه: كلف المراهق، واختاره ابن عقيل.

فيتحقق باشتراط أن يكون الفعل المكلف به معلوماً، قالوا: لأن الناسي يكلف بغير ما نسي، وحيثند يكون مكلفاً إلا في فعل واحد وهذا القول أقوى.

* قوله: وعن إمامنا تكليفه لفهمه: يعني ورد عن الإمام أحمد رواية أخرى بأن المييز مكلف لكونه يفهم الخطاب.

* قوله: وعنه كلف المراهق: هذه رواية ثالثة عن الإمام أحمد: أنه يكلف المراهق؛ والمراد بالمراهق من قارب بلوغ الحلم، فإنه حيثند يكلف هذا على الرواية الثالثة. وسيأتي أن الخلاف هنا مبني على حقيقة التكليف.

مسألة: المكره المحمول كالألة غير مكلف عند الأكثرين، خلافاً للحنفية، وهو مما لا يطاق وذكر بعض أصحابنا عنا كالحنفية، وبالتهديد والضرب مكلف عند أصحابنا والشافعية خلافاً للمعتزلة.

* قوله: المكره المحمول كالألة غير مكلف عند الأكثرين: هذه مسألة المكره، هل هو مكلف، أم لا؟ نقول: الإكراه نوعان:

النوع الأول: إكراه ملجي؛ وهو الذي لا يكون للعبد فيه أي اختيار، كمن يُلقى من شاهق، هنا يسمى إكراهاً ملجأنا، فيكون كالألة، فهذا المكره غير مكلف ولا يطالب بفعل شيء لفقده الاختيار، وهذا مذهب الجمهمور من أهل السنة والمعتزلة، والأشاعرة يقولون: يجوز تكليفه؛ لأنهم يبيرون التكليف بما لا يطاق، ولأن المراد بالاستطاعة عندهم الاستطاعة حال الفعل، وكثير من الحنفية ذهبوا منهباً من هب الماتريدية، والماتريدية في كثير من المسائل يوافقون الأشاعرة ومنها هذه المسألة؛ ولذلك تجد كثيراً من الأشاعرة عند بحث هذه المسألة لا يذكرون هذا القسم ويكتفون إلى القسم الآخر، مثل ما فعل الغزالى في المستنصفي وتابعه ابن قادمة ولم يتبع لهما.

النوع الثاني: الإكراه الذي لا يسقط الاختيار بالكلية، وعبر عنه المصنف بقوله: وبالتهديد والضرب مكلف: كالإكراه بالقتل، كان يقال له: اقتل فلاناً وإلا قتلناك، أو بالضرب، أضرب فلاناً وإلا ضربناك، وهذا إكراه غير ملجي، عند الجمهمور، والمكره في هذا القسم مكلف عند الجمهمور من أهل السنة والأشاعرة؛ والمعتزلة يقولون: بأنه لا يكفل لأنه حينئذ لا يستطيع غير فعل ما أكره عليه وهذا ليس صحيحاً؛ لأن لديه القدرة على الفعل وتركه، هو يستطيع قتل هذا الشخص ويستطيع تركه؛ وهذا مبني على قولهم: بأن العبد

يخلق فعل نفسه وأن المراد بالاستطاعة هو الاستطاعة السابقة لل فعل؛ وعند أهل السنة أن الاستطاعة تطلق على شيئاً ما كان قبل الفعل وما كان مقابلاً للفعل، والحنفية يقسمون المكره تقسيماً آخر، فيقولون المكره الملجي هو المهدد بالقتل أو فوات عضو، والمكره غير الملجي هو المهدد بالضرب أو الحبس وهو في هذين الحالين مكلف، ويسمون المكره الذي زال منه الاختيار كمن ألقى من شاهق مضطراً، قالوا: ولا نسميه مكرهاً ملجأناً، والخلاف بين الحنفية والجمهمور في التسمية فقط.

ويلاحظ أن قولنا: إن المكره مكلف لا يعني تكليفيه بقتضى الإكراه أو بضده، فإنه إن أكره على موافقة الأمر الشرعي فإنه يكفل به ولا يؤجر إلا إذا نوى بذلك التقرب لله تعالى كمن أكره على فعل الصلاة.

أما إن أكره على خالفه الأمر الشرعي فإن كان الأمر الشرعي أعظم من موجب الإكراه فإنه يمثل الأمر الشرعي ولا يوافق ما أكره عليه كمن قيل له: اقتل عشرة وإلا قتلناك، فلا يحل له قتلهم، أما إن كان أثر الإكراه أعظم فإنه يفعل ما أكره عليه كمن قيل له: اختلف عشرة ريالات من مالك وإلا قتلناك، فيخالف الأمر الشرعي الوارد بالنهي عن إتلاف المال، تكون هنا الإنلاف أقل ضرراً من القتل.

ولا بد أن يكون الإكراه قد وجدت فيه شروط اعتباره بأن يغلب على الظن فعل التهديد عند عدم فعل المكره عليه، مع قدرة المكره على فعل ذلك التهديد، وعدم قدرة المكره - الذي وقع عليه التهديد - دفع الإكراه إلا بفعل ما أكره عليه.

ـ شرح المختصر في أصول الفقه ـ
مسألة: تعلق الأمر بالمعذوم بمعنى طلبه إلقاء الفعل منه حال عدمه محال باطل بالإجماع، أما بمعنى تقدير وجوده فجائز عندنا خلافاً للمعتزلة.

* قوله: تعلق الأمر بالمعذوم: هذه مسألة متربة على الكلام النفسي فإن الأشاعرة يقولون ثبت الله صفة الكلام، والمراد بالكلام عند الأشاعرة: المعنى النفسي القديم، فالله عندهم قد تكلم في الأزل ثم لم يعد يتكلم بعد ذلك.
واعتراض عليهم المعتزلة فقالوا: حينئذ يكون الله عز وجل قد خاطب الناس وكلفهم قبل أن يوجدوا فكيف يخاطب المعذوم، ومخاطبة المعذوم سمه ينزع الله عنه.

وقام الأشاعرة بالتفريق بين المسائين، فقالوا: مخاطبة المعذوم بمعنى أنه يطلب منه فعل الصلاة حال كونه معذوماً، هذا منوع بالاتفاق، إذ لا يوجد أحد يقول: أنا أخاطب حفيديك بإيجاد الصلاة لأن له يوم يوجد بعد، وهذا ليس فيه إشكال لأنه محال عقلاً، ومخاطبة المعذوم بإيجاد الفعل حال عدمه هذا باطل بالاتفاق؛ أما مخاطبة المعذوم بإيجاد الفعل حال وجوده، فقد قال المعتزلة: هذا محال؛ لأن الخطاب لا يسمى خطاباً إلا إذا كان بين اثنين، وحينئذ المعذوب لا يخاطب.

وقال الأشاعرة بإمكانه، فيصدر من المتكلم حال عدم المخاطب، فإذا وجد المخاطب صدق عليه الخطاب وانطلق إليه وطلب منه فعل التكليف، كما لو كتبت وصية لذريرتك الذين يوجدون بعد مائة سنة؛ ومبنية هذه المسألة كما قلنا

هو قول الأشاعرة بأن المراد بالكلام هو الكلام النفسي القديم.
واعتراض عليهم بأنه يلزم عليه أن يكون المعذوم مخاطباً حال عدمه، والخطاب لا يكون إلا لو وجود.

ـ شرح المختصر في أصول الفقه ـ
والاعتزلة يقولون: صفة الكلام متتجدة، لكنها صفة مخلوقة، فهي أمر مخلوق
فالكلام أمر مخلوق، فقولهم: كلام الله؛ كقولنا: ناقة الله، وكعبة الله.
والصواب في هذا: أن كلام الله صفة حقيقة، وأن كلام الله ليس مخلوقاً
 وإنما هو صفة من صفات الله، وأن صفة الكلام وإن كانت قدية النوع لكن لها
آحاداً تحدث وتوجد بعد ذلك، بدلالة عدد من النصوص منها قوله عز
وجل: «فَذَسِعَ اللَّهُ قَوْلُ الْأَنْبِيَاءِ تَحْدِيدَكَ فِي تَوْرِيَّهَا» [المجادلة: ١١] قلو كان الله لم يسمع
قولها بعد، لكن كلام الله مخالف للحقيقة والواقع، لأن سمع فعل ماض يدل
على أنه قد وقع، وقوله: «فَذَسِعَ» حصل بعد كلامها، مما يدل على أن هذه
الأية إنما تكلم الله بها، بعد كلام هذه المرأة، والنصوص في هذا متواترة ومن
هذا فإن اعتراض المعتزلة على الأشاعرة لا يلزمنا.

إذا تقرر هذا فإن المعذوم عندنا لا إشكال في أن الشارع لم يخاطبه استقلالاً
 وإنما قد يخاطبه تبعاً، فنحن قد خوطبنا بالأيات القرآنية تبعاً للموجودين في حال
نزول النص، أو في عهد النبوة، فهتنا المعذوم لم يخاطب استقلالاً، وإنما
خوطب تبعاً، وهذا لا مانع منه لا عقلاً ولا شرعاً؛ كما أنتي أقول: أوصي
أولادي بكتنا وكتنا، وأولادي قد وجده بعضهم والبقية لم يوجدوا، والكلام
يكون شاملاً للجميع.

شُرُح المختصر في أصول الفقه
مسألة: الأمر بما علم الآخر انتفاء شرط وقوعه، صحيح عندنا، خلافاً
للمعتزلة والإمام.

* قوله: الأمر بما علم الآخر انتفاء شرط وقوعه، صحيح: مثال هذه المسألة أن أتول لك: إذا ظهرت الشمس من المغرب فافعل كذا، وقد علم المتكلم أن هذا المكلف لا يدرك وقت ظهور الشمس من المغرب، فهنا أمر بما علم الآخر أن المأمور لا يتمكن من فعله، فهنا أمر بفعل مريوط بشرط، وقد علم الآخر أن هذا الشرط لا يتحقق، وهذا يميزه الجمهور. أهل السنة والأشاعرة يقولون: فائدة التكليف هي المصلحة مصلحة المكلف. وأهل السنة يقولون: فائدة التكليف ثلاثة أشياء: الابلاء والاختبار ومصلحة المكلف، وهي ثالث يعود إلى الله عز وجل من محبته للطاعة ورضاه عن المطيعين ونحو ذلك. والدليل على أن من فائدة التكليف الابلاء والاختبار قوله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ الْأَمْوَاتَ وَأَنْجَنَّهُمْ إِلَيْنَا هُمْ أَنْجَنُّهُمْ مَلَكُوا﴾** [الملك: ٢] أما الدليل على أن من فائدة التكليف مصلحة المكلف: قوله عز وجل: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّتَعْلَمُوا﴾** [الأنبياء: ١٠٧] وقوله سبحانه: **﴿وَخُلِّلَ لَهُمُ الْأَطْيَبُونِي وَخُلِّمُ عَلَيْهِمُ الْأَخْيَرُ﴾** [الأعراف: ١٥٧]. أما الدليل على أن من فائدة التكليف أمور تعود إلى الحال من رضاه بطاعة المطيعين ومحبته لذلك ورحمته لأهل الإيمان فقوله سبحانه: **﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا بِرَبِّكُمْ﴾** [الزمر: ٧] وقوله عز وجل: **﴿وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْلِصِينَ﴾** [آل عمران: ١٣٤] وقول النبي ﷺ: **«الله أفرج بستوته عيده...»** الحديث^(١) ونحو ذلك من النصوص.

وتربى على هذا مسألة النسخ قبل التمكّن من الفعل؛ إذ عند الجمهور يجوز أن يكلّف العبد بفعل ثم ينسخ قبل أن يتمكّن من الفعل، ولديهم: حديث الإسراء والمعراج^(٢) فإنه أوجب عليهم خمسين صلاة. والله عز وجل يعلم أنه قبل أن يفعّل العياد سينسخ، فهنا نسخ الأمر قبل التمكّن من الفعل، وعند المعتزلة: لا يجوز ذلك، لأن من شرط التكليف بالفعل عدم نسخه، ولأن الفائدة من التكليف هي المصلحة ولم تتحقق مصلحة هنا. بينما يقول الجمهور: إن من فوائد التكليف الابلاء والاختبار، وحيثنى

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٤).

الأدلة الشرعية:

الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وسيأتي بيان غيرها إن شاء الله تعالى.
الأصل: الكتاب.
والسنّة مخبرة عن حكم الله، والإجماع مستند إليهما، والقياس مستبط
نفهمها.

* قوله: الأدلة الشرعية الكتاب والسنّة والإجماع والقياس: ذكر المؤلف فيما تقدم مقدمات أصولية، ثم ذكر مسائل الحكم، وبدأ الآن بالقسم الثاني من أقسام علم الأصول وهو المتعلق بالأدلة الشرعية، وذكر أصول الأدلة الشرعية وهي الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وسيأتي الحديث عن كل واحد منها كما سيأتي الحديث عن بقية الأدلة الأخرى.

* قوله: الأصل: الكتاب، والسنّة مخبرة عن حكم الله ... أي أن الكتاب وهو القرآن الجيد هو أصل الأدلة؛ لما يلي:

أولاً: أنه يدل على غيره من الأدلة، وحجية بقية الأدلة مأخوذة من القرآن.
وثانياً: أن القرآن وافر بالأحكام الشرعية قال الله تعالى: «وَتَرَكَنا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ مُتَّقِيْرٍ» (النحل: ٨٩) وهذه الأدلة الأخرى لا بد أن تكون لها نوع اتصال بالكتاب، فالسنّة تخبر عن أحكام الله عز وجل، والإجماع يستند إلى دليل من الكتاب، أو دليل من السنّة، ولا يصح أن ينقض الإجماع غير مستند إلى واحد منها، والقياس هو عبارة عن استبطان للأحكام محل مثائلة محل وارد حكمه في الكتاب والسنّة، فنقيس على ذلك محل الذي ورد فيه حكم القرآن والسنّة مخلافاً آخر لم يرد فيه دليل.

الكتاب كلام الله المنزّل للإعجاز بسورة منه، المتبع بتلاوته وهو القرآن.

* قوله: الكتاب كلام الله المنزّل: هنا تعريف للكتاب، وقوله: كلام الله: لإخراج كلام النبي ﷺ وبقية الأدلة. وقوله: المنزّل: المراد به الكتاب الذي بين أيدينا، فإن المعاني النفسية ليست كتاباً وليس بين أيدينا، فكلام الله حقيقة هو ما بين أيدينا من القرآن، ويدل على ذلك قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنْ الْمُعْرِفَةِ إِنْ تَشْجَرَةٌ حَتَّىٰ يَتَشَعَّبَ كَلْمَتُ اللَّهِ» (التوره: ٦٦) والمسموع هو الذي بين أيدينا.

* قوله: للإعجاز: لإخراج الأحاديث القدسية فإنها وإن كانت من كلام الله عز وجل، لكنها ليست منزلة للإعجاز ولم يتحد الله العرب ولا غيرهم بالإثبات بشيء منها ويندرج به الكتب السابقة.

* قوله: بسورة منه: لتدخل السور القصيرة فإنها معجزة؛ وقد وقع الخلاف في الإعجاز بآية، والصواب أنها معجزة لكن التعريفات شأنها أن تكون بالمعنى عليه لا المختلف فيه.

* قوله: المتبع بتلاوته: يعني أن القرآن يتبع بتلاوته أنافاظه، فقراءة القرآن عبادة من أجل العبادات^(١)؛ ويندرج بذلك الآيات المشوشة لنظتها.

* قوله: وهو القرآن: للرد على بعض الأشاعرة الذين يقولون: إن الكتاب هو الذي بين أيدينا، والقرآن هو ما عند الله عز وجل من المعاني النفسية، وهذا كلام خاطئ؛ بل كلام الله والقرآن والكتاب هو هذا الموجود بين أيدينا وليس

(١) كما أعدد الترمذى (٢٩١٠) وغيره من حديث ابن مسعود عليهما السلام: قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حُرْفَ قَنْبَقَنَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَمْ يَخْتَسِرْ بِهِ حُرْفَ قَنْبَقَنَ، ثُمَّ أَفْوَى الْمَحْرُفُ، وَكَيْفَ حَرَفٌ وَلَمْ حَرَفٌ وَصَمِيمٌ حَرَفٌ».

وتعريفه: هو ما نقل بين دفتري المصحف نقلًا متواترًا، دوري.

وقال قوم: الكتاب غير القرآن وهو سهو، والكلام عند الأشعرية مشترك بين

الحروف المسموعة والمعنى النفسي، وهو نسبة بين المفردتين قائمة بالتكلّم

المعاني النفسية، ويدل على ذلك قوله تعالى: **«قُلْ لَيْسَ أَجْنَمَنِتَ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ**

عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِيَقِنِيلْ هَذَا الْقُرْآنُ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ» للإسراء: ٨٨.

فقوله: **«هَذَا الْقُرْآنُ»** إشارة إلى وجوده، ويدل عليه قوله تعالى عن

الجِنِّ: **«إِنَّا سَمِعْنَا كَيْتَبَنِي أَنْزَلْ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ الْأَحْقَافَ:** (٣٠) بعد قولهم:

«يَتَسْعَرُونَ الْقُرْآنَ» الْأَحْقَاف: ٢٩) والمسموع واحد فدل ذلك على أن القرآن

هو الكتاب.

* قوله: * وتعريفه هو ما نقل بين دفتري المصحف نقلًا متواترًا دوري:

تعريف الكتاب بأنه ما نقل بين دفتري المصحف نقلًا متواترًا، هذا التعريف لا

يصح، لأنه يلزم عليه الدور، وقد عرف الكتاب بهذا التعريف جماعة من أهل

العلم منهم الغزالى وابن قدامة وغيرهم من العلماء؛ وذلك لأن وصفه بأنه (ما

نقل بين دفتري المصحف) هذا لم يثبت إلا بعد وجود الكتاب فالكتاب موجود

قبل أن ينقل بين دفتري المصحف، وقبل أن يوجد للصحف دفتان، وقبل أن

يوجد نقل متواتر، فهذه أمور تابعة خارجة عن ذات المعرف وحيثئذ لا يصح أن

يعرف الكتاب بها.

* قوله: وقال قوم: الكتاب غير القرآن: اختلف الناس في حقيقة الكلام

فالعقلزلة: إن الكلام هو الأصوات والحرروف فقط.

وقال الأشاعرة: الكلام هو المعاني النفسية فقط.

وعندنا لا اشتراك.

وقال طائفة من الأشاعرة منهم أبو العالى الجويني: الكلام لنظم مشترك يصدق على المعانى النفسية ويصدق على الأصوات والحرروف على سبيل الاشتراك. مثل ما يقول: المشترى للكوكب المعروف، والمشتري للمقابل للبائع. وأهل السنة يقولون: مسمى الكلام يشمل الأصوات والحرروف، ويشمل كذلك المعانى التي تدل عليها هذه الأصوات والحرروف؛ كما أنت تقول مثلاً: الإنسان يشمل جسده وروحه؛ هذا على سبيل شمول النظم جميع المعنيين، فكذلك عند أهل السنة الكلام يشمل الأمرين معاً.

وأما قوله تعالى: **«وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ**» [المجادلة: ٨] فهذا فيه قيد وقرينة وهو قوله: **«فِي أَنْفُسِهِمْ»** والخلاف في لفظ الكلام عند إطلاقه وتجرده من القرائن والقيود.

ويدل على ذلك أن مريم عليها السلام قالت: **«فَلَمْ أَكُنْ أَنْتَمْ إِلَيْيَا**» [آل عمران: ٢٦] ومع ذلك وأشارت لقومها والإشارة لا تكون إلا بعد معنى نفسى، فلم يجعل المعنى النفسي كلاماً، وفي الحديث: **«إِنَّ اللَّهَ تَحْمِلُ زَمِنَىٰ عَنْ أَمْمِي مَا حَدَثَ** به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم^(١) فجعل حديث النفس مغايراً للكلام.

* قوله: وعندنا لا اشتراك: أي أن الجمهور بخلافون الأشاعرة في مفهوم الكلام، فلا يقولون بأنه مشترك في المعانى النفسية، والأصوات، والحرروف، بل يقولون: إن الكلام هو الأصوات، والحرروف، وما تدل عليه المعانى فالكلام يشملها، وأما المعانى النفسية فإنها لا تدخل في مفهوم الكلام.

(١) آخرجه البخاري (٣٤٣٦) ومسلم (٢٥٥٠).

قال إمامنا: لم يزل الله متكلماً إذا شاء.

وقال: القرآن معجز بنفسه.

قال جماعة من أصحابنا: كلام أحمد يقتضي أنه معجز في لفظه، ونظمه، ومعناه، وفافق للحنفية وغيرهم.

وخالف القاضي في المعنى.

* قوله: قال إمامنا: لم يزل الله متكلماً إذا شاء: فيه رد على الأشاعرة والمعزلة، فالمغزلة يقولون: الله لم يتكلم حقيقة، وليس الكلام من صفات الله عز وجل. والأشاعرة يقولون: الله تكلم في الأرض وبعد ذلك لا يتكلم.

ونحن نقول: الله لم يزل متكلماً حتى شاء تكلم سبحانه. والنصوص دالة على ذلك، فمثلاً قوله عز وجل: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْكَوَافِرِ فِي رُؤْجَاهُ» (المجادلة: ١١) فهذا السماع ما كان إلا بعد أن تكلمت هي بكلامها وجادلت، فكلامه سبحانه إنما كان بعد سماعه وإلا لزم على قول الأشاعرة أن يكون صوت تلك المرأة قد دنوا إزلياً، وهذا يلزم عليه لوازم شيعة.

* قوله: وقال: القرآن معجز بنفسه: هذه مسألة إعجاز القرآن، هل القرآن معجز بنظمه، أو بنفسه، أو بأخباره؟.

هذا موطن خلاف بينهم، وكلٌ يرى أن الإعجاز في جهة من الجهات، والإمام أحمد كلامه يقتضي أن القرآن معجز بجميع نواحيه، معجز بنفسه، وبنظمه، وبأخباره، ومعناه، وأحكامه، وبغير ذلك.

* قوله: كلام أحمد يقتضي أنه معجز في لفظه ونظمه ومعناه: قضية الإعجاز والتحدي قد ورد في عدد من النصوص تحدى الناس بالإيتان بمثل هذا

قال ابن حامد: الأظهر من جواب أحمد: أن الإعجاز في الحروف المقطعة باي خلافاً للمغزلة.
وفي بعض آية إعجاز ذكره القاضي وغيره؛ وفي التمهيد: لا؛ و قاله الحنفية.
وفي واضح ابن عقيل: لا يحصل التحدي بأيابة أو آيتين.

القرآن^(١) والإيتان بعشر سور^(٢) والإيتان بستة من مثله^(٣) قالوا: إن أقل سورة فيها ثلاثة آيات، ولذلك قالوا: لم يقع التحدي بأيابة أو آيتين ولذلك ورد عن أبي حنيفة قوله: بأنه لا تصح الصلاة إلا بثلاث آيات أو بأيابة طولية توافق الثلاث آيات^(٤).

* قوله الحروف المقطعة: أي التي في أوائل السور، فإنها من آيات القرآن تكون معجزة، وقد نسب المؤلف الخلاف للمغزلة، وآخرون ينسبون الخلاف للأشاعرة كابن مفلح والمداروي.

* قوله: وفي بعض آية إعجاز...: من أثبت الإعجاز في بعض آية استدل بقوله تعالى: «فَلَمَّا تَوَافَرُوا بِتَهْبِطِهِ مِنَ السَّمَاوَاتِ» (الطور: ٣٤) ومن نفي قال: لا يحدث التحدي إلا بالآية.

* قوله: لا يحصل التحدي بأيابة أو آيتين: قيل: لا إعجاز في الآية، وقيل:

(١) كما في قوله تعالى: «فَلَمَّا كَانَ آتَيْتَهُمُ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّةَ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْفَزَانَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَا كَانَتْ بِمُقْتَدِرٍ بِتَهْبِطِهِ طَهْرًا» (الإسراء: ٨٨).

(٢) كما في قوله تعالى: «فَلَمَّا تَوَافَرُوا بِتَهْبِطِهِ مُكْتَبًا...» (هود: ١٣).

(٣) كما في قوله تعالى: «فَلَمَّا تَوَافَرُوا بِسُورَةِ مَلَائِكَةٍ...» (يونس: ٣٨).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (١) ٥٤٧.

منعت من التكثير في الجانين.
وهي بعض آية في النمل إجماعاً، وأية من القرآن عند الآئمـة.

وبحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين^(١) خلافاً لفقهاء الشافعية، والجمهور يرون أنها آية من القرآن خلافاً للمالكية.

* قوله: منعت من التكثير في الجانين: لو قال قائل: بأن يسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن، نقول: هو خطأ لكتابنا لا نكفره بذلك لأن الشبهة قوية، لم يرى عدم كون البسمة آية من القرآن، وهذا المخالف لا يكفر الجمهور بسبب ذلك.

* قوله: وهي بعض آية في النمل...: بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية في سورة النمل اتفاقاً وقد حصل الإجماع على ذلك.

مسألة: ما لم يتوافق فليس بقرآن لقضاء العادة بالتواتر في تفاصيل مثـله.

وقوة الشبهة في بـسم الله الرحمن الرحيم،

يحصل بـآية طوبـلة لا قـصـيرة كـقولـه: «مـمـن نـقـطـر» (المـثـر: ٢١) وـقـولـه: حـصـلـ بالـآـيـة إـذـ اـشـتـملـ عـلـى مـعـنـى تـامـ، وـقـيلـ: هـذـا الـخـلـافـ بـالـتـحـدـي لـا فـي الـإـعـجـازـ.

* قوله: ما لم يتوافق فليس بـقرآن...: أي أن ما لم يتوافق فلا يكون قـرـآنـاـ، هل يـؤـخـذـ مـنـ الـحـكـمـ؟ هـذـه مـسـأـلـةـ أـخـرـىـ، وـهـيـ الـتي تـسـمـيـ الـقـرـاءـةـ الشـاذـةـ، وـالـقـرـاءـةـ الشـاذـةـ هـيـ الـقـرـاءـةـ الـتـي لـمـ يـحـصـلـ فـيـهـا نـقـلـ بـالـتـوـاتـرـ، وـهـذـهـ لـيـسـ قـرـآنـاـ، لـأـنـ الـجـمـاعـاتـ الـكـثـيرـةـ قـدـ روـواـ الـقـرـآنـ بـغـيرـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ، وـمـثـالـهاـ قـراءـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ: فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـابـعـاتـ (ـمـتـابـعـاتـ) وـرـدـتـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـقـطـ؛ وـغـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ لـاـ يـرـوـونـ هـذـاـ الـحـرـفـ، فـدـلـ ذلكـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـتوـافـقـ هـذـاـ الـلـفـظـ، فـجـيـتـذـ يـقـالـ: بـأـنـ هـذـاـ مـنـ الـقـرـاءـةـ الشـاذـةـ، ولـذـلـكـ قـالـ: إـنـ لـيـسـ بـقـرـآنـ.

* قوله: لـقـضـاءـ العـادـةـ بـالـتـوـاتـرـ فيـ تـفـاصـيلـ مـثـلـهـ: أيـ أنـ هـذـاـ هـوـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـاءـةـ الشـاذـةـ لـيـسـ قـرـآنـاـ، لـأـنـ روـاـيـةـ الـوـاحـدـ بـمـخـالـفـةـ روـاـيـةـ أـهـلـ التـوـاتـرـ غـيـرـ مـقـبـولـةـ فـإـنـ أـهـلـ التـوـاتـرـ روـواـ الـقـرـآنـ وـمـعـنـ روـاـيـهـمـ أـلـاـ يـوـجـدـ قـرـآنـ غـيـرـ مـوـرـدـ.

* قوله: وـقـوـةـ الشـبـهـةـ فيـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ: أيـ بـالـنـسـبـةـ لـبـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـرـحـمـنـ الـرـحـيمـ فـيـانـ الجـهـمـ يـقـولـونـ: إـنـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ لـيـسـ مـنـ الـفـاتـحةـ، لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: «قـسـمـتـ الصـلـاـةـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ عـبـدـيـ، فـإـذـاـ قـالـ الـعـبـدـ الـحـمـدـ لـهـ، قـالـ اللهـ: حـمـدـنـيـ عـبـدـنـيـ...» الـحـدـيـثـ (١١) وـلـمـ يـذـكـرـ الـبـسـمـ؛

(١) أـخـرـجـ مـسـلـمـ (٣٩٥) وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٧٦٦) وـأـبـنـ مـاجـهـ (٨١٢).

(١) أـخـرـجـ مـسـلـمـ (٣٩٥) وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٨٢١) وـالـتـرمـذـيـ (٢٩٥٣) وـالـنـاسـيـ (٢) (١٣٦١٣٥ / ٢).

مسألة: القراءات السبع متواترة.....

* قوله: القراءات السبع متواترة...: القراءات السبع المنسوبة إلى الأئمة السبعة تابع^(١) وابن كثير^(٢) وابن عامر^(٣) وأبي عمرو بن العلاء^(٤) وعاصم^(٥) وحمزة^(٦)، والكسائي^(٧)؛ هذه قراءات متواترة، وحيثئذ فلا يجوز لنا أن ننكر حرفًا ما ورد في هذه القراءات ولا أن ننشئ على شيء من هذه القراءات ولا أن ننفيه؛ لأنها متواترة فهي من القرآن.

هل هذه القراءات السبع هي الحروف السبعة الواردة في حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(٨)؟

فيما ليس من قبيل الأداء.

مسألة: ما صح من الشاذ ولم يتواتر وهو ما خالف مصحف عثمان نحو: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ففي صحة الصلاة بها روايات.

نقول: هي بعض الحروف السبعة وليس جميع الحروف السبعة، فقد تكون حرفاً واحداً، وقد تكون أكثر من حرفة لكنها ليست جميع الحروف السبعة.
* قوله: فيما ليس من قبيل الأداء: أي طريقة نطق الأنفاظ بقدادين المد وكيفية الإملاء وتخفيف البهزة ونحو ذلك، بهذه الكيفيات هل نقلت عن النبي ﷺ على طريق التواتر، فالجمهور ينفون نقلها متواتراً لاختلاف القراء فيها ولكن رأفة جماعة من السلف بعضها كما كره أ Ahmad قراءة حمزة لما فيها من طول المد والكسر، ولا يمكن أن يكره الأئمة صفة منقولة عن النبي ﷺ متواتراً؛ وقد ذهب آخرون إلى أن هذه الصفات متواترة قال ابن الجوزي: أول من ادعى عدم تواترها ابن الحاجب، ولم يخالف في ذلك أحد قبله، قال: والصواب أنها متواترة لأنها إذا ثبتت تواتر النطق ثبت تواتر هيئة أدائه لأنها صفة لازمة له.

* قوله: ما صح من الشاذ...: أي أن القراءة الشاذة وهي التي لم تتوتر، وقد تكون مختلفة لمصحف عثمان، وقد تكون موافقة له، ومثل لها بـ«أيام متتابعات»، هل يصح أن يصلح العبد بها؟

جمهور العلماء على أنه لا تصح الصلاة بها، لأنها ليست من القرآن، وهذا القول هو الصواب، وقد ذكره ابن تيمية^(١). واختار بعض الخاتبة والشافعية أنه تصح الصلاة بها إذا لم يكن فيها تغيير معنى؛ لكن هذا خالف

(١) انظر مجموع الفتاوى(٣٩٤/١٣).

(١) أبو رويه نافع بن أبي نعيم. وأبو نعيم اسمه عبد الرحمن. إمام أهل المدينة في القراءة. مات سنة ١٦٩هـ. انظر: الأسان للسعاني(٤٢٢) سير أعلام البلا(٣٣٦/٧) شذرات الذهب(١).

(٢) أبو عبد الله بن كثير. إمام أهل مكانة في القراءة، أخذ القراءة عن مجاهد وغيره. توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: المنظم(٢٠٣/٧) معرفة القراء الكبار(٤٦).

(٣) أبو عمran عبد الله بن عامر بن يزيد البصري. إمام أهل الشام في القراءة. ولد سنة ٢١٦هـ. وتوفي سنة ١١٨هـ. انظر: تاريخ دمشق(٢٧١/٢٩) معرفة القراء الكبار(٨٢/١) وتقريب التهذيب(ص ٣٩).

(٤) أبو عمرو زيد بن عمار من أئمة القراءة في القراءات والتنحو واللغة، ولد سنة ٦٨٦هـ. ومات سنة ٥٤٥هـ. انظر تاريخ دمشق(٦٧/٠٧) الأنساب(٤٨٨/٥) الواقي بالوقايات(١١٥/١٤). انظر:

(٥) أبو عاصم بن أبي الشجور الأسدي، شيخ قراء الكوفة، توفي بالكوفة سنة ١٢٩هـ. انظر: المنظم(٢٧٣/٧) معرفة القراء الكبار(١) الواقي بالوقايات(٣٢٦/١٦).

(٦) أبى عمارة حمزة بن حبيب الزيات الكوفي، إمام مصدق صالح القراءة، عارف بالقراءات والخطب، ولد سنة ٨٤٠هـ. وتوفي سنة ٩٥٦هـ.

انظر: الأنساب(٤٩٩/١) المنظم(١٨٨/٨) طبقات الحنفية(٥٧٤).

(٧) علي بن حمزة بن عبد الله بن فضيل الكسائي الكوفي الأسدي، شيخ القراء وأحد السبعة وإمام الحناج توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: تاريخ بغداد(١١/٤٣٠) الواقي بالوقايات(٤٤٨/٢١).

(٨) آخرجه البخاري(٢٤١٩) ومسلم(٨١٨).

شُرُح المختصر في أصول الفقه
وقال البغوي^(١) من الشافية: هو ما وراء العشرة.
قال أبو العباس: قول أئمة السلف أن مصحف عثمان هو أحد الحروف
السبعة لا يمْعِنُ بهم.

للسُّوَابِ، لأنها ليست بقرآن لعدم تواترها، إذ لو كانت من القرآن لتواترها، فدل ذلك على أنه لا تصح الصلاة بها؛ فإن لم تصح الصلاة بها، فهل يجوز للمسلم أن يقرأ بها في صلاته؟ هذه هي المسألة التي ورد عن أَحَدَ فِيهَا روایتان، وحکي ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز القراءة بها في الصلاة.
قوله: وقال البغوي من الشافية هو ما وراء العشرة: أي أن الجمهور يجعلون الشاذ من القراءة هو قراءة غير السبعة المتقدمين، بينما هناك طائفة يرون أن الشاذ هو قراءة غير العشرة، وهي السبعة المتفق عليهم، وبعثوب^(٢)
وخلف^(٣) وابن القعاع^(٤).

* قوله: مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة: نسبة المؤلف إلى أبي العباس، وهو ابن تيمية^(٥) والصواب أن مصحف عثمان بعض الحروف السبعة

(١) أبو محمد الحسني بن مسعود بن محمد البغوي، فقيه، شافعي، مفسر، محدث، توفي سنة ٥٦١هـ.
انظر: وفيات الأعيان(٣٦/٢) سير أعلام البلا(٤٣٩/١٤) طبقات الشافية لابن السبكي(٧٥/٧).

(٢) أبو محمد يعقوب بن إسحاق الخضرمي التحري القارئ توفي سنة ٢٠٥هـ.
انظر معرفة القراء الكبار(١٥٧/١).

(٣) أبو محمد حلف بن هشام البزار شيخ القراء والمحدثين ببغداد. توفي سنة ٢٢٩هـ.
انظر: تاريخ بغداد(٣٢٢/٨) المستن تمام(١١١٤٥) العبر(٤٠/١).

(٤) أبو جعفر زيد بن القفع، القارئ المنفي أخذ عن أبي هريرة وابن عباس. توفي سنة ١٤٩هـ.
انظر تاريخ دمشق(٦٥/٣٤٧) وفيات الأعيان(٦) معرفة القراء الكبار(١/٧٧).

(٥) انظر مجمع الفتاوى(١٣) (٣٩٥/١).

شُرُح المختصر في أصول الفقه
والشاذ حجة عند إمامنا والخفيف. وذكره ابن عبد البر^(١) إجماعاً.
وعن أحمد: ليس بمحنة؛ وحکي عن الشافعی، ولا يصح عنه، بل نصه
واختيار أكثر أصحابه كقولنا.

وليس جميع الحروف السبعة، بذلك على هذا بعض الأنماط الواردة في
مصحف عثمان، فإن مصحف عثمان غير منقطع، فيأتينا لفظ في مصحف
عثمان مختلف القراءة باختلاف التقطيع فيه، فمثلاً: «هو الذي يرسل الريح
نشرأه» وقرئ: «بشرأه» فـ«نشرأه» لها معنى دلالة، وـ«بشرأه» لها معنى آخر
ودلالة أخرى، وكلاهما قراءة سبعة، فهل القراءة السبعة حرف واحد؟
الجواب أنها ليست حرفًا واحدًا، وإن الحروف متغيرة، فالآولى أن يقال:
مصحف عثمان بعض الحروف السبعة، لا مجموع الحروف السبعة.
هل يتبعيد بالشاذ من القراءة؟.

نعم يتبعيد بتعلمه وبمعرفة أحكامه، لكنه لا يتبعيد بتلاوته؛ فالقراءة الشاذة
مثل لنظ الأحاديث النبوية، يتبعيد بتعلمه ومعرفته ومعرفة معناه، لكنه لا يتبعيد
بقراءته ولا يدخل في القرآن ولا يسايق على نظم القرآن.

* قوله: والشاذ حجة عند إمامنا والخفيف: تقدم أن القراءة الشاذة ليست
قرآنًا، وتقدم أن الصواب أنه لا يصح أن يقرأ بها في الصلاة، لكن هل هي
حججة فيعمل بها، فنقول مثلاً: يجب التتابع في صيام كفارة اليدين، أو لا يجب؟

(١) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التميمي القرطبي، فقيه مالكي محدث،
له تصانيف منها: التمهيد والاستيعاب والشاهد. ولد سنة ٢٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان(٧/٦٦) الرواية بالوفيات(٩٩/٤٩) طبقات الخطاط(ص)٤٣٢ شذرات الذهب
(٣١٤/٣).

مسألة: في القرآن الحكم والتشابه، وللعلماء فيها أبووال كثيرة.

والأظهر: الحكم: المتضمن المعنى، والتشابه: مقابلة؛ لاشتراك أو إجمال أو ظهور تشبيه.

* قوله: في القرآن الحكم والتشابه: ذكر المؤلف هنا عدداً من المسائل المتعلقة بالقرآن منها: أن القرآن فيه محكم ومتشاربه، والإحكام نوعان:

الأول: إحكام عام كما في قوله تعالى: «كَتَبْ أَحْكَمَتْ آيَتُهُ» [هود: ١] والمراد بالإحكام هنا الإنegan، هذا هو الإحكام العام، فجميع القرآن محكم إحكاماً عاماً يعني أنه متقن.

الثاني: إحكام خاص: بدلالة قوله عز وجل: «بِنَتْ آيَتُهُ مُحَكَّمَتْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَقْبَلِيهِنَّ» [آل عمران: ٧] والمراد هنا أن بعض القرآن محكم بهذا المعنى وليس جميع القرآن.

ذلك التشابه فيه نوعان:

الأول: تشابه عام، لقوله جل وعلا: «كَتَبْ مُشَبِّهَيْهَا» [الزمر: ٢٣] فهذا تشابه عام، والمراد به أنه يصدق بعضه بعضاً.

والثاني: تشابه خاص، لقوله: «وَأُخْرُ مُتَقْبَلِيهِنَّ» فهذا بالنسبة للإحكام العام والتشابه العام لا إشكال فيه.

لكن ما هو التشابه الخاص، والإحكام الخاص؟

قيل: الحكم الخاص هو المتضمن المعنى، الذي نفهمه ونعرف معناه، والتشابه هو غير متضمن المعنى سواء كان هناك اشتراك مثل لفظ: «فُرُونِي» فالقرء مشترك بين الطهر والخيض فحيث هذا متشابه، أو كان هناك إجمال في

منذهب الحنابلة والحنفية، على أنها حجة يجب العمل بها، وورد عن الشافعي أنه قال: لا يجب التتابع في صيام فكارة اليمين، وخالف أصحابه فقال بعضهم: هذا دليل على أن الإمام الشافعي يرى أن القراءة الشاذة ليست حجة، وقال بعضهم: بل الإمام الشافعي يرى حجية القراءة الشاذة، لكن هذه القراءة في هذا الموضع لم تثبت عنده بإسناد صحيح ومن ثم لم يقل بها لعدم صحة إسنادها عنده لا لعدم حجية القراءة الشاذة.

وقيل بأن القراءة الشاذة لا يعمل بها وقد روي عن مالك وآخذه جمع، والصواب: أنها حجة يعمل بها، لأن الصحابة لوع من أن يدخلوا في القرآن ما ليس منه، فالظاهر أنهم سمعوا من النبي ﷺ بعض هذه الألفاظ على جهة التفسير فظنواها قرآن، وهي تفسير من النبي ﷺ وليس قرآن.

وَلَا يَجِدُونَ أَنْ يَقُولُوا: فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ مَا لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْجَمِيعِ.

أَيْ لَفْظٌ لَا نَفْهَمُهُ وَلَا نَعْرِفُ مِنْهُ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ تَفْسِيرًا مِثْلَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَإِنَّا هُوَ حَقَّهُ بِوَحْيٍ حَسَابُهُ» (الأنعام: ١٤١) مَا الْمَرَادُ بِهِ؟ هَذَا جَمِيلٌ لَا نَفْهَمُهُ إِلَّا بِمَا يَوْضِحُهُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ ظَهُورِ تَشْبِيهِ، كَأَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّهَا تَشْبِيهٌ، لَكِنْ يَاتِي دَلِيلٌ آخَرٌ يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرَ الْمَرَادِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي التَّشَابِهِ وَهُوَ أَظَهَرُهُ مِنَ الْقَوْلِ السَّابِقِ: أَنَّ التَّشَابِهَ الْخَاصُّ هُوَ مَا قَدْ يَفْهَمُهُ مِنْهُ غَيْرُ مَعْنَاهُ، مِثْلُ فَعْلِ النَّصَارَى، لَمَّا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «إِنَّا هَنَّنَ...» (الحجر: ٩) قَالُوا: (خَنْ) هَذِهِ جَمِيعُ دَلِيلِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ ثَلَاثَةٌ؛ فَهُمْ يَوْضِحُونَ مِنْ خَلَافِ الْمَرَادِ بِهِ، فَعِنْتَدَ التَّشَابِهِ هُوَ مَا يَفْهَمُهُ مِنْ خَلَافِ الْمَرَادِ بِهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَالْمُحْكَمُ هُوَ الَّذِي لَا يَكِنُ أَنَّ يَفْهَمُهُ مِنْهُ إِلَّا الْمَرَادُ بِهِ فَقَطُ.

* قَوْلُهُ: وَلَا يَجِدُونَ أَنْ يَقُولُوا فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ: هُلْ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا فَائِدَةَ لِهِ مُطْلَقاً؟ تَقُولُ: اتَّقِنُوا عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ؛ لَكِنْ هُلْ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا فَهْمَ مَعْنَاهُ مَالَهُ فَائِدَةً؟

اَخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نَعَمْ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا؛ وَالَّذِينَ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ، مَثَلًا لِهِ بِالْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ، قَالُوا: الْحُرُوفُ الْمُقْطَعَةُ لَا مَعْنَى لَهَا، لَكِنْ لَهَا فَائِدَةٌ وَهِيَ بَيْانُ أَنَّهَا الْقُرْآنُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِكُمْ بِاِيَّاهَا الْعَرَبُ وَفِيهِ حُرُوفٌ لَنْ تَكُنْ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ بِمُثْلِهِ، فَهُوَ إِنْ كَانَ لَا مَعْنَى لَهَا لَكِنْ لَهَا فَائِدَةٌ، فَبِيَانِ الْقُرْآنِ مَا لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ مِنْ قَبْلِ الْبَشَرِ لَا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِذَلِكَ وَرَدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ:

شِرْخُ الْمُخْتَصِّرِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ

وَلَا يَعْنِي بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بَدِيلٌ

الْأُولُو: مَا لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ.

الثَّانِي: مَا لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ.

الثَّالِثُ: مَا تَفَهَّمَ الْأَرْبَابُ بِلِقَائِهِ وَكَلَامِهِ، وَمَا يَفْهَمُهُ كُلُّ وَاحِدٍ.

فَعِنْتَدَ هَذَا الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَثَالُهُ: كَيْفِيَةُ صَفَةِ

الْأَسْتَوَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَّا يَكُنُّ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَاءٌ» طَه: ٥) كَيْفَ أَسْتَوَى؟ هَذَا

لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا يَفْهَمُ كَيْفِيَةَ الْأَسْتَوَاءِ أَحَدٌ مِنْ الْبَشَرِ، إِنَّهُ هُوَ عَزَّ وَجَلَّ

هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ كِيفِيَّتَهُ، فَهُدَا مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِلْمِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَأْتِ مُحْكَمًا مِنْ أَنْ أَكْتَشِفَ وَأَنْ يُقْسِمَ» فَمَالِمَ الْأَلْبَيْنِ فِي

قُلُوبِيَّةِ زَيْغٍ قَيْبَعُونَ مَا تَشَبَّهُ بِهِ مِنْهُ» (آل عمرَان: ٧) يَعْنِي يَتَبَعُونَ الْمَعْنَى الَّذِي يَتَبَادرُ

إِلَى أَذْنَاهُمْ مَعَهُ خَلَافُ الْمَرَادِ بِهِ، مَثَلُ قَوْلِهِ (خَنْ).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَعْلَمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» مَا الْمَرَادُ بِالتأْوِيلِ؟ قَدْ يَرَادُ بِهِ التَّفْسِيرُ

وَعِنْتَدَ يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْأَرْبَابُ فِي الْعَلْمِ» عَلَى الْعَطْفِ، أَيْ وَالرَّاسِخُونَ

أَيْضًا يَعْلَمُونَ، يَعْنِي يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَهُ، وَقَدْ يَرَادُ بِكَلِمَةِ تَأْوِيلِهِ: حَقْقِيَّتَهُ، وَمَا

يَؤُولُ إِلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَمْ يَنْتَهُوا إِلَّا تَأْوِيلُهُ» (الأعراف: ٥٣) يَعْنِي مَا

يَؤُولُ إِلَيْهِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَعِنْتَدَ يَوْقُوفُ عَلَى لَفْظِ

الْجَلَالَةِ، فَنَقَرَ: «وَمَنْ يَعْلَمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَنَفَّ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «وَالْأَرْبَابُ فِي

الْعَلْمِ يَقُولُونَ مَا تَنَزَّلَ بِهِ كُلُّ مِنْ عَبْدِ رَبِّنَا» جَمِيلَةُ مُسْتَقْلَةٍ.

* قَوْلُهُ: وَلَا يَعْنِي بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بَدِيلٌ: دَلَالَةُ الْلَّفْظِ إِمَّا بِطَرْيِقِ النَّصِّ

فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بِمُدَلْوِلِهِ؛ وَإِمَّا بِطَرْيِقِ الظَّاهِرِ بِأَنَّ يَدِلُّ الْلَّفْظُ عَلَى مَعْنَى رَاجِعٍ هُوَ

خلافاً للمرجحة.

ولا يجوز تفسيره برأي ولا باجتهاد بلا أصل.

الظاهر، مع احتمال معنى آخر مرجوح فهذا النوع يجب العمل بالمعنى الراجح فيه وبكونه هو تفسير بالرأي ومن قال في القرآن برأيه فقد أخطأ وإن أصاب؛ لقول الله تعالى : « وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » [الأعراف: ٣٣].

* قوله : وفي جوازه يقتضي اللغة روایتان : هل يجوز لنا أن نفسر القرآن

يقتضي لغة العرب ؟

قال المصنف : فيه روایتان عن الإمام أحمد :

إدحاماً : أنه يجوز للإنسان أن يفسر القرآن يقتضي لغة العرب ، ولو لم يقف على دليل شرعي ؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب كما في قوله تعالى : « إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي رَبِيعِ الْعَدْوَنَ عَرَبِيًّا لِتُقْرَأُ كُلُّكُمْ تَقْرَأُوهُنَّ ». [يوسف: ٢] وقوله تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ فِي رَبِيعِ الْعَدْوَنَ عَرَبِيًّا لِتُقْرَأُ كُلُّكُمْ تَقْرَأُوهُنَّ ». [الزخرف: ٣] ونحو ذلك مثل قوله تعالى : « إِنَّ الْأَنْجَانَ عَنْ قَرْآنٍ مُّبِينٍ ». [الشعراء: ١٩٥] فحيثما نفهم القرآن بلغة العرب .

والرواية الثانية : أنه لا يجوز لنا أن نفسر القرآن يقتضي لغة العرب فتوقف على ما ورد تفسيره في القرآن ، والستة ، والإجماع ، وما ورد عن الصحابة ، ولا نفسر يقتضي لغة العرب ، وقالوا : بأن النصوص قد جاءت بأن القرآن بين بعضه بعضاً ، وجاءت بأن القرآن تبيّنه السنة ، وحيثما توقف على بيان القرآن والسنة ولا نزيد شيئاً من الأدلة .

* قوله : خلافاً للمرجحة : فإنهم قالوا : آيات الوعيد يراد بها مجرد التخويف وظاهرها غير مراد ، والجمهور قالوا : ظاهرها مراد لكنها مقيدة بعدد من النصوص كنصوص التوبية ، والمغفرة بالمشتبه ، والمغفو عن الجاهل ، ونحو ذلك ؛ والمرجحة هم الذين يتوخون الأعمال عن مسبي الإيمان .

* قوله : ولا يجوز تفسيره برأي ولا باجتهاد بلا أصل : هل يجوز للإنسان أن يفسر القرآن برأيه واجتهاده المجرد بلا أصل لا من الكتاب ، ولا من السنة ولا

والستة لغة: الطريقة.

* قوله: ما كان من أفعاله عليه الصلاة والسلام جلباً أو بياناً أو متخصصاً به فواضحة.

* قوله: ما كان من أفعاله عليه الصلاة والسلام جلباً أو بياناً... هذه مسألة الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ وما يؤخذ منها من الأحكام، فأفعال النبي ﷺ على أقسام:

القسم الأول: الأفعال الجبلية: فهذه تدل على الإباحة ولا يؤخذ منها مشروعية الفعل؛ لكن كيف يعرف أن الفعل جبلي؟
يعرف ذلك بكون الناس حتى من غير المسلمين في عهده يفعلونه، ففعله النبي ﷺ لفعل الناس، أو فعله لا على جهة التعبد، مثل ذلك: قيل له: «إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مخوماً، فاتخذ الحاتم»^(١) فدل ذلك على أن اتخاذه الحاتم ليس عبادة وإنما يكون ملوك زمانه لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مخوماً، فدل ذلك على أن هذا الفعل ليس تعبيداً وإنما هو فعل جبلي.

ومثل ذلك أيضاً: لبسه للرداء والإزار والعمامة، كان الناس قبله يلبسونها ففعلها مثل فعلهم، وكذلك كونه بال في المكان الغلاني، أو اختيار المكان الغلاني لصلاته غير قاصد لذلك المكان، هذه أفعال جبلية، لأن النبي ﷺ لم يفعلها قصداً؛ فهل يشرع لنا أن نقتدي بالنبي ﷺ في الأفعال الجبلية؟

نقول: لا يشرع لنا ذلك؛ فإن قال قائل بأنه قد ورد عن بعض الصحابة أنه اقتدى به ﷺ فيها، مثل ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى في الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ؛ فيقال: هنا قد خالف فيه ابن عمر غيره من

* قوله: وشرعاً وأصطلاحاً ما نقل عن رسول الله ﷺ قوله أو فعلأً أو تقريراً.
العلماء توافق مع الإطلاق الشرعي في لفظ السنة كما في حديث: «إن كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة»^(٢) وعلى ذلك فإن السنة ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فالآقوال مثل قوله: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) والأفعال مثل: صفة الصلاة؛ والتقرير مثل: مشاهدته لأصحابه يأكلون الضب، وهذه كلها من السنن.

وأهل الأصول يزيدون فيه: أن يكون ذلك في غير الأفعال الجبلية.
والمحدثون يزيدون فيه: ما نقل عن النبي ﷺ من الصفات الخلقية والخلقية؛ فالأنفعال الجبلية يدها أهل الحديث سنة، وصفاته الخلقية. طوله وقصره ونحو ذلك. يعدونها سنة؛ لكن الأصوليين يقولون: هذه لا يؤخذ منها تشريع وبالتالي ليست سنة.

أما عند الفقهاء: السنة هي المتذهب.
وتطلق السنة في مقابلة البدعة فيقال: أهل السنة وأهل البدعة، والطلاق السنوي والبدعوي، فالسنة على ذلك: الطريقة الموافقة للشريعة.

(١) آخرجه مسلم (٦٧٣) وأبو داود (٥٨٤) والترمذى (٢٣٥).

(٢) آخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٣) آخرجه البخاري (٦٥) ومسلم (٢٠٩٢).

وفيما إذا تردد بين الجبلي والشرعى كالحج راكباً تردد.

الصحابية، فعل الصحايب لا يكون حجة إلا إذا لم يوجد له مخالف في الصحابة، ثم هذه الأفعال من النبي ﷺ إما فعلها عادة، فلم ينوب بها التقرب إلى الله عز وجل، فإذا نویت بها التقرب إلى الله عز وجل كنت مخالفًا لهدي النبي ﷺ فهو يفعلها عادة وأنت تفعلها عبادة، فحيثما يقال: بأن الأفعال الجبلية لا يشرع الاقتداء بالنبي ﷺ فيها لكن فعله ﷺ يدل على جواز ذلك الفعل.

القسم الثاني من الأفعال النبوية: ما وقع بياناً لشيء: فإنه يأخذ حكم ما هو بيان له، مثال ذلك: خطبة الجمعة واجبة والنبي ﷺ جلس بين الخطبين، فيكون جلوسه واجباً، لأن فعله للجلوس وقع بياناً لما ورد في الشع من إيجاب خطبة الجمعة.

القسم الثالث: الأفعال المخصصة به: هذه خاصة به ولا يشرع لنا الاقتداء به فيها، مثال ذلك، كونه متزوج تسعًا، هذا خاص بالنبي ﷺ.

القسم الرابع: إذا تردد الفعل بين كونه جبلاً وكونه فعله عبادة وقربة الله عز وجل.

* قوله: وفيما إذا تردد بين الجبلي والشرعى كالحج راكباً تردد: فقبل بأنه يشرع الاقتداء به فيه، وقيل بأنه لا يشرع الاقتداء به فيه؛ وبالنسبة للحج راكباً، النبي ﷺ لم يقصد الركوب لذات الركوب وحيثما يقال: بأن ركوب الجمل ليس مشروعاً لذاته، فلوركب الإنسان خيلاً أو ركب سيارة جاز له ذلك ولا حرج عليه فيه.

والصواب: أنه إذا تردد الفعل بين كونه جبلاً وبين كونه شرعاً، أن ينظر في

وما سواه فما علّمت صفتة فأمته فيه سواه، وما لم تعلم صفتة فرواياته: الوجوب والندب.

قرائن الأحوال فيؤخذ بما تدل عليه: فإن لم يكن معه قرائن فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: أنه يحمل على التشريع، فيكون مندوياً لأنه الأصل في الأفعال النبوية قوله تعالى: «وَأَتَيْهُمْ وَلَقَدْ كَانُوكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَمُّهُمْ حَسَنَةً» (الأحزاب: ٢١).

الثاني: أنه يحمل على الإباحة ويعمل من الأفعال الجبلية وهذا قول الأكثر وقد حكى عليه إجماع الصحابة؛ لأن الفعل إذا تردد بين أمرتين ولا مرجع حمل على أقليهما إلا أن يرد دليل خاص، ومنشأ الخلاف تعارض الأصل وهو عدم التشريع، مع الظاهر وهو مشروعية الأفعال النبوية.

* قوله: وما سواه: يعني إذا لم يكن الفعل النبوى من الأقسام الأربع السابقة، فما حكمه؟ إن علمنا حكمه في حق النبي ﷺ فإننا نكون مماثلين له ﷺ في حكمه، فإذا كان هناك فعل فعله النبي ﷺ على جهة الاستحباب، فإنه يكون مستحبًا لنا، وإذا كان هناك فعل فعله على جهة الوجوب، فإنه يكون واجباً علينا لأننا قد علمنا صفتة في حق النبي ﷺ ونحن مأمورون بالاقتداء به، وتعلم صفة فعله ﷺ بالنص كقوله هنا واجب على، أو بقرينة كقوله ثان في كسوف فإنه لو لم يجب لما جاز فعله.

* قوله: وما لم تعلم صفتة...: هذا هو النوع الأخير: ما لم يكن جبلاً وليس بياناً، وليس مختصاً به، وليس معلوم الصفة بالوجوب أو الندب، فما حكمه؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فقيل بأنه واجب، واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْرُكٌ حَتَّىٰ» [الاحزاب: ٢١] و قوله جل وعلا: «وَأَكْفَعُوهُ لَعْنَكُمْ تَهْمُرُونَ» [الاعراف: ١٥٨].

وقيل بأنه مندوب وليس واجباً لعدم قيام دليل الوجوب عليه ولأن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا كثيراً من أعمال النبي ﷺ فلم يفعلوها، ويدل على ذلك أن الفصل متعدد بين كونه واجباً وبين كونه مندوباً، والأقل صفة الندب فلا يثبت الأكثر. وهو الوجوب. إلا بدليل خاص.

الأوامر والنواهي الواردة في الآداب، وفي الأفعال الجبلية التي انتقلت من كونها جبلية إلى كونها سنة هي شرعية بالاتفاق؛ لكن هل يؤخذ منها وجوب تحريم، أو لا تدل إلا على الكراهة والندب؟

هذا موطن خلاف بين الفقهاء؛ وجمahir الأصوليين على أن الأصل في الأوامر الوجوب والأصل في النواهي التحرير ولو كانت في الآداب، لعموم النصوص الواردة في ذلك، مثل قوله عز وجل: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ حَنَّفُوا عَنْ أَنْتِرُهُمْ أَنْ تُصَبِّهِمْ عَذَابُ الْجَنَّةِ» [النور: ٣٣] فهنا قوله: (أمره) اسم جنس مضاف إلى معرفة فيفيد العموم، ويدل عليه قوله جل وعلا: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخُرُوفَ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الاحزاب: ٣٦] (أمر) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، سواء كان في الآداب أو كان في غيرها، وحيثذا يقال: إن الأصل فيها أنها للوجوب، ويدل على ذلك أنه لا يوجد ضوابط دقيقة للنفي بين ما كان أدباً وما كان شرعاً، ولو قيل بذلك لأدبي

(١) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

إلى أن يقال: جميع الأوامر إنما وردت في الآداب، وبالتالي ليس هناك واجب في الشريعة إلا ما صرحت الشريعة بوجوبه، فتجدر من يقول: إغفاء اللحة من الآداب، الحجاب من الآداب، وهكذا، فيؤدي ذلك إلى التفسخ من الشريعة.

مسألة: هل مداومة النبي ﷺ على فعل معين يدل على وجوبه؟

نقول: ترك النبي ﷺ لل فعل في مرة يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، ومداومة النبي ﷺ على فعل وقع الخلاف فيها، وبعضهم يقول: هذا دليل على الوجوب، وبعضهم يقول: هذا إنما يستدل به على الندب وهو الأظهر، لأن النبي ﷺ يفعل المندوب كما يفعل الواجب، فلا يكون فعله دليلاً مستقلاً على الوجوب.

مسألة: هل مداومة النبي ﷺ على الوتر تدل على وجوبه؟

قام الدليل على عدم وجوب صلاة الوتر، وفي هذه المسألة قرينة تدل على عدم الوجوب، فمن الأدلة حديث الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الواجب من الصلوات فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة»^(١) وفي حديث معاذ لما أرسله إلى اليمن، قال: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»^(٢) فيؤخذ منه أنه لا يوجد فرض إلا هذه الصلوات الخمس، وكونه داوم على صلاة الوتر في الحضر والسفر، وكذلك سنة الفجر أيضاً، فهذا لا يدل على الوجوب، لقيام دليل آخر على أنها ليست واجبة.

مسألة: فعل الصحابي مذهب له

* قوله: فعل الصحابي: أولاً: ما المراد بالصحابي؟

الاختلاف في معنى الصحابي: فقال بعضهم: إن الصحابي هو من رأى النبي ﷺ ولو لمرة واحدة، وكان مؤمناً حال الرؤية وتوفي على الإيمان؛ هذا منهجم.

والمنهج الثاني: أن الصحابي هو من طالت ملازمته للنبي ﷺ؛ وبالنسبة للأصوليين لهم موطن يذكرون فيهما الصحابي: موطن في باب مباحث السنة يريلدون بها هناك الاصطلاح الأول، فيجعلون الصحابي من رأى النبي ﷺ ولو لمرة واحدة، أو من التقى بالنبي ﷺ ولو لللحظة واحدة، حتى يدخل الأعمى، مؤمناً به وموات على ذلك.

أما في مباحث الأدلة المختلفة فيها فإن جمهور الأصوليين يقولون: المراد بالصحابي من طالت صحبته. وإن كان هناك قول آخر: بأن الصحابي هو من التقى بالنبي ﷺ ولو لللحظة واحدة، فيبين الأصوليين خلاف في مفهوم الصحابي في هذا الموطن.

إذا تقرر هنا، هل قول الصحابي حجة أو ليس بحجة؟ سينذكره المؤلف فيما سيأتي؛ وخلاصة الأحوال فيه:

الأول: أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يوجد له مخالف فهو إجماع سكتي.

الثاني: أن قول الصحابي إذا وجد له مخالف فإنه لا يحتج به.

الثالث: أن قول الصحابي إذا لم يوجد له مخالف في الصحابة ولم يتشر فإنه موطن خلاف بين الأصوليين وليس هذا محل بحثه وسيأتي في الأدلة المختلفة فيها.

في وجه لنا.

وهنا مسألة وهي: إذا فعل الصحابي فعلًا، فهل يؤخذ منه قوله ينسب إلى ذلك الصحابي، كما ثلثا في الأفعال النبوية حين أثبنا السنة بفعل النبي ﷺ؟ هذا فيه خلاف بين الأصوليين، فالأفعال حتى من غير الصحابي، يعني مثلاً الإمام أحمد هل فعله لفعل يدل على جوازه عنده؟ بين الأصوليين خلاف، منهم من يقول هذا يعتبر مذهبها له، ومنهم من يقول: لا يعتبر مذهبها له. وقرر المؤلف بأن فعل الصحابي فيه قولان للأصوليين في إثبات مذهبهم من فعله؛ وحيثئذ فمن قال: بأن فعله مثال قوله، قال: بمحاجته إذا كان يقول بحجية القول؛ ومن قال: ليس فعله مثالاً لقوله، فإنه لا يحتاج بأفعاله.

وجمهور الأصوليين على أن أفعال الصحابة حجة، لأن النصوص التي جاءت في الصحابة جاءت بتعديلهم وبيان مكانتهم ومتزنتهم وأئمهم خير الأمة وأفضل القراءون؛ وحيثئذ قول الواحد منهم وفعل الواحد منهم قرينة على وجود تشريع من النبي ﷺ فهو لا يفعل مثل هذا الفعل خصوصاً في العبادات إلا إذا كان قد شاهد النبي ﷺ يفعل مثل ذلك الفعل وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

* قوله: في وجه لنا: أي أن بعض الأصحاب جعل فعل الصحابي بمثابة قوله، وظاهر هذا أن المقدم في المذهب غيره، بينما نجد الإمام والأصحاب يستدللون كثيراً بأفعال الصحابة كقضاء عزام للصلوة في أيام الإغماء^(١).

(١) سبق تخرجيحة ص(٢٠٩).

الإجماع:

الإجماع لغة العزم والاتفاق. واصطلاحاً اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ.

* قوله: الإجماع: ذكر المؤلف هنا بعض مباحث الإجماع بعد ذكر الكتاب والستة لأن الدليل الثالث من مصادر الأحكام الشرعية.

* قوله في تعريف الإجماع اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي عصر: مما يدل على أنه لو وقع خلاف بين المجتهدين فإنه لا يحصل هناك إجماع، مع أنه قد يكون إجماعاً من جهة أخرى وهو أن مجتهدي العصر إذا قالوا بقولين في عصر، ثم جاء المتصر الذي بعده فإنه لا يحق للعصر الثاني أن يقول بقول ثالث، فهم هنا اتفقاً على أن الحق لا يخرج من هذين القولين.

* قوله: مجتهدي: للخروج العوام، فلا عبرة بأقوال العوام، والمجتهد يشترط فيه أربعة شروط:

أولها: معرفة الأدلة الشرعية الواردة في المسألة المجتهدة فيها.

الثاني: معرفة علم أصول الفقه.

الثالث: معرفة مواطن الاتفاق والخلاف.

الرابع: معرفة شيء من اللغة يمكنه من فهم الأدلة.

* قوله: عصر: يدل على أنه لا يشترط في الإجماع أن يكون إجماع جميع العصور، فإذا أجمع قفهاء عصر واحد فإنه يكون إجماعاً صحيحاً معتبراً.

* قوله: من هذه الأمة: للخروج الأمم السابقة فإنه ليس بمحنة.

* قوله: بعد وفاة نبينا محمد ﷺ: لأنه في حال حياة النبي ﷺ لا يستدل بالإجماع للاكتفاء بالنصوص.

على أمر ديني. وهو حجة قاطعة عند الأكابر خلافاً للنظام في آخرين. ولدلة كونه حجة: الشرع. وقيل: العقل أيضاً.

* قوله: على أمر ديني: للخروج الاتفاق على الأمور الدينية، كالاجماع على الحروب ونحوها؛ وكان الأولى أن يقول: على حكم شرعي، سواء كان تكليفيّاً أو وضعياً؛ لأن الإجماع يأتي لتمرير الأحكام، وحينئذ فينبغي أن يقال: على حكم شرعي.

* قوله: وهو حجة قاطعة: يعني أن الإجماع دليل يستدل به، ويدل على ذلك ما ورد من النصوص في أن هذه الأمة تلزم الحق، كما في قوله ﷺ: «الا تزال طائفة من أمتي على الحق»^(١) فلا بد أن يوجد في كل عصر قائل بالحق، ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(٢) ويدل عليه أيضاً قول الله عز وجل: «وَلَا تَقْرَبُنِي سَبِيلَ مَنْ أَنْهَى إِلَيَّهُ» الفاتحة: ١٥ وقوله تعالى: «وَالْكَافِرُونَ الْأَكْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْحَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْوُهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ» التوبه: ١٠٠ وقوله عز وجل: «وَمَنْ يَتَنَاهِي كَرِمُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى فَتَعْلَمُ غَيْرُهُ تَبَيَّنُ الْمُؤْمِنُونَ مَوْلَدَ مَا تَوَلَّهُ» النساء: ١١٥ ونحو ذلك من النصوص.

* قوله: ولدلة كونه حجة الشرع: أي أن حجية الإجماع مأخوذة فقط من الأدلة الشرعية السابقة وغيرها.

* قوله: وقيل: العقل أيضاً: بعض الناس يقول: أخذنا حجية الإجماع

(١) آخر جه البخاري (٣٦٤٠) ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة رض.

(٢) آخر جه أبو داود (٤٢٥٣) والترمذني (٢١٦٧) وابن ماجه (٣٩٥٠) باختلاف بينهم.

مسألة: وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقاً، والجمهور أن المقلد كذلك، وميل ابن الباقلاني والأمدي إلى اعتباره.

بدلاله العقل، أو بدلالة العادة، فإن هذا الجمع الكبير من العلماء يستحب أن يقعوا في الخطأ جميماً، لكن في هذا ضعف بدلالة أن الأئمّة السابقة أكثر من أمتنا في العدد، ومع ذلك يمكن أن يقع منهم الخطأ بخلاف هذه الأئمّة فهي معصومة.

* قوله: مسألة: وفاق من سيوجد ...: أي من المعتبر في الإجماع؟^(١)
المعتبر أهل العصر فلا يعتبر من بعدهم، من سيوجد ومن سيأتي فإنا لا نعتبره في الإجماع ولا نشترط في صحة الإجماع موافقته ولا يقال: إنقضى الإجماع لخلاف عالم خالف بعد مائة سنة أو بعد مائة سنة، لأن النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»^(٢) يعني في كل زمان، وحيثند لـ
كان القول الثاني صواباً، وكانت الأمة قد اتفقت على الباطل في الزمان الأول، وهو خلاف مدلول الحديث.

* قوله: والجمهور أن المقلد كذلك: يعني أن الجمهور يرون أن المقلد وهو غير المجتهد لا يعتبر خالفة ولا قوله في الإجماع لأنّه ليس لديه آلة استخراج الأحكام الشرعية.

* قوله: وميل ابن الباقلاني والأمدي إلى اعتباره: ابن الباقلاني والأمدي يقولون: يشترط في الإجماع اتفاق جميع الأئمّة بما فيهم العوام، لكن الصواب قول الجمهور لأن العوام ليس لهم آلة الاجتهاد.

شروح المختصر في أصول الفقه

ولا عبرة من عرف أصول الفقه أو الفقه فقط، أو النحو فقط عند الجمهور، ولا عبرة بقول كافر متأول أو غيره، وقيل: المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره.
وفي الفاسق باعتقاد أو فعل، النفي عند القاضي وبين عقل، والإثبات عند أبي الخطاب.

* قوله: ولا عبرة من عرف أصول الفقه أو الفقه فقط: من عرف أصول الفقه فقط، ولم يعرف تطبيق هذه القواعد الأصولية على الفروع هل يعتبر قوله في الإجماع أو لا يعتبر؟ أكثر الأصوليين على أنه لا يعتبر، كذلك من عرف الفروع الفقهية ولم يعرّف تطبيق القواعد الأصولية على الفروع فإنه لا يعتبر قوله في الإجماع؛ لأنه لا يعرّف الفقه ولا يكون فقيها إلا إذا كان عالماً بالقواعد الأصولية.

* قوله: أو النحو فقط عند الجمهور: من عرف النحو فقط فإنه لا عبرة بخلافه في الإجماع الشرعي عند الجمهور، وقال بعضهم: يعتبر به في خلاف له علاقة بفنه الذي تخصص فيه، فإذا كانت المسألة متعلقة بالنحو فإنه يعتبر خلاف النحو، أو كانت المسألة متعلقة بالأصول فإنه يعتبر خلاف الأصولي.

* قوله: ولا عبرة بقول كافر ...: الكافر هل يعتبر بقوله؟
إن كان كافراً أصلياً أو مرتدًا، لا عبرة بقوله بالاتفاق، أما إن كان كافراً متأولاً مثل الجهمية ونحوهم، فإنّ الجمهور على أنه لا يعتد بخلاففهم، وقيل: إن كانت بدعته مكفرة، لكن لم يحکم بكفره لقيام عذر لدليه، فإنه يعتبر بقوله: والقول الأول قول الجمهور.

* قوله: وفي الفاسق باعتقاد أو فعل...: هل يعتبر قول الفاسق بفعل في الإجماع؟ أقوال في المسألة:

(١) سبق تخرجه في الصفحة السابقة.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
وقيل: يسأل فإن ذكر مستنداً صلحاً عند به. وقيل: يعتبر في حق نفسه فقط دون غيره.

الأول: قول جمهور الأصوليين: أنه لا يعتبر قوله، لأن الفاسق لا يصدق في قوله، وقد يكذب على الله، فإنه كما وقع في ذلك المحظوظ والكبيرة فقد يكذب في الحكم الشرعي؛ فدل ذلك على أنه لا يعتبر قوله.
والقول الثاني: بأنه يعتبر لأنه يدخل في عموم النصوص كما في حديث:
«لا تجتمع أمتي على ضلال»^(١).

والقول الثالث: بأنه يعتبر في حق نفسه فهو بالنسبة لاجتهاده في نفسه يعلم صدقة أو كذبه، فيعتبر في حق نفسه مؤثراً، لكن بالنسبة إلى غيره فإنه لا يعتبر.
والقول الرابع: بأن الفاسق المخالف إن ذكر دليلاً يمكن الاستدلال به فإنه يعتبر خلافه ولا ينعد الإجماع بدعونه، أما إذا لم يذكر دليلاً فإنه لا يعتبر خلاف.

كل ذلك الفاسق باعتقاد، إذا كان هناك بدعة محمرة ويعتقدها الإنسان فحيثند هل يعتبر بقوله؟ أو لا يعتبر بقوله؟
ومن هذه القاعدة يؤخذ الحكم في مسألة: هل يعتبر مثلاً خلاف المرجحة في المسائل الفقهية؟ وهل يعتبر خلاف الرافضة في المسائل الفقهية؟

— شرح المختصر في أصول الفقه —
مسألة: لا يختص الإجماع بالصحابة بل إجماع كل عصر حجة عند الأكابر، خلافاً للداود^(٢).
وعن أحمد مثله.

* قوله: لا يختص الإجماع بالصحاباة: الجمود على أن النصوص الواردة بحجية الإجماع عامة كما تشمل حجية إجماع الصحابة، تشمل حجية إجماع من بعدهم، لقوله عليه السلام: «الاتزال طائفة من أمتي على الحق»^(٣) فلا بد أن يوجد في كل زمان من يقول بالحق وحيثند لا يختص الإجماع بالصحاباة.

* قوله: خلافاً للداود. وعن أحمد مثله^(٤): ورد رواية عن أحمد بأنه يقتصر الإجماع على عهد الصحابة فقط. والتقول الأول أظهره، وقد وقع إجماع على العديد من المسائل بعد عصر الصحابة حتى في عصرنا الحاضر وقع إجماعات كثيرة، مثلاً: جواز بناء المساجد بالبلوك هذا وقع في عصرنا، جواز استعمال مكبرات الصوت في خطب الجمعة وفي الآذان وفي تبليغ الصوت بالصلوة وقع في عصرنا، وجواز استعمال السجاد في فرش المساجد، ومحوها هذه كلها إجماعات وقعت في عصرنا.

(١) أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني، إمام فقيه ظاهري، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ أو ٢٢٥هـ. ي بغداد له مصنفات منها: الأصول، وخبر الواحد، وإبطال التقليد.

انظر: تاريخ بغداد (٣٩/٨) سير أعمال البلاط (١٣/٩٧) البذلية وال نهاية (١١/٤٧).
(٢) سبق تخرجيه من (٢٣٢).

(٣) انظر المدخل لابن بدران (٢٧٩). (٤) فقد ناقش قول الإمام أحمد رحمة الله مناقشة جيدة بين فيها المقصود بقول الإمام أحمد، وقال في آخرها: فلا تفهم أنها العاشر الإمام بإنكار الإجماع مطلقاً ففتري عليه، اهـ.

مسألة: لا إجماع مع مخالفة واحد أو اثنين عند الجمهور كالثلاثة. جزم به في التمهيد وغيره، خلافاً لابن جرير. وعن أحمد مثله. وفي الروضۃ^(١) وغيرها الخلاف في الأقل لكن الأظهر أنه حجة لا إجماع.

* قوله: لا إجماع مع مخالفة واحد أو اثنين: الجمهور يقولون: يعتبر خلاف الواحد ولا يقع الإجماع إلا باتفاق الجميع، وابن جرير صاحب التفسير يقول: إذا خالف الواحد والاثنان هذا شذوذ والشذوذ لا عبرة به. والصواب هو قول الجمهور لأنه إذا خالف واحد لم يكن هناك إجماع، ولم يصدق على قول الجمهور حديث: «لَا يجتمع أمتى على ضلاله»^(٢)؛ لكن لو خالف ثلاثة فإن قولهم يعتبر ولا بعد هناك إجماع مع مخالفة الثلاثة باتفاق. وهل يعتبر قول الجمهور حجة ولم يجعله إجماعاً؟ اختار جماعة من الأصوليين أن قول الأكثرين حجة ولو لم يكن إجماعاً وهو ظاهر لفظ المؤلف؛ والصواب عدم الاحتجاج به إذ من الجائز خطأ الأكثرين وقد انكشف الحال في عدد من المسائل عنإصابة الواحد كقول عمر في الأسرى، وقول أبي بكر في الردة، وقد قال تعالى: «فَإِنْ تَكْرَزُ عَمَّا فِي مَنْزَلَةِ فَرْدُواهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرْسُولِي» [النساء: ١٥٩]. ولم يأمر بالرد لقول الأكثرين.

وقال أبو العباس: لا يكاد يوجد عند أحمد احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرنين الثلاثة.

* قوله: وقال أبو العباس: أي شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث حكم الإجماع على العديد من المسائل في عصره؛ مثلاً: لما وجدت الحشيشة قال: وقد أجمع العلماء على تحريها^(٣) فإن الحشيشة لم تكن موجودة في الزمان الأول، فهو قد حكم بالإجماع على مسائل وقعت في عصره.

(١) انظر روضة الناظر ص (١٣٦).

(٢) سبق تحريريه ص (٤٤٥).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٣)، ٢٥٧.

مسألة: قول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ليس بإجماع عند الأكثر، خلافاً لآراء البناء، وعن أحمد مثله.

وقول أحدthem ليس بمحنة، فيجوز لغير الخلفاء الراشدين خلافه، رواية واحدة عند أبي الخطاب، وذكر القاضي رواية: لا يجوز، واختاره البرمكي^(١) وغيره.

* قوله: قول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهده...: بالنسبة لقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة بعض الصحابة لهم فإنه لا يعد إجماعاً، لأنهم ليسوا جميع الأمة، والتصوّص إنما جاءت بعصمة جميع الأمة.

* قوله: قول أحدthem ليس بمحنة...: قول الصحابي الواحد من الخلفاء الراشدين إن كان مخالفًا لنص شرعي من كتاب أو سنة لا إشكال في أنه ليس بمحنة؛ لأن ذلك النص هو المعلول عليه؛ لكن إذا وجد قول صحابي من الخلفاء الراشدين ولم يوجد له مخالف، فحيثـنـدـ يكون قوله حجة.

هل يعد قول الخلفاء الراشدين إجماعاً؟

لا يعد إجماعاً لأن النصوص التي جاءت بالإجماع إنما جاءت بمحنة قوله جميع الأمة، كما قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالـة»^(٢) وكثير من العلماء على أن قول الخلفاء الراشدين يعتبر حجة وإن لم يكن إجماعاً لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنـتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديـن من بعـدي، تمسـكـواـ بهـاـ».

(١) أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، فقيه حنفي أصولي، توفي سنة ٣٨٧هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١١/٢٦٨) طبقات الحنابلة (٢/١٥٣).

(٢) سبق تغريبي ص(٢٤٥).

مسألة: التابعي مجتهد يعتبر مع الصحابي عند الأكثر، خلافاً للخلاف والخلواني. وعن أحمد مثله. فإن نشأ بعد إجماعهم فعلى انقراض العصر.

تابعـيـ التابـيـيـ كالتابعـيـ مع الصحـابـيـ ذـكـرـ القـاضـيـ وـغـيرـهـ.

مسألة: إجماع أهل المدينة ليس بمحنة خلافاً لمالك.

* قوله: التابـيـيـ مجـتـهـدـ مـعـتـبـرـ معـ الصـحـابـيـ: إذا بلـغـ إـنـسـانـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ وهـنـاكـ مجـتـهـدـونـ مـنـ الـعـصـرـ الـذـيـ قـبـلـهـ، فـهـلـ يـعـتـبـرـ خـلـافـهـ؟

نـقـولـ: إذا كانت المسـأـلةـ حدـثـتـ قـبـلـ هـذـاـ مجـتـهـدـ الـجـدـيدـ فأـجـمـعـواـ قـبـلـ بـلـوغـهـ لـرـبـةـ الـاجـتـهـادـ فإـنـهـ لاـ يـعـتـبـرـ خـلـافـهـ؛ لـانـقـادـ الـإـجـمـاعـ قـبـلـهـ.

وـأـمـاـ إنـ حـدـثـتـ مـسـأـلةـ بـعـدـ بـلـوغـهـ لـرـبـةـ الـاجـتـهـادـ فإـنـهـ يـعـتـبـرـ خـلـافـهـ؛ لأنـهـ بـعـضـ الـأـمـةـ، وـالـتـصـوـصـ إنـماـ جـاءـتـ بـأنـ الـأـمـةـ كـلـهـاـ لـاـ تـجـمـعـ عـلـىـ ضـلـالـةـ، فـإـذـاـ خـالـفـ هـذـاـ مجـتـهـدـ النـاشـئـ فإـنـهـ حـيـثـنـدـ لـمـ يـقـعـ إـجـمـاعـ مـنـ الـأـمـةـ.

* قوله: إجماع أهل المدينة: إجماع أهل المدينة قد يكون بنقل أحوال النبي ﷺ كما لو أجمعوا على مقدار الصاع، أو أجمعوا على صفة من الصفات المنقلة عن عهد النبي ﷺ فيكون حينـذـ قولـهـ حـجـةـ؛ لأنـهـ إنـماـ نـقـلـواـ عنـ النـبـيـ ﷺ.

أما إجماعـهمـ المـبـيـيـ علىـ اـجـتـهـادـ وـرأـيـ فـهـنـاـ لـاـ يـكـونـ حـجـةـ عـنـ الجـمـهـورـ؛ لأنـهـ بـعـضـ الـأـمـةـ، وـالـتـصـوـصـ إنـماـ جـاءـتـ بـعـصـمـةـ جـمـيعـ الـأـمـةـ، وـاحـتـجـ مـالـكـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـمـدـنـيـةـ.

وأعضوا عليها بالتواجد»^(١)

هل الدليل فقط في الإجماع أم قول الصحابي أيضًا من الأدلة؟

هناك أدلة أخرى غير الإجماع وهذه الأدلة تسمى حجة، والإجماع إحدى الحجج، وهو أحد الأدلة لكنه ليس كل الأدلة، فقول الخليفة الراشد حجة ودليل على من يأتي بعد زمانهم لكنه ليس إجماعاً فالإجماع أقوى رتبة من بعض الأدلة مثل قول الصحابي ومثل سد النرائين.

مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم عند الأكثر، خلافاً للشيعة والقاضي في المعتقد.

مسألة: لا يشترط عدد التواتر للإجماع عند الأكثر، فهو لم يبق إلا واحد ففي كونه حجة إجماعية قوله:

* قوله: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم... أي أن اتفاق أهل البيت لا يعد إجماعاً حتى وجد من يخالفهم من غيرهم؛ لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع إنما تدل على حجية إجماع جميع العلماء ولا تدل على حجية إجماع أهل البيت، مع فضل أهل البيت.

* قوله: خلافاً للشيعة: هذا فيه نظر، فإن الشيعة في الحقيقة ليسوا هؤلئك مذهبهم؛ لأن الشيعة يقولون: الواحد من الأئمة يمكنه قوله حجة، ولا يشترطون الإجماع منهم؛ ونحن نقول: تحتاج إلى دليل يجعل قوله الواحد من هؤلاء الأئمة محتاجاً به، ولا يوجد دليل على الاحتياج بأقوال آئمته أهل البيت، نعرف أئمة أهل البيت ومكانتهم، لكن لا يكون ذلك دليلاً على حجية أقوالهم كما قلنا ذلك في أهل المدينة.

* قوله: لا يشترط عدد التواتر للإجماع عند الأكثر: إذا لم يوجد من أهل الاجتهد إلا واحد، أو اثنان، أو ثلاثة... عدد قليل... والحقيقة عوام، فهو يكون قوله إجماعاً؟ نعم على المشهور من أقوال أهل العلم، وهذا قول آخر: بأنه لا يكون إجماعاً؛ لكن فرض هذه المسألة قد تكلم عليه كثير من أهل العلم وقالوا: لا يمكن أن يقل علماء الأمة إلى هذا العدد، والله يجزي رجال من زحمته بالأمة أن يحفظ عليها هذه الشريعة، وهذه الشريعة لا يبقى حفظها إلا بوجود عدد كبير من المبلغين لها، وحيثند فإن القول بخالو العصر من مجتهدين قول خاطئ يخالف رحمة الله عز وجل بالأمة وتكتفه بحفظ هذه الشريعة وبخلاف ما ورد من نصوص بأن هذه الأمة لا يزال الحق فيها.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) وأبي ماجة (٤٢).

وقيل: هما بشرط انقراض العصر.

وقيل: حجة في الفتيا لا الحكم. وقيل: عكسه.

وإن لم يكن القول في تكليف فلا إجماع. قاله في التمهيد والروضة. ولم يفرق آخر عن.

* قوله: وقيل: هما: هذا قول رابع: أن الإجماع السكتوي يكون حجة وإن جماعاً بشرط انقراض العصر، بحيث أقول أنا بقول وينفرض عصري ولا يوجد مخالف لي في جميع العصر، أما إذا لم ينفرض العصر وخالقني إنسان ولو بعد عشر سنوات فإنه لا بعد الإجماع السكتوي حجة، ولا دليلاً.

* قوله: وقيل: حجة في الفتيا لا الحكم: هذا قول خامس: أن الإجماع السكتوي حجة في الفتيا لا الحكم، المراد بالحكم القضاء، فهم احتجوا بالإجماع السكتوي في مسائل الإفتاء، أما مسائل القضاء فلا احتج فيها بالإجماع السكتوي على هذا القول.

* قوله: وقيل: عكسه: أي بأنه حجة في الحكم والقضاء بخلاف الفتيا، هذا إذا كان القول في تكليف بحكم شرعى، من جواز وتحريم ووجوب.

* قوله: وإن لم يكن القول في تكليف فلا إجماع: إذا لم يكن القول فيه تكليف مثل أن أقول: هذا الأكل طيب. فهذا لا يعد تكليفاً فلا يكون سكتوت الباقيين إجماعاً.

* قوله: ولم يفرق آخر عن: وقالوا: بأنه لا فرق بين ما فيه تكليف وما ليس فيه تكليف؛ فإذا أكلت، أو قلت: هذا الأكل طيب، ولم ينكر ذلك أحد فهذا دليل على جوازه عندي فيكون إجماعاً سكتوتاً على الجواز.

مسألة: إذا أفتى واحد وعرفوا به قبل استقرار المذاهب وسكتوا عن مخالفته بإجماع عند أحمد وأكثر أصحابه خلافاً للشافعى. وقيل: حجة لا إجماع.

* قوله: إذا أفتى واحد وعرفوا به قبل استقرار المذاهب...: هذه المسألة تسمى مسألة الإجماع السكتوي وهو أن يتكلم بعض الفقهاء بقول ويتشر في الأمة ويسكت الباقيون، فهنا تكلم البعض وسكت الباقيون واتشر قول البعض الأول، فهل يعد قوله إجماعاً وجهاً؟

فيه خلاف، إذن إذا أفتى واحد وعرفوا به، يعني عرف به بقية المجتهدين قبل استقرار المذاهب، فإنك لو أفتت في مسألة قد استقرت فيها المذاهب فحيث لا أحد ينكر لأن هذا قول قد قبل من قبل؛ لكن إذا اشتهر قول واتشر وعم في الأمة ولم يوجد قول مضاد له لا في زمن حاضر ولا سابق، فحيث لا يوجد له هذا القول المشهور الذي لا يوجد له مضاد هو الإجماع، لقول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»^(١) فلا بد أن يكون قول الحق ظاهراً في الأمة.

* قوله: وسكتوا عن مخالفته: يعني أن بقية المجتهدين سكتوا عن مخالفة هذا المذهب، اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

القول الأول: أنه يكون إجماعاً؛ وهذا قول أحمد ومالك.

والقول الثاني: أنه لا يكون إجماعاً؛ وهذا قول الشافعى.

والقول الثالث: أنه حجة وليس بإجماع؛ اختاره بعض الحنفية.

وهناك أقوال أخرى ذكرها المؤلف وهي:

وإن لم ينتشر القول فليس بمحاجة عند الأكثرين
والأكثر على أنه لا فرق بين مذهب الصحابي أو مجتهد من المجتهدين في ذلك.

* قوله: وإن لم ينتشر القول فليس بمحاجة عند الأكثرين: يعني إذا لم ينتشر القول، تكلم به إنسان والحقيقة لم يعرفوا بقوله فإنه حبيث لا يكون حجة.

مسألة: هل يفرق بين الصحابي وبين غيره؟
نقول: الإجماع السكتوني حجة في عهد الصحابة ويكون حجة أيضاً في عهد غيرهم، والإجماع السكتوني من أكثر أنواع الإجماع احتجاجاً، لذلك نجد من المؤلفين من يقول: قال به فلان وفلان، ولم يعرف لهم مختلف في عصرهم فكان إجماعاً سكتونياً.

والأقرب أن الإجماع السكتوني حجة شرعية بحسب العمل به، لقول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين»^(١) فلا بد أن يكون قول الحق ظاهراً في الأمة؛ وينبغي أن نلاحظ أنه إذا فعل بعض أهل الاجتهاد فعله، وانتشر في الأمة ولم يوجد له مخالف، فإنه يكون أيضاً دليلاً على جواز ذلك الفعل، وهو من أنواع الإجماع السكتوني فالإجماع السكتوني لا يقتصر على الأقوال فقط، بل قد يكون في الأفعال.

شرح المختصر في أصول الفقه
مسألة: لا يعتبر لصحة الإجماع انقراض العصر عند الأكثرين. وأوأمه إلى إمامنا. واعتبره أكثر أصحابنا، وهو ظاهر كلام إمامنا، فعليه لهم ولبعض الرجوع للدليل لا على الأول. وقال الإمام يعبر إن كان عن قياس.

* قوله: لا يعتبر لصحة الإجماع انقراض العصر: إذا اجتمع فقهاء العصر كلهم في زمان و قالوا في مسألة بالجواز، وبعد ستين اجتهد أحدهم ورأى أنه لا يجوز، فحيثنته هل يجوز له ذلك، وهل يشرط انقراض العصر لصحة الإجماع؟ إن قلنا: انقراض العصر شرط في الإجماع، فإنه يجوز له لأن العصر لم يقرض.

وإن قلنا انقراض العصر ليس بشرط، فإنه يحرم عليه أن يقول بالقول الجديد المخالف للإجماع الأول؛ ويمثلون له بمسألة أم الولد حيث اجتمع الصحابة ورأوا أنها لا يجوز بيعها في عهد عمر، فلما جاءت خلافة على النبي ﷺ قال: يجوز بيعها، فكان موافقاً لهم في الزمان الأول، لكنه في الزمان الثاني بعد انعقاد الإجماع خالفهم؛ فهذا خلاف قبل انقراض العصر، فهل يجوز هذا الخلاف، أو لا؟ هنا مبني على هذه القاعدة، وقد ذكر المؤلف في ثلاثة أقوال:
الأول: عدم اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع وهو قول الأكثرين.

الثاني: اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع.

الثالث: اشتراط انقراض العصر في الإجماع المستند لقياس دون المستند لنص.
والراجح أنه لا يشرط انقراض العصر لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»^(٢) فـ(لا تزال) فعل منفي يدل على العموم يشمل جميع الوقت.

(١) سبق تخرجه ص (٢٣٢).

(٢) سبق تخرجه ص (٤٥).

مسألة: لا إجماع إلا عن مستند عند الأكثر، قياس أو غيره عند الأقل، وحرم مخالفته عند الأكثر.

مسألة: إذا أجمع على قولين ففي إحداث ثالث أقوال، ثالثها المختار: إن رفع الثالث الإجماع امتنع، وإلا فلا.

* قوله: لا إجماع إلا عن مستند...: الإجماع لابد أن يكون له مستند ودليل ينعقد عليه ولا يصح أن يكون عن مصادفة، لكن في بعض المرات نعلم بالإجماع، ولا نعلم الدليل الذي انعقد عنه الإجماع، وهذا الدليل الذي يستند عليه الإجماع قد يكون دليلاً ليس من الأدلة القوية كثواب وسنة، قد يكون اجتهاداً، وقد يكون قياساً، وإذا انعقد الإجماع وكان مستنده القياس فإنه يكون إجماعاً صحيحاً، وحرم علينا أن نخالف هذا الإجماع عند أكثر العلماء.

* قوله: إذا أجمع على قولين ففي إحداث ثالث أقوال...: هذه المسألة يقال لها: مسألة إحداث الأقوال الجديدة في المسائل القديمة؛ لو كان في الزمان الأول قولان في مسألة، ثم بعد ذلك يقررون هل يجوز لمبعدهم أن يجدوا قولًا جديداً في تلك المسألة؟ مثل ذلك: كان في عهد الصحابة بعضهم يرى أن المتوف عنها زوجها تعتد إلى أن تضيع حملها إذا كانت حاملاً، وبعضهم يقول: تعتد أطول الأجلين؛ فلو جاءنا إنسان وقال: المتوف عنها مائة لغزها، وبالتالي تعتد أربعة أشهر وعشراً، سواء وضعت قبل أو لم تضع إلا بعد. فهذا إحداث قول جديد، وحيثما لا يقبل منه ذلك إذ لا يجوز له إحداث قول جديد، وهذا هورأي جماهير أهل العلم، لأن النبي ﷺ قال: «لا مجتمع أمني على ضلاله»^(١)

ويجوز إحداث دليل آخر وعلمه عند الأكثر وكذا إحداث تأويل.

فلو كان القولان السابقان خطأ، فإنه حينئذ كانت الأمة اجتمعت على ضلاله، إذ في الزمن الأول لم يوجد فيها قاتل بالحق، فدل ذلك على أن الحق لا يخرج من هذين القولين، وبالتالي فلا بد من اختيار أحد هذين القولين، وهذا قول جمهور أهل العلم: بأنه لا يجوز إحداث قول ثالث.

وقال طافقة: بموجازة لأن النصوص إنما دلت على حجية قول الآمرة إذا اجتمعت أما إذا اختلفت فهذا فيه تسويغ للخلاف، لكننا نقول: إن تسويغ الخلاف إنما هو في هذين القولين فقط.

وهناك قول بأنه إذا كان القول الجديد راغعاً للقولين السابقيين لم ينافس إليه، أما إذا كان فيه جمع بين القولين السابقيين فلا يأس به، وهذا الذي أشار إليه المؤلف بقوله: إن رفع الثالث الإجماع امتنع وإلا فلا.

هذا بالنسبة لإحداث قول جديد وهذا في جميع المسائل سواء كان مسألة فقهية كمسألة في الصلاة، أو مسألة في العبادات، أو مسألة في المعاملات، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث قولًا جديداً ونأتي بقول لم يوجد قاتل به في الزمان الأول.

* قوله: ويجوز إحداث دليل آخر: يعني لو استدل أهل العصر الأول بدليل ثم جاءنا مجتهد قفيه في عصرنا واستدل بدليل جديد على نفس قولهم السابق فلا حرج عليه في ذلك لأنه لا يدل على أن الأولين كانوا على خطأ وعلى باطل.

* قوله: وعلمه: يعني يجوز لإنسان في الزمان الثاني أن يستخرج علة يقيس عليها لم يعلمها أهل الزمان الأول.

* قوله: وكذا إحداث تأويل: أي أن المؤلف يختار أنه إذا فسر أهل الزمان الأول آية قرآنية بتفسير؛ فإنه يجوز لمبعدهم أن يفسر الآية بمعنى آخر، وقد

هو الحق وأن القول الثاني خطأ وباطل.

ووهذا القول أصوب، وال الصحيح أن الإجماع المسبوق بخلاف يصح به لدلالة التصوص الدالة على حجية الإجماع فإنها عامة، قال عليه السلام: « لا تجتمع أمتي على ضلاله »^(١) فدل ذلك على أنها لا تجتمع في الزمان الثاني على ضلاله ولو وجد اختلاف في الزمان الأول.

إذن تفرق بين المسلمين فنقول:

المسألة الأولى: إذا اختار أصحاب القول الأول قوله، و اختار أصحاب القول الثاني قوله في الزمان الأول في عهد الصحابة فجاء واحد في عصرنا بعدهم بالف وأربعين سنة وقال يقول ثالث؛ نقول: هذا لا يجوز.

المسألة الثانية: إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم وقع في الزمان الثاني في عهد التابعين اتفاق على أحد القولين، والقول الثاني لا يوجد قائل به في عهد التابعين، فهل يجوز لواحد من عصرنا أن يختار القول الآخر الذي قال به بعض الصحابة وتركه التابعون، أو لا يجوز؟

هذا هو المراد بالمسألة الثانية، وعلى المذهب أنه يجوز؛ والصواب أنه لا يجوز لأن النبي عليه السلام يقول: « لا تجتمع أمتي على ضلاله »^(٢) يعني في كل عصر، سواء في العصر الأول، أو في العصر الثاني، وقال: « لا تزال طائفة من أمتي على الحق »^(٣) في جميع العصور فلا يمكن أن يكون أصحاب العصر الثاني قد تركوا قول الحق فدل ذلك على أن القول الثاني قول مرجوح.

مسألة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلاف ليس إجماعاً عند إمامنا وأكثر أصحابه، خلافاً لأبي الخطاب وغيره.

اشترط أصحاب هذا القول أن لا يكون في التأويل إبطال للتأويل السابق. وذهب كثيرون إلى منع إحداث تأويل جديد فيما تعرض له الأولون بتأويل أما ما لم يتعرضوا لتأويله فلا يدخل في مسألتنا، واستدلوا على ذلك بأن اتفاق الأولين على تأويل إجماعهم على حكم؛ ولعل هذا القول أقوى.

* قوله: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول... أي إذا اختلف علماء عصر في مسألة على قولين، فلما جاء عصر آخر اجتهد علماء العصر الثاني فاختاروا أحد القولين، ولم يعد هناك قائل بالقول الآخر، فحيثند نظر هل الخلاف استقر يعني مثلاً: بعد تدوين الكتب الفقهية، أنا لما أسمع فقيهاً يفتني بقول من أحد الأقوال السابقة فإني لا أنكر عليه، لأنه قول قد قبل قبله، مثل ذلك: أن الصحابة اختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، قال طائفة: تعتد أطول الأجلين وقال طائفة: تعتد بوضع الحمل، ثم وقع الإجماع بعد ذلك واتفقت الأمة على أنها تعتد بوضع الحمل فحيثند هل معناه أنه لا يجوز لنا أن نقول بالقول الآخر؟ ومن قال به، هل يقال بأنه مخالف للإجماع؟ المذهب أنه لا يعد مخالف للإجماع لأنه قد وجد فيه الخلاف في الزمان الأول. والقول الثاني: بأنه بعد مخالف للإجماع الزمان الثاني، لأنه قد ورد أنه « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق »^(٤) في الزمان الثاني لابد أن يوجد فيه قائل بالحق، فإذا لم تقل الأمة إلا بأحد القولين دل ذلك على أن هذا القول الباقي

(١) سبق تخرجه ص(٢٤٥).

(٢) سبق تخرجه ص(٢٤٥).

الوجوب؟

سؤال: هل هذا الفعل من عمر ﷺ إجماع على التسويف أو إجماع على

يدور مع علته وجوداً وعدماً.

يقول: لما تداعى الناس في أنفاظ الطلاق واستعجلوا فيها عاقبتهم، وعاملتهم
بان جعلت الطلاق بلفظ الثلاث، يقع ثلاثة، فهذا الفعل من عمر ﷺ لسبب،
فلو ترك الناس استعمال لفظ الطلاق في عهد عمر ﷺ لتركه وعاد إلى الأصل
لأن ما حكم به إنما هو لعلة أو لسبب، فإذا زالت العلة زال الحكم، والحكم

تلحظ، فإننا إذا قلنا بقول بناء على دليل، أو صفة، أو شرط ثم تركتنا هذا
القول لوجود شرط أو داع يدعوه إليه، هل معناه أنها نوجيه مطلقاً، فعمر ﷺ

يعني أنه يلزم غيره؟ أو نقول: هذا اجتهاد لم قضيات معينة، وهذه لا بد أن
الطلاق الثلاث بواحدة، أقره الصحابة، لكن هل قول عمر ﷺ يعد إجماعاً
هل إمضاء عمر ﷺ طلاق الثلاث يعد إجماعاً، أو ترکاً لإجماع سابق؟

بع أمهات الأولاد يدخل تحت المسألة التي معناها؟
فيهم علي رضي الله عنه ، فلم يأت عمر ﷺ ، قال علي: إنني قد خالفت، فهنا لم يوجد
خلاف ثم إجماع ثم خلاف، وإنما هو إجماع ثم حصل خلاف، لكن في نفس
العصر ولذلك قال قال أحmed: يشرط انقراض العصر، وقال الجمهور: لا
يشترط، لأن النبي $\text{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}$ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق» مما يدل على
أنه لا يوجد وقت ليس في الأمة قائل بالحق، فدل ذلك على أن انقراض العصر
ليس شرطاً.

هم يقولون: عمر ﷺ مجتهد ويجوز له أن يختار أحد القولين ويفتى به
ويقضى به لكن ليس معناه أن القول الآخر باطل، وكان بعض الصحابة في
ذلك الزمان يفتى بأنها واحدة، كابن عباس كان يفتى بأنها واحدة في عهد عمر
 ﷺ وكانت عمر يقضي، فليس معنى قضائه أن القول الآخر لا قيمة له ولا
وجود له، مثل عدد من القضايا التي حكم فيها عمر ﷺ باجتهاده، ليس معناه
أن قوله هو الصواب؛ ولذلك كان عمر ﷺ يمنع من متعة الحج و كان بعض
الصحابة في عهده يفعلها، فلا نقول: بأن متعة الحج لا تخوز، ولا يصح أن
نقول بأنه وقع اتفاق الصحابة على ترك متعة الحج.

كذلك في الطلاق، كون عمر ﷺ حكم بأنها ثلاثة ليس معناه وجود إجماع
لأن الصحابة الذين في عهده كانوا بعضهم يقره لأنها مسألة اجتهادية وبالتالي هو
يمكن باجتهاده ويقضي بحسب اجتهاده، وبعضهم يفتى بخلاف قوله.

مسألة: اتفاق مجتهدي عصر بعد الخلاف والاستقرار فمن اشترط اقراض العصر عده إجماعاً، ومن لم يشترطه فقيل: حجة. وقيل: ممتنع. وقبل الاستقرار لم يختلف فيه إلا شرذمة.

* قوله: اتفاق مجتهدي عصر بعد الخلاف والاستقرار...: إذا اجتهد علماء العصر في لحنة وتوصلوا إلى حكم فاختلفوا ثم اجتهدوا مرة أخرى فاتفقا، فهل هذا الاتفاق يوجب عليهم ويلزمهم بأن لا يبتروا القول الآخر، أي القول الذي قبله؛ مثال ذلك: إذا وجد هناك خلاف بين علماء الأمة في عصر ثم اجتهدوا وتوصلوا إلى أن الصواب أحد قولى علماء هذا العصر، فإذا اتفقا هل معناه إبطال القول الآخر؟ لما وجد علماء عصرنا واتفقوا على أحد القولين في مسألة خلافية، هل معناه إبطال القول الآخر؟

ننظر إن كان هذا قبل استقرار الخلاف، فإذا أجمععت الأمة على أحد القولين فإنه ينعدم الإجماع حينئذ؛ ويثلل له بما وقع في عهد الصحابة حينما اختلفوا في أي موضع يدفن النبي ﷺ ثم اتفقا بعد ذلك سريعاً، فاتفاقيهم الثاني بعد إجماعاً، ومثله اختلافهم فيما يختلف النبي ﷺ ثم اتفقاهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه قبل استقرار الخلاف فهنا بعد هذا الاتفاق إجماعاً شرعاً ي يجب العمل به.

الحالة الثانية: إذا اختلف فقهاء العصر في مسألة على قولين فاستقر خلافهم، ثم اجتهدوا بعد ذلك فاتفقا على أحد القولين، فهو بعد إجماعاً وجهاً شرعية؟

قال المؤلف: من اشترط اقراض العصر عده إجماعاً؛ لأن الخلاف السابق لا اعتبار به لأنه لم ينفرض العصر، فليس هناك إجماع متبرعاً على توسيع

الخلاف عندهم، أما من لم يشترط اقراض العصر لصحة الإجماع، فقد يعتبر الخلاف السابق إجماعاً على توسيع الخلاف ولذا قال طائفة: لا يجتمع بهذا الاتفاق، وقال آخرون: يكون حجة ولا يكون إجماعاً، وقال طائفة: لا يمكن وقوع ذلك لأن الإجماعات لا يمكن أن تتعارض.

وهذا مبني على مسألة تعارض الإجماعات، يعني هل يمكن أن يقع اتفاق بعد اتفاق مخالف له، أو لا يمكن أن يقع؟ يعني عندك في الزمان الأول أجمعوا على شيء، وفي الزمان الثاني أجمعوا على خلافه فهل هذا ممكن أو هو ممتنع؟

طائفة يقولون: هو ممتنع، لا يمكن أن يجتمعوا على خلاف ما أجمعوا عليه لأن يلزم على الإجماع الأول أن يكون القول الأول حقاً، ويلزم على الإجماع الثاني أن يكون القول الثاني هو الحق رهما متضادان فيه جمع بين الضادين. والصواب أنه لا يمكن الإجماع على خلاف الإجماع الأول، ويعتبر ذلك؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا تجتمع أمتي على ضلال»^(١) ويقول: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»^(١) فإذا أجمعوا على شيء هم قد اتفقا على ضدء فحيثذا يكون أحد الإجماعين باطل، وهو مخالف للدلالة النصوص الدالة على أن الإجماع لا يكون إلا على حق.

وفي هذه المسألة: حدث إجماع في الزمان الأول ثم حدث إجماع على ضدء في الزمان الثاني، وفي المسألة السابقة كانوا قد اختلفوا في العصر الأول

(١) سبقاً تخرجاً بهما من (٢٤٥).

ويصح التمسك بالإجماع فيما لا تتوافق صحة الإجماع عليه.
وفي الدنبوية كالآراء في الحروب خلاف.

النصوص أن النبي ﷺ قال: «لَا تزال طائفة من أمتي على الحق»^(١) فدل على أنها معصومة من الباطل والخطأ، والردة من أعظم الباطل والخطأ، فلا يمكن أن ترتد الأمة جميعها.

* قوله: ويصح التمسك بالإجماع فيما لا تتوافق صحة الإجماع عليه:
الإجماع ماذا يستدل به عليه؟

قالوا: يستدل بالإجماع على جميع المسائل الشرعية إلا في المسائل التي تتوافق صحة الإجماع عليها. ولا يصح أن تستدل على حجية الإجماع بالإجماع، فلا يجوز أن يقول: الإجماع حجة لوقوع الإجماع على حجية الإجماع، فهذا لا يصح لأنه استدلال بالشيء على نفسه، وكذلك الأمور التي يتوقف الاستدلال بالإجماع على صحتها لا يصح أن تتحقق فيها بالإجماع.

* قوله: وفي الدنبوية كالآراء في الحروب خلاف: يعني هل يصح التمسك بالإجماع في المسائل الدنبوية، مثل الآراء في الحروب ونحوها؟

هذا موطن خلاف بين الفقهاء منهم من يحيزه ومنهم من لا يحيزه؛
والصواب في هذا أنه إذا كان يتعلق بالأمور الدنبوية حكم شرعي من الأحكام التكليفية أو الوضعية فإنه يكون الإجماع حجة ويعمل به؛ وإن لم يكن فيه حكم شرعي فإنه لا يعتمد بالإجماع فيه، فلو اتفق الفقهاء على مقاولة الدولة الفلاحية هل يعد هذا إجماعاً؟

(١) سبق تخرجيته ص (٤٤٥).

مسألة: اختلعوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح إذا عمل على وفقة. وارتداد الأمة جائز عقلًا لا سمعًا في الأصح، لعصمتها من الخطأ، والردة أعظمها.

على قولين ثم حدث بعد ذلك إجماع، ومن هنا فإننا إذا كنا نحيز لأهل العصر الثاني الاتفاق على أحد قولي العصر الأول ونعتبر ذلك إجماعاً، فمن باب أولى أن نحيز اتفاق أهل العصر بعد اختلافهم، ويكون اتفاقهم إجماعاً يحتاج به، لصدق النصوص السابقة على هذا الاتفاق.

* قوله: اختلعوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح إذا عمل على وفقة: يعني هل يمكن أن يخفى على جميع الأمة الدليل الراجح؟
موطن خلاف بين الفقهاء منهم من يقول: بأنه يمكن أن يخفى لكن بشرط أن يوجد طائفة من الأمة قد عملت على وفق ذلك الخبر.

ومنهم من يقول: لا يمكن أن يخفى، يقول: لأنه حق والحق لا يخفى على الأمة؛ مثال ذلك: عندنا دليل يدل على الجواز وهو الراجح في المسألة هل يمكن أن يخفى على جميع الأمة؟

قالت طائفة: لا يمكن أن يخفى، وقالت طائفة: يمكن أن يخفى ويظهر دليل غيره؛ لكن لابد أن يكون عمل طائفة من الأمة بوفق ذلك الخبر فيقولون: يجوز، وإن لم يعلموا بدليلاً على الجواز الراجح.

* قوله: وارتداد الأمة جائز عقلًا لا سمعًا في الأصح: هل يجوز أن ترتد جميع الأمة ولا يوجد أحد من أهل الإسلام؟ لا يجوز ذلك شرعاً، مع كون العقل يجوزه، فإن العقل يقول: يمكن وقوع ذلك، فالعقل يحيزه، لكن قد جاءت

شرح المختصر في أصول الفقه
وفي أقل ما قيل كدية الكتابي الثالث به وبالاستصحاب لابه فقط إذ الأقل
جمع عليه دون نفي الزيادة.

الجواب: نظر ماذا قالوا؟ فإن قالوا: بجوز، أو يجب، أو يحرم، فهذا حكم شرعي وبالتالي نقول: وقع الانفاق عليه؛ أما إن قالوا: إنه أحسن وأولى للأمة، أو أنهem يقتلون مع الجهة الفلاحية أو مع الجهة الفلاحية، فإن هذا ليس فيه حكم شرعي وبالتالي لا يكون فيه إجماع شرعي يتحقق به.
* قوله: وفي أقل ما قيل: يعني إذا كانت هناك آقوال بينها قدر مشترك، فهل هذا القدر المشترك محل إجماع بين هذه الآقوال؟

مثال ذلك: اختلاف الناس في دية الكتابي من يهودي أو نصراني، قال الحنفية: يجب فيه دية كاملة مثل دية المسلم، وقال الحنابلة: فيه نصف الدية، وقال الشافعية: فيه ثلث دية المسلم؛ فأقل الآقوال: الثالث، كلهم يوجبون الثالث ويعتزلون فيما زاد عن الثالث، هل هذا إجماع؟ الجواب أنه ليس إجماعاً لأنه استدللا بأقل ما قيل على أن الثالث واجب، لكن لم يقع إجماع من الأمة على أن ما زاد عن الثالث واجب وإنما نستدل بالاستصحاب، إذ الأصل أنه لا يجب شيء، ولا يجب في النسبة شيء من المال أو الواجبات، فأوجبنا الثالث للإجماع عليه، وما زاد عن الثالث فإنه يحتاج إلى دليل آخر، وبناء على ذلك فإن الاستدللا بأقل ما قيل يشترك فيه إجماع واستصحاب.

مثال آخر: غسل الإناء من ولوغ الكلب، قيل: يجب فيه غسلة؛ وقيل:
ثلاث؛ وقيل: سبع؛ أقل ما قيل هو غسلة واحدة، هل هذا بعد إجماعاً؟
لا يعد إجماعاً وإنما هو استدللا بأقل ما قيل، يشترك فيه الإجماع
والاستصحاب، الإجماع على وجوب الواحدة، والاستصحاب بنفي وجوب

— شرح المختصر في أصول الفقه — وبثت الإجماع بنقل الواحد عند الأكثر.

الزيادة، ويلاحظ أن من شروط الاستصحاب ألا يوجد دليل آخر، لكن هنا يوجد دليل، وبالتالي لا يتحقق لنا أن نستدل بأقل ما قيل، والدليل في ذلك هو قول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(١).

مثال ثالث: مسح الرأس، قال طافحة: يمسح مرة؛ وقال طافحة: ثلاث مرات؛ فأقل ما قيل: واحدة، هنا استدلال بالإجماع على أن المسحة الواحدة مشروعة، واستدللا بالاستصحاب على أن الأصل عدم وجوب المسحات الزائدة، أو على عدم مشروعية باقي المسحات، فهو هنا استدلال بالإجماع وبالاستصحاب، ومن شرط الاستصحاب ألا يوجد دليل آخر فإذا وجد دليل آخر فإننا لا نتمسك بالاستصحاب، فالقدر المشترك يجمع عليه، ونفي الزيادة استدللا بالاستصحاب، وليس استدللا بالإجماع، وأقل ما قيل: استدللا بالأمررين، بالإجماع وبالاستصحاب، وليس بالإجماع فقط.

قوله: وفي أقل ما قيل: يعني يصح التمسك بأقل ما قيل، ويكون التمسك بأقل ما قيل بأمررين فيه: الإجماع، والاستصحاب، وليس بالإجماع فقط، إذ الأقل مجتمع عليه، ونفي الزيادة ليس مجتمعًا عليه، وإنما أخذ من الاستصحاب.

* قوله: وبثت الإجماع بنقل الواحد عند الأكثر: إذا نقل الإجماع بطريق التواتر فلا شك أنه حجة، لكن إذا نقل بنظر الواحد فالصواب أنه حجة مثل ما لو نقل آية من القرآن بالقراءة الشاذة، ومثل ما لو نقل الرواوى الواحد حديثاً نبويًا وقد جاءت التصوّص بوجوب قبول خبر الواحد في الأخبار الشرعية.

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٢) ومسلم (٢٧٩).

مسألة: منكر حكم الإجماع الظني لا يكفر. وفي القطعي أقوال: ثالثها المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر، والله أعلم.

* قوله: منكر حكم الإجماع الظني لا يكفر: إذا أجمعت الأمة على حكم شرعي فهل يحکم بأن منكر ذلك الإجماع كافر؟ مثال ذلك: أجمع الأمة على أن تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر؛ لو قال إنسان: لا يكفر. وأجمع الأمة على أن الرشوة حرام، لو جاء إنسان وقال: الرشوة ليست بحرام. فهل يعد كافراً؟ نظر إن كان هذا إجماعاً ظنانياً كما لو كان منقولاً بخبر الواحد، أو كان الإجماع سكونياً عند بعض الأقوال، أو سبقة الخلاف، فإنه حيئث لا يعد منكر الإجماع كافراً.

لكن الإجماع القطعي هل يعد منكره كافراً؟
فيه ثلاثة أقوال:

قيل: إن منكر الإجماع القطعي كافر لأنه قد كذب النصوص الواردة بحجية الإجماع.

وقيل: لا يكفر مطلقاً لأنه لم يكن من النصوص الشرعية، وإنما كذب بعض الناس وهم المعمون، وتکذيب الناس وإن كان محظياً إلا أنه لا يصل إلى درجة الكفر.

والقول الثالث: أن أنواع الإجماع مختلفة، فمنها ما ينتشر ويعلم بين الأمة فحيئث يكفر منكره، ومنها ما لم ينتشر بين الأمة فلا يكفر منكره؛ مثال ذلك: الصلوات الخمس تجب بالإجماع، هذه معلومة عند الأمة بالاضطرار، لو جاءنا إنسان وقال: ليست بواجبة، فقد انكر أمراً معملاً عليه منتشرًا في الأمة معلوماً بالاضطرار فإنه حيئث على القول الثالث يكفر.

أما إذا كان إجماعاً خفيّاً فإنه لا يكفر بذلك؛ مثال ذلك: إعطاء الجدة السادس، هذا أمر أجمع عليه لكنه خفي لا يعلمه إلا القليل من الناس، فحيئث هل يكفر أو لا يكفر؟ على القول الثالث قالوا: هذا أمر ليس مشهراً فلا يكفر. لو توفي إنسان عنده بنت، وينت ابن، فإن البنت تأخذ النصف بدلاً من القرآن، وينت ابن تأخذ السادس هذا بالإجماع؛ هل هذا من المعلوم من الدين بالاضطرار؟ أكثر الناس لا يعلموه ولا يعرفونه، فحيئث يقال: هذا إجماع خفي فلا يكفر منكرة.
أي هذه الأقوال هو الصواب في هذه المسألة؟

من قال: بأنه لا يكفر احتاج بأن الأمة لم تكفر من أنكر أصل الإجماع، يعني وجد طائفة من العلماء يقولون: الإجماع ليس بمحنة أصلاً، ومع ذلك الأمة لم تكفهم، قالوا: قضية التكبير قضية خطيرة، لذلك جاءت النصوص بالتلخيص من تكبير الآخرين، هذا من جهة؛ لكن في نفس الوقت جاءتنا النصوص بوجوب اتباع موجب النصوص في تكبير من كفره النصوص، فلا يصح لنا أن نقول: الأمة مجمعة على تكبير فاعل الفعل الفلاني، ثم تقول هو لا يكفر، أو تأتينا النصوص بأن فاعل الفعل الفلاني كافر ثم لا تكفره؛ مثلاً: أجمعت الأمة على أن من سب النبي ﷺ ورماه بالكذب فإنه يكفر بذلك، فلا يصح لنا أن نقول: هو لا يكفر بذلك.

أيضاً جاءتنا النصوص بالحكم على كفر فاعل بعض الأفعال حيئث لا بد أننا نتبع موجب تلك النصوص، فالقصود أن قضية التكبير المتبوع فيها النصوص الشرعية، ما أثبتت النصوص الشرعية تكبيره فإنما نكفره.

فمنكر حكم الإجماع، إن كان إنكاره يؤدي إلى تكذيب النصوص الشرعية أو يكون قد يبني تكذيبه للإجماع على تكذيب النصوص الشرعية، فحيثنا نقول هو قد كذب الله ورسوله فيكون بذلك كافراً؛ لكن إن كان عدم إقراره بالأمور المجمع عليها لأنها خفيت عليه أو لم يطلع عليها أو جاءته شبهة، فإننا لا ننكره، وهذا التكذيب متعلق بالأوصاف، لكن إذا تعلق بالأعيان فإن له حكم آخر، هذه قضية أخرى قضية التكذيب بالأعيان، وهذا مسألة متعلقة بهذا، وهي: هل يلزم على حكمنا على إنسان بالكفر إنه يقتل؟

نقول: قضية الكفر والردة لا يقتل فاعلها إلا إذا استتبب فلا يبادر بقتله، والذي يقتله ليس أفراد الناس وإنما الإمام ونوابه بعد استبابه، ولا يجوز للناس أن يتشارعوا فيه، وهذه قضية متعلقة بالتكذيب ومنها نعلم خطأ بعض الناس الذين يكثرون بعض الأئمة وبينون على ذلك جواز الخروج عليهم، يعني عندك مثلاً قضية الحكم بغير ما أنزل الله، إذا شرع الإنسان قوانين ودساتير وجعلها عامة، حينئذ رأى كثير من أهل العلم كثرة، ورأى طائفه عدم تكذيبه، لكن هل يترتب على التكذيب جواز الخروج عليه؟

الخروج في النصوص الشرعية لم يقيد بکفر الحاكم فقط، وإنما قال ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»^(١) فلا بد من قيام الدليل القطعي، لكن لو كفناه والمسألة فيها محل للاجتهاد فإنه لا يجوز الخروج عليه، والذي جعلنا نورد هذا الكلام في هذه المسألة هو كونه إجماعاً، لكن هل

هذا الإجماع قطعي، أو ظني؟ وإن كان إجماعاً قاطعاً، فهل خلاف المخالف سائغ أو غير سائغ؟ كل هذه لابد من ملاحظتها، وعلى العموم قضية الخروج على الأئمة جرئت على الناس من الشر، والفتنة، وسفك الدماء الشيء الكثير، فلذلك إذا علم الإنسان هذه النصوص الشرعية الواردة في النهي عن قتال الأئمة، والخروج عليهم، علم أن حكمة الشارع في ذلك.

ويشترك الكتاب والسنّة والإجماع في السنّد والمعنى.

فالسنّد: الإخبار عن طريق المتن.

والخبر صيغة تدل بمجردها عليه، قال القاضي وغيره، وناقشه ابن عقيل.

والاصح أنه يحد.

* قوله: ويشترك الكتاب والسنّة والإجماع في السنّد والمعنى: تقدم معنا ذكر ما يتعلق بدليل الكتاب ودليل السنّة ودليل الإجماع على الانفراد، وبقي معنا مسائل تشتراك فيها هذه الأدلة، وهذه الأدلة الثلاثة تشتراك في شتى:

الأول: السنّد، وهو الطريق الذي وصل إلينا به ذلك الدليل.

الثاني: المتن، وهو صلب ذلك الدليل.

* قوله: فالسنّد: الإخبار عن طريق المتن: يعني أن السنّد هو الإخبار عن الطريق الذي وصل إلينا بواسطته ذلك المتن، والإخبار عن السنّد بأن ذكره مثلاً أن هذا متوارد، أو من طريق روا عن راو، أو من طريق كتاب موضوع فيه.

* قوله: والخبر صيغة تدل بمجردها عليه: فالخبر هو ذات الصيغة التي تدل بمجردها على مفاد ذلك الخبر.

* قوله: والأصح أنه يحد: هل الخبر يمكن أن يحد أو لا يحد؟ وهل يمكن تعريفه بتعريف يجمع أفراده؟ هذا موطن خلاف، وهناك قولان للأصوليين:

القول الأول: بأن الخبر لا يمكن تعريفه، ولا يمكن أن يحد.

القول الثاني: بأنه يمكن أن يحد.

لماذا لا يمكن تعريف الخبر؟

قال بعضهم: لأنه أعرف من أن يعرف؛ وقال بعضهم بأنه لا يمكن إيجاد

عبارة جامعة تجمع جميع أفراده.

فجده في العدة بما دخل الصدق والكذب. وفي التمهيد بما يدخله الصدق والكذب. وفي الروضة بما ينطوي إليه التصديق أو التكليف. وغير الخبر إنشاء وتبنيه، ومن التبيه الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني والترجح، والقسم، والتداء،

* قوله: فجده في العدة: يعني أن القاضي أبا يعلى عرف الخبر بأنه ما دخله الصدق والكذب؛ فقوله: ما دخله، يعني ما أمكن أن يكون صدقاً وأمكن أن يكون كذباً.

* قوله: وفي التمهيد بما يدخله: يعني أن أبي الخطاب عرف الخبر بقوله: ما يدخله أي ما من شأنه أن يدخله، ويمكن أن يكون صدقاً ويمكن أن يكون كذباً.

* قوله: وفي الروضة: ما ينطوي إليه التصديق والتکليف: فهنا التصديق والتکليف ليس من ذات الخبر وإنما من السامع للخبر المقابل له. وعلى كل فحصية الخبر واضحة ويمكن أن يتضح لنا من خلال هذه التعريفات السابقة.

والكلام ينقسم إلى خبر - وهو ما يمكن أن يقال للمتكلم به: صدقت أو كذبت - وإلى إنشاء وتبنيه؛ مثال ذلك: إذا قلت: زيد طويل، يمكن أن يقال: صدقت، ويمكن أن يقال: كذبت فهو خبر؛ لكن لو قلت: هل زيد طويل؟ هل يمكن أن تقول صدقت أو كذبت؟ لا يمكن، وهذا لا يمكن خبراً وإنما يمكن إنشاء أو تبنيها.

* قوله: وغير الخبر إنشاء وتبنيه...: القسم الثاني من أقسام الكلام هو إنشاء وتبنيه حيث تقدم القسم الأول وهو الخبر، والتبني يشمل الأمر مثل:

ـ شرح المختصر في أصول الفقه ـ
ويعت، واشترت، وطلقت، وغواها إنشاء عند الأكتر، وعند الحنفية إخبار.

أفعل، فلا يقال: صدقت ولا كذبت. والنهي مثل: لا تفعل، والاستهانة مثل: هل زيد قائم؟ والمعنى مثل: ألا لبيت الشباب. والترجي مثل: هلا فعلت كذا. والقسم مثل: والله لأفعلن كذا، أو والله لتفعلن كذا. والتداء مثل: يا محمد؛ فهذه كلها من الإنشاء، وبعض الأصوليين يقول بأن الأمر والنهي إنشاء وليس من التبيه؛ والموقف على أن التبيه والإنشاء سواء.

* قوله: ويعت واشترت...: أي في عقد البيع فإنك تقول: بعت هذه السلعة. فيقول المشتري: قبلت واشترت. هل هذه الصيغ من الإنشاء أو من الإخبار؟

قال الجمهور: هي من الإنشاء. وقال الحنفية: هي إخبار، ويترتب على ذلك أنت لا أبدلتنا هذه الصيغة بصيغة أخرى متضمنة للخبر، هل يصح العقد، فلازم أو لا يصح؟

عنده الجمهور: لا يصح؛ وعند الحنفية: يصح.

* قوله: وطلقت: هل هو إنشاء أو هو خبر؟ على الخلاف السابق ويترتب على ذلك ما لو قال: طلقت، ولم يوجد نية، هل يحمل على الطلقة السابقة، أو يحمل على طلقة جديدة؟

إذا كان سبق أن طلق، ثم قال لصاحبه: طلقت زوجتي، هل تقول هذا إنشاء، وبالتالي نعده طلقة جديدة؟ أو هو خبر فيعد نفس الطلقة السابقة؟

عند الجمهور: طلقة جديدة؛ وعند الحنفية: هي نفس الطلقة السابقة، وهذا الخلاف مبني على هذا الخلاف قوله: (طلقت) هل هو إنشاء أو إخبار؛ هذا لام يوجد نية، فإن وجدت نية أو قرينة عمل بها.

ـ شرح المختصر في أصول الفقه ـ
وينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه وإلى ما يعلم كتبه، وإلى ما لا يعلم واحد منها، فال الأول ضروري بنفسه كالمتواتر، وبغيره كالمواافق للضروري.

* قوله: وينقسم الخبر: ذكر المؤلف هنا تقسيمات الخبر باعتبار موافقته، أو باعتبار القطع بموافقتها للواقع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يعلم صدقه: يعني ما يجزم بكونه صادقاً.
والثاني: ما يجزم بكتابته كذباً.

والثالث: ما لا يجزم بصدقه أو بكتابته.

* قوله: ما يعلم صدقه: هذا هو القسم الأول: ما يجزم بكونه صادقاً وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ضروري: وهو ما نعلم صحته، بدون الحاجة إلى دليل، وينقسم إلى نوعين:

* قوله: فال الأول: ضروري بنفسه كالمتواتر: فبمجرد توافر الخبر عنده، فإنك تعلم أنه صدق وتجزمه بصحته، مثال ذلك: يوجد بلد اسمها اليابان فأنت تجزم بوجودها من الأخبار المتواترة، هذا علم ضروري علمنا صدقه من نفسه كالمتواتر.

* قوله: وبغيره كالمواافق للضروري: هذا هو النوع الثاني: ما نعلم صدقه ونجزمه به من أجل غيره كالمواافق للضروري، لو جاءنا خبر متواتر ثم جاءنا شخص يخبر بمثل ذلك الخبر المتواتر، فإننا نعلم صحة ذلك الخبر الذي جاء به ذلك الواحد وحيثئذ هذا موافق للضروري؟ لو جاءنا إنسان وقال: إذا جمعت مع الواحد واحداً أتيج الشرين، فإن خبر هذا الرجل نعلم صدقه؛ لأنه موافق للضروري، فالضروري ما يعلم صدقه بدون حاجة إلى دليل.

ويقسم إلى متواتر وأحادي. فالمتوتر لغة: التابع، واصطلاحاً: خبر جماعة مفید بنفسه العلم.

لكن يحتمل أن يكون قد توهם فرأى رجلاً مشابهاً لزيد ولم يكن كذلك. القسم الثاني: ما لا يجزم بصدقه ولا بكتابته، لكننا نظن أنه كذب. كخبر الكذاب، لو جاءنا كتاباً معهود بالكذب وقال: إن زيداً خارج المسجد، فالغالب على الظن أنه كاذب، لكن يحتمل أن يصدق، لأن الكاذب قد يصدق أحياناً.

القسم الثالث: ما قد يشك فيه فتساوي الاحتمالات، يحتمل أن يكون صدقأً ويجتمل أن يكون كتاباً على جهة التساوي. كخبر المجهول، فالمحظوظ لا نعلم هل هو عدل أو كذاب وبالتالي احتمالات متساوية، لكن قد يقترب بالخبر قرائين آخرى يجعله يرتفع من كونه مظنوناً إلى كونه مقطوعاً به، كما ذكرنا في خبر الواحد العدل، فالسنة النبوية هي التي انفق عليها الشيوخان البخاري ومسلم، فحيثما اقترب به قرائن جعلته يرتفع من الظن إلى القطع.

* قوله: وينقسم إلى متواتر وأحادي: تقدم معنا أن الخبر ينقسم إلى ما يجزم بصدقه وما يجزم بكتابته، وما لا يجزم بأحد هما، هذا باعتبار التصديق والتكتيب؛ كذلك ينقسم الخبر باعتبار عدد الرواية فيه إلى متواتر وأحادي.

* قوله: واصطلاحاً: خبر جماعة مفید بنفسه العلم؛ فالمتوتر خبر جماعة يستحب تواطؤهم على الكذب، وأستدنه إلى أمر محسوس، واختيار المؤلف في تعريف المتواتر أنه خبر جماعة مفید بنفسه العلم.

* قوله: خبر جماعة: يخرج خبر الواحد. قوله: مفید بنفسه العلم: يخرج ما لو كانت الجماعة يمكن تواطؤهم على

ونظرى كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ وخبر الإجماع والخبر المافق للنظر. والثانى: المخالف لما علم صدقه. والثالث: قد يظن كتبه كخبر الكذاب، وقد يشك فيه كخبر المجهول.

* قوله: ونظري: النوع الثانى ما يعلم صدقه: النظري، وهو الذي نعلم صدقه لكن بواسطة الدليل، كما لو أخبرك إنسان وقال: إذا حضرت الحمسة في عشرين أنتجب مائة، فلما حضرت وجدت أنه كذلك يتعجب المائة، فإن هذا خبر صادق علمتنا بطرق النظر صدقه.

* قوله: كخبر الله تعالى وخبر رسوله: فإنه قد قامست الأدلة على أن أخبارهما صادقة، فنحن نجزم بأن أخبار الله تعالى وأخبار رسوله ﷺ صادقة، وكذلك إذا أجمع علماء الأمة على حكم فإننا نعلم يقيناً صدق ذلك لكن بدلالة الأدلة الدالة على حجية الإجماع.

* قوله: والثانى المخالف لما علم صدقه: وهو ما يعلم كتبه، لو جاءك إنسان وقال: واحد مع واحد يتعجب عشرة، تقول: هذا كذب قطعاً، لو جاءنا إنسان وقال: لا يوجد هناك بلد اسمها اليابان؛ فهذا نجزم ونقطع ونعلم أن خبره كاذب.

* قوله: والثالث: قد يظن صدقه... أي ما لا يعلم صدقه ولا كتبه، يعني لا نجزم ولا نقطع بأنه صدق ولا بأنه كذب، وهذا يقسم إلى أقسام: القسم الأول: ما لا يجزم بصدقه، لكن يغلب على ظننا أنه صدق كخبر العدل، لو جاءك إنسان وقال: إن زيداً خارج المسجد؛ وهذا المخبر عدل. فالغالب على الظن أنه صادق؛ لأنه عدل، والعدل لا يخفي إلا بما هو صدق،

وخلفت **السمينة** في إفادة المتواتر العلم وهو بعثه. والعلم الحاصل به ضروري عند القاضي، ونظري عند أبي الخطاب، وافق كلاً آخرين، والخلاف لفظي.

الذهب، فإنه لا يفيد خبرهم العلم، والمراد بالعلم هنا القطع والجزم، لكن هذا التعريف لا يصح؛ لأنَّه تعريف للشيء بتيجته، فإنَّ إفاداته للعلم هذه نتيجة ولذلك يقول أكثر العلماء في تعرِيف المتواتر: خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى أمر محسوس.

* قوله: **وخلفت السمينة في إفادة المتواتر العلم وهو بعثه: خبر التواتر عند العلماء يفيد القطع، والجزم، وهذا باتفاق أصحاب البيانات وأصحاب الملل الأخرى، وأصحاب البلدان الأخرى، وخالف فيه قوم من البهود قيل هم **السمينة** فقالوا: خبر التواتر لا يفيد الجزم والقطع، وقول **السمينة** مختلف للحقيقة والواقع، فإن الناس يجزمون ويقطعون بما وصل إليهم بطريق التواتر.**

مسألة: هل العلم الحاصل بواسطة التواتر، والجزم والقطع الذي قطعنها بسيبه في المتواتر ضروري لا يحتاج إلى دليل؟ أو نظري لا يفيد القطع إلا بدليل؟

* قوله: **والعلم الحاصل به ضروري...:** هذا قول طائفة بأنه ضروري؛ قالوا: لأننا نجد الصبيان وضعاً العقول يجزمون ويقطعون بالخبر المتواتر.

* قوله: **ونظري:** وقال طائفة: إنه نظري لأنه لا بد من التأكيد من أنه رواه جماعة، وأنه يستحيل تواطؤهم على الكذب وحيثُنَّ فهو نظري. والضروري ما يجزم بصدقه من غير حاجة إلى دليل، والنظري ما تحتاج في الجزم بصدقه إلى دليل.

* قوله: **والخلاف لفظي:** أي لا يترتب عليه ثمرة.

مسألة: شروط التواتر المتفق عليها: أن يبلغوا عدداً يمتنع معه التواطؤ على الكذب، لكتورتهم أو لدينهم وصلاتهم، مستدين إلى الحسن، مستوين في طرق الخبر ووسطه.

* قوله: **شروط التواتر المتفق عليها:** متى يحكم على الخبر بأنه متواتراً؟ يحكم عليه بما إذا توافر فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يبلغوا عدداً: أي أن يكون خبر جماعة، فخبر الواحد لا يكون متواتراً، ولا يسمى الخبر متواتراً إلا إذا كان قد رواه جماعة.

الشرط الثاني: أن يمتنع معه التواطؤ على الكذب: أي امتناع تواطؤ رواة الخبر على الكذب، فإن كان يمكن تواطؤهم على الكذب فإنه حبيث لا يمكن أن يكون متواتراً. مثل ذلك: لو أخبر جماعة خرجوا من بيته واحد بغير يكن أن يتواتروا داخل ذلك البيت بالكذب فحيث لا يكون متواتراً، وامتناع التواطؤ يمكن أن يكون لكتورتهم، أو لكونهم أصحاب ديانة، أو لنفرق جهاتهم، أو غير ذلك.

الشرط الثالث: أن يكونوا مستدين إلى الحسن: أي أن يكون الخبر مستدداً إلى الحسن فإن أستدده إلى غير الحسن فإنه لا يكون متواتراً. كما لو اتفق جماعة على التلذذ بأكلة معينة، هذا التلذذ ليس أمراً محسوساً، وحيث لا يقال: هذا متواتر. فالإيد أن يستدده إلى أمر محسوس شاهدوه أو سمعوه، فإن كان إخباراً عن عقائدهم فإنه لا يعد خبراً متواتراً، فلا يقول إنسان مثلاً: قد تواتر الخبر بأن الله ثالث ثلاثة عند النصارى؛ فهذا إخبار عن اعتقاد لم يستدده إلى أمر محسوس وبالتالي لا يكون متواتراً.

الشرط الرابع: قوله: **مستوين في طرق الخبر ووسطه:** أي يشترط للخبر

وفي اعتبار كونهم عالمين بما أخبروا به لا ظانين قولان.
ويعتبر في التواتر عدد معين واختلفوا في قدره.

ليكون متواتراً اتساوياً في إسناد الخبر في طبقات الخبر، فلو كان مثلاً إسناد الخبر في أوله قليل العدد، ثم كان الإسناد في آخره متواافق العدد فإنه لا يمكن متواتراً، مثل ذلك: الذين شاهدوا عيسى يتكلّم جماعة محصورون، ثم بعد ذلك رواه عنهم الجماعات، حيث لا يكون متواتراً؛ لأنّه في أول الإسناد ليس متواتراً العدم كثرة الرواية حيث ثُلثٌ؛ مثال آخر: حديث عمر بن الخطاب ص: «إما الأعمال بالثوابات» ^(١) رواه أكثر من مئتي شخص عن عبي بن سعيد، لكن قبل ذلك كان يرويه الواحد عن الواحد، فحيث لا يكون متواتراً، لأنّه في أول طبقات الإسناد لم يتواافق فيه العدد المشترط.

الشرط الخامس وهو مختلف فيه ذكره المؤلف بقوله: وفي اعتبار كونهم عالمين بما أخبروا به لا ظانين قولان: وهو أن يكون المخبرون بخبر الذي يخبرون به، فإن كانوا ظانين فإنه حيث لا يكون متواتراً، وقيل: لا يشترط ذلك ويكتفى النظر.

* قوله: ويعتبر في التواتر عدد معين واختلفوا في قدره: اختلافاً في المقدار الذي يكون به الخبر من المتواتر، كم هو؟ بعضهم يقول: لا بد من وجود مائة شخص، وبعضهم يقول: خمسون. بعضهم يقول: عشرون. بعضهم يقول: أربعة. بعضهم يقول: ثلاثة وخمسة عشر، بعدد أهل بيده، لكن هل على هذه الأقوال دليل؟ لا يوجد دليل، وحيث لا فلان نعین عدداً إلا بدليل.

(١) سبق تخرّيجه ص. ٢٣٦.

ال صحيح عند المحققين لا ينحصر في عدد.

وضابطه: ما حصل العلم عنده، فيعلم إذن حصول العدد ولا دور، ولا يشترط غير ذلك، وشرط بعض الشافية: الإسلام والعدالة.

* قوله: وال صحيح عند المحققين لا ينحصر في عدد: بل يختلف العدد باختلاف الأحوال والقرائن.

* قوله: وضابطه: ما حصل العلم عنده، فيعلم إذن حصول العدد ولا دور: متى يكون الخبر متواتراً؟ إذا حصل العلم والجزم عند خبر الجماعة فإنه يكون خيراً متواتراً، وضابطه يعني ضابط العدد الذي يحصل به التواتر، أن يحصل بغير أولئك العدد العلم عند ذلك الخبر فيعلم وجود التواتر إذا حصل العدد ويعلم حصول العدد الذي يحصل به التواتر بوجود الجزم، فيعلم إذن حصول العدد عند وجود العلم، ولا يكون هناك دور بحيث يكون العدد مرتبطة بالتواتر، والتواتر مرتبطة بالعدد، لأننا نقول: العلم مرتبطة بالعدد والعدد مرتبطة بالعلم وليس هناك دور؛ لأن حصول العدد هذا تبجيحة حصول الجزم. والقطع، وحصول الجزم دليل على التواتر وليس سبباً له، مثل ذلك: ما المقدار الذي تشيع منه في الأكل؟ لا تجيز به، لكن المقدار الذي تشيع به هو الذي إذا وجد حصل الشيع، وليس هناك دور.

* قوله: ولا يشترط غير ذلك: أي غير تلك الشروط الأربع السابقة ولا يوجد هناك شرط آخر، لكن هناك بعض الطرائف شرطوا شروطاً أخرى.

* قوله: وشرط بعض الشافية: الإسلام والعدالة: وال صحيح أنه لا يشترط، فإذا حصل التواتر ولو من غير المسلمين حصل العلم، كذلك العدالة، لا تشترط في أهل التواتر لأن كل واحد منهم لا يغير بدليل مستقل.

وقوم: أن لا يحويهم بلد. وقوم: اختلاف الدين والنسب والوطن.

والشيعة: المقصوم فيهم دفعاً لكتاب، واليهود: أهل الذلة والمسكنة فيهم.

وإذا اختلف التواتر في الواقع.....

* قوله: وقوم: أن لا يحويهم بلد: هم بعض الحنفية، اشتربطوا ألا يحوي

أهل التواتر بلد، والجمهور على أن هذا لا يشترط فلو أخبر أهل الجامع بسقوط

الخطيب لحصول التواتر بمثابرته.

* قوله: وقوم: اختلاف الدين والنسب والوطن: اشترط طائفة اختلاف

الدين بين أهل التواتر أو اختلاف النسب أو اختلاف الوطن، والصواب عدم

اشتراض هذه الأمور؛ لأنها لو حصلت التهمة لما جد التواتر.

* قوله: والشيعة: المقصوم فيهم دفعاً لكتاب: حكم المؤلف عن الشيعة

أنهم يشترطون في التواتر أن يكون من ضمن أهل التواتر المقصوم، فإذا لم يكن

المقصوم موجوداً مع أهل التواتر فإنه لا يحصل تواتر دفعاً لكتاب، وهذا القول

باطل؛ لأن قول المقصوم وحده مفيد للعلم، وقد قامت الأدلة على أن خبر

أهل التواتر مفيد للعلم، فعلى كلامهم لا دلالة في هذه الأدلة.

* قوله: واليهود: أهل الذلة والمسكنة فيهم: أي اشترط اليهود في التواتر

أن يكون ضمن أهل التواتر أهل ذلة ومسكنته، فإن لم يوجد فيهم أهل ذلة

ومسكته فإنه لا يكون تواتراً.

وهذه الشروط كلها لا يوجد دليل عليها فلا نقول باشتراضتها.

* قوله: وإذا اختلف التواتر في الواقع: يعني وردت أخبار كثيرة كلها

تشترك في شيء لكنها تختلف في أشياء أخرى فإنها تكون متواترة بالقدر

المشترك، وبقية الأشياء لا تكون قد تواترت فيه، هذا يسمى التواتر المعنوي، فإن

التواتر نوعان: تواتر لفظي، وتواتر معنوي.

كحاتم في السخاء، فما اتفقوا عليه يتضمن أو التزام هو المعلوم.

* قوله: كحاتم في السخاء: وردت روايات كثيرة عن حاتم الطائي كل قصبة منفردة، وكل قصبة منها لم تتواءر، لكن مجموع هذه القصص يدلنا على أنه كان سخياً كريماً، فهنا قد تواتر المعنى الذي اشتربط فيه هذه الروايات.

* قوله: فما اتفقوا عليه يتضمن أو التزام هو المعلوم: تقدم أن الدلالات على ثلاثة أنواع:

الأول: دلالة تطابق كما لو تطابقت ألفاظ الروايات وهذا تواتر لفظي.

الثاني: دلالة تضمن، وهي دلالة النطق على بعض المسمى كما لو تقول: أمسكت بالباب، أنت لم تمسك بجميع الباب وإنما أمسكت بطرفه.

الثالث: دلالة التزام، كما لو قلت: دخلت مع الباب، فإنك ما دخلت مع الباب وإنما دخلت مع الحلقة، أو أمسكت بالباب، وأنت لا تزيد الباب وإنما تزيد المقبض في الباب.

فيإذا اشتربطت الروايات في دلالة تضمن أو دلالة التزام فما اشتربطت فيه يكون متواتراً معنويأ.

مسألة: إذا روى جماعة وعدد معين، كما لو روى عشرون حادثة معينة، فاستفينا العلم والقطع برواية هؤلاء العشرين وحصل لنا التواتر بمثابرتهم، فربوا لنا قصة أخرى فهل يحصل في القصة الأخرى التواتر كما حصل في القصة الأولى؟.

نقول: إن تشابهت الظروف من جميع النواحي فإنه يحصل التواتر لكن في الغالب أنه لا يحصل، لإمكان اتفاقهم، فإنه في المرة الأولى كان كل واحد منهم

وقول من قال: كل عدد أفاد خبرهم علمًا بواقعة شخص، فمثلاً يفيد في غيرها الشخص آخر، صحيح إن تساوا من كل وجه، وهو بعيد عادة.

قد ورد من مكان، وفي المرة الثانية قد اجتمعوا وحصلوا في مكان واحد، في المرة الأولى يمكن أنه لم يكن في القلب علم، بخلاف روايهم، لكن في المرة الثانية ليس كذلك؛ وكذلك قد يغير عشرون شخصاً بغير فيستفيد القطع والجزء، ثم يخبرون الشخص الثاني فلا يستفيد العلم والجزء، لكن الشخص الآخر أكثر شكًا من الأول، والناس يتباينون في ذلك، أو يكون الثاني عنده علم مضاد لخبرهم فلا يستفيد ولا يرفع العلم الذي في نفسه إلا برواية جماعة كثيرة.

فالصواب: أنه ليس كل عدد أفاد خبره المذكور بجزم وعلم وقطع في واقعة أنه يفيد العلم في واقعة أخرى.

* قوله: وقول من قال: كل عدد أفاد خبرهم علمًا بواقعة شخص فمثلاً: يعني أنهما يقولون: إن مثل ذلك العدد يفيد في غير تلك الواقعة. في واقعة أخرى الشخص آخر، العلم والقطع، فهذا القول صحيح بشرط أن يتساوى الخبر من كل وجه؛ لكن الغالب أنها لا تتساوى.

* قوله: وهو بعيد عادة: يعني والتساوي من كل وجه بين الواقعتين وبين المخبرين بعيد في العادة.

والخلاف في هذه المسألة مبني على أصل وهو هل استفادة العلم ناتجة من الأدلة الخارجية كما يقول المعتزلة، وبالتالي فالخبر يولد العلم بنفسه، أو نقول كما قالت الأشاعرة: استفادة العلم راجعة إلى صفات النفس التي يخلقها الله في العبد، أو هي راجعة للأمراء، وإلى أمور أخرى مثل ما يخلق الله في التفوس، وأثر القرآن، وغيرها، كما قال أهل السنة.

خبر الواحد: ما عاد المتواتر ذكره في الروضة وغيرها، وقيل: ما أفاد الظن، ونقض طرده بالقياس، وعكسه بغير لا يفيده.

* قوله: خبر الواحد: هذا هو القسم الثاني من أقسام الأخبار وتقدم معنا القسم الأول وهو المتواتر.

* قوله: ما عاد المتواتر ذكره في الروضة وغيرها: خبر الآحاد أو خبر الواحد عرفة المؤلف بقوله: ما عاد المتواتر أي ما رواه واحد أو جماعة لكنهم لا يصلون إلى حد التواتر.

* قوله: وقيل ما أفاد الظن: صدره بقوله، إفاده أو إشارة إلى تضييف هذا القول، وخلاصته أن خبر الواحد هو ما أفاد الظن، فالمعنى للظن يكون خبر واحد.

* قوله: ونقض طرده بالقياس: هذا نقض للتعریف السابق، فإن القياس يفيد ظناً ومع ذلك ليس خبر واحد، فقوله إن ما أفاد الظن يسمى خبر واحد هذا ينبع اطراهه، لأن القياس يفيد الظن ومع ذلك ليس خبر واحد.

* قوله: وعكسه بغير لا يفيده: يعني ونقض عكس هذا التعريف بغير واحد لا يفيد الظن فإنه لو جاءنا كذاب نعرف أنه يكذب دائمًا، فأخبرنا بغيره فإن خبره لا يفيينا الظن، وإنما يفيينا الشك مع كون هذا الخبر من شخص واحد، فهنا خبر واحد لكنه لا يفيد الظن؛ وعند الجمهور أن الأخبار إما آحاد وإما متواترة، ولا يوجد قسم في الوسط، ورأى الحنفية بأن هناك قسمًا في الوسط هو المشهور، والمشهور ما كان متواترًا في آخر إسناده لكنه آحاد في أول إسناده، مثال ذلك: حديث عمر بن الخطاب، رواه رجل عن رجل عن رجل، الرجل الأخير رواه عنه مئات، وكل واحد من هذه المئات رواه عنه عشرات، فهذا مشهور عند الحنفية، وهو عندهم يفيد العلم، أو علم الطمأنينة.

وذكر الأمدي ومن وافقه من أصحابنا وغيرهم: إن زاد نقلته عن ثلاثة
سمى مستفيضاً مشهوراً.

وذكر الإسقراطيني: وأنه يفيد العلم نظراً، والمتواتر ضرورة.

مسألة: قيل عن أحمد في حصول العلم بغير الواحد قوله: والأكثر لا
يمحصل، وقول ابن أبي موسى^(١) وجماعة من المحدثين وأهل النظر: يحصل.

وحمله المحققون على ما نقله آحاد الأئمة المتقد على عدالتهم وثقتهم
وإنائهم من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول.

* قوله: وذكر الأمدي...: إن زاد نقلته عن ثلاثة سمي مستفيضاً مشهوراً:
فالأحاديث ينقسم على هذا القول إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الغريب، وهو الذي يرويه الواحد عن الواحد.

الثاني: العزيز، وهو أن يكون في كل طبقة من طبقات إسناده رجلان فأكثر.

الثالث: المشهور، وهو الذي رواه أكثر من ثلاثة هنا اصطلاح الجمهور،
أما عن الحنفية فالمشهور: ما كان آحاداً في أول الإسناد متواتراً في آخره.

* قوله: وذكر الإسقراطيني أنه يفيد العلم نظراً، والمتواتر ضرورة: يعني أن
المستفيض والمشهور قيل: إنه يفيد العلم من جهة الاستدلال والنظر، خلاف

المتوارد فإنه يفيد العلم ضرورة كما تقدم معنا.

* قوله: قيل عن أحمد في حصول العلم...: تقدم ما يتعلق بحصول العلم

(١) أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن موسى. قبيه جنبي مصنف، ولد سنة ٣٤٥هـ وتوفي سنة ٤٢٨هـ.

انظر: المطلع من (٤٥٥) الواقي بالوقايات (٤/١٠١).

ومن جحد من سبق من خبر الآحاد في كفره وجهان، ذكرهما ابن حامد.
بغير الواحد، والمراد بالعلم هنا القطع والجزم، وظاهر هذا أن خبر الآحاد لا
تفيدظن مطلقاً مهما اقترن بها من القرائن، هذا منذهب جماعة، والجماعهير
على أن خبر الواحد إذا اقترن به قرائن قد يفید العلم ويكتلون لذلك بغير في
الصحابيين هو خبر آحاد لكن لما رواه الشيبان في الصحيحين وقد اتفقت الأمة
على قبول ما فيها في الجملة دلنا ذلك أن هذا الخبر مكتف به، وهو لا يفيد ظناً
 وإنما يفيد قطعاً.

وذهب طائفة إلى أن كل حديث صحيح فإنه يفید العلم لأسباب منها:
أولاً: أن الله عز وجل قد تكفل بحفظ هذه الشريعة ومن حفظ الشريعة
حفظ أيتها ومنها خبر الآحاد.

وثانياً: أن الله قد وكل لهذه الأمة رجال صدق حرصوا على نقل هذه
الأحاديث وتبليغها للأمة.

وثالثاً: أن خبر النبي ﷺ عليه من البهاء والنور ما يميز به الإنسان الفرق
بينها وبين كلام آحاد الناس.

ونحو ذلك من الأدلة التي استدلوا بها.

* قوله: ومن جحد ما ثبت بخبر الآحاد في كفره وجهان: يعني إذا جاءنا
خبر آحاد صحيح فأنكر إنسان ما فيه فإنه حينئذ يكون خططاً وأثماً ومستحضاً
للعقوق الأخروية والدنيوية، لكن هل يكفر بذلك؟ فيه قولان:

من قال يكفر قال: هو مكذب للنبي ﷺ، والمكذب للنبي ﷺ كافر.

وقال طائفة: بأنه لا يكذب النبي ﷺ وإنما يتهم الرواية بالخطأ والسوء ونحو

ذلك، وهو الراجح فالصواب عدم تكذيره.

— شرح المختصر في أصول الفقه —

مسألة: إذا تفرد واحد بحضوره عليه السلام ولم يذكره دل على صدقه ظناً، بظاهر قول أصحابنا وغيرهم وقيل قطعاً، وكذا الخلاف لو أخبر واحد بحضوره خلق كثير ولم يكتبه، وقال ابن الحاج^(١): إن علم لو أنه كان كاذباً لعلمه ولا حامل على السكوت فهو صادق قطعاً للخلافة.

* قوله: إذا تفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله... هذه المسألة في خبر الواحد فيما تتوفر الدواعي على نقله وشاهده أهل التواتر ثم لم يخبر به إلا الآحاد، فهل يحتاج بقول الآحاد؟

قال طائفة: بأنه إذا أخبر واحد بمحدث وقد أدرك جماعة هذه الخاتمة وكلهم سكتوا ولم يخبروا بها، فإنه حينئذ يدل ذلك على أن هذا الرواذي كاذب، وقالوا: إن السبب في هذا أنه لو كان وقع حقيقة لأخبروا بمثل ما أخبروا واستفاض الخبر، لكن الرافضة يقولون: إذا أخبر واحد بشيء وكان مما تتوفر الدواعي على نقله وشهادته ولم يقلوه، لا يدل ذلك على تكذيب هذا الرواذي، وقالوا: ولذلك حدثت العجزات في عهد النبي ونقلت إليها بخبر الواحد، مع أنها مما يطلع عليه الناس جميعاً.

وقد وافق الرافضة في هذا القول جماعة من أهل الحديث، ومن أهل السنة وقد فرع الرافضة على الخلاف في هذه المسألة مسألة أحقيّة علي^{عليه السلام} بالولاية، ووجوب تقديمها على أبي بكر، وجحية أقوال أهل البيت، وهو أن حديث غدير خم لم يروه إلا أفراد وقد حضر الواقعه بحسب زعمهم ألف وأربعينألفاً، فحينئذ قال الجمهور لما لم يقل الواقعه إلا لهذا الواحد دل ذلك على التشكيك في مثل هذا الخبر، ولكن حديث غدير خم، أوله ثابت في صحيح مسلم^(٢)،

وكذا لو أخبر واحد بحضوره خلق كثير وسكتوا ولم يكتبوه، فإنه حينئذ يدل على صدق ذلك الخبر، وهل ذلك على ظن أو القطع؟ فيه الخلاف السابق، لكن لابد أن يكون هؤلاء الخلق من لهم اتصال بمثل ذلك الخبر.

(١) جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاج، فقيه مالكي قاري أصولي، ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفي سنة ٤٤٦هـ، له مؤلفات منها: الماجموع بين الأهميات، والمخصر، والكافية.
انظر: المديح للذهب (٨٦٢/٢)، (البيان والنهayah/٣) شذرات الذهب، (١٧٦١)، (٢٢٤/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) وأبو داود (٤٢٥٠) وهو حديث طوبان.

مسألة: يجوز العمل بمخبر الواحد عقلأً خلافاً لقوم، ولكن هل في الشرع ما يمنعه،

وهو أن النبي ﷺ أوصاهما بأمرين، الأمر الأول التمسك بكتاب الله، ثم أثني على الكتاب ووصفه بما هو اللائق به، ثم بعد ذلك قال: « وأوصيكم في أهل بيتي أن تقوموا بهم وترعوه » فهذا ليس فيه الوصية بامتثال أوامرهم ولا بطاعتهم، وإنما فيه بيان لمنزتهم ومحن نقول بثبوت المنزلة لهم لكن لا يلزم من ذلك وجوب العمل بآقاهم؛ فالقصد أن غيري خم إما أثبت الذي لا دليل لهم فيه، ولا حاجة لهم فيه، وأما ما عدا ذلك من الوصية بالولاية بعد النبي ﷺ لعلي ومحن ذلك، فلا يثبت فيه شيء، بل قد ثبتت النصوص على خلافه؛ وحيثنا فنقول الرافضة في مسألة غدير خم غير مقبول، لكن لا يدل على أن أصل القاعدة فيها ما فيها، ولذلك خالف بعض أهل السنة في هذه القاعدة.

* قوله: يجوز العمل بمخبر الواحد عقلأً خلافاً لقوم: هذه المسألة في حكم العمل بمخبر الواحد عقلأً، وأن العقل يجزيه؛ لأنه لا يوجد مانع عقلي يمنع من العمل بمخبر الواحد، فإذا أخبر بمخبر واحد بشيء فإن العقل يدل على جواز العمل بمخبر ذلك المخبر لأنه لا يتحقق منه ضرر، ولا يوجد مانع يمنعه، ولا سبب يحيله، فدل ذلك على جواز العمل بمخبر الواحد، ولا زال الناس يعملون بأخبار الآحاد في كثير من المسائل، مثلاً: قول المفتى واحد ونعمل به، قول الطيب بمخبر واحد، قول المهندس بمخبر واحد، ولا زال الناس يعملون بأخبارهم فالعقل يجزي العمل بمخبر الواحد.

* قوله: ولكن هل في الشرع ما يمنعه: فإن بعض الناس قال: العقل يجزي العمل بمخبر الواحد، لكن الشارع منه، وقال: لا تعملوا بمخبر الواحد، وهو لأن أو ليس فيه ما يوجبه، قوله، قوله.

ويجب العمل به سمعاً عند الأئمة، وأختار طائفة من أصحابنا وغيرهم: عقلاً، لا يرون حجية أخبار الآحاد.

والخلاف في حجية أخبار الآحاد ضعيف ولا يجد أحداً تنسبه إليه نسبة صحيحة، نعم ذكر عن القشاني وعن الروياني وعن أبي بكر بن داود، لكن عند تحقيق النسبة إليهم يجد الإنسان ضعفاً في نسبة هذا القول إليهم، حتى مثلاً أبو بكر بن أبي داود له كتاب في الأدب، وأورد فيه أحاديث من أخبار الآحاد، بل بعضها صحيح وبعضها ضعيف فدل ذلك على أنه لا يبني مثل هذا القول، وحيثنا فإن نسبة القول بأنه لا عمل بمخبر الآحاد للمخالف فيها ما فيها.

* قوله: أو ليس فيه ما يوجبه: لأن العقل أجاز العمل بمخبر الواحد، وليس في الشرع ما يوجب العمل بمخبر الواحد.

إذن القول الأول: أن الشرع دل على تحريم العمل بأخبار الآحاد، قالوا: وهذا في الشرع ما يمنعه.

والقول الثاني: أن العقل يجزي العمل بأخبار الآحاد وكذلك الشرع وافقه ولم يوجب العمل بأخبار الآحاد، وهو قوله: أو ليس فيه ما يوجبه.

* قوله: ويجب العمل به سمعاً عند الأئمة: هذا هو القول الثالث:

الوجوب شرعاً مع الجواز عقلأً.

إذن الأقوال في العمل بمخبر الواحد ثلاثة:

الأول: يحرم العمل بمخبر الواحد.

والثاني: جواز العمل به.

والثالث: وجوب العمل به.

الشرط في الرواية:

- منها: العقل إجماعاً، ومنها: البلوغ عند الجمهور.
- وعن أحمد: تقبل شهادة الميز فهاهنا أولى.

* قوله: الشرط في الرواية: يراد بها شرط قبول روایته، ويراد بها شروط صحة تحمله، والمراد هنا شروط قبول روایته، وليس المراد هنا شروط صحة تحمله.

* قوله: العقل إجماعاً: الشرط الأول: العقل فإن الجنون لا يقبل قوله ولا تسمع روایته؛ لأنه لا دين له يمنعه من الكذب ولا عقل له يجعله يضبط كلامه.

* قوله: البلوغ عند الجمهور: الشرط الثاني: البلوغ فغير البالغ لا تقبل روایته؛ لأنه لا يتورع عن الكذب، لأنه لا يحرم على غير البالغ شيء، وإنما قد يُضرب على الكذب من أجل تأدبه.

* قوله: وعن أحمد: تقبل شهادة الميز فهاهنا أولى: ورد روایة عن الإمام أحمد أن شهادة الميز مقبولة، فقيل بأنَّ أحمد يقول بأنه تقبل شهادته مطلقاً، ويقول بأنه يقول: تقبل شهادة الميز في الخصومات بين الصبيان لعدم معرفتنا بالحال إلا من طريقهم؛ فأخذ بعض أصحاب أحمد من هذه الرواية تخريجاً أنَّ الإمام أحمد يرى قبول روایة الميز؛ لأنَّ الشهادة أغلظ من الروایة، إذ الشهادة لا تقبل من المرأة والرواية تقبل من المرأة فإذا قبلت شهادة الميز قالوا: فمن باب أولى أن تقبل روایته؛ لكن شهادة الميز عند الخصومة وثبوتها إنما قبلت من أجل الضرورة لأنَّها عند حصول الخصومة بين الصبيان وحصول المقابلة بينهم، لا نعلم الحال إلا منهم وحيثئذ فاحتاجنا إلى قبول شهادة بعضهم على بعض ضرورة؛ أما في الروایة فتحن لا نضطر إليها، وحيثئذ فالصواب أنه يشترط لقبول الروایة البلوغ.

واشترط الجبائي لقبول خبر الواحد أن يرويهاثنان في جميع طبقاته كالشهادة، أو بعضه دليل آخر.

ويدل على العمل بأخبار الأحاديث النصوص الكثيرة مثل قوله عزوجل:

«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَنَاهُ كَائِنٌ فَلَوْلَا نَكَرَ مِنْ عَلَيْهِ فَتَوَقَّعَ مِنْهُمْ طَلاقَةً لَيَتَنَاهُوُا فِي الَّذِينَ زَلَّيْدُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ مُّخْدَرُوْنَ» (التوبه: ١٢٢) فأقرب بـ

العمل بخيار الطلاقة، وأنه تكون آحاداً، ويدل على ذلك أيضاً قوله عزوجل: **«فَإِنَّمَا الَّذِينَ مَانُوا إِنْ جَاءَهُمْ فَقِيرٌ قَاتِلٌ فَلَيُنَاهِيَّنَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَالْحَجَرَاتِ»** (الحج: ٦) دل ذلك على أنه إذا جاء العدل بغير فإننا نأخذ به ولا يلزمنا التبيين.

* قوله: واختار طلاقة من أصحابنا وغيرهم: وعقالاً: يعني أنه يجب العمل بخيار الواحد عقلأً، وهذا اختيار أبي الخطاب.

وبذلك نعلم أنه اختلف العلماء في حكم العمل بخيار الأحاديث عقلأً فقبل:

يجيب، وقيل: يحرم، وقيل: يجوز عقلأً، وهو قول الجمهور.

* قوله: واشتَرط الجبائي لقبول خبر الواحد أن يرويه اثنان: يقول الجبائي: الشهادة لا تقبل من واحد، بل لا بد من اثنين، فكذلك أخبار الأحاديث لا يكفي فيها روایة شخص واحد، بل لا بد أن يكون في جميع طبقات السندي اثنان فأكثر، قياساً على الشهادة، لكن هناك فروق عديدة بين الشهادة والرواية وبالتالي لا يصح القياس لوجود الفرق بينهما.

ويدل على بطلان مذهب الجبائي عدم وجود الدليل الصحيح، الدلال على إشتراط اثنين، كما أن النصوص الشرعية تدل على قبول خبر الواحد.

فإن تحمل صغيراً عاقلاً ضابطاً روى كثيراً، قبلَ عند إمامنا وغيره.
ومنها: الإسلام إجماعاً لاتهام الكافر في الدين.
ومنها: العدالة وهي مخالفة دينية تحمل على ملزمة التقوى والمرءة...

* قوله: فإن تحمل صغيراً عاقلاً...: لو كان المرء قد روى الحديث وهو صغير أي أنه قد تحمل رواية الحديث وهو صغير يعني أنه شاهد الواقع أو سمع الحديث وهو صغير، لكنه لم يروه إلا كثيراً فإنه تقبل روايته؛ مثال ذلك: صغار الصحابة الذين كانوا عند النبي ﷺ مثل أنس، وابن عباس، وغورهم من شاهدوا النبي ﷺ وسمعوا قوله وهم صغار لم يبلغوا، فلما بلغوا أدوا ورروا ما سمعوه حال الصغر، فقبل منهم ذلك بإجماع الأمة، قال المؤلف: قبلَ عند إمامنا وغيره.

* قوله: ومنها الإسلام إجماعاً... الشرط الثالث: الإسلام، فالكافر لا تقبل روايته؛ لأن الكافر متهم في دينه وقد يرید إفساد دين الإسلام بالكذب في أخباره، لكن لو تحمل وهو كافر، ثم رواه بعد إسلامه قبل، كما في حديث جبير بن مطعم، أنه سمع النبي ﷺ (يقرأ في المغرب بالطور) (١) وهو مشرك فلما نقل ذلك بعد إسلامه قبل منه، فالذى اشترط الإسلام اشتراطه للتحمل.

* قوله: ومنها: العدالة وهي مخالفة دينية...: الشرط الرابع: العدالة، وعرفها بأنها مخالفة دينية، وبعضهم يقول: هيئة دينية راسخة في النفس. فالعدالة صفة لذات الإنسان تحمله وتجعله يلزمه التقوى والمرءة، والتقوى هي أن يجعل الإنسان بينه وبين عذاب الله وقاية بفعل الواجبات وترك المعاصي، والمرءة: اجتناب ما يعاب على المرء فعله.

(١) آخرجه البخاري (٤٨٥٤) مسلم (٤٦٣).

ليس معها بدعة، وتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبغض المباح والمعاصي كبائر وصغائر عند الأئمّة خلافاً للأستاذ.

* قوله: ليس معها بدعة: يعني ليس مع هذه المحافظة بدعة، فإن المتبع لا يكون عدلاً، والعدالة شرط للقبول وليس شرطاً لصحة التحمل.
إذن شروط قبول الرواية هي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، وهناك أيضاً شرط: القبض.

أما شروط صحة التحمل فهي: العقل، والقبض، فلا يشترط عدالته، ولا إسلامه، ولا بلوغه حال التلقى وإنما يشترط ذلك حال الأداء ونقل الرواية.

* قوله: وتحقق باجتناب الكبائر وترك...: بماذا تتحقق العدالة؟

تحقق العدالة باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، فلو فعل صغيرة مرة لا يؤثر على عدالته لكنه لا يضر عليها ويستمر عليها، وفيهم من هذا أن الذنب تنتسب إلى كبائر وصغائر، وهذا منه جماهير أهل العلم، لقوله تعالى: «الَّذِينَ حَتَّبُوكُنْ أَنْهُرُهُ وَالْفَوَاحِشُ إِلَّا لَلَّهُمَّ» [السجدة: ٣٢] ولقوله تعالى: «إِنَّمَا تَنْهَىُكُمْ عَنِ الْكُفْرِ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَذْلَلُكُمْ مُذْلَلًا كُلِّيًّا» [النساء: ٣١] قال: تجنبوا كبائر؛ وأنه وصف أهل الإيمان بأنهم يجنبون الفواحش، والفواحش هي الكبائر، فدل ذلك على انقسام الذنب إلى صغار وكبائر.

وقالت طافية: المعاصي كلها كبائر، قالوا: راقب من عصيت، فإذا راقت أنك تعصي رب العالمين أصبحت الذنب كلها كبائر، لكن دلالة النصوص السابقة تدل على تقسيم الذنب إلى صغار وكبائر.

شرح المختصر في أصول الفقه

فالكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعید في الآخرة نص عليه إمامنا، وقال أبو العباس: أو لعنة أو غضب أو نفي إيمان.

والمبتداة هم أهل الأهواء.

* قوله: فالكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعید...: ما هو الضابط في كون بعض المعاصي من الكبائر، وبعضها من الصغائر؟ اختلف العلماء في ذلك، لكن ما ورد فيه نص بتسميتها كبيرة، فإذا يجب أن تسميه كبيرة، وقد اختار جماعة أن الكبائر: ما فيه حد في الدنيا، أو وعید في الآخرة مثل: السرقة فيها حد، والقذف فيه حد، ومثل: القتل العمد العدوان، قال تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّعَقِّدًا فَجَزِاؤهُ جَهَنَّمُ خَلَدًا فِيهَا» النساء: ٩٣ هـ وعید في الآخرة، لأنهم يقتصرن على ما كان من مذنبين الصنفين، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية: أو فيه لعنة، مثل: «العنة الله على اليهود والنصارى اخندوا قور أنبيائهم وصالحهم مساجد»^(١) أو فيه غضب، مثل: «وَلَقَنْتُكُمْ أَنْ تُغَضِّبُوكُمْ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْثِرِينَ»^(٢) [النور: ٩] أو فإن الله يغضب من كلّ ذنب، أو فيه نفي إيمان كقوله: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(٣).

* قوله: **والمبتداة هم أهل الأهواء**: المراد بالأهواء الآراء العقدية المختلفة لما ورد في الكتاب والسنة، وقد اختلف الناس في حقيقة المبتداة، ومتى يكون الرجل مبتداعاً؟ فقال طائفة: كل من وجد منه بدعة فهو مبتدع، ولكن هذا ليس بصحيح فإنه قد يفعل الإنسان البدعة لفته صحة الدليل ويكون الدليل في نفس الأمر ضعيفاً، فحيث لا يوصف بأنه من المبتداة.

(١) آخرجه البخاري (٤٣٥)، (٤٣٦) ومسلم (٥٣).

(٢) آخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧).

— شرح المختصر في أصول الفقه —

وان كانت بذمة أحدهم مغلظة كالتجهم ردت روايته مطلقاً.

وقيل: المبتداة هم من لا يسير على منهاج الكتاب والسنة والصحابة، بدلالة قول النبي ﷺ: «كلها في النار إلا واحدة» قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١) فمن كان متمسكاً بالسنة متمسكاً بإجماع الصحابة فإنه من أهل السنة وليس مبتداعاً ولو خالف في المسألة والمسائلتين، لأنه يوافق في أصل المنهج.

أما من قال بأنه يحكم شيئاً غير الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ويستدل بغيرها، فإنه حيثنذا لا يكون من أهل السنة كما لو قال: حكم العقل، أو قال: النصوص التي نتشكلها ننولها إذا كان سبب الاستشكال ليس دليلاً شرعاً، أو قال: تعتمد على الكشف، وما يلقنه الله في روح الإنسان، أو قال: تعتمد على الرؤيا المنامية، فهو لا يخالفون في أصل المنهج، فهم يجعلون شيئاً دليلاً من أدلة الشرع وهو ليس كذلك.

والقول بأنه لا يوصف الشخص بكونه من المبتداة إلا إذا كان المنهج والأصول والأدلة التي يستدل بها مغايرة للأدلة الشرعية؛ هو الأظهر.

* قوله: وإن كانت بذمة أحدهم مغلظة...: هل تقبل رواية المبتداة؟

نحن نجد أن العلماء يقولون: العدالة شرط في الراوي، ثم بعد ذلك نجد لهم في كتبهم الحديثية يقبلون ويررون عن بعض المبتداة، فحيثنذا اختلف الناس فقالوا: من كانت بذمعه مكفرة فلا إشكال أنه لا تقبل روايته لعدم توفر شرط الإسلام.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦) والترمذني (٢٦٤٠) وأبي ماجه (٣٩٩٣) من حديث أبي هريرة.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
وإن كانت متوسطة كالقدر، ردت إن كان داعية، وإن كانت خفيفة كالإرجاء هل تقبل منها مطلقاً أو ترد عن الداعية؟ روايتان. هذا تحقيقاً مذهبنا.

أما حكم من لم يكتفر بدعه ففالت طائفة: تقبل رواية جميع المبتدعة ما لم يكونوا يستجيزون الكتاب كالخطابية^(١)، وقالت طائفة: تقبل رواية المبتدعة إلا إذا رروا ما يؤيد بدعهم، فإن الإنسان إذا وافق حديث هواه غض الطرف عن بعض ما فيه، وقد يدلسه، وقد يحاول جبر ما فيه من نفس، وقال طائفة: نقسم أهل البدع، فالبدع الغلاظ لا تقبل رواية أصحابها، والبدع المتوسطة تفرق بين الداعية وغير الداعية، فالداعية لا تقبل روايته، وغير الداعية تقبل روايته، وأما الخفيفة، فهنا إن لم يكن داعية قبلت روايته، أما إن كان داعياً إلى بدعه ففيه روايتان.

المقصود أن الفقهاء، وأهل الحديث، وأهل الأصول، قد اختلفوا في رواية المبتدعة، وقد ورد عن الإمام أحمد العدید من النصوص ثبتت روايته عن بعض المبتدعة، ثم ورد عنه نصوص أخرى ثبتت أنه ترك الرواية عن بعض الناس لكونه مبتدعاً، فقال: فلان مبتدع لا تقبل روايته، فحيثما احتاج الأصحاب إلى التوفيق بين هذه الروايات المتعارضة فقلالوا في ذلك أقوالاً عديدة منها ما

(١) الخطابية أتباع أبي الخطاب الأسدي، فرقة من فرق الروافض، كانوا يقولون إن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن انتهت إلى عبد بن حمفر الصادق، ويقولون إن الأئمة كانوا آلهة، وكان أبو الخطاب يقول في أيامه: إن أولاد الحسن والحسين كانوا آلهة الله وأحبابه، وكان يقول: إن حمفر إله، فلما بلغ ذلك حمفر أمعنه وطربه وكان أبو الخطاب يدعى بعد ذلك الإبيه، وكان أبايع يقولون إن حمفر كان إليها، إلا أن أبي الخطاب كان أفضل منه، والخطابية يرون شهادة الزور لموافقيهم على خالقיהם. انظر: التصريفي الدين ص(١٢٦) والتبهي والزند ص(١٦٢) ومقالات الإسلاميين ص(١٠).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
والفقهاء ليسوا من أهل الأهواء عند ابن عقيل والأكثر، خلافاً للقاضي وغيره.

ذكره المؤلف هنا. وبذلك نعلم أن المبتدعة على أربعة أنواع:
الأول: مبتدع يكفر بدعه، فلا تقبل روايته وقد حكى الاتفاق على ذلك.
الثاني: مبتدع يستجيز الكذب على النبي ﷺ، فلا تقبل روايته اتفاقاً.
الثالث: مبتدع داعية لدعته، فالجمهور على رد روايته.
الرابع: مبتدع غير داعية، قال مالك: ترد روايته أيضاً، ونقل عن أحمد: التفريق بين البدع خففة وغالباً كما ذكر المؤلف، والجمهور على قبول روايته ما لم يكن فيها تأييد لدعته؛ لما ورد في الصحيحين من الرواية عن مبتدعة كالقدرية والخوارج والرافضة والمرجئة، وقد تلقت الأمة ذلك بالقبول، ولرواية السلف والأئمة عنهم فهو إجماع.

* قوله: **والفقهاء ليسوا**: يعني المخالفون لنا في مسائل فقهية، ليسوا من أهل الأهواء والبلع، لأن هذه مسائل اجتهادية للاجتهد فيها مساغ فحيثما لا يكونون من أهل البدع، ومن ثم تقبل روايتيهم.

* قوله: **خلافاً للقاضي وغيره**: ظاهر هذا أن القاضي يقول: إن الفقهاء المخالفين لنا يعدون من أهل الأهواء، وبالتالي من رأى أمر نرى غريمه فإنه حيثما يحكم بكونه من أهل الأهواء، وبالناتي من رأى حلال أمر نرى غريمه فإنه مما زال الصحابة مختلفين في مسائل فقهية ويروي بعضهم عن بعض.

فمن شرب نبيداً مختلفاً في الأشهر عندها يجد ولا يفسق، وفيه نظر، والمحدود في القذف إن كان بالفظ الشهادة قبلت روايته دون شهادته عند أصحابنا، وفي التفرقة نظر.

* قوله: فمن شرب نبيداً مختلفاً في الأشهر...: هذه مسألة متعلقة بما سبق وهو من شرب نبيداً مختلفاً فيه، كما لو جاء بنيداً قد غلى فذهب ثلاثة، وهذا عند الجمehور حرام، عند الحنفية لا يحرم؛ والناس في ذلك على أنواع: النوع الأول: مجتهد يرى تحريم هذا الفعل، وهذا لا يجوز له الإقدام عليه، لأن المجتهد متبع بالعمل بجتهاده، فإذا شرب نبيداً مختلفاً فيه يعتقد حرمته فإنه يجد وتأمل تردد شهادته بذلك.

والنوع الثاني: مقلد لذلك المجتهد فله حكمه.

النوع الثالث: عامي لا يعرف الحكم وهذا لا يجوز له الإقدام على أي فعل حتى يعلم حكم الله فيه لقوله تعالى: **﴿فَقْتُلُوا أَهْلَ الْأَذْكَرِ إِنْ كُثُرُوا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النحل: ٤٣].

النوع الرابع: مجتهد يرى حل هذا النبيذ وعامي مقلد له، فاختلت الروايات عن أحمد فيه: فعنه يجد ولا يفسق بذلك، وهذا منذهب الشافعي، قال المؤلف: وهو الأشهر عندنا وفيه نظر؛ لأنه يلزم من الحد التحرير والفسق، وتقدم أن الكبيرة ما فيها حد. وعنه يجد ويفسق بذلك، وهذا منذهب مالك؛ لأنه تناول مسكرة. وعنه لا يجد ولا يفسق بذلك، وأختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه يعتقد حل ما تناوله.

* قوله: والمحدود في القذف...: القذف كبيرة، لكن هل تقبل رواية المحدود في القذف؟.

وإذا تحمل فاسقاً أو كافراً، وروى عدلاً مسلماً قبلت روايته.

نقول: المحدود في القذف على نوعين:

النوع الأول: من قذف بالفظ الشهادة أي في مجلس القضاء من أجل إقامة حد الزنا على المقتوف لكن لم يوجد العدد الكافي لشهادة الزنا، فهذا يجد لأنه قاذف، وتقبل روايته لأنه أراد إقامة الحد، ونقص العدد ليس من جهته، ولذلك قبلت رواية أبي بكرة ومن معه، وأما شهادته للعلماء في قبولها قولان، قيل: لا تقبل شهادته حتى يتوب لقول عمر رض لا يابي بكرة رض: (إن تبت قبلت شهادتك) ^(١)؛ وقيل: تقبل شهادته قياساً على روايته؛ وهو ظاهر كلام المؤلف لقوله: (وفي التفرقة نظر) أي بين الشهادة والرواية؛ وأجيب بأن الرواية لا ثمة فيها.

ونذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم قبول روايته وشهادته.

النوع الثاني: من قذف في غير مجلس القضاء كمدّه وهذا ترد شهادته وروايته بعد ذلك لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَسَيْنَ لَعْنَاهُمْ يَأْتِيَنَا يَأْتِيَنَا شَهَدَةً فَأَجِلُّهُمْ مُهْمَّةً تَهْلِكُهُنَّ حَلَدَةً وَلَا تَقْبَلُوا كُمْ شَهَدَةً أَبْدًا وَأَوْتِيكُهُمْ أَقْسِقُونَ﴾** [النور: ٤]؛ فإن ثاب قبلت شهادته وروايته عند الجمهور، وقال الحنفية: لا تقبل. * قوله: وإذا تحمل فاسقاً أو كافراً، وروى عدلاً مسلماً قبلت روايته: لأن الإسلام والعدالة شروط قبول الرواية حال الأداء، وليس شرطاً لتحمل الرواية كما تقدم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٢/٨) والبيهقي في السنن (١٠/١٥٢).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
مسألة: مذهب الأكثرين: يشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل، وقيل
عكسه. وقال بعض أصحابنا وغيرهم: يشترط فيهما.
وعن أحمد عكسه.

* قوله: مذهب الأكثرين: يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل...: لو قال
يعبي بن معين: فلان ضعيف ولم يذكر سبب التضييف، هل يسمع قوله أو لا
يسمع؟ وهكذا لو قال: فلان ثقة، هل يسمع أو لا يسمع؟
مذهب الأكثرين أنه يشترط ذكر سبب الجرح، لأن أسباب الجرح كثيرة وقد
نظن أن أشياء جارحة وهي ليست في الحقيقة جارحة، وتونقش بعض الأئمة
وقد جرح ثقة فقال: ليس بثقة. فقيل له لم؟ قال: لأنني رأيته يبول في الشارع،
أو لأنني رأيته يبول واقفاً. فهذا ليس سبباً صحيحاً للجرح.

* قوله: لا التعديل: أي أن التعديل لا يشترط فيه ذكر السبب، لأن
أسباب التعديل كثيرة، فإنه يقول: رأيته يصلي، لا يكتب، ليس بكثراً، ولا
بكثراً، أسباب التعديل كثيرة بخلاف الجرح، لأن الجرح يكتفي فيه سبب واحد.

* قوله: عكسه: أي يشترط ذكر سبب التعديل لا سبب الجرح.

* قوله: وقال بعض أصحابنا وغيرهم: يشترط فيهما: يعني يشترط ذكر
سبب الجرح، وكذلك ذكر سبب التعديل.

* قوله: وعن أحمد عكسه: يعني عن أحمد رواية أخرى يعكس هذا
القول الآخرين، وبالتالي فإنه لا يشترط ذكر سبب الجرح ولا ذكر سبب التعديل.
فهذه أربعة أحوال في المسألة، ولابد أن يكون الجرح والتعديل من عرفاً
بالثقة، ويتميز أسباب الجرح والتعديل، فمن كان كذلك فالظاهر أنه يقبل قوله
في الجرح والتعديل وإن لم يبين السبب؛ أما من كان غير ثقة، أو كان متساهلاً

* قوله: مذهب أصحابنا والأكثرين أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد...:
إذا قال أحد الأئمة: فلان مجرح، ولم يجد قولاً غير قول ذلك الإمام وكان
ذلك الإمام من يعتبر قوله في الجرح فالصواب أنه يكتفي الواحد وهو المذهب،
كذلك في التعديل والتزكية في الرواية، فإنه على المذهب يكتفي فيه واحد،
مثلاً: لو قال يعيبي بن معين وحده: فلان ثقة، فإنه يكتفي ولا يحتاج إلى قول
أحد معه؛ أما لو جاءنا من لا يزكي الشاهد، فإنه لا يكتفي الواحد بل لا بد من
الاثنين. وهذه المسألة فيما إذا لم يوجد هنا تعارض بين الجرح والتعديل، فاما إذا
وجد تعارض فتكون مسألة مستقلة ستائياً.

لماذا فرقنا بين الرواية والشهادة؟.

لأن الرواية قبل فيها الواحد، والشهادة لأبد فيها من اثنين، فإذا كان
الأصل لأبد فيه من العدد، وكذلك فرعه وهو التزكية، فالرواية تقبل فيها
رواية واحد قبل التعديل والجرح فيها من واحد، والشهادة لا تقبل فيها إلا
شهادة اثنين فحيثند لم يقبل تزكيتها إلا اثنان.

* قوله: وقيل: لا، فيهما: أي أن هناك قولًا بأنه لا يقبل قول الواحد في
التزكية الرواية والشهادة.

* قوله: وقيل: نعم فيهما: أي أن هناك قولًا بأنه يقبل قول الواحد،
ويثبت بالواحد لفظ التعديل في الرواية والشهادة.
وهناك قول رابع بأن العدد يشترط في الجرح دون التعديل.

والمخاتر وفacaً لأبي المعالي والأمدي: إن كان عالماً كفى الإطلاق فيما،
ولَا لم يكُف. ومن اشتبه اسمه باسم مجوَّح ..

في التعديل فيعد الجاهيل مثلاً، أو كان مشدداً في الجرح أو غير عارف بأسبابه
 فهو لا يقبل جرهم أو تعديلهم حتى يبينوا السبب ونتأكد من حصوله؛
وهذا ما سيدركه المؤلف في القول الخامس بعد هذا.

* قوله: والمختصر وفacaً لأبي المعالي والأمدي...: هذا قول خامس في
المسألة: إن كان الجارح والمعدل عالماً يعرف أسباب الجرح، ويعرف أسباب
التعديل، كفى الإطلاق فيما، أي في الجرح والتعديل، فإذا أطلق وقال: فلان
عدل أو فلان غير عدل، كفى الإطلاق ولم يجُّح إلى ذكر السبب.

* قوله: ولَا لم يكُف: أي وإن لم يكن عالماً مطلقاً على أسباب الجرح
والتعديل فإنه لا يكتفى منه بالجرح المطلق ولا بالتعديل المطلق حتى يذكر
أسباب الجرح والتعديل.

* قوله: من اشتبه اسمه باسم مجوَّح...: أي هل تقبل روايته؟

لا، بل توقف في خبره حتى نعلم الحال، مثل ذلك قوله ﷺ: «إناس
باتُّون في آخر الزمان يصيغون بالسوداد كأنهم حواصل الطير لا يجدون ريح
الجنة»^(١) هذا الحديث روِي عن عبد الكريـم، وعبد الكريـم إثـانـانـ، عبد الكريـم
بن أبي المخـارـق^(٢) وعبد الكريـم الجـزـري^(٣) أحـدـهـماـ ثـقةـ وـالـآـخـرـ ضـعـيفـ، فـمـنـ

(١) آخرجه النسائي(٨/١٣٨) عن عبد الكريـم ولم يـمـيزـ.

(٢) ضـعـيفـ اشتـرـكـ هوـ والـجزـريـ فيـ الـرواـيـةـ عنـ سـعـیدـ بنـ جـبـرـ وـمـحـمـادـ وـالـجـسـنـ. انظر تـقـرـيـبـ التـهـلـيـبـ (١/٦٣٦) وـانـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فيـ سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـادـ(٦/٦٢).

(٣) ثـقةـ مـقـنـ، انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـلـيـبـ(١/٦٣٦). وـانـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فيـ سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـادـ(٦/٨٠).

(١) بين أبو داود في روايته للحديث(٤٢١٢) أنه الجـزـريـ.

رد خبره حتى يعلم حاله. وتضعيف بعض المحدثين الخبر يخرج عندها على
الجرح المطلق، قاله أبو البركات.

هو عبد الكريـمـ لاـ تـعـرـفـ، فـتـوـقـفـ فيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ حتـىـ نـعـرـفـ الـحـالـ(١)ـ بـتـبـيـعـ
روـاـيـاتـ الـحـدـيـثـ وـطـرـقـ، حتـىـ مـجـدـ رـاوـيـاـ قدـ صـرـحـ باـسـمـ عبدـ الـكريـمـ.

* قوله: رد خبره حتى يعلم حاله: الصواب أن يقول: يتوقف في الخبر،
حتـىـ يـعـلـمـ الـحـالـ، لأنـ الـرـدـ معـناـهـ أـنـ نـقـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، لـكـ الصـوـابـ أـنـ
تـوـقـفـ، وـمـعـنـاهـ أـنـ لـاـ نـعـمـلـ بـهـ حتـىـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ الـحـالـ.

* قوله: وتضعيف بعض المحدثين الخبر: يعني أنه لو جاءنا محدث وقال:
هـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ، هـلـ هـذـاـ هـوـ جـرـحـ فـيـ الـرـوـاـةـ؟ـ.

نـقـوـلـ: إنـ قـوـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ، يـخـرـجـ عنـدـهـ عـلـىـ الـجـرـحـ
الـمـطـلـقـ، يعنيـ أنهـ جـرـحـ بـدـوـنـ ذـكـرـ السـبـبـ، كـمـاـ قـالـهـ أبوـ الـبرـكـاتـ.

والصـوـابـ فـيـ هـذـاـ: أـنـ لـاـ نـعـلـمـ سـبـبـ تـضـعـيفـ الـحـدـيـثـ عـنـدـهـ، فإنـ كـوـنـهـ
يـضـعـفـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ معـنـاهـ أـنـ يـضـعـفـ رـاوـيـاـ مـعـيـنـاـ مـنـ رـوـاـتـهـ، لأنـ عـنـدـهـ مـثـلـاـ
خـمـسـ رـوـاـةـ، فـإـذـاـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ فـإـنـهـ يـعـتـمـلـ أـنـ ضـعـفـ الرـاوـيـ الـأـوـلـ، أـوـ
الـثـانـيـ، أـوـ الـثـالـثـ، أـوـ الـرـابـعـ، أـوـ الـخـامـسـ، أـوـ ضـعـفـهـ لـسـبـبـ آخرـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـ
هـنـاكـ تـدـلـيـسـ أـوـ يـعـلـمـ بـأـنـ هـنـاكـ اـنـقـطـاعـاـ، أـوـ يـعـلـمـ بـأـنـ هـنـاكـ رـاوـيـاـ ضـعـيفـاـ سـقطـ مـنـ
الـخـبـيرـ، أـوـ يـعـلـمـ بـأـنـ هـنـاكـ عـلـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ قـادـحةـ، كـانـ يـكـوـنـ حـدـثـ الرـاوـيـ مـنـ
حـفـظـهـ وـهـوـ ضـاـبـطـ كـتـابـ لـاـ حـنـابـطـ عـدـلـ، وـالـأـصـلـ أـنـ لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ بـأـعـاـ حدـثـ مـنـ
كتـابـهـ وـغـوـرـ ذـلـكـ؛ فـتـضـعـيفـ الـمـحـدـثـينـ الخـبـيرـ لـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ جـرـحـ الـرـوـاـةـ.

—— شرح المختصر في أصول الفقه ——
 مسألة: حكم الحكم المشترط العدالة بشهادته أو روایته تعديل بالاتفاق.
 وليس ترك الحكم بها جرحاً.
 وأختاره أبو البركات مع جرح مطلق إن قبلناه. أما عند إثبات معين ونفيه
 باليقين، فالترجح.

* قوله: الجرح مقدم عند الأكثرين، وقيل: التعديل: إذا تعارض عندنا
 جرح وتعديل، مثلاً: قال شعيبة: فلان ضعيف. وقال يحيى بن معين: فلان
 ثقة، فماذا نفعل؟

الأكثرين قالوا: الجرح مقدم، لأنّه اطّلع على شيء لم يطلع عليه المعدل.
 القول الثاني: نظر إلى العدد، فإن كان المعدلون أكثر قدم التعديل، وإن
 كان أقل قدم الجرح، وإن تساوا يوم الجرح.

* قوله: وأختاره أبو البركات مع جرح مطلق: الجرح المطلق هو الذي
 يكون بدون ذكر السبب إن قبلناه، أي على القول بقبول الجرح المطلق، كما
 سبق في المسألة قبله.

* قوله: أما عند إثبات معين ونفيه... يعني إذا وقع الخلاف بين المحدثين في
 إثبات سبب معين للجرح والتعديل كان يقول الجرح: فلان ليس بثقة؛ لأنّه قد
 كذب في الحديث الغلاني، وقال المعدل: فلان ثقة والحديث الغلاني لم يكن
 فيه؛ فهنا سبب معين، أحدهما يبطل السبب الآخر بنيه باليقين، بأمر جازم
 قاطع، فجيئنا بخاتمة إلى الترجح، فننظر إلى قول محدث آخر مثلاً.

مسألة: حكم الحكم المشترط العدالة بشهادته أو روایته تعديل بالاتفاق.
 وليس ترك الحكم بها جرحاً.

* قوله: مسألة: ذكر المؤلف في هذه المسألة طرق التعديل، كيف نقول بأن
 الراوي عدل؟ متى نقول مثلاً: إن الإمام يحيى بن معين وثق فلاناً؟

هناك طرق:

الطريق الأول: القضاة في الرواية أو في الشهادة ههنا يعتبر تعديلاً.

* قوله: حكم الحكم: أي بواسطة القضاة، لو أن قاضياً مثل شريح
 القاضي حكم وقضى برواية أحد الرواة، أو روى عنده أو شهد عنده فحكم
 بروايه أو بشهادته، فجيئنا بعتبر تعديلاً.

* قوله: المشترط للعدالة بشهادته: يعني قضاة القاضي الذي يحكم
 بالتعديل، فلابد أن يكون من يشترط معرفة عدالة الشهود وتزكيتهم؛ لأن
 بعض الحنفية يرون صحة الحكم بشهادة المجهول؛ ولذلك قال المؤلف: شهادة
 المشترط للعدالة في الشهود، فإذا قضى القاضي بشهادته والقاضي يشترط عدالة
 الشهود فيكون قضاوه بشهادته تعديلاً له.

* قوله: أو روايته: يعني قضاة القاضي برواية الراوي يكون تعديلاً له.

* قوله: وليس ترك الحكم بها جرحاً: لو قدرنا أن القاضي لم يحكم
 بشهادة الراوي، هل يعتبر جرحاً له؟

نقول: لا يعتبر جرحاً له؛ لأنّه قد يكون هناك سبب خاص ردّ به الشهادة
 غير كون الشاهد مجروراً كما لو كانت القضية لابد فيها من شاهدين، فجيئنا
 يكون تركه للحكم بشهادة الشاهد لعدم وجود شاهد آخر، أو قد يكون لسبب
 آخر، فجيئنا لا يطلع على حقيقة السبب.

و عمل العالم بروايته تعديل، إن علم أن لا مستند للفعل غيره، وإن فلا عند الأكثر.

وقال أبو المعالي والمقدسي لـإفيما العمل فيه احتياطًا.

وقال أبو البركات: يُفرق بين من يرى قبول قول مجهول الحال أو لا ...

الطريق الثاني: التعديل بالقول، بأن يقول: فلان ثقة، وتركه المؤلف هنا لأنه تقدمت أحکامه.

الطريق الثالث من طرق التعديل: العمل، لو وجدنا بحبي بن معين عمل برواية زيد من الناس فهل يعتبر تعديلاً له من بحبي بن معين، أو لا يعتبر؟

* قوله: وعمل العالم بروايته تعديل: يعني أن عمل العالم برواية الراوي يعتبر تعديلاً له بشرط أن لا يوجد مستند آخر لعمل ذلك الإمام غير رواية هذا الشخص، لأنه إذا وجد مستند آخر فإنه قد يكون عمل العالم بالمستند الآخر سواء كان آية من القرآن أو حديثاً آخر.

* قوله: وإن فلا: يعني وإن وجد مستند آخر فلا يعتبر عمله برواية الراوي تعديلاً له عند الأكثر.

* قوله: وقال أبو المعالي والمقدسي: يعني أنها قالا بهذا القول وهو: أن عمل العالم بالرواية تعديل له إلا إذا وجد دليل آخر للمساندة، أو يمكن أنه قد يعمل بقوله وروايته من باب الاحتياط.

* قوله: وقال أبو البركات: يُفرق بين من يرى...: أي أن هناك قولًا ثالثًا في المسألة خلاصته: أنتا نظر في هذا العالم الذي عمل برواية هذا الشخص، هل يقبل رواية المجهول أم لا؟ فإن كان يقبل رواية المجهول كالخلفية، فإن عمله بروايته لا يعتبر تعديلاً؛ لأنه قد يكون مجهولاً عنده، وأما إن كان لا

أو يُجهل مذهبها.

إذا قلت: هو تعديل، كان كالتعديل بالقول من غير ذكر السبب، قاله في «الروضة».

يرى تعديل المجهول، ولا يرى قبول رواية المجهول، فإنه يعتبر عمله برواية راوٍ تعديلاً له، فأبا البركت يفرق بين من يرى قبول رواية مجهول الحال، وبين الذي لا يقبل روايته، فالذى يرى قبول رواية مجهول الحال، وعمل بروايته فلا يعتبر عمله تعديلاً له، والذى يرى عدم قبول رواية مجهول الحال فيعتبر تعديلاً له.

* قوله: أو يُجهل مذهبها: أي لا يعتبر تعديلاً للراوي عمل من جهل مذهبها في العمل برواية المجهول.

* قوله: وإذا قلت هو تعديل كان كالتعديل بالقول...: تقدم معنا الخلاف في التعديل المطلق وهو الذي لم يذكر فيه سبب التعديل هل يقبل أو لا؟ ورجحنا قوله، فصاحب الروضة يقول بأن استفادة تعديل الراوي من عمل العالم بروايته مثابة التعديل الذي لم يذكر فيه سبب التعديل.

الطريق الرابع: الرواية عنه، إذا وجدنا الإمام أحمد روى عن راوٍ، هل يعتبر ذلك الراوي ثقة بناء على رواية الإمام عنه، أو لا يعتبر؟

نقول: إن كان يصرح بأنه يروي عن الثقة والضعف، فحيثئذ لا تعتبر روايته عنه توثيقاً له وإن كان يصرح بأنه لا يروي إلا عن الثقة مثل الإمام مالك، وإن مهدى فإنهما يقولان: لا نروي إلا عن الثقات، فإذا روى أحدهما عن شخص فهو ثقة عنده، فيعتبر تعديلاً منه.

وفي رواية العدل عنه أقوال، ثالثها المختار، وهو المذهب: تعديل إن كانت عادته أنه لا يروي إلا عن عدل.

وإذا قال الراوي: حديثي الثقة، أو عدل، أو من لا أنهم، فإنه يقبل، وإن ردتنا المرسل، عند أبي البركات.

وذكرة القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل في صور المرسل على الخلاف فيه.

* قوله: وفي رواية العدل عنه: يعني إذا روى العدل عن شخص راوٍ، هل يعتبر تعديلاً من هذا العدل لذلك الراوي المروي عنه؟ يعني لو أن الإمام يحيى بن معين روى عن راوٍ، قال حديثي فلان، هل هذا يكون توثيقاً من يحيى بن معين لذلك الشخص؟ فيه أقوال:

القول الأول: يعتبر تعديلاً.

القول الثاني: لا يعتبر تعديلاً.

القول الثالث: يعتبر تعديلاً إن كانت عادته أن لا يروي إلا عن عدل، مثل ما قلنا في مالك وابن مهدي.

* قوله: وإذا قال الراوي: حديثي الثقة، أو عدل: إذا قال الراوي: حديثي الثقة ولم يذكر اسمه، هل يقبل منه أو لا يقبل؟

قال طائفة: هذا من قبيل المرسل، فيكون فيه الخلاف المذكور في المرسل.

وقال طائفة: هذا أقوى من المرسل لأنه تصريح بأنه ثقة؛ وسيأتي الكلام عنه في المرسل.

ومثل هذه اللفظة ما لو قال الراوي: حديثي عدل، أو حديثي من لا أنهم؛ والجمهور على عدم قبول ذلك لإيمان الراوي فيحمل أن يكون مجروباً عند غيره.

وتزول جهة الراوي العين برواية واحد عنه وقيل: بل باثنين.

* قوله: وتزول جهة الراوي العين برواية واحد عنه: بماذا تزول الجهة؟ اختلاف العلماء في ذلك؛ فقيل بأنه إذا روى واحد عنه فإنه تزول جهة عينه وتبقى جهة عدالته فتحتاج إلى طريق من طرق التعديل السابقة.

* قوله: وقيل: بل باثنين: أي قيل بأنه لا تزول جهة العين إلا برواية اثنين عنه، وهذه المسألة فيها خلاف عند الأصوليين، وعند الحدثين. والصواب أن ذلك الراوي إن كان لا يروي إلا عن الثقات ارتفعت جهة عينه وإلا فلا.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
مسألة: الجمورو على أن الصحابة عدول، وهو الحق.
وقيل: إلى حين زمن الفتنة، فلا يقبل الدالخلون لأن الفاسق غير معين.

* قوله: الجمورو على أن الصحابة عدول: هذه مسألة عدالة الصحابة وقد تواترت النصوص بعلو منزلة الصحابة وبيان مكانهم ورفتهم عند الله عز وجل، قال تعالى: **«عَمَدَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْأَئِمَّةُ عَلَى الْكَفَارِ رُحْمَاتٍ لَّهُمْ»** الفتح: ١٢٩ و قال عز وجل: **«وَآتَيْتُكُمْ الْأَوْلَى مِنَ الْمُهْتَجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَبْعَثْتُمْ بِإِحْسَانٍ وَخَنْقَنَ أَهْلَهُمْ وَرَضَوْا عَنْهُمْ»** التوبة: ١٠٠ إلى غير ذلك من النصوص التي تبني على الصحابة وتبين مكانهم ومتوازنهم.

وفي السنة كذلك العديد من النصوص منها قوله ﷺ: «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم»^(١) وقال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو اتفق أحدكم مثل جبل أحد ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٢) إلى غير ذلك من النصوص، وهذه النصوص عامة ومطلقة ولم تفرق بين أحد منهم فالجميع حيث تشتملهم هذه النصوص ومن فرق قيل له: هذا تفريق بلا دليل فيكون مردوداً على صاحبه.

* قوله: وقيل إلى حين زمن الفتنة: وهذا قول الخارج، ففي زمن الفتنة قالوا: من دخل في القتال بين علي ومواعية، فإنه لا يكون عدلاً، أما من اعتزل الفتنة فإنه يبقى على عدالته، قالوا: لأن إحدى الطائفتين خارجة باغية ونحن لا نعلم من هو الخارج منها، وحيثما كان إحدى الطائفتين فاسقاً ولا نعلم عين الساق من الطائفتين فوجب علينا ترك الجميع؛ لأنه كما تقدم عندها أنه إذا اشتبه اسم

(١) آخرجه البخاري (٢٦٥٢) ومسلم (٢٥٣٢).

(٢) آخرجه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤٠).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
وقالت العزلة: عدول إلا من قاتل علياً.
وقيل: هم كفريهم.

رجل محروم باسم رجل عدل وجب ترك تلك الرواية، فكتل ذلك هنا.
وهذا قول ليس ب صحيح؛ لأن الصحابة إما مصيبون، وإما مجتهدون مثابون وإن كانوا مخطئين؛ لأنه قد يخطئ الإنسان بناء على اجتهاد ونظر في الأدلة وبالتالي يتاب عليه ولا يواخذ ولا يعد فاسقاً.

* قوله: وقالت العزلة: عدول إلا من قاتل علياً: العزلة قالوا: هم عدول إلا الذين قاتلوا علياً مع معاوية، أو قاتلوا في الجمل، فهولاء خرجوا عن الإيمان فيكونون فساقاً؛ وهذا قول ساقط كسابقه، لأن هؤلاء بذلك وسعهم في الاجتهاد فعملوا بما ظنوا حكم الله، فهم حينئذ مجتهدون مخطئون يستحقون أجر الاجتهاد وإن لم يكونوا مصيبين.

* قوله: هم كفريهم: هذا قول رابع ضعيف أيضاً؛ ولذا صدره بقول، وعلى هذا القول فإن الصحابة كفريهم يبحث عن عدالتهم.
وفائدة هذه المسألة: أنه إذا عرفنا أن شخصاً صحابياً فلا يبحث عن عدالته، فهو عدل أو لا لكونه صحابياً، ولا يبحث عن عدله.
وهكذا لو كان اسم الصحابي مبيهاً لم يتعينه، لأن الصحابة كلهم عدول، فإذا قال الراوي: عن صحابي، فالصحابي عدل ومن هنا لا تحتاج إلى بحث عن عدالته أو تعينه.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
مسألة: والصحابي من رأه عليه الصلاة والسلام عند الأكثر مسلماً، أو اجتمع به، وقيل: من طالت صحبته عرفاً.

* قوله: والصحابي من رأه عليه الصلاة والسلام: من هو الصحابي الذي يستحق الفضل السابق؟ لا يكون المرء صحابياً إلا بشروط وضوابط منها:
الضابط الأول: الرؤية، والمراد بالرؤية للقى للنبي ﷺ وليس المراد حقيقة الرؤية، فلو كان هناك رجل أعمى لقى النبي ﷺ فإنه يكون صحابياً عند الأكثر بشرط أن يكون مسلماً، فإذا كان كافراً حال الرؤية فإنه لا يكون صحابياً، مثل من رأى النبي ﷺ كافراً به، ثم أسلم ولم يتمكن من رؤية النبي ﷺ بعد إسلامه فإنه لا يكون صحابياً كما قالوا في عبد الله بن أبي الحمساء.

* قوله: أو اجتمع به: ليدخل الأعمى، ولا يشترط طول الصحبة وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يغزو قيام من الناس فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو قيام من الناس فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم»^(١) فدل ذلك على أن المزية تكون في الرؤية لأنها بدأ في الألفاظ بين رأى، وصاحب، مما يدل على ترادفهما.

* قوله: وقيل: من طالت صحبته عرفاً: أي أن الصحابي هو من طالت صحبته بحيث لا يكتفى بالرؤية المجردة، قالوا: لأن لفظ الصحابي مشعر بطول

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٧) ومسلم (٢٥٣٢).

وقيل: وروى عنه.

ولا يعتبر العلم في ثبوت الصحة عند الأكثر، خلافاً لبعض الختنية، ولو قال معاصر عدل: أنا صحابي قبل عند الأكثر.

الزمان وهذا قول طائفة؛ والصواب خلافه إلا في باب حجية قول الصحابي فإن هذا القول يعتبر فيه وسيأتي تفصيله.

أما في هذا الباب - باب الرواية - فإن القول الأول هو الصحيح، وهذا الخلاف بين القول الأول والقول الثاني موجود في الزمان الأول، حتى أن الإمام البخاري أشار للقولين في صحبيه.

* قوله: وقيل: وروى عنه: يعني أنه من صحبه أو رأه لا يكتفي فيه بالرؤية بل لابد أن يشترط معه أن يكون قد روى عنه.

* قوله: ولا يعتبر العلم في ثبوت الصحة عند الأكثر: يعني لا يشترط ليكون الرجل صحابياً أن يدل على ذلك دليل قطعي، فلا يعتبر العلم في ثبوت الصحة عند الأكثر.

* قوله: فلو قال معاصر عدل: أنا صحابي قبل عند الأكثر: أي تفرع على عدم اشتراط قطعية دليل الصحة أنه لو جاءنا معاصر للنبي ﷺ عدل وقال: أنا صحابي، فإنه يقبل قوله بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون معاصرًا للنبي ﷺ قد شاهد عهد النبوة، وأما إن كان غير معاصر فإنه لا يقبل قوله: فلو جاء عبد الله الآخر وقال: أنا صحيبت

النبي ﷺ لم يقبل قوله لأنه لم يعاصره ﷺ.

الشرط الثاني: أن يكون عدلاً، فإن كان فاسقاً لم يقبل قوله، ومن

مسألة: في مستند الصحابي الراوي، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، حمل كلامه على سمعاء منه عند الأكثرين، وعند الباقلاني وأبي الخطاب لا حمل.

خلال ما سبق نعرف شروط اعتبار الرجل صحابياً وهي:

الشرط الأول: رؤية النبي ﷺ.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الرؤية يقظة لا مناماً.

الشرط الثالث: أن يكون الراوي مسلماً حال الرؤية.

الشرط الرابع: أن يكون النبي ﷺ حياً وقت الرؤية.

* قوله: مسألة: في مستند الصحابي الراوي: هذه المسألة تتكلم عن مستند الصحابي، يعني اللفظ الذي يقوله الصحابي في الرواية عن النبي ﷺ وهذا على خمس صيغ:

الصيغة الأولى: إذا قال الراوي سمعت رسول الله ﷺ، أو قال لي رسول الله ﷺ فإن هذه الصيغة حجة بالإجماع ولا إشكال فيها؛ لأن جزم بالرواية وليس فيها احتمال تفسير اللفظ بغير ظاهره، هذه إذن الرتبة الأولى: سمعت، وأخبرني رسول الله ﷺ، وقال لي رسول الله ﷺ، وغير ذلك.

الصيغة الثانية:

* قوله: إذا قال: قال رسول الله: إِي إِذَا نَقْلَ الصَّاحِبَيْ لِنَفْذِ الرَّسُولِ ﷺ لكن باللفظ يحتمل الانتقطاع، مثل ما لو قال الصحابي: عن رسول الله: أو أن رسول الله فعل كذا؛ أو قال رسول الله، فحينئذ يحتمل أن يكون الحديث منقطعاً أي أنه لم يروه عن النبي ﷺ مباشرة، والجمهور على قوله، قالوا: لأن

مسألة: إذا قال: أمر عليه السلام بكلنا، أو أمرنا أو ثناها ونحوه، فهو حجة عند الأكثرين خلافاً لبعض المتكلمين ونقل عن داود قوله.

مسألة: إذا قال أمرنا أو ثناها، فحججة عند الأكثرين خلافاً لقوله.

غايتها أن يكون هو مرسلاً صحابي، ومراسيل الصحابة مقبولة؛ لأن الصحابي لن يسقط إلا صحابياً آخر، ومراسيل الصحابة مقبولة، فتكون هذه الصيغة مقبولة لها حكم الاتصال؛ خلافاً لابن الباقلاني وأبي الخطاب.

الصيغة الثالثة:

* قوله: إذا قال: أمر عليه السلام بكلنا: أي إذا قال الصحابي: أمر النبي ﷺ، وأمرنا رسول الله، ونثنا رسول الله، ورخص لنا رسول الله، لهذا فيه احتمال عدم السمعاء، وفيه احتمال آخر أن يكون الراوي لم يفهم فهما صحيحاً بأن يكون قد سمع كلاماً يظن أنه أمرأً وليس أمراً، فهذا احتمالان، لكنهما غير مسموع لهما ولا يلتفت إليها، لأن كونه مرسلاً لا يمنع الاحتجاج به، لأننا قلنا: غايتها أنه مرسلاً صحابي، ومراسيل الصحابة مقبولة، أما دعوى كونه ما فهم، فإنه لا يقدح وذلك لأننا نقول: إن الصحابة هم أهل اللغة، فهم أولى بالفهم من غيرهم فلا يلتفت إلى هذه الاحتمالات؛ فقول الصحابي: أمرنا، أو ثناها، حجة عند الأكثرين، ونقل عن داود قوله.

الصيغة الرابعة:

* قوله: إذا قال أمرنا أو ثناها: أي إذا جعلها مبنية للجمهور، كما لو قال: أمرنا أو ثناها أو رخص لنا أو حرم علينا، فإن هذه الصيغة أورد عليها احتمال عدم سمع الصحابي بذلك من النبي ﷺ وهذا الاحتمال لا يقدح على الصحيح؛ لأن غايتها أن يكون من مراسيل الصحابة وهي حجة؛ كما أورد عليه

ومثل ذلك: من السنة، واختار أبو المعالي لا يقتضي سنته عليه السلام،
وذكر ابن عقيل أنه حجة بلا خلاف.

مسألة: إذا قال كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا ونحو ذلك، فحججة
عند أبي الخطاب والمقدسي خلافاً للحقيقة، وأطلق في الكفاية احتمالين، وقال
الشافعي: إن كان ما يشيع كان حجة، وإلا فلا.

احتمال عدم فهم الصحابي الراوي للأمر والنهي أو نحو ذلك، وهذا احتمال لا
يقدح لأن الخلاف في هذه الصيغ لم يحصل إلا بعد عهد الصحابة، والصحابة
من أهل اللغة فلا يرد عليهم هذا الاحتمال، كما أورد عليه احتمال أن يكون
الأمر غير النبي ﷺ وهذا الاحتمال لا يقدح أيضاً؛ لأن الصحابي عدل أورده
ذلك في مقام الاحتجاج به فيحكم عليه بأنه قول من يتحجج بقوله؛ ولذلك فإن
هذه اللفظة حجة أيضاً، وبذلك قال الجمهور.

*** قوله: من السنة:** أي أن الصحابي إذا قال: من السنة، فإنه في رتبة
قوله: أمّنا، ويكون حجة على الصحيح مع ورود احتمال الانقطاع وعدم
الفهم، وكونه من سنة غير النبي ﷺ لكنها احتمالات مخالفة للظاهر، والدليل
يدل على خلافها، فالصواب أنها حجة، وقد حكى بعضهم الاتفاق عليها
كابن عقيل، والصواب وجود الخلاف فيها.

الصيغة الخامسة:

قوله: إذا قال كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا...: أي أن يضيف
الصحابي الحادثة إلى عهد النبوة ، كما لو قال: كنا نفعل على عهد رسول الله
ﷺ كذا، فهذا اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حجة وهذا قول الجمهور؛ لأن الصحابي قد ذكر ذلك

قوله: كانوا يفعلون نقاً للإجماع عند القاضي وأبي الخطاب وليس بموجة
عند آخرين.

في موطن الاستدلال والاحتجاج، فالظاهر أن ذلك قد بلغ النبي ﷺ وأقره، أو
يقال بأن ذلك الفعل لو كان متواعداً منه لأنزل الله وحيّاً بين الناس حكمه؛
ولذلك قال جابر رضي الله عنه: (كنا نعزل القرآن ينزل، لو كان شيء ينهى عنه لهانا
عنه القرآن).^(١)

القول الثاني: أنه لا ي Hutch به، وهذا القول نسبة المؤلف للحنفية؛ والذي في
كتب الحنفية هو القول بالاحتجاج به.

القول الثالث: أنه حجة فيما يشهد ولا يخفى مثله على النبي ﷺ، وهذا
قول الشافعية.

*** قوله: كانوا يفعلون...:** إذا قال الصحابي ذلك فهو يكون حجة أو
إجماعاً؛ مثل قول عائشة رضي الله عنها: (كنا لا يقطعون في الشيء التالف)^(٢)
اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: انه حجة وليس إجماعاً لكنه مثل قول الصحابي: كنا
نفعل، وهذا مذهب الشافعية والحنفية.

القول الثاني: أنه ليس حجة ولا إجماعاً، واختاره بعض الشافعية.

القول الثالث: أنه إجماع كما قال القاضي وأبي الخطاب.

وبذلك نعلم أن الصحابي تنقسم روايته إلى خمس مراتب:

(١) أخرجه البخاري (٩٦) ومسلم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٧/٥).

المرتبة الأولى: إذا صرخ بشهادته للغفل، كان يقول: شاهدت، وسمعت.
المرتبة الثانية: إذا لم يصرخ كما لو قال: قال رسول الله ﷺ، أو عن رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ.

المرتبة الثالثة: إذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ أو نهاانا رسول الله ﷺ ما فيه فهم ونقل للشيء معناه.

المرتبة الرابعة: إذا قال أمرنا بكتنا، ونهينا عن كذا، ومنه إذا قال: من السنة أن يفعل كذا.

المرتبة الخامسة: إذا قال كانوا يفعلون على عهد رسول الله ﷺ.

مسألة: قول التابعي أمرنا أو نهينا، أو من السنة، كالصحابي عند أصحابنا لكنه كالمرسلي. وقوله: (كانوا) كالصحابي ذكره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل.

ومال أبو البركات إلى أنه ليس بمحنة، لأنه قد يعني به في إدراكه، كقول إبراهيم: (كانوا يفعلون) يريد أصحاب عبد الله بن مسعود.

* قوله: قول التابعي أمرنا أو نهينا: لما انتهى المؤلف من ذكر مراتب ألفاظ الصحابة بالرواية انتقل المؤلف إلى ذكر مراتب ألفاظ التابعين في الرواية؛ فهل التابعي في هذه المراتب مثل الصحابي؟

المرتبة الأولى: إذا قال التابعي: سمعت رسول الله ﷺ، حينئذ ترد روايته لأنه لم يسمعه ويكون قد دحّا فيه.

المرتبة الثانية: إذا قال: قال رسول الله ﷺ فإنه يكون من قبيل المرسل.

والمرتبة الثالثة: إذا قال: أمر رسول الله ﷺ، فهذا أيضاً من قبيل المرسل.

المرتبة الرابعة: إذا قال التابعي: أمرنا، أو نهينا، أو من السنة، فإنه حينئذ يحمل كذلك على سنة النبي ﷺ وأمره ونفيه عند جماهير الأصوليين؛ والقول الثاني: بأنه لا يحمل على سنة النبي ﷺ لاحتمال أن يكون المراد أحد الصحابة أنه هو الأمر؛ وعلى القول الأول: يكون قول هذا التابعي له حكم المرسل، ويدخل فيه الخلاف في حجية المرسل.

المرتبة الخامسة: إذا قال التابعي: كانوا يفعلون كذا، فحيثذا هل يعتبر حجة أو لا يعتبر؟

اختلاف الناس في ذلك على قولين:

مسألة: مستند غير الصحابي، أعلى قراءة الشيخ عليه، لا هو على الشيخ عند الأكثر. وقيل: عكسه. وقيل: هما سواء. ثم إن قصد إسماعه وحده أو مع غيره، قال: حدثنا، وأخبرنا، وقال، وسمعته. وإن لم يقصد، قال: حدث، وأخبر، وقال، وسمعته.

* قوله: مستند غير الصحابي: المراد بمستند غير الصحابي ألفاظ غير الصحابي في الرواية وهذه على مراتب: المرتبة الأولى:

* قوله: أعلى قراءة الشيخ عليه: وذلك بأن يكون الشيخ يقرأ والراوي يسمع الأحاديث التي ي يريد أن يرويها عن شيخه، وهذه أعلى مراتب الرواية لأن الشيخ متيقظ يقيناً.

* قوله: وقيل: عكسه: وقال طاففة: بأن أعلى مراتب الرواية أن يقرأ التلميذ والشيخ يسمع وهي المسماة بالعرض، وهي المرتبة الثانية، وستأتي.

* قوله: وقيل: هما سواء: أي هاتان الرتبتان سواء، فهما في محل واحد وليس بإدحاهما أعلى من الأخرى.

* قوله: ثم إن قصد إسماعه وحده أو مع غيره...: يشترط للرواية بهذه الطريقة أن يكون الشيخ يقصد إسماع التلميذ الراوي عنه، بحيث يأذن له بالرواية عنه فإن لم يأذن له بالرواية فإنه لا يجدر بطرق يفدي أنه قد حدثه وأخبره، وحيثئذ فاللفاظ روایة التلميذ عن شيخه بواسطة قراءة الشيخ عليه تقسم إلى قسمين:

الأول: إذا قصد إسماعه وحده فيقول: حدثني وأخبرني، وقال لي، أو يقصد إسماعه مع غيره فإنه حيئذ يقول: حدثنا وأخبرنا، وقال، وسمعته.

القول الأول: بأنه يكون حجة، ويحمل على إجماع الصحابة؛ لأن لفظة: (كانوا) تفيد العموم، ويراد به الجميع.

القول الثاني: بأنه لا يكون حجة ويحمل على من أدركه دون من لم يدركه، واختاره أبو البركات ابن تيمية، واستدل عليه بأن إبراهيم النخعي كان يقول: كانوا يفعلون كذا، ولا يريد صحابة النبي ﷺ، وإنما يريد أصحاب عبد الله بن مسعود فقط؛ ولعل هذا القول أقوى لأنه إذا حصل الترد في ثبوت الدليل لم يصح الاستدلال به.

ويقول: حدثنا وأخبرنا قراءة عليه، ويدون قراءة عليه، روایات، ثالثها: جواز أخبرنا لا حدثنا، ورابعها: جوازهما فيما أقر به لفظاً لا حالاً، الخامسة: جواز أخبرنا فقط لفظاً لا حالاً.

الحالة الثانية: أن سكت الشيخ، وهذه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن لا يكون هناك موجب للسكت من غفلة أو غيرها، فحيثند يجوز له الرواية عند الأكثر خلافاً لبعض الظاهريه.
والقسم الثاني: إذا كان الشيخ سكت لوجبه من نوم، أو غفلة، أو غيرهما، فحيثند لا يجوز لللهميأن يروي.

* قوله: ويقول: حدثنا وأخبرنا قراءة عليه...: ما الأنفاظ التي يجوز لللهميأن يقولها في رتبة العرض؟
يقول الروايو في هذه الرتبة: حدثنا قراءة عليه، ويقول أيضاً: أخبرنا قراءة عليه، لكن هل يجوز له أن يقول حدثنا وأخبرنا بدون أن يقرنها بلفظة قراءة عليه؟.

اختلاف العلماء في ذلك، وروي عن الإمام أحمد خمس روایات:
الرواية الأولى: منع أن يقول الروايو بواسطة العرض: حدثنا وأخبرنا مطلقاً.

والرواية الثانية: جواز ذلك.

والرواية الثالثة: يجوز أن يقول: أخبرنا مجردة، لكن لا يجوز أن يقول حدثنا، وحيثند يلزمه أن يقول: حدثنا قراءة عليه.

الرواية الرابعة عن الإمام أحمد: أن يقول حدثنا وأخبرنا بدون لفظة قراءة عليه فيما أقر الشيخ بروايته لفظاً، بأن يقول: نعم، أما ما سكت الشيخ فيه فإنه

وله إذا سمع مع غيره قول: حدثني، وإذا سمع وحده، حدثنا عند الأكثر.
ونقل الفضل بن زياد: إذا سمع مع الناس يقول: حدثني؟ قال: ما أدرى وأحب إلى أن يقول حدثنا.
وإذا قرأ على الشيخ فقال: نعم، أو سكت بلا موجب، من غفلة أو غيرها، فله الرواية عند الأكثر.

الثالث: إذا لم يقصد إسماعه، فإنه لا يقول: حدثنا وأخبرنا، ولا حدثني وأخبرني، وإنما يقول: حدث وأخبر.

* قوله: وله إذا سمع مع غيره قول: حدثني، ...: الأصل أنه إذا سمع الحديث مع غيره أن يقول: حدثنا، لكن أجاز الأصوليون أن يقول: حدثني على جهة الإفراد، كما أن الأصل أن الروايو إذا سمع وحده من الشيخ الحديث أن يقول: حدثني، لكن أجاز أكثر الأصوليون أن يقول الروايو حيثند: حدثنا ولو لم يكن عند الشیخ إلا هو فقط؛ وذكر المؤلف عن الإمام أحمد: أن الأولى أن يقول: حدثنا، ولا يقول: حدثني، والجمهور على جواز أن يقول: حدثني، هذه هي الرتبة الأولى من مراتب رواية التلميذ على شیخه.

المربطة الثانية من مراتب رواية غير الصاحبي: القراءة على الشیخ.
* قوله: وإذا قرأ على الشیخ ...: وتسمی العرض، وهي أن يكون الشیخ ساماً والتلميذ يقرأ، وهذه لها حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الشیخ يقول بعد كل حديث يقرأ الروايو عنه: نعم، فهذه تجوز الرواية بها اتفاقاً.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
وظاهر ما سبق أن منع الشيخ للراوي من روایته عنه ولم يسد ذلك إلى
خطأ أو شك لا يؤثر، وصرح به بعضهم.
ومن شك في سماع حديث لم يجز روایته مع الشك إجماعاً.
ولو اشتبه بغيره لم يرو شيئاً مما اشتبه به.

حيثنا لا يقول: حدثنا وأخبرنا مطلقاً، بل لا بد أن يقيدها بقوله: قراءة عليه.
والرواية الخامسة: أَنْ (أخبرنا) تجوز إذا كان الشيخ يقر بقوله: نعم، ولا
تجوز حيثنا مطلقاً، وأما إذا كان الشيخ يسكت فإنه لا يجوز أن يطلق
هذين النقوتين بل لا بد أن يقيدهما بقوله: قراءة عليه.

* قوله: وظاهر ما سبق أن منع الشيخ للراوي من روایته عنه...: الراوي
إذا منعه الشيخ من الروایة عنه فقال: لا ترو عنني هذا الحديث، فحيثنا لا يخلوا
الحال من أحد أمرين:

الأول: أن يسند الشيخ ذلك إلى خطأ فيقول: إني قد أخطأته فيه؛ أو شك،
فيقول: إني قد شكرت فيه، فحيثنا لا يجوز للراوي أن يروي ذلك الحديث.
الأمر الثاني: إذا لم يسند الشيخ ذلك إلى خطأ أو شك، فإنه حيثنا لا يجوز
للراوي أن يروي عن الشيخ.

* قوله: ومن شك في سماع حديث لم يجز روایته...: إذا كان الراوي قد
شك في سماع الحديث من الشيخ، فتساوى عنده الاحتمالان، هل روى هذا
الحديث عن الشيخ أو لم يروه عنه؟ فحيثنا لا يجوز له أن يروي هذا الحديث،
لوجود الشك، ولأن الأصل عدم السماع، والرواية شهادة على الشيخ، فلا
يصح للإنسان أن يشهد بناء على الشك، وقد وقع الاتفاق على ذلك.
قوله: ولو اشتبه بغيره لم يرو شيئاً مما اشتبه به: هذه مسألة أخرى: إذا

— شرح المختصر في أصول الفقه —
فبان ظن أنه واحد منها يعنيه أو أن هذا مسموع له قضى جواز الروایة
اعتتماداً على غلبة الظن، خلافاً للأصح المنصوص جوازه.

وهل يجوز للراوي إيدال قول الشيخ أخبرنا بحدثنا أو عكسه، فيه روایتان.
اشتبه حديث بغیره، کان یکون قد روی عن الشیخ حدیثاً واحداً ثم شک هل
هو الحدیث الأول، او الحدیث الثاني، فجیتنڈ لا یجوز له أن یروی أحد
الحدیثین، وأن ینسبه إلى الشیخ.

هذا ما يتعلّق بمسائل الشك والاشتباه.

* قوله: فإن ظن أنه واحد منها يعنيه...: هذه هي مسائل الظن.

المسألة الأولى: أن يكون قد روی عن الشیخ حدیثاً، وعنده حدیثان لكن
أحدهما أغلب في ظنه أنه هو الذي رواه، فجیتنڈ یجوز له أن یروی ذلك
الحدیث عن الشیخ.

المسألة الثانية: إذا كان هناك حديث ظن أنه قد رواه عن شیخه لكن عنده
احتمال أنه لم یروه فإنه حيثنا لا يجوز له أن یروي عن الشیخ. وذلك لأن الظن
معمول به في الشرعية وهذا القول هو القول الأصح، وهو المنصوص عن الإمام
أحمد. وهذا قول آخر بعدم جواز الروایة حيثنا.

* قوله: وهل يجوز للراوي إيدال قول الشیخ أخبرنا بحدثنا أو عكسه: إذا
قال الشیخ: حدثنا، هل یجوز للتلیمأن یبدل لفظ شیخه فيقول بدل حدثنا:
أخبرنا أو یکون الشیخ قد قال: أخبرنا، فیأتي الراوي عنه فيبدل کلمة شیخه،
أخبرنا ویجعلها حدثنا، هل یجوز ذلك؟

هذه المسألة فيها روایتان للإمام أحمد، والأولى الاقتصار على لفظ الشیخ
وتحريم إيداله لأنه لفظه، وقد يكون له مراد باختيار أحد اللغظین دون الآخر.

شرح المختصر في أصول الفقه

وتجوز الرواية بالإجازة في الجملة عند الأكابر خلافاً لإبراهيم الحربي وغيره. ويجب العمل به لأنَّه كالمرسل.

* قوله: ثم الإجازة معين لمعين، ويجوز أن يحيى جميع ما يرويه لنَّ أراده. قاله أبو بكر وابن منه من أصحابنا وغيرهما خلافاً لآخرين.

وقال طائفة: يجوز هذا الإبدال لأنَّ لفظة: (حدثنا، وأخبرنا) سواء، وقد تقدم أن بعض الفقهاء والحدائق يفرق بينهما فحيثما الأولى الاقصار على لفظ الشيخ وعدم تبدلها.

* قوله: وتجوز الرواية بالإجازة في الجملة...: المرتبة الثالثة من مراتب روایة غير الصحابي: الإجازة، بان يقول الشيخ للراوي عنه، أجز لك أن تروي الحديث الفلاسي عنِّي، أو أجز لك أن تروي الكتاب الفلاسي عنِّي، والجمهور على صحة هذا الطريق وجوازه، واستدلوا على ذلك بالحديث الوارد في الصحيح أن النبي ﷺ أعطى أحد أصحابه كتاباً، فقال: «سر، فإذا جاء بعد يومين، فاقتح الكتاب واقرأه واعمل بما فيه»^(١) فهذا نوع إجازة، والجماهير على وجوب العمل به وصحة الرواية بواسطة الإجازة.

* قوله: لأنَّه كالمرسل: لأنَّ المرسل عند الجماهير يعمل به، وسيأتي الخلاف فيه، ولا شك أنَّ الحديث المروي بطريق الإجازة أقوى من الحديث المرسل.

* قوله: ثم الإجازة معين لمعين: الإجازة تقسم إلى أنواع:

النوع الأول: إجازة معين لمعين، بأن يقول الشيخ: يا زيد ارو عنِّي الحديث

(١) ذكره البخاري تعلقاً بباب ما يذكر في المثانة، قبل الحديث (٦٤) وأخرجه البيهقي (٥٨/٩) والطبراني في الكبير (١٦٢/٢) وصححه ابن حجر في النفح (١٥٥/١).

شرح المختصر في أصول الفقه

ولما تموز لمدوم تبعاً لموجود، كفلان ومن يولد له، في ظاهر كلام جماعة من أصحابنا. وقاله غيرهم؛ لأنها محادثة وإنذ في الرواية. وأجازها أبو بكر بن أبي داود وغيره، كما تموز لطفل لا سماح له، في أصح قولى العلماء، وكما تجوز للغائب.

الفلاسي، هنا إجازة معين، وهو حديث واحد معين، أي لراو واحد، ولو كان هناك تعدد في الحديث أو التلميذ، لكنه معين فإنه يدخل في هذا الرتبة كما لو قال: ارو هذه الحسنة أحاديث، أو ارو يا فلان، ويا فلان، ويا فلان هذه الأحاديث عنِّي.

النوع الثاني: إجازة معين لغير معين، كان يقول: أجز لأهل الرياض أن يرووا عنِّي الحديث الفلاسي.

النوع الثالث: إجازة غير معين أحاديث غير خاصة لشخص معين يعني يقول: جميع مرواتي لفلان، شخص أو شخصين.

النوع الرابع: إجازة غير معين مثل أحاديث غير معلومة لغير معين لأناس ورواية غير معينين، وهو الذي عبر عنه المؤلف بقوله: ويجوز أن يحيى جميع ما يرويه لنَّ أراده، جميع ما يرويه، هذا غير معين، لنَّ أراده، هذا إجازة لغير معين، وفي هذا النوع خلاف، والجماهير على صحته وجوازه.

هل يجوز أن يحيى لمدوم أن يروي الحديث عنه، أو لا يجوز؟

المدوم على نوعين:

النوع الأول:

* قوله: ولا تجوز لمدوم تبعاً لموجود كفلان ومن يولد...: من أنواع الإجازة لمدوم أن تكون الإجازة لمدوم تبعاً لموجود، كان يقول: أجز لفلان

والمناولة والمكابحة المفترضة بالإذن تجوز الرواية بها كالإجازة. ومحمد قول الشيخ للطلاب: هذا سمعي أو روائي لا تجوز له روايته له عند الأكثر.

يقول: أجاز لي فلان، كذلك يقول: حدثنا إجازة، وأخبرنا إجازة. ولا يجوز له أن يقول: حدثنا في الإجازة، أو يقول: أخبرنا فقط، وهو قول أكثر الأصوليين.

ولا يجوز للشيخ تعليق الإجازة والإذن في الرواية بأمر مستقل، أو يمشي شخص آخر، كان يقول: أجزت لمن يشاء فلان أن يروي عنِّي، بل لا بد أن يعنِّي الرواًي عنه إما باسمه، أو بوصفه، وهذا قول الجماهير.

النوع الرابع من أنواع الإجازة: المناولة

* قوله: والمناولة والمكابحة المفترضة بالإذن: المناولة والمكابحة في الحقيقة جزء من أجزاء الإجازة، لذلك رأى كثير من الأصوليين أن لا تفرد عن الإجازة، والمناولة والمكابحة إذا لم يكن منها إجازة وإذن فإنه لا يصح أن يرُوي بواسطتها، فلو قال الشيخ للطلاب: هذا كتاب من مسموعاتي، أو هذه الأحاديث من مروياتي، فلا يسُوغ للتميم أن يرُوي عنه، ولو أخذ كتاباً وتناوله له أو كتب إليه بأحاديث على جهة النصيحة والإرشاد، فإن ذلك لا يحوله أن يرُوي عنه، فلابد من الإذن بالرواية عنه، ولا يشترط في المناولة حقيقة المناولة، فلو قال الشيخ: هذا الكتاب الذي على الرف من مسموعاتي فاروه عنِّي، فإن هذا من المناولة ولو لم يتناوله حقيقة، وإنما المراد بالمناقلة أن تكون الأحاديث موجودة حاضرة بينهما وهذا الذي تمتاز به المناولة عن بقية أنواع الإجازة، والمناولة والمكابحة مع الإذن طريق صحيح من طرق الرواية لأنها من أنواع الإجازة.

ولا تجوز لمدوم أصلاً، كاجزت لمن يولد فلان، وقال الشافعية كالوقف عندنا وعندهم، وأجازها القاضي وبعض المالكية.

ويقول: أجاز لي فلان، ويقول: حدثنا وأخبرنا إجازة وبدون إجازة لا يجوز عند الأكثرين. وحكي عن القاضي جواز أجزت لمن يشاء فلان خلافاً للقاضي أبي الطيب وغيره.

الموجود روایة أحاديث، ثم أجزيه لمن يولد له، وهذه قد اختلف الناس فيها على قولين:

القول الأول: أنه طريق صحيح وأن الإجازة للمدوم تبعاً للموجود جائزة وهذا هو اختيار ابن أبي داود، وقاوسه على الإجازة للطفل وللبالغ.

والقول الثاني: بأن هذا ليس طريراً صحيحاً للإجازة، وهو قول الجماهير وهو اختيار أكثر الحنابلة قالوا: لأن الإجازة والرواية محدثة وإذن في الرواية والحدثة، والإذن في الرواية لا تكون إلا لشخص موجود.

وهذا القول هو الأصوب والأصح.

النوع الثاني: الإجازة لمدوم أصله.

* قوله: ولا تجوز لمدوم أصله: أن يميز لمدوم أصله، بان يقول:

أجزي لولد زيد الذي لم يولد له بعد أن يرُوي عنِّي الحديث، فهذا مدوم أصله والجماهير على عدم صحة هذا النوع من الإجازة، وقاوسه على الوقف، فإن الوقف لا يصح لمدوم أصله وهو المتقطع ابتداءً، وقال القاضي وبعض المالكية: يجوز ولا حرج فيه وهي طريق من طرق الإجازة.

* قوله: ويفعل: أجاز لي فلان، ويقول: حدثنا وأخبرنا...: إذا روى

إنسان بواسطة الإجازة فماذا يقول؟

ولو وجد شيئاً بخط الشيخ لم تجز روايته عنه لكن يقول: وجدت بخط فلان وسمى الوجادة.

ويجب العمل بما ظن صحته من ذلك فلا يتوقف على الرواية عند الأكثرين.

النوع الخامس من أنواع الرواية: الوجادة.

* قوله: ولو وجد شيئاً بخط الشيخ، لم تجز روايته عنه: فإذا وجد التلميذ بخط شيخه أحاديث فإنه حينئذ لا يصح له أن يروي هذه الأحاديث التي وجدها بخط شيخه فلا يقول: حديثنا شيخنا ولا أخبرنا شيخنا، ولا قال شيخنا ولا سمعت شيخنا، ولكنه يقول: وجدت بخط فلان.

* قوله: ويجب العمل بما ظن صحته من ذلك: والوجادة وإن لم تكن طريقةً صحيحةً للرواية إلا أنه يجب العمل بما ظن صحته منها، إذا وجد أحاديث بقلم شيخه وخط شيخه فإنه حينئذ يجب عليه أن يعمل بما ظن صحته منها وهذا يدلنا على أن العمل بالشيء لا يشترط أن تكون الرواية فيه صحيحة، لذلك مثلاً نجد أحاديث البخاري وأحاديث صحيح مسلم مدونة في هذه الكتب فيجب علينا أن نعمل بها وإن لم تجز لنا أن نروي بواسطة ألفاظ الرواية هذه الأحاديث.

وهنا مسألة قد تتشبه بمسألة الوجادة وهي ما إذا وجد الإنسان بخط نفسه أحاديث وغلب على ظنه أن هذه الأحاديث من روایته، فإنه حينئذ يجب على الإنسان أن يروي هذه الأحاديث؛ لأن العمل بغالب الظن وارد في الشريعة وحينئذ فلامع من أن يروي هذه الأحاديث، ويلغها، ويعمل بما فيها.

مسألة: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمقتضيات الأنفاظ الفارق بينها خلافاً لابن سيرين^(١):
وعن أحمد مثله.

هذا إن أطلق، وإن ابن النبي ﷺ أن الله أمر به أو نهى فكالقرآن.

* قوله: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف...: هذه المسألة متصلة بنقل الحديث بالمعنى، وغير محل النزاع فيها أنَّ لم يكن عارفاً بدلائل الأنفاظ يجب عليه نقل الحديث بلنطه، ولا يجوز له أن يقلله بمعناه، أما من كان عارفاً بمقتضيات الأنفاظ ولدلالتها والفرق بينها، فإنه - حينئذ على مدحه الجمهور - يجوز له رواية الحديث بالمعنى خلافاً لابن سيرين فإنه قال: لا يجوز نقل الحديث بالمعنى.

وكذلك الأنفاظ المتبع بها لا يجوز للراوي أن يرويها بالمعنى مثل ذلك: أنفاظ الآذان، وأنفاظ الإقامة، وأحاديث الأدعية، وأحاديث أذكار الصلوات، فهذه الأنفاظ مراد لذاتها فحينئذ لا يجوز إبدالها، أو روايتها بالمعنى.

* قوله: وعن أحمد مثله: يعني وروي عن أحمد رواية أخرى مثل مدح ابن سيرين أنه لا يجوز نقل الحديث بالمعنى.

* قوله: هذا إن أطلق: أي أن الخلاف السابق هو فيما نكلم به النبي ﷺ ولم ينسب إلى الله تعالى.

* قوله: فكالقرآن: يعني أنه لا يجوز روايته بالمعنى بل لا بد من نقل لفظه.

(١) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري مولى أنس بن مالك عليهما السلام وحدث ثقلي مفسر للرواية، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٣١/٥) صفة الصحفة (٢٤١/٣) سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦).

وقال ابن أبي موسى وحيد القاضي^(١) وغيرهما ما كان خبراً عن الله تعالى أنه قال فحكمه كالقرآن.

ومنع أبو الخطاب إبداله بما هو أظهر منه معنى أو أخص.

ويجوز للراوي إبدال قول الشيخ: قال النبي ﷺ، بقال: رسول الله ﷺ، نص عليه إمامنا.

* قوله: وقال ابن أبي موسى: ابن أبي موسى من متقدمي المتأبلة صاحب كتاب الإرشاد، قال: ما كان خبراً عن الله تعالى وهو الحديث القدسي، فحكمه كالقرآن لا يجوز نقله بالمعنى لأنها كلام الله تعالى.

* قوله: ومنع أبو الخطاب إبداله...: من شروط النقل بالمعنى، أن يكون الناقل عارفاً بالمعاني، معاني الألفاظ، ومن شروطه أن يكون مفرقاً بين الألفاظ ولدلايتها، ومن شروطه، أن يبدل بالفظ مماثل له في المعنى.

لكن لو كان مثالاً له في المعنى، لكنه أظهره وأبرز منه، فهل يجوز له ذلك؟ فالمسألة في تقليل الحديث بمعنى أو بالفظ أظهره من لفظ الحديث، قال أبو الخطاب: لا بد أن يكون مساوياً له في الظهور والخلفاء، والجمهور على أنه يجوز له أن ينقل الحديث بالمعنى ولو كان بالفظ أظهره من لفظ الحديث.

* قوله: ويجوز للراوي إبدال قول الشيخ: قال النبي ﷺ: إذا قال الراوي الصحابي قال رسول الله ﷺ، فهل يجوز لنا أن نبدل لفظة: (رسول الله) بالفظة:

(١) هو عياض بن محمد بن عياض بن موسى حميد القاضي ولد سنة ٥٦١ هـ وتوفي سنة ٦٣٠ هـ.
انظر: الدبياج المنصب (١٧٢).

(النبي) أو لا يجوز ذلك؟ هذا موطن خلاف بين الفقهاء، سبب هذا الخلاف ما ورد في حديث البراء في حديث الشوم، لما قال: وبنبك الذي أرسلت، قال: فكررتها قلت: ويرسولك الذي أرسلت فقال النبي ﷺ: «لا، وبنبك الذي أرسلت»^(١) فظن طائفة أن لفظ: (النبي) لا يبدل بالفظ: (الرسول) في جميع المواطن، وهكذا لفظ: (الرسول) لا يبدل بالفظ: (النبي)، وهذا فيه ما فيه؛ لأن هذا الحديث من الأذكار، والأذكار خارج محل النزاع لأنها مرادة ألفاظها بذاتها.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) ولفظه: عن البراء بن عازب عليه السلام قال: قال النبي ﷺ:
إذَا أئمَّتْ مسجِّيكَ فَوْضُعاً وَضَوْدُوكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضطَجَعْتَ عَلَى شَفَقِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ
اسْلَمْتُ وَهُمْ إِلَيْكَ، وَفَوْضَتُ أُمْرِي إِلَيْكَ، وَالجَاتُ طَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرِهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مُلْجَأٌ وَلَا
مُنْجِي إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آتِنِي بِكَتَابِكَ الْأَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَتَّ مِنْ
إِلَيْكَ، فَاتَّلْعَلَى النَّظَرِ، وَاجْلِمْهُنَّ أَخْرِ مَا تَكَلَّمُ بِهِ قَالَ: فَرَدَتْهَا عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَلَمَّا بَلَّتْ
اللَّهُمَّ آتِنِي بِكَتَابِكَ الْأَنْزَلْتَ، قَلَّتْ: وَرِسُولُكَ، قَالَ: «لَا، وَبِنِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

مسألة: إذا كذب الأصل الفرع سقط العمل به، لكنه واحد غير معين.
فإن قال: لا أدرى، عمل به عند الأكابر خلافاً لبعض الحنفية.

* قوله: إذا كذب الأصل الفرع سقط العمل به: هذه المسألة متعلقة بتذكير الشيخ للتلميذ الرواية عنه، أو إنكار الأصل رواية الفرع، وهذه على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكذب الشيخ التلميذ؛ وذلك بأن يقول: لم يرو هذا الحديثعني، روى محمد عن زيد حديثاً، فقال زيد: محمد لم يرو هذا الحديثعني، يعني أنه يكذب، فحيثما أحد الشخصين كاذب، ومن ثم فإن هذا الحديث لا ي可信.

لكن هل يكون هذا جرحاً في أحد الروايين أو في كليهما؟
نقول: هذا ليس جرحاً في أحدهما ولا في كليهما.

وهذه الصورة الأولى من صورة إنكار الشيخ رواية التلميذ.

الصورة الثانية: أن ينكحه بدون تذكير، بأن يقول: أنا لا أذكر أنني رويت هذا، وحيثما قال الجمهور: تقبل هذه الرواية ولو إنكر الشيخ رواية التلميذ، لأن كلما منهاهما عدل، ولأن التلميذ عدل مقبولة الرواية فوجب علينا قبول روایته، وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يستدل بمثل هذه الرواية، والصواب القول الأول، ويidel على ذلك أن ربيعة الرأي - ربيعة بن أبي الرحمن - حدث عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عليه السلام حديث: «قضى النبي ﷺ بشاهد وبين» ^(١) فنسى سهيل هذا الحديث، فكان بعد ذلك يقول:

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٠) والترمذى (١٣٤٣) وأبن ماجه (٢٣٦٨).

— شرح المختصر في أصول الفقه — عن أحمد مثله.

حديث ربيعة عن أبيه، والأمة سمعت هذا الحديث وتلقته بالقبول ولم ينكح أحد، فدل ذلك على أن هذه الرواية مقبولة.
 فمن ثمرة هذه المسألة: القضاء بالشاهد واليمين، فعند الجمهور يقضى بالشاهد واليمين في الأموال، خلافاً للحنفية.

ومن ثراثها أيضاً: حديث عائشة رضي الله عنها: «أبا أمارة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل» ^(١) فقد رواه الزهرى عن عروة عن عائشة، والرواوى عن الزهرى وهو سليمان بن موسى، قال عنه الزهرى: لا أذكر روايتي له ^(٢)، فهنا لم يكتبه لكنه قال: أنا لا أذكر ولا أدع، فلا يكون ذلك طعناً في الحديث، ولا طعنًا في أحد الروايين.

* قوله: وعن أحمد مثله: أي أن هناك رواية أخرى عن الإمام ماثلة للذهب الحنفية في أنه لا يقبل الحديث بعد إنكار الشيخ لرواية التلميذ عنه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣) والترمذى (١١٠٢) وأبن ماجه (١٨٧٩) والحاكم (١٨٣٢).

(٢) قال ابن عدي في الكامل في ضمفاء الرجال (٢٦٦/٣) بعد أن ساق الحديث بستنه: قال ابن جريج: فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يدركه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حذفه به عنك، قال: فعرف سليمان وذكر خيراً وقال: أخاك أن يكون قد وهم علىي، قال ابن عدي: وهذه القصة معروفة بابن علية أن ابن جريج سأل الزهرى فلم يعرف هذه القصة بعينها التي ذكرتها عن بشن المفضل عن ابن جريج كما حكاه ابن علية، قال الشيخ: وهذا حديث جليل في هذا الباب. في باب لا نكاح إلا بولي. وعلى هذا الاعتماد في إبطال النكاح بغيرولي... الخ.

فإن علم أئمَّةِ الجُلُسِ، فإنْ كانَ غَيْرَهُ لَا يَغْفِلُ مَثْلَهُمْ عَنْ مَثَلِهَا عَادَةً لِمَ تَقْبِلُ، وَلَا قَدْ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، ثُمَّ الْأَحْفَظُ وَالْأَضْبَطُ، ثُمَّ الْمُبْتَدَى.

أثناء الحديث فلم يكن قد سمع أول الحديث، كما ورد عن عقبة بن عامر رض قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتها فروحتها بعشى فأدركت رسول الله صل قائماً بجده الناس فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقابل عليهم بقبليه ووجهه إلا وجئت له الجنة». قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قاتل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جشت آثفاً، قال: «ما منكم من أحد يتوهنا فيبلغ، أو فيسيء الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء»^(١) فروى له عمر أول الحديث.

أو ذكرت الزيادة في أحد الجلسين كما في حديث: «ومن لم يجد تعلين فليبس الخفين» فإنه قال مرة: «فليقطع الخفين دون الكعبين»^(٢) ومرة لم يذكر القطع فقال: «من لم يجد التعلين فليبس الخفين»^(٣) فهنا قبلت هذه الزيادة لأن النبي صل ذكر الحديث في موطنين.

الفرع الثاني:

* قوله: إذا علم أئمَّةِ الجُلُسِ...: فينظر إذا كان كل من الرواين قد حضر

مسألة: الزيادة من الثقة المنفرد بها مقبولة؛ لفظية كانت أو معنية؛ لإمكان إنفراطه، بأن عرض لراوي الناقص شاغل، أو دخل في أثناء الحديث، أو ذكرت الزيادة في أحد المجلسين.

* قوله: الزيادة من الثقة...: الزيادة من الثقة لها فرعان:

الفرع الأول: إذا لم يعلم أئمَّةِ الجُلُسِ، فالزيادة لها ثلاثة حالات:
الحالة الأولى: أن تكون الزيادة معارضة للرواية الأخرى، فحينئذ يرجع بينماها.

الحالة الثانية: أن تكون موافقة لها، فحينئذ تقبل الزيادة.

الحالة الثالثة: إذا لم تكن معارضه ولم تكن موافقة، وفيها شيء جديد، فهذه موطن خلاف بين الأصوليين. والصواب ما ذكره المؤلف أنها مقبولة.

* قوله: لفظية كانت أو معنية: يعني سواء كانت الزيادة في الأنفاس أو كانت في المعاني، وكذلك سواء كانت في المتن أو كانت في الإسناد.

* قوله: لإمكان انفراطه: لأنه يمكن أن ينفرد الواحد من الرواية بالزيادة دون بقية الرواية، وذكر لذلك أمثلة.

* قوله: بأن عرض لراوي الناقص شاغل: أثناء سماع الحديث جاء للراوي شاغل فشغله عن سماع بقية الحديث، كما ورد في الحديث عن عمران بن الحصين رض وكان يسمع النبي صل فقيل له: «إن ناتتك قد تفلتت»^(٤) فترك الحديث النبي صل وذهب إلى ناقته. هذا شاغل شغله عن سماع بقية الحديث، فدل هذا على أن روایة الآخرين للزيادة مقبولة وفي محلها، أو يكون قد دخل في

(١) آخرجه مسلم (٢٣٤) أبو داود (١٦٩) وأحمد (٤/١٥٣).

(٢) آخرجه البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧).

(٣) آخرجه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨).

(٤) آخرجه البخاري (٣١٤٠).

وقال القاضي: فيه مع التساوي روایتان.

والتحقيق في كلام احمد: أن راوي الزيادة إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والضبط على غيره من لم يذكر الزيادة، ولم يتبع عليها، فلا يقبل تفرده.

المجلس كاملاً، وأتى أحدهما بالزيادة، فإنما حيئتْ نزوح بين روایة الزيادة وبين روایة عدمها، ومعايير الترجيح ثلاثة:

الأول: حسب الأكثريّة، فقول الأكثري هو المقدم وقول الأقل يُؤخَر.

الثاني: إذا كانوا متساوين في العدد فروایة الزيادة: اثنان، وروایة عدم الزيادة: اثنان، فتنظر إلى صفات الرواية من جهة الحفظ والضبط.

الثالث: إذا تساوا في العدد، وتساوا في الصفات، ننتقل إلى المتن فنرجح بحسب المتن، فنقول: تقدم روایة المثبت على روایة النافي، إذا كانت روایة التي مبنية على عدم العلم.

* قوله: قال القاضي: فيه مع التساوي روایتان: القاضي يقول: أافق على تقديم قول الأكثري، أما إذا تساوا فإن الترجيح بحسب الحفظ والضبط، فيه روایتان عن احمد:

الأولى: أنه يرجح بينهم حسب الضبط والحفظ.

والثانية: أنه لا يرجح بذلك بل تكون زيادة النقاقة مقبولة.

* قوله: والتحقيق في روایة احمد: كلام الإمام احمد فيه تحقيق وهو أنا ننظر فإن كان راوي الزيادة له مكانته بالنسبة للحفظ والضبط وهو إمام فحيئتْ هل يقبل تفرده أو لا؟ فيه روایتان عن احمد.

أما إن كان ليس مشهوراً بالحفظ وليس له تلك المكانة، فحيئتْ ترد روایته مثل ذلك: لو جاءنا أحد الرواية ليس مشهوراً بالحفظ روى عن شيخه فزاد زيادة

وإن كان نفقة مبرزاً في الحفظ والضبط على من لم يذكرها روایتان.

فإذنا نقول: هذا الرأوي ليس معروفاً بالحفظ والضبط فنقدم روایة غيره عليه. مثال ذلك: حديث المسابقة وإجراء الخلل: «من أدخل فرساً بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» تفرد به سفيان بن الحسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، فلا يدفع الحديث الذي رواه الجماعة من أصحاب الزهرى عن الزهرى عن سعيد موقوفاً من قوله: «لا يناس برهان الخيل إذا كان فيها فرس ليس دونها إن سبق كان له السبق وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء». فحيئتْ سفيان بن الحسين لا يقبل تفرده، إذ ليس مبرزاً، وقد خالف أصحاب الزهرى الكبار يonus وغيره، ومن ثم فلا يقبل تفرده بهذه الرواية.

* قوله: وإن كان نفقة مبرزاً في الحفظ: إذا كان الرأوي مبرزاً في الحفظ والإتقان وتفرد بزيادة ففيه روایتان:
الأولى: تقبل الزيادة.
والثانية: لا تقبل الزيادة.

وقد شدد ابن رجب في هذا وقال: إن المحدثين لا يقبلون الزيادة مطلقاً وإنما يرجحون بين راوي المزيد وراوي الناقص، وليس عندهم قبول للزيادة فهم ينظرون إلى من وافق الزائد في الرواية ومن خالفه، وحيئتْ يرجحون بينهم^(١). والمشهور عند أهل المصطلح والأصوليين أن الزيادة مقبولة بالشروط السابقة.

(١) آخرجه أبو داود (٤٥٧٩) وابن ماجة (٢٨٧٦).

(٢) آخرجه البهقي (٢٠١٠) وابن أبي شيبة (٥٢٧٤) وانظر المطالب العالمية (٤/٣٩٦).

(٣) انظر مبحث زيادة النقاقة في شرح حل الترمذ لابن رجب (٢٠٧١).

——— شرح المختصر في أصول الفقه ———
مسألة: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية والاستثناء ونحوه،
مثل «حتى تزهي»،

* قوله: حذف بعض الخبر: هذه المسألة في إسقاط جزء من الخبر وله
حالات:

الحالة الأولى: إذا لم يتعلّق المخزوف بالخبر وكان جملة مستقلة فإن الحذف
جائز، وقد كان هناك في الجواز خلاف بين بعض الفقهاء وبعض الحدثانيين، لذلك
فبان البخاري في أول صحيحه في حديث: «إما الأعمال بالنيات» (١) حذف بعضه
لبيان أن من مذهبها جواز الحذف، فهنا بعض الحديث المخزوف لم يتعلّق به المبenti.

* قوله: إلا في الغاية والاستثناء ونحوه: الحالة الثانية: إذ كان يتعلّق بعض
الخبر ببعضه فلا يجوز لنا أن نحذف، لا تقول: «كل أمتي معافي» وتستقطع «إلا
المجاهرين» (٢) لأن الحديث متعلق ببعضه ببعض، ولذلك فلا يجوز لنا أن نحذف
الاستثناء أو الغاية، كذلك لا تقول: «كل أمتي يدخلون الجنة» وتستقطع: «إلا من
أبي» (٣) فهذا لا يجوز؛ لأن المخزوف يتعلق بالباقي في المعنى فلا يجوز الحذف.

* قوله: حتى تزهي: لأن في الحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الشمار
حتى تزهي» (٤) فلو قال: نهى عن بيع الشمار، وسكت الدليل على العموم مطلقاً،
لكن قال: «حتى تزهي» فلا يجوز لنا أن نحذف «حتى تزهي» لأن الحذف يغير
المعنى.

(١) آخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) آخرجه البخاري (٦٩) ومسلم (٢٩٩٠).

(٣) آخرجه البخاري (٨٠) (٧٢٨٠) وأحمد (٣٦١٢).

(٤) آخرجه البخاري (٤٨٨) ومسلم (١٥٥٠).

* قوله: وإلا سوء بسوء: يريد بذلك حديث: «لا تباعوا الذهب بالذهب
إلا سوء بسوء» (١) فإنه لا يجوز حذف الاستثناء عند رواية الحديث؛ ومثل
الاستثناء تخصيص العموم، وتقييد المطلق، والشرط ونحو ذلك.

* قوله: فإنه ممتنع: يعني في مسألة الغاية والاستثناء ممتنع حذف بعض الخبر
باتفاق.

(١) آخرجه البخاري (٢١٧٥) ومسلم (١٥٩٠).

شُرُحُ المُختَصِّرِ في أصولِ الْفَقَهِ
مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى كـ«رفع اليدين في الصلاة»، ...

* قوله: خبر الواحد: يراد بخبر الواحد، ما لم يكن متواتراً أو مشهوراً والمتواتر هو: ما رواه جماعة يستحيل تواظوهم على الكذب، والمشهور عند الحنفية هو ما كان خبر أحد في أول الإسناد وتواتر في آخره، فهذا تقبّل الحنفية فيما تعم به البلوى، كما هو مذهب الجمهور.

لكن الخلاف في الخبر الذي ليس مشهوراً ولا متواتراً، إذا جاء فيما تعم به البلوى، هل يقبل أو لا يقبل؟

* قوله: ما تعم به البلوى: يعني يحتاج أكثر الناس إلى حكمه، فذهب الحنفية إلى أنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، قالوا: لأن ما كان هنا شأنه فإن الأصل فيه أن يتشر ويعرفه كثير من الناس، فإذا نقل بطريق الواحد، فإنه حيث لا يمكن مقبولاً، إذ لو كان صحيحاً لتواتر، لأن الناس يحتاجون إليه وقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى قرب من هذا في بعض المسائل، من أمثلته مسألة: وجوب الاغتسال على من أسلم، قال شيخ الإسلام: لا يجب، فقيل له: يستدل على الوجوب بحديث اغتسال ثامة ومحوه^(١)، فقال: هذا خبر أحد، وقد أسلم الجميع الكبير ولو كان هذا واجباً لتواتر في الأمة^(٢).

وذهب الجمهور إلى أن خبر الواحد يقبل ولو كان فيما تعم به البلوى، لأن التصوص الدالة على حجية خبر الواحد عامة، تشمل المسائل التي تعم بها البلوى، والمسائل التي لا تعم بها البلوى، وهذا القول أقوى.

* قوله: كرفع اليدين في الصلاة: الحنفية يرون أن اليدين ترفعان في تكبيره

(١) أخرجه البخاري(٧٣٥) ومسلم(٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري(٧٣٧) ومسلم(٣٩١).

(٣) أخرجه أبو داود(١٨١) والترمذى(٨٢) والنسائى(١٦/٢١٦) وابن ماجه(٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري(٤٣٧٢) ومسلم(١٧٦٤).

(٥) انظر شرح المعدمة(١٤٨).

شُرُحُ المُختَصِّرِ في أصولِ الْفَقَهِ

وـ«نقض الوضوء بمس الذكر» ونحوهما مقبول عند الأكثر خلافاً لأكثر الحنفية.

الإحرام، لكن لا ترفعان عند الركوع ولا عند الرفع منه.

والجمهور يرون استحباب ذلك، استدلوا على ذلك بما ورد في الأحاديث التي فيها رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فقال الحنفية هذه أخبار أحاديث فيما تعم به البلوى فلا تقبل.

ولكن رفع اليدين في الصلاة قد ثبت عن قرابة خمسة عشر صحاحياً أو أكثر منهم الخلفاء الأربعة وغيرهم، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر^(١) وحديث مالك بن حويرث^(٢)، الفالقصد أن هذا الحكم قد تواتر وقد رواه جماعات عن النبي ﷺ.

* قوله: وـ«نقض الوضوء بمس الذكر»: فإنه قد روت بسارة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣) فاستدل الجمهور بذلك على انتقاد الوضوء بمس الذكر، ولم يقبل الحنفية هذا الخبر لأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا يعول عليه عندهم.

مسألة: خبر الواحد في الحد مقبول عند الأكابر خلافاً للكرخي والبصري.

* قوله: خبر الواحد في الحد مقبول: بعض الخفيف لا يقبلون خبر الواحد الذي يتضمن إثبات حد من حدود العقوبات، قالوا: لأن خبر الواحد فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

والجمهور على قبول خبر الواحد ولو كان في الحدود، لعموم النصوص الدالة على حجية خبر الواحد، وهي تشمل أخبار الواحد في الحدود، كما تشمل أخبار الواحد في غيره، وقالوا: الشبهة هنا في الدليل وليس الشبهة في نفس الفعل، والشبهة متى كانت في الدليل لم تؤثر، مثل ذلك: الشبهة الناجمة عن الاستئناف بدليل ظاهر، هنا فيه نوع احتمال ومع ذلك لم تؤثر، كذلك الشبهة في الشهود فقد يكون الشهود كثيرون، هذا احتمال غير متفق بدليل، فهذه الشبهة لا تؤثر لأنها متعلقة بطريق ثبوت الحد.

لكن الذي يؤثر من الشبهات هو الشبهات الواقعة في الفعل الموجب للحد مثل وطء الأمة المشتركة، فهذه شبهة واقعة في الفعل.

ومن أمثلة هذه المسألة: ما ورد من أخبار الآحاد في حد المرتد مثلاً، الجمهور يشتبهون، وبعض الخفيف لا يقولون به، واستدل الجمهور بمحدث ابن عباس في الصحيح: «من بدله فاقتلوه»^(١) وورده بعض الخفيف بأنه خبر آحاد في الحدود. وهذا فيه ما فيه، لأن قتل المرتد فيه نصوص قرآنية عديدة تدل عليه^(٢).

(١) آخرجه البخاري (٣٠١٧) وأبي دود (٤٣٥١) والترمذني (١٤٥٨) والنسائي (١٠٤/٧) وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمررتدة، قبل الحديث (٦٩٢٢) فقد ذكر البخاري رحمه الله الآيات الدالة على قتل المرتد.

مسألة: يجب العمل بحمل ما رواه الصحابي على أحد محمله عند الأكثر، فإن حمله على غير ظاهره فالأكثر على الظهور.

* قوله: يجب العمل بحمل ما رواه الصحابي على أحد محمله: إذا كان هناك لفظ في الحديث يتحمل معنين وكلاهما قد يكون مراداً، وهما متساويان والصحابي الرواوي لهذا الحديث حمله على أحد المعنين، هل نعمل بتفسير الصحابي لما رواه لأنه أدرى بما روى، أو نبني اللفظ محتملاً، وتتوقف فيه حتى يرد إلينا دليل يفسره ويوضحه؟

مثال ذلك: جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «المتابعان كل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) هذا الحديث ثابت في الصحيح من طريق ابن عمر رضي الله عنهما. قوله: ما لم يتفرقا، يتحمل التفرق بالأبدان ومحمل التفرق بالأقوال بانتفاء صيغة الإيجاب والنفي؛ لذلك قال طائفة بخيار المجلس، يعني عندهم المراد بالتفريق في الحديث التفرق بالأبدان.

وقال طائفة ببني خيار المجلس، لأنهم فسروا الحديث بالتفرق بالأقوال فإن عمر ﷺ فسر هذا الحديث بأحد محمله، فكان إذا بايع يسير خطوات من أجل أن يثبت البيع مما يدل على أن خيار المجلس ثابت عند ابن عمر [ؑ] وأنه يفسر الحديث بالتفريق بالأبدان، فحيثأنه هل يحمل هذا الحديث على أحد محمله لأن الصحابي الرواوي له حمله على أحد المعنين، قال الأكثر: نعم يحمل.

* قوله: فإن حمله على غير ظاهره: إذا كان للحديث مدلول ظاهر، فحمله الصحابي على خلاف ظاهره، فإيهما يقدم ظاهر الحديث، أو تفسير

(١) آخرجه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١).

وإن كان الظاهر عموماً فسيأتي في التخصيص.
وإن عمل بخلاف خبر أكثر الأمة لم يرد إجماعاً.
واستثنى بعضهم إجماع أهل المدينة على أنه إجماع.

* قوله: وإن كان الظاهر عموماً فسيأتي في التخصيص: أي لو كان الحديث عاماً مثال ذلك: ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رض: «الأمر بإغفاء اللحى»^(١) هذا عام، اللحي جمع معرف بألف فيفيد العموم؛ فجاء الصحابي وخصوصه، فكان ابن عمر رض (يأخذ ما زاد عن القبضة)^(٢) فهل نقول بأن النكارة العام يُخصّص بقول الصحابي الرواوى له، أو لا خصصه به؟ ستأتي المسألة في مباحث التخصيص.

* قوله: وإن عمل بخلاف خبر أكثر الأمة: هذه مسألة أخرى من مسائل خبر الواحد وهي مخالفة الأمة لخبر الواحد، تجعلنا نظن أن خبر الواحد منسوخ، لأن الأمة لا تجتمع على ضلال، لكن لو خالفه أكثر الناس مثال ذلك قوله رض: «أنظر الحاجم والمحجوم»^(٣) أكثر الناس على أن الحاجم والمحجوم لا يفطران، حيث إن تقدم الخبر؛ لأنه هو الدليل، وكون أكثر الناس على خلافه هنا لا يدل على أن الصواب معهم فقد يكون الصواب مع الواحد دون الجمع.

* قوله: واستثنى بعضهم إجماع أهل المدينة: خبر الواحد إذا خالف إجماع أهل المدينة، قال طائفة بأنه لا يعمل بالخبر، ويعمل بإجماع أهل المدينة،

وعن أحمد رواية: يعمل بقوله.
وإن كان نصاً لا يحتمل التأويل وخالفه، فالظهور عنده لا يرد الخبر وفافة للشافية. وعن أحمد: لا يعمل به، وفافة للحنفية.

الصحابي الرواوى له؟.

قال الجمهور: يقدم الظاهر، ولا نلتقي إلى تأويل الصحابي له، لأن العبرة حينئذ بما رواه لا بما رآه، وهذا قول الجمهور.

* قوله: وعن أحمد رواية يعمل بقوله: أي هناك رواية عن الإمام أحمد بأنه يعمل بقول الصحابي في ترك ظاهر الحديث الذي يرويه.

* قوله: وإن كان نصاً لا يحتمل التأويل وخالفه: إذا كان الحديث نصاً لا يحتمل تأويلاً، فقام الصحابي بالعمل بخلاف الحديث، مثال ذلك: حديث أبي هريرة رض: «إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً»^(٤) كان أبو هريرة يقول: «إذا ولع الكلب غسل الإناء ثلاثة»^(٥) فقوله رض: «سبعاً» هذا نص ليس ظاهراً ولا محتملاً فلا يحتمل التأويل، وخالفه الصحابي الرواوى فيماذا نعمل؟

قال طائفة: تعمل بالخبر ولا نلتقي إلى قول الصحابي وهذا قول المخالبة والشافية لأن الدليل هو الحديث؛ ولا احتمال نسبيان الصحابي للحديث.

* قوله: وعن أحمد لا يعمل به: هناك رواية عن أحمد بأنه لا يعمل بالخبر وإنما يعمل بقول الصحابي، أو يبحث عن دليل آخر في المسألة، وفافة للحنفية.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

(٣) أخرجه أبو دود (٢٢٦٧) والترمذني (٧٧٤) وأبن ماجه (١٩٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩).

(٥) ذكره ابن عدي في الكامل (٣٦٦/٢) وأبن الجوزي في العلل (٣٣٢/١).

وهذا قول بعض المالكية؛ بينما يرى الجمهور على أن المعلول عليه هو خبر الواحد، ومن أمثلة ذلك: ما ورد أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر»^(١) هذا يدل على استحباب صيام ست من شوال، قال المالكية، بأن هذا خلاف عمل أهل المدينة، فأهل المدينة لم يكونوا يصومونه فحيث لا تلتفت إلى هذا الخبر، وقال الجمهور: هذا خبر ثابت صحيح فحيث لا نعمل به، ولا يصح لنا أن نعارضه بإجماع أهل المدينة؛ لأن إجماع أهل المدينة لا يقابل الأدلة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

مسألة: خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه عند الأكثر

* قوله: خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه: إذا تعارض قياس مع خبر واحد وكان التعارض بينهما من كل وجه، مثال ذلك: جاءنا في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تصرروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتعاها فهو بغير النظرين، إن شاء ردها ورد صاعاً من تمر»^(٢) فهذا الحديث خبر آحاد مخالف للقياس، لأن القياس أن اللbin مثلي، والثباتات تضمن مثلاها، فحيث تعارض قياس مع خبر الواحد فإليها نقدم؟

قال الجمهور: يقدم خبر الواحد، وهذا منذهب مالك وأحمد، وجمهير السلف واستدلوا على ذلك بأن خبر الواحد قول المعموم ﷺ وهو مقدم على رأي غيره، واستدلوا على ذلك بأن القياس موطنه ضرورة لا يصار إليه إلا عند فقد الخبر، واستدلوا على ذلك بأن الظن المستفاد من خبر الواحد أقوى من الظن المستفاد من القياس.

وقال المالكية: يقدم القياس على خبر الواحد، لذلك قالوا: إذا اشترى المصرات وأراد ردها وجب عليه أن يضمن اللbin بلين مماثل له، ولم يأخذوا بهذا الخبر لأنه خبر واحد مخالف للقياس.

ومثله أيضًا حديث: «الذى وقصته ناقته»^(٣) فإن الجمهور عندهم أن من مات وهو محمر فإنه حبيث يجنب الطيب ولا يغطى رأسه ويغسل به ما يفعل بالمحمر؛ لحديث ابن عباس في هذا كما في الصحيحين.

(١) آخر جه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥١٥).

(٢) آخر جه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٤) وأبو دود (٢٤٣٣) والترمذى (٧٥٩) وابن ماجة (١٧١٦).

* قوله : وعند المالكية القياس : أي قال المالكية : يقدم القياس ، وفي المثال السابق قالوا في الذي وقصته ناقه : هو مثل غيره من الأموات لا فرق بينهم فيطيب ويغطي رأسه ، قالوا : لأن هذا خبر واحد مخالف للقياس فيقدم القياس على خبر الواحد واستدل المالكية على ذلك بأنه خبر واحد لا ينفي منه ، لأنه قد يقع الخطأ فيه من الراوي الناقل ، فانا أعمل بظن غيري ، أما القياس فهو ظن المجتهد نفسه ، وظن المجتهد بنفسه أولى من ظن غيره ، كما لو تعارض اجتهاده مع اجتهاد غيره وجب عليه أن يعمل باجتهاد نفسه ; ولكن هذا الاستدلال لا يصح وذلك لأن الظن الموجود في خبر الواحد أكبر من الظن الموجود في القياس ، وحيثما يقدم خبر الواحد عليه ولذلك نجد أن المالكية قد تركوا العمل بهذه القاعدة في مسائل منها :

أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، في دية النفس وفي دية الأعضاء ، وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، «أن المرأة تماثل الرجل في الدية إلى أن تبلغ الثالث»^(١).

فحينما يقدّم هذا خبر أحد مخالف للقياس ؛ لأنه إذا قطعت ثلاثة أصابع من المرأة فيفها ثلاثون بغيراً ، لأن هذا أقل من الثالث ، الثالث : ثلاثة وثلاثون ، فإذا قطع منها أربعة ، ففيها عشرون ناقه ، فالثلاثة فيها ثلاثون ، والأربعة فيها عشرون ، هذا لا شك أنه مخالف للقياس ؛ ومع ذلك قال المالكية بخbir الواحد مع مخالفته للقياس ؛ مع وجود مسائل عديدة ترك فيها المالكية العمل بهذه القاعدة ، وقلالوا

فيها بغير الواحد منها : أن القياس يدل على أن الأصابع ليست متباينة بل تختلف باختلاف ملائتها ، وقد ورد في الحديث خبر آحاد أن الأصابع متباينة في الدية «في كل أصبع عشر من الإبل»^(١) فترك المالكية القول بالقياس وأخذوا بخبر الواحد مما يدل على أنهم خالفوا القاعدة التي أصلوها .

* قوله : وقال الحنفية : يرد خبر الواحد إن خالف الأصول ... : الحنفية يقولون : ليس كل قياس نزد به خبر الواحد ، لكن القياس إذا دل عليه أصول عديدة رددنا به خبر الواحد ، مثال ذلك : مسألة دية الأصابع ، هنا لم يثبت القياس بأصول عديدة وإنما بأصول واحد ومن ثم هنا يقدّم خبر الواحد على القياس الذي ليس له إلا أصل واحد ، لكن في مسألة المصرات فإن قاعدة : المثل يرد بمثله ، قد دل عليها أصول متعددة ، وحيثما نعلم قياس الأصول العديدة على خبر الواحد .

ونوشح الحنفية في هذا لأن الحنفية يقدمون في بعض المواطن أخبار الآحاد على قياس الأصول ، مثال ذلك : خبر الفقهة في الصلاة ، عند الحنفية أن من قهقهة في الصلاة بطل وضوئه ، ومن قهقهة خارج الصلاة لم يبطل وضوئه ، وقياس الأصول أن ما أبطل الوضوء داخل الصلاة فإنه يبطل الوضوء خارجها ، حيث ثبت ذلك بالأصول المتعددة التي ثبتت في الشريعة مثل : السبول ، والغائط ، والريح ، وغير ذلك من نواقص الوضوء ، فهنا ترك الحنفية مذهبهم

(١) آخرجه أبو دود (٤٥٦) والترمذى (١٣٩١).

(١) آخرجه النسائي (٨) والدارقطني (٣/٩١).

فاما إن كان أحدهما أعم من الآخر، خص بالآخر على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

في هذه المسألة فإذا وجد تناقض في المنع فهذا دليل على ضعف القول الذي قالوا به والقاعدة التي أصلوها.

* قوله: فاما إن كان أحدهما أعم من الآخر: يعني إن كان خبر الواحد عاماً، والقياس خاص فإنه حينئذ يعتبر من مسائل التخصيص، أو بالعكس كان القياس عاماً، وكان الخبر خاصاً، فهذا من مسائل التخصيص، وسيأتي إليها من أبواب العموم ونذكر أمثلة لها، وأما المراد بالقاعدة السابقة فهو التعارض من كل وجه.

مسألة: مرسل غير الصحابي قال رسول الله ﷺ:

* قوله: مسألة: هذه المسألة هي مسألة المرسل، والمراد بلفظ المرسل عند الأصوليين: الخبر الذي سقط راو من إسناده، سواء من أول السندي أو من وسطه أو من آخره؛ فحيثما يدخل فيه المنقطع، ويدخل فيه المضلل، ويدخل فيه المرسل، ويدخل فيه المعلق عند المحدثين.

فالعلق: ما سقط فيه راو فأكثر من شيوخ الرواية.

والمرسل عند المحدثين: ما سقط فيه بعض رواته من عند النبي ﷺ.

والمضلل: ما سقط منه راويان فأكثر في وسط الإسناد.

والمنقطع: ما سقط منه راو واحد فقط في وسط الإسناد.

كل هذه يشملها لفظ: (المرسل) عند الأصوليين، فالإرسال يقابل الاتصال.

* قوله: مرسل غير الصحابي: يعني أن المرسل ينقسم إلى قسمين:

الأول: مرسل الصحابي.

الثاني: مرسل غير الصحابي، ومرسل غير الصحابي اتفق الفقهاء والأصوليون على أن الراوي إذا كان يسقط الضففاء فإنه لا يقبل إرساله، هذا محل اتفاق بين الفقهاء والأصوليين؛ فالراوي إذا علم من حالة إسقاط الضففاء فإنه لا يقبل إرساله ولو كان إماماً في النقل مثل الزهرى، فإن الزهرى إمام في الحديث، لكنه إذا أرسل فإن مراسيله ضعيفة؛ لأنه يسقط الضففاء.

إذن محل الخلاف فيما سقط فيه راو أو أكثر وكان من عادة الراوي لا يسقط إلا الثقات، وجمهور الأصوليين يقولون: هو حجة، لأن هذا الراوي ثقة مأمون فلا يسقط إلا من كان ثقته عنده، لثلا يدل على الأمامة ونحوش هذا بأنه قد يظن أن الراوي ثقة ولا يتبيّن له سبب الجرح ويكون مجزوهاً عند غيره.

والقول الثاني: قبول المرسل بشروط وهو قول الشافعى، ورواية عن أحمد.

شرح المختصر في أصول الفقه
أطلق جماعة في قوله قولين.

واعتبر الشافعى لقوله في الرواوى: أن لا يعرف له رواية إلا عن مقبول، وأن لا يخالف الثقات إذا أستند الحديث فيما أستنده، وأن يكون من كبار التابعين. وفي المتن: أن يستند الحفاظ المأمونون عن النبي ﷺ من وجه آخر معنى ذلك المرسل، ..

* قوله: أطلق جماعة في قوله قولين: أي قولان، بالقبول وعدم القبول.

القول الثالث: قول الشافعى.
* قوله: واعتبر الشافعى: يعني اشتهر الشافعى لقوله في الرواوى شروطه:
الشرط الأول: لا يعرف له رواية إلا عن مقبول، يعني لا يكون من يحدث عن الضعفاء فإذا حدث عن الضعفاء لم تقبل روايته.

الشرط الثاني: أن لا يخالف الثقات إذا أستند الحديث فيما أستنده، فإن كان يخالفهم فحيثما هذا دليل على ضعفه. لأن المخالفة للثقات إن كانت من الثقة فهي شلود، وإن كانت من الضعفاء فهو نكارة، والمراد بها هنا الشلود، لأن الرواوى إذا كان ضعيفاً فلا ينفت إلى روایته ولا يلتفت إلى إرساله.

والشرط الثالث: أن يكون الرأوى المرسل من كبار التابعين، فإن كان المرسل من صغار التابعين، أو من تابعي التابعين لم يقبله الإمام الشافعى.

* وفي المتن: أي اشتهر الشافعى لقبول المرسل في المتن شرطاً آخر وهو أن من المرسل لا بد أن يشهد له شاهد، ثم أورد أمثلة على هذا الشاهد.

* قوله: أن يستند الحفاظ المأمونون عن النبي ﷺ من وجه آخر .. يعني أن يوجد للمرسل مساند يسانده، بحيث يوجد إسناد آخر يشهد له معنى هذا الحديث بطريق متصل موثوق عن النبي ﷺ.

أو يرسله غيره وشيوخهما مختلفة، أو يضله قول صحابي، أو قول عامة العلماء. وكلام أحمد في المرسل قريب من كلام الشافعى رضي الله عنهما.
وقال السرخسى^(١): يقبل في القرون الثلاثة، ..

* قوله: أو يرسله غيره وشيوخهما مختلفة: أو يضله يرسل غيره، أي يرسل آخر، بشرط أن يكون شيخ كل من الرواين مختلفين فإن اتفقا في نفس الشيخ فحيثما لا يقبل.

* قوله: أو يضله قول صحابي: أي ويضله ذلك المتن قول صحابي.

* قوله: أو قول عامة العلماء: أي أو يضله معنى ذلك المتن قول الأكثر بأن يكون هو قول الجمهور؛ فلا بد فيه من أحد هذه الأربعه أمر، فحيثما يشافعه يشترط لقبول المرسل شرطه:

الشرط الأول: أن يكون الرواوى لا يعرف له رواية إلا عن المقبولين.

الشرط الثاني: لا يكون مشهوراً بمخالفته غيره عند إسناد الإرسال.

الشرط الثالث: أن يكون الرواوى المرسل من كبار التابعين.

الشرط الرابع: أن يوجد له المتن الحديث المرسل ما يضله ويشهد له.

قال المؤلف: وكلام أحمد في المرسل قريب من كلام الشافعى.

* قوله: وقال السرخسى: المرسل يقبل في القرون الثلاثة: هذا قول رابع في المسألة، أن المرسل يقبل في القرون الثلاثة ولا يقبل بعدها.

(١) أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى، إمام علامة، أصولي، حنفى، توفى في حدود سنة ٤٩٠هـ. له مؤلفات منها: البيسوط، والبصري. انظر: طبقات المختنية من (٢٨) أئمدة العلوم

وابن أبيان^(١) : ومن أئمة التقليل أيضاً.

أما مرسل الصحابي فحججة عند الجمهور. وخالف بعض الشافعية إلا أن يعلم بنصه أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي.

* قوله : وابن أبيان : ومن أئمة التقليل أيضاً : وهذا قول آخر في المسألة لابن أبيان من الخفية أنه لا بد أن يكون المرسل من أئمة التقليل.

* قوله : أما مرسل الصحابي : هذا هو القسم الثاني من أقسام المرسل ، مرسل الصحابي.

* قوله : فحججة عند الجمهور : وذلك إذا قال الصحابي : قال رسول الله ﷺ ، وقد علمتنا أنه لم يروه عنه بشكل مباشر، فحيثئذ أسقط صحابياً، فهنا الصحابي أسقط صحابياً آخر، مثال ذلك أن يروي ابن عباس أو عائشة رضي الله عنهما حديث بده الوحي فإنهما لم يولدا بعد، ومع ذلك فحديثهم مقبول؛ لأن مراضيل الصحابة حجة إذا لم يسقطوا إلا صحابياً، والصحابي عدول فلا يضر الجهل بهم فيكون حجة عند الجمهور؛ لأن المسقط هنا صحابي وعدم العلم بالصحابي لا يضر لأن الصحابة ثقات عدول.

وقد وجد في هذه المسألة وجه آخر، قالوا : مرسل الصحابي لا يقبل ، إلا إذا علم أن هذا الصحابي المرسل لا يسقط إلا صحابياً، فحيثئذ إذا أردنا أن نغير محل النزاع في هذه المسألة فنقول : اتفقوا على قبول مرسل الصحابي ، إذا علم من عادته أو من نصه أنه لا يسقط إلا صحابياً.

(١) أبو موسى عيسى بن أبيان بن مصلحة، قفيه حنفي، ولد القضاة، ولي القضاة في البصرة، ومات بها سنة ٢٢١ هـ.

انظر : الأنساب للسمعاني (٤٢٢/٤) سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠) طبقات الخفية ص(٤٠).

الحالة الثانية : اختلفوا فيما إذا كان الصحابي لم يعلم ، هل أسقط تابعاً ، أو أسقط صحابياً ، فالجمهور قالوا : يقبل ، لأن العادة من الصحابي أن لا يسقط إلا صحابياً مثله الصحابة عدول فلا يضر الجهل باسم واحد منهم.

* قوله : وخالف بعض الشافعية : أي قال بعض الشافعية : لا يقبل مرسل الصحابي ، لأنه يمكن أن يكون المستطَّع تابعاً ، والتابعون لا بد من البحث في عدالتهم ، ومن كُمْ نتوقف في مرسل الصحابي ، وقول الجمهور أقوى ؛ لأن العادة والغالب أنهم لا يسقطون إلا الصحابة ، والحكم للغالب.

الأمر:

الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً، وعند الأكثر مجاز في الفعل، وفي الكفالة متشارك بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك.

* قوله: الأمر: من أهم المباحث الأصولية مبحث الأمر، لأن هذا البحث يؤدي إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الأصلية وهو أن يطيع العباد أوامر ربهم، ولذلك فإن كثيراً من الأصوليين يذكرون مباحث الأمر في أوائل كتبهم الأصولية، والمولف آخر مباحث الأمر بعد مبحث الأدلة والإسناد، لاشتراك هذه الأدلة فيه لكن الأمر يتعلق بالمعنى فهو مبحث متشارك بينهما، وأخرجه عن السندي لأن السندي يقدم المتن، ولأنه لا عبرة بخبر لم يصح إسناده؛ وانقسام الكلام إلى أمر ونهي لذات الكلمة لا للدلالة، فلذلك قدمها على مباحث العموم والبيان والدلالات غير المنطقية، والأصل أن الأمر هو ذات اللفظ مع ما يدل عليه اللفظ، وليس الأمر هو المعنى المخالص في نفس المتكلم بالأمر.

وكلمة أمر في اللغة تطلق على عدد من المعاني، فتطلق كلمة الأمر على الطلب الجازم، وتطلق على الشأن لقوله تعالى: «وَمَا أَمْرٌ فَرِعْوَنَ بِرَسُولِهِ» (هود: ١٥٧) وتطلق على الفعل قال تعالى: «وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ» آل عمران: ١١٥٩

فحينما تطلق كلمة الأمر على معانٍ لها حقيقة في وإيهما مجاز؟

* قوله: الأمر حقيقة في القول المخصوص: الذي هو الطلب مثل قوله: أفعل واجلس.

* قوله: وعند الأكثر مجاز في الفعل: هل الأمر حقيقة في الفعل أو هو مجاز فيه؟ قولان، الأكثر قالوا: الأمر مجاز في الفعل، قالوا: لأن ذلك يرفع وصف الاشتراك عن لفظة الأمر، إذ المجاز خير من الاشتراك.

واختار الأتمي أنه متواتط.

حد الأمر: قيل: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.

وقيل: استدعاء الفعل بالقول.

وقيل: هو حقيقة فيما فيكون مشتركاً بينهما، بحيث كل واحد منها وضع وضعاً مستقلأً.

* قوله: واختار الأتمي أنه متواتط: أي أنه حقيقة في هذه المعانى لكن على جهة التواتط لا على جهة الاشتراك، لأن الفعل والقول مشتركان في أصل المعنى والخلاف في ذلك لا يترتب عليه كبير أهمية.

* قوله: حد الأمر: أي تعريف الأمر في الاصطلاح وقد ذكر فيه ثلاثة أقوال:

* قوله: قيل: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به: وهذا التعريف يقول به جماعة، ق قوله: القول، لإخراج الفعل، قوله: المقتضي، يعني الطالب، قوله: طاعة المأمور، لإخراج النهي فإنه يقتضي الترك، قوله: طاعة المأمور، بفعل المأمور به، هذا فيه دور، لأنك لا تعرف المأمور إلا بمعرفة الأمر ولذلك ضعف المؤلف هذا التعريف.

* قوله: وقيل: استدعاء الفعل بالقول: هذا هو التعريف الثاني، والاستدعاء هو الطلب، وقال: الفعل، لإخراج النهي لأنه استدعاء الترك؛ لكن يؤخذ عليه أن استدعاء الآقوال، وطلب الاعتقاد يدخل في حقيقة الأمر، قوله: بالقول؛ أي بالألفاظ لأن الإرادة ليست من شرط الأمر، فحينما تقول: أفعل، هذا استدعاء تستدعي الفعل بواسطة قوله: أفعل؛ فجعل اللفظ واسطة للأمر ووسيلة له ولم يجعله حقيقة فيه، وهذا كلام خاطئ.

والمحتر: استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه.

وهل يشترط العلو والاستعلاء أو لا، أو العلو دون الاستعلاء، أو عكسه؟ أقول.

والعلو: أن يكون الطالب أعلى مرتبة. قاله القرافي.

والاستعلاء هو: الطلب لا على وجه التسلل، بل بغلظة ورفع صوت.

* قوله: والمختار استدعاء إيجاد الفعل: هذا هو التعريف الثالث الذي اختاره المؤلف، وزاد هنا كلمة: إيجاد؛ لإخراج النهي فإنه استدعاء ترك الفعل.

* قوله: بالقول أو ما قام مقامه: الإدخال الأوامر التي تكون بالإشارة ونحوها، أو بالكتابة، فإنها تقوم مقام القول فهي أوامر، ويلاحظ أن هنا خلاف قول أكثر الأصوليين ثم فيه جعل القول وسيلة للأمر وليس حقيقة له؛ كما يقوى ذلك الأشاعرة.

* قوله: هل يشترط العلو والاستعلاء أو لا؟: يعني في الأمر هل يشترط العلو أو الاستعلاء أو كلاهما مشرط أو لا يشترط شيء منه؟

* قوله: والعلو: أن يكون الطالب أعلى مرتبة: فسر العلو بأن يكون الطالب - أي الأمر - أعلى مرتبة من المطلوب منه.

* قوله: والاستعلاء هو: الطلب لا على وجه التسلل: وأما الاستعلاء فهو أن يرى الأمر أنه أعلى وإن لم يكن كذلك، بل قد يكون طلبه بغلظة ورفع صوت؛ فحيث أن الأمر إذا كان من الأعلى للأقل فهو أمر، وأما إذا كان من الأقل للأعلى فإنه لا يكون أمراً، ولذلك فالداعي يكون من الأقل للأعلى فلا يكون أمراً.

هل يشترط في الأمر العلو؟.

ولا يشترط في كون الأمر أمراً إرادته، خلافاً للمعترلة. فاعتبر الجبائي وابنه إرادة الدلالة، وبعضمهم إرادة الفعل.

نقول: لا يشترط، لأن الصغير قد يأمر الكبير، فيويغ، ولذلك إذا جاء الآبن وقال: يا أبي افعل كذا، نقول: لا يصح منك أن تأمر أبيك، فدل ذلك على أنه لا يشترط العلو، لأن الصغير هنا أمر الكبير، ومع ذلك عدناه أمراً وبخنانه عليه؛ فحيثنت شرط الاستعلاء، لإخراج الطلب من المساوي فإنه يسمى التناساً وإخراج الطلب من الأقل المستدل، مثل الدعاء ونحوه.

* قوله: ولا يشترط في كون الأمر أمراً إرادته: يعني هل يشترط أن يفعل الأمراً مريداً فعل المأمور به، أو قد تأمر بشيءٍ وأنت لا تريده أن يفعل المأمور؟ بعض المرات أنت تريدين أن تختبر ابنك، نقول: افعل كذا، إذا رأيته بادر وبدأ يفعل، قلت: توقف لا تكمل، إنما تريدين أن تختبر ابنك، فأنت لا تريدين إيقاع الفعل المأمور به، والجمهور قالوا: لا يشترط في الأمر أن يكون مريداً لإيقاع الفعل المأمور به، وقالت المعترلة: يشترط ذلك؛ فلا تأمر بشيء إلا وأنت مريدة لإيقاعه، ولذلك هم منعوا من النسخ قبل التمكن من الفعل، كما في حادثة الإسراء، لما فرضت الصلاة خمسين ثم نسخت إلى خمس قبل فعل الخمسين منعواها وقالوا: هذا نسخ قبل التمكن من الفعل، ومن شروط الأمر أن يكون الأمر مريداً لإيقاع الفعل المأمور به، المراد هنا إرادة كونية وليس الإرادة الشرعية، قلنا: المعاصي لم يأمر الله بها، قال المعترلة: أراد الله كونها، وأراد العبد عدم كونها فوق مراد العبد؛ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ـ شرح المختصر في أصول الفقه
ولا تشرط الإرادة لغة إجماعاً.
وللأمر عند الأكثر صيغة تدل بمجردها عليه لغة.

فالملخصون: أن مذهب المعتزلة في هذا مذهب خاطئ وباطل ولا يصح.
وقول المعتزلة: يشترط في الأمر إرادة الأمر؛ ما المراد بإرادة الأمر؟ هل هو
إرادة الصيغة أو إرادة إيقاع الفعل المأمور به؟
عند المعتزلة: إرادة إيقاع الفعل المأمور به، ولكن الجبائي وابنه رأياً أن
مذهب المعتزلة مذهب بعيد؛ ولذا قالوا: المراد إرادة دلالة اللفظ على إيقاع
ال فعل، وليس المراد إرادة إيقاع الفعل. وهذا الخلاف من جهة الاصطلاح.
* قوله: ولا تشرط الإرادة لغة إجماعاً: أي من جهة اللغة فإنه لا يتشرط
في الأمر الإرادة من طريق اللغة بالاتفاق.

* قوله: وللأمر عند الأكثر صيغة تدل بمجردها عليه لغة: هذه مسألة
أخرى، ما هي حقيقة الأمر هل هي المعانى النفسية الموجودة في النفس، أو هو
الأفاظ أي الأصوات والحرروف؟

الجمهور قالوا: هو الأصوات والحرروف؛ والأشاعرة يقولون: الأمر هو
معانٍ نفسية، إذن الأمر عند الأكثر هو الصيغة التي تكون بنفسها أمرًا، وعند
الأشاعرة ليس للأمر صيغة وإنما هذه الأصوات والحرروف تدل عليه وليس
هي الأمر؛ فحيثما تبين أن تعبير المؤلف هنا تعبر خاطئ، وكان الأولى أن
يقول: وللأمر عند الأكثر صيغة هي بنفسها أمر، وليس تدل عليه لأن الدليل
غير المدلول، عندما قلت: قم، فقولك: قم، هو الأمر، أما الأشاعرة
فيقولون: قم؛ ليس هو الأمر، وإنما هي صيغة تدل على الأمر، وليس أمرًا
بنفسها.

ـ القائلون بالمعنى اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه.
والخلاف عند المحققين منهم في صيغة الغفل.

وورد صيغة أفعال لستة عشر معنى:

قوله: وللأمر عند الأكثر صيغة تدل بمجردها عليه: يعني أن الصيغة تدل
على الأمر لغة، وهذا ليس تعبيراً صحيحاً؛ وإن كان المؤلف سلفي المعتقد وهو
لا يريد هذا اللفظ، فهو خطأ في اللفظ وفي العبارة، وليس خطأ في الاعتقاد.
وصواب العبارة أن يقول: وللأمر صيغة عند الأكثر هي بنفسها أمر. ولا
يقال: تدل عليه.

* قوله: القائلون بالمعنى...: يعني أن فسر الأمر بالمعنى النفسي - وهم
الأشاعرة. اختلفوا في كون الأمر هل له صيغة تخصه؟ فقال بعضهم: إن الأمر
له صيغة تخصه وهي صيغة (أفعال) فهي تدل عليه بنفسها وإن كانت مغایرة له،
وقال بعضهم: الصيغة لا تدل على الأمر بنفسها بل لأجله من اقتراح قرائين معها.
* قوله: والخلاف عند المحققين منه...: يعني أن المحققين من الأشاعرة

جعلوا الخلاف السابق في صيغة (أفعال) فقط، لكن الصواب أن المخالف مخالف
في جميع صيغ الأمر لأن صيغ الأمر متعددة منها الأمر الصريح مثل: «إن الله
يأمركم أن تؤدوا الأmentob إلى أهلها» النساء [٥٨] ويقع فيه الخلاف السابق؛ فعلى
هذا فإن قول من يقول: ليس هناك خلاف إلا في صيغة: أفعال، ليس صحيحاً
إذا قالوا بأن الكلام هو المعانى النفسية، بل حتى في لفظ: أمرك، يقع خلاف.
* قوله: وورد صيغة أفعال لستة عشر معنى: الأصل في صيغة أفعال أن
تكون للأمر وأن تكون للوجوب، هذا هو الأصل، فتى تكون للوجوب؟.

الوجوب: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ». الثاني: الندب: «فَكَاتِبُوهُمْ». الثالث: الإرشاد: «وَأَشْهُدُواهُ». الرابع: الإباحة: «فَاصْطَادُواهُ». الخامس: التهديد: «أَعْتَلُوا مَا شَيْئُوكُمْ» ومنه: «فَلَن تَمْتَقُوا». السادس: الامتنان: «كُلُوا مَا رَزَقْنَا لَكُمْ اللهُ أَعُلُّ». السابع: الإكرام: «اَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ» الثامن: التسخير: «كُوْنُوا قَرْدَةً».

إذا تجردت عن القرينة فإذا لم يكن معها قرينة فإنها لا تحمل على بقية المانع إلا إذا كان منها قرينة ودليل يصرفيها عن أصل الوجوب.

* قوله: الوجوب: هذا هو الأصل في الأمر مثل قوله: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ».

* قوله: الثاني: الندب: مثل: «فَكَاتِبُوهُمْ» لأن هذا بيع الإنسان ماله بماله فكان للندب ولم يكن للوجوب، لوجود قرينة صرفته عن الوجوب، وفي هذا خلاف فقهى.

* قوله: الثالث: الإرشاد: مثل قوله: «وَأَشْهُدُواهُ» لما ثبت أن النبي ﷺ باع ولم يشهد» فدل ذلك على أن الأمر ليس للوجوب.

* قوله: الرابع: الإباحة: كقوله: «فَاصْطَادُواهُ لَأَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ نَهْيٍ، وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ يُعَدُّ الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَالصَّيْدُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ كَانَ مَبَاحًا».

* قوله: الخامس: التهديد: كقوله: «أَعْتَلُوا مَا شَيْئُوكُمْ» فلا يقول الواحد: أعملوا كل شيء شتموه فهو الواجب، والقرينة تدل على أنه للتهديد.

* قوله: السادس: الامتنان: كقوله: «كُلُوا مَا رَزَقْنَا لَكُمْ اللهُ أَعُلُّ».

* قوله: السابع: الإكرام: كقوله: «اَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ».

* قوله: الثامن: التسخير: أي أمر تكتيني تسخرى كقوله:

الناسع: التعجيز، «فَأَتَوْا بِسُورَةٍ» العاشر: الإهانة، «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيرُ الْكَيْمُ». الحادي عشر: التسوية، «فَأَصْبِرُوا أَوْلَى تَصْبِرُوا». الثاني عشر: الدعاء، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» الثالث عشر: التمني [أَلَا أَنْهَا اللَّيلَ الطَّوِيلَ أَلَا إِنْجِلِي] الرابع عشر: الاحتقار، «أَلْقُوا مَا أَنْشَرْ مُلْقُوتْ»

«كُونُوا قَرْدَةً» يعني تحولوا باجسادكم من كونكم أجساد بني آدم إلى كونكم أجساد قردة.

* قوله: الناسع: التعجيز: أي الأمر التعجيري الذي يتضمن تحدي المخاطب أن يفعله كقوله: «فَأَتَوْا بِسُورَةٍ» يعني اتخاذهم أن يأتوا بهم، أو يأتوا بسوره مثله.

* قوله: العاشر: الإهانة: كقوله: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيرُ الْكَيْمُ» بـأن يأتي بصيغة فعل ظاهره الكراهة والمراد غير ذلك.

* قوله: الحادي عشر: التسوية: لقوله: «فَأَصْبِرُوا أَوْلَى تَصْبِرُوا» أي بالحالاتان سواء.

* قوله: الثاني عشر: الدعاء: الدعاء فيه قرينة وهو أنه صادر على غير جهة الاستعلاء، ومنه: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلَوْلَدِي».

* قوله: الثالث عشر: التمني: كقول: ألا الجلي، فهذا اللفظ يغير التمني.

* قوله: الرابع عشر: الاحتقار: كقوله: «أَلْقُوا مَا أَنْشَرْ مُلْقُوتْ» إذ أن ما

سيلقونه لا قيمة له في مقابل معجزة موسى عليه السلام.

وعكسه، «وَأَلْوَاهُتُمْ بِرُضُونَ أَوْلَادَهُنَّ».

* قوله: الخامس عشر: التكوين: مثل قوله تعالى: «كُنْ فَيَكُونُ».

* قوله: السادس عشر: الخبر: يعني أنه قد ترد صيغة أفعال ولا يراد بها الطلب وإنما يراد بها الخبر، كقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١) معناه إذا لم تستحب فيانك ستصنع ما شئت، ولو كنت تستحي لما صنعت كل ما شئت فهنا صيغة: أفعال، لكن يراد بها الخبر.

وذكر بعضهم من معاني صيغة أفعال: الإذن، والتأديب، والجزاء، والوعد، والإذنار، والتحسیر، والتقویض، والمشورة، والتعجب وغير ذلك^(٢).

* قوله: وعكسه: يعني أنه قد يرد هناك أخبار ولا يراد بها الخبر، وإنما يراد بها الأمر، مثل قوله تعالى: «وَأَلْوَاهُتُمْ بِرُضُونَ أَوْلَادَهُنَّ» البقرة: ٢٢٣.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٣) وأبو دود (٤٧٩٧) وابن ماجه (٤١٨٣).

(٢) أما الأذن فقولك لطارق الباب: ادخل، والتاذير كقوله ﷺ العمر بن أبي سلمة في حال صفرة: «يا غلام: سم الله وكل بيمنيك وكل ما يليك» والجزاء، كقوله تعالى: «أَدْكُلُوا الْجِنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» اللحل: (٣٢) والوعد كقوله تعالى: «وَأَكْثِرُوا بِالْحَسَنَاتِ إِذَا كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ» الفصل: (٣٠) والإذنار كقوله تعالى: «فَلَنْ تَنْتَهُوا» [ابراهيم: ٣٠] وقوله: «إِذْ رَأَمْتُمْ تَأْكُلُوا وَتَنْتَهُوا» الحجر: (٣) والتحسیر كقوله تعالى: «فَلَمْ يَكُونُوا يَغْنِيْكُمْ» [آل عمران: ١١٣] والتقویض كقوله: «فَاقْصِ مَا أَنْتَ قَاسِيْ» [طه: ٧٢] والمشورة كقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا إِذَا تَرَيْتُمْ» [الصافات: ٤٠٢].

فلا يرضعن هنا خبر لكن يراد به الأمر، فمعنى يكون الخبر مراداً به الأمر؟
إذا ورد خبر الله أو خبر رسوله وكان يمكن أن يتختلف فإنه يحمل على الأمر
فقوله: «وَأَلْوَاهُتُمْ بِرُضُونَ أَوْلَادَهُنَّ» لا يلزم منه أن كل الوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين، فإن بعض الوالدات لا يرضعن أولادهن
شيشاً، ويدل عليه قوله تعالى: «فَإِنْ تَعَاشُمْ تَسْرِعُهُنَّ لَهُ أُخْرَى» [الطلاق: ٦] وخبر الله
لا يمكن أن يتختلف فتحمله على شيء غير الخبر فيكون أمرأ.
فالقاعدة: أن أخبار الله وأخبار رسوله إذا كان يمكن أن تختلف فإنها تحمل
على الأمر، مثل قوله تعالى: «وَمَنْ ذَكَرَهُ كَانَ مَائِلًا» [آل عمران: ٩٧] هذا ظاهره
الخبر، لكن نجد بعض الناس في بعض الأزمنة يدخلون الحرم ولا يأمنون،
فحينئذ نصرفه ونقول هذا الخبر يراد به الأمر؛ لأنه قد يتختلف في بعض
المواطن، فكانه يقول: فمن دخله فأمنوه، هذا معنى الآية، وكذلك قوله:
«وَأَلْوَاهُتُمْ بِرُضُونَ أَوْلَادَهُنَّ» [البقرة: ٢٢٣] بعض النساء لا ترضع، وقوله
تعالى: «وَالْمُطَلَّقَتُ يَنْرَضِنَ يَنْسِهِنَ تَلْثَنَ قُرْوَةَ» [البقرة: ٢٢٨] هنا خبر
وليس المراد به الخبر لأن بعض المطلقات لا يرضعن، تتزوج أول ما تطلق يوم
واحد، وتحتالف أمر الله، وخبر الله لا يمكن أن يتختلف فحينئذ يكون المراد به
ليس ظاهر الخبر وإنما يكون المراد به الأمر.

ـ شرح المختصر في أصول الفقه
مسألة: الأمر المجرد عن القرينة، الحق أنه حقيقة في الوجوب، وهو قول
الأكثر، شرعاً أو لغة، أو عقلاً، مذاهب.

* قوله: الأمر المجرد عن القرينة: الأمر على ماذا يحمل، هل يحمل على
الوجوب أو التدب؟ الأمر إذا كان معه قرينة فإنه يحمل على ما دلت عليه
القرينة باتفاق، والخلاف في الأمر المجرد عن القرينة، أي الذي ليس معه قرينة،
من أمثلة الأوامر التي معها قرائن، الأوامر السابقة، فإن الصيغ السابقة ستة
عشر معها قرائن فحملت على ما دلت عليه القرينة، والخلاف في الأمر المجرد
عن القرينة، ذكر المؤلف فيه أقوالاً:

* قوله: الحق أنه حقيقة في الوجوب: يعني أن القول الراجح والصواب
الذى نجوم بخطأ مخالفه، أن الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب.

* قوله: وهو قول الأكثر، شرعاً: يعني أن الشريعة قد دلت على أن الأمر
يدل على الوجوب لقوله تعالى: ﴿لِمَنْحَارُ الدُّينِ مُخَالِفُونَ عَنْ تَفْهِيمِهِمْ فَتَهْمِمُهُمْ عَذَابُ أَبِي طَهِ﴾ (السور: ٦٢) ولقوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَثْنَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ» (الأحزاب: ٣٦).

* قوله: أو لغة: يعني أن الأمر يدل على الوجوب من طريق اللغة أيضاً،
فإن أهل اللغة يفهمون من الأوامر الوجوب، إذا قال السيد لعبده أو الوالد
لولده: افعل كذا، فهم منه العربي الوجوب، وإذا قال: احضر لي ماء، فإنه
يدل على نوع الاختبار في حقه وأنه يجب عليه أن يحضر الماء، فإذا لم يحضر الماء
حسن لوم الولد والعبد، فدل ذلك على أن الأمر المجرد عن القرينة يفيد
الوجوب من جهة اللغة.

* قوله: أو عقلاً: أي أن الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب من طريق

ولا يحسن الاستفهام هل هو للوجوب أم لا، ذكره أصحابنا وغيرهم.
وقيل: حقيقة في التدب، وقيل: الإباحة.
وقد ذكرت في المسألة خمسة عشر مذهبأً في القواعد.

العقل، فإذا توجه أمر حسن عقلاً إجابة ذلك الأمر، والعقل يدل على أن ممثل
الأمر لا غوفية عليه، وأن غير ممثل الأمر يتحمل أن تكون عليه عقوبة، فحيثند
العقل قد دل على وجوب إجابة الأمر.
من أين أخذ أن الأمر للوجوب؟.

قال بعضهم: من طريق الشرع، وقال البعض: من طريق اللغة، وقال
جماعه: من طريق العقل وعلى كل هذه المذاهب فإن الأمر يفيد الوجوب.

* قوله: ولا يحسن الاستفهام هل هو للوجوب أم لا: إذا وردنا أمر وجب
 علينا أن نمثله، ولا يحسن أن نستفهم هل هو للوجوب أم لا، فإذا قال لك
والدك: أحضر كذا، فإنك تمثل، ولا تقول: هل أمرك هذا على الوجوب أو
على التدب. فذلكل أوامر الشارع.
إذا تقرر أن هذا القول هو الحق، وأن الأمر يفيد الوجوب، فهناك أقوال
أخرى في المسألة.

* قوله: وقيل حقيقة في التدب. وقيل الإباحة: قالت طائفة: بأنه للتدب،
وقالت طائفة: للإباحة. والصواب القول الأول وهو الذي تدل عليه الأدلة.
* قوله: وقد ذكرت في المسألة خمسة عشر مذهبأً في القواعد: أي أن
للمؤلف كتاب سماه: القواعد والفوائد الأصولية^(١)، وهو كتاب جيد ونافع في

(١) انظر ص(١٥٩) من الكتاب المذكور، وهو كتاب مطبوع متداول.

فإن ورد بعد حظر فالوجوب، أو الوجوب إن كان بلفظ: «أمرتكم» أو «أنت مأمور» لا بلفظة: «أفعل».

موضوعه، وقد بحث فيه مداول الأمر وذكر خمسة عشر مذهبًا في هذه المسألة. والصواب كما نقدم هو الأول: أن الأمر يفيد الوجوب. وظاهر هذا أن الأوامر تفيد الوجوب سواء كانت في الأحكام أو في الآداب وأنه لا فرق بينهما. والدليل على أن الأمر يفيد الوجوب هو إطلاق الأدلة السابقة فإنها لم تفرق بين ما كان للأداب وما كان للأحكام؛ ولأن الشريعة كلها أحكام وأداب وكل حكم فيها فهو أدب وكل أدب فهو حكم، ولأنه لا يوجد فاصل مميز يفرق بين ما كان حكماً وما كان أديباً، ولو فتح المجال لصرف الأوامر عن الوجوب لكونها في الآداب، لكن ذلك وسيلة لصرف جميع الأوامر عن الوجوب إلى التدب.

* قوله: فإن ورد بعد حظر فالوجوب: تقدم أن الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب، لكن إذا كان الأمر ورد بعد حظر سابق، فعلى ماذا يحمل؟ اختلفو على أقوال:

القول الأول: بأنه على الوجوب، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، قالوا: لأن الأدلة الدالة على إفادة الأمر للوجوب تشمل الأمر بعد النهي، ومثلوا له بقوله تعالى: «إِذَا أَنْسَخَ الْأَشْهُرَ أَكْرَمَ قَاتَلُوا الْمُعْرِكِينَ» [التوبة: ٥] فإن قوله: اقتلوا، فعل أمر جاء بعد نهي ومع ذلك فهو للوجوب فدل على أن الأمر بعد الحظر للوجوب.

القول الثاني:

* قوله: أو الوجوب إن كان بلفظ: (أمرتكم) أو (أنت مأمور) لا بلفظة: (أفعل): إن كان الأمر بصيغة صريحة مثل: «أمرتكم» فإنه حيث لا يحمل على

أو الإباحة أو الاستجباب، أو كان كما كان قبل الحظر. أقوال.

الوجوب، وأما إن كان بلفظة: (أفعل) أي فعل أمر على وزن (أفعل)، فإنه يكون على الإباحة.

القول الثالث:

* قوله: أو الإباحة: أي أن جميع الأوامر بعد الحظر للإباحة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، ويعتلون لذلك بقوله تعالى: «إِذَا حَلَّمْتَ قَاتَلَادُوا» [المائدة: ٢٤] فقوله: (أصطادوا)، فعل أمر ورد بعد الحظر، قالوا: فكان للإباحة باتفاق.

والقول الرابع:

* قوله: أو الاستجباب: أي أن الأوامر بعد النهاهي تكون للإستجباب.

والقول الخامس:

* قوله: أو كان كما كان قبل الحظر: أي أن الأمر بعد النهي يعيد الحكم على ما كان عليه قبل ورود النهي، فإذا كان الفعل مباحاً ثم نهي عنه ثم أمر به فإنه يعود للإباحة، وإذا كان الفعل واجباً ثم نهي عنه ثم أمر به فإن الفعل يعود للوجوب، ولو كان الفعل مستحبًا ثم نهي عنه ثم أمر به فإن الأمر يفيد التدب، وهذا القول أرجح الأقوال، ويبدل عليه استقراء أحكام الشريعة وتمثل لذلك بمثلة منها: قوله تعالى: «إِذَا أَنْسَخَ الْأَشْهُرَ أَكْرَمَ قَاتَلُوا الْمُعْرِكِينَ» [التوبة: ٥] قتال المشركين كان واجباً ثم حرم لوجود هذه المادة. الأشهر الحرم. ثم أمر به بعد هذا الحظر فعاد الأمر على ما كان عليه سابقاً وهو الوجوب.

مثال آخر: قوله عز وجل: «إِذَا حَلَّمْتَ قَاتَلَادُوا» [المائدة: ٢٤] أصطادوا فعل أمر ورد بعد نهي وهو قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يَأْتُوا أَزْوَاجُهُمْ أَحِلَّ لَهُمْ

اما ورود النهي بعد الأمر، فالتحريم، او الكراهة، او الإباحة، اقوال.
قال ابن عقيل وشيخ الإمام: والأمر بعد الاستئذان للإباحة. وظاهر كلام
جماعة خلافه، والخبر يعني الأمر كالأمر.

* قوله: أما ورود النهي بعد الأمر: هذه مسألة مضادة للتي قبلها، وردنا
أمر ثم وردنا بعده نهي، فهذا النهي على ماذا يحمل؟ هل يحمل على إلغاء
الأمر، فيكون للإباحة، أو يكون لتفخيه، لتفخيف الأمر فيكون للكراهة، أو
يكون لإلغائه ويعني الأمر على ما هو عليه فيكون للنهي، ثلاثة أقوال لهم.

* قوله: والأمر بعد الاستئذان للإباحة: مثال ذلك: إذا استأذن في شيء
فقيل له: أفعل، ففيئذ يكون الأمر للإباحة، إلا في حالة واحدة وهي إذا
وردنا استئذان فعل شيئاً فأمر بأحدهما ولم يؤمر بالآخر، وكان الآخر مباهما
باتفاق، فيدل ذلك على وجوب الأول: مثال ذلك حديث: (انتوضاً من لحوم
الابل؛ قال: «نعم». هذا استئذان)، قالوا: انتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: إن
شئت^(١)، فدل ذلك على أن الأمر الأول باق على أصحابه وهو الوجوب.

* قوله: وظاهر كلام جماعة خلافه: أي أن طائفتين قالوا بأن الأمر بعد
الاستئذان للوجوب، وإذا فرقـت بين هاتين الطائفتين تبين لك أن
الخلاف المذكور في هذه المسألة لم يتواتـد على محل واحد، والذى قال: إنه
للإباحة نظر إلى الأصل ومن قال خلاف ذلك، نظر إلى هذه الصورة الخاصة.

* قوله: والخبر يعني الأمر، كالامر: أي أن الخبر الذي يكون يعني الأمر
كتقوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ذَاهِبًا» ^{آل عمران: ٩٧} هل يكون حقيقة في

(١) آخرجه مسلم (٣٦٠) وأبي دود (١٨٤) والترمذى (٨١) وابن ماجه (٤٩٤).

بِوَمَّا أَتَيْتُكُمْ غَيْرَ حِلٍّ الْمُصَبِّلُو أَثْمَ حِلٌّ^(١) والصيد قبل الإحرام كان
حكمه الإباحة، فيكون بعد الإحلال على ما كان عليه قبل النهي، فالأمر هنا
يرجع حكم الصيد على ما كان عليه قبل الإحرام من الإباحة.

مثال آخر: قوله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان يوم أو يومين، إلا رجل كان
يصوم صوماً فليصم»^(٢) يسمى هنا فعل أمر، لأن الكلمة: (يصم) فعل مضارع
مسبوق بلام الأمر، فهذا أمر، والصيام قبل هذا النهي كان مندوياً، فيرجع
الأمر على ما كان عليه سابقاً.

مثال آخر: قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها»^(٣) كانت
زيارة القبور مندوية، فحرمت ثم قال: «فزوروها» أمر بعد نهي، فيرجع
الزيارة إلى حكمها قبل ذلك فيكون مندوياً.

وهذا القول أرجح الأقوال ويدل عليه استقراء أحكام الشريعة.

(١) آخرجه مسلم (١٠٨٢) وأبي دود (٢٣٢٧) والترمذى (٦٨٤) والناسائى (١٤٩/٤) وابن ماجه (١٦٥٠).

(٢) آخرجه مسلم (٩٧٧) وأبي دود (٣٢٣٥) والترمذى (١٠٥٤) والناسائى (٨٩/٤) وابن ماجه (١٥٧١).

قال بعض أصحابنا: لا يتحمل الندب، وإطلاق القواعد على ترك الفعل.
وطلاق الفرض أو الوجوب نص في الوجوب، لا يتحمل التأويل عند أبي البركات، خلافاً للقاضي، و«كتب عليكم» نص في الوجوب، ذكره القاضي.
وإذا صرف الأمر عن الوجوب جاز الاحتجاج به في الندب والإباحة خلافاً
للتبيين.

الوجوب أو يتحمل أن يكون للندب؟

الجواب: أن الخبر الذي يعني الأمر يأخذ حكم الأمر في أنه يفيد الوجوب.

* قوله: وقال بعض أصحابنا: لا يتحمل الندب: يعني أن الخبر يعني
الأمر لا يتحمل الندب بل يكون للوجوب قطعاً.

* قوله: وإطلاق الفرض أو الوجوب نص في الوجوب: إذا جاءنا في
الشريعة لفظة فرض، أو أوجب، فإنها تحمل على الوجوب بلا احتمال، مثل
قوله: «مُرْءَةٌ أَزْتَبَتْنَا وَقَرْتَبَنَا» (النور: ١١)؛ قوله: «فِرْسَةٌ مِّنْ أَنْوَارِهِ».

* قوله: و«كتب عليكم» نص في الوجوب: أي أن لفظة كتب، في مثل
قوله تعالى: «كَتَبْ عَلَيْكُمْ أَلْقِيَامَ» (البقرة: ١٨٣) نص في الوجوب.

* قوله: وإذا صرف الأمر عن الوجوب...: أي إذا وردنا أمر وجاءت معه
فريضة تصرفه عن الوجوب فإنه حينئذ يتحمل على الندب في الأصل، مثل ما ورد
في قوله ﷺ: «لَا تصوموا قبْلِ رمَضَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُوم
صوْمًا فَلَيَصُومْهُ»^(١) لأن المتذوب مأمور به، لكن التبيين قال: إذا صرف الأمر
عن الوجوب فإنه يحمل لا يفهم منه معنى حتى يأتي دليل بين المراد منه.

(١) سبق تخربيه ص(٣٧٨).

مسألة: الأمر المطلق للتكرار حسب الإمكاني، ذكره ابن عقيل مذهب أحمد
وأصحابه، وقال الأكابر: لا يقتضيه. فعلى عدم التكرار لا يقتضي إلا فعل مرة،
أو يتحمل التكرار، أو لا يدل على المرة والمرات، أو الوقف فيما زاد على مرة
والمرات، أقوال.

* قوله: الأمر المطلق للتكرار حسب الإمكاني: الأمر المطلق يعني الأمر
المجرد عن القرينة، إذا كان مع الأمر قرينة تدل على التكرار أو على المرة
الواحدة حمل عليها اتفاقاً، لكن الخلاف في الأمر المجرد الذي ليس معه قرينة،
هل يفيد التكرار بحيث نفعله وجوباً كلما استطعنا فعله، ونكون بذلك مثليين
للأمر أو يكتفى فعله مرة واحدة؟

* قوله: ذكره ابن عقيل مذهب أحمد: أي ذكر عن أحمد رواية أنه يفيد
التكرار.

* قوله: وقال الأكابر: لا يقتضيه: والجمهور على أن الأمر لا يقتضي
التكرار ويكتفى فعلهمرة واحدة، وهذا القول أصوب لأنه المفهوم من كلام
العرب ولغتهم، فإذا قال: صل، أفاد أنه مرة واحدة.

* قوله: فعلى عدم التكرار لا يقتضي إلا فعل مرة: هذا تفريع عن القول
الثاني بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، فإن امتنال الأمر حيث لا يقتضي فعل
المأمور به إلا مرة واحدة ولا يقتضي تكراره.

* قوله: أو يتحمل التكرار...: أي أن القائلين بأن الأمر يفيد طلب الفعلمرة
واحدة اختلفوا في دلالته على التكرار، فقيل: يدل على المرة بلا احتمال أن
يدل على تكرار، وهذا قول الحنفية، وقيل: يدل على المرة مع احتمال دلالته

مسألة: إذا علّقَ الأمر على علة ثابتة وجب تكررها بتكررها اتفاقاً.

وإن علّق على شرط أو صفة، فكما مسألة قبلها.

واختار القاضي وأبو البركات وغيرهما التكرار هنا.

* قوله: إذا علّقَ الأمر على علة ثابتة: كما لو قال: كلما أعتقد عبداً وجب عليك الإحسان إليه، فـ(أعتقدت) هنا صفة، كلما وجّه هذا الوصف وهو الاعتقاد. شرع لك تكرار انتثال الأمر وهو الإحسان، وحصل الاتفاق على ذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

* قوله: وإن علّق على شرط أو صفة: وكذلك إذا علّق على شرط أو صفة فإنه يشرع تكررها ومن أمثلته قول الله تعالى: «إِنْ كُثُرْ جُنُبًا قَاتَّهُوا» [المائدah: ٦] فهنا علّق الأمر بالاغتسال بوصف وهو الجنابة، فكلما تكررت الجنابة تكرر الأمر.

* قوله: واختار القاضي وأبو البركات وغيرهما التكرار: يعني أن الجمهور يقولون: إذا علّق الأمر على شرط لا يشرع التكرار إلا إذا وجد ذلك الشرط مثال ذلك: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ»^(١) معناه أنه لا يشرع الصوم إلا برؤيته، وعلى الثاني يقول: (فصوموا) هذا فعل أمر فيبقى على دلالته فعل الأمر عندهم من أنه يفيد التكرار، سواء وجد الشرط أو لم يوجد، فهذا عندهم يدخل فيه التناقض.

على التكرار، وهذا قول الشافعية، وقيل بأنه لا يدل على المرة والمرات فيتوقف حتى في دلالته على المرة الواحدة حتى يأتي دليل يدل على ذلك، وقيل بأنه يدل على المرة الواحدة لكننا نتوقف في دلالته على ما زاد عن المرة الواحدة. هذه أقوال للأصوليين، والصواب أنه يحمل على المرة، ويحتمل أن يكون أكثر من مرة، بدلالة أنه إذا كان معه قرينة صرفناه إلى التكرار.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠).

مسألة: من قال: الأمر للتكلّر، قال: للغور.
وأختلف غيرهم، فذهب الأكابر للغور.
وللتراخي عند أكثر الشافعية. وعن أحمد مثله.
وقال الإمام بالوقف لغة، فإن بادر امثيل.
وقيل: بالوقف وإن بادر.

* قوله: الأمر بشيء معين نهي عن ضده: يعني الأمر ينبع معين، هل يدل على النهي عن الضد؟ والمراد بالضد: الفعل الذي لا يجتمع معه. مثال ذلك: إذا قال: قم، فهو نهي عن القعود، وهي عن الاستطاع، هذا من حيث المعنى وليس من حيث اللفظ؛ لأنك إذا قلت: قم، فلفظة: قم، مغایرة لللفظة: لا تبعد، ومتغيرة لللفظة: لا تضطبع، فاللافاظ متغايرات، لكن من جهة المعنى لفظة: قم، تدل من جهة المعنى على: لا تبعد، ولا تضطبع، وهذه الدلالة من طريق التلازم.

* قوله: عند أكثر: أي أن هذا مذهب الأكابر.

* قوله: وعند أكثر الأشاعرة من جهة اللفظ: هذا قول ثان في المسألة: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ، قالوا: فقولك: قم، هو عن قولك: لا تبعد، هو نفس اللفظ، قالوا: لأن الأمر والنهي هو ما في النفس من المعاني النفسية، معنني أبعد، هو معنني لا تقم، فحيث يكون لفظ: أبعد، هو لفظ: لا تقم.

* قوله: بناء على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما: يعني أن الأشاعرة يرون أن الأمر والنهي هو المعاني النفسية، فحيث إن الكلمة: قم، هي بعينها كلمة: لا تبعد، فعندهم الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ، وقد تقدم بيان بطلان هذا المذهب.

والقول الثاني: بأنه لا يقتضي الغور، وإنما يجوز أن يفعل مباشرة، ويجوز أن يؤخر، وهذا قول أكثر الشافعية ونسبة المؤلف لهم هنا خاطئة، لأنه قال: للتراخي كانه يقول: إن الأمر يفيد التراخي، وهذا ليس من مذهبهم، وإنما هم يجوزون التراخي ويجرزون الغور، فلو بادر امثيل.

وعن أحمد رواية أخرى مثل أكثر الشافعية، وتوقف الإمام هل الأمر في اللغة يقتضي الغور أو لا يقتضي، لكن الإمام الرازي قال: إنه إن بادر امثيل على كل حال، وإن آخر، فيحتمل أن يكون مثلاً ويحتمل أن يكون غير ممثل، وقيل أيضاً بالوقف وإن بادر فلا ندرى إذا بادر هل امثيل أو لم يتمثل.
والصواب هو القول الأول بأنه يفيد الغور ثلاثة يؤدي القول بجوز التأخير إلى تقويت امثالي التكاليف.

وأمر الندب كالإيجاب عند الأكثرين، إن قيل مأمور به حقيقة.
والنهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده؟ على الخلاف.

- * قوله: وأمر الندب: ما تقدم في أمر الإيجاب، يدل على النهي عن ضده،
ل لكن هل أمر الندب يدل على النهي عن ضده؟
- * قوله: كالإيجاب عند الأكثرين الذين قالوا: أمر الندب يدل على النهي
عن ضده من طريق المعنى لا من طريق اللفظ كامر الإيجاب عند الأكثرين إذا
قيل: إن المتذوب مأمور به حقيقة، وقد تقدم معنا أن الصواب أن المتذوب
مأمور به حقيقة.
- * قوله: والنهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده؟ على خلاف: مثال
ذلك: إذا قال: لا تقدّع، فضده: القيام والاضطجاع؛ فحيثـذاـ هل هو أمر
بأحد هذه الأضداد؟.
- الصواب أنه مثل القاعدة السابقة: أن النهي عن فعل أمر بأحد الأضداد من
جهة المعنى لا من جهة اللفظ.

* قوله: وعند المعتزلة لا يكون نهياً عند ضده: هذا قول ثالث في المسألة:
أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لا من طريق اللفظ ولا من طريق المعنى
قوله: قم، لا يعني لا تقدّع، ولا يدل عليه للفظ ولا معنى، قالوا بذلك بناء
على أن إرادة المتكلمل فعل المأمور به من شروط الأمر، بأن يكون الأمر مريداً
لوقوع الفعل المأمور به، بناء على قولهم في الإرادة إذ هم لا يفرقون بين الإرادة
الشرعية والإرادة القدرة، عندهم إرادة واحدة إرادة قدرية، ويشرط في الأمر
أن يكون مريداً قدرأً فعل المأمور به، وهذا الكلام خاطئ لأن الإرادة تقسم إلى
إرادة مشيئة، وإرادة شريعة، مثال إرادة المشيئة: قوله تعالى: «فَعَالَ إِيمَانُهُ»
البروج (١٦): هذه إرادة كونية، ومثال الإرادة الشرعية قوله تعالى: «ثُبُرِدَ اللَّهُ يَكُونُ
أَكْثَرُ» [البقرة: ١٨٥] وهذه الإرادة الشرعية، والأمثلة كثيرة.

إذن المعتزلة لم يفرقوا بين الإرادتين وجعلوا الإرادة نوعاً واحداً إرادة قدرية
ويحيثـذاـ قالوا: يـشارـطـ فيـ الـأـكـثـرـ أنـ يـكـونـ عـنـهـ إـرـادـةـ قـدـرـيـةـ لـوـقـوعـ الفـعـلـ المـأـمـورـ
بـهـ وـقـالـواـ: إـذـاـ أـمـرـ الـأـمـرـ بـشـيـءـ قـدـ يـكـونـ غـافـلاـ عـنـ ضـدـهـ، فـكـيفـ يـمـعـلـ نـهـيـاـ عـنـ
الـضـدـ وـهـوـ أـصـلـاـ لـمـ يـرـدـ، فـإـذـاـ قـالـ: قـمـ، قـدـ لـاـ يـتـصـورـ الـقـعـودـ وـالـاضـطـجـاعـ،
فـكـيفـ يـخـعـلـ نـهـيـاـ عـنـ الـقـعـودـ وـالـاضـطـجـاعـ وـهـوـ لـمـ يـتـصـورـهـماـ وـلـمـ يـتـصـورـهـمـاـ.

* قوله: بناء على إرادة المتكلم: إرادة المتكلم الذي هو الأمر ليس معلومة
لأنه قد يكون غير مريدي للنهي، ونـحنـ نـقـولـ: الصـوابـ أنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ لاـ
يـشـرـطـ فـيـهـماـ إـرـادـةـ فـعـلـ المـأـمـورـ بـهـ، وـتـرـكـ الـنـهـيـ عـنـهـ؛ لـأـنـهـ قدـ يـؤـمـنـ بـالـشـيـءـ
ابـلـاءـ وـاخـبـارـاـ مـعـ عـلـمـهـ بـأـنـ الـعـبـدـ لـاـ يـفـعـلـ.

شـرح المختـصـر في أصول الفـقـه
مسألة: الواجب المؤقت يسقط بذهاب وقتـه عند الأكـثر، خـلافاً لـلـقاـضـي
المقدسي والـخـلوـانـي وبـعـضـ الشـافـعـيـةـ.
إنـفـسـ الـقـضـاءـ بـسـقـوطـ القـضـاءـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ، خـلافـاً لـعـبـدـ الجـبارـ^(١) وـابـنـ
الـبـاقـلـانـيـ.

* قوله: الإجزاء...: اختلف الناس في حقيقة الإجزاء على قولين:

القول الأول: أن الإجزاء هو امتحال الأمر، وحيـنـتـ إذا فـعـلـ المـأـمـورـ بهـ
بـشـرـطـ فإـنـهـ قدـعـ الإـجزـاءـ، فيـكونـ الفـعلـ مـجزـئـاـ.

والـقولـ الثـانـيـ: تـفسـيرـ الإـجزـاءـ بـسـقـوطـ القـضـاءـ، وـيـتـرـتبـ عـلـىـ هـذـاـ مـسـأـلةـ
الـصـلاـةـ مـنـ الـحـدـثـ النـاسـيـ لـحـدـثـ هـذـاـ مـثـلـ لـلـأـمـرـ، لأنـ الشـارـعـ قـالـ: صـلـ إـذـاـ
غـلـبـ عـلـىـ ظـلـكـ أـنـكـ مـنـظـهـرـ، فـصـلـ وـقـدـ غـلـبـ عـلـىـ ظـلـهـ أـنـهـ مـنـظـهـرـ، ثـمـ تـبـينـ لـهـ
بعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ مـحـدـثـ وـهـنـاـ اـمـتـشـلـ فـيـهـ الـأـمـرـ، وـهـنـهـ الصـلاـةـ لـتـسـقـطـ القـضـاءـ
بـالـاتـفـاقـ.

وـالـأـظـهـرـ أـنـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلةـ لـفـظـيـ، لـأـنـهـ يـتـقـنـونـ عـلـىـ أـنـهـ يـثـابـ عـلـىـ
هـذـهـ الصـلاـةـ، وـيـتـقـنـونـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ سـقـطـ القـضـاءـ وـأـنـهـ يـجـبـ عـلـىـهـ قـضـاؤـهـ،
وـمـنـ ثـمـ فـالـخـلـافـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـهـ ثـرـةـ وـإـنـماـ الـخـلـافـ فـيـ الـاصـطـلـاحـ.

شـرح المختـصـرـ فيـ أـصـولـ الفـقـهـ
مسـأـلةـ: الـوـاجـبـ الـمـؤـقـتـ يـسـقـطـ بـذـهـابـ وقتـهـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ، خـلـافـاـ لـلـقاـضـيـ
وـالـمـقـدـسـيـ وـالـخـلـوـانـيـ وـبـعـضـ الشـافـعـيـةـ.
فـالـقـضـاءـ بـأـمـرـ جـديـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ، وـبـالـأـمـرـ السـابـقـ عـلـىـ الـثـانـيـ. وـإـنـ لمـ يـقـيدـ
الـأـمـرـ بـوقـتـ.

* قوله: الـوـاجـبـ الـمـؤـقـتـ يـسـقـطـ بـذـهـابـ وقتـهـ: الـوـاجـبـاتـ تـقـسـمـ إـلـىـ
قـسـمـيـنـ: وـاجـبـ مـؤـقـتـ مـجـمـولـ لـهـ وقتـ مـحـدـدـ مـثـلـ الصـلاـةـ الـمـفـروـضـةـ، فـصـلـةـ
الـظـهـرـ يـهـدـأـ وـقـتـهـ مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ إـلـىـ صـبـرـورـةـ ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـ، فـجـبـتـ هـذـاـ
وـاجـبـ مـؤـقـتـ، فـإـذـاـ ذـهـبـ الـوقـتـ مـثـلـاـ وـهـنـاـئـ، أـوـ ذـهـبـ الـوقـتـ وـهـوـ غـافـلـ
نـاسـ، فـهـلـ يـسـقـطـ الـوـجـوبـ عـنـهـ؟ يـعـنـيـ لوـ قـدـرـنـاـ أـنـهـ بـسـ هـنـاكـ إـلـاـ هـذـاـ الـأـمـرـ
الـأـوـلـ الـذـيـ هـوـ: «أـقـرـبـ الـصـلـوةـ لـدـلـوكـ الـشـمـسـ» (الـإـسـرـاءـ: ٧٨ـ). فـذـهـبـ الـوقـتـ
الـمـؤـقـتـ لـلـصـلاـةـ بـسـبـبـ عـذـرـ مـنـ الـأـعـادـرـ، فـهـلـ سـقـطـ الـوـجـوبـ حـيـنـذـ

قالـ طـائـفـةـ: سـقـطـ الـوـجـوبـ، وـبـالـتـالـيـ لـاـ نـوـجـبـ عـلـيـهـ قـسـنـاـ تـلـكـ الصـلاـةـ إـلـاـ
بـدـلـيلـ جـديـدـ مـثـلـ قـولـهـ ^{عليـهـ الـفـضـلـ}: «مـنـ نـامـ عـنـ صـلاـةـ أـوـ نـسـيـهاـ فـلـيـصـلـهاـ إـذـاـ ذـكـرـهـ لـاـ
كـفـارـهـ لـاـ ذـلـكـ»^(١).

أـوـ نـقـولـ: الـوـاجـبـ الـمـؤـقـتـ لـاـ يـسـقـطـ بـذـهـابـ وقتـهـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ.
* قوله: فـالـقـضـاءـ بـأـمـرـ جـديـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ: أـيـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـأـوـلـ الـقـاتـلـ بـأـنـ
الـوـاجـبـ الـمـؤـقـتـ يـسـقـطـ بـذـهـابـ وقتـهـ، فـلـوـ لـمـ يـأتـ أـمـرـ جـديـدـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـبـ الـقـضـاءـ.
* قوله: وـبـالـأـمـرـ السـابـقـ عـلـىـ الـثـانـيـ: أـيـ عـلـىـ الـقـولـ الثـانـيـ: أـنـ الـوـاجـبـ
الـمـؤـقـتـ لـاـ يـسـقـطـ بـذـهـابـ وقتـهـ، وـبـالـتـالـيـ فـبـعـدـ ذـهـابـ الـوقـتـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ أـنـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ (٥٩٧ـ) وـمـسـلـمـ (٦٨٤ـ).

(١) الـقاـضـيـ عـبـدـ الجـبارـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الجـبارـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ خـلـيلـ، الـعـلـامـ الـتـكـلـمـ شـيخـ الـمـعـزـلـةـ
أـبـوـ الحـسـنـ الـهـمـذـانـيـ مـنـ كـيـارـ قـهـاءـ الشـافـعـيـةـ، تـوـيـ سـنـةـ ٤١٥ـهــ.

انـظرـ: الـكـاملـ فـيـ الـتـارـيـخـ (١٤٢٨ـ) سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ (٢٤٤ـ/١٧ـ) الـوـافـيـ بـالـوـلـيـاتـ (٢٠ـ/١٨ـ).

وقيل: هو على الفور.

فالقضاء بالأمر الأول عند الأكثر.

وقال أبو الفرج المالكي^(١) والكرخي^(٢): هو كالموقت.

يفعل ذلك الواجب بالأمر السابق ولا يحتاج إلى أمر جديد هذا الكلام كله في الواجب الموقت.

من ثمرة هذه المسألة، مثلاً فطرة رمضان جاءنا الشارع بتحديدها بوقت، فإذا خرج الوقت لم يتأتى دليل جديد يوجب علينا الإخراج، فمن نسي إحراجها يوم العيد وما قبله هل يخرجه بعد ذلك؟ فعلى القول الأول: سقطت، وعلى القول الثاني: لا زالت باقية في الذمة.

* قوله: وإن لم يقيد الأمر بوقت: النوع الثاني من الأوامر: واجب غير مؤقت.

* قوله: وقيل هو على الفور: يعني على فرض أن الأوامر كلها تدل على الفور، فحينئذ إذا تركنا الواجب في الوقت الأول و فعلناه في الوقت الثاني فإن فعله في الوقت الثاني يكون بالأمر الأول.

* قوله: فالقضاء بالأمر الأول: هذا لا يصح على حسب الاصطلاح لأن القضاء فعل الشيء بعد خروج وقته المقدر شرعاً، وهنا لم يقدر وقته، فكان الأولى به أن يقول: فعله في الزمان الثاني يكون امتدالاً للأمر الأول، ولا يحتاج إلى أمر جديد. وقال أبو الفرج أن الخلاف فيه ماثل للخلاف في الواجب الموقت.

(١) أبو الفرج عمر بن محمد قمي المالكي أصولي توفى سنة ٣٣١هـ. انظر الفهرست ص(٢٨٢).

(٢) أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، فقيه حنفي معزناني، توفى سنة ٤٣٥هـ.

انظر: سير أعلام الشیlah (٤٢٦/١٥)، البداية والنهاية (١١/٢٢٤)، طبقات الحنفية ص(٣٤٠).

مسألة: الأمر بالأمر بشيء ليس أمراً بذلك الشيء عند الأكثر.

مسألة: الأمر بالماهية ليس أمراً بشيء من جزئياتها عند ابن الخطيب وغيره

خلافاً للأمدبي.

..... مسألة: الأمان المتعاقبان بمتطلبين

* قوله: الأمر بالأمر بشيء ليس أمراً بذلك الشيء: يعني إذا قال لك

الشارع: قل لغلان صل، فهو لهذا اللفظ أمر لك أنت بأداء الصلاة أو لا؟

مثال ذلك: قال **عليه السلام**: «روا أبناءكم بالصلة سبع»^(١) هل هذا أمر للأولاء

أيضاً بالصلة، أم فقط أمر للصغار أبناء سبع؟

في قوله، والجمهور على أنه ليس أمراً بذلك الشيء، وإنما الأمر بالصلة

ثبت بدليل آخر.

* قوله: الأمر بالماهية ليس أمراً بشيء من جزئياتها: يعني إذا جاءنا أمر

بأصل الشيء ماهية الصلاة مثلاً، وهناك جزئيات متعلقة بالصلة، فإن

الأمر لا يتناول تلك الجزئيات لا يليات ولا ينفي.

* قوله: الأمان: يخرج ما لو كان أمر واحد مثل: صل ركعتين، فليس

معه أمر آخر.

* قوله: المتعاقبان: أي جاء أحدهما بعد الآخر، وقال: متعاقبان ليخرج ما

لو كان الأمان جاءا في وقتين متباينين، قال لهم الآن: صلوا ركعتين، ثم قال

لهم بعد ستة: صلوا ركعتين، فهنا كل منها يحتاج إلى ركعتين مستقلة.

* قوله: بمتطلبين: يعني بفعل واحد مثل: صل، صل. وقال: بمتطلبين

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (٢١٨٧) والدارقطني (١٢٠) والبيهقي (٢٢٩).

ولا مانع عادة من التكرار من تعریف او غيره، والثاني غير معطوف مثل: صل رکعتین صل رکعتین.

قول: معمول بهما واختاره القاضي وأبو البركات وأكثر الشافعية.
وقيل: تأكيد، واختاره أبو الخطاب والمقدسي، وقيل: بالوقف.

ليسخرج ما لو كان الأمر من فعلين متغرين، مثل لو قال: صم صل، فحيثنا أمران متغيران، فيجب عليه أن يفعل الجميع. أو صل رکعتین، صل ثلثاً، هنا متغيران.

* قوله: ولا مانع عادة من التكرار: أي لا يوجد هناك عادة تمنع من تكرار الفعلين، لأن إذا وجدت عادة تمنع من التكرار فالاتفاق أنه يكون شيئاً واحداً.

* قوله: من تعریف: يعني كان يمكن هنالك أحد الأمرين قد عرف بالـ، صل رکعتین، صل الرکعتین، فحيثنا يدل على أن الرکعتین الأخيرتين هما الرکعتان الأولىين.

* قوله: أو غيره: أو غير التعریف، بأي إشارة، كما لو قال: صل الرکعتین، صلهمما.

* قوله: والثاني غير معطوف ...: يخرج ما لو عطف، كما لو قال: صل رکعتین، وصل رکعتین، فحيثنا لابد من فعل الأمرين معاً.
فإذا توفرت هذه الشروط، مثل قوله: صل رکعتین صل رکعتین، فحيثنا هل الأمر الثاني تأكيد للأول، وبالتالي لا يحتاج إلى صلاة جديدة، ويوكفينا صلاة رکعتین فقط، أو هو أمر جديد وبالتالي لابد من رکعتین ثم رکعتین، أو توقف؟ أقوال للأصوليين.

مسألة: يجوز أن يرید الأمر معلقاً باختيار المأمور، ذكره القاضي وابن عثيم.
مسألة: يجوز أن يرید الأمر والنهي دائماً إلى غير غاية، فيقول صلوا ما بيتم أبداً عند الأكثر، خلافاً للمعطلة.

مسألة: الأمر بالصفة أمر بالملووصوف نص عليه إمامنا.

* قوله: يجوز أن يرید الأمر معلقاً باختيار المأمور: مثال ذلك قوله عليه السلام: صلوا قبل المغرب لن شاء^(١)، وكما جاء في الحديث «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي»^(٢)

* قوله: يجوز أن يرید الأمر والنهي دائماً إلى غير غاية: كأن يقول: صوموا ما بيتم، وصلوا ما حبitem، وتصدقوا ما دتم أغذية.

* قوله: الأمر بالصفة أمر بالملووصوف نص عليه إمامنا: كما لو قال: اقرأ في الفجر، فهنا أمر بصلوة الفجر، ولذلك فإن قوله تعالى: «وَقُرْآنَ الظَّهِيرَةِ»
[الإسراء: ٧٨] هذا فيه إشارة لذات الصلاة وإشارة إلى الصفة وهي القراءة، ومثله حديث: «وبالغ في الاستنشاق»^(٣) على فرض صحته فإنه أمر بالصفة وهي المبالغة فيكون أمراً بالملووصوف وهو الاستنشاق.

وهذا آخر مباحث الأمر.

(١) آخرجه البخاري (١١٨٣) وأبي داود (١٢٨١) وأحمد (٥٥٥) وابن حزم (١٢٨٩) وابن جنان

(٢) (١٥٨)

(٢) آخرجه مسلم (١٤٧٧) وأبي داود (٢٧٩١) والترمذى (١٥٢٣) والنسائى (٢١١/٧) وابن ماجه

(٣) (٣٤٩)

(٣) آخرجه أبو داود (١٤٢) والترمذى (٧٨٨) والنسائى (٦٦/١) وابن ماجه (٤٠٧).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
النهي: مقابل الأمر، مما قبل في حد الأمر، وأن له صيغة تخصه، وما في

مسائله من صحيح وضعيف فمثله هنا.

وصيغة لا تفعل وإن احتملت تحيرًا كقوله: «لَا تَمْدَنْ عَيْكَ» وبيان العاقبة: «وَلَا تَخْتَبِرْ إِلَهًا غَفِيلًا» والدعاء: «لَا تُؤَاخِذْنَا» والسياسة: «لَا تَعْنَتْنَا الْأَيَّامُ» والإرشاد: «لَا تَسْتَأْتِلْ أَنْشِئَنَا» فهي حقيقة في طلب الامتناع.

* قوله: النهي مقابل الأمر: يعني أنه يعاكسه في الأحكام السابقة، فما قبل في تعريف الأمر وحده سابقًا، فإذا إذا أردنا أن نعرف النهي نقول بمثله لكن بالعكس، وكذلك في مسألة هل للنهي صيغة تخصه؟ الكلام فيها ماثل للكلام في مسألة الأمر هل له صيغة، ونقدم معنا أن الأشاعرة يقولون: إن الأمر ليس له صيغة تخصه ومعرفته تكون بالقرائن، والجمهور يقولون: للأمر صيغة تخصه. كذلك مسائل الأمر: الصحيح منها والضيق، ومفاد الأمر، ودلاته، إلى غير ذلك. يستفاد منها هنا في التواهي.

* قوله: وصيغة لا تفعل وإن احتملت تحيرًا: ما هي صيغة النهي؟ الأصل في صيغة النهي صيغة: لا تفعل، وصيغة: لا تفعل، إن كان منها قرينة حملت على ما دلت عليه القرينة، مثل قوله تعالى: «لَا تَمْدَنْ عَيْكَ» [الحجر: ٨٨] مع صيغة النهي قرينة فحمله على مدلول القرينة، أو مثل قوله: «إِنَّمَا لَا تُؤَاخِذْنَا» [البقرة: ٢٨٦] هذا معه قرينة لأنه ليس المراد به النهي لأنه قد صدر من غير استعلاء فيكون للدعاء، أما إذا تجرد النهي وتجزدت صيغة لا تفعل عن القرائن فإنها حقيقة في اللغة العربية في طلب الامتناع والتوك.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
وتحصى به مسائلتان: إحداهما: إطلاق النهي عن الشيء لعيته يقتضي فساد المنهي عنه عند الأكثر، شرعاً، وقيل: لغة. وقال بعض الفقهاء والمتكلمين: لا يقتضي فساده. وعند أبي الحسين: يقتضي فساد العبادات فقط.

* قوله: وتحصى به مسائلتان: أي أن النهي يختص عن الأمر بسائل:
المسألة الأولى: في دلالة النهي على الفساد، فالأمر لا يمكن أن يقال أنه يدل على الفساد لكن النهي قد يدل على الفساد.

* قوله: إطلاق النهي عن الشيء لعيته...: قسم المؤلف النهي إلى أقسام:
القسم الأول: النهي عن الشيء لعيته، وهذا على ثلاثة أنواع:
القول الأول: أنه يقتضي فساد المنهي عنه، ولا يترتب عليه أحكام وأثار مقصودة به. مثال ذلك: نهي الشارع عن الزنا، فالوطء في الزنا منهي عنه لذاته بعينه، فلا ترتب على هذا الوطء شيئاً من الأحكام المترتبة على الوطء الصحيح من ثبوت النسب ووجوب المهر، ووجوب النفقة وثبات الإرث إلى غير ذلك، واختلف أصحاب القول الأول في دلالة النهي على الفساد، هل بطريق الشرع، أو بطريق اللغة؛ وقول الجماهير أنه بطريق الشرع.

القول الثاني: أن المنهي عنه لذاته ليس فاسداً، والنهي عن الشيء لعيته لا يقتضي الفساد. ونسبة المؤلف إلى بعض الفقهاء والمتكلمين.

القول الثالث: أن النهي عن الشيء لعيته يقتضي الفساد في العبادات، لكنه لا يقتضي الفساد في المعاملات، ونسبة المؤلف إلى أبي الحسين.
والصواب هو الأول لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

وكذا النهي عن الشيء لوصفه عند أصحابنا والشافعية.

وعند الحنفية وأبي الخطاب يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه.

وكذا لمعنى في غير النهي عنه، كالمبيع بعد النداء للجمعة عند أحمد وأكثر

أصحابه والظاهري خلافاً للأكثرين.

ثم كيف يحرم الشيء ويرتبط عليه آثاراً طيبة ترغبها النفوس.

القسم الثاني من أقسام النهي: النهي عن الشيء لوصفه، مثال ذلك: ما

ورد في الحديث: «نهي عن صوم يوم العيد»^(١) هنا نهي عن الصوم لا لذاته

الصوم وإنما لوصفه وكونه في يوم العيد فحيثند هل النهي هنا يقتضي الفساد؟

* قوله: وكل النهي عن الشيء لوصفه عند أصحابنا والشافعية: أي

يقتضي الفساد، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

* قوله: عند الحنفية وأبي الخطاب يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه:

أي أن النهي عن الشيء لوصفه يقتضي صحة الشيء في ذاته وبطلان الوصف

ويترتبط على ذلك مسائل منها:

لو نذر أن يصوم يوم العيد مثلاً فإن الحنفية يقولون: يصبح النذر ويجب عليه

قضاؤه، والجمهوري يقولون: هذا نذر معصية، فقال طائفة: لا ينعقد. وقال

طائفة: ينعقد وتحجب فيه كفارة مين، لكن لا يقتضيه بصوم آخر.

القسم الثالث من أقسام النهي: النهي عن الشيء لمعنى في غير النهي عنه،

ومثل له المؤلف بالبيع بعد النداء للجمعة، فإن البيع مشروع وقد نهي عن البيع

(١) البخاري (١٤٩٠) ومسلم (١١٣٧) وأبي داود (٢٤١٦) والترمذى (٧٧١) وابن ماجة (١٧٢٢).

(٢) سبق تخرجه ص (٣٩٥).

فإذا كان النهي عن غير العقد «تكلقي الركبان» و«النجاش»، و«السوم على سوم أخيه»، و«الخطبة على خطبة أخيه»، و«التلليس» فلا يقتضي فساد العقد على الأصل.

إذا وقع بعد النداء الثاني للجمعة فحيثند هذا نهي عن الشيء لمعنى موجود في غير النهي عنه، متعلق بالوقت ليس متعلقاً بذات البيع، فعندها حمد والظاهرية يدل على الفساد، وقال الأكثرون: لا يدل على الفساد.

مثال آخر: الصلاة في الدار المغصوبة، فهنا النهي ليس لذاته ولا لغيره عنه، وليس لوصفه، وإنما لمعنى في غير النهي عنه.

القسم الرابع من أقسام النهي: النهي عن غير العقد وهو أمر خارج عن العقد.

* قوله: «تكلقي الركبان»: تلقى الركبان هو أن تخرج إلى أطراف البلد تتضرر الباادية بجلبها الأرزاق التي معهم تزيد أن تبيعها، فتشتري منهم من خارج البلد فهنا النهي عن تلقى الركبان وهو الخروج من البلد، وليس النهي عن الشراء منهم، فالنبي وارد عن غير العقد، لشيء خارج عن العقد.

* قوله: «النجاش»: المراد به زيادة الإنسان في سعر السلعة وهو لا يزيد شراءها، قال من يسوم السلعة: بخمسين، فتدخل شخص لا يريد أن يشتري فصال: ستين، سبعين، حتى وصلت إلى مائة، ثم اشتراها الآخر بمائة فالتالي هنا عن الزيادة الصادرة من غير الراغب في الشراء، وهذا فعل مستقل عن عقد الشراء ومن ثم لا يدل النهي هنا على الفساد. وكذا في باقي الأمثلة التي ذكرها المؤلف.

الثانية: النهي يقتضي الفور والدوم عند الأكثري، خلافاً لابن البارقياني وصاحب الموصول. فإن قال: لا تفعل هذا مرة ففيقتضي الكف مرة. فإذا ترك مرة سقط النهي ذكره القاضي. وقال غيره: يقتضي تكرار الترك. والله أعلم.

* قوله: **الثانية:** أي هذه هي المسألة الثانية من المسائل التي يختلف فيها النهي للأمر وهو أن الجمود على أن النهي يقتضي الفورية خلافاً للأمر، وقالت طائفة: لا يقتضي.

وسبب التفريق بين الأمر والنهي في ذلك أن الأمر له حد ينتهي إليه فيقع الإمامشال فيه بالمرة، أما النهي فلا حد له ولا يتحقق أمثلة إلا باجتناب النهي عنه في جميع العمر.

* قوله: **النهي يقتضي الفور والدوم عند الأكثري:** حصل اتفاق عندهم على أن النهي يقتضي الفورية، فالخلاف بينهم في دلالة النهي هل يقتضي الدوم؟ الأكثري يقولون: النهي يقتضي الدوم، فإذا قال: لا تفعل كذا، فإنه يقول: لا تفعله أبداً.

* قوله: **فإن قال: لا تفعل هذا مرة ففيقتضي الكف مرة:** لو قال: لا تفعل هذا الفعل مرة، هل معناه إنك تركه لمن قليل ثم تعود إليه؟ قال طائفة: نعم، لأن كلمة مرة تقتضي الكفمرة واحدة. وقال طائفة: لا، إذا قال: لا تفعل هذا مرة كانه قال: لا تفعله أبداً. وهذا القول أقرب، لأن كلمة «مرة» نكرة وردت في سياق النهي، والتكررة في سياق النهي تفيد العموم، فكانه قال: لا تفعل هذا أبداً.

العام والخاص:
العام والخاص: أجود حدوده: **اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله**.

* قوله: **العام والخاص:** هذا البحث فيه دلالة اللفظ على ذات واحدة أو ذات متعددة مشتركة في معنى واحد، وأخرّ ببحث العام عن بحث الأمر؛ لتعلق الأمر بنفس الخطاب الشرعي بينما العام يتعلق به باعتبار المخاطب به.

* قوله: **أجود حدوده:** يعني أحسن تعرifications العام.

* قوله: **اللفظ: لإخراج الإشارات والذوات والمعاني** فإنها ليست عامة ب نفسها، وإنما العام هو اللفظ.

* قوله: **الدال: لإخراج الأنفاظ غير الدالة التي لا يفهم منها معنى.**

* قوله: على جميع أجزاء ماهية مدلوله: **لإخراج اللفظ الدال على بعض الأجزاء** فإنه لا يكون عاماً، وقد يكون مطلقاً، لأن المطلق يدل على الماهية من هي، بحيث يصدق على ما لا يستغرق أفراده بقطع النظر عن عوارض هذه الأفراد، ويُشكّل على هذا التعريف أن الاسم الفرد يصدق عليه التعريف، فإذا قالت: زيد، فإن اللفظة: زيد، لفظ واحد دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله لكنه ليس عاماً بل هو خاص، فيبني على أن يقال في تعريف العام، أو يشار فيه إلى دلالته على أفراد متعددة، فيقال: **اللفظ الدال على الاستغراق**، أو استغراق أفراده، بحيث يشار إلى أنه يشتمل على أفراد متعددة.

وأجود من هذا التعريف أن يقال: **العام لفظ مستغرق لأفراد مدلوله بأصل الوضع من غير حصر.** فاللفظ: **لإخراج الذوات، والمستغرق: لإخراج الخاص ولإخراج المطلق** فإن دلالته على سبيل البدل، لا على الاستغراق، والأفراد

والخاص بخلافه.

وينقسم اللفظ إلى ما لا أعم منه كالمعلوم، أو الشيء، ويسمى العام المطلق، وقيل: ليس موجود.

مدلوله: لإخراج المفرد، وبأصل الوضع: لإخراج دلالة اللفظ على الحقيقة والمجاز معاً. عند من يقول به..، ومن غير حصر: لإخراج أسماء الأعداد. وأما المشترك فإن قلتنا بأنه يدل على جميع مسمياته فهو عام فيصدق عليه الحال، وإن لم نقل بذلك فهو غير مستغرق.

* قوله: والخاص بخلافه: يعني أن الخاص لفظ غير مستغرق بل جميع الأفراد وإنما يصدق على ذات واحدة أو على ذات متعددة لكنها ليست جميع مدلول اللفظ كقولك: رجال.

* قوله: وينقسم اللفظ: اللفظ له تقييمات متعددة كما تقدم، ومن جهة العموم والخصوص يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العام المطلق.

* قوله: ما لا أعم منه: لفظ عام لا أعم منه، أي لا يوجد رتبة أعلى منه فهو في أعلى المراتب، ثم اختلف الناس في اللفظ الذي لا أعم منه ما هو؟ هل هو المخلوق أو الشيء أو غير ذلك؟

* قوله: كالمعلوم: هذا قول طائفة أن المعلوم أعم الألفاظ، وعورض بالجهاز فإن المجهول لا يدخل في المعلوم، ومع ذلك هو يدخل في الشيء ويدخل في المقدار ونحو ذلك فحيث لا يصح أن يجعل المعلوم هو اللفظ الذي لا أعم منه.

* قوله: أو الشيء: هذا قول ثان: أن اللفظ الذي لا أعم منه هو الشيء فهو

والى ما لا أخص منه كزيد وعمر.

والى ما بينهما كالوجود والجوهر،

أعم الألفاظ، يعني يشمل الموجود، ويشمل المعلوم، ويشمل المجهول،
واعترض عليه بعدم شموله للمعلوم.

للعلماء في مسألة شمول لفظ: (الشيء) للمعلوم ثلاثة أقوال أصوبها: أن المدوم شيء في الأذهان، وليس بشيء في الأعيان.

وقال طائفة: لا يصح جعل لفظ: (الشيء) هو أعم الألفاظ؛ لأن (الشيء) لا يشمل غير الموجود فحيث لا يشمل المدوم فلا يكون لفظ: (الشيء) هو لفظ الذي لا أعم منه.

والقول الثالث: أن الاسم الذي لا أعم منه هو قوله: المتصور، ليتناول الموجود والمسلوب، واعترض عليه بالجهاز.

وهنالك قول بأنه لا يوجد لفظ لا أعم منه، بل كل لفظ عمومه نسبي، فإنه يخرج منه بعض الأفراد، وهذا النوع الذي لا أعم منه يسمى العام المطلق لأنه لا يوجد لفظ أعم منه فهو أعم الألفاظ فلا يوجد لفظ أعلى منه في رتبة العموم.

القسم الثاني: ما لا أخص منه.

* قوله: وإلى ما لا أخص منه كزيد وعمر: بهذه الألفاظ لا أخص منها، أي لا يوجد ألفاظ أقل منها في رتبة الخصوصية، فأسماء الأفراد مثل زيد، لا يوجد ما هو أخص منها.

القسم الثالث: الأسماء النسبية في العموم والخصوص.

* قوله: وإلى ما بينهما كالوجود والجوهر: أي إلى ألفاظ فيها عموم من جهة

والجسم والناتمي والحيوان والإنسان، فيسمى عاماً وخاصةً إضافياً، أي هو خاص بالإضافة إلى ما فوقه، عام بالإضافة إلى ما تحته.

وخصوص من جهة، فالموجود يوجد لنفس أعم منه وهو المعلوم، فالمعلوم يشمل الموجود ويشمل المدועن، والجواهر يوجد لفاظ أعم منه مثل الموجود، ومثل المعلوم، ويوجد لفاظ أخص منه مثل الجمادات والأجسام.

* قوله: والجسم والناتمي والحيوان: هذا لفظ أخص من لفظ الجواهر مثل الجسم، والناتمي، ومثل الجمادات، وكذلك لفظ (الجسم والناتمي) يوجد ما هو أعم منه مثل: الجواهر، ويشمل الجسم الناتمي، والجسم الذي لا ينمو، ويوجد ما هو أخص منه كالحيوان والإنسان، فإنها أقسام من أقسام الأجسام الناتمة.

* قوله: والحيوان والإنسان: فالحيوان والإنسان يوجد ما هو أخص منها مثل الرجال، والنساء، والحييوان، والإبل، ونمزو ذلك، ويوجد ما هو أعم منها كالأسماء السابقة.

* قوله: فيسمى عاماً وخاصةً إضافياً: فهذا النوع الثالث يسمى عاماً من جهة، خاصاً من جهة، فهو عام وخاص بالإضافة، فهو خاص بالإضافة إلى ما فوقه، وهو في نفس الوقت عام بالنسبة إلى ما يقع تحته من المسميات مثل ذلك: لفظة الحيوان خاص بالنسبة للجسم، وهو عام بالنسبة للخيل والخيول والإبل ونمزو ذلك.

مسألة: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة وأما في المعاني فالثالثها الصحيح كذلك.

* قوله: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة: أي أن العموم أمر يأتي ويزول؛ لذلك سمي عارضاً، وهذا العارض في اللفظ، فقد يكون اللفظ مرة عاماً، وقد يكون مرة ليس عاماً، ولذلك سميته: عارضاً، وهو من عوارض الألفاظ من جهة الحقيقة، أما المعاني فهناك معانٍ ليست ألفاظاً مثل كون المطر يشمل جميع أهل البلد، فجيئه يكون المطر قد عمّ أهل البلد كلهم، فهذا عموم في المعاني لكن هل العموم من عوارض المعاني حقيقة أو ليس كذلك؟ اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن العموم من عوارض المعاني حقيقة.

الثاني: أن العموم ليس من عوارض المعاني لا حقيقة ولا مجازاً.

الثالث: أنه من عوارض المعاني على جهة المجاز دون الحقيقة.

ورجح المؤلف في المسألة بقوله: فالثالثها الصحيح، ما معنى ثالثها الصحيح؟ يحتمل إنه يريد أنه حقيقة لأنه قال: كذلك، أي مثل الألفاظ، كما قال القاضي وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة، ويحتمل أن يراد به أنه من عوارض المعاني مجازاً دون الحقيقة، كما قال المؤقف، وأبو محمد ابن الجوزي؛ لأن الثالث دائمًا يجعلونه للتفضيل.

شِرْحُ المُختَصِّرِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ
مَسَأَةٌ: لِلْعِلَمَ صِيَغَةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ خَلَافًا لِلأشْعَرِيِّ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي
الْعِلْمِ مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ.

* قوله: للعلوم صيغة: هل هناك لفظ يدل بنفسه على العلوم؟

قال المؤلف: نعم، هناك ألفاظ تدل على العلوم بنفسها ولو لم يوجد معها
قرائن، وهذا هو منذهب الأئمة الأربعة، مثل ذلك: لفظة: كل، تدل على
العلوم، كل رجل فإن الله خالقه، هذا لفظ عام دل على العلوم بنفسه عند
الجمهور ولو لم يوجد معه قرينة.

* قوله: خلافاً للأشعرية: لأنهم قالوا: الألفاظ لا تدل على المعاني بنفسها
 وإنما تدل عليها بواسطة القرائن. فمن أين نشأ الخلاف؟

نشأ الخلاف من أن الجمهور يقولون: الكلام هو الألفاظ والأصوات
والحرروف، ولذلك قالوا: العلوم من عوارض الألفاظ والصيغة دالة على
العلوم بنفسها، لكن عند الأشعرية: الألفاظ ليست كلاماً، وليس لها معانٍ في
نفسها وإنما الكلام هو المعانى النفسية، وهذه الأصوات والحرروف ليس لها
دلالة في نفسها، وحيثند لا بد أن تكون معها قرينة لتدل على العلوم.

* قوله: فهي حقيقة في العلوم: يعني أن هذه الصيغ التي ستأتي بعد قليل
حقيقة في العلوم بنفسها، لكنها ترد في بعض الحال ويراد بها الخصوص على
سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة مثل ذلك: قوله تعالى: «الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ
أَنَّمَاءِ» [آل عمران: ١٧٣] فلعلك: الناس، من ألفاظ العلوم لكنه لا يراد به هنا
العلوم، وإنما يراد به أشخاص مخدودون، فهذا استخدام مجازي عندهم ومن
المعروف أن الحقيقة هي الأصل ولا تحتاج إلى دليل يستندها بخلاف المجاز فإنه لا
يفسر اللفظ به إلا بدليل.

وقيل: عكسه، وقيل: مشتركة.

وقيل: بالوقف في الأخبار لا الأمر والنهي. والوقف إما على معنى لا
ندي، وإما على معنى وضع ولا ندي أحقية أم مجاز، ومدلوله كافية.

* قوله: وقيل عكسه: أي أن طائفتين من العلماء قالوا: هذه الألفاظ مجاز في
العلوم حقيقة في الخصوص فتصدق على أقل الجمع.

* قوله: وقيل مشتركة: أي أن هذه الألفاظ دالة على العلوم وفي نفس
الوقت دالة على الخصوص ومن ثم تحتاج إلى دليل ، يعين لنا المراد بها، كما هو
منذهب الأشعرية.

* قوله: وقيل بالوقف: أي توقف فلا تقول: تدل على عموم، ولا تدل
على خصوص، ولا تدل على شيء بنفسها لا في الأخبار ولا في الأوامر
والنواهي. فالقول بالاشتراك، والقول بالوقف، ناشتان من منذهب الأشعرية،
لأنهم يقولون: اللفظ لا يدل على معنى نفسه حتى يوجد معه قرينة.

* قوله: والوقف إما على معنى لا ندي: أي أن القائلين بالتوقف في
دلالة الألفاظ العلوم يمكن أن يفسر مذهبهم بطرقين:

الأولى: أنه إذا ورد لنا لفظ من هذه الألفاظ فإنا لا ندي هل هو للعلوم أو
للخصوص فتوقف فيه.

الثانية: أو أن المراد بالوقف أتنا نعلم أنه وضع لمعنى العلوم لكن توقف هل
دلالته على العلوم من باب الحقيقة، أو دلالته على العلوم من باب المجاز.
فال الأول يلغى دلالته اللفظ العام مطلقاً، والثاني يحمله على أقل الجمع حتى يأتي
دليل بين أن المراد به العلوم.

* قوله: ومدلوله كافية: يعني إذا وردنا لفظ عام فإنه يدل دلاله كافية

أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة إلباتاً وسلباً لا كلي ولا كل.

ما معنى كلمة كليلة؟ يعني أنه يحكم بهذا اللفظ على كل فرد لوحده، مثل ذلك: إذا قال: أطعم كل مسكين، لابد أن ظلم كل مسكين على حده، لأن تضع طعاماً للمساكين وبعدهم يأكل وبعدهم لا يأكل.

* قوله: أي محكم فيه على كل فرد: هنا تفسير كلمة (كليلة).

* قوله: مطابقة...: يعني ليس بسبيل الالتمام، ولا بطريق التضمن، وإنما بطريق المطابقة، أي دلالة اللفظ على كامل المعنى بنفسه، سواء كان ذلك في الإثبات أو كان في السلب؛ مثال الإثبات: أطعم كل مسكين، ومثال السلب: لا تضرب مسكنيناً؛ فلو ضرب واحداً من المساكين، فإنه حيثذاك خالف العام، لأن العام يشمل كل فرد على حدة، وليس دلالة العام على أفراده من باب الكل، لأن المحكوم في الكل إنما يكون على جميع الأفراد بمثابة واحد، كما لو قلت مثلاً: الخمسة حملوا السيارة، هل كل واحد منهم حملها لوحده، أم تساعدوا وتعاونوا في حملها؟.

إذن دلالة العام ليست من مثل هذه الدلالة. أي الكل - التي يكون جميع الأفراد قد اشتركوا في الحكم، وليس دلالة العام من باب دلالة الكل بحيث إن الحكم يصدق على الكل ويكون بعض الأفراد غير داخل في ذلك الكل.

وليس دلالة العام من باب الكل وهو الذي ينظر في الحكم به إلى أصل المعنى دون أفراده كالألفاظ المطلقة، وهذه أمثلة يتضمن بها الحال: صيغة العموم كلية كقولك: يجيز على كل مؤمن أن يصلى، وأسماء الأعداد كلي كقولك: العشرون باحثاً ينجزون البحث في ستة، والنكرة كلي كقولك: تصدق بربا.

ودلالة على أصل المعنى قطعية. وقال الشافعي. وعن كل فرد بخصوصه ظنية عند الأكثر. وقال ابن عقيل والفارخر إسماعيل وحکی رواية عن أحمد ونقله الأنباري^(١) عن الشافعي: قطعية.

* قوله: دلالة على أصل المعنى قطعية: فعندما تقول: كل مؤمن يجب عليه صلة الرحم، فإن دلالة هذا اللفظ على إيجاب صلة الرحم على المجموع قطعية، بغض النظر عن القضايا الجزئية المتعلقة بالأفراد.

* قوله: وعن كل فرد بخصوصه ظنية: دلالة العام على كل فرد من أفراد على سبيل الاستقلال هل هي قطعية أو ظنية؟ هذه المسألة فيها قولان: القول الأول وهو قول الأكثري: أنها ظنية، فعندما تقول: أطعم كل مسكين، هل زيد المسكين يدخل في هذا الخطاب؟ هو يدخل في الخطاب، لكن هل دخوله قطعي أو دخوله ظني؟ الجمهور قالوا: دخوله ظني، لاحتمال أن يرد مخصص بعد ذلك فيقول: إلا زيداً فلا تعممه.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد أن دلالة اللفظ العام على كل فرد لوحده دلالة قطعية، وهذا مذهب الحنفية، وقول للشافعي وقول عند المالكية، ومن ثمّا هذا الخلاف، هل القطع على مرتبة واحدة تتضمن بمجرد ورود الاحتمال أو أن القطع على مراتب متعددة؟ إن قلتنا: القطع على مرتبة واحدة، فإن دلالة العام على كل فرد من أفراد

(١) أبو الفضل محمد بن قنان بن حامد بن الطيب الأنباري، فقيه شافعي ولد في قضاء البصرة، ولد سنة

٤٤٥هـ وتوفي سنة ٥٥٣هـ.

انظر: الوافي بالوفيات (٤) طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٤/٢)، (٦٧٥/٢).

شرح المختصر في أصول الفقه
وعلوم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمات والبقاء عند الأكثر
خلافاً للقرافي وأبي العباس وغيرهما.

على سبيل الانفراد دلالة ظنية، وإن قلنا: القطع على مراتب متفاوتة - وهو
الصحيح. فإنه لا مانع أن تكون دلالة العام على أفراده دلالة قطعية.

* قوله: وعلوم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال الأكثر...: إذا ورد إلينا
خطاب عام في الأشخاص، ولم يذكر المتكلم فيه أحوالاً ولا أزماناً ولا بقاءاً،
فإنما هي بذلك نعم الحكم على الجميع، مثال ذلك: لما يأتي المتكلم ويقول: أطعم
كل مسكين، هنا مسكي شخص سواء كانت مسكنته قليلة أو مسكنته كثيرة،
سواء كان طويلاً، أو قصيرأ، سواء كان ذا عيال أو لم يكن؛ لأن عموم
الأشخاص في قوله: أطعم كل مسكين، يستلزم جميع الأشخاص في جميع
الأحوال فيشمل كل طويل وقصير وكبير وصغير، وكذلك في الأزمات، فإذا
قال: أطعم كل مسكين، فإنه يستلزم عموم الأزمات، غداً، وبعد غد، والذي
بعده، وبعد ستة، وبعد ستين، وكذلك قوله: أحب كل مسلم، ابذل الخير
لكل إنسان، يشمل جميع الأحوال، وكذلك جميع الأزمات، وكذلك في
البقاء، فإذا قال: أطعم كل مسكين ولم يذكر البقعة، فحينئذ تشمل هذه
اللفظة جميع البقاء، في الرياض في مكة، في جدة، في القاهرة، في أوروبا، في
غيرها؛ لأنه قال: أطعم كل مسكين، فإن عموم الأشخاص يستلزم عموم
الأحوال والأزمات والبقاء عند الأكثر، خلافاً لبعضهم؛ والذين قالوا: بأنه لا
يستلزم عموم الأحوال قالوا إنه يستلزم أن يكون مطلقاً بحيث يصدق على زمان
واحد وبقعة واحدة وحال واحد لا على سبيل التعيين.

مسألة: صيغ العموم عند القائلين بها هي: أسماء الشرط والاستفهام،
كـ(من) فيمن يعقل.

* قوله: مسألة: ذكر المؤلف هنا أنفاظ العموم والصيغ الدالة على العموم،
وقد تقدم أن الجمهور يقولون: الصيغة دالة على العموم بنفسها، وأن
الأشاعرة يقولون: الصيغة لا تدل على العموم إلا إذا كان معها قرينة.

* قوله: عند القائلين بها: يعني عند القائلين بصيغ العموم وأن هذه الصيغة
تدل على العموم بنفسها.

* قوله: أسماء الشرط: أول هذه الصيغ أسماء الشرط، مثلما قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْقِلُ مِنْ قَاتِلٍ ذَكْرًا خَيْرًا لَّهُ﴾** [الزلزال: ١٧] يعني كل رجل، أو كل امرأة
يعمل متقاول ذرة خيراً يره، فكلمة: (من) هنا من أدوات العموم، وقول
المولف: أسماء الشرط، لإخراج الأدوات التي ليست أسماء، مثل: إذا، وهي
أدلة شرط، لكنها ليست أسماء، فلا تدخل في أدوات العموم.

* قوله: وأسماء الاستفهام: النوع الثاني: أسماء الاستفهام، مثل قوله
تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِالْبَرَّ وَالْبَرْ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ﴾** [البقرة: ٢٤] فمعنى اسم استفهام فيكون مقيداً للعموم
فيشمل جميع الأزمان. مثاله أيضاً: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَكْفَعُ عِنْدَهُ﴾** [البقرة: ٢٥] من
اسم استفهام فيكون عاماً فيمكن أن يدخل فيه أي فرد. وقال: أسماء
الاستفهام لإخراج أدوات الاستفهام التي هي حروف، ولست أسماء مثل:
ماذا، ومثل المزة ودل، فهوه الأدوات لا تفيد العموم بنفسها.

* قوله: كمن فيمن يعقل: فمن قد تأتي اسم شرط مثل قوله: **﴿وَمَنْ يَعْوَذُ اللَّهُ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾** [الطلاق: ٣] وقوله: **﴿مَنْ عَزِيزٌ بِنَفْسِهِ﴾** [البقرة: ٤٦] وقد
تكون اسم استفهام مثل: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَكْفَعُ عِنْدَهُ﴾** [البقرة: ٢٥٥].

— شرح المختصر في أصول الفقه —
و(ما) فيما لا يعقل. وفي الواضح عن آخرين : (ما) لهما في الخبر
والاستفهام. و(أين وحيث) للمكان، و(متى) للزمان،

* قوله : وأي للكل. يعني أن الكلمة : (أي) تستعمل للعاقل، ولغير العاقل
وتستعمل للمكان وللزمان، وبمحض ما تضفي إليه، والصواب أن (أي) ليست
من أدوات العموم ب نفسها، وإنما هي من الأمور الدالة على الإطلاق، لأنها
نكرة في سياق الإثبات، فلا تفيد العموم، وإنما تفيد الإطلاق، إلا إذا كانت في
سياق النفي، أو في سياق الشرط، أو ما يقال لها كالاستفهام الإنكاري، مثل
قوله سبحانه وتعالى: «أَيُّ مَا تَذَكَّرُ فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُكَفَّةُ» [الإسراء: ١١٠]. وبدل
على ذلك قوله تعالى: «لَئِنْتُمْ أَيُّ الْجِنِّينَ أَخْصَنُ لَمَّا لَيَّوْا أَمْدَادًا» [الكهف: ١٢] .
فإن المراد أحد الخربين هو الذي يتمكن من معرفة المدة الحقيقة للبث أهل
الكهف، ومنه قوله تعالى: «أَيُّمَا الْأَجْنِينَ قَنَبَتْ فَلَا غَوَرَتْ عَلَيْهِ» [القصص: ٢٨] .

لا تشمل جميع الأجنين على سبيل العموم وإنما على سبيل البدل.
* قوله : ونعم من وأي المضافة إلى الشخص ضميرها فاعلاً كان أو
مفعولاً : مثل: ما منْ رجل، وأي زيد رأيت، يعني أي جزء من أجزاء زيد،
فتكون شاملة لجميع أعضاء زيد، سواء كان ضميرها فاعلاً، أو كان مفعولاً.
فمن أمثلة كونه فاعلاً قول القائل لزوجاته: من قامت ممكن فهي طالق،
أو: أيسنك قامت فهي طالق. ومن أمثلة كونه مفعولاً قوله: من أقمتها، أو
أيتكن أقمتها فهي طالق. فيعم كل من قامت منهن في الأولين، ويشمل كل من
أقامها في الآخرين. فالضمير في هذه الأمثلة هو قوله: (فهي) لأنه يعود على:
(من وأي) وينبغي تفيد: (أي) بأن تكون في سياق الشرط أو ما ماثله كما تقدم.

* قوله : وآين: (أين) قد تكون استفهامية وقد تكون شرطية، وكلها تفيد
العموم مثل: «فَإِنَّمَا تُؤْلَمُ قَنْقَبَةُ الْأَنْجَوْ» [البقرة: ١١٥] (أين) هنا شرطية، وقول
النبي ﷺ للجارية: «أَيْنَ اللَّهُ؟»^(١) (أين هنا استفهامية، فكلها للعموم).

* قوله : وحيث: من أدوات العموم حيث، وتتأتي للشرط إذا جاء معها
ما، مثل: حينما كنت أزوركم، حيث هنا شرطية تفيد العموم.

* قوله : ومتى للزمان: أيضًا متى من أدوات العموم، سواء كانت
استفهامية أو كانت شرطية. مثل الاستفهامية، «مَتَى نَصَمَ الْأَنْجَو» [البقرة: ١٢٤] .
ومثال الشرطية: متى تزرنني أزرك.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (١٤/٣).

والموصولات، والجموع المعرفة تعريف جنس، وقيل: لا تعم، وقيل: تعم فقط. قال القاضي وغيره: التعريف يصرف الاسم إلى ما الإنسان به أعرف، ...

* قوله: والموصولات: النوع الثالث من أنواع صيغ العموم: الموصولات

أي الأسماء الموصولة مثل: الذي، والتي، واللذان، واللسان، والذين، واللائي، واللائي، فهذه من الأسماء الدالة على العموم، وكذلك الأدوات التي تستخدم كأسماء موصولة مثل (من) في قوله: «وَلِيَتَجَدَّدْ مَنْ فِي الْكُلُوبِ وَالْأَرْضِ» الرعد: ١٥؛ فمن هنا يمعنى الذين، فهي هنا اسم موصول ففي العموم، ومثل (ما) في قوله تعالى: «وَمَا عَنِتَ اللَّهُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ أَبَارِكَ» آل عمران: ١٩٨.

* قوله: والجموع المعرفة تعريف جنس: النوع الرابع من أنواع صيغ

العموم: الجموع المعرفة تعريف جنس، فإذا جاءنا جموع معرف بـالجنسية أفاد الجنس، مثلاً اسم جموع معرف بـالجنسية: المسلمين، الناس، المرسات، فهنا جموع معرف بـالجنسية فيفيد العموم سواء كان مذكر سالم، أو جموع تكسير، أو جموع مؤنث سالم، ومن أمثلته قوله تعالى: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ» الأحزاب: ٣٥؛ وقوله: «وَتَرَى الْجَنَانَ حَمَّلَهَا جَمَادٍ» التمل: ٨٨.

* قوله: وقيل: لا تعم، وقيل: تعم فقط: أي هناك قول: بأن جموع المعرف بـالجنسية لا يعم، ولا يفيد الاستغراق، وإنما يدل على الجنس المفرد، وهناك قول بأن جميع ما سبق لا يعم إلا الجموع المعرف بـالجنسية؛ لوجود صورة الجموع ومعناه فيه.

* قوله: قال القاضي وغيره: التعريف يصرف الاسم إلى ما الإنسان به أعرف: يعني أنه يصرف إلى المعنى الذي يكون الإنسان به أعرف فحيينا تأثيرك

فإن كان ممهوداً، هو أعرف فينصرف إليه، ولا يكون مجازاً، والا انصرف إلى الجنس لأنه به أعرف من أبياصنه، وقال أبو الخطاب، ..

كلمة فيها (آل) فنفترض إن كان الإنسان يسبق إلى ذهنه الشيء المعهود، فإنه حينئذ يفسر بالشيء المعهود، وإن كان يسبق إلى ذهنه الجموع والعموم فإنه يفسر بالعموم، مثل الرجال، قد يراد بها جاعني الرجال الذي أعرفهم، وهم محمد، وزيد، وخالد، المراد هؤلاء الرجال فقط، وإن كان هناك رجال آخرون، وهنا (آل) ليست (آل) الجنسية، وإنما (آل) العهدية، ومن ثم لا تدخل في قولنا: الجموع المعرف بـالجنسية، لأن (آل) هنا ليست جنسية وإنما هي عهدية، مثل لفظة (آل) في قول المؤلف: القاضي. فإذا جاءك اسم فيه (آل) فإن كان يسبق إلى ذهنك إنسان معهود معين فإنك حينئذ تقول: المراد به المعهود، ولا تجعله مفيدة للعموم، وإن كان يسبق إلى ذهنك في هذا الاسم المعرف بـآل: العموم فإنك حينئذ تحمله على الجنس والعموم.

* قوله: فإن كان ممهوداً فهو به أعرف: هذا لا زال تكملة كلام القاضي، فإن كان ممهوداً فهو به أعرف، فينصرف إليه ولا يكون مجازاً، مثال ذلك: عندما تقول: الكعبة، فإنه حينئذ ينصرف ذهنك إلى الكعبة المعهودة، ومن ثم يصرف إلى ما تعلمه.

* قوله: والا انصرف إلى الجنس: يعني وإن لم يكن هناك معهود، صرف المعرف بـآل إلى الجنس عند القاضي، وإلى العموم عند الجمهور. واستدل القاضي على ذلك بأن معهده بالجنسية أعظم وأولى من معهده بالأفراد، فعندما يأتي ويقول: الرجال، إن كان في ذهنه معنى معهود لأناس

شرح المختصر في أصول الفقه

وقال: لو قيل: يصير الاسم مجازاً بقرينة العهد بجاز، وجزم به غيره.
والجمع المضافة،

مختصرين، فإنه ينصرف إليهم ولا يفيد الجنس ولا العموم، وإن لم يكن في ذهنه أناس مهودون، ورجال معهودون فإنه يحمل على الجنس لأن تفسيره بالمعنى الكلوي أولى وأعظم من تفسيره بالأفراد، وقال أبو الخطاب.

* قوله: لو قيل: يصير الاسم مجازاً بقرينة العهد بجاز، وجزم به غيره:
يعني (أ) الجنسيّة إذا دخلت على جمّع فإنه يفيد العموم، ويكون معرفة،
ويكون حقيقة. على الصحيح؛ لكن إذا دخلت (أ) على اسم وكان المراد بها
آل العهدية، فإنه حينئذ هل يكون مجازاً، أو يكون حقيقة؟

القول الأول: أنه يكون حقيقة، والقول الثاني: أنه يكون مجازاً، ولا يتربّط
عليه شيء، لأنّه لا يحمل على العهد إلا إذا كان هناك عهد سابق، مثله قوله
تَسْأَلِي: «أَلَّا تُوَلِّ أَكْشَوَيْنِ وَالْأَرْضَ مُكَبَّرَةً فِيهَا مَعْصِيَّةُ الْمُصْبَاحِ فِي
رُجَاجِهِ» النور: [٣٥] المصباح هنا مقدم عليها آل، لكن هذه تقدمها دليل يدل
على أنّ آل هذه للعهد، وليس للجنس فتحمل على العهد.

وكذلك: «قَعَصَنِي فِرْعَوْنُ الْمُرْسَلُ» المزمل: [١٦] فكلمة: (الرسول) هنا تقدمها
ذكر رسول يدل على عهد، فتكون آل هنا للعهدية، فهل يكون ذلك حقيقة أو
مجازاً؟ فيه قولان لهم.

* قوله: الجمع المضافة: النوع الخامس من صنف العموم: الجمع
المضافة، فإذا جاءك جمع مضاف لمعنى فإنه يفيد العموم، مثل قوله عن وجل:
«بِوَحْمَدِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَكُمْ» للنساء: [١١] أولاد، جمع مضاف إلى معرفة وهو

٤١٥ شرح المختصر في أصول الفقه

وأسماء التأكيد مثل: (كل) و(أجمعين)، واسم الجنس المعرف تعريف جنس.

الضمير فحينئذ يفيد العموم، وينبغي أن يقيّد هذا بما يكتونه مضافاً إلى معرفة،
فيقال: والجمع المضافة إلى معرفة، وأما الجمّوع المضافة إلى لنكّرة فإنها لا يزيد
العموم، ولذلك استدلّت فاطمة رضي الله عنها بقوله تعالى: «بِوَحْمَدِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَكُمْ» فقلت:
أَنْزَلَكُمْ؟ قالت: أبناء الرسول يدخلون في هذه الآية لأنّها عامة، فيبين لها
الصحابيّة أنّ هناك دليلاً يختصّ أبناء النبي ﷺ من هذه الآية، وهو قوله ﷺ:
«إِنَّ مَعَشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَاهُ صَدِيقَةً»^(١).

* قوله: وأسماء التأكيد مثل: كل و أجمعين: السادس من صنف العموم:
أسماء التأكيد، مثل: كل و أجمعين، فإنها تقيّد العموم، مثل: «مَسْجَدُ الْمَلَكِيَّةِ كُلُّهُمُ أَمْتَهُنُ» الحجر: [٢٣٠] وسواء أضيفت معرفة كما سبق، أو لنكّرة كقوله:
«كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتْ لَهْوَتِي» آل عمران: [١٨٥] وإذا أضيفت لمفرد فإنها تستغرق جميع
أجزاءه، وهذا لو قطعت عن الإضافة كقوله: «كُلُّ لَهُ فَقِيلُونَ» البقرة: [١١٦]:

* قوله: واسم الجنس المعرف تعريف جنس: السابع: اسم الجنس المعرف
تعريف جنس: اسم الجنس الذي يطلق على القليل والكثير قيل: ما
لا واحد له من لفظة، فكلمة (ماء) يطلق على الماء القليل والماء الكثير، فحينئذ
هل يكون مفيداً للعموم إذا عرف بالجنسية؟

نقول: إذا كان معرفاً بالجنسية أفاد العموم، كما إذا قلت: خلق الله الماء.
هذا مفيد للعموم لأنّه اسم جنس معرف بالجنسية.

(١) آخرجه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (١٧٥٧).

ويعم عند الأكثر الاسم المفرد الحلى بالآلف واللام إذا لم يسبق بتنكير.
والفرد المضاف يعم، كزوجتي وعبدي

* قوله: ويعم عند الأكثر الاسم المفرد الحلى بالآلف واللام: الثامن:
الاسم المفرد الدال على واحد مثل: إنسان، الحلى بالآلف واللام۔ يعني
الجنسية۔ إذا لم يسبقته تنكير مثل: «إِنَّ الْإِنْسَنَ لَهُ حُسْنٌ» [العصر: ٢] الإنسان هنا
اسم مفرد معرف بالآلف واللام الجنسية يكون مفيدة للعموم.

* قوله: إذا لم يسبق بتنكير: لأنه لو سبقته نكرة فإنه لا يفيد العموم مثل:
«مِصْبَاحُ الْمُضْبَاحِ فِي رَجَاحَةٍ» [النور: ٣٥] هنا المصباح اسم مفرد معرف بـالـ،
لكن تقدمه وسبقه تنكير، فلا يفيد العموم، ومثل: «إِنَّ أَرْسَلْنَا لَكُمْ رَسُولًا
شَهِدَ عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فَرَعُوتَ رَسُولًا» [قصص: ٣٧] [آل إِسْرَائِيل: ١٦] - [الزلزال: ١٥]
الرسول تقدمها نكرة كذلك فلا تفيد العموم. فالاسم المفرد يفيد العموم
بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون على بالآلف واللام.
الشرط الثاني: أن لا يسبقته تنكير.

فكلمة: الإنسان هنا اسم مفرد، إنسان تطلق على شخص واحد، لكن
أفادت العموم لما أدخلنا عليها (أ) الجنسية وقلنا: الإنسان، ولم يسبقته تنكير.

* قوله: والمفرد المضاف: التاسع: المفرد المضاف، المفرد الذي هو واحد
مثاله: سيف محمد، سيف: مفرد مضاف إلى معرفة، وقلم خالد، وعبد الله،
عبد مفرد مضاف إلى معرفة، هل يفيد العموم؟.

* قوله: يعم: أي أن المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم كقولك: زوجتي

عند أحمد وأصحابه ومالك، تبعاً لابن عباس، خلافاً للحنفية والشافعية.

فإن (زوجة) كلمة مفردة أضيفت إلى معرفة وهي الباء۔ ياء المتكلم۔ والضمائر
معارف، وكذلك عدي.

هذا هو القول الأول: أن المفرد المضاف لمعرفة يفيد العموم وهو اختيار
المولف، وقول أبو أحمد وأصحابه، ومالك، تبعاً لابن عباس، خلافاً للحنفية
والشافعية، واستدل الخاتمة والمالكي على ذلك بقوله تعالى: «وَإِنْ تَعْذُوا يَعْتَمِلُ
اللَّهُ لَا تَحْصُوْهُمْ» [إبراهيم: ٣٤] قالوا: إن لفظة: (يَعْتَمِلُ) مفرد وقد أضيفت إلى
معرفة فأفادت العموم.

والقول الثاني: قول الحنفية والشافعية بأنها لا تفيد العموم، وهذا القول
أولى لعدم وجود دليل يدل على أن المفرد المضاف يفيد العموم، وأما قوله:
«وَإِنْ تَعْذُوا يَعْتَمِلُ اللَّهُ لَا تَحْصُوْهُمْ» فإن (يَعْتَمِلُ) هنا ليست مفرداً، وإنما هي اسم
جنس يصدق على القليل والكثير فلا تدخل في محل الخلاف.

ويترتب على ذلك إذا قال: زوجتي طلاق، وكان عنده أربع زوجات، ولم
يقصد واحدة معينة في نيتها، فحيث أنها قول الخاتمة والمالكي تطلق جميع
زوجاته، وعلى قول الشافعية والحنفية لا تطلق إلا واحدة، فحيثما ما العمل؟
بعضهم يقول: يعنيها بالقرعة. وبعضهم يقول: يطلق القيمة مثلاً،
وبعضهم يقول: يرجع إلى الأمر وختار واحدة منها.

كذلك لو قال: عبدي حر، وعنده عشرة عبید ولم يقصد واحداً
بعينه، فعند الخاتمة والشافعية أن كلهم يعتقدون، لأن المفرد المضاف يعم،
وعند الحنفية والشافعية أنه لا يتحقق إلا واحد، وحيثما يعني إما بقرعة أو

..... والنكرة المنافية تعم،

باختيار، ومثل لو قال: نذر ذبح ولدي، النذر يقع على كم واحد من الأولاد؟ عند الحابلة والمالكية على الجميع، فحيثذا يلزم ذبح شاة عن كل واحد منهم، وعند الحنفية والشافعية يقولون: لا يعم، وحيثذا لا يلزم إلها شاة واحدة.

وليعلم أن المفرد المضاف قد يفيد العموم إذا أضيف إلى اسم جنس ولم يرد به شيء معين، مثال ذلك: لو قال: يجب على رجل الأم安 أن يعتقد بالظام، و يجب على طالب الكلية أن يفعل الواجب، هنا ليس المراد به طالباً بعينه، وإنما المراد الجنس بدلالة أنه مضاف إلى اسم جنس وحيثذا يكون مفيداً للعموم.

* قوله: والنكرة المنافية تعم: النوع العاشر: النكرة تقابل المعرفة، مثال النكرة: (قلم) متى تكون النكرة مفيدة للعموم؟ إذا كانت منافية أما إذا كانت مثبتة فإنها تفيد الإطلاق، مثال ذلك: لما قال النبي ﷺ: «اعتنِ رقبة»^(١) هنا رقبة نكرة في سياق الإثبات، فتكون مطلقة فحيثذا يتحقق الواجب بواحدة، فيقال اختر واحدة من الرقب فاعتتها.

وكذا قولك: صم يوماً، فإن (يوماً) نكرة في سياق إثبات، لكن إذا كانت النكرة منافية فإنها تفيد العموم مثلاً ما قوله تعالى: «إِنَّمَا كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَغْفِرُونَ»^(٢) (الصفات: ٣٥) لا: أدلة نفي، وإله: نكرة تفيد العموم، وهل العموم مستفاد من النكرة، أو من السياق؟ قوله لهم.

وقول: لا عموم فيها إلا مع من ظاهرة أو مقدرة. والنكرة في سياق الشرط تعم. ذكره أبو البركات وإمام الحرمين، وفي المعني ما يتضمن خلافه. وهل تفيد العموم لفظاً أو بطريق التعليل؟ فيه نظر، قاله أبو العباس.

أما الجمجم المنكر فليس بعام عند الأكثرين، وقال الجبائي وبعض الحنفية والشافعية، وذكره في التمهيد وجهاً، وابن عقيل والخلواني رواية: أنه عام، انتهت.

* قوله: وقيل لا عموم فيها: هذا قول آخر بأن النكرة المنافية لا عموم فيها إلا مع من إما ظاهرة أو مقدرة، مثال الظاهرة: «مَا أَتَيْتُهُمْ مِنْ رَسُولٍ»^(٣): بيس: ٣٠؛ فهنا: (رسول) نكرة مسبوقة ببني ثابت بالأداة (ما) فتفيده العموم.

* قوله: والنكرة في سياق الشرط تعم، ذكره أبو البركات...: النكرة في سياق الشرط تلحق بالنكرة المنافية، إذا كان هناك نكرة في سياق الشرط فإنها أيضاً تفيد العموم مثل: «وَمَا تَعَلَّمُوا مِنْ خَرْجَةِ اللَّهِ»^(٤) البقرة: ١٩٧، خير هنا نكرة في سياق الشرط، فتكون مفيدة للعموم.

* قوله: وهل تفيد العموم لفظاً أو بطريق التعليل: النكرة في سياق الشرط هل تفيد العموم لفظاً أو بطريق التعليل؟ قوله لهم، والصواب أنها لا تفيده باللفظ لأن النكرة في ذاتها مطلقة، وإنما استفادنا العموم من نفي المطلق، كذلك تنفي جميع الأفراد، فإن رقبة مطلقة فإذا قلت: لا تعمق رقبة، فإنها حيبنت استفادنا العموم من نفي المطلق فإن نفي المطلق يفيد العموم.

* قوله: أما الجمجم المنكر فليس بعام عند الأكثرين: مثال الجمجم المنكر قوله:

الاكثر، هناك طائفة تقول: بأنه لا يعم، فحيثذا يصح لي أن أقول: الدليل على أنها مفيدة للعموم هو قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَقَرِيبٌ حُسْنِي * إِلَّا الَّذِينَ مَأْتُواهُ﴾ [العصر: ٣٢] فهنا استثناء، والاستثناء معيار العموم.

ويستثنى من هذا: الأعداد فإنه يصح الاستثناء منها مع أنها ليست من صيغ العموم.

٤٢٠ شرح المختصر في أصول الفقه
وأما (سائر) فقال القاضي عبد الوهاب: ليس للعموم، إذ معناها بعض الشيء، لا جملته.

وفي الصحاح وغيرها: هي جملة الشيء تكون عامة، والله سبحانه أعلم.
ويعنى العلوم الاستثناء.

مؤمنون، وهذا اللفظ لا يفيد العموم، إذ ليس المراد بقولك جميع المؤمنين، وإنما جزء من أهل الإيمان، فالجملة المكرر ليس بعام عند الأكثر، وقال الجبائي وبعض الحنفية والشافعية: أنه عام، والصواب هو القول الأول.

* قوله: وأما سائر، فقال القاضي عبد الوهاب ليست للعموم: لفظة سائر هل تضيد العموم أو لا تضيق العموم، مثل قول النبي ﷺ: أمسك أربعاً وفارق سائرهن^(١)? سائر الشيء لفظ قد يطلق في اللغة العربية ويراد به بعض الشيء، وقد يطلق أيضاً ويراد به بقية الشيء، فإذا أردت به بقية الشيء فإنه يفيد العموم، وإذا أردت به بعض الشيء فإنه حيثذا لا يفيد العموم.

* قوله: ومعيار العموم الاستثناء: معيار العموم يعني الدليل الذي تستدل به على كون اللفظ عاماً هو أنه يستثنى منه، لذلك لما قال تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَنَ لَقَرِيبٌ حُسْنِي * إِلَّا الَّذِينَ مَأْتُواهُ» [العصر: ٣٢] وجاء استثناء دل على أن لفظة: (الإنسان) هنا عامة.

في إذا اختلفنا في لفظ، هل هو من ألفاظ العموم أو ليس من ألفاظ العموم؟ يحق لك أن تستدل وتقول: الدليل على أن هذا اللفظ يفيد العموم هو أنه قد استثنى منه، فلما اختلفوا في المفرد المعرف بالجنسية، قال: ويعلم عند

(١) آخرجه الترمذى (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وابن حبان (٤١٥٧) والحاكم (٢١٠/٢).

شُرُح المختصر في أصول الفقه
مسألة: أَبْنِي الْجَمْع لِثَلَاثَة حَقِيقَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَحَكَى عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنِ دَادِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالنَّحَا: لِثَلَاثَتِ حَقِيقَةٍ، وَعَلَى الْأُولِيَّ هِيَ يَصِحُّ فِي الْأَثَنِ وَالْوَاحِدِ مِجازًا فِي أَقْوَالِ، ثَالِثًا: يَصِحُّ فِي الْأَثَنِ لِلْوَاحِدِ.

* قوله: أَبْنِي الْجَمْع لِثَلَاثَة حَقِيقَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ: أَبْنِي الْجَمْع مِثَالًا كَلْمَة: رَجَالٌ، وَخَوْهُ مِنَ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ، إِذَا جَاءَنَا الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ عَلَى مَاذَا يَصِدِّقُ؟ قَالَ الْمَفْرُ: الْأَصْلُ أَنَّهُ يَصِدِّقُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَلَا يَطْلُبُ عَلَى الْوَاحِدِ أَوِ الْأَثَنِ، وَقَالَ جَمَاعَةً: يَصِدِّقُ عَلَى اثْنَيْنِ، وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الْأُولُ مَوْرِدُهُ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ كَلِيلَةٌ أَلْشَدُّ» [النَّسَاءَ: ١١] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَمَّ لَا يَجْعَلُ مِنَ الْلِّثَلِثِ إِلَى السَّدِسِ إِلَّا يَجْمِعُ -بِثَلَاثَةِ- وَدَخَلَ عَلَى عَمَّانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْأَخْرَيْنَ لَا يَرْدَدُنَ الْأَمَّ عَنِ الْلِّثَلِثِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ كَلِيلَةٌ أَلْشَدُّ» فَالْأَخْرَيْنَ بِلَسَانِ قَوْمِكَ لِيَا بِإِبْرَوْخَةِ، قَالَ عَمَّانَ: لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَرْدِمَ مَا كَانَ قَبْلِيَ (١) فَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَقْلَى الْجَمْعِ فِي الْغَةِ ثَلَاثَةٍ، وَلَذِلِكَ لِوَأْصِيِّ الْإِنْسَانِ بِوَصِيَّةَ قَالَ: أَوْصِي بِبَيَانِ، حِينَئِذٍ لَابِدَ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ، وَيَطْلُبُ مِنَ الْوَرَثَةِ تَبَيِّنَهَا. وَلَوْ أَوْصَى بِدَنَانِيرِ لِفَلَانِ وَسَكَتَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَدْدَهَا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَابِدَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ. وَلَوْ أَقْرَرَ لِإِنْسَانٍ قَالَ: لِهِ رِيَالَاتٌ، وَلَمْ يَعْدِ مَقْدَارَ الرِّيَالَاتِ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُ مِنَهُ التَّفْسِيرَ، وَلَا يَقْبِلُ مِنْهُ تَفْسِيرَهَا إِلَّا بِثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرُ، فَلَوْ قَالَ: أَرْدَتِ رِيَالَيْنِ فَقْطَ، لَا يَقْبِلُ مِنْهُ.

المقصود أنَّ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ أَقْلَى مَا يَصِدِّقُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ، لَأَنَّ أَقْلَى الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ.

شُرُح المختصر في أصول الفقه
مسألة: العام بعد التخصيص حقيقة عند القاضي وابن عقيل وغيرهما، مجاز عند أبي الخطاب وغيره.

أبو بكر الرازي: حقيقة إن كان الباقى جماعاً.
الكرخي وأبو الحسين^(١): حقيقة إن خص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء.

ابن الباقلاني: إن خص بشرط أو استثناء.
عبد الجبار: إن خص بشرط أو صفة. وقيل: إن خص بدليل المنطق.
الإمام: حقيقة فيتناوله مجاز في الاقتصار عليه.

* قوله: العام بعد التخصيص حقيقة: إذا وردنا لفظ عام ثم ورد عليه تخصيص مثال ذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ بِمَنْعِمٍ وَمَذْدُونٍ أَرْوَحَاجَاهُ تَبَرَّعَصَنَ يَأْتِيُهُمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَمَّا» [البقرة: ٢٣٤] ثم خص في الحامل بقوله تعالى: «وَأَوْلَكُ الْأَخْتَالَ أَجْهَنَّمَ أَنْ يَضْعَنَ حَمَّاهُنَّ» [الطلاق: ٤] فحيثئذ يقول: هذا العام حقيقة في بقية الأفراد غير الحامل من المتوفى عنهم. على الصحيح، وقال طائفة: هو مجاز وليس حقيقة؛ وعلى كلما القولين يعمل به، لأنَّه قد بين بواسطة الدليل الآخر المخصوص، ثم هناك أقوال أخرى في هذه المسألة تفرق بين بعض المسائل بالتأخير إن خص مستقل أو بغير مستقل، وكلها تقسيمات للقول السابق.

* قوله: الإمام: يزيد به الرازي صاحب المحصول، حيث قال: إن العام المخصوص يتناول بقية الأفراد على جهة، لكن اقتصاره عليها فقط إنما هو من

(١) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، قيده أصواتي متذملي متكلم، توفي سنة ٤٣٦هـ.
النظر: وفيات الأعيان (٤/٢٧١) سير أعلام البلا (١٧/٥٨٧) شذرات الذهب (٢٥٩/٣).

مسألة: العام بعد التخصيص يُبَيِّن حجَّةً عنِّدَ الْأَكْثَرِ، وَعِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ بِحَجَّةٍ، وَالرَّاجِحُ إِلَّا فِي الْإِسْتِئْنَاءِ بِعِلْمِهِ فَإِنَّهُ حَجَّةٌ بِالْإِنْفَاقِ، ذِكْرُهُ الْأَمْدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفَهْمُ الْأَمْدِيِّ وَغَيْرِهِ الْإِطْلَاقُ، وَقِيلَ: حَجَّةٌ فِي أَقْلَى الْجَمْعِ.

* قوله: العام بعد التخصيص يُبَيِّن حجَّةً: إذا وردنا عام ثم خص بواسطة الاستثناء، مثل قوله عز وجل: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَسِيْفُونَ» [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ إِعْمَالِهِنَّ وَأَصْلَحُوا] [النور: ٥٤]. هنا خص العام باستثناء، فيكون الواجب إعمال هذا العموم ولا نقول: بما أنه ورد عليه تخصيص فإننا لا نعمل العام، بل نقول: هو عام «وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَسِيْفُونَ» يعني عليهم الإثم وثبت الإثم لهم إلا إذا تابوا ففتحت العموم المخصوص بالاستثناء في بقية أفراد العام غير المخصوصة، هذا إذا خص بواسطة الاستثناء، أما إذا خص بواسطة مخصوص آخر غير الاستثناء وكان هذا المخصوص ميناً، يعني معروفة أفراده فإنه حينئذ يكون العام بعد التخصيص حجَّةً عند الْأَكْثَرِ، مثاله قوله عز وجل: «وَالْمُعَلَّقُونَ بِأَنَّهُمْ لَكُلَّةٌ قُرْبَةٌ» [البقرة: ٢٢٨] ثم بعد ذلك خُصَّ الصغيرة، والكبيرة الآية، وصاحة الحمل، فيجعل في باقي المطلقات بالعموم الأولى، لأن العام التخصيسي حجَّةٌ في جميع الأفراد، فإذا أعطيت بعض الأفراد أحکامًا خاصة لدليل خاص فإن بقية الأفراد تبقى على حكم العموم. وقال طائفة: ليس بحجَّة، وفهم الأمدي أن هذا الخلاف يشمل أيضًا التخصيص بواسطة الاستثناء، وهذا فهم خاطئ من الأمدي.

وهناك قول ثالث بأن العام المخصوص يكون حجَّةً في أقل الجمع فقط، وهذه الأقوال ضعيفة تختلف مقتضى اللغة.

باب المجاز لأن الوضع اللغوي للفظ العام يشمل جميع الأفراد.

قلت: والخلاف إنما هو في تناول العام لبقية الأفراد التي لم يتناولها الدليل الخاص، واللفظ العام كان يشمل هذه الأفراد على سبيل المحقيقة، ولم يتغير في الأمر شيء، فبقي تناول اللفظ العام لها على ما هو عليه قبل التخصيص من كونه يشملها على سبيل المحقيقة.

مسألة: العام المستقل على سبب خاص بسؤال وينبئ سؤال، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، عند أحمد وأصحابه والخلفية.

وروي عن أحمد، وقاله بعض أصحابنا: العبرة بخصوص السبب.

وللملكية والشافية قولان.

وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر، فلا تخص بالاجتهاد.

* قوله: العام المستقل على سبب خاص بسؤال وينبئ سؤال: إذا حدثت حادثة في عهد النبي ﷺ ثم تكلم عنها النبي ﷺ وجعل لها حكماً باللفظ عام، فحيثئذ نقول: العبرة باللفظ النبي ﷺ، مثال ذلك: إذا ظهر الإنسان من زوجته، هل يدخل في آية المظاهر؟ فإن آية المظاهر نزلت في حادثة خاصة. حادثة ثابت بن قيس سببها خاص - لكن اللفظ عام في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ يَتَامَّاً» [المجادلة: ٣] فهنا (الذين) اسم موصول فيفيد العموم، فهل العبرة بالسبب الخاص، أو باللفظ العام؟

نقول: العبرة باللفظ العام، وليس بالسبب الخاص - كما قال به الجماهير لأن الحجة في الألفاظ الشرعية، وعند الشارع عن اللفظ الخاص إلى اللفظ العام دليل على أن العموم مراد، وأجمع الصحابة على الاستدلال بالعمومات التي لها أسباب خاصة، لكن صورة السبب قطعية الدخول، فالصورة التي كانت سبباً لنزول الآية أو مصدر الحديث قطعية الدخول في النص، مثال ذلك: جاء في الحديث: أن رجلاً وقصته ناقته وهو محمر فقال النبي ﷺ: «كفتوه في ثوبه وجنبوه الطيب ولا تخمو رأسه»^(١) هذا فيمن مات وهو

محمر بدون قتل، فصورة السبب قطعية الدخول، لكن من قتل هل يدخل؟
نقول: العبرة في عموم اللفظ، وبالتالي يدخل لكن دخوله ليس قطعياً.
ومن أمثلة ذلك أن اللعان الذي وجد في عهد النبي كان مع حمل المرأة،
فلا يصح تخصيص المرأة الحامل من آية اللعان كما قال مالك والشافعي، خلافاً
لأبي حنيفة وأحمد.

مسألة: يجوز أن يراد بالمشترك معنیه معاً، والحقيقة والجاز من لفظ واحد.

ويمثل عليهما عند القاضي وابن حشوان وغيرهم.

ثم هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرءة كالعام، أم محل، فبريج الى مخصوص خارج؟ الأول: قول الشافعى، وهو كثیر في کلام القاضي وأصحابه في المباحث لكن صرح القاضي وابن عقیل بالثانی، وقول: لا يجوز.

وقول: يمتنع في المشترك في اللفظ المفرد، ويجوز في الشيئية والجمع تعدده.

وقول: يجوز في التغییل لا الإثبات.

* قوله: يجوز أن يراد بالمشترك معنیاه معاً ... تقديم أن المشترك هو لفظ واحد يطلق على معانٍ متعددة بوضع مختلف، ومثلثاً لها بالفظة (المشتراك) فإنه يصدق على الكوكب المعروف، ويصدق على الرجل المقابل للبائع، وكذلك لفظة (العين) تطلق على العین الباصرة، وتطلق على العین الجارية التي هي الماء، وعلى غير ذلك، فهل يرد لفظ المشترک ويراد به جميع المعانی؟

إن كانت معانی المشترک متضادة فإنه لا يصح حمل اللفظ المشترک على جميع معانیه، كلفظ: (القرء) مشترک في الطهر والحيض وهما متضادان، أما إن كان المعنیان غير متضادین فإنه وقع الخلاف في ذلك.

مثال ذلك: أن يقول: لا تعتد على عینه، فتقول له: ماذا تقصد بعينه؟ هل الجارية أم الباصرة؟ قال: أريد الجميع، لا تعتد على العین الباصرة، ولا على العین الجارية. فهنا أريد باللفظ المشترک جميع المعانی.

ومثال ذلك: قوله سبحانه وتعالى: «وَتَرْغِيْبُّنَ اَنْ تَكِّحُوْهُنَّ» [النساء: ١٢٧] هذا اللفظ مشترك لأنّه يحتمل أن يراد به ترغيبون في أن تنكحوهن، ويحتمل أن يكون ترغيبون عن أن تنكحوهن، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: أن الآية

نزلت في الاثنين معاً، قالت: هو الرجل تكون عنده البييمة يرغب فيها لماها ولجمالها فيخسها في مهرها، وهو الرجل تكون عنده البييمة لا يرغب بها لجمال ولا لما فيخسها أو فيزوجها من غير كفتها^(١)، ففسرت عائشة اللفظ المشترك بالفسرين معاً.

مثال آخر: في قوله سبحانه وتعالى: «إِلَّا يَغُوْتُكُمْ». يعني النساء - **﴿أَوْ يَغُوْتُ الَّذِي يَتَبَوَّهُ عَقْدَةَ الْيَكَاحِ﴾** [البقرة: ٢٢٧] يجوز أن يراد بالذي يبيه عقدة النكاح الزوج، ويجوز أن يراد به الولي، فقد يقال بأن الآية تشتمل المعنيين معاً: الولي والزوج، وهذا في القرآن كثير، ولذلك تجد في القراءات مثلاً بعضها يدل على معنى وبعضها على معنى آخر، مثل ذلك: قوله تعالى: **﴿وَلَا وَلَوْ جَلَ: ﴿وَمَا تَقْرَبُ مِنَ الْأَنْكَارِ﴾ وَلَا يَرْسُوْنَ فِي الْأَطْيَرِ يَغُوْتُونَ﴾** [آل عمران: ٧] الواو هنا مشتركة فإن لها معانين، يحتمل أن تكون عاطفة، فيكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويعتمد أن تكون الواو ابتدائية أو استئنافية، فيكون الراسخون في العلم لا يعلمون تأويله وإنما يقلدون آمناً به، وكلها قد ورد في قراءة، قراءة تختتم الوقف على قوله: «إِلَّا اللَّهُ وَتَرِي لِزَوْمِهِ، وَقْرَاءَةَ بَعْدِ لِزَوْمِ الْوَقْفِ؛ وَحِينَذِلْقَد يَقَالُ بَأنَّ كَلَّا مِنْهُمَا مَرَادٌ.

والقول بأن اللفظ المشترك يطلق ويراد به جميع معانیه هو قول الشافعی وأحمد، وقالت طائفة: لا يجوز أن يراد باللفظ المشترك جميع المعانی، وقال

(١) آخرجه البخاري (٢٤٩٤) ومسلم (٣٠١٨).

طائفة: يمنع هذا في اللفظ المفرد مثل: (الواو)، يمتنع أن يراد بها الاستثناء والمحطف، ولكن قد يرد في الألفاظ المشاة مثل ما لو قال: لا تقرب عينيه ولا تقرب عينيه، فتشمل العيون الجارية والعيون الباصرة، لتعدد المثنى والجمع، وقيل بأنه يجوز في النفي لا في الإثبات؛ لأن النكارة في النفي تدل على العموم. فإذا قررنا أن المشترك يحمل على جميع المعاني، فإنه حينئذ يكون من باب دلالة العام، فيكون نوعاً من أنواع الظاهر على الصحيح، وليس مملاً بحتاج إلى دليل يثبت حمل اللفظ على جميع معانيه.

المسألة الثانية: هل يصح أن يطلق لفظ واحد ويراد به معناه المجازي مع؟
قيل: يحمل عليهما معًا، وقيل: يحمل على الحقيقة إلا أن يأتي دليل بخلاف ذلك؛ ولعل هذا القول أقوى.

مسألة: نفي المساواة، مثل: «لَا يَسْتُوِي أَحَدٌ أَكَارِ وَأَحَدٌ أَجَنَّبٌ» (الحضر): للعموم عند أصحابنا والشاغلة. وعند الحنفية: يكفي نفيها في شيء واحد.

* قوله: نفي المساواة، مثل: «لَا يَسْتُوِي أَحَدٌ أَكَارِ وَأَحَدٌ أَجَنَّبٌ» للعموم: إذا وردنا في النصوص الشرعية نفي للمساواة بين شيئين، فهل المراد بأنهم لا يستوون في كل شيء، أو المراد به أنهم لا يستوون في شيء واحد، وأما بقية الأشياء فلم تذكر؟

وهذه القاعدة تعود إلى قاعدة آتية وهي أنه إذا حذف المتعلق في سياق النفي فإنه يفيد العموم، فإن الله تعالى قال: «لَا يَسْتُوِي أَحَدٌ أَكَارِ وَأَحَدٌ أَجَنَّبٌ» في أي شيء؟ لم يذكر. لكن لو قال: لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة في كذا، لخصص بالذكر، فلما حذف المتعلق وكان الأسلوب نفيًّا فإنه حيثذاك يحمل على العموم كما سألي.

ومما يترتب على ذلك، هل يصح الاستدلال بالآية السابقة على نفي قتل المسلم بالذمي في القصاص؟.

إن قلنا بأن الآية عامة، أمكن الاستدلال بها على ذلك، وإن قلنا يكفي في الآية نفي المساواة في شيء واحد، لم يصح الاستدلال بها في ذلك.

شـرح المختـصـرـ في أصول الفـقـه
مسألة: دلالة الإضمار عامة عند أصحابنا وأكثـرـ المالـكيـةـ خـلاـفـاـ لأـكـثرـ
الشـافـعـيـةـ والـخـفـيـةـ.

* قوله: الفعل المتعدي إلى مفعول: من المعلوم أن الأفعال تقسم إلى أفعال
لازمة وأفعال متعددة، فإذا جاءنا فعل متعدد إلى مفعول وكان المفعول مذكوراً،
فلا إشكال أن المراد هو المفعول المذكور، لكن إذا حذف المفعول فإنه حينئذ
لابد أن تقدر مفعوله، ومن ثم ننظر إن كان الفعل المتعدي نفياً، أو في سياق
الشرط أو النهي، فإنه حينئذ يفيد العموم، كما لو قال: لا تأكل، لا هنا نهاية،
فهل تقدر مفعولاً واحداً، أو تقدر جميع المفعولات؟

تقدر جميع المفعولات؛ وكذلك لو قال لك: لا تأكل، فلا يصح أن تحمله
على مفعول واحد فنقول: أنا لم أكل لحماً، أنا أكلت تفاحاً، فإذا قلت ذلك،
قيل لك: هذا الفهم خاطئ؛ لأن الفعل المتعدي الذي حذف مفعوله وكان
منفياً أو منهياً عنه فإنه يفيد العموم، ويعم جميع المفعولات، لكن لو كان
الفعل مثبتاً، فإنه حينئذ يكون مطلقاً يصدق على أحد الأفراد كما لو قال:
كل، فإنه يصدق على أي نوع لأنك تقول: أنا لا أستطيع أن أكل الطعام كل،
فإذا القائل الأول يقول لك: أنا قلت لك كُلْ أي شيء، هنا يكون مطلقاً ولا
يكون عاماً.

مثال ذلك قوله سبحانه وتعالى: «حرمت عليكم الميتة» المائدة: ١٣ التحرير لا
يقع على الأعيان، وإنما يقع على الأفعال، وبالتالي لابد أن تقدر فعلاً،
فتحتاج إلى إضمار وتقدير فنقول: «حرمت عليكم الميتة» يعني: أكل الميتة،
وعلى هذه القاعدة نقول: دلالة الإضمار تفيد العموم، فننعملها في جميع
الأفعال فنقول: «حرمت عليكم الميتة» يشمل الأكل والبيع والانتفاع وغير
ذلك إلا ما ورد به دليل خاص فنخصبه به، ومثل قوله عز وجل: «وَتَرْكُبُونَ أَنْ
تَنِكِشُوهُنَّ» للنساء: ١٢٧ هنا فيه إضمار فلابد من تقدير حرف مناسب وهو:
(في) أو (عن) لابد أن نضرم، تحتاج إلى إضمار، فنقدرها عامة فتشمل جميع
المضمرات المناسبة.

شـرح المختـصـرـ في أصول الفـقـه
مسألة: الفعل المتعدي إلى مفعول. نحو: والله لا أكل، أو إن أكلت فعدي
حر. يعم مفعولاته، فيقبل تخصيصه، فلو نوى سماكاً مثلاً، فإنه يختص
باطناً عند الأكثر، خلافاً لابن البنا وأبي حنيفة،

* قوله: الفعل المتعدي إلى مفعول: من المعلوم أن الأفعال تقسم إلى أفعال
لازمة وأفعال متعددة، فإذا جاءنا فعل متعدد إلى مفعول وكان المفعول مذكوراً،
فلا إشكال أن المراد هو المفعول المذكور، لكن إذا حذف المفعول فإنه حينئذ
لابد أن تقدر مفعوله، ومن ثم ننظر إن كان الفعل المتعدي نفياً، أو في سياق
الشرط أو النهي، فإنه حينئذ يفيد العموم، كما لو قال: لا تأكل، لا هنا نهاية،
فهل تقدر مفعولاً واحداً، أو تقدر جميع المفعولات؟

تقدر جميع المفعولات؛ وكذلك لو قال لك: لا تأكل، فلا يصح أن تحمله
على مفعول واحد فنقول: أنا لم أكل لحماً، أنا أكلت تفاحاً، فإذا قلت ذلك،
قيل لك: هذا الفهم خاطئ؛ لأن الفعل المتعدي الذي حذف مفعوله وكان
منفياً أو منهياً عنه فإنه يفيد العموم، ويعم جميع المفعولات، لكن لو كان
الفعل مثبتاً، فإنه حينئذ يكون مطلقاً يصدق على أحد الأفراد كما لو قال:
كل، فإنه يصدق على أي نوع لأنك تقول: أنا لا أستطيع أن أكل الطعام كل،
فإذا القائل الأول يقول لك: أنا قلت لك كُلْ أي شيء، هنا يكون مطلقاً ولا
يكون عاماً.

* قوله: فيقبل تخصيصه: يعني إذا كان هناك فعل متعدد في سياق النفي فإنه
يقبل التخصيص، كما لو قال: والله لا أكل، نوى سماكاً مثلاً، فإنه يختص
بالتية فيما بين العبد وربه.

فعلى الأول في قوله حكمًا روایتان.

* قوله: فعلى الأول: يعني فعلى القول الأول الذي يقول بأن يقبل تخصيصه باطنًا كما هو عند الأئمّة.

* قوله: في قوله حكمًا: يعني عند القضاة، كما لو قال: إن أكلت اليوم فزوجتي طالق، فنوى بالأكل شيئاً معيناً كالتفاح مثلاً، فإنه يقبل باطنًا ولا إشكال، لكن لو جاءت الزوجة وانتشلت إلى القاضي وقالت: زوجي طلقني لأنه قال: إن أكلت اليوم فزوجتي طالق، وقد أكل، فقال الزوج أنا نويت أكل التفاح ذلك اليوم. فهل يحكم القاضي بلفظ الزوج وهو لفظ عام، أو يحكم بناء على نية الزوج؟

هذا فيه روایتان عن الإمام أحمد.

مسألة: الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته، كصلاته عليه السلام داخل الكعبة، لا تعم الفرض والنفل.
وقول الرواية: صلى عليه السلام بعد الشفق^(١) لا يعم الشفقين، إلا عند من حمل المشترك على معنيه.

* قوله: الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته: يعني إذا ورد عن النبي ﷺ أنه فعل فعلًا، فهذا الفعل لا يحمل على جميع الأحوال، وإنما يحمل على حال واحد إن بين وجه الفعل فإنه يحمل عليه، وإن لم بين وجه الفعل فإنه حيتى يحمل على أقلها، مثلاً لو قال: صلى في كلها الفريضة، حمل على الفريضة، لكن لو قال: صلى في الكعبة. وسكت. فتحمله على أقل الأحوال، وأقل الأحوال هو النافلة، فيدل على جواز النافلة في الكعبة، لكن جواز الفريضة في الكعبة يحتاج إلى دليل آخر.

* قوله: صلى عليه السلام بعد الشفق، لا يعم الشفقين ...: الكلمة الشفق، تصدق على الشفق الأبيض والشفق الأحمر، هذه كلها شفق، فالجمهور يرون أنه الشفق الأخير، ورأى طائفنة أنه الشفق الأول، فحيثنى على أحدهما يحمل، طائفنة تقول: هذا مشترك، والمشترك تقدم معنا أنه يحمل على جميع معانيه بشرط أن لا تكون متنافية، فحيثنى من حمل المشترك على جميع المعانى قال: أحمله على الأخير، ومن قال: لا أحمل المشترك على جميع معانيه، فحيثنى يحتاج إلى دليل آخر، فإذا جاءنا دليل آخر فسرت لفظة الشفق به، وإن لم يأتنا دليل آخر فاحمله على أقرب الشفقين، مما يتضمن تقصير وقت صلاة المغرب.

(١) أخرجه مسلم (٦١٣).

وقوله: كان عليه السلام يجمع بين الصالاتين في السفر^(١) لا يعم وقتها ولا سفر النسك وغيره.

وهل تكرر الجمع منه مبني على كان، والذي ذكره القاضي وأصحابه أن كان لدوم الفعل وتكراره، وذكر في (الكافية) قوله لا يفيد التكرار.

* قوله: نحو قول الصحابي: «نهى عن بيع الغرر»: هذه المسألة هي حكاية الصحابة للأفعال النبوية بصيغة العموم، هل تفيد العموم؟ قوله الصحابي: «نهى عن بيع الغرر»، هنا نهى عن بيع الغرر، وهذه الحكاية قوله صحابي وليس قوله للنبي ﷺ، إذ قد يقال: إنما شاهد الصحابي واقعة واحدة نهى فيها عن الغرر، فحكي هذه الحكاية عن لفظه، فقال: عن بيع الغرر، فحيثنى هل تفيد العموم أو لا تفيد العموم؟

تقديم لا يجوز حملها على العموم وإنما تحمل على أقل الأحوال، فتجمع على جمع التأكير، لكن (الـ) في كلمة السفر هل هي عهدية؟ فيكون السفر المهدى عندم أو تكون جنسية تفيد العموم بحيث يجمع في كل سفر، هنا يقع فيه التردد.

يعني قوله: كان يجمع بين الصالاتين، هل يدل على أن النبي ﷺ كان يجمع دائماً؟ هذا مبني على لفظة: (كان)، فإن الأصوليين قد اختلفوا فيها، فقال طائفة: (كان) تفيد التكرار والدوم، وحيثنى هذا يدل على أن الجمع تكرر منه، والقول الآخر: بأنها لا تدل على التكرار، وحيثنى لا يدل حديث الباب على تكرر الجمع منه.

والأظهر أن لفظة: (كان) تدل على التكرار، إلا إذا وقع مع اللفظ قرينة تدل على أن التكرار غير مراد، مثل ما لو وقع نفي قبلها، كما لو قال قائل: لا يجوز الجمع، فقال أحد الصحابة: كان رسول الله يجمع، هذا يدل على الواقع مرة ولا يدل على التكرار؛ لوجود هذه القريئة.

مسألة: نحو قول الصحابي: «نهى عن بيع الغرر»^(١)، «المخابرة»^(٢)، «وقضى بالشفعية فيما لم يقسم»^(٣) يعم كل غرر، ومخابرة، وجار عندهنا، واختاره الأتمى وغيره خلافاً للأكثر.

* قوله: نحو قول الصحابي: «نهى عن بيع الغرر»: هذه المسألة هي حكاية الصحابة للأفعال النبوية بصيغة العموم، هل تفيد العموم؟ قوله الصحابي: «نهى عن بيع الغرر»، هنا نهى عن بيع الغرر، وهذه الحكاية قوله صحابي وليس قوله للنبي ﷺ، إذ قد يقال: إنما شاهد الصحابي واقعة واحدة نهى فيها عن الغرر، فحكي هذه الحكاية عن لفظه، فقال: عن بيع الغرر، فحيثنى هل تفيد العموم أو لا تفيد العموم؟

قال طائفة: الصحابي من أهل اللغة وهو ثقة، وقد جاء بالفظ العموم، فإن لفظة: (غرر) مصدر معرف بـ(الـ) الجنسية تفيد العموم، لأنَّ صحابي عارف باللغة، عدل ثقة، فلا يمكنه العموم إلا وهو قد شاهد من النبي ﷺ ما كان عاماً. هذا هو القول الأول، وهو الصواب.

والقول الثاني: بأنها لا تفيد العموم، قالوا: لأنَّ الصحابي إنما شاهد واقعة واحدة، ولا يصح أخذ العموم من واقعة واحدة. وهذا الاستدلال خاطئ بما تقدم، فإنَّ الصحابي لا يمكن أن يحيط العموم إلا وقد شاهد العموم، لأنَّهم أورع من أن ينقلوا عن النبي ﷺ شيئاً ليس ثابتاً عنه، وقد كان الصحابة ^{رسلاً} والتابعون يستدلون بمثل هذه الأنفاظ في العموم، ويرجعون إليها فيه.

(١) آخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) آخرجه البخاري (٢٢٨١) ومسلم (١٥٣٦).

(٣) آخرجه البخاري (٢٢١٢) ومسلم (١٦٠٨).

مسألة: الأكثرون أن المفهوم له عموم، واختار ابن عقيل والمقدسي وأبو العباس أنه لا عموم له، وأنه يكفي فيه المخالفة في صورة ما.

* قوله: الأكثرون أن المفهوم له عموم: تقدم أن المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، والمراد هنا: هل المفهوم له عموم؟

نقول: مفهوم الموافقة له عموم على الصحيح، مثال ذلك: النهي عن التأنيف يقوله: «فَلَا تُنْهِيَ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ الْمُحَاجَةِ» [الإسراء: ٢٣] هذا يشمل جميع أنواع الأذى فدلالة ذلك على أن مفهوم الموافقة له عموم.

أما مفهوم المخالفة فإنه قد اختلف العلماء فيه، فالختار ابن عقيل والمقدسي وأبو العباس، أنه لا عموم له، وأنه يكفي فيه المخالفة في صورة واحدة، فإذا قال: الزكاة واجبة في السائمة، فمخالفته في المعلولة، هذا في مفهوم الصفة، إذا قال: «عَتَّى تَبَكَّرَ رَجُلًا غَيْرَ مُؤْمِنٍ» [البقرة: ٢٣٠] دل ذلك على أنه لا يجوز نكاحها ما لم تتحقق ذلك الزوج الآخر، وهكذا.

وقال آخرون: مفهوم المخالفة يوخذ منه العموم، ومثاله قوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الْأَصْيَدَةَ وَأَئْمَمُ حُرُمَةً» [المائدة: ٩٥] استدل به طائفة على عدم منع المحرم من قتل جميع الحيوانات التي ليست صيدا.

* قوله: فعلى الأول: أي على القول الأول بأن مفهوم المخالفة له عموم فيجوز تخصيصه، كما لو قال: «الماء لا ينجرس شيء»^(١) هنا منطوقه أن الماء لا ينجرس شيء، ومراده أن الماء لا ينجرس شيء إذا لم يتغير، وفيهم منه أنه إذا

(١) أخرجه أبو داود (٦٦) والنسائي (١٤٧/١) والترمذى (٦٦) وأوله: قيل يا رسول الله، أنت أصل من بشر بشاعة، وهي بشاعة فيها الحبض، وعلوم الكلاب، والنتن؟ قال رسول الله ﷺ: ذكره...، الحديث.

وادعى بعضهم أن الخلاف لا يتحقق، فعلى الأول: يجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام.

ورفع كله تخصيص أيضاً، لإفاده اللفظ في منطوقه ومفهومه، فهو يبعض العام، ذكره أبو الخطاب وغيره.

تغير ثبت له حكم النجاسة، ثم جاءنا في أحاديث أخرى أنه إذا تغير بظاهر لا ينجس، وإنما ينجس إذا تغير بنجاسة، فهذا يكون من باب تخصيص المفهوم.

* قوله: وادعى بعضهم أن الخلاف لا يتحقق: أي أن من نفي العموم نفي العموم اللغطي، ومن أثبته قصد العموم المعنى.

* قوله: ورفع كله: يعني أن رفع مفهوم المخالفة جمِيعاً بعمومه وجميع أفراده يعتبر من باب التخصيص كما لو قال: «في سائمة الغنم الزكاة»^(١) ثم قال بعد ذلك: في معلوقة الغنم الزكاة كذلك، لأنه لا يعد نسخاً، وإنما يعد تخصيصاً للخطاب الأول، لأنه لم يرفع الخطاب الأول بالكلية.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) وأبو دود (١٥٦٧) والنسائي (٥).

شرح المختصر في أصول الفقه

مسألة: لا يلزم من إضمار شيء في المطوف أن يضر في المطوف عليه ذكره أبو الخطاب وفaca للشافية خلافاً للحنفية، والقاضي في الكفاية.

* قوله: لا يلزم من إضمار شيء في المطوف أن يضر في المطوف عليه: يعني إذا عطف اسمان أحدهما في إضمار، والآخر ليس فيه إضمار، فهو إثبات الإضمار في المطوف يلزم منه أن تثبت هذا الإضمار في المطوف عليه، والمراد بالإضمار أن يكون هناك مرجع إلى الكلام، ويشملون له بقول النبي ﷺ: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١)، فالجمهور يقولون: لا يقتل مسلم بكافر يشمل الكافر النمي، ويشمل الكافر المعاهد، وقوله ﷺ: «لَا ذُو عَهْدٍ» يعني لا يقتل ذو عهد في عهده بمحرري، فأضمننا شيئاً وهو أنه لا يقتل بمحرري، فلا يلزم أن يضر في المطوف عليه الأول شيئاً مثالاً له.

وقال الحنفية: يقتل المسلم بالذمي، وأما حدث: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» فإنه يراد بالكافر هنا الحربي، بدلالة ما بعده، ولا ذو عهد، يعني لا يقتل ذو عهد بكافر حربي، فإن الذمي يقتل بالذمي إجماعاً فلابد أن يضر في الثاني لفظ: (بكافر حربي) فإذا أضمن في المطوف فلابد أن يضر في المطوف عليه، ولذلك عندهم أن الذمي إذا قتلته مسلم قتل به، خلافاً للجمهور.

(١) أخرج البخاري (١١١) والترمذى (١٤١٢) الشطر الأول منه، وأخرجه أبو داود (٢٧٥١) والسائلى (١٩٤٨) وابن ماجه (٢٦٦٠) كاملاً.

مسألة: القرآن بين شيئاً في اللفظ لا يقتضي التسوية بينهما في الحكم غير المذكور إلا بدليل خارج، ذكره أبو البركات وفaca للحنفية والشافعية، خلافاً لأبي يوسف.

* قوله: القرآن بين الشيئين: يعني أن يجمع بينهما في سياق واحد في حكم فإذا قرن بينهما في حكم تساوي في ذلك الحكم، فهل يعني هنا أنهم يتساوون في غيره من الأحكام أو لا؟

قال الجمهور: لا يتساويان إلا في المذكور، وقال طائفة: يتساوون في كل شيء، ومن أمثلته قوله تعالى: «وَأَكْلِيلٍ وَأَلْقَالٍ وَالْحَمِيرٍ لَّتَبْكُبُوهَا» (التحل: ٨) هذا دليل على جواز ركوب الخيل والبغال والحمير، فهي متتساوية في هذا الحكم، فهل نسوي بينها في كل شيء، فنقول مثلاً: البغال والحمير لا يجوز أكلها، فكذلك الخيل، وهذا يسمى دلالة القرآن أو دلالة الاقتران، وعند الجمهور أنها ليست بمحضة.

مسألة: خطابه عليه السلام لواحد من الأمة، هل يعم غيره؟ فيه الخلاف السابق.

وعدد الخلفية لا يعم، لأنه عم في التي قبلها لفهم الاتباع، لأنه متبع وهذا متبع، واختبار أبو المعالي يعم هنا.

* قوله: خطابه عليه السلام لواحد من الأمة: إذا خاطب النبي ﷺ واحداً من الأمة فالأصل أنه يعم غيره على الصحيح كما تقدم، وذلك لأن الله أراد الشرعية الأصل فيها العموم، ولذلك مثلاً لما قال لعمر بن أبي سلمة: يا غلام سُمِّ الله وكل ما بليك وكل يمينك^(١) فهذا خطاب لواحد، فيعم الأمة، وهكذا بقية خطابه ﷺ.

* قوله: وعدد الخلفية لا يعم: الخلفية قالوا: هذا موجه إلى شخص، فيكون خاصاً به، ولا يعم جميع الأمة، أما المسألة السابقة: فتلك خطوب النبي فعم الأمة، لأن الأمة يجب عليها اتباع النبي، لكن هنا النبي خاطب واحداً، والأمة لا يجب عليها اتباع ذلك الواحد، والجمهور قالوا: إنه إنما أمر الواحد بهذا الفعل لكونه مكلفاً، وهذه العلة يشترك فيها بقية أفراد الأمة.

مسألة: الخطاب الخاص بالنبي ﷺ نحو: «يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ» عام للأمة إلا بدليل مخصوص عند الأكثر، خلافاً للتمييـ، وأبي الخطاب وأكثر الشافعية. وكلنا إذا توجه خطاب الله للصحابة هل يعمه (عليه السلام)؟ وفي (الواضح) التقى هنا عن الأكثر، بناء على أنه لا يأمر نفسه كالسيد مع عبده. وحكم فعله عليه السلام في تعديه إلى أمته، يخرج على الخلاف في الخطاب المتوجه إليه عند الأكثر. وفرق أبو المعالي وغيره وقالوا: ي تعدى فعله.

* قوله: الخطاب الخاص بالنبي ﷺ: إذا يرد خطاب في القرآن موجه إلى النبي ﷺ فإن الأصل أن أمته تشاركه في ذلك الخطاب مثل: «فَلَمْ يُؤْمِنْ يُرْبِطْ أَنَّسٌ» وهذا إما أن يقال: إنه موجه للنبي ﷺ وتتدخل أمته تبعاً له، وقال طائفه: إنه موجه لكل من قرأ القرآن؛ كذلك قوله: «يَأَيُّهَا أَكْيَارُ الْأَرْضِ فَطَلَقُوهُنْ بِعَدَتِهِنَّ» (الطلاق: ١) هذا خطاب للنبي ﷺ فيكون عاماً لجميع أمته. هذه مسألة. ويسئلني من ذلك ما قام دليلاً على اختصاص النبي ﷺ بالخطاب تقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ * فَمَرَأَ الْأَيْلَلِ إِلَّا قَبِيلَاهُ» (المزمول: ١، ٢).

* قوله: وكلنا إذا توجه خطاب الله للصحابة هل يعمه: إذا يرد من الشارع خطاب للصحابة فإنه يكون خطاباً للنبي ﷺ فإنه ما خاطبهم إلا لكونهم مكلفين وهو يشار إليهم في ذلك فكان مخاطباً بذلك. هذه مسألة ثانية.

* قوله: وحكم فعله عليه السلام في تعديه إلى أمته، فإذا فعل فعلًا على جهة الوجوب فالإصل أنه يجب على أمته، وإذا فعل فعلًا على صفة الجواز فالإصل أنه يجوز لأمته ذلك الفعل إلا أن يرد دليل خاص يختص النبي ﷺ بهذا الحكم. هذه مسألة ثالثة.

(١) آخر جه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

ويتعلق بذلك ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: «أَتُؤْرِثُنَا» تشمل الذكر والأنثى، وهو ما يغلب فيه الذكر، فكان من أدلة أصحاب القول الأول.

المسألة الثانية: في كفارة الظهار أوجب الله عنت ملوك مؤمن فهو يشمل الأنثى؟ قال ابن عقل: لا يشملها لغة وإنما الحقت به قياساً، والصواب أن قوله تعالى: «فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ» يشملها لأن الوصف للرقبة وهو يشمل الذكر والأنثى.

المسألة الثالثة: الفط الأنجوة في قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِرْجَوْهُ» هل يشمل الأخوات لغة أملاً يشملهن إلا من باب القياس؟ ومثله: أوصى للعمومية هل تدخل العمات؟.

المذهب على دخولهن، ولعل ذلك مبني على الخلاف في خلو لفظ المسلمين.

مسألة: جمع الرجال لا يعم النساء ولا بالمعنى إجمالاً، ويعم النساء ونحوه الجميع إجمالاً، ونحو المسلمين وفعلوا ما يغلب فيه الذكر يعم النساء تبعاً عند أصحابنا وأئمـةـ المـنهـجـيةـ خـلـافـاًـ لـأـبـيـ الخطـابـ،ـ والأـكـثـرـ.ـ وـاحـتـاجـ أـصـحـابـناـ بـأـنـ قـوـلـهـ:ـ «أَتُؤـرـثـنـاـ»ـ [الـبـرـةـ:ـ ١٧٨ـ]ـ عـامـ لـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ،ـ وـفـيـ الـقـيـاسـ مـنـ (ـالـوـاضـحـ):ـ لـيـقـعـ مـؤـمـنـ عـلـىـ أـنـثـىـ.ـ فـالـكـفـرـ فـيـ قـتـلـهـ قـيـاسـاـ،ـ وـخـصـ اللـهـ عـالـىـ الـحـجـبـ بـالـأـخـوـةـ،ـ فـعـدـ الـقـيـاسـوـنـ إـلـىـ الـأـخـوـاتـ بـالـمـعـنـىـ،ـ وـفـيـ الـوـقـفـ مـنـ (ـالـمـنـفـيـ):ـ الـأـخـوـةـ وـالـعـمـومـةـ لـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ.

* قوله: مسألة: يراد بها البحث في بعض الأنفاظ العامة لمعرفة من يدخل تحتها.

* قوله: جمع الرجال لا يعم النساء : يعني أنه لو ورد لفظ : (الرجال) فإنه لا يشمل النساء ، وهكذا لفظ : (النساء) فإنه لا يشمل الرجال وقد وقع الاتفاق على ذلك.

* قوله: (ويعم النساء): أي أن لفظ : (الناس) يشمل الذكر والإناث.

* قوله: (ونحو المسلمين وفعلوا): أي أن جمع الذكر السالم الذي لا يختص صفتـهـ بـالـذـكـرـ هـلـ يـشـمـلـ الإـنـثـىـ،ـ وـهـكـذـاـ وـاـرـ الـجـمـاعـةـ هـلـ تـخـصـ بـالـذـكـرـ أوـ تـشـمـلـ الإـنـاثـ أـيـضاـ؟ـ

هـذـاـ مـاـ وـقـعـ لـخـالـفـ فـيـهـ،ـ فـنـهـبـ طـائـفـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ يـغـلـبـ فـيـهـ الـذـكـرـ تـشـمـلـ النـسـاءـ،ـ وـهـلـ هـذـاـ التـاـوـلـ مـنـ طـرـيـقـ الـلـغـةـ أـوـ الـعـرـفـ؟ـ وـجـهـانـ لـهـمـ .ـ وـقـالـ آخـرـوـنـ:ـ بـأـنـهـ لـاـ يـشـمـلـ النـسـاءـ لـأـنـ اللـهـ مـيـزـ بـيـنـهـمـ بـقـوـلـهـ:ـ «إـنـ الـمـلـيـمـيـكـ وـالـمـلـيـمـيـتـ»ـ أـجـبـ بـأـنـ هـذـاـ مـنـ عـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ.

مسألة: الخطاب العام كالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبد عند الأكابر
وقال الرازي الحنفي: إن كان لحق الله.

* قوله: الخطاب العام كالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبد: إذا ورد خطاب من الشارع بلفظ عام مثل لفظ: (الناس) (المؤمنين) فهل يشمل المملوك أو لا يشمله؟ الجماهير قالوا يشمله فلا يخرج إلا بدليل خاص. وقال الرازي الحنفي: نظر إن كان هذا في حقوق الله فإنه يشمله وإن كان في حقوق المخلوقين فإنه لا يشمله؛ لأن المملوك في حقوق الناس جزء تابع مالكه، فهو بمثابة بهيمة الأنعام على قول الرازي الحنفي.

ويدخل في هذا مسائل منها: المسائل العامة التي لم يرد فيها تخصيص، مثل قوله: «وَقُولُوا إِلَيْنَا أُنْسٌ وَأَقِيمَا أَصْلَهُ» [البقرة: ٨٣] وقوله: «وَقُولُ يَعْبَادُ يَقُولُ أَكْبَرُ هُنَّ أَخْتَنُ» [الإسراء: ٥٣] فهذا يدخل فيه المملوك. وقد يرد خلاف بين الفقهاء في مسائل هل خصص المملوك بدليل آخر أو لم يخصه، مثل قوله سبحانه: «وَلَيَلَّ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْأَيَمَتْ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] فكلمة (الناس) عامة، ومثل قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَمَّنُوا إِذَا كُوِدُوكَ لِلصَّائِرَةِ مِنْ تَوْرَهُ الْجَمِيعَ قَاتَسُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا أَلْبَيْهِ» [الجمعة: ٩] قال طائفة: هذه الآية شاملة للمملوك ببناء على هذه القاعدة، وقال آخرون: لا تشمل المملوك لأنه وجد دليل خاص يخرج المملوك في هذه المسائل. ما هو هذا الدليل الخاص؟ قالوا: إن منافع العبد مملوكة لسيده فحيثما تلو أوجبنا عليه الجمعة، أو أوجبنا عليه الحجيج لكن ذلك مخالف لتلك الأدلة الدالة على أن منافع العبد مملوكة لسيده.

مسألة: مثل: «يَأَيُّهَا النَّاسُ»، «يَتَبَادِرُ»، يشمل الرسول عند الأكابر وقال الصيرفي والخليمي^(١): إلا أن يكون معه (قل).

* قوله: مثل: «يَأَيُّهَا النَّاسُ»، «يَتَبَادِرُ»، يشمل الرسول عند الأكابر: أي قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ» إذا ورد، وكان معه أمر أو خبر هل يشمل الرسول أَو لَا يَشْمَلُ؟

فيه خلاف بينهم، ومرة هذه المسألة أنه إذا ورد خطاب من الشارع فيه «يَأَيُّهَا النَّاسُ» أو «يَتَبَادِرُ» ثم ورد عن الرسول فعل يخالف تلك الآية، فهل يقول بأن الرسول لَا يَشْمَلُ لم يدخل في هذه الآية أصلًا، ومن ثم لا يحتاج إلى الجمع بين الدليلين؟ أو يقول بأن الرسول لَا يَشْمَلُ يدخل في هذه الآية، ومن ثم لا يحتاج إلى الجمع إلى الجميع، فتحمل مثلاً الفعل على الجواز وتحمل النهي على الكراهة، فتصدر ظاهر اللفظ من التحرير إلى الكراهة لفعل النبي لَا يَشْمَلُ، مثل ذلك: ما ورد عن الرسول لَا يَشْمَلُ: «أَنَّهُ نهى عن المواصلة في الصيام ثم كان يوصل^(٢)؟»
إذا قلنا: إن النبي لَا يَشْمَلُ لم يدخل في عموم خطابه فحيثما لا يحتاج إلى الجميع بينهما.

(١) أبو عبد الله الخليمي، الحسين بن محمد بن الحسن بن حليم البخاري، محدث قمي من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعى في بلاد ما وراء النهر، ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفي سنة ٤٠٤هـ.

انظر: طبقات الفقهاء، ص(٢٢١) (٢٣١/١٧) سير أعلام البلاة (٢٣١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٣/٤).

(٢) آخرجه البخاري (١٩٤٢) ومسلم (١١٠٢).

مسألة: مثل: «**خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**» [التوبه: ١٠٤] يقتضيأخذ الصدقة من كل نوع من المال عند الأكثر.

* قوله: مثل: «**خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**» يقتضيأخذ الصدقة من كل نوع لفظ: (أموال) هنا جمع مضاف إلى معرفة وهو الضمير، والجمع المضاف إلى المعرفة يفيد العموم، فحيثئذ هذه الآية تقضي أن تكون الزكاة واجبة في الأصل في جميع الأموال إلا ما ورد دليل باستثنائه ويعدم وجوب الزكوة فيه. وقال بعض الخفيّة بخلاف ذلك، قالوا: لأن (من) للتبعيض. وأجيب بأن الزكوة لا يؤخذ فيها جميع المال وإنما بعضه، فالتبّعيض ليس في الأنواع وإنما في النوع الواحد.

مسألة: فيتناول الخطاب العام من صدر منه منخلق، فيه ثلاثة أقوال:
ثالثها: يتناول إلا في الأمر، واختاره أبو الخطاب.

* قوله: فيتناول الخطاب العام من صدر منه منخلق: إذا جاءنا خطاب عام، فهل يتناول المتكلم به أو لا؟ الكلام هنا منخلق، مثل لو قال النبي ﷺ لفظاً عاماً هل يدخل هو فيه؟ أو جاءنا مثلاً إنسان وأوقف وقفاً وقال: هنا الوقف للقراء ثم انقر ذلك الشخص، هل يدخل هو فيه، فيُصرف عليه وبطبيه من غلة الوقف لكونه فقيراً؟
في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يدخل؛ لأن الخطاب العام لا يشمل المتكلم به.
والقول الثاني: يدخل؛ لأن الخطاب العام يشمل المتكلم به.
والقول الثالث: قالوا ننظر إن كان خيراً فإنه يتناول المتكلم، كما لو قال: هذا وقف على القراء. فيدخل، وأما إن كان أمراً فإنه لا يدخل، كما لو قال: فأعطوا القراء منه. هذه ثلاثة أقوال في المسألة.
والظاهر أن الخطاب العام يتناول من صدر منه؛ لأن العبرة بذات الخطاب، وذات الخطاب شاملة للمتكلم به فيكون متناولاً له.

مسألة: قول الشافعي: ترك استفسار من الرسول ﷺ في حكایة الأحوال

يُنزل منزلة العموم في المقال. قال أبو البركات: وهذا ظاهر كلام أحمد.

* قوله: ترك استفسار من الرسول ﷺ في حكایة الأحوال يُنزل منزلة

العموم في المقال: يعني إذا جاءتنا مسألة وردت إلى النبي ﷺ فلم يستفصل فيها وأعطي حكمًا عامًا فإنما حينئذ يدل ذلك على أن الحكم يتناول جميع تلك الحالات.

مثال ذلك قول الصحابي: «وأقعت أهلي في نهار رمضان»^(١) ولم يسأله

النبي ﷺ هل هي الزوجة الأولى، أو الزوجة الثانية؛ فذلك يقتضي أن الحكم يتناول وطء الزوجة الأولى، كما يتناول وطء الزوجة الثانية.

مثال آخر: جاء رجل معه عشر من النساء، فقال له النبي ﷺ: «اختر أربعًا

وطلق سائرهن»^(٢) هل سأله النبي هل عقدت عليهن بعقد واحد، أو بعقود

متعددة؟ لم يسأله، إذن النبي ﷺ لم يستفسرـ هل بن عقد واحد أو بعقود

متغيرةـ فدل ذلك على أن الحكم يشمل جميع الحالات التي يُسلم فيها زوج

أكثر من أربع نسوة سواء عقد بعقد واحد، أو بعقود متغيرة، فهذا ترك

الاستفسار يعني كون النبي ﷺ لم يسأله عن تفصيل الواقعه يدل ذلك على

أن الحكم شامل لجمع الأحوال وأنه عام فيها؛ لما قال له: عندي عشر نسوة،

فقال النبي ﷺ: «اختر أربعًا طلق سائرهن» هل قال: هذه العشر النسوة

عقدت عليهن في وقت واحد، أو في أوقات متعددة ومتغيرة؟ لم يسأله، فدل

مسألة: العام إذا تضمن مدحًا أو ذمًا مثل: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَهُ نَعِيمٌ» وإنَّ الْفَجَارَ لَهُ خَيْرٌ»^(٣) الانقطار: ١٤٠١٣ لا يمنع عمومه عند الأئمة الأربعية. ومعه قوم وقتل عن الشافعية أيضًا.

* قوله: العام إذا تضمن مدحًا أو ذمًا مثل: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَهُ نَعِيمٌ»: أبرار جمع معرف بالألف واللام، فهو لفظ عام، هذا اللفظ العام أعني به على صيغة الملح ومثله لفظة: (الفجار) جمع معرف بالفهود لفظ عام، لكنه متضمن في ذاته للذم، فالاصل أن يكون دالاً على العموم، وبذلك قال الأئمة الأربعية؛ لعدم التناقض بين العموم، والملاح، والذم.

وقال طائفة: لا يقتضي العموم لكونه يتضمن الملاح، أو الذم. والقول الأول أولى؛ لأنَّه هو الأصل في لغة العرب، فحيثُ لا يصح أن يُخصص هؤلاء بمن كان في عهد النبوة، أو من كان مخاطباً، أو بمن كان بعد النبي ﷺ، بل هي تشمل الجميع.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: «وَاللَّذِينَ يَكْرُونَ الدِّينَ وَالْفِضْلَةَ»^(٤) النوبة: ٣٤ فإنها لفظ عام ورد في سياق الذم، فهل تشمل الحلي المباح؟

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(٢) أخرجه الترمذى (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وابن حبان (٤١٥٧) والحاكم (٢١٠/٢).

التخصيص: قصر العام على بعض أجزاءه، وهو جائز عند الأكثر خبراً كان أو أمراً

* قوله: **التخصيص:** قصر العام على بعض أجزاءه: تقدم أن الشريعة ترد في خطابها بالفاظ عامة، كذلك قد ترد الشريعة بخطاب عام يشمل صوراً عديدة ثم بعد ذلك تصر الشريعة هذا الحكم على بعض الأفراد، أو يرد فيها خطاب عام ثم تستثن بعض الأفراد فتحكم عليها بحكم مغاير لحكم العموم كما في قوله سبحانه: «وَالْمُطَلَّقُتْ يَتَرَصَّبُ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوْ فَرِيقُهُ» [البقرة: ٢٢٨] المطلقات: عام لأنه جمجم معرف بالجنسية ففيه جميع المطلقات، ثم بعد المطلقات: عام التي تتضمن المطلقات، ثم بعد ذلك تخصيص هذا النطق يمثل قوله سبحانه: «وَتَبَّاعُ الَّذِينَ مَاتُوا إِذَا تَحْكُمَ الْمُؤْمِنُتُ لَهُ الْمُتَّخِمُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْشُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذْوَنَتَهُنَّ» [الأحزاب: ٤٩] فاستثنى المطلقة قبل الدخول، هذا يسمى تخصيصاً، فحصرنا العام (المطلقات) على بعض أجزاءه فقلنا هذا الحكم خاص بالمدخلون بها، فاما المطلقة غير المدخلون بها فله حكم آخر.

وقوله: **قصر العام، أي قصر حكم العام لأن لفظ العام لا يزال باقياً، وإن كان يشكل عليه العام الذي يراد به التخصيص قوله تعالى: «الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُمْ أَنَّاسٌ» [آل عمران: ١٧٣] فإنه لفظ عام يراد به بعض الأفراد ولا يعد تخصيصاً، ولذلك قال بعض النحواء: التخصيص إخراج بعض أفراد العام من حكمه.**

وقال آخرون: التخصيص بيان أن بعض أفراد العام لم تدخل تحت حكمه.
* قوله: وهو جائز عند الأكثر خبراً كان أو أمراً: **التخصيص جائز وواقع وقد يقع في الأخبار، وقد يقع في الأوامر، مثل قوله: «وَالْمُطَلَّقُتْ يَتَرَصَّبُ».**

ذلك على أن هذا الحكم وهو اختيار الأربع ومفارقة الباقى يشمل ما لو كان العقد عليهم في وقت واحد وما لو كان العقد عليهم في أوقات متعددة؛ لأن المخفية يقولون: إذا عقد عليهم في وقت واحد بطل العقد بالجميع فيكون المراد بالحديث عند الحنفية: اختار أربعاً منهن وتزوجهن بعقد جديد، فهم حملوه على حالة واحدة، أما إذا تزوج عليهم في أوقات متقارنة فإنه يبقى معه الأربع الأول والست الباقيات المتاخرات يلغى عقدهن.

قال الجمهور: النبي ﷺ لما جاءت الواقعه لم يستفصل فيها، ولم يفرق هل العقد عليهم في وقت واحد، أو في أوقات متعددة، مما يدل على أن الحكم يشمل الجميع.

وقد ورد عن الإمام الشافعي جملة أخرى قال فيها: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال"، فاللفظ الأول في الأقوال، والثاني في الأفعال لعدم عموم الفعل؛ على أن الجملة الثانية في الاحتمالات المتنافية دون الاحتمالات المتداخلة التي يثبت فيها الحكم على الأقل بناء على قاعدة: حمل الفعل على أقل أحواله.

وقيل: لا يجوز في الخبر.

هذا خبر يراد به الأمر، فهنا قد يمثل به على الصورتين، ومثل قوله سبحانه: «وَأَيْمُوا الْمُكَلَّةُ» [البقرة: ٤٣] الصلاة: لفظ عام يشمل جميع أنواع الصلوات، الأصل في هذا أن يكون الأمر للمرجوب، لكن جاءت بعض النصوص ودللت على أن بعض الصلوات ليست بواجهة، وأن بعض الصلوات ليست بمشروعة أصلاً، فهذا تخصيص للأمر.

* قوله: **وقيل لا يجوز في الخبر: أي قال بعضهم: التخصيص إنما يجوز في الأوامر، أما في الأخبار فلا يجوز، لثلا يتوهם الكذب في الخبر.**

مسألة: تخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز عند أصحابنا. ومنع أبو البركات وغيره النقص من أقل الجمع، واختار بعض أصحابنا وغيرهم بقاء جمع يقرب من مدلول اللفظ.

* قوله: **تخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز: إذا جاءنا لفظ عام وقلنا بجواز التخصيص له، ما هو المدار الذي لا بد أن يبقى بعد هذه التخصيصات؟** قال طالفة: لا بد أن يبقى واحد، لأنه إذا لم يبق واحد فإنه يعد نسخاً، فيخرج من كونه تخصيصاً إلى كونه نسخاً، فيجوز أن لا يبقى تحت حكم العام بعد التخصيص إلا فرد واحد.

* قوله: **ومنع أبو البركات وغيره النقص من أقل الجمع: قالوا: لا بد من أقل الجمع، على خلاف في أقل الجمع هل هما اثنان أو ثلاثة.**

* قوله: **واختار بعض أصحابنا وغيرهم بقاء جمع يقرب من مدلول اللفظ: قالوا: لا بد أن يبقى شيء كثير يقرب من مدلول اللفظ العام، أما أنه يُخرج منه حتى لم يعد يبقى إلا أفراد قليلة فهذا نادر ولا يمكن أن يرد مثله في الشرع، فهذه ثلاثة أقوال في المسألة.**

شرح المختصر في أصول الفقه
المخصوص: المخرج وهو إرادة المتكلم، واستعماله في الدليل المخصوص مجاز،

* قوله: المخصوص: تقدم معنا أن اللفظ العام هو الذي يقابل المخصوص، وهو المخرج الذي أخرج العام من دلالة على جميع الأفراد إلى دلاته على بعض الأفراد؛ والمخصوص مبين وليس مخراجاً في الحقيقة؛ لأن المخصوص بين أن هذه الأفراد لم تدخل ولم تُردد باللفظ العام أصلالة؛ لأنه لما قال: «وَأَنْطَلَقْتُ بِتَعْصِيَتِكَ» إما أراد هنا الطبقات المدخول بها، أما غير المدخول بهم لم يدخلن أصلاً في هذا الخطاب، فجاءنا الخطاب الآخر: «فَقَاتَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ عِذَّبَتِكُمْ وَتَعْذِيَتِكُمْ» يبين أن غير المدخل بهم تدخل أصلاً في الخطاب العام الأول، فحيثئذ يكون المخصوص بين أن بعض الأفراد لم تدخل وليس مخراجاً، لأنك إذا قلت: إنه مخرج، معناه أن هذه الأفراد دخلت في العام ثم أخرجناها، لكن عند الأصوليين أن التخصيص هو بيان أن بعض الأفراد لم تدخل في العام أصلاً.

* قوله: وهو إرادة المتكلم: ما هو المخصوص، هل هو اللفظ أو إرادة المتكلم اللافظ؟ قوله لهم: المؤلف اختار أنه الإرادة، وجامعة يقولون: هو اللفظ لأن الشارع إما يتبعنا بالالتفاظ والتوصوص، وأما الإرادة فهي خفية علينا.

* قوله: واستعماله: يعني أن الأصوليين يستعملون كلمة: (المخصوص) في الدليل المخصوص الذي هو اللفظ، وهذا من باب المجاز عند المؤلف. وهناك قول ثالث في المسألة: أن المخصوص هو فاعل التخصيص الذي هو المتكلم. والصواب أن المخصوص هو لفظ التخصيص الذي هو الدليل الشرعي المخصوص، وعمل الأصوليين وعرفهم واستعمالهم إما هو على هذا القول.

شرح المختصر في أصول الفقه

وهو متصل ومنفصل. وخصه بعض أصحابنا بالمنفصل وقالوا: هو اصطلاح كثير من الأصوليين لأن الاتصال منع العموم فلم يدل إلا منفصلاً فلا يسمى عاماً مخصوصاً.

* قوله: وهو متصل ومنفصل: المخصوصات تقسم إلى قسمين: متصلة تكون مع نفس اللفظ العام، وخصوصات منفصلة ترد باللفظ آخر، وقد مثلنا للمنفصل بآية: «وَأَنْطَلَقْتُ بِتَعْصِيَتِكَ» بأنفسهم لفظه فرومٌ خصصت بقوله: «وَأَرْأَيْتُ الْأَجَاهِيَّاتِ أَنْ يَمْعَنُ حَمَاهِنَ» [الطلاق: ٤]؛ هذا مخصوص منفصل، وفيها أيضاً مخصوص متصل آخر وهو قوله تعالى: «أَنْتَ طَلَّقْتُمُوهُنَّ بَنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنْ» فـ«أَنْتَ كُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ عِذَّبَتِكُمْ وَتَعْذِيَتِكُمْ» فورد عليها أكثر من مخصوص. خصصت بالعامل فإنها لا تعدد ثلاثة قروء وإنما تعدد بوضع العمل، وخصوص بغير المدخل بها فإنها لا تعدد هذه العدة، هذه خصصات منفصلة لأنها وردت بخطاب مستقل، وقد تكون هناك خصصات متصلة ترد في نفس الخطاب كقوله سبحانه: «وَلَيَهُ عَلَى النَّاسِ جِبَّ الْيَمِنِ مِنْ أَشْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا» [آل عمران: ٩٧]؛ فإن لفظ (الناس) اسم جنس معرف بـأي فنيد العموم، ثم خصص بقوله تعالى: «إِنْ أَشْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا».

* قوله: وخصه بعض أصحابنا بالمنفصل: قال بعض العلماء بأن المخصوصات هي المنفصلة فقط أما المتصلة فلا ندعا مخصوصات، قالوا: لأن الجملة الواحدة بمثابة الكلمة الواحدة، فحيثئذ لا يُعد تخصيصاً. فلما قلت: له على عشرة إلا ثلاثة كأنك قلت: له على سبعة. فهي بمثابة الكلمة الواحدة فلا يُعد تخصيصاً. وقالوا: هو اصطلاح كثير من الأصوليين لأن الاتصال في قوله:

والمتصل: الاستثناء المتصل والشرط والمصفة والغاية.

عشرة إلى ثلاثة، منه من الدلالة على عموم العشرة فلم يدل اللفظ على الشمول أصلًا لاتصال المخصوص به، فلم يدل اللفظ على العموم إلا في حالة كون المخصوص منفصلاً لأنه ورد بخطاب واحد.

* قوله: **والمتصل: المخصوص المتصل أنواع:**

النوع الأول:

* قوله: **الاستثناء المتصل:** مثال: «إِنَّ الْإِسْنَانَ لَكُمْ خُتْرٌ إِلَّا الَّذِينَ مَا تُؤْهِمُهُمْ» [العمران: ١٣٢] هذا استثناء متصل، ويكون الاستثناء بـ(إلا) وأخواتها.

النوع الثاني:

* قوله: **الشرط:** من أنواع التخصيص الشرط اللغوي، مثل قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَلَّلُ قَاتِلُفُوا عَلَيْنَ» [الطلاق: ٦] فإنه في الأول برأ الزوج من النفقة على المطلقة البائنة ثم قال: (وَإِن) فشرط للحامل النفقة. ومثل أن يقول: زوجاتي طوالق إن لم يقم بكندا، فمن قامت به منه لم تطلق.

النوع الثالث:

* قوله: **الصفة:** من أنواع التخصيص: الصفة، مثاله قوله ﷺ: «فِي الغنم السائمة الزكَاة»^(١) خصيناً غير السائمة أنه لا زكاة فيها.

النوع الرابع:

* قوله: **الغاية:** مثاله ما جاء في الحديث: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُرْمَرِ حَتَّىٰ يَدْرُ

شرح المختصر في أصول الفقه
وزاد بعضهم بدل البعض، ولم يذكره الأكبر.

صلاحها^(١) فإذا بدا الصالحة فإنه يُستثنى أو يختص فيجوز البيع.

* قوله: **وزاد بعضهم بدل البعض:** إذا جاءنا لفظ عام (كل) ثم جاءنا بعده جزء منه على جهة البدلية (بعضه) فإنه حينئذ يكون من باب التخصيص، مثاله قوله تعالى: «وَإِنَّهُ عَلَى النَّاسِ حِلٌّ الْبَيْتُ مِنْ آتَيْتَهُ سِيقَاهُ» [آل عمران: ١٩٧] لفظ الناس عام، ومن استطاع إليه سبيلاً، هنا بعض من الناس، فهنا بدل بعض من كل، فيكون من باب المخصوص المتصل.

وقد اختلف الأصوليون هل يعد بدل البعض من الكل من المخصوصات؟ فأثبتته طائفة لأن المبدل تم إخراجه من حكم العام قبله، وقال آخرون: لا يعد من التخصيص لأن المبدل وهو بقية العام غير البعض المبقى. في حكم المطرح؛ لأن البديل أقيمت مقام الكل، قالوا: فلا يوجد فيها إخراج ولا تخصيص، كأنه قال: والله على المستطيل حج البيت.
ويكفي أن يكون هناك عام يرد عليه مخصوصات منفصلة وفي نفس الوقت يرد عليه مخصوصات متصلة.

لماذا قلنا إن المخصوص بيان وليس مجرد؟

لأنه لو قلت: أكرم الطلبة إلا زيداً، معناه أنك لمَّا قلت: أكرم الطلبة لم تكن تزيد زيداً؛ لأن هذا يترتب عليه أن يكون التخصيص نسخاً، إذ لو قلنا بأن التخصيص مُخرج، كان نسخاً، وحينئذ نشرط شروط النسخ، لكن العلماء لا يشرطون شروط النسخ في التخصيص.

(١) آخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

(١) آخرجه البخاري (١٤٥٤) وأبي دود (١٥٦٧) والنسائي (١٨٥).

مسألة: الاستثناء: إخراج بعض الجملة ببلا أو ما قام مقامها، وهو: غير، وسواء، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلافاً من متكلم واحد. وقيل: مطلقاً. وهو إخراج ما للواد لوجب دخوله لغة عند الأكثر، وقال قوم: لجاز.

* قوله: الاستثناء: إخراج بعض الجملة ببلا أو ما قام مقامها: سبق أن العموم يخص بمحضات وأن هذه المحضات منها منفصل في خطاب مستقل، ومنها ما هو متصل في نفس الخطاب العام، ومن هذه المحضات المتصلة الاستثناء ومثاله: «إِنَّ الْإِسْلَمَ لِفِي حُسْنِهِ إِلَّا الَّذِينَ مَا مَأْتُوا» [العمر: ٣٢] وللأصوليين في حقيقة الاستثناء قولان:

القول الأول: أن الاستثناء يخرج بعض الجملة، يعني أن المستثنى كان داخل ثم خرج.

والقول الثاني: أن المستثنى لم يدخل أصلاً في الجملة. ولذلك قال المصنف: إخراج بعض الجملة، يعني أنها قد دخلت ثم أخرجت، وقوله: (بلا) التي هي أم باب الاستثناء أو بأي آية تقوم مقامها.

ما الأدوات التي تقوم مقام إلا؟

غير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلافاً.

ويشترط أن يكون العام والاستثناء من متكلم واحد.

* قوله: وهو إخراج ما للواد لوجب دخوله لغة: هذا القول الثاني في حقيقة الاستثناء أن الاستثناء بيان أن المستثنى لم يدخل في المستثنى منه أصلاً.

* قوله: وقال قوم لجاز: أي أن بعض الأصوليين استبدل كلمة: (لوجب) بقوله: (جاز).

ـ شرح المختصر في أصول الفقه

وقد أختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء، فالأكثر المراد بعشرة في قوله: عشرة إلا ثلاثة سبعة، وإلا قرينة كالتحصيص بغیره.

وقال ابن البارقياني: عشرة إلا ثلاثة بإزاء سبعة كاسمين مرکب ومفرد.

فالاستثناء على قول الأكثر تحصيص، وعلى قول ابن البارقياني ليس بتحصيص.

* قوله: وقد أختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء: الاستثناء هل هو كالكلمة الواحدة، أو هو كلمات متعددة؟ لما قال مثلاً: عشرة إلا ثلاثة. قال طائفة: هي كلمات متعددة، فكلمة (عشرة) تدل على عشرة، وكلمة (إلا) حرف استثناء، و(ثلاثة) تدل على ثلاثة، فهي كلمات مستقلة.

وقال طائفة: هذه كالكلمة الواحدة. فعن الأولين يقولون: لفظة (إلا) قرينة تدل على عدم دخول الثلاثة. وعن الآخرين يقولون: هي كالكلمة الواحدة؛ لما قلت: عشرة إلا ثلاثة لأنك قلت: سبعة.

* قوله: كاسمين مرکب ومفرد: لما تقول مثلاً: له عشرة إلا ثلاثة، فإن مدلوله سبعة، لكن هنا له لفظان أحدهما مفرد وهو: (سبعة) والآخر مرکب وهو (عشرة إلا ثلاثة) كقولك: عبد الله؛ فعلى القول الأول. وهو أن هذه الكلمات مستقلة. يكون تحصيضاً، لأنك أولاً ذكرت العشرة ثم خصصت منها أو أخرجت الثلاثة فيبقى سبعة، لأنك خصصت ثلاثة لا تدخل في حكم الأول. وعلى القول الثاني ليس بتحصيص لأنه بمثابة الكلمة الواحدة. ويلاحظ أن التمثيل بهذا المثال من أجل كون العدد. وهو هنا عشرة - نص في معناه، وبهذا تعلم أن إدخال هذا المثال في باب التحصيص لا يصح.

مسألة: لا يصح الاستثناء من غير الجنس عند أحد هما وأصحابه، خلافاً لبعض الشافعية ومالك.

والأشهر عن أبي حنيفة صحته في مكيل أو موزون من أحد هما فقط.
وفي صحة أحد النقادين من الآخر روایاتان.

* قوله: لا يصح الاستثناء من غير الجنس: هل يشترط في الاستثناء أن يكون من الجنس، بمعنى أن يكون المستثنى والمستثنى منه من جنس واحد، مثل أن تقول: له على عشرة ريالات إلا ثلاثة ريالات؟ هنا هما من جنس واحد فلا إشكال في جوازه، لكن هل يصح أن يكون الاستثناء من غير الجنس؟

قال الجمهور: لا يصح لأن مستحب في لغة العرب فلا يصح أن تقول: جاء القوم إلا حماراً، فهذا مستحب في لغة العرب، لأن الحمار ليس من جنس القوم، فالاستثناء لابد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

* قوله: والأشهر عند أبي حنيفة صحته في مكيل أو موزون من أحد هما: قال جماعة: إن المكيلات والموزونات متقاربة فلا مانع من استثناء بعضها من بعض فتقول: له على عشرة آصع بر إلا ثلاثة آصع شعين هنا مكيل و McKil استثنينا أحدهما من الآخر. قال أبو حنيفة في المشهور عنه: يصح ذلك، وقال الجمهور: لا يصح.

* قوله: وفي صحة أحد النقادين من الآخر روایاتان: في النقادين أي الذهب والفضة هل يصح استثناء أحدهما من الآخر؟ فيه روایاتان. مثال ذلك لو قال: له على عشرة مثاقيل ذهب إلا خمسة دراهم فضة. هل يصح الاستثناء؟ فيه روایة أنه يصح الاستثناء وبالتالي تخصم قيمة الخمسة دراهم من مثاقيل الذهب. والقول الثاني: أنه لا يصح الاستثناء ومن ثم ثبت المثاقيل كاملة عليه.

وفي المغني: يمكن حمل الصحة على ما إذا كان أحدهما يُعتبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه^(١).

وخرج أبو الخطاب منها صحة الاستثناء من غير الجنس مطلقاً.
ولا يصح الاستثناء من جمع منكر عند الأكثر.
 وسلم القاضي وابن عقيل صحته.

* قوله: وفي المغني يمكن حمل الصحة على ما إذا كان أحدهما يُعتبر به عن الآخر: في المغني ذكر احتمالاً في هذه المسألة قال: إذا كان الناس فيما بينهم يعبرون بأحد الجنسين عن الآخر صرخ أن يستثنى منه، أما إذا لم يكن هناك تعبر بأحد هما عن الآخر فإنه لا يصح.

* قوله: وخرج أبو الخطاب منها صحة الاستثناء من غير الجنس مطلقاً: يعني أن أبو الخطاب قاس على الرواية الواردة بجواز استثناء الذهب من الفضة أنه يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقاً، وبه قال جماعة من الأصوليين ويستدلون عليه بمثل قوله تعالى: «فَسَجَدَ الْمُتَّكِّثُ كُلُّهُمْ أَعْنَوْنَ» [آل إبراهيم] (الحجر: ٣١٠) وإنليس ليس من الملائكة.

وثمرة هذه المسألة أنه لو أقر إنسان لآخر بشيء واستثنى منه شيئاً من غير جنسه هل يصح الاستثناء؟ على مذهب الجمهور لا يصح الاستثناء ومن ثم ثبت عليه المستثنى منه كاملاً، وعلى القول الآخر الذي خرج أبو الخطاب يصح الاستثناء، ومن ثم تخصم قيمة المستثنى منه.

* قوله: ولا يصح الاستثناء من جمع منكر عند الأكثر: الجمع المنكر مثل

(١) انظر المغني (٩١/٥)

— شرح المختصر في أصول الفقه —
ويمجوز الاستثناء في كلام الله تعالى وكلام المخلوق عند الأكثرين، وشذ بعضهم
وقال: لا يجوز الاستثناء إلا في كلام الله خاصة.

لغظة: (رجال) لا يفيد العموم، ومن ثم لا يصح الاستثناء منه، مثال الجمع
المذكر: رجال، فلا تقل: رجال إلا رجلاً واحداً، أو إلا رجلين، لماذا لأنه لا
يصح أن تستثنى إلا من لفظ عام، والجمع المذكر ليس عام، ومن ثم لا يصح
الاستثناء منه.

ولا فرق في ذلك بين كون الجمع المذكر جمع مؤنث سالم، أو جمع مذكر
سالم، أو جمع تكسير بشرط أن لا يكون معه تعريف، والتعريف يستفاد من
شيئين: الأول، واللام، مثل أن تقول: الرجال، أو بالإضافة إلى معرفة مثل أن
تقول: رجال المدينة. فإذا خلا الجمع من هاتين العلامتين يكون منكراً، مثاله:
لفظة: رجال، هل فيها (ألا)؟ ليس فيها (ألا). هل هي مضافة إلى معرفة؟
ليست مضافة، فحيثما تكون جمعاً منكراً. هل يصح أن تستثنى منها؟ لا يصح
أن تستثنى منها؛ لأنها أصلاً لا تفيد العموم.

* قوله: ويجوز الاستثناء في كلام الله تعالى وكلام المخلوق عند الأكثرين:
العرب قد استعملت الاستثناء في كلامها، والقرآن ورد به، ومن ثم لا مانع من
استعمال الناس الاستثناء.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
مسألة: شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو حكماً، كانتقطاعه في نفس أو
سعال وغثوة عند الأكثرين كسائر التوابع. وعن ابن عباس إلى شهر^(١).

* قوله: شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو حكماً: هذا شرط آخر من
شروط الاستثناء، هل يشترط أن يكون المستثنى والممستثنى منه متصلين في سياق
واحد وأن يتكلّم بهما في وقت واحد؟

قال الجمهور: يشترط ذلك، لكن الاتصال عندنا على شيئاً:
الأول: اشتراط لفظي، كأن تقول: جاء الرجال إلا زيداً. هذا الاتصال لفظي.
الثاني: اتصال حكمي، بحيث يكون الفاصل بينهما شيء يتتجاوز عنه في
عمر الناس، كما لو فصل بينهما بتنفس أو بسعال، مثال ذلك قال: جاء
ال القوم. ثم عطس. إلا زيداً. له على عشرة. ثم كبح. إلا ثلاثة. فيصبح الاستثناء.
كذلك سائر التوابع كما لو قال: له على ثلاثة وخمسة وأربعة إلا واحداً،
أو له على ثلاثة ريالات وخمسة دنانير وستة دولارات وأربعة جنيهات إلا ريالاً
واحداً. هنا صح الاستثناء؛ لأن التوابع لا تؤثر، لها حكم ما هي تابع له.

* قوله: وعن ابن عباس إلى شهر: يقول ابن عباس: يجوز الاستثناء إلى شهر.
وثرة هذه المسألة تظهر في مسائل اليمين فإن الإنسان إذا حلف يميناً واستثنى
وقال في يمينه: إن شاء الله، فإنه حينئذ لا يحث في يمينه، فإذا استثنى عند
الجمهور يشترط أن يكون متصلة، ومن ثم لو حلف اليوم واستثنى من الغد لم
يتفع به. وقال ابن عباس: يتفع به إلى شهر، واستدل على ذلك بقصة النبي
ﷺ لما أخبر أنه سيخبر عن قصة أهل الكهف فحلف ثم استثنى بعد شهر.

(١) آخرجه الطبراني في الكبير(٦٨/١١) والحاكم(٣٣٦) والبيهقي في السنن(٤٨/١٠) ولحظة: أن
ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة.

وتشترط نية الاستثناء عند الأكثر.
وهل تشترط قبل تكمل المستثنى منه، أو من أول الكلام، أو تصح ولو
بعد؟ أقوال.

* قوله: وتشترط نية الاستثناء عند الأكثر: يعني يشترط أن يكون التكلم
بالاستثناء تأويلاً له حال التكلم بالمستثنى منه؛ لأنه لا قيمة للكلام بدون نية
ل الحديث: «إنما الأعمال بالثبات».

* قوله: وهل تشترط قبل تكمل المستثنى منه: هل تشترط نية الاستثناء
قبل تكمل المستثنى منه؟ مثل أن يقول القائل: جاء الرجال الطوال.. ثم نوى
الاستثناء بين كلمة الرجال والطوال.. إلا زيداً. فهل يصح الاستثناء؟ أو قال: له
على السيارات.. ثم نوى الاستثناء.. الموجودة في المعرض إلا السيارة الحمراء.. ففي
المنهـب تصـحـيـحـ هـذـاـ الاستـثـنـاءـ لـاشـتـرـاطـ نـيـةـ الـاسـتـثـنـاءـ عـنـ التـكـلـمـ بـأـوـلـ المـسـتـثـنـىـ
مـنـهـ،ـ وـقـالـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ:ـ لـابـدـ أـنـ تـكـونـ نـيـةـ الـاسـتـثـنـاءـ مـوـجـوـدـ قـبـلـ أـنـ يـتـلـفـظـ
بـأـوـلـ كـلـمـةـ مـنـ المـسـتـثـنـىـ مـنـهـ،ـ هـذـاـ قـوـلـ آخـرـ.ـ وـقـولـ ثـالـثـ:ـ أـنـ يـصـحـ وـلـوـ لـمـ يـتـذـكـرـ
إـلـاـ بـعـدـ كـامـ الـاسـتـثـنـاءـ،ـ تـلـاثـةـ أـقـوـالـ لـهـمـ أـظـهـرـهـاـ الـآخـرـ؛ـ لـأـنـ الـأـصـلـ تـصـحـيـحـ
لـفـظـ الـاسـتـثـنـاءـ وـالـعـلـمـ بـهـ.

وقيل: سنة، وقيل: أبداً.

وعن سعيد بن جير أربعة أشهر. وعن عطاء في المجلس.
وأوماً إليه إمامنا في الاستثناء في اليمن. وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر.

وقول ابن عباس: إلى شهر، واستدلله بقصة أصحاب الكهف فيه استثناء
في الإخبار والوعد بالتحديث إلى شهر، وليس فيه بين ولا إقرار.

* قوله: وقيل: سنة: أي قيل: يجوز الاستثناء إلى سنة. وقيل: يجوز أبداً.
وقيل: أربعة أشهر. وقيل: ما دام في المجلس.

* قوله: وأوماً إليه إمامنا في الاستثناء في اليمن: أوما الإمام أحمد إلى هنا
القول أنه يصح الاستثناء ما دام في المجلس لكنه يقصره على اليمن فقط. مثال
ذلك: لو قال: والله لأضررين زيداً وسكت، ثم بعد عشر دقائق أو خمس
دقائق تذكر وقال: إن شاء الله، ثم لم يضرره، هل تجب عليه كفارة مين؟
وعلى قول الجمهور تجب لأن الاستثناء ليس متصلة باليمين، وعلى القول
الآخر، استثنى في المجلس فيصبح استثناؤه.

والراجح أن الاستثناء في اليمن صحيح ما دام في المجلس، بخلاف الاستثناء
في الإقرار ونحوه فلا بد فيه من الاتصال. ووجه التفريق ما ورد عن النبي ﷺ أنه
قال: «والله لا أغزوون قريشاً، والله لا لا غزوون قريشاً، والله لا لا غزوون قريشاً، ثم قال
إن شاء الله»^(١) قالها مرتين ثم استثنى في الثالثة، فاستثنى في المجلس فصح
استثناؤه، إذ لم يكن صحيحاً لم يتلفظ به، بخلاف الإقرار فإن الإقرار يبقى
على الأصل من كونه لابد أن يكون الاستثناء متصلة بالمستثنى منه.

(١) أخرجه أبو دود (٣٢٨٥) وابن حبان (٣٤٣) والبيهقي (٤٨١٠).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
 مسألة: لا يصح الاستثناء إلا نطقًا عند الأكثر إلا في اليمين خالق من نطقه.
 وقال بعض المالكية: قياس مذهب مالك صحبة النبي.
 وبمحور تقاديه عند الأئمة الأربعية كقوله عليه السلام: «والله إن شاء الله لا
 أحلف على يمين» الحديث متفق عليه^(١).

* قوله: لا يصح الاستثناء إلا نطقًا: الاستثناء لابد أن ينطوي به عند
 الجماهير واستثنوا من ذلك الخالق من النطق باليمين، قالوا: بمحور له أن
 يستثنى بقلبه، وعند الحنابلة أن النية قد تخصيص اللفظ العام، مثال ذلك لو
 قال: والله لا أركب له سيارة، ونوى ما يملكه من السيارات في الحال دون ما
 سيملكونه غداً، صح الاستثناء إلا في بين الإقرار والدعوى، فإنه لابد من النطق
 بالاستثناء ولا تكفي النية فيه لقول النبي ﷺ: «يمتنك على ما يصدقك عليه
 أصحابك»^(٢).

* قوله: وبمحور تقاديه: أي بمحور تقديم الاستثناء والمستثنى على المستثنى
 منه، ومن أمثلته الحديث الذي ذكره المؤلف حيث قدم الاستثناء وهو قوله
 ﷺ: «إن شاء الله».

مسألة: استثناء الكل باطل إجماعاً، ثم إذا استثنى بعده فهل يبطل الجميع
 لأن الثاني فرع الأول، أم يرجع إلى ما قبله لأن الباطل كالعدم، أو يعتبر ما
 يقول إليه الاستثناءات فيه أقوال.

* قوله: استثناء الكل باطل إجماعاً: مثال ذلك، لو قال: له على عشرة إلا
 عشرة، فحيث أنه يبطل الاستثناء ويثبت عليه عشرة كاملة.

* قوله: ثم إذا استثنى بعده: قال: له على عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة.
 فحيث أنه يقول طائفنة: يبطل الجميع، جميع الاستثناءات، فيبقى عليه عشرة
 كاملة؛ لأن الاستثناء الأول باطل، والاستثناء الثاني تابع للاستثناء الأول، وما
 كان تابعاً لباطل فهو باطل مثله، لأن الثاني فرع الأول.

* قوله: أم يرجع إلى ما قبله لأن الباطل كالعدم: أي أن القول الثاني أن
 تلغي العشرة في الوسط وتصحح الاستثناء الثاني؛ لأن الباطل كالعدم، وحيث أنه
 العشرة في الوسط وتصحح الاستثناء الثاني فيكون الواجب سبعة. هذا القول الثاني.

* قوله: أو يعتبر ما يقول إليه الاستثناءات: هذا قول ثالث، تعتبر ما تزول
 إليه الاستثناءات، لو قال: له على عشرة إلا عشرة إلا ستة. قالوا: الستة
 تستثنى من العشرة الثانية فحيث أنه يبقى أربعة، فمن ثم نقول: حقيقة كلامه
 عشرة إلا أربعة، وهذا يصح الكلام ومن ثم اعتبرنا ما تزول إليه الاستثناءات.
 أما إن كانت أكثر من النصف كما لو قال: عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة. قالوا:
 عشرة إلا ثلاثة يبقى سبعة، ولا يصح على المذهب استثناء الأكثر، فلا يصح
 أن تقول عشرة إلا سبعة، ومن ثم نبطل الجميع الاستثناءات، وعلى القول
 الآخر بتصحح استثناء الأكثر يكون الواجب ثلاثة.

(١) آخرجه البخاري (٦٦٢٣) ومسلم (١٦٤٩).

(٢) آخرجه مسلم (١٦٥٣) وأبي داود (٣٢٥٥) وأبي ماجه (٢١٢١) وأحمد (٢٢٨/٢).

و واستثناء الأكثـر من عـدد مـسمـى باطل عـند أـحمد وأـصحابـه وأـكـثر النـحـة خـلافـاً لـأـبي بـكر الـخـالـلـ والأـكـثـر، وـفي صـحة اـسـتـثـانـة الـنـصـفـ وجـهـانـ.

* قوله: واستثناء الأكثـر من عـدد مـسمـى باطل: يعني لو كان المستثنـي غير عـددـ، مـثالـ: ثـيـابـ مـثـلاـ، فـقـالـ: لـكـ جـمـيعـ الشـيـابـ إـلـاـ ماـ كـانـ لـهـ رـبـةـ، هـنـا اـسـتـثـانـةـ الـأـكـثـرـ لـكـ المـسـتـثـنـ مـنـهـ لـيـسـ عـدـدـ مـسـمـىـ وـمـنـ ثـمـ صـحـ الاـسـتـثـانـ. أـمـاـ إـذـاـ كـانـ اـسـتـثـانـةـ وـاقـعـاـ عـلـىـ مـسـتـثـنـ مـنـهـ مـسـمـىـ بـعـدـ فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ المـسـتـثـنـ أـكـثـرـ لـأـنـ اـسـتـثـانـةـ لـأـنـ المـسـتـثـنـ مـنـهـ عـدـدـ مـسـمـىـ فـلاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ المـسـتـثـنـ أـكـثـرـ مـنـهـ.

* قوله: وـفيـ صـحةـ اـسـتـثـانـةـ الـنـصـفـ وجـهـانـ: لـوـ قـالـ: لـهـ عـلـىـ عـشـرـ إـلـاـ خـمـسـةـ، فـقـيـ صـحـتـهـ وجـهـانـ، الـوـجـهـ الـأـوـلـ: نـصـحـ اـسـتـثـانـةـ وـمـنـ ثـمـ يـكـونـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ خـمـسـةـ، وـالـوـجـهـ الـأـخـرـ: لـأـنـ نـصـحـ اـسـتـثـانـةـ وـمـنـ ثـمـ يـقـيـ عـلـيـهـ عـشـرـ كـامـلـةـ، وـيـذـلـكـ قـتـ شـرـوـطـ اـسـتـثـانـهـ وـهـيـ:

الـشـرـطـ الـأـوـلـ: أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ أـنـادـةـ لـلـاـسـتـثـانـ.

الـشـرـطـ الثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ اـسـتـثـانـهـ وـارـداـ مـنـ الـمـكـلـمـ بـالـمـسـتـثـنـ مـنـهـ.

الـشـرـطـ الثـالـثـ: أـنـ يـكـونـ المـسـتـثـنـ مـنـ جـنـسـ المـسـتـثـنـ مـنـهـ.

الـشـرـطـ الرـابـعـ: أـنـ يـكـونـ المـسـتـثـنـ مـنـ عـامـاـ فـلاـ يـصـحـ اـسـتـثـانـهـ مـنـ الـمـنـكـرـ.

الـشـرـطـ الـخـامـسـ: أـنـ يـكـونـ مـتـصـلـاـ.

الـشـرـطـ السـادـسـ: نـيـةـ اـسـتـثـانـهـ.

الـشـرـطـ السـابـعـ: النـطقـ بـهـ.

الـشـرـطـ الثـامـنـ: أـلـاـ يـكـونـ اـسـتـثـانـهـ لـلـكـلـ أوـ الـأـكـثـرـ أوـ الـنـصـفـ، عـلـىـ الـخـلـافـ.

مسـأـلـةـ: اـسـتـثـانـهـ إـذـ تـعـاقـبـ جـمـلـاـ بـالـوـاـ وـالـعـاطـفـةـ عـادـ إـلـىـ جـمـيعـهـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ، وـإـلـىـ الـأـخـرـةـ عـنـدـ الـخـفـيـةـ.

* قوله: استثناء إذا تعاقب جملـاـ بـالـوـاـ وـالـعـاطـفـةـ عـادـ إـلـىـ جـمـيعـهـ: إـذـ جاءـنـاـ جـمـلـ مـتـعـاطـفـ بـالـوـاـ ثـمـ بـعـدـ هـذـهـ جـمـلـ المـتـعـاطـفـ وـرـدـنـاـ أـدـةـ اـسـتـثـانـ، فـهـلـ يـرـجـعـ اـسـتـثـانـهـ إـلـىـ جـمـيعـ الـجـمـلـ أـوـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـجـمـلـةـ الـأـخـرـةـ قـطـ؟

قبلـ أنـ نـدـخـلـ فـيـ الـخـلـافـ خـرـرـ حـمـلـ النـزـاعـ فـتـقـولـ: إـنـ كـانـ هـنـاكـ قـرـيـنةـ تـدلـ عـلـىـ أـنـ اـسـتـثـانـ رـاجـعـ لـلـكـلـ أـوـ رـاجـعـ لـإـحـدـيـ الـجـمـلـينـ عـلـىـهـ، مـثـالـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «فـلـمـاـ قـضـلـ طـلـاـرـثـ بـالـجـنـوـدـ قـالـ إـلـىـ اللـهـ يـبـلـيـكـمـ يـتـهـيـ فـمـنـ كـرـبـتـ مـنـهـ قـلـيـصـ مـنـهـ وـقـنـ لـمـ يـتـعـقـمـ فـيـهـ بـيـنـ إـلـىـ مـنـ آتـيـفـ غـرـفـةـ يـتـهـيـهـ» [الـبـرـ: ٢٤٩] هـنـاـ اـسـتـثـانـهـ إـلـىـ مـنـ آتـيـفـ غـرـفـةـ يـتـهـيـهـ، وـرـدـ بـعـدـ جـمـلـ مـتـعـاطـفـ: «فـقـنـ كـرـبـتـ مـنـهـ فـلـيـسـ بـيـنـ لـمـ يـتـعـقـمـ فـيـهـ بـيـنـ إـلـىـ مـنـ آتـيـفـ غـرـفـةـ يـتـهـيـهـ» هـلـ هـوـ لـلـجـمـلـ جـمـيـعـاـ، أـوـ بـعـضـهـاـ، أـوـ الـأـخـرـةـ قـطـ؟

يعـودـ اـسـتـثـانـهـ هـنـاكـ لـلـجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ فـقـطـ: «فـقـنـ كـرـبـتـ مـنـهـ قـلـيـصـ» إـلـاـ لـوـ عـادـ لـلـجـمـلـةـ الـأـخـرـةـ لـكـانـ الـذـيـ اـخـتـرـ غـرـفـةـ لـيـسـ مـنـهـ، فـاـسـتـثـانـهـ عـادـ لـلـجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ بـدـلـالـةـ الـقـرـيـنةـ.

أـمـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ قـرـيـنةـ فـعـلامـ يـعـودـ، هـلـ هـوـ لـلـجـمـلـةـ الـأـخـرـةـ قـطـ أـوـ جـمـيعـ الـجـمـلـ؟ مـثـالـ ذـلـكـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ: «وـالـلـيـنـ يـرـمـؤـنـ الـمـخـصـسـتـ ثـمـ لـغـيـرـ يـأـتـيـوـنـ يـأـنـعـمـ شـهـيـةـ فـأـتـيـجـدـ وـهـمـ يـتـبـيـنـ جـلـدـةـ وـلـقـتـلـوـنـ كـمـ سـبـهـةـ أـبـدـاـ وـأـتـيـلـهـ هـمـ أـقـيـسـفـونـ إـلـىـ الـلـيـنـ تـأـبـواـ» [الـنـورـ: ٥٥] فـقـوـلـهـ: «إـلـىـ الـلـيـنـ تـأـبـواـ» اـسـتـثـانـهـ جـاءـ بـعـدـ جـمـلـ

مـتـعـاطـفـةـ بـالـوـاـ، فـعـلـىـ أـيـهـاـ يـحـمـلـ؟

وقال جماعة من المعتزلة، ومعناه قول القاضي في الكفاية: إن تبين إضراب عن الأولى فللأخيرة ولا فللجميع. وحُكى عن الأشعري: الوقف.

قال أبو البركات: وعندني حاصل قول الأشاعرة يرجع إلى قول الخفنة.

قال الجمهور: يحمل على جميع الجمل، فإذا تاب بعد ذلك قبلت شهادته.

وقال الخفنة: لا يعود إلا إلى الجملة الأخيرة فقط. مثال آخر: قول النبي شهادته، وإنما ينتهي عنه اسم النسق بعد التوبة فقط. مثال آخر:

﴿إِنَّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ بِكِتابِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالُوا: وَلَا يُؤْمِنُونَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْدِمُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا يَذْهَنُ﴾ هنا جمل متعاقبة بالواو لا يؤمن ... لا يجلس، أتى بعدها استثناء بـ(إلا)، فهو يعود على الجميع أو على الجملة الأخيرة فقط؟

قال الجمهور: يعود على الجميع.

وقال الخفنة: يعود إلى الجملة الأخيرة فقط.

* قوله: وقال جماعة من المعتزلة...: إن كان هناك إضراب عن الجملة الأولى فإنه يعود للجملة الأخيرة وإلا فإن الاستثناء يعود على الجميع وهذا في الحقيقة عائد إلى قول الجمهور.

* قوله: وحُكى عن الأشعري الوقف: الأشعري يقولون: نحن ثبت عوده إلى الجملة الأخيرة فقط، وأما الجملة التي قبلها فمشكوك فيها فتوقف فيها، فحاصل قولهم يرجع إلى قول الأحناف.

ـ و قال المرتضى^(١) بالاشراك اللغظي كالقرء والعين . ـ

* قوله: وقال المرتضى بالاشراك اللغظي: فيرجع الاستثناء مرة على جميع الجمل ومرة على الجملة الأخيرة فتحمل على مدلول المشترك اللغظي، وهذا يعود إلى قاعدة: (اللفظ المشترك هل يُحمل على جميع معانيه أو لا يُحمل عليها؟)

(١) الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن حسين بن موسى القرشي العلوى الحسيني الموسوى البغدادى، رافقه له تصانيف على ملئع الشيعة. ولد في سنة ٣٥٥هـ وتوفي في سنة ٤٣٦هـ ببغداد.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٨) كشف الظنون (١/٥٨٨) أرجيد العلوم (٢/٧٩٤) (٣/٦٧).

(١) آخرجه مسلم (٦٧٣) وأبودود (٤٨٢) والترمذى (٢٣٥) والناسى (٢/٧٧) وابن ماجه (٩٨٠).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
مسألة: مثلبني تيم وربيعة أكرمهم إلا الطوال للجمعي جعله في (التمهيد)
أصلًا للمسألة قبلها، وقال بعض أصحابنا: ولو قال أدخلبني هاشم ثم بني
المطلب ثم سائر قريش وأكرمهم فالضمير للجمعي.

* قوله: مثلبني تيم وربيعة أكرمهم إلا الطوال للجمعي: إذا قال: بني
تيم وربيعة أكرمهم إلا الطوال، لم يعود الاستثناء لربيعة أو يعود أيضًا على
بني تيم؟ يقول المؤلف: للجمعي، فبني تيم مفرد، وربيعة مفردة، فلما قال:
أكرمهم، عاد إلى الجميع الإكرام، ثم قال: إلا الطوال، فيكون الاستثناء إلى
الجميع على كافة المذاهب؛ لأنه ليس من باب الاستثناء المتعاقب للجمل
المتعلقة وإنما هو متعقب لأسماء مفردة ومن ثم لا يدخل في الخلاف
السابق.

فهذا ليس من المسألة السابقة، لأن هناك جملةً كاملةً، وهنا كلمات مفردة،
وقال أبو الخطاب بأن الخلاف يدخل فيها، لكن لو قال: بني تيم أكرمهم،
وربيعة أكرمهم إلا الطوال. يمكن أن يأتي الخلاف السابق فيها، أو قال: بني
تيم أكرمهم، وربيعة أعطتهم، إلا الطوال. دخلت في الخلاف السابق.

* قوله: ولو قال أدخلبني هاشم ثم بني المطلب ثم سائر قريش وأكرمهم:
هنا الباء في قوله (وأكرمهم) هل تعود على الأخير أو على من قبله فقط؟ قال
المؤلف: الضمير يعود للجمعي عند بعض أصحابنا، وقال شيخ الإسلام ابن
تيمية بأن الخلاف المتقدم لا يدخل في هذه المسألة، قال: الخلاف هناك بسبب
كون الاستثناء يرفع بعض المدلول اللغوي للنفاذ بخلاف الضمرين.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٢١) وابن حبان (٦٦٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤) بلفظ: بغیر طهور، وأخرجه باللفظ المذکور ابن ماجه (٤٧٢، ٢٧١) وابن

خریة (٩) وابن حبان (٣٣٦٦) والبیقی (١٩١/٤).

ـ ـ ـ شرح المختصر في أصول الفقه ـ ـ ـ
وبالعكس عند الاكثـر، خلافاً للحـفـيـةـ فيـ الـأـوـلـيـ، وـسـوـىـ بـعـضـ الـخـفـيـةـ
بـيـنـهـماـ.

* قوله: والشرط: تقدم أن العام يجوز ورود التخصيص عليه، وأن هذه المخصصات منها ما هو متصل يكون مع نفس الخطاب ومثلها بالاستثناء، وعندها مثال آخر للمخصصات المتصلة وهو الشرط.
والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي، الذي يكون فيه أداة من أدوات الشرط بخلاف الشرط الشرعي الذي تقدم لهـنـاكـ فيـ مـيـاحـاتـ الـحـكـمـ الـوـصـعـيـ، مـثـالـ الشـرـعـيـ: الـطـهـارـةـ شـرـطـ لـلـصـلـاـةـ هـذـاـ غـيـرـ مـاـ نـخـنـ فـهـ، الـذـيـ نـخـنـ فـيـ الـشـرـطـ الـلـغـوـيـ، مـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ؟ـ الشـرـطـ الشـرـعـيـ شـرـطـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ الـأـصـوـلـيـ أـمـ الـشـرـطـ الـلـغـوـيـ إـنـ شـرـطـ حـقـيـقاـ عـلـىـ وـقـعـ الـاـصـطـلاـحـ الـأـصـوـلـيـ، لـأـنـهـ لـمـ قـالـ: أـكـرـمـ بـنـيـ عـيـمـ إـنـ دـخـلـواـ)ـ فـالـدـخـولـ سـبـبـ فـيـ الإـكـرـامـ، وـلـيـسـ شـرـطاـ بـحـسـبـ الـاـصـطـلاـحـ السـابـقـ لـاـ يـصـحـ الـفـعـلـ إـلـاـ يـوـجـوـدـهـ، فـإـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ لـمـ يـصـحـ الـفـعـلـ، إـذـاـ اـنـتـفـيـ الـشـرـطـ اـنـتـفـيـ الـمـشـرـوـطـ، وـلـوـ جـدـ الـشـرـطـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـ الـمـشـرـوـطـ، أـوـ عـدـمـ مـثـلـ الـطـهـارـةـ، لـكـنـ الـشـرـطـ هـنـاـ سـبـبـ وـلـيـسـ شـرـطاـ؛ـ لـأـنـهـ فـيـ الـمـاثـلـ إـذـاـ وـجـدـ الـمـشـرـوـطــ وـهـوـ الـدـخـولــ لـأـبـدـ مـنـ الإـكـرـامـ، وـإـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ الدـخـولـ يـتـفـيـ الإـكـرـامـ، فـهـنـاـ يـلـزـمـ مـنـ هـذـاـ الـشـرـطـ وـجـودـ الـمـشـرـوـطـ، وـيـلـزـمـ مـنـ اـنـتـفـاءـ هـذـاـ الـشـرـطـ اـنـتـفـاءـ الـمـشـرـوـطــ حـيـثـيـ قـلـنـاـ:ـ هـذـاـ هـوـ حـكـمـ الـأـسـيـابـ،ـ فـيـكـونـ بـحـسـبـ الـاـصـطـلاـحـ الـأـصـوـلـيـ سـيـبـاـ وـلـيـسـ شـرـطاـ،ـ وـلـكـنـنـاـ سـمـيـنـاهـ شـرـطاـ باـعـتـارـ النـاحـيـةـ الـلـغـوـيـةـ،ـ فـهـوـ شـرـطـ لـغـوـيـ؛ـ وـلـيـسـ شـرـطاـ أـصـوـلـيـاـ أوـ اـصـطـلاـحـيـاـ.

والشرط لـابـدـ فـيـهـ مـنـ أـدـوـاتـ الـشـرـطـ،ـ وـمـنـهـاـ:ـ إـنـ،ـ إـذـاـ،ـ وـلـلـشـرـطـ أـدـوـاتـ عـدـيـدـةـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ خـاصـ بـالـعـقـلـاءـ مـثـلـ:ـ مـنـ،ـ وـبـعـضـهـاـ خـاصـ بـغـيرـ الـعـقـلـاءـ

والشرط إذا تعقب جملًا متعاطفة للجملع، ذكره في التمهيد إجماعاً، وفي
الروضة سلمه الأكثر، وخصه بعض النحاة بالجملة التي تليه
مثل: ما، وبعضها للزمان مثل: متى، وبعضها للمكان مثل: أين، تقول: أين
تحتث عني تجدني.

* قوله: متقلدة كانت أو متاخرة: يعني أن الشرط قد يكون متقدماً مثل: إن
دخل أحد منبني تيم فاكرمه. وقد يكون متاخراً مثل: أكرمبني تيم إن دخلوا.
فلو تقدم الشرط وكان المشروط جملة كبيرة فإنه يعود إليها جميعاً على الصحيح
* قوله: قال أبو العباس: التوابع: أبو العباس هو شيخ الإسلام ابن تيمية
والتوابع عند النحاة هي التي تأخذ حكم ما هي تابعة له في الإعراب مثل
العطف، ومثل البدل.

* قوله: المخصوصة: لإزالة التوابع التي لا تخصص مثل عطف النسق
الذى يكون بخروف العطف، تقول: جاء محمد وزيد، هذا ليس مخصوصاً، أو
عطف النسق إذا كان للإلغاء مثل: جاء محمد بـ زيد، هذا ليس مخصوصاً.
* قوله: كالبدل: أي إذا جاءنا لفظ عام، ثم جاء بعده بدل خاص فإن
العام ينحصر بالبدل، مثاله قوله تعالى: **﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْمَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ**
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧ الناس: جمع معرف بالفيض العموم، ثم قال:
من أنتطاع **إِلَيْهِ سَبِيلًا** فخصوصنا الحكم وهو وجوب الحج بالمستطاع هنا
يُسمى بدل بعض من كل.

* قوله: وعطف البيان: فإنه إذا جاء عطف البيان خُصص، مثال ذلك:
ضربيت محمد رأسه، وهو ذلك من أنواع عطف البيان، فإنها تأخذ حكم
الاستثناء في كونها مخصوص العموم.

متقدمة كانت أو متاخرة.

قال أبو العباس: التوابع المخصوصة كالبدل، وعطف البيان، ومحوها
الاستثناء.

* قوله: متقلدة كانت أو متاخرة: يعني أن الشرط قد يكون متقدماً مثل: إن
دخل أحد منبني تيم فاكرمه. وقد يكون متاخراً مثل: أكرمبني تيم إن دخلوا.
فلو تقدم الشرط وكان المشروط جملة كبيرة فإنه يعود إليها جميعاً على الصحيح

* قوله: قال أبو العباس: التوابع: أبو العباس هو شيخ الإسلام ابن تيمية
والتوابع عند النحاة هي التي تأخذ حكم ما هي تابعة له في الإعراب مثل
العطف، ومثل البدل.

* قوله: المخصوصة: لإزالة التوابع التي لا تخصص مثل عطف النسق
الذى يكون بخروف العطف، تقول: جاء محمد وزيد، هذا ليس مخصوصاً، أو
عطف النسق إذا كان للإلغاء مثل: جاء محمد بـ زيد، هذا ليس مخصوصاً.

* قوله: كالبدل: أي إذا جاءنا لفظ عام، ثم جاء بعده بدل خاص فإن
العام ينحصر بالبدل، مثاله قوله تعالى: **﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْمَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ**
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧ الناس: جمع معرف بالفيض العموم، ثم قال:
من أنتطاع **إِلَيْهِ سَبِيلًا** فخصوصنا الحكم وهو وجوب الحج بالمستطاع هنا
يُسمى بدل بعض من كل.

* قوله: وعطف البيان: فإنه إذا جاء عطف البيان خُصص، مثال ذلك:
ضربيت محمد رأسه، وهو ذلك من أنواع عطف البيان، فإنها تأخذ حكم
الاستثناء في كونها مخصوص العموم.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
والشروط المقترنة بحرف الجر كقوله: بشرط إنه، أو على أنه، أو بحرف العطف كقوله: ومن شرطه كذا، فهو كالشرط اللغظي.

* قوله: والشخص بالصفة: النوع الثالث من أنواع المخصصات المتصلة: التخصيص بالصفة، والمراد بالصفة عند الأصوليين أعم منها عند النحواء، فإن النحو يقتصرون مفهوم الصفة على التعت، بحيث يكون عالياً له، بينما عند الأصوليين يشمل مفهوم الصفة: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والجار وال مجرور، والإضافة المقيدة.

* قوله: أو بحرف العطف: كما لو قال: يعط أبنائي من هذا الوقف ومن شرط إعطائهم أن يكونوا صالحين حافظين للقرآن، فهذا من التخصيص المتصل، فالشرط بهذه الشروط المقترنة تأخذ حكم الشرط اللغظي في كونها شخص العلوم.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
والشخص بالصفة: كأكرم بني قيم الداخلين فيُتصدر عليهم، قاله غير واحد، وهي كالاستثناء، وفي الروضة سلمه الأكبر.

* قوله: والشخص بالصفة: النوع الثالث من أنواع المخصصات المتصلة: التخصيص بالصفة، والمراد بالصفة عند الأصوليين أعم منها عند النحواء، فإن النحو يقتصرون مفهوم الصفة على التعت، بحيث يكون عالياً له، بينما عند الأصوليين يشمل مفهوم الصفة: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والجار والمجرور، والإضافة المقيدة.

ومثل المولف للتخصيص بالصفة بقوله: أكرم بني قيم الداخلين، فيدل ذلك على أن حكم الإكرام خاص بالداخلين من بني قيم دون بقيةهم، وكذلك يدخل في ذلك الإضافة، كما في قوله ﷺ: «في سائمة الفتمن الزكاة»^(١) فحيث إن الشخص الحكم بالسائمة فقط، لأن الإضافة عند الأصوليين نوع من أنواع الصفة. ويشترط في التخصيص بالصفة أن يكون الوصف قد وجد فيه شرط إعمال مفهوم المخالفة بأن لا يكون لذكر الوصف فائدة أخرى غير تخصيص الحكم بال موضوع، ولا يصح أن يفهم من ذلك أن الحفيفة لا يبررون التخصيص بالصفة؛ لأن إثبات الحكم في الموضوع محل اتفاق وهذا هو التخصيص، وأما المسكونت عنه فإنه نفي الحكم عنه على قول الجمهور، أو القول بأن اللفظ لا يدل على حكم للمسكونت إثباتاً أو نفيًّا كما قال الحنفية، فإن هذا مسألة أخرى مغایرة لما نحن فيه.

* قوله: وهي كالاستثناء: أي أن التخصيص بالصفة له أحکام التخصيص بالاستثناء من جهة شرطه وعوده على ما تقدم من الجمل.

(١) آخر ج البخاري (١٤٥٤) وأبو دود (١٥٦٧) والنسائي (٥).

والشخص بالغاً: كأكرم بني تميم حتى أو إلى أن يدخلوا، فيُقصى على غيرهم، وهي كالاستثناء بعد جمل، كما لو قال: والإشارة بالفظة: (ذلك) بعد الجمل تعود إلى الكل، ذكرها القاضي وأبو الوفاء^(١) وأبو البركات وأبو يعلى الصغير^(٢) وأبو البقاء^(٣).

* قوله: والشخص بالغاً: النوع الرابع من المخصصات المتصلة بالغاية، والغاية حروفها: إلى، وحتى، واللام، فإذا جاءنا حكم مبين بغایة فإن ما بعد الغاية يكون مخصوصاً بذلك الحكم، مثال ذلك: أكرم بني تميم حتى يدخلوا، معناه أن الداخلين لا يستحقون الإكرام، كما لو قال: له علىَ ألف وخمسمائة وستة وعشرون ريالاً، فإن لفظة ريالاً تميزت لجميع المفردات المتقدمة، وهكذا لو كان التمييز بعد جمل كما لو قال: له عندي رطل وملء من كان عاصياً، أو كان خارجاً عن طاعة الإمام.

* قوله: وهي كالاستثناء: يعني الغاية كالاستثناء في كونها تخصيص العام ولها أحکام الاستثناء السابقة كلها، وكذلك الشخص بالغاً له حكم الاستثناء فيما لو ورد بعد جمل، كما لو قال: أكرم بني تميم وأعطي بني قيس حتى يدخلوا، فإن قوله: حتى يدخلوا، يعود إلى الجمل السابقة كلها.

* قوله: والإشارة بالفظة: (ذلك) بعد الجمل تعود إلى الكل: وكذلك لو

(١) ابن عثيمين، سبق ترجحه.

(٢) القاضي أبو يعلى الصغير محمد بن محمد بن القاضي أبي يعلى بن القراء البغدادي، فقيه حنفي أصولي، توفي سنة ٥٦٠هـ. انظر المطلع ص(٤٥٥) سير أعلام النبلاء(٤) ٣٥٣/٢٠.

(٣) حب الدين أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء الكبيري، فقيه حنفي أصولي ثوري فرضي ولد سنة ٥٣٨هـ. وتوفي سنة ٦١٦هـ. انظر معجم البلدان(٤/١٤٢) سير أعلام النبلاء(٤) ٩١/٢٢.

٤٨٣ شرح المختصر في أصول الفقه
والتمييز بعد جمل، مقتضى كلام النحو وجماعة من الأصوليين عوده إلى الجميع. ولنا خلاف في الفروع.

وردت جمل متعاطفة، وبعدها (ذلك) فإنه يعود إلى كل الجمل، كما لو قال: أكرم بني تميم وأعطي بني قيس وأرفع درجة بني فلان، ذلك إن أقاموا الصلاة، أو ذلك يأْقِمُوهُم الصلاة، فيعود إلى الكل.
* قوله: والتمييز بعد الجمل: التمييز يراد به اللفظ الفضله الذي بين حال أحد الأسماء، مثل لفظة دينار في قوله: اعطه خمسة عشر ديناراً، فهذا التمييز إذا كان بعد جمل أو ألفاظ مفردة فإنه يعود إلى الجميع كما لو قال: له علىَ ألف وخمسمائة وستة وعشرون ريالاً، فإن لفظة ريالاً تميزت لجميع المفردات المتقدمة، وهكذا لو كان التمييز بعد جمل كما لو قال: له عندي رطل وملء هذا الإناء فضة، فإن هذا التمييز يعود إلى الرطل وإلى الإناء.

قال الباعلي: اختلف أصحابنا في الفروع على وجهين أحدهما أن الأمر كذلك.

وقال بعض الفقهاء: إن الجملة الأولى يرجع إلى المتكلم في تميزها.

التخصيص بالمنفصل:

مسألة: يجوز التخصيص بالنص سواءً كان العام كتاباً أو سنة متقدماً أو

متاخراً لفوة الخاص وهو قول الشافعية.

التشيل بمثل قوله: «تُدَمِّرُ كُلَّ مَنْ يَأْتِي بِهَا» (الأحقاف: ٢٥) فإننا نعلم بواسطة الحسن أن السماوات لم تُدمر، وأن الأرض لم تُدمر.

* قوله: يجوز التخصيص بالنص: النوع الثالث من أنواع المخصصات المفصلة هو التخصيص بالنص، فإنه إذا وردنا نص عام ووردنا نص خاص فإننا نعمل بالنص العام في جميع المواطن إلا في محل النص الخاص، مثلاً ذلك قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتْ يَرْجِعُنَّ إِلَيْنَا فَرَءَةٌ» [المطلقات: ٤٣] لأنه جمع معرف بال، ثم جاءنا نص آخر يبين أن غير المدخول بها ليس لها عدة كما في قوله تعالى: «يَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكْتُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْلُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدِدُنَا» [الأحزاب: ٤٩] هنا خصصنا الآية العامة بواسطة الآية الخاصة فخصصنا الكتاب بالكتاب، وقد يكون تخصيص الكتاب بواسطة السنة كما في قوله تعالى: «يَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْهُنَّ مِنْ طَيِّبِتِ مَا كَيْسَنُوا وَمَا أَخْرَجُنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧] ما: اسم موصول يفيد العموم، فوجب الركاظ على هذه الآية في كل خارج من الأرض، ثم وردنا في الحديث: «ليس في المخصوصات صدقة»^(١) وفي آخر: «ليس فيما دون خمسة أو سبعة صدقة»^(٢) فيكون عموم الكتاب مخصوصاً بالسنة، ولا فرق بين أن يكون العام متقدماً على الخاص أو أن يكون الخاص متقدماً في التزول والشرع على العام، فهذا هو قول الجمهور ومنهم الشافعية.

* قوله: يجوز التخصيص بالمنفصل: تقدم معنا أن المخصصات على نوعين: متصلة وهي التي ترد مع العام في خطاب واحد، ومنفصلة وهي التي ترد في خطاب مستقل عن العام، وتقدم الكلام عن المخصصات المتصلة، وتنقل الآن للكلام عن المخصصات المنفصلة.

* قوله: يجوز التخصيص بالعقل: إذا وردنا خطاب عام، ولكن العقل يدل على أن ذلك الخطاب العام لا يشمل بعض الأفراد، فحيثما هل تقول: العام مخصوص بالعقل فنخرج تلك الألفاظ بواسطة العقل؟ قالت طائفة: نعم، وقال آخرون: التخصيص هنا بالإرادة وليس بالعقل، والخلاف والنزاع لفظي، ومماثلاً له يقول: «وَقَوْلٌ عَلَى النَّاسِ حِلٌّ لِلَّهِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] فإنه يعلم عقلاً بأن بعض أفراد الناس لا يدخل كالصغير غير الميز وكالمجنون وهو ذلك، ولكن هل التخصيص هنا بالعقل، أو أن التخصيص بالإرادة؟ النزاع لفظي، كما قال المؤلف.

* قوله: يجوز التخصيص بالحس: النوع الثاني من أنواع المخصصات المفصلة: الحسن، لأن يأتينا خطاب عام فيدلنا الحسن على أن بعض أفراد ذلك العام لم تدخل في ذلك الخطاب مثل ذلك: «وَأُوْلَئِكَ مِنْ كُلِّ مَنْ» [النمل: ٢٣] يعني بلقيس، مع أن المتكلم بذلك اللفظ يخاطب سليمان عليه السلام وسليمان عنده أشياء كثيرة ليست عند بلقيس، وقال طائفة بأن هذا ليس من العام لأن قوله: (من) للتبعيض، وإذا دخل التبعيض لا يكون عموماً، وقالوا: إن الأولى

(١) آخره الترمذى (٦٣٨)، وضفه، والطبراني في الأوسط (٦٠٠) وذكره البىهى فى المجمع (٢/١٨).

(٢) آخره البخارى (٤٠٤) رمسم (٩٧٤).

وعن أحمد: يُقدم المتأخر خاصاً كان أو عاماً. وهو قول الحنفية.

فإن جهل التاريخ تعارض عند الحنفية.

وقال بعض الشافعية: لا يُخص عموم السنة بالكتاب، وذكره ابن حماد القاضي في رواية عن أحمد.

* قوله: وعن أحمد: يُقدم المتأخر خاصاً كان أو عاماً: في رواية عن أحمد ولكنها غير مشهورة بأنه يُقدم المتأخر، فيكون المتأخر بمثابة الناسخ للمتقدم، فإن كان العام هو المتقدم أثبتنا التخصيص، وإن كان الخاص هو المتقدم فإن الخاص يكون حينئذ منسوحاً، وهو أيضاً قول الحنفية، ولكن الصواب أنه يُخص به سواءً كان متقدماً أو متأخراً.

* قوله: فإن جهل التاريخ تعارض عند الحنفية: عند الحنفية إذا جهل التاريخ فإنه يتوقف فيه. والصواب القول بالتخصيص، وهو مذهب مالك والشافعية وأحمد.

* قوله: لا يُخص عموم السنة بالكتاب: يعني إذا وردنا في السنة جديـث عام ثم وردنا آية خاصة مثال ذلك أنه ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما أبـينـتـنـاـ حـقـيـقـةـ مـيـتـ»^(١) فإن لفظة (ما) اسم موصول فيفيد العموم، ووردنا آية في القرآن خاصة بالأوصاف وهي قوله: «وَمِنْ أَصْوَافُهَا وَأَتْيَارُهَا وَأَشْعَارُهَا أَنَّـا وَمَنْـتـنـا إـلـىـ حـيـنـ» النحل: [٨٠] فهل يجوز أن يكون عموم السنة مخصوصاً بالكتاب أو لا يجوز؟.

(١) أخرجه البخاري (٢٧) ومسلم (١٤٠٨).

(٢) سبق قريباً.

والصواب هو القول الأول، وهو أن عموم الكتاب يجوز تخصيصه بمنبر الواحد مطلقاً لأن خبر الواحد حجة وإنما الدليلين أولى من إبطال أحدهما. وما يتعلق بما مضى مسألة مهمة وهي: هل يُشترط التناقض بين العام والخاص يعني هل يُشترط أن يكون العام مثيناً والخاص منفياً بحيث ينافي، أو يجوز أن يكون كل واحد منها مثيناً، أو يجوز أن يكون كل منها منفي؟

نقول: إن اختلاف الحكم جاز الاتفاق، مثل ذلك: **وَالْمُلْكُتُ تَبَرَّعَتْ** **يَأْتِيهِنَّ بِلَكْنَةِ قُرْبَةِ** [القرعة: ٢٢٨]؛ هنا إثبات وهو عام، ثم جاء في آية أخرى: **وَأَوْلَئِكُ الْأَجَاهِلُ أَنْ يَضْعَفُنَّ مَهْنَمَنَ** [الطلاق: ٤]؛ هنا أيضاً إثبات، ولكن الحكم فيهما مختلف، فجاز أن يُخصص به النص الأول المثبت بالنص الثاني المثبت لاختلاف حكمهما.

النوع الثاني: إذا احذا في الحكم، فهل يجوز أو لا يجوز؟ مثل ذلك: جاء مثلاً في الحديث: **أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا جَلَسَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ** [١] ثم جاء في لفظ آخر **إِذَا جَلَسَ لِتَشْهِيدِ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ** [٢]؛ فهل نقول: العام يُخصص بالخاص لأنه على مقتضى الأول أنه يشير بإصبعه في الجلسة بين السجدتين، نقول: نظر إلى هذا القيد الزائد هل يُعمل فيه بمفهوم المخالفة أو لا يُعمل؟ فإن كان يُعمل فيه بمفهوم المخالفة تُخصص النص الأول، وإن كان لا يُعمل فيه بمفهوم المخالفة لم يُخصص به، وحيث أن التشهد صفة، والصفة لها مفهوم مخالفة ومن ثم تُخصص

بها اللفظ العام الأول فنقول: يقتصر الإشارة بالإصبع على التشهد فقط. ومن أسللة ذلك قوله تعالى: **وَأَكَارِقُ وَأَكَارِقَةَ قَاتَلُوكُ أَبَدِيَّمَا** [النادرة: ٣٨] عام في سارق القليل والكثير، وجاء في الحديث: «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً» [١] اتفقاً في الإثبات لكن الخاص له مفهوم بأن سارق أقل من ربع دينار لاقطع عليه.

وبذلك نعلم أن التخصيص بالنسبة للعام والخاص على ثلاثة أنواع:
الأول: أن يكون الحكم فيما متنافيًّا متصاداً، كان يكون أحدهما مثيناً والثاني منفيًّا.

والثاني: أن يتحدا، ولكن لكل واحد منها حكم مستقل.
الثالث: أن يتحدا في الإثبات والنفي ويكون حكمهما واحداً، ويكون الخاص فيه قيد يكون له مفهوم مخالفة، يُعمل به، هذه ثلاثة أحوال يجري التخصيص فيها: أن يكون كل منها مثيناً أو يكون منفيًّا وحكمهما مختلف، أو يتنافي في المدلول إثباتاً ونفيًّا، أو يكون الخاص فيه قيد يُعمل بمفهوم المخالفة فيه.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٤) ومسلم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠) وأبو دود (٩٨٧) والترمذى (٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠) والترمذى (٣٩).

مسألة: العام ينحصر بالمفهوم عند القائلين به خلافاً لبعض أصحابها.

* قوله: العام ينحصر بالمفهوم عند القائلين به: تقدم أن اللفظ العام يجوز تخصيصه، وأن المخصوصات منها ما هو متصل بنفس الخطاب، ومنها ما هو منفصل مستقل عنه في خطاب آخر، ومن أنواع المخصوصات المفصلة: النص يعني بaitana لفظ عام ثم بعد ذلك يأتي مخصوص له فخصبه به، مثال قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْبَضُتْ يَا نَفِيُونَ لَكَفَ قُوَّةً» البقرة: ٢٢٨ ثم جاء في آية أخرى أن غير المدخول بها لا يجب عليها عدة، كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَئْتُوا إِذَا تَحْكُمْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُؤْمِنَاتٍ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْنَ مِنْ عِوْنَاقَتِهِنَّا» الأحزاب: ٤٩ فنخصص الخطاب العام الأول المطلقات بالخطاب الثاني الوارد في غير المدخول بها، هنا في المنطوق، وكذلك قد يحصل بواسطة المفهوم كان يأتي خطاب عام ويأتي هناك خطاب خاص له مفهوم فخصوصه به، مثال ذلك قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجس شيء»^(١) فهنا الماء عام؛ لأنه اسم جنس معرف بالألف واللام، فيدخل فيه القليل والكثير، ثم جاءنا في حديث آخر: «أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الحديث»^(٢) فيفهم منه بواسطة المفهوم المخالف أنه إذا كان أقل من قلتين فإنه يحمل الحديث، فالأول: «الماء لا ينجس شيء» ينحصر بمفهوم الحديث الآخر: أنه إذا كان أقل من قلتين فإنه يحمل الحديث ولو لم يتغير بدلالة حديث القلتين، وهذا ماء خالطةه نجاسة ولم تغيره، مقتضى الحديث الأول أنه لا ينجس سواءً كان قليلاً أو كثيراً لقوله ﷺ:

(١) سبق ترتيباً.
(٢) أخرجه أبو داود (٦٦) والنسائي (١٤٧١) والترمذى (٦٦) وأوله: قيل يا رسول الله، أنتوصا من بضاعة وهي بتر لقى فيها الجيسن، وعلوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ... الحديث، وقال المتنبي في المختصر (٧٤/١): وحكي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بتر بضاعة صحيح، وذكره في الكافي (٧/١).

مسألة: الجمود أن الإجماع مخصوص، ولو عمل أهل إجماع بخلاف نص خاص تضمن ناسخاً.

* قوله: الجمود أن الإجماع مخصوص: يعني يجوز أن يكون هناك لفظ عام في أي الإجماع وبخصوصه، مثال ذلك حديث بشر بضاعة قال: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجِسُ شَيْءًا»^(١) ثم وقع بعد ذلك إجماع على أنه إذا تغيرت صفات الماء بمخالطة النجاسة فإنه يكون محسماً فيخصوص العام الوارد في الحديث، فنقول: الماء طهور لا ينجس شيء إلا إذا تغيرت صفاته بنجاسته.

والجمود على أن التخصيص بالدليل الذي استند عليه الإجماع لا بالإجماع، فيكون المخصوص ليس هو الإجماع وإنما نص لم يثبت عندهنا.

* قوله: ولو عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص: ولو عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص، إن وجد عندنا نص خاص كقتل شارب الحمر في الرابعة مثلاً، ووجدنا أهل الإجماع بخلافه، فحينئذ يقول: عمل أهل الإجماع دليلاً على أن هناك نصاً ناسخاً للأول وهو الدليل الذي استند عليه الإجماع؛ ولكنه خفي علينا، وشيخ الإسلام ابن تيمية وجعامة يقولون: إن قتل الشارب في الرابعة ليس حكماً، وإنما هو تعزير ومن ثم لا يكون تركه من أهل الإجماع نسخاً لما ثبت عن النبي ﷺ.

هذه إذن أربعة مخصوصات: العقل، والحس، والنص، والإجماع.

(١) آخرجه أبو داود (٦٦) والنسائي (١٤٧١) والترمذى (٦٦) وأوله: قيل يا رسول الله، أنتوصا من بضاعة وهي بتر لقى فيها الجيسن، وعلوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ... الحديث، وقال المتنبي في المختصر (٧٤/١): وحكي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بتر بضاعة صحيح، وذكره في الكافي (٧/١).

(الماء) وهو عام في القليل والكثير، ثم جاءنا في الحديث الآخر: «أن الماء إذا بلغ قلتين فإنه لا ينجس» إذا بلغ هذه شرط، فيفهم منه من مفهوم المخالفة للشرط أنه إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس ويفهم منه أن الماء القليل ينجس بمقابلة التجasse ولو لم يتغير، فحيثما تختلف اللفظ العام بهذا المخصوص، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد، وقال مالك: لا ينجس الماء إلا بالتجارة قليلاً كان أو كثيراً، وليس لكونه يقول: إن المفهوم لا ينحصر العام، وإنما لكونه يرى أن هذا الحديث الخاص ضعيف الإسناد أو مضطرب.

ويدل ظاهر كلام المؤلف على أن الخلاف يشمل التخصيص بمفهوم المخالفة وقد حكي الاتفاق على جواز تخصيص العام به ومن أمثلته تخصيص عموم حديث: «لي الواجد محل عرضه وعقوبته»^(١) بمفهوم المخالفة من قوله تعالى: «فَلَا تُقْرِئْ هُنَّا أَوْ لَا تُهْرِئْهُنَّا» [الإسراء: ٢٣] بحيث لا يحبس الوالد بدين ولده.

* قوله: عند القائلين به: يعني عند الذين يرون حجية المفهوم، والصواب أنه ينحصر؛ لأن المفهوم دلالة لغوية يعمل بها فينحصر بها.

مسألة: فعله عليه السلام ينحصر العموم عند الأئمة.

* قوله: فعله عليه السلام ينحصر العموم عند الأئمة: يعني إذا وردنا لفظ عام يدل على شيء، ثم وردنا فعل من النبي ﷺ خاص في مسألة فإننا نقول: ذلك اللفظ العام ينحصر بفعل النبي ﷺ في تلك المسألة. وقد يمثل لها بما ورد عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الصلاة على ظهر البيت الحرام»^(٢)، فيفهم منه النهي عن الصلاة في البيت، ثم إن النبي ﷺ صلى صلاة نافلة في البيت^(٣) فدل ذلك على تخصيص ذلك اللفظ العام بهذا الفعل الخاص، على فرض صحة حديث النبي. وقد يمثل له بأن النبي ﷺ (كان يأمر أهله في الحسين أن تلبس الإزار ثم يباشرها من ورائه)^(٤) فيفهم عموم قوله تعالى: «ولَا تُقْرِئْهُنَّ حَتَّى يَمْهُرُنَّ» [البقرة: ٢٢٢] والقول بتخصيص العموم بفعل النبي ﷺ يُستدل له بما ورد عن النبي ﷺ أنه لم ينك على أصحابه كونهم عارضوا بين قوله وبين فعله، فإنه ﷺ: «نهام عن الوصال» فقلوا: «إنك تواصل»^(٥)، فلم يقل لهم: ليس لكم الحق في ذلك، وإذا وردكم فعل يعارض قولنا قدموه قولي مطلقاً، وإنما بين لهم العلة والسبب، فدل ذلك على أنه إذا ورد فعل يعارض قوله إلا بآيد من البحث عن طريقة للجمع بينهما، ومن طرق الجمع التخصيص وهناك طرق أخرى للجمع منها: حمل أحد الحديثين على محل والحديث الآخر على محل.

(١) آخر جه الترمذى (٣٤٦، ٣٤٧) وضعيته، وأخرجه ابن ماجه (٧٤٧) من طريق ضعيف أيضاً.

(٢) آخر جه البخاري (٤٦٨) ومسلم (١٣٢٩).

(٣) آخر جه البخاري (٤٦٨) ومسلم (١٣٢٩).

(٤) آخر جه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣).

(٥) آخر جه أبو داود (٦٣٢٨) والنسائي (٣١٦/٧) وابن ماجة (٢٤٢٧).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
 مسألة: مذهب الصحابي يُخصّص العموم إن قيل: هو حجة، وإلا فلا
 عند الأكثر. منه بعضاً الشافية مطلقاً، وقال أبو العباس: يُخصّص إن سمع
 العام وخالفه وإلا فمحتمل.

* قوله: مذهب الصحابي يُخصّص العموم: إذا وردنا لفظ عام ثم وجدنا
 صحابياً يقول أو يفعل ما يخالف ذلك العام في جزئية خاصة، فهل نقول: بأن
 فعل الصحابي وقول الصحابي يُخصّص العموم أو لا يُخصّص؟ مثال ذلك
 جاءنا في الحديث: «أن النبي ﷺ أمر بإغفاء اللحى»^(١) الحى عام لكنه جمعاً
 معرفاً بالجنسية فيشمل جميع اللحى، ثم وردنا في صحيح البخاري: «أن
 ابن عمر كان يأخذ ما زاد عن القبضة»^(٢) فهنا عموم، وهنا مذهب صحابي
 يخالف ذلك العموم، فهل يُخصّص العموم به أو لا يُخصّص؟ قال
 المؤلف للعلماء في سياق هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن هذه المسألة مرتبطة بمسألة حجية قول الصحابي، فمن قال
 بأن قول الصحابي حجة قال: يُخصّص به العموم.
 والقول الثاني في سياق هذه المسألة يقول: ليس هناك ترابط بين المسألتين
 بدلالة أن بعض الأصوليين يرى حجية قول الصحابي ثم لا يُخصّص العموم به
 وهذه الطريقة في سيادة الخلاف أولى؛ لأن هناك جمعاً من الأصوليين يرون أن
 قول الصحابي حجة ودليل من أدلة الشرع، ومع ذلك لا يُخصّصون به العموم
 فدلل ذلك على عدم ارتباط المسألتين ببعضهما.

(١) آخرجه البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩).

(٢) آخرجه البخاري (٥٨٩٢).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
 مسألة: تقريره عليه السلام ما فعل واحد من أمته بحضرته مخالفًا للعموم ولم
 ينكره مع علمه مخصوص عند الجمهور وهو أقرب من نسخه مطلقاً أو عن فاعله.

* قوله: تقريره عليه السلام ما فعل واحد من أمته بحضرته مخالفًا للعموم:
 يعني إذا وردنا خطاب عام يشمل صوراً كثيرة، ثم فعل أحد الصحابة عند
 النبي ﷺ فعلًا خاصًا يخالف ذلك العموم، فحيثئذ إما أن يُقال: ذلك التقرير
 على الفعل ناسخ للخطاب الأول، وإنما أن يُقال: هو ناسخ فقط في حق ذلك
 الشخص، وإنما أن يُقال: إنه مخصوص، مثال ذلك ورد عن النبي ﷺ أنه قال:
 «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»^(١) ثم جاءنا أن رسول الله ﷺ رأى
 رجالاً يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح
 ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصلّيتهما
 الآن فسكت رسول الله ﷺ^(٢) فنتيجة: سنة الفجر مستثناة من العموم الأول؛
 لأن قوله ﷺ: «لا صلاة» عام، فاستثنينا منه سنة الفجر بعد الفجر.

* قوله: وهو أقرب من نسخه مطلقاً أو عن فاعله: أي إذا ورد تقرير
 يخالف العموم فإن القول بالخصوص أقرب من القول بأن التقرير يكون نسخاً
 عن الفاعل فقط، وأما بقية الأمة فليس نسخاً لهم؛ إذن عندنا ثلاث أقوال:
 الأولى: أن التقرير يكون مخصوصاً للعام، وهذا قول الجمهور وهو الصواب.
 الثانية: أن التقرير يكون ناسخاً للعام لجميع الأمة.
 الثالث: أن التقرير يكون ناسخاً في حق الشخص المقرر فقط دون بقية الأمة.

(١) آخرجه البخاري (٥٨١) ومسلم (٨٢٦).

(٢) آخرجه أبو داود (١٢٧٧) وابن ماجة (١١٥٤).

إذا تقرر ما سبق فهل يُخصص العموم بقول الصحابي إذا قلنا بأنه حجة؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العموم يُخصص به، وهذا مذهب الخنابلة.

والقول الثاني: أن العموم لا يُخصص به.

والقول الثالث: بأن الصحابي إذا كان عالماً بالعام فخالفه، فإنه يُخصص العموم بنذهب الصحابي، وأما إذا كان الصحابي لا يعلم بالعموم فإن مذهبه لا يُخصص العموم.

والأظاهر في هذا أن العموم لا يُخصص بقول الصحابي؛ لأننا إنما استدللنا بقول الصحابي لكونه قرينة على وجود حديث النبي ﷺ الذي لا نعلمه، فإذا علمنا أن حديث النبي ﷺ يخالف قول الصحابي فحيثئتم تقديم قول النبي ﷺ ولو بعدهم على قول الصحابي، ولا شك أن النصوص قد دلت على وجوب إتباع ما ورد عن النبي ﷺ وتحريم مخالفته قال تعالى: «وَمَا تَنْهَىُكُمْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ» (الخثر: ٧) فلا يترك العموم من الأدلة الشرعية كتاباً أو سنة لقول أحد من الناس، ولا يُخصص بقول صحابي أو يقول تابعي، قال تعالى: «أَتَبْغُوا مَا أَنْوَهُ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِزْكٍ وَلَا تَكِنُوا مِنْ دُوَيْبَةٍ أُرْتَيْتُهُمْ» (الأعراف: ٣).

فلا يترك الشيء، المظنون ظناً غالباً وهو العموم من أجل قول الصحابي الذي هو مظنة لوجود الدليل؛ لأننا نستدل لقول الصحابي بأنه مظنة لوجود دليل قد خفي علينا، فلو وجدنا الدليل ظاهراً فإننا لا نحتاج إلى قول الصحابي الذي إنما نعمل به لكونه مظنة لوجود الدليل.

(١) أخرجه الترمذى (١٠٨٩) وابن ماجة (١٨٩٥).

مسألة: العادة الفعلية لا تُخصص العموم، ولا تُنفي المطلق، نحو: حرمت الريا في الطعام، وعادة تناول البر عند الأكتر خلافاً للحنفية والمالكية.

* قوله: العادة الفعلية لا تُخصص العموم ولا تُنفي المطلق: أي الأمور المتكررة التي يفعلونها، هل تُخصص العموم أو لا تُخصصه؟ إذا وردنا لفظ عام، وكان العادة في ذلك الزمن استعماله في وجه واحد، فحيثئتم هل يُخصص العموم بهذه اللفظة أو لا يُخصص؟.

العادة على نوعين:

النوع الأول: العادة التي تكون في الزمن النبوى، وهي المراد هنا.

النوع الثاني: العادة التي تكون بعد ذلك، فهذه العادة التي تكون بعد زمان العهد النبوى لا قيمة لها ولا وزن عند معارضته الدليل الشرعى لها، وأما العادة في العهد النبوى فالظاهر أنها تُخصص العموم، فإذا وردنا خطاب عام وكان في عادتهم أن هذا اللفظ يستخدم في معنى خاص ولا يستخدم في عمومه، فإننا حيثئتم تخصيص العام به.

* قوله: حرمت الريا في الطعام: لو كانت عادتهم أنه لا يستعمل لفظ الطعام إلا في البر، فإننا حيثئتم تخصيص هذا اللفظ على البر، ولكن هذا لم يثبت من عادتهم فإنهم يستعملون لفظ الطعام في البر وفي غيره، لكن من الأمثلة التي قد يمثل بها ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «اعلنوا النكاح بالدف»^(١) وكان في عادتهم في ذلك الزمان أن الدف خاص بالنساء، فإن قوله: (اعلنوا) ظاهرة العموم في الرجال والنساء، ولكن في عهدهم وفي زمانهم إنما يستعملونه

مسألة: رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصصه عند أكثر أصحابنا والشافعية، كقوله بعد النهي: «وَتَعْوِيْهُ أَحَدُ بَرِّهِنَ» [البقرة: ٢٢٨]، «إِذَا أَنْ يَعْلُمُوْرَ» [السورة: ٢٣٧]، «لَا تَدْرِي تَعْلُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١] وقال القاضي: يكون مخصوصاً.

* قوله: رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصصه: إذا ورد لنا لفظ عام ثم ورد بعده حكم فيه ضمير يعود إلى العام، وهذا الضمير يجعل الحكم خاصاً ببعض الأفراد فلا يكون تخصيصاً للعام المتقدم عند الأكثر، ومثال ذلك قوله تعالى: «وَالْمُطَّلَّقُتْ يَتَرَضَّبُ يَأْتِيْهُوْنَ تَلَقَّهُ قُرْوَهُ» إلى أن قال: «وَتَعْوِيْهُ أَحَدُ بَرِّهِنَ فِي ذَلِكَ» متى يكون البعلة أحق بالرد؟ في الطلقة الرجمية الأولى والثانية ولكن الثالثة ليس للزوج حق الرجعة، فهل نقول إن قوله تعالى: «وَالْمُطَّلَّقُتْ يَتَرَضَّبُ يَأْتِيْهُوْنَ تَلَقَّهُ قُرْوَهُ» يُراد به المطلقة الرجمية فقط دون المطلقة الثالثة البائنة، وبالتالي نقول: إن المطلقة ثلاثة لا تعدد بهذه العدة ويبحث لها عن نص آخر؟ نقول: لا، لا يخصص بذلك، ومثله أيضاً: «لَا تَدْرِي تَعْلُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» فإن الآية نزلت في أن المطلقة تلزم بيها، من يحدث الأمر؟ عند امكانية الرجعة، فهل يتخصص الحكم السابق بالرجعة أو يشمل أيضاً البائنة؟ الجمهور على أن هذا اللفظ يعني في قوله تعالى: «يَأْتِيْهُ إِذَا طَلَقَتِ الْيَسَاءَ قَطَّلُوهُ لِيَدِيْرَتِ» هل هذا للمطلقة البائنة أو للرجمية، اللفظ عام، ولكن ورد بعده ضمير يعود إلى بعض أفراده دون بعض وهو قوله تعالى: «لَا تَدْرِي تَعْلُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» فنقول: عود الضمير الخاص أو وجود الضمير الخاص بعد اللفظ العام لا يخصص اللفظ العام.

مسألة: العام لا يخصص بمقصوده عند الجمهور خلافاً للقاضي عبد الوهاب وأبي البركات وحفيده.

للنساء فخصصناه بالنساء.

وهكذا عموم ألفاظ المكلفين تخص بعادة أهل زمان المتكلم بقصر العام على بعض أفراده.

* قوله: العام لا يخصص بمقصوده: يعني إذا وردنا لفظ عام نزل المقصود معين، فحيثما نقول: الأصل والمراد أن الخطاب العام يشمل المقصود ويشمل غيره، لأن من عادة الشارع أن يأتي بكلام عام ليشمل صوراً عديدة تشمل المقصود وغيره، ومن هنا قلنا: إن العام إذا ورد على سبب خاص فإنا نبني اللفظ على عمومه، وثبت الحكم في جميع أفراد العام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا يخصوص السبب، فكذلك فيما يتعلق بالمقصود.

القول الأول: يُخصص العام بالقياس عند الأكثري ومنه ابن حماد وابن شاقلا.

القول الثاني: بالمنع.

القول الثالث: إن كان القياس جلياً واضحاً يُخصص به دون القياس الخفي.

القول الرابع: إن كان العام سبق تخصيصه بخاصة آخر فإنه يُخص بالقياس ولألا لم يجز.

والأظهر في هذا أن القياس إن كان منصوص العلة خُصص العام به، وأما إن كان غير منصوص العلة فإنه لا يُخصص العام به.

وأما بالنسبة لابن شاقلا فقد ثُقل عنه أنه أطلق عن أصحابهم من الخاتمة وجهين كما في العدة والتمهيد، وحکى القاضي عن ابن شاقلا القول بالمنع.

مسألة: يُخصص العام بالقياس عند الأكثري ومنه ابن حماد وابن شاقلا.

وجوزه ابن سريح إن كان قياساً جلياً. وابن إبان إن كان العام مختصاً.

* قوله: يُخصص العام بالقياس: إذا وردنا لفظ عام ثم بعد ذلك خُصص بدليل من الأدلة السابقة في مسألة خاصة، ثم هذه المسألة الخاصة لها مسائل نظرية لها وماثلة لها في العلة، فهل تقيس هذه المسائل الماثلة على هذه المسألة الأولى ونخصها من العام أو لا نخصها؟

مثال ذلك ورد لنا في الحديث: «النبي عن بيع المزابة»^(١)، ثم خُصت في «العرايا»^(٢) وهي بيع التمر بالرطب بمخرصه إذا كان بالصفات والشروط المعتبرة، فهل تقيس عليه ببيع الزبيب بالعنبر، وبيع التين بالتين المجفف، أو المشمش بالمشمش المجفف أو نحو ذلك؟ مثال آخر: جاءنا في قوله تعالى: «إِلَرْبِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو أَجْلَدْ وَجْلُو وَتَبَعِمَا مِائَةً حَلَّدَةً» [السور: ٤٢] أوجب على الزاني والزانية مائة جلد، ثم جاءنا في الآمرة أن حداها نصف الحرة، فقال تعالى: «فَلَوْدَأْخِصِنْ فَإِنْ أَتَتْ يَفْجِحَتْهُ قَاعِتْنَ رَضَفْ مَا عَلَى الْمُخَصَّسِ مِنْ لَعْدَابٍ» [النساء: ٤] ثم نجد أن العبد المملوك الذكر كمثال للأمرة، فهل تلحقه بالأمرة ونخصه من لفظ العام فنقول: المملوك الذكر يُجلد في الزنا خمسين جلدة قياساً على الأمرة، ونخصه من عموم قوله: «إِلَرْبِيَّةُ وَالزَّانِي» لأن الزاني هنا لفظ عام، مفرد معروف بالجنسية؟.

ذكر المؤلف هنا أربعة أقوال:

(١) أخرجه البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٣) ومسلم (١٥٣٩).

إذا تقرر هذا فإن المطلق يكون نكرة في سياق الإثبات، لأن اللفظ إذا كان نكرة في سياق النفي فإنه عام، أما النكرة في سياق الإثبات فإنها مطلقة، مثال ذلك قوله سبحانه: «فَتَخْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ» رقبة نكرة في سياق الإثبات. قوله عز وجل: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمْمَةٌ» آل عمران: ١٤٠ أممة، نكرة في سياق الإثبات، ف تكون حينئذ مطلقة، مما يدل على أن الأمر بالمرأة فرض كفاية وليس فرض عين لأنه آتى بأسلوب الإطلاق فقال: (أمة) ولم يقل جميع الأمة.

ومن أمثلته أيضًا قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» (لا حرث نفي، ونكاح) نكرة في سياق النفي فيفيد العموم، وإنما الاستثناء بعد النفي يصير الكلام الذي بعده مثبتاً، (ولي) نكرة في سياق إثبات لأن الاستثناء بعد النفي يقلب الكلام إلى إثبات فيكون لفظ (الولي) هنا مطلقاً.

قوله: المطلق ما: يعني المطلق هو اللفظ الذي تناول فرداً واحداً، وهذا القيد لإخراج الأفعال والذوات لأنها ليست من المطلق في شيء.

قوله: تناول: لإخراج الجمل الذي لا يفهم منه معناه لأنه ليس من الإطلاق في شيء.

قوله: واحداً: لإخراج الجمع، ونحن نسميه اسمًا ثانياً هو: العام.

قوله: غير معين: لإخراج المقيد الذي يتناول فرداً واحداً.

قوله: باعتبار حقيقة شاملة لجنسه: لما قال: رقبة، هذه حقيقة تشمل جميع أفراد الجنس، وأتى بهذا القيد لإخراج الموصوف بوصف زائد على حقيقة الجنس، كما لو قال: «فَتَخْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ».

مسألة: المطلق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، نحو: «فَتَخْرِيرُ رَقْبَةِ» النساء: ٩٢، «وَلَا نكاح إلا بولي»^(١).

* قوله: المطلق ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه: المطلق من أنواع المخصوص في الخطاب، لأنه لا يشمل إلا فرداً واحداً، لكن هذا الغرد غير معين، بخلاف العام فإن العام يشمل جميع الأفراد.

فمن ثم ثلاثة أنواع:
النوع الأول: العام، وهو الذي يشمل جميع الأفراد، كما في قولك:
المؤمنون، هذا يشمل جميع الأفراد، جميع المؤمنين.

النوع الثاني: المطلق، وهو الذي يشمل واحداً لكنه غير معين، كما لو قلت: أكرم مؤمناً، فإنه يصدق بإكرام شخص واحد من المؤمنين، وهذا الشخص غير معين سواء أكرمت الأول أو العاشر أو رقم مئة، لا فرق.

الثالث: الشخص أو المقيد أو المعين، وهو الذي يتناول فرداً واحداً معيناً، مثل: زيد، خالد.

إذن الفرق بين المطلق والعام أن المطلق هو الذي لا يشمل إلا واحداً غير معين. شائع في الجنس. وأما العام فإنه يشمل جميع أفراد الجنس.

إذا تقرر هذا فإنه إذا أتي خطاب عام فلا بد فيه من استغراق جميع الأفراد كما في قوله تعالى: «بُوْصِيْعَكْهُ اللَّهُ فِي أَتْلِيْكُمْ» النساء: ١١١ هذا يشمل جميع الأولاد، لكن المطلق يصدق بفرد واحد، مثل قوله تعالى: «فَتَخْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ» النساء: ٩٢ يصدق أمثلة برقبة واحدة.

(١) آخرجه أبو داود (٤٠٨٥) والترمذى (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨٠).

شرح المختصر في أصول الفقه

والقيد: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزايد على حقيقة جنسه، نحو: «شَهْرُنِيَّةٍ مُّتَنَاعِنِيَّةٍ». وتفاوت مراتبه بقلة القيد وكثتها، وقد يجتمعان في لفظ واحد بالجهتين، كـ«زَقَبَةٌ مُّؤْتَوْيَةٌ» قدلت من حيث الدين وأطلقت من حيث ما سواه.

* قوله: المقيد: هو ما يقابل المطلق.

* قوله: ما تناول: يعني أن المقيد هو اللفظ، واستعمل هذا القيد لإخراج الذوات والأفعال والإخراج الجمل.

* قوله: معيناً أو موصوفاً: لأن المقيد على نوعين: الأول: المعين، مثل زيد، والثاني: الموصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه، مثل ذلك قوله: «شَهْرِنِيَّةٍ» هذه حقيقة الجنس ليس فيها وصف زائد، لكن لما قال: «مُّتَنَاعِنِيَّةٍ» فهو هنا زاد عن حقيقة الجنس بوصف زائد عن الحقيقة وهو وصف التتابع، ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى: «زَقَبَةٌ مُّؤْتَوْيَةٌ» هنا مقيد من جهة الإيمان؛ لأنها وصفة بوصف زائد على حقيقة الجنس، لكنه مطلق في بقية الصفات، هل يلزم أن يكون طويلاً أو قصيراً؟ لم يذكر، هل يلزم أن يكون بديناً أو خيفاً؟ لا، هو مطلق، هل يلزم أن يكون له حبة أو لا؟ لا يلزم، فهنا قيد من جهة الإيمان ومن جهة التتابع، لكنه مطلق في بقية الصفات.

* قوله: وتفاوت مراتبه بقلة القيد وكثتها: تفاوت مراتب المقيد بقلة القيد أو كثرتها، فبعض المقيدات فيها عشرة قيدود مثل قوله تعالى: «عَسَى زَيْدٌ إِنْ طَلَقْكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَنْزُلَهُ حَتَّى يَنْجُنَّ» ثم قال: «مُّتَنَاعِنِيَّةٌ مُّؤْتَوْيَةٌ قَيْسَرِيَّةٌ تَوْيَسِيَّةٌ عَنِيدَةٌ اسْتَوْيَحَتْ مُّتَبَعِتْ مُّتَبَشِّرَةٌ أَنْكَارَا» (الترحيم: ٥) قيد بشامية قيدود، وقد يجتمع في لفظ الواحد إطلاق وتقييد من جهتين مختلفتين.

مسألة: إذا ورد مطلق ومقيد فإن اختلف حكمهما مثل: أكس وأطعم، لم يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقاً وإن لم يختلف حكمهما، فإن اتحد سبيهما وكانا مثبتيين نحو: اعتق في القهار رقية، ثم قال: اعتق رقبة مومنة، حمل المطلق على المقيد. ذكره أبو البركات إجماعاً.

قالت: ولكن ذكر القاضي وأبو الخطاب رواية عن أحمد: أن المطلق لا يحمل على المقيد. ثم إن كان المقيد آحاداً والمطلق توأراً أبني على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ، وعلى نسخ التواتر بالأحاديث والمنع قول الختنية، والأشهر أن المقيد بيان للمطلق لا نسخ له بخصوص العام، وإن اختلف سبيهما كالرقبة في الظهار أو القتل فأشهر الروايتين عن أحمد: الحمل، فعنده لغة وعنده قياساً.

* قوله: إذا ورد مطلق ومقيد: إذا وردنا الإطلاق والتقييد في خطاب واحد فلا إشكال بأن المطلق مقيد به، كقوله تعالى: «زَقَبَةٌ مُّؤْتَوْيَةٌ» ورداً في خطاب واحد ومن ثم يحمل المطلق عليه بلا إشكال، لكن لو ورد الإطلاق في خطاب وورد التقييد في خطاب آخر فهيل يحمل المطلق على المقيد أو لا يحمل؟.

هنا تقسم المسألة إلى مسائلين باعتبار اتحاد الحكم واحتلافه:

ال النوع الأول: إذا اختلف الحكم بين الخطاب المطلق والخطاب المقيد، فإنه حينئذ لا يحمل المطلق على المقيد، مثل ذلك: جاء في كفاررة الظهار قوله تعالى: «شَهْرِنِيَّةٍ مُّتَنَاعِنِيَّةٍ» وقال في الإطعام: «فَإِطْعَامٌ مِّيَّتٌ وَمِتَّكِنًا» فحيثما هل يكون الإطعام مقيداً بالتتابع كما قيادنا الصيام به ويلزم أن يكون الإطعام متتابعاً؟ نقول: لا؛ لأن الحكم هنا مختلف، هنا إطعام، وهنا صيام، لكن هناك

مسائل قد يقع الخلاف بين الفقهاء هل تحدى الحكم فيها أو اختلف؟ مثال ذلك: جاءنا في غسل اليدين في الوضوء قوله تعالى: «وَأَنْدِرْكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِي» [المائدة: ٦] هنا مقيد بقوله: «إِلَى الْمَرْأَقِي» ثم جاءنا في التيمم قوله: «فَلَمْ يَجِدُوا مَا يَتَعَمَّدُوا فَامْسَحُوا بِعُوْجُونَكُمْ وَأَنْدِرْكُمْ» [الأنفال: ٤٣] هنا (أيدي) مطلقة لم يذكر فيها إلى المرافق، فهل يُحمل هذه الآية على تلك فنقول التيمم يكون إلى المرافق؟

قال طائفة: نعم؛ لأن الحكم واحد، هناك طهارة وهنا طهارة. هذا قول الشاعفة وجماعة.

وقال جماعة: لا يُحمل المطلق على المقيد، قالوا: لأن الحكم هنا مختلف، هناك غسل وهنا مسح، والمسح مغاير للغسل. هذا هو القسم الأول وهو ما اختلف فيه الحكم.

النوع الثاني: إذا تحدى الحكم وكان حكم المطلق وحكم المقيد واحداً فحيثما هل يُحمل المطلق على المقيد؟ تقول: هذا ينقسم على قسمين:

القسم الأول: إذا اختلف السبب.

والقسم الثاني: إذا اختلف السبب.

فإذا اختلف السبب فإنه حيثما وقع الخلاف بينهم، مثل اختلاف السبب قوله تعالى في كفارة القتل: «فَتَعْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْتَمِةٍ» هنا مقيد بالإيمان، وقال تعالى في الظهار: «فَتَعْرِيرُ رَقْبَةٍ» ولم يذكر معها (مؤمنة) هنا الحكم فيهما وأحد وهو الإعتاق، والسبب مختلف، هناك قتل وهنا ظهار، فمن ثم هذه الصورة وقع الخلاف بينهم فيها، فقال طائفة: يُحمل المطلق على المقيد، وهو

قول أكثر الأصوليين، وحيثما يُشرط في رقبة الظهار الإيمان.

هل هذا الحال بطريق القياس أو بطريق اللغة؟

قولان، والأظهر أنه بطريق اللغة.

والقول الثاني: بأنه لا يُحمل المطلق على المقيد.
والأخطر هو القول الأول وأنه لغة؛ لأن العرب تحدّف بعض كلامها بناء على المثبت فيه في موطن آخر. لذلك قال ابن مالك: وحذف ما يعلم جائز.

القسم الثاني: إذا تحدى السبب، فعندهما اتحاد للحكم وأتحاد للسبب، فنتظر هل هما مثبتان أو هما منفيان؟ فإن كانا منفيان - مثال ذلك إذا قال: لا تعتقد رقبة مؤمنة، وفي خطاب آخر: لا تعتقد رقبة. فحيثما هذا لا يكون من باب الإطلاق والتقييد، لأن الرقبة في النفي نكرة فيكون من باب العموم ولا ي تكون من باب الإطلاق، ومن ثم لا يصح أن ندخله في هذا الباب.

وإذا كان المطلق مثبتاً والمقيد منفي، مثال ذلك: أعتقد رقبة، ثم قال: لا تعتقد رقبة كافرة، فحيثما يكون من باب تعارض الخطابين ومن ثم يجمع بينهما بقضية الشخصيين وليس من باب حمل المطلق على المقيد.

الحالة الثالثة: إذا كان كل من المطلق والمقيد مثبتاً فإنه حيثما يُحمل المطلق على المقيد على الصحيح، مثال ذلك: «كان إذا جلس أشار بإصبعه»^(١) وفي رواية أخرى. «إذا جلس للشهاد أشار بإصبعه»^(٢) فيحمل المطلق على المقيد،

(١) سبق تخربيه، ص(٤٨٨).

(٢) سبق تخربيه، ص(٤٨٨).

شرح المختصر في أصول الفقه
قال طائفة من محققي أصحابنا وغيرهم: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات لا النفي.

ويكون هذا من باب استعمال اللغة بطريق الماهيم؛ لأنه لما قال: «اللشهد» فهمنا منه أنه إذا جلس لغير الشهد لم يشر بإصبعه؛ هذا عند الجمهور، وعند الحنفية قالوا: هذه المسألة إذا وردنا مطلق ومقيد وهو مثبت فإنه عندها من باب الزيادة على النص وبالتالي تكون نسخاً، فيشترط فيها شرط النسخ. والجمهور قالوا: هذه لها حكم البيان فيحمل المطلق على المقيد مطلقاً، لذلك لو ورد المطلق آية من القرآن، والمقييد خير آحاد فإنها يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، والحنفية قالوا: لا يحمل؛ لأنه يكون حينئذ من باب الزيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يصح نسخ الموات بالآحاد عندهم.

« قوله: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات لا النفي : إذا جاءنا اسم مطلق من الأسماء فإنه يتناول الكامل من المسميات، فإذا قال: (أعنت رقبة) رقبة، مطلق وهي اسم، فحيثئذ يتناول الكاملة من الرقاب. هل تتناول غير الكامل أو لا تتناول إلا الكامل من المسميات؟ نقول: إن كان هذا الكامل باعتبار التسمية فإنه لا يتناول إلا الكامل، فإذا قال: (رقبة) لابد أن تكون رقبة يجتمع أجزائها فلو جاءنا بنصف رقبة فإنه لا يجوز؛ لأن الرقبة هنا انتهت ولم يحصل بها كمال الرقبة لفقد جزء المسمى، فهنا نقص منها جزء المسمى، وأما إن كان المراد بالكمال أمر خارج عن المسمى فإنه حينئذ يدخل فيه جميع الأفراد، مثل ذلك: رقبة رخيصة ورقبة غالبة، رقبة قادرة ورقبة عاجزة، إلى غير ذلك الجميع يسمى رقبة ولم ينتقص اسم الرقبة من الكل ومن ثم فالجميع يصدق عليه الاسم المطلق، هذا الكلام في الإثبات، أما الكلام في

شرح المختصر في أصول الفقه

النفي فإن المطلق لا يكون في النفي وإنما المطلق يكون في الإثبات، ومن ثم قوله: (لا النفي) فيه ما فيه، لأن المطلق لا يكون إلا في سياق الإثبات ولا يكون في سياق النفي.

هل يدخل الإطلاق والتقييد في الأنفال؟

نقول: يدخل في الأفعال المثبتة، ليس في ذات الفعل وإنما في المعمول به، كما لو قال: أضرب، أكمل، هنا حُذف المفعول، والفعل مثبت فيكون معموله مطلقاً، أو قال: أكرم، أي أكرم أي واحد؛ لكن لو كان في سياق النفي فقال: لا تكرر، فإنه حينئذ يتناول إلى كونه عاماً؛ لأن الفعل النفي المذوف متعلقه بيفيد عموم المتعلقات، لكن الفعل المثبت إذا حُذف متعلقه أفاد الإطلاق.

هل التخصيص تقليل لأوصاف العام، والتقييد تقليل للذوات؟

الجواب: التخصيص تقليل للذوات، والتقييد تقليل للصفات. لما قال مثلاً: أعنت الرقاب، ثم قال: الرقاب الطوال. فحيثئذ هذا تخصيص لأننا حصرنا الحكم على بعض الذوات؛ لكن التقييد يكون في الصفات، لما قال: أعنت رقبة، ثم قال: رقبة طويلة، فهنا الحكم لفرد غير معين من نوع، ثم قيدنا صفتة.

المجمل:

المجمل لغة: ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض آحادها عن بعض.

وأصطلاحاً: اللفظ المتعدد بين متحتملين فصاعداً على السواء.

وقيل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى،

* قوله: **المجمل:** تقدم أن الكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: **النص:** وهو الصريح في لفظ معين في معنى معين.

والثاني: **الظاهر:** وهو المتعدد بين معينين، وهو في أحدهما أرجح.

والثالث: **المجمل:** وعرف المؤلف لغة بأنه ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض آحادها عن بعض.

* قوله: هو **اللفظ**: لإخراج الذوات ونحوها.

* قوله: **المتردد بين متحتملين:** يعني المتعدد بين معينين يحتمل أن يكون كل منهما مراداً به.

* قوله: **فصاعداً:** يعني فاكثر معنى.

* قوله: **على السواء:** لأنها إذا لم تكن على السواء كانت من قبيل الظاهر، مثل ذلك لفظ: (القرء) يصدق على الحيض ويصدق على الظهر فيكون مجملـاً. (عسعـن) يحتمل أن يراد بها الدخول ويحتمل أن يراد بها الخروج فحيثـلـتو تكون جملة على هذا التعريف.

* قوله: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى: التعريف الثاني وهو منهج آخر أنه ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى، ليس له أي معنى ولا يفهم حتى يأتي دليل يوضحه، مثل ذلك قوله تعالى: «وَاتَّأْتُهُ حَمَّةً بَوْرَ حَصَادِيَّه» [الأنعام: ١٤١] فإننا لا نعلم ما حقه، فعلى ذلك يكون ذلك هو المجمل عند هؤلاء، وهو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى، فعلى ذلك فإن الغريب مجمل على التعريف الثاني دون التعريف الأول.

والمراد معين، وإنما يبطل بالمشاركة فإنه يفهم منه معنى غير معين.

* قوله: **المراد معين:** لإخراج المشترك؛ لأن المشترك يفهم منه معانٍ متعددة، ولكن ليس هناك معين بعينه، فثلاً القرء يطلق على الحيض وعلى الظهر، فهو يفهم منه معانٍ، ولكن ليس هناك معنى معين دل عليه اللفظ.

* قوله: فإنه يفهم منه معنى غير معين: يعني الاسم المشترك يفهم منه معنى غير معين، حينئذ ينبعـيـ أنـ يـقـيـدـ هـذـاـ التـعـرـيفـ، وهـذـاـ مـنهـجـ للأصولـيـنـ، منهـجـ يقولـ: المـجمـلـ هوـ الذـيـ لاـ يـلـمـ منـهـ معـنـىـ معـيـنـ، والـمـنهـجـ الآـخـرـ يـقـوـلـ: أـنـ أـوـسـعـ الـدـائـرـةـ فـيـ الـجـمـلـ.

ويترتب على هذا مسألة، وهي اللفظ المشترك هل يجوز حمله على جميع معانيه أو لا يجوز؟

إن قلتـ بالـتـعـرـيفـ الـأـوـلـ لمـ يـجـزـ، وإن قـلـناـ بـالـتـعـرـيفـ الثـانـيـ جـازـ، مـثـالـ ذـلـكـ مـثـلاـ: «إـلـاـ أـنـ يـقـعـوـرـ أـوـ يـقـعـوـرـ الـذـيـ يـبـلـوـ، عـقـدـةـ الـتـكـاحـ» [الـسـقـرـ: ٢٣٧] فـقـولـهـ تعالىـ: «بـلـوـ، عـقـدـةـ الـتـكـاحـ» مشـارـكـ بـيـنـ الـزـوـجـ وـبـيـنـ الـوـلـيـ فـحـيـشـلـ إـذـاـ اـخـرـنـاـ التـعـرـيفـ الـأـوـلـ قـلـناـ: هـذـاـ مـجـمـلـ، فـجـبـ أـنـ تـوـقـفـ فـيـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ دـلـيـلـ يـوـضـحـهـ، وـإـذـاـ اـخـرـنـاـ التـعـرـيفـ الثـانـيـ قـلـناـ: خـمـلـهـ عـلـىـ جـمـعـ الـمـعـانـيـ.

ما حكم المجمل؟.

المجمل يجب التوقف فيه حتى يأتي دليل يوضحه وبين المراد منه.

شرح المختصر في أصول الفقه

أو في المركب كتردد: «اللَّذِي يَتَبَرُّ عَقْدَةُ الْتِكَاجِ» [البقرة: ٢٣٧] بين الولي والزوج، وقد يقع من جهة التصريف كالمختار والمختار للفاعل والمفعول.

* قوله: وفي المركب: كثوله: «اللَّذِي يَتَبَرُّ عَقْدَةُ الْتِكَاجِ» هذه الآية فيها جملة مركبة من ألفاظ متعددة ويتعدد معناها بين الولي والزوج.

* قوله: وقد يقع من جهة التصريف كالمختار والمختار للفاعل والمفعول: يعني قد يقع الإجمال من جهة التصريف كالمختار يصدق على الفاعل ويصدق على المفعول مثل قوله عز وجل: «وَلَا يُشَارِكُ كَاتِبَهُ وَلَا شَهِيدَهُ» [البقرة: ٢٨٢] فكلمة: (يُضَارُّ) بجملة، هل الكاتب هو الذي أوقع الضرر فيكون فاعلاً، أو هو الذي وقع به الضرر، فيكون هو المفعول به، الآية مختللة، فهذا يكون من قبيل المشترك.

وقد يكون هناك نوع آخر وهو من الحذف مثل قوله سبحانه: «وَتَرَكُوكُنَّ أَنْ تَتَكَحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] قد يكون المراد: في أن تنكحوهن، وقد يكون المراد: ترغبون عن أن تنكحوهن.

شرح المختصر في أصول الفقه

وهو إما في المفرد كالعين، والقرء، والجتون، والشقق، في الأسماء، وعسوس وبيان في الأفعال. وتعدد الواو بين العطف والابتداء في نحو: «وَإِلَّا يَسْخُونَ» [آل عمران: ٧]، ومن بين ابتداء الغاية والتبعيض في آية التيم في الحروف.

* قوله: وهو إما في المفرد: هذه أنواع الجملات، النوع الأول: الإجمال في الأنفاظ المفردة مثل: العين، تصدق على الجارية، والباصرة، والجاسوس، ومثل: القرء، يصدق على الطهر، والخيض، ومثل: الجتون، هذا من أنوان الخيل يصدق على الأبيض والأحمر، ومثل: الشفق، والمراد به النور الذي يخرج بعد غروب الشمس، ويصدق على الشفق الأبيض، والشقق الأحمر، والشقق الأسود، كلها يقال لها: شفق.

* قوله: وعسوس وبيان في الأفعال: عسوس، هذا مشترك وهو محمل؛ لأنَّه يصدق على معنيين دخل وخرج؛ وبيان، يصدق على معنيين، المعنى الأول ظهر، تقول: بـان المانع، يعني ظهر، والمعنى الثاني: إنك، تقول: بـان الأصبع من اليد، يعني إنك منها، وقال جماعة: بـان هذا ليس من المشترك بل هما مأخوذ مناهما من شيء واحد، فإن الانفكاك نوع من أنواع الظهور.

* قوله: وتعدد الواو بين العطف والابتداء: كذلك قد يكون الإجمال في الحروف مثل الواو قد تكون للابتداء، وقد تكون للعطف، وقد تكون للحال، وقد تكون لنفيها.

* قوله: (وَمِنْ) بين ابتداء الغاية والتبعيض: وكذلك (مِنْ) قد تكون لابتداء الغاية، وقد تكون للتبعيض كما في قوله تعالى: «فَاقْسَمُوهُ بِوُجُوهِهِنَّ كُمْ وَأَيْدِيهِنَّ» [المائدة: ٦٦] فإن قيل: هي للتبعيض فلا بد أن يكون التيم به له غبار، وإن قيل: هي لابتداء الغاية، فإنه حينئذ يجوز التيم بكل ما صعد على الأرض.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
 مسألة: لا إجمال في نحو: «وَأَسْخَوا بِرْمُوسِكُمْ» (المادة: ١٦) خلافاً لبعض
 الخفيف، وحقيقة اللفظ مسمحة كله عند أحمد.
 مسألة: لا إجمال في الرفع عن أمري الخطأ والسيان»^(١) عند الجمهور، ...
 هو عام عند ابن عقيل والخلواني.

* قوله: لا إجمال في نحو: «وَأَسْخَوا بِرْمُوسِكُمْ»: الباء هنا يحتمل أن يكون
 المراد بها الإلصاق، وبالتالي فيجب تعميم الرأس بالبسخ، كما قال مالك وأحمد،
 ويحتمل أن يراد بها التبعيض فحيثما يجوز الاكتفاء بمحض البعض كما قال
 الشافعية، فلما وقع الاحتمالان قال بعض الخفيف: هي محملة؛ لأنها متعددة بين
 معينين، والآخرون يقولون: هذا اللفظ وهوباء أظهر في المعنى الذي يقول به.

* قوله: لا إجمال في الرفع عن أمري الخطأ»: ظاهر قوله عليه السلام: «رفع عن أمري
 الخطأ والسيان» أنه لا يوجد خطأ في الأمأة ولا سيان ولكننا نجد خطأ، فإن بعض
 الناس يخطئون ولذلك قال تعالى: «وَتَنَزَّلَ مُؤْمِنًا حَطَّا» [النساء: ٩٢] وكذلك
 النسوان ظاهراً أنه لا يوجد سيان، فحيثما قال بعض الخفيف: هذا محمل لأن الخطأ
 موجود، والحديث يقول برفع الخطأ فحيثما لا يفهم هذا النص. وقال آخرون: هنا
 تحتاج إلى تقدير وهو: (إثم) فقول: رفع عن أمري إن الخطأ والسيان، ومن ثم
 يكون اللفظ هنا ليس محملـاً، بل هو مبين بالتقدير والإضمار.

* قوله: لا إجمال في إضافة التحرير إلى الأعيان نحو: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمُنْتَهِيَّ»
 (المادة: ٣٢) و«أَمْهَنْتُكُمْ» (ال النساء: ٢٣) خلافاً لأكثر الخفيف وأبي الفرج المقدسي ثم
 وفي التمهيد والروضة ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللاقى بها.

* قوله: لا إجمال في إضافة التحرير إلى الأعيان: الأصل في الأحكام
 الشرعية من التحليل والتحرير أن تكون للأفعال أما النوات فلا يحكم عليها
 حكم شرعي، فإذا جاءنا خطاب من الشارع فيه حكم شرعي محکوم به على
 ذات فماذا نقول فيه؟ اختلف العلماء فيه على ثلاثة أحوال:

القول الأول: إنه محمل لا نعرف المراد به، مثل ذلك قوله: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ
 الْمُنْتَهِيَّ» قالوا: المية ذات فلا يمكن أن ينطبق عليها التحرير، فلابد أن تتفق في
 هذا النص حتى يأتينا دليل بذلك على المراد به، وكذلك: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ
 أَمْهَنْتُكُمْ» وكذلك قوله: الحمر حرام، كل هذه محملة، لماذا؟ لأنه حكم محكم
 تكليفي على ذات، والنوات لا يحكم عليها بمحكم تكليفي، وهذا قول الخفيف.
 القول الثاني: بأنها عامة، فنقدر هنا بدلالة الإضمار جميع الأفعال فقوله
 تعالى: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمُنْتَهِيَّ» يعني يحرم عليكم كل فعل تفعلونه في المية إلا ما
 ورد دليل ببابته، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجama`a.

القول الثالث: بأنها خصصه بالعرف فنقدر فعلاً مناسياً بحسب العرف فقوله
 تعالى: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمُنْتَهِيَّ» يعني الأكل، ويترتب على ذلك مسألة الإبتعاع
 بالمية غير الجلود، مثل أن تأخذ عظمها ونبيتها ونستعمله، هل يجوز أو لا؟ إن
 قلنا: عامة فلا يجوز، وإن قلنا: هي خاصة في الأكل فإنه حبسته يجوز.

(١) لم أجد بهذا اللفظ، وقال الزيلعي في تنصيب الرابية (٤٤٢) قوله عليه السلام: «رفع عن أمري
 الخطأ والسيان» هذا لا يوجد بهذا اللفظ وإن كان الفقهاء كلامهم لا يذكره إلا بهذا اللفظ، وأقرب
 ما وجدناه باللفظ: «رفع الله عن هذه الأمأة ثلاؤاً...» رواه ابن عدي في الكامل من حدث أبي بكر،
 وأكثر ما يروى باللفظ: «إن الله يغائز لأمني عن الخطأ والسيان» مكتداً روى من حديث ابن عباس
 وأبي ذئن وابن أبي البراء وابن عمر وأبي بكرة. اهـ.

مسألة: لا إجمال في نحو: «لا صلاة إلا بظهور»^(١)، «لا بفاختة الكتاب»^(٢)، «لا نكاح إلا بولي»^(٣) ويتضمن نفي الصحة عند الأكبر، وعمومه مبني على دلالة الإضمار، ومثل المسألة: «إما الأعمال بالنيات»^(٤) ذكره أبو البركات.

* قوله: لا إجمال في نحو: «لا صلاة إلا بظهور» الصلاة لها حقيقة لغوية، ولها حقيقة صورية، ولها حقيقة شرعية، فالحقيقة اللغوية: هي الدعاء أو الثناء، والحقيقة الصورية: هي صورة الصلاة التي شاهدها من الركوع والمسجد وغيرها، والحقيقة الشرعية هي الصلاة المشتملة على الشروط والأركان والواجبات فلما قال: «لا صلاة إلا بظهور» لكتنا نجد صلاة يحسب الصورة بدون ظهور، بعض الناس يصلي بدون ظهور، وقد يؤجر عليه إذا كان ناسياً لحده فمن ثم قال بعض الخنيفة: هذا جمل، قالوا لأننا نجد صلاة يحسب الصورة ومع ذلك هي بدون ظهور، فقالوا: هذه ألفاظ بجملة، والجمهور قالوا: لا، هذا خطاب من الشارع فنقدر أن المراد به الصحة الشرعية، فتقول: لا صلاة صحيحة شرعاً إلا بظهور، وهكذا في «لا بفاختة الكتاب»، و«لا نكاح إلا بولي».

* قوله: وعمومه: يعني عموم هذه الدلالة بحيث تشمل جميع التقديرات المكثنة كقولك: لا صلاة صحيحة شرعاً، أولاً صلاة مثاب عليها، أو لا صلاة

(١) آخر جم مسلم (٢٤٤) وأبي داود (٥٩) والترمذى (١) والنسائى (٥٦/٥) وابن ماجه (٢٧١).

(٢) آخر جم البخارى (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٣) آخر جم أبي داود (٢٠٨٥) والترمذى (١) وابن ماجه (١١٨٠).

(٤) آخر جم البخارى (١) ومسلم (١٩٠٧).

بل هو من دلالة الإضمار وقد تقدمت.

* قوله: بل هو من دلالة الإضمار: الإضمار أن يكون في الكلام أجزاء مسقطة منه بحيث لا يفهم الكلام إلا إذا قدرت، مثلاً قوله سبحانه: «أَتَرَبْعَصَالَّهُجَرَ فَانْفَجَرَتْ» للسورة: (٦٠) فانفجرت، تقدير الكلام فضرر فانفجرت.

وهذا الحديث كثير من أهل العلم يضعفه في إسناده ويقولون: لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ: «وضع عن أمي...»^(١)، والوضع لا يكون إلا لشيء قد ورد كذلك بلفظ: «إن الله تعالى مخواز»^(٢) وحيثما فهنا الكلام الذي يذكره المؤلف والخلاف الذي فيه ليس بتلك المثابة.

(١) رواه ابن ماجه (٤٥) والبيهقي (٢٠٤) والطبراني في الأوسط (٤/٦) وفألي بن أبي حام في العليل (٤٣١) : سأله أبي عن أبي عن حدث رواه ابن المصفي عن الوليد بن مسلم عن الأزراعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، روى ابن المصفي عن وليد بن مسلم عن الأزراعي عن عطاء عن ابن عباس مثله، وعن الوليد عن مالك عن ثافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن أبي طالب عن موسى بن وربان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك، قال أبي: هذه أحاديث مكثرة كأنها موضوعة وقال أبي: لم يسم الأوزاعي هذه الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه أئمه أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده.

(٢) آخر جم ابن ماجه (٢٠٤٣) وأبي حسان (٧٢١٩) والطبراني في الكبير (١٣٣/١١) والحاكم (٢١٦/٢).

شـرح المختصر في أصول الفقه
مسألة: رفع إجزاء الفعل نص فلا يُصرف إلى عدم إجزاء التدب إلا بدليل ذكره غير واحد.

كاملة، أو نحو ذلك مبني على مسألة عدم دلالة الإضمار المقدمة، مثل قوله عليه السلام: «إما الأعمال بالنيات» لابد فيه من تقدير لأننا نجد صورة عمل بدون نية، فحينئذ لابد أن تقدر، فتقدر جميع التقديرات إن قلنا بعموم دلالة الاقتضاء، أو تقدر فعلاً واحداً مناسباً فنقول مثلاً: إما صحة الأعمال بالنيات.

* قوله: رفع إجزاء الفعل نص: يعني إذا جاءنا نص وقال: لا يجوز كذا، فحينئذ هذا نص بعدم إجزاء ذلك الفعل، مثال ذلك: «لا تُجزئ صلاة إلا بظهور» فنفي الإجزاء دل على أن ذلك الفعل للوجوب، لأنه لم يقل: إجزاء إلا لأن الفعل ذاته واجب فلا يصح صرفه إلى التدب.

مسالة: نفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة ذكره ابن عقيل.

* قوله: نفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة: إذا جاءنا نص من الشارع قال: لا يقبل كذا، فهل هنا اللفظ يقتضي عدم الصحة، أو لا يقتضيه؟ مثاله قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١)، وقوله عليه السلام: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٢) وقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حاضر إلا بخمار»^(٣) وقوله عليه السلام: «من شرب الخمر لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً»^(٤)، وغير ذلك من الأمثلة، فنفي قبول الفعل عند الجماهير يقتضي عدم صحة الفعل، وأنه غير صحيح، قالوا: لأنه ما دام لا يُقبل فإنه حينئذ ليس بصحيح، للتلازم العقلي بينهما، والأظهر أن المراد بمعنى القبول لا يتحدد إلا بقرينة، لذلك لما قال مثلاً: «لا يقبل الله صلاة شارب الخمر أربعين يوماً» فنحن نطالبه بها ونصححها، ولكن لا يستحق أجراها وثوابها.

وقال طائفة: بأن هذا خاص، وإلا فإن الأصل أن نفي القبول يدل على عدم الصحة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) والترمذى (٢٩٨٩).

(٣) أخرجه أبو دود (٦٤١) وأبي ماجه (٦٥٥).

(٤) أخرجه الترمذى (١٨٦٢) وأبي شيبة (٣١٤/٨) وأبي ماجه (٣٣٧٧).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
مسألة: اللفظ لمعنى تارة ولمعنى آخر ولا ظهور، مجمل في ظاهر كلام أصحابنا، وقال الغزالي وجماعه. وقال الأدمي: ظاهر في المعين.

* قوله: اللفظ لمعنى تارة ولمعنى تارة أخرى ولا ظهور مجمل: يعني أنه إذا ورد لفظ في أنسنة كلام، وكان هذا اللفظ يستعمل باستعمالين أحد الاستعمالين يدل على معنى واحد فقط، والاستعمال الثاني يدل على معين وتتساوى هذان الاستعمالان ولم يكن أحدهما أقوى ولا ظهر من الآخر فعلى أي الاستعمالين يحمل؟ اختلف الناس في ذلك على أقوال :

القول الأول: أنه يكون مجملًا لتردد بين الاستعمالين ولا مردح لأحدهما على الآخر، ولا قرئته تقوى أحدهما.

القول الثاني: أنه يصرف على الاستعمال المشتمل على معين دون الاستعمال الذي له معنى واحد فقط، لأن الأول أكثر فائدة.

ومثل له بعضهم بحديث: «لا ينكحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنكحُ»^(١) فإن لفظ النكاح يستعمل ويراد به الوطء، فإن فسر به الحديث لم يدل على معنى واحد، ويستعمل لفظ النكاح ويراد به العقد، فإن فسر الحديث به دل على معين وهو أن لا يكون الحرم زوجاً ولا ولية، والتمثيل بهذا المثال وإن ذكره بعض الأصوليين إلا أن فيه نظراً من جهة أن الحديث روي بكسر كاف (ينكح) فلا يرد عليها الاستعمال الأول.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) وأبو داود (١٨٤١) والترمذى (٨٤٠) والنسائي (٨٤٠) وأبن ماجة (١٩٦٦).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
مسألة: لا إجمال في نحو: «وَالشَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوهُ أَيْنِبِهِمَا» (المائدة: ٣٨) عند الأكثر.

مسألة: لا إجمال في: «وَأَخْلَقَ اللَّهُ أَتْبَيْهِ» (البقرة: ٢٧٥) عند الأكثر خلافاً للحلواني وبعض الشاعية.

* قوله: «فَاقْطَعُوهُ» ما المراد بالقطع؟ هل هو الشق أو الإبانة؟ قال طائفة: هذا متردّد بين هذين المعينين، وُسْتَدِلُّ عليه بمثل قوله تعالى: «لَا تُفْعِنُ أَيْنِكُمْ» (الأعراف: ١٤٢) قالوا: ليس المراد به الإبانة والفصل وإنما المراد به الشق. والأظهر أن الأصل في لفظ التقطيع جعل الشيء قطعاً متفرقاً، وحينئذ فيكون حقيقة في الإبانة، وإن كان قد يطلق مجازاً على الشق، كيف وقد قال طائفة: بأن الآية يراد بها الفصل والإبانة؛ لأن هذا هو حقيقة اللفظ في اللغة، ولا يُصار عن الحقيقة إلا بقرينة ودليل.

كما أن بعضهم جعل الآية محملة من جهة أخرى وهي أن اليد تطلق ويراد بها إلى المنكب مرة، وإلى الكوع مرة وإلى المرفق الثالثة، وأجيب بأن اليد في أصل اللغة إذا أطلقت فهي إلى الكوع ولا تطلق ويراد بها المنكب إلا بدليل وقريبة، وأجاب آخرون بأن الآية بينها الفعل النبوي والإجماع على أن المراد إلى الكوع.

* قوله: لا إجمال في: «وَأَخْلَقَ اللَّهُ أَتْبَيْهِ» للبيع أنواع متفاوتة، وأنواع متعارضة، فما المراد بالقطيع البيع هنا؟ قال طائفة: هذا مجمل، لأنه لا يُدرى ما المراد به حتى يأتي دليل يوضحه. وقال آخرون: ليس هنا من الجمل بل هو واضح بَيْنَ، فقال طائفة: الأنف واللام للجنس فيفيد العموم، وقال طائفة: جميع أنواع البيع الأصل فيها الحال والجواز فتكون للجنس من غير استغراف، وقال طائفة: (ال) هنا عهدية، فيكون مجملًا لعدم تقدم معهود.

مسألة: الفعل يكون بياناً عند الأكثرين خلافاً للكريخي وبعض الشافعية.
مسألة: يجوز عند الأكثرين كون البيان أضعف مرتبة.

* قوله: الفعل يكون بياناً عند الأكثرين: كما في قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الْأَعْظَمَ» [آل عمران: ٤٣]؛ هذا جمل ثم بين النبي ﷺ الصلاة بفعله، فدل ذلك على أن اللفظ الجمل قد يُبين بواسطة الفعل.
وقال طائفة: بأن البيان هنا ليس بالفعل وإنما هو بالقول في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلبي»^(١).

والظهور الأول، لأنَّه لو كان قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلبي» لفظاً مجرداً ولم يُنقل لنا لما كان هناك بيان، مما يدل على أن الفعل مُبين، ثم إن الفعل بين قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلبي».
ووقد الانتفاع على أن البيان يحصل بالقول، فإن قوله تعالى: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالتنفس نصف العشر»^(٢) بين قوله تعالى: «وَأَتَوْا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَسَابُهُ» [الأعراف: ١٤١]؛

كما قد يحصل البيان بالإشارة والكتابة والإقرار والترك.
* قوله: يجوز عند الأكثرين كون البيان أضعف مرتبة: أي أنه لا يُشترط أن يكون البيان أقوى ولا أضعف مرتبة من المُبَيِّن، فيمكن أن يُبين القطعي بواسطة ظني، مثل ذلك قوله تعالى: «وَأَتَوْا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَسَابُهُ» [الأعراف: ١٤١]؛ هذا قطعي بُين بالستة لأنَّ النبي ﷺ بين فرائض الزكاة.

شُرُحُ المُختَصِّرِ في أصولِ الْفَقَهِ

أما البيان قال في العدة والتمهيد: إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه.
* قوله: المُبَيِّن: بعد أن تكلم عن الجمل بدأ بالكلام عن المُبَيِّن والمبين للعلماء فيه منهجان:

المنهج الأول: أنَّ المُبَيِّن هو الواضح، فكل ما كان واضحاً فإنه يكون مُبييناً، وحيثُنَّ الشرائع المبتدأ تكون بياناً، لأنها واضحة.
المنهج الثاني: أنَّ المُبَيِّن لا يكون إلا في شيء سبق الإجمال فيه، فقد كان مجملًا ثم وُضِّح بعد ذلك. هذان منهجان للأصوليين في حقيقة المُبَيِّن.
* قوله: يُقَابِلُ الْجَمْلَ: مما يدل على أنه اختار المنهج الأول، فكل ما لم يكن مجملًا فإنه بُين سواء سبق إجماله أو لم يسبق.

* قوله: أما البيان قال في العدة والتمهيد: إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه: قد اختلف الناس في المراد ببيان، فقال طائفة: بأنَّ البيان هو الفعل الذي هو الإظهار. وقال طائفة: بأنَّ البيان هو الدليل المُبَيِّن، هو الذي يُقَابِلُ له بيان.

وقال طائفة: بأنَّ البيان هو فاعل التبيين المتكلم باللفظ الموضح المُبَيِّن، وهذه ثلاثة مناهج في حقيقة البيان، فاختار المؤلف أحد هذه المنهاج، ولا يُقال بترجح بعض هذه المنهاج على بعض، لأنَّه لا مشاحة في الاصطلاح، ولكن اصطلاحه.

(١) آخرجه البخاري (٢٣١) ومسلم (٦٧٤).

(٢) آخرجه البخاري (١٤٨٣).

واعتبر الكرخي المساواة.

ويعتبر كون المخصوص والمقيد أقوى منه دلالة عند القائل به.

ومن أنواع البيان أيضاً التخصيص قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْفِقُوا مِنْ طَبَقَتِكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧] ثم يبني بقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوقُسَ صَدَقَةً»^(١).

* قوله: واعتبر الكرخي المساواة: وذكر عن الكرخي أنه يُشترط المساواة بين البيان والمبيّن، فأجلب الأحاداد لاثنين المتواتر، والحقيقة أن هذا ليس من ذهب الكرخي، وأن الناس قد أخطأوا عليه في النقل لذلك نهى الحنفية وهم أصحابه هذا المذهب عنه، والجمهور لا يُشترطون أن يكون المبيّن مساوياً للنبي.

* قوله: ويعتبر كون المخصوص والمقييد أقوى منه دلالة: يعني يُشترط كون المخصوص والمقييد أقوى من العام ومن المطلق من جهة الدلالة عند القائل باشتراط المساواة، لأن العام والمطلق ظني الدلالة عندهم، والذي عليه الجماهير ومنهم الخنابلة أنه يجوز أن يكون البيان أضعف دلالة من المبيّن.

(١) آخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).

مسألة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا عند من يقول بتكليف ما لا يُطاق.

قال أبو العباس: وتأخير البيان لمصلحة هو البيان الواجب أو المستحب. وفي تأخيره إلى وقت الحاجة عن إمامنا روايتان، وأصحابنا قولان.

* قوله: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة...: إذا وردنا دليل يحتاج إلى بيان، وكان في الناس حاجة إلى معرفة هذا الحكم من أجل أن يعملوا به، ثم لم يرد بيان له، فهذا دليل على أن هذا النص ليس مجاهلاً إلى بيان، مثال ذلك: لفظ عام أحتج الناس إلى العمل به في وقت، فاستدل عليه النبي ﷺ بعموم اللفظ فحيثما يقول: هذا اللفظ يشمل هذه الصورة، ولا يجوز أن يقول: ت تلك الصورة مخصوصة بالدليل الآخر، لأنه لو كانت مخصوصة للزم عليه أن يكون الشعْر آخر البيان عن وقت الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وصورة المسألة أن يقولون: صلوا غداً ثم لا يبين لهم في الغد كيف يصلون. وأما تأخير البيان لمصلحة مع وجود الحاجة فمثل تأخير النبي ﷺ بيان كيفية الصلاة الجازئة للمسيء في صلاته إلى المرأة الثالثة.

أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، كان يأتي خطاب عام ويبيّن سنة أو سنتين، ثم بعد ذلك يختصص في صورة أو مسألة معينة ويعطى لها حكم آخر، فهذا جائز لأنه لم يكن هناك حاجة قبل نزول المخصوص لذلك الحكم.

ويجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة عند جماهير الأصوليين.

وقال طاففة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

مسألة: يجوز على المنع تأخير إسماع المخصوص الموجود عند الأكثر، ومنعه أبو البنيل^(١) والجباوي وفواقيع على المخصوص العقلي.

مسألة: يجوز على المنع تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة عند القاضي والمالكية، ومنعه أبو خطاب وابن عقيل مطلقاً.

* قوله: يجوز على المنع تأخير إسماع المخصوص الموجود: أي على القول السابق، إذا قلنا بأنه لا يجوز تأخير البيان فإنه يمكن أن يأتي لفظ عام ومعه خطاب خاص، ولكن المكلف يصله الخطاب العام، ولا يصله الخطاب الخاص، فالتأخير هنا ليس في التشريع وإنما في بلوغه إلى المكلف، ولذلك عملت فاطمة رضي الله عنها بعموم قوله تعالى: ﴿بُو صَوْمَكْهُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ النساء: ١١١ ولم يصل إليها حديث: «إنا معشر الأنبياء لا نورث»^(٤).

ومنع منه أبو البنيل والجباوي وقالوا: إذا وصل العام إلى الجميد فيجب أن يصل إليه الخاص.

* قوله: يجوز على المنع تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة: هذا تفريح على القول السابق بالمنع - منع تأخير البيان عن وقت الخطاب، إذا قلنا بذلك القول. فإنه يجوز للنبي ﷺ أن يؤخر التبليغ بحيث يأتيه خطاب عام ويصل إليه خطاب عام، ولا يبلغ للأمة، ثم بعد ذلك ينزل الخطاب الخاص، فيكون النبي ﷺ قد بلغ العام، والخاص في وقت واحد، ولكن وقت النزول

وقال آخرون: نفرق بين بيان الجمل فهذا لا يجوز تأخير البيان فيه عن وقت الخطاب، وبين تحصيص العام وتقيد المطلق، فهذا يجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

(١) محمد بن البنيل بن عبد الله العلاء البصري، كان رأساً في الاعتزاز، ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفي سنة

٢٢٥هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٦٦/٢) الواقي بالوفيات (٥) سير أعلام النبلاء (١٠٧/٥٤٢). (٢)

آخرجه البخاري (٤٠٣٤) ومسلم (١٧٥٨).

نزل العام أولاً، ثم نزل الخاص بعده بمدة، وهكذا يجوز أن يبلغ الخطاب العام ويؤخر تبليغ الخطاب الخاص ما لم يكن هناك حاجة لتبليغه.
وعلى العموم كل هذا على القول بالمنع بالجواز العقلي، ونحن أصلاً نقول:
يجوز تأخير البيان لوقت الخطاب، وبالتالي هذا تفريع على قول مرجوح عندنا
ولكننا نزيد بيان أقوال الآخرين وما يتضمنه على قولهم.

مسألة: يجوز على الجواز التدريج في البيان عند الحقين.

* قوله: يجوز على الجواز التدريج في البيان: هذه المسألة مفرغة على القول الآخر القائل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، والمزاد بها أنه يجوز التدريج في البيان بحيث يأتي خطاب عام في السنة الأولى يخصص منه بعض الشيء، وفي السنة الثانية يخصص شيء آخر، وفي السنة الثالثة يخصص شيء ثالث، هذا تدريج في البيان.

ويمضي أن نفرق بين التدريج في البيان، والتدريج في التشريع، مثلاً: تدرج في تحريم الخمر فحرمت في أوقات الصلوات، ثم نزل تحريمها في جميع الأوقات، هذا تدرج في التشريع، والمسألة التي بين أيدينا تدرج في البيان من قبل الشارع، ففرق بين المسألتين.

وهنالك مسألة ثالثة وهي: التدرج في التبليغ من قبل الدعاة، فإنهم لا يتمكنون من تبليغ الشرع مرة واحدة، فيبلغون الأهم فالأهم، ولذلك لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «ليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى فإنهم أجابوك لذلك فما علمتهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإنهم أجابوك لذلك فما علمتهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم توخذ من أغنىائهم وترد إلى فقراءهم»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
مسألة: وفي وجوب اعتقاد عموم العام والعمل به قبل البحث عن
المخصوص عن إمامنا روايتان، وأصحابنا قولان.

* قوله: في وجوب اعتقاد عموم العام والعمل به قبل البحث عن
المخصوص: يعني في العمل به بمجرد وروده قولان:
القول الأول: يجب اعتقاد العموم والعمل به بمجرد ورود الخطاب العام.
والقول الآخر: لا بد من البحث عن المخصوص، قبل: حتى يقطع بأنه لا
مخصوص، وقيل: يكفيه غلبة الظن بعدم وجود مخصوص.
وتحقيق المسألة أن نقول: إذا ورد على المكلف لفظ عام، هل بمجرد وروده
يجب العمل به، أو نقول: لا بد أن نبحث لأنه يمكن أن يكون له مخصوص؟.

الناس في ذلك على طائفتين:
الطائفة الأولى: هم المقلدون، فهو لا يلتقطون إلى العموم، وإنما يلتقطون
إلى أقوال المجتهدين؛ لأنهم هم الذين يعرفون الناسخ والنسخ والخاص
والعام، ويفهمون دلالة الألفاظ.

الطائفة الثانية: أهل الاجتهاد، فأهل الاجتهاد نحن نقرر في باب الاجتهاد
أنه لا يجوز للمجتهد أن يجتهد في مسألة إلا إذا غالب على ظنه بأنه قد استحضر
جميع الأدلة فيها، وينتهي بمجرد ورود العام لا يكفي بالحكم به، بل لا بد من
النظر في جميع أدلة المسألة لتشافع فيها خاص مخصوص ذلك العام، أما
العمل فيجب العمل به على عمومه في الحال إذ كيف يأتيه خطاب من رب فلا
يستجيب له بمجرد احتمال وجود معارض له.

(١) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي البرجاني، فقيه حنفي أصولي، توفي سنة ٣٩٨.

انظر: الواقي بالوقايات (١٣٦١/٥) طبقات الحنفية (ص ١٤٣) كشف الظنون (٣٩٨/١).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
وقال البرجاني^(١): إن سمعه من النبي عليه السلام على طريق تعليم
الحكم، وجب اعتقاد عمومه وإلا فلا.
وهل كل دليل مع معارضه كذلك كما هو ظاهر إمامنا، أو يجب العمل
بالظاهر في غير العموم جزماً؟ قولان.

* قوله: وقال البرجاني إن كان قد سمع من النبي ﷺ على طريق تعليم
الحكم فيجب اعتقاد العموم: أي يجب اعتقاده والعمل به بمجرد مباشرة، وأما
إذا سمعه من غير النبي ﷺ فإنه لا يجوز ذلك حتى يبحث عن مخصوص له فلا
يجد، هنا بالنسبة للعموم، ونحن نعلم بأن الأدلة لها معارضات فالنص مثلاً قد
يرد عليه ناسخ، فهل بمجرد ورود النص نعمل به قبل أن نبحث هل يوجد له
ناسخ أو لا يوجد؟ قال: هذه المسألة تُخرجُ على المسألة السابقة.
كذلك الظاهر والتأويل، الأصل العمل بالظاهر، لكن قد يكون له دليل
يوجب تأويله وصرفه عن ظاهره، فهل بمجرد ورود ظاهر أعمل به أو لا بد
قبل ذلك أن أبحث لشلا يكون هناك دليل يدلنا على أن ذلك اللفظ الظاهر
مصروف عن معناه الظاهر.

* قوله: وهل كل دليل مع معارضه كذلك: بحيث يجري فيه الخلاف، هل
يجب اعتقاد دلالة ذلك الدليل والعمل به بمجرد وروده، أو لا بد من البحث عن
أدلة أخرى تعارضه كناسخ له أو نحو ذلك؟.
يقول: ظاهر كلام إمامنا بأنها تُلحق بتلك المسألة.

ـ ـ ـ ـ ـ شرح المختصر في أصول الفقه
وعلى منع العمل هل يُشترط حصول اعتقاد جازم بعدم معارض، أو تكفي
غلبة الظن؟ قوله.

ـ ـ ـ ـ ـ كذلك في مسائل الظاهر، إذا كان لدينا مفهوم ظاهر، هل يجب العمل
بظاهره بمجرد وروده، أو نبحث هل هناك دليل صرفه عن الظاهر أو لا؟
قال المؤلف: فيه قولان.

* قوله: وعلى منع العمل: يعني نخرج ونفرج على القول الثاني القائل
بأنه لا يجوز العمل بالعام حتى نبحث عن مخصوص، فحيثُ إذا بحثنا عن
مخصوص هل يُشترط أن نجزم بأنه لا يوجد له مخصوص، أو يكفي أن يغلب على
ظننا أنه لا يوجد مخصوص؟ قوله لهم، والأظهر عند الفاللئين بالبحث عن
مخصوص أنه يكفي غلبة الظن لأن غلبة الظن معنوي بها في الشع.

ـ ـ ـ ـ ـ الظاهر:

ـ ـ ـ ـ ـ والظاهر: حقيقة هو الاحتمال المتباير، واستعمالاً: اللفظ المحتمل لمعنى

* قوله: الظاهر: تقدم معنا أن الكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

ـ ـ ـ ـ ـ الأول: النص، وهو الصريح في معناه، مثل النص قوله تعالى: «إِذْكُرْ عَمَرَةَ

ـ ـ ـ ـ ـ كَامِلَةً» [البقرة: ١٩٦].

ـ ـ ـ ـ ـ الثاني: الجمل وهو الذي لا يفهم منه معنٍ معين، ومثال الجمل قوله تعالى:

ـ ـ ـ ـ ـ «وَأَتُوا حَمَّةً يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأعاصم: ١٤١] ما مقدار هذا الحق؟ هذا جمل.

ـ ـ ـ ـ ـ القسم الثالث: الظاهر، وهو الذي فيه وجهان من جهة معناه، ولكن أحد

ـ ـ ـ ـ ـ الوجهين أرجح مثال ذلك لما تقول: أنا شاهد سارية، ومخن نرى هذه السارية

ـ ـ ـ ـ ـ في المسجد، فالأسأل الظاهر لللفظ السارية أن المراد بها أحد سوري المسجد،

ـ ـ ـ ـ ـ تقول: استند على سارية، ولكن قد يراد بها شخص اسمه سارية، فكان ذلك

ـ ـ ـ ـ ـ الاحتمال احتمال ضعيف بالنسبة إلى احتمال أن يكون المراد به عمود من عمود

ـ ـ ـ ـ ـ المسجد، فهذا يُسمى ظاهراً.

ـ ـ ـ ـ ـ ومن أنواع الظاهر عند الجمهور: العموم، إذ الأصل في العام أن يشمل

ـ ـ ـ ـ ـ جميع الأفراد. هذا الأصل. ويتحمل أن يرد عليه تخصيص.

* قوله: حقيقة هو الاحتمال المتباير: فإننا مثلاً في العام الاحتمال المتباير هو

ـ ـ ـ ـ ـ شموله لجميع الأفراد، والاحتمال غير المتباير احتمال أن يرد عليه تخصيص

ـ ـ ـ ـ ـ فالاحتمال المتباير عند قوله: رأيت سارية. أن يراد به العمود، ويتحمل أن المراد

ـ ـ ـ ـ ـ به الرجل الذي اسمه سارية كما في المثال السابق.

ـ ـ ـ ـ ـ الظاهر: أنه ليس الاحتمال المتباير من معانٍ للفظ، وإنما الظاهر هو

ـ ـ ـ ـ ـ اللفظ المحتمل لمعنى أحدهما أرجح من الآخر؛ وهذه هي طريقة الأصوليين.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
 * قوله: واستعمالاً: اللفظ المحتمل لمعنين: هذا هو المنهج الثاني في تفسير فاكثر، هو في إدحاماً أظهر.
 أو ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويع غيره، ولا يُعدل عنه إلا بتأويل.
 وهو: صرف اللفظ عن ظاهره

* قوله: فأكثرون: لأن بعض الظواهر تحتمل معانٍ متعددة أكثر من معنٍين، لكن أحد هذه المعاني أرجح من غيره.

* قوله: أو ما تبادر منه عند الإطلاق معنى: هذا تعريف آخر للظاهر، يعني اللفظ الذي يتبادر منه عند الإطلاق معنى عند عدم وجود قرينة، فيكون هذا هو المبادر الذي يسميه بعضهم الاحتياط الراجح. ولم يقل هنا: احتمال؛ لأن الاحتياط يُشعر بأنه غير مبادر، لأن الاحتياط يُقابل المعنى الأصلي.

* قوله: مع تجويع غيره: أي من الاحتياطات الأخرى.
 ما حكم الظاهر؟

الظاهر يجب أن يُعمل به على ظاهره، ولا يجوز تأويله بدون دليل، فاللفظة (البيد) مثلاً، الظاهر أن يُراد بها جزء الذات، فحيثُ لا يصح أن نصرفها وأن نجعل المراد بها النعمة.

* قوله: ولا يُعدل عنه: أي عن الظاهر.

* قوله: إلا بتأويل: كان ينبغي أن يقول: إلا بتأويل صحيح، أما التأويل الفاسد فلا قيمة له.

* قوله: وهو صرف اللفظ عن ظاهره: يعني أن التأويل هو صرف دالة اللفظ الظاهر عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجو.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
 للدليل يصير المرجوح به راجحاً.
 ثم قد يبعد الاحتياط فيحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل أقوى.
 وقد يقرب فيكتبه أدنى دليلاً.

* قوله: للدليل: هذا تعريف للتأويل الصحيح، أما التأويل الفاسد فإنه يكون لغير دليل أو تكون الأدلة تدل على بطلان ذلك التأويل.

* قوله: يصيّر به الراجح مرجوحاً: يعني يصيّر به المعنى الراجح مرجحاً، والمعنى المرجوح يصيّر به راجحاً، أو يصيّر الاحتياط المرجوح راجحاً.

* قوله: ثم قد يبعد الاحتياط: الاحتياط المراد به الاحتياط المرجوح الذي هو المعنى المرجوح، قد يكون هذا المعنى بعيداً، فحيثُ لا يحتاج في التأويل إلى دليل قوي؛ لأن الاحتياط بعيد.

* قوله: وقد يقرب فيكتبه أدنى دليلاً: أي قد يقرب ذلك الاحتياط، وذلك المعنى المرجوح فحيثُ لا يكتفي أدنى دليلاً.

مثال التأويل الصحيح أن النساء ظاهراً هن في لغة العرب التعقيب، ولكن يحتمل أن يكون المراد بها مجرد الجمع بدون تعقيب، لما قال عليه السلام: «إذا كبر الإمام فكبروا»^(١) يجب حمل اللفظ على الظاهر، فحيثُ لا يجب أن يكون تكبير الإمام أولاً تم تكبير المأمورين؛ لأن الأصل في النساء هي التعقيب، لكن هناك احتمال أن يُراد بها مجرد الجمع بدون تعقيب فإذا ورد عليه دليل كان تأويلاً مقبولاً، مثال ذلك قال تعالى: «فَإِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فَلَا تَسْتَعْدُ وَلَا أَنْتَ مِنَ الْمُطْهَرِنَ الْأَنْجَوْرِ» [التحلّع: ٩٨]؛ الأصل في النساء أن تكون للتعقيب، فتكون القراءة أولاً ثم تكون

(١) آخرجه البخاري (٨٠) ومسلم (٤١١).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
ومنه تأولهم: «أيًّا امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل»^(١)
على الأمة، ثم صدحه: «إما استحل من فرجها» إذ مهر الأمة لسيدها لا لها،
فتألوه على المكاثبة.
— شرح المختصر في أصول الفقه —

مراداً ولكن خلاف الظاهر، فنقول: الأصلبقاء على الظاهر، ولا يجوز
صرفه عن الظاهر إلا بدليل، ولا دليل هنا.
بعض الخفيف يقول: «أمسك منهاز أربعًا» يعني ابتدأ النكاح على أربع منهاز
وعقد بعقد جديد على أربع منهاز، يقول: هذا التأويل أبعد من الأول؛ لأنه لو
كان المراد ابتداء عقد جديد لكنَّهن وغیرهن سواء، فيقول: تزوج على أربع
والمت Insider من الإمساك الاستدامة والسؤال وقع عنه منهن أو من غيرهن ولا
حاجة أن يقول: (منهن) فيكون هذا التأويل بعيداً جداً.

* قوله: والمتأذى من الإمساك الاستدامة؛ وليس المراد به ابتداء عقد جديد.
* قوله: والسؤال وقع عنه: أي عن الإمساك وليس عن ابتداء عقد جديد
فدل ذلك على أن هذا التأويل تأويل بعيد جداً، ولا يمكن أن يُراد به مثل هذا.
* قوله: ومنه تأولهم: يعني من أنواع التأويل البعيد تأويل الخفيف قول
النبي ﷺ: «أيًّا امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل» قال
الجمهور: هذا الحديث يدل على فساد نكاح المرأة بلاولي، ويبدل على اشتراط
الولي في النكاح؛ والخلفية يقولون: لا يُشترط الولي في النكاح، وكان من
إجابتهم عن هذا الحديث أنهم قالوا: إن المراد بقوله: «أيًّا امرأة» المراد به أيًّا
أمة مملوكة، ولكن رد عليهم الجمهور قالوا: قد ورد في الحديث: «فإن نكحها

الاستعادة، ولكن ورد لنا دليل يدلنا على أن المعنى الراجح غير مراد، وأن
المراد به الاحتمال أو المعنى المرجوح، وهو: أن النبي ﷺ كان يستعمل أولاً ثم
يقرأ القرآن^(٢) فدل ذلك على أن الغاء هنا ليست للتعليق وإنما لمجرد الجمع.
* قوله: وقد يتوسط فيكتفيه مثله: أي قد يكون الاحتمال متوضطاً بين
القرب والبعد فيكتفيه دليلاً متوضطاً.

* قوله: فمن التأويل البعيد تأويل الخفيف: جاء المؤلف بتأويلات فاسدة
يدل الدليل على بطلانها، مثل ذلك تأويل الخفيف لقوله ﷺ لخيان بن سلمة،
عندما أسلم وعنه عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «أمسك منهاز أربعًا وفارق
سائزهن» فحيثما ظاهر هذا اللفظ أنه يختار ما شاء، سواء المنكحات أولاً أو
المنكحات أخيراً، إن أراد أن يختار الصغيرات أو يختار الكباريات؛ لقوله ﷺ:
«أمسك منهاز أربعًا» ولم يفرق، هذا ظاهر اللفظ، وأربعًا نكرة في سياق
الإيات ف تكون طلاقة، والأصل في المطلق أنه يجوز حمله على أي فرد من
أفراده ومن ثم لا يصح تأولهم بالأربع الأوائل، ولكن محتمل أن يُراد به:
أمسك من تزوجت بهن أولاً، وفارق الآخريات، هذا معنى محتمل أن يكون

(١) آخرجه ابن ماجه (٤١٥٨) وابن حبان (٤١٥٣).

(٢) كما عند أبي داود (٤٧٤) وابن خزيمة (٤٤٧) وابن حبان (١٧٨٠).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
وأقرب من هذا التأويل مع بعده تأويلهم: «لا صيام لم يبيت الصيام من الليل»^(١) على القضاء والذر المطلق لوجوههما بسبب عارض.

فإنها المهر بما استحل من فرجها» يعني إن تكحها بلا ولد، فدل على أن المراد به ليس الأمة لأن الأمة لا تملك وليس لها من المهر شيء.
وقال الحنفية: «أياماً امرأ» أي أيام مكابحة، وهذا التأويل بعيد جداً أيضاً؛ لأن لفظ «أياماً امرأ» ظاهره العموم، واللفظ الظاهر في العموم لا يحمل على صورة نادرة؛ لأن المكاببات نوادر ولا يوجد في الأزمان العديدة إلا أشياء قليلة من المكاببات.

* قوله: وأقرب من هذا التأويل مع بعده: أي من التأويل السابق مع كونه أيضاً بعيد: تأويل الحنفية لقول النبي ﷺ: «لا صيام لم يبيت الصيام من الليل» هنا كلمة: (صيام) نكرة في سياق النفي، فالظاهر فيها أنها عامة، هذا هو المعنى المتأادر مع احتمال أن يُراد به بعض الصور دون الجميع.

قالت الحنفية: صيام رمضان يصح بنية من النهار، قالوا: لأنه متبع في نفسه، فعارضهم الجمهور بهذا الحديث، فقال الحنفية: قوله ﷺ: «لا صيام لم يبيت الصيام من الليل» المراد به لا صيام قضاء، وليس المراد به صيام رمضان، أو يكون المراد به صيام النذر، لكون القضاء والنذر وجرا في أسباب عارضة، بخلاف صيام رمضان فإنه متصل في اليوم، واليوم معين للصيام. وهذا التأويل أقرب من التأويل السابق لكون القضاء يقع كثيراً، ولكون صوم النذر يقع كثيراً، ولكنه مخالف للظاهر؛ لأن ظاهر قوله ﷺ: لا صيام، العموم

فلا يصرف عن عمومه إلا بدليل عليه؛ هذا وجه.
ووجه آخر: أن صيام رمضان الواجب هو الأصل في إطلاقات لفظه، هذا هو الغالب وحيثئذ فلا يُصرف عن الصورة التي تقع كثيراً إلا بدليل قوي، ولا دليل لهم، فمن ثم يكون تأويلهم باطلأ.

والمفهوم مفهوماً: مفهوم موافقة ومفهوم مختلفة.

فالأول: أن يكون المskوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب ولن الخطاب.

* قوله: والمفهوم مفهوماً: تقدم أن الكلام يستفاد الأحكام منه بطريقين: الطريق الأول: المنطوق، وهو دلالة اللفظ على الحكم في محل النطق، مثل قوله تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾** [آل عمران: ٤٣] فيه دلالة على الأمر بإقامة الصلاة في محل النطق.

الطريق الثاني: دلالة الكلام على الحكم لا في محل النطق، فهو لا يؤخذ من ذات الألفاظ المنطوق بها وإنما من فهم نفهمه، هذا الفهم على نوعين: مفهوم موافقة: وهو أن يكون المskوت عنه مثلاً للمنطوق به في الحكم. ومفهوم مختلفة: أن يكون المskوت عنه مختلفاً للمنطوق به في الحكم.

* قوله: فالأول: أي مفهوم الموافقة.

* قوله: أن يكون المskوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم: مثال ذلك قوله تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مَا شَاءَ فَلَا يُؤْمِنُ بِذَرَّةٍ حَتَّىٰ يَرَهُ﴾** [الزلزال: ٧] المنطوق: ذرة، لكن لو عمل أكثر من ذرة فإنه حينئذ يأخذ نفس الحكم لأنه سبب عليه وسirاه، فهنا المskوت عنه وهو أكثر من ذرة موافق في الحكم وفي الشواب والمواحدة للمنطوق به وهو النزرة وهذا الفهم (مفهوم الموافقة) بعضهم يسميه: فحوى الخطاب؛ وبعضهم يسميه: لحن الخطاب.

وبعض العلماء يقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين:

فحوى الخطاب: إذا كان المskوت أولى بالفهم، مثل أكثر من ذرة.

كتحرير الضرب نفهمه من تحرير التأليف قوله: **﴿فَلَا تُقْلِنْ هَمَّا أَفْيَ﴾** [الإسراء: ٢٢] وشرطه: فهم المعنى في محل النطق وأنه أولى. وهو حجة عند الأكثرين واختلف القول عن داود.

ولحن الخطاب: إذا كانا متساوين مثل فهم تحرير إحرار مال البتيم من تحرير أكل ماله بالباطل في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ تَارِىٰ وَيَضَلُّونَ سَعِيرًا﴾** [النساء: ١٠].

* قوله: كتحرير الضرب نفهمه من تحرير التأليف: الآية نصت على تحرير التأليف، ففهمنا منها تحرير الضرب، فهنا المskوت عنه وهو الضرب موافق للمنطوق به في الحكم.

* قوله: وشرطه: فهم المعنى في محل النطق: وشرط إعمال مفهوم الموافقة فهم المعنى في محل النطق، المراد به فهم العلة التي من أجلها ثبت الحكم في المنطوق به فقوله تعالى: **﴿فَلَا تُقْلِنْ هَمَّا أَفْيَ﴾** ما هي العلة والمغنى الذي يهي عن التأليف بسببه؟ هو إكرام الوالدين، والضرب ينافي الإكرام فيحرم من باب أولى، ففهم المعنى فجاز إعمال مفهوم الموافقة.

* قوله: وأنه أولى: أي ويشترط فيه أن يكون المskوت أولى بالحكم من المنطوق؛ كذا قال المؤلف، لكن لو كان مساوياً فإنه أيضاً يصح إعمال مفهوم الموافقة عند الجماهير.

* قوله: وهو حجة عند الأكثرين: أي أن مفهوم الموافقة حجة عند أكثر العلماء بدلالة أنه يفهم من اللفظ وأن العرب تفهمه من كلامها.

* قوله: واختلف القول عن داود: فمرة قبل: إن داود يتحجج به. ومرة قبل: إن داود لا يتحجج به؛ وابن حزم الظاهري لا يتحجج بمفهوم الموافقة من خلال كتابه الإحکام لظنه أنه من القياس وهو لا يرى حجية القياس.

ثم دلاته لفظية عند القاضي والحنفية والمالكية.

و عند ابن أبي موسى ، والجزري ، وأبي الخطاب ، والخلواني ، والشافعى ،
هو قياس جلي .

* قوله : ثم دلالة لفظية : إذا تقرر أن مفهوم المواقفة حجة فمن أين أخذنا
حججته ؟ بعضهم يقول : بالدلالة اللغوية وذلك أن أهل اللغة يفهمون من
اللفاظ مفهوم المواقفة ، فهي دلالة لغوية سواء قبل : فهمت من السياق
والقرائن ، أو قبل بالعرف اللغوي أو كان حقيقة أو مجازا .
وبعضهم يقول : هذا أخذ بطريق القياس ، فإنه لما بين أنه يؤخذ بالذررة قسنا
عليه ما زاد عليها .

ومفهوم المواقفة منه ما هو قطعي كما في المثالين السابقين ، ومثال آخر قوله
تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا مَا كُلُّونَ فِي بُطُونِهِمْ تَارِبًا »
(النساء : ١٠) فحرر الأكل ، فيكون مثلاً له إتلاف المال بطريق الإحرار أو
الإسراف أو غير ذلك ، هذا مفهوم مواقفة ، وهو قطعي الدلالة .

وقد يكون مفهوم المواقفة ظنياً ، مثلاً : جاء الشعير بتحريم التضحيه بالعوراء
التي لها عين مبصرة وليس لها أخرى ، فقال بعض العلماء : بواسطة مفهوم
الموقفة أن العمياء لا تجوز التضحيه بها ، فإذا منع من ذات العين الواحدة ، فإنه
يمعن من ذات العينين من باب أولى ؛ لكن قد يكون للشارع حكمه في تحصيص
العوراء لكونها مثلاً تأكل من جهة فحيث لا يفوتها جهة أخرى ، بينما العمياء
تبعد القطيع ، والقطيع يشاهدون فيأكلون من أطيب المأكل قد يقال مثل ذلك ،
فحينئذ كان المفهوم هنا ليس قطعياً وإنما هو ظني .

والثاني : مفهوم المخالفه : وهو أن يكون المسكون عنه مختلفاً للمنطوق
بالحكم ، ويسمى دليل الخطاب .
وشرطه عند القائلين به : أن لا تظهر أولوية

مثال آخر : جاءنا الشعير بعدم قبول شهادة الفاسق ؛ لأن الفاسق يمكن أن
يكذب في شهادته ، فقال بعض العلماء : إذا لم تقبل شهادة الفاسق فيفهم
منه بمفهوم المواقفة أن المبتدع لا يقبل شهادته وأن الكافر لا يقبل شهادته ، لكن
هذا ليس قطعياً لكون المبتدع جاءه شهادة أورثه البدعة ، لكن قد يكون عنده
من الوعر ما يردعه عن الكلب بخلاف الفاسق ، ومن ثم فإن هذا المفهوم ليس
قطعياً .

* قوله : والثاني : مفهوم المخالفه : النوع الثاني من أنواع المفاهيم مفهوم
المخالفه ، بأن يكون المسكون عنه مختلفاً للمنطوق بالحكم ، مثال ذلك : قول
النبي ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة »^(١) فيفهم منه أن غير السائمة لا زكاة فيها
فحكم المنطوق به إثبات الزكاة في السائمة والمسكون عنه هو المعلوم ،
فالمسكون عنه وهو المعلومة غير السائمة وبالتالي فإنه مختلف المنطوق به . وهو
السائمة في الحكم وهو وجوب الزكاة .

* قوله : ويسمى دليل الخطاب : أي من أسماء مفهوم المخالفه دليل الخطاب .

* قوله : وشرطه عند القائلين به : أن لا تظهر أولوية : كذلك من شروط
إعمال المخالفه أن لا تظهر أولوية ، يعني أن لا يكون المسكون عنه أولى بالحكم
من المنطوق به ، فإنه حينئذ يكون من باب مفهوم المواقفة لا مفهوم المخالفه .

ولا مساواة في المسكت عنه فيكون موافقة.

ولا خرج عن الأغلب، ذكره الآمدي اتفاقاً.

ولا جواباً لسؤال، ذكره أبو البركات اتفاقاً أيضاً. وأبدى القاضي احتمالين.

* قوله: ولا مساواة في المسكت عنه: كذلك يشترط في مفهوم المخالف أن

لا يكون المسكت عنه مساوياً للمنطوق به في المعنى، ولذلك لما قال هناك:

وأنه أولى؛ فلنا: وكذلك إذا كان مساوياً؛ وذكر هنا: ولا مساواة في المسكت

عنه. فيكون حينئذ مفهوم موافقة، فيتبين أن يقول هناك: وأنه أولى أو مساوٍ.

بخلاف ما لو كان أضعف فإنه لا يعمل به في مفهوم الموافقة.

ويشترط أن لا يكون لذكر القيد الذي فهم منه مفهوم المخالف فائدة أخرى

غير إعمال المفهوم، فإن كان له فائدة أخرى فإنه حينئذ لا يحتاج بمفهوم المخالف

فيه.

* قوله: ولا خرج عن الأغلب: أي لا يكون القيد خرج عن خرج الغالب،

مثال ذلك قوله تعالى: «وَرَبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ» النساء: ٢٣؛ فإن الغالب

أن تكون الريبة في الحجر وإن لم يكن جميع الربيات كذلك، في حينئذ هذا القيد

خرج عن خرج الغالب، لكن قوله: «نَّيْمَاتِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُ بِهِنَّ» هذا قيد مراد ولا

فائدة له إلا إعمال مفهوم المخالف، ومن ثم نقول: بنت الزوجة التي لم يدخل

بأمها بجهون الزواج بها.

* قوله: ولا جواباً لسؤال: ومن الفوائد التي تكون للقيد ومن ثم لا تكون

مستندًا لإعمال مفهوم المخالف أن يكون ذكر القيد خرج جواباً عن سؤال، مثال

الأصوليين أشمل من ملأهون الصفة عند النحو.

* قوله: وهو أن يقتربن بعام صفة خاصة: يعني أن يكون هناك في الكلام

هو أقسام: منها مفهوم الصفة، وهو أن يقتربن بعام صفة خاصة، كقوله

عليه السلام: «في الغنم السائم الزكاة».....

ذلك: لما سُئل النبي ﷺ عن مسألة فقال: الحكم في هذه المسألة كلها، لا يعني أن غيرها من المسائل يختلفها في الحكم لماذا؟ لأن هذا القيد ذكر هنا من أجل فائدة مطابقة الجواب للسؤال وليس لفائدة إعمال مفهوم المخالف.

* قوله: وهو أقسام: تقدم معنا أن المفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالف، ومفهوم المخالف هو أن يكون المسكت عنه يختلف المذكور والمفظوظ به في الحكم لتأنيثهما في العلة، وهذا المفهوم مثلثاً له بأمثلة من تلك الأمثلة قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْ أُولَئِكُمْ فَأَنْتُمُ الْغَافِلُونَ» الطلاق: ١٦؛ فيفهم منه أن غير الحامل لا يجب لها النفقة، فمفهوم المخالف ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول:

* قوله: منها مفهوم الصفة: المراد بكلمة مفهوم ما يقابل المنطوق، وهو دلالة اللفظ في غير محل النطق، والمراد بالصفة التقيد الذي يكون مع النطق بحيث يكون دالاً على معنى وليس دالاً على ذات مجردة، في حينئذ نعلم أن الصفة هنا ليست ماثلة للصفة عند النحو التي تسمى النعت، فإن النعت كلمة أو جملة تكون بعد موصوف، لكن الصفة عند الأصوليين أعم بحيث مثلاً تشمل الصفة المقيدة والصفة اللاحقة والصفة المقارنة ومحوها ذلك؛ ولذلك قد يكون مثلاً من باب الإضافة، مثل قوله ﷺ: «في سائمه الغنم الزكاة» فسائمه: مضاف، والغنم: مضاف إليه، ومع ذلك تكون من باب الصفة، فالصفة عند الأصوليين أشمل من ملأهون الصفة عند النحو.

ثم مفهومه عند القائلين به: لا زكاة في معلومة الغنم لتعلق الحكم بالسوم والغنم، فهما العلة. ولنا وجه اختاره ابن عقيل وبعنه الشافعية: لا زكاة في معلومة كل حيوان من الأزواج الشامية بناءً على أن السوم العلة.

* قوله: ثم مفهومه عند القائلين به: ذكر المؤلف بعض المخالفين فقال: في المثال السابق: «في الغنم السائمة الزكاة» ما هو القيد المراد، هل هو السائمة فقط أو الغنم السائمة؟ يتربّط على ذلك مسألة أخرى وهي: البقر والإبل المعلومة هل فيها زكاة أولاً؟

* قوله: لا زكاة في معلومة كل حيوان: هذا قول طائفة أن المفهوم في السائمة وحدها، والحكم متعلق بالسوم وحده، وحيثئذ فلا زكاة في سائمة البقر والإبل وغيرها. وهذا القول أظهر لأن لفظ الغنم لقب؛ وإعمال المفهوم المأتفقة. وقال آخرون: الحكم متعلق بالغنم والسوم معًا، وبالتالي تجحب الزكاة في معلومة الإبل والبقر.

ولو قدرنا أن هذا الحكم لم يُعلق في هذا الحديث بهذا المعنى وهو السائمة وحدها فإنه يمكن تخصيص العموم بواسطة مفهوم المخالفة كما تقدم. من أمثلة المفهوم: حديث: «كان إذا جلس للتشهد رفع [صيغة]^(١) يفهم منه أنه إذا جلس غير الشهيد لم يكن يرفع إصبعه، وحديث: «وكان لا يرفع يديه في المسجد»^(٢) يؤخذ منه أن المواطن التي لا تتصل بالسجدة تُرفع اليدين فيها،

وقال به الأكثر خلافاً لابن داود، والتميمي، وأبي حنيفة وأصحابه.

لحفظ عام يعلق به الحكم ثم يوصف بوصف خاص، فيدل على أن الحكم لا يشمل جميع أفراد ذلك العام فالعموم ليس مراداً وإنما تلك الصفة هي المراد، فيخصوص العموم بمفهوم تلك الصفة.

والالأظهر أن مفهوم الصفة لا يُشترط فيه اقتران العام به، فإنه لو قال مثلاً: في السائمة الزكاة. فهم منه أن غير السائمة لا زكاة فيها، فحيثئذ لا يُشترط فيه مقارنة لفظ العموم، ومن ثم كان الأولى به أن يقول: هو أن يُعلق الحكم على صفة، فيفهم أن محل الذي لا تجحب فيه تلك الصفة يختلف حكمه حكم ذلك محل، ونحو ذلك. ومن أمثلة هذا النوع مثلاً قوله تعالى: «وَتَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا» [غافر: ٧] فيفهم منه أنهم لا يستغفرون لغير الذين آمنوا.

فإذا قلنا: في الغنم السائمة الزكاة، هنا السائمة أثبتت بعد لفظ عام وهو الغنم فحيثئذ يُخصّص ذلك العام بمفهوم هذه الصفة، وهو أنه لا زكاة في غير السائمة؛ لكن قد يكون هناك لفظ في الكلام ولا يراد الأسم العام، فيقول: في السائمة الزكاة، فحيثئذ لم يرد معها اسم عام يشمل السائمة ويشمل المعلومة، وهو مع ذلك يؤخذ منه حكم بواسطة مفهوم الصفة فيقال: الزكاة لا تجحب إلا في السائمة؛ لأن السائمة صفة، فالغنم على نوعين: معلومة ليست بسائمة، وسائمة ترعرع نفسها، فحيثئذ السائمة جزء من أجزاء الغنم.

* قوله: وقال به الأكثر: يعني أن الأكثر وهم جمهور العلماء قالوا بمحاجة مفهوم الصفة لأن أهل اللغة يفهمون من الصفة إعمال مفهومها.

(١) سبق تغريبيه ص (٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

وهل استفيضت حججته بالعقل، أو باللغة، أو الشرع؟ أقوال.

ومنها مفهوم الشرط، نحو: «**إِنْ كَانَ عَلَيْكُمْ تَحْمِيلُهُ**» [الطلاق: ٦] وهو أقوى من الصفة، فلهذا قال به جماعة من لم يقل بمفهوم الصفة.

ومن ثم قيل بمشروعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز، وفي تكبيرات صلاة العيد، وفي التكبير بعد القيام من الشهد الأول للركرةمة الثالثة، ونحو ذلك.

* قوله: وهل استفيضت حججته بالعقل أو باللغة أو الشرع؟ أقوال: إذا قرنا أن مفهوم الصفة حجة فمن أين استفدنا الحجية؟ قال طائفة: بالعقل فإنك إذا قيدت حكمًا بصفة فإنك تفهم منه بعقولك أن الحكم ينعدم إذا لم يوجد تلك الصفة.

وقال آخرون: باللغة، فأهل اللغة كانوا يفهمون من تعليق الحكم بالصفة أن الصفة إذا انعدمت لم يوجد الحكم.

وقال آخرون: هذا عرف بالشرع.

وقال آخرون: بواسطة العرف.

وعلى كل فالخلاف في مستند الحجية لا يترب عليه كبير أهمية.

النوع الثاني من أنواع المفاهيم: مفهوم الشرط.

* قوله: مفهوم الشرط: والمراد بكلمة الشرط هنا الشرط اللغوي وليس الشرط الشرعي ولا العقلي. وقد تقدم أن الشرط الشرعي هو الذي يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته. مثال ذلك: الوضوء شرط شرعي للصلوة، قد يوجد وضوء لكن لا يوجد صلاة. لكن في الشرط اللغوي إذا وجد الشرط فلا بد من وجود الشرط، إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فحيثما إذا وجد دخول الدار فلا بد من وجود المشروط وهو الطلاق؛ والأصوليون يعتبرون الشرط اللغوي من قبيل الأسباب

ومنها مفهوم الغاية، نحو: «**حَتَّى تَكُونَ زَوْجًا مُكْتَمِلًا**»، «**مُؤْتَمِلًا**» [البيتاء: ١٢]. وهو أقوى من الشرط، فلهذا قال به جماعة من لم يقل بمفهوم الشرط، وقال بعضهم: ما بعدها خالق لما قبلها.

ولا يعتبرونه من قبيل الشرط؛ لأنه إذا وجد الشرط اللغوي وجد الحكم، وإذا انتفى انتفى الحكم المتعلق بهذا السبب، وإن كان قد يوجد الحكم بوجود سبب آخر، فدل ذلك على أن الشرط اللغوي عندنا سبب وليس شرطاً شرعياً.

إذا تقرر هذا فإن مفهوم المخالفة يؤخذ من الشرط اللغوي، ولا يؤخذ من الشرط الشرعي، والشرط اللغوي لا بد فيه من أدلة من أدوات الشرط، وهذه الأدوات على قسمين: أسماء، وحرروف، فالحرروف مثل: إن، وإذا، هذه حرروف؛ والأسماء مثل: من، ومتى، ونحو ذلك من أسماء الشرط.

وفي قوله تعالى: «**إِنْ كَانَ عَلَيْكُمْ تَحْمِيلُهُ فَأَتَيْتُمُوهُ عَلَيْنَا**» [الحكم المنطوق به هو النفقة على المطلقة الحامل، المسكون عنه هو المطلقة غير الحامل، فيفهم من هذا الشرط أن المطلقة البائن غير الحامل لا تأخذ ذلك الحكم.

ومفهوم الشرط عند الجماهير حجة، وكثير منهم يرى أنه أقوى من مفهوم الصفة السابق؛ وبناء على ذلك لو تعارض مفهوم صفة مع مفهوم شرط قدم مفهوم الشرط.

النوع الثالث من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الغاية.

* قوله: مفهوم الثانية: يراد بالغاية مد الحكم إلى حد معين، ولها أدوات منها: حتى، وإلى، واللام.

ومفهوم الغاية يراد به أن يُعلَّق الحكم بوصف إلى حد معين، فما بعد الحد غير منطوق به فيكون حينئذ مخالفًا للمنطوق في الحكم، فقوله تعالى:

«حتى تنكح زوجاً غيره» معناه أنه لا يجوز للمرأة المطلقة ثالثاً أن تتزوج بزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا نكحت زوجاً غيره يفهم منه أنه يجوز لها العود ونكاح الزوج الأول، هذا مفهوم غایة؛ وقوله تعالى: «ئُذِّلَّتْ أَصْيَامَ إِلَيْهِ» الحكم وجوب الإمساك إلى الليل، ما الحكم في الليل؟ لم ينطأ به هنا لكنه يدل عليه بمفهوم المخالفة وهو أنه يخالف المطلق في الحكم، وبالتالي يجوز الأكل والشرب بالليل، ومن مثله قوله عز وجل: «وَأَنْبِتُكُمْ إِلَى الظَّرَافِيِّ» (المائد: ٦) يفهم منه أن ما بعد المرقق لا يدخل في الحكم ومخالفه في الحكم وأنه لا يُشرع غسله، إذا كان الساعد يُشرع غسله فما بعد المرقق لا يُشرع غسله، ويبقى عندنا ما يتعلق بالمرفق، هل يجب غسله تماماً أو لا يُشرع غسله تماماً للعوض؟ نقول: هنا أقوال عديدة للأصوليين، لكن الأظهر منها أن الغسلاً مسكونت عنه، فلا يُثبت ولا ينفي فيه حكم الماء ويطلب وجود قربة تدل على إثبات الحكم أو على نفيه من خارج، ولذلك في قوله تعالى: «ئُذِّلَّتْ أَصْيَامَ إِلَيْهِ قَلْنَا: الْمَغْيَا وَهُوَ اللَّيْلُ هُنَا لَا يَدْخُلُ، وَفِي قَوْلِهِ: «حتى تنكح زوجاً غيره» هل يجوز لها الرجوع للأول في مدة الزواج بالثانية؟ لا يحل لها لأنها في عصمة الزوج الثاني، فحينئذ دخلت في مدة التحرير فهوتابع لما قبل ذلك، بخلاف قوله: «إِلَى الْأَمْرِ» فالليل يجوز الأكل فيه والشرب فهو مخالف للحكم الأول، من أين استمدنا الحكم في كلي منهما؟ بواسطة القرائن التي تفترهن بالحكم، المرفق هل يجب غسله أو لا يجب؟ نقول لحتاج إلى دليل وقرينة توضح حكمه، وقد وردنا أن النبي ﷺ: (كان إذا غسل يديه غسل

ومنها مفهوم العدد نحو: «لا تحرم المصة والمصنان»^(١). وهو حجة عند أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداود والشافعي. وهو قسم من الصفات عند طائفة وفناه أبو إسحاق بن شacula والقاضي وأكثر الشافعية.

مرفقيه^(٢) وفي صحيح مسلم: (أن النبي ﷺ توأماً فضل يديه حتى أشر في العضد)^(٣) وحيثئذ هذا دليل على وجوب غسل المرفقين؛ لأن الأفعال النبوية التي تقع بياناً حكم تأخذ ذلك الحكم.

النوع الرابع من المفاهيم: مفهوم العدد.

* قوله: مفهوم العدد: بيان يكون هناك عدد مذكور علّق به الحكم فيدلتاً ذلك على أن ما تجاوز ذلك العدد لا يأخذ حكمه، مثال ذلك قوله تعالى: «أَتَرَبِّيْهِ وَأَلَّا يَنْفَعُهُ أَكْلُ وَجْهَيْهِ وَأَقْأَدُهُ جَلَّهُ» (السور: ٢) هذا فيه مشروعية جلد هولاً مائة جلدة، فيؤخذ منه بواسطة مفهوم المخالفة أنه لا يُشرع أن يُجلد أكثر من هذا العدد، هذا مفهوم مخالفة، لكن هل يجوز الاقتصر على قدر هذا العدد؟ نقول: يجوز بدلالة المطلق وليس بدلالة المفهوم، المفهوم يدل على عدم مشروعية الزيادة؛ ومثل له المولف بقوله ﷺ: «لا تحرم المصة والمصنان» لذلك ذهب بعض الفقهاء أن التحرير في النكاح بالرضاعة يقع من ثلاث رضعات. إذن المنصوص عليه أن الرضعة والرضعتين لا تحرم، والمسكونت عنه الثلاث، فيؤخذ من هذا الحديث بواسطة مفهوم المخالفة أن الثلاث حرمـة.

(١) آخرجه مسلم (١٤٥٠) أبو داود (٢٠٣٠) الترمذى (١١٥٠) النسائي (٦١/١٦) ابن ماجه (١٩٤٠).

(٢) آخرجه الدارقطنى (٨٣/١) والبيهقي (٥٦/١).

(٣) آخرجه مسلم (٢٤٦).

ومنها مفهوم اللقب وهو: تخصيص اسم غير مشتق بحكم. وهو حجة عند أكثر أصحابنا وقال به مالك، وداود، واختاره أبو بكر الدقاق^(١) والصيرفي وأبن خوزم مسند^(٢). ونقاء الأكابر، واختار أبو البركات وغيره أنه حجة إن كان بعد سابقة ما يقتضي التعميم.

وقال بعضهم: جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «خمس رضعات محمرات»^(٣) فالمتوقع به أن الخمس محمرات، لكن الأربع لم يُقطع بها وإنما يؤخذ بواسطة مفهوم المخالفة من هذا الحديث أن الأربع لا تُحرم. وقالوا: هذا الحديث حيثيات تعارض فيه عندنا مفهومان للمخالفة، لكن حديث عائشة أصرح لأنها قالت: «كان فيما نزل عشر رضعات محمرات فسخسن بخمس» فدلالة هذا على إعمال مفهوم المخالفة أقوى من دلالة حديث: «لا تحرم المصة ولا المصتان»^(٤) والعدد عند كثير من الأصوليين قسم من أقسام الصفات؛ لأن الأصوليين كما تقدم يتسعون في معنى الكلمة الصفة ولا يقتصرونها على النعت الذي عند اللغويين.

النوع الخامس من أنواع مفهوم المخالفة:

* قوله: مفهوم اللقب: يُراد به أن يأتي الحكم معلقاً بلقب من الألقاب

(١) أبو بكر الدقاق محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، قمي شافعي أصولي، ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: طبقات الشافعية (٢٧٧/٢).

(٢) محمد بن أحمد بن خوزم مسند فقيه مالكي مفسر أصولي، كان في أواخر القرن الرابع الهجري. انظر: لسان الميزان (١٤٩١/٥) أبو داود (٢٠٦٢) الرزمي (١١٥٠) (الناساني ٦٠٠) ابن ماجه (١٩٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢) أبو داود (٣٦٠٧) والناساني (٤٦٤٧) وأحمد (٥/٢١٥) من حديث خزيمة عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) والناساني (٤٦٤٧) وأحمد (٥/٢١٥) من حديث خزيمة عليه.

(٥) البخاري (٢٢٥٩) ومسلم (٢٣٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٧٠) ومسلم (١٥٨٦).

وإذا خُصّ نوع بالذكر يحكم مدح أو ذم أو غيره مما لا يصح للمسكوت عنه فله مفهوم كقوله تعالى: «كَلَّا لِهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ تَوْيِيلٌ لِّتَحْجُوْنُهُمْ» [المطففين: ١٥] فالحجاب عذاب فلا يُحجب من لا يُعذَّب، ويندلك استدل إمامنا وغيره على الرؤية.

وإذا اقتضى الحال أو اللفظ عموم الحكم لو عم فتحخص بعضًا بالذكر له مفهوم، كقوله تعالى: «وَقَضَيْنَا لَهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ» [الإسراء: ٧٠] و قوله: «أَتَرَأَتْ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُمْ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَكَثِيرٌ مِّنَ الْأَنْاسِ» [الحج: ١٨] ذكره بعض أصحابنا وغيرهم.

قوله: «الْشَّهِدُ» هذا اسم مشتق وهو لازم، فهو لقب أو صفة؟ إن قلنا: هو صفة فيهم منه أن الجلسات التي غير الشهيد لا يشار فيها بالإصبع، وإن قلنا: هو لقب فإنه حيتلز لا يدل على نفي الإشارة بالإصبع في بقية الجلسات.

* قوله: وإذا خُصّ نوع بالذكر يحكم مدح أو ذم أو غيره: هذا يسمونه

مفهوم التقسيم عند بعضهم، وهذا يكون بقسم الشيء إلى شيئين، ثم الحكم على أحد الشيئين بحكم فيدل ذلك على أن القسم الآخر لا يشترك معه في الحكم مثل ذلك في سورة المطففين قسم الناس إلى قسمين: أبرار وفجار، وحكم على الفجار قوله: «كَلَّا لِهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ تَوْيِيلٌ لِّتَحْجُوْنُهُمْ» فيفهم منه بواسطة مفهوم التقسيم أن الأبرار لا يُحجبون عن ربهم.

* قوله: وإذا اقتضى الحال أو اللفظ عموم الحكم لو عم ... أي إذا كان اللفظ يقتضي عموم الحكم لو كان الحكم عاماً، فحيثذا إذا خصص بعد ذلك هذا الحكم بذكر بعض أفراد العام فإنه حيتلز يكون له مفهوم بأن بقية الأفراد

وفي المشتق اللازم كالطعام، هل هو من الصفة أو اللقب؟ قوله.

والقول الثالث: يقول: ننظر فإن سبقه اسم عام يشمل ذلك الاسم وغيره فإنه يكون معمولاً بمفهوم اللقب، وإن لم يتقدمه اسم عام فإنه لا يُعمل بمفهوم اللقب، مثال ذلك: جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَتَرَيْتَهَا طَهُوراً»^(١) فالأرض عام يشمل التربة ويشمل غيرها، و قوله: «أَتَرَأَتْ أَنَّ التَّرْبَةَ هَذِهِ لَهُ لَقْبٌ غَيْرُ مُشَتَّتٍ فَحِيتَلَزِّمُهُنَّمَ مِنْهُ أَنْ غَيْرُ التَّرْبَةِ لَا يَجْزِئُ فِي التَّيْمِ، وَلَا يَكُونُ طَهُوراً؟» من قال بمثل ما اختاره أبو البركات فإنه يقول: هنا تقدم اسم عام وهو الأرض، ثمأتي باسم لقب فيدل ذلك على إعمال مفهوم المخالفة فيه، ومن ثم فلا يجوز التيم إلا بالتراب، ومن قال: مفهوم اللقب ليس مجنة، قال: تريتها اسم لقب وبالتالي لا يؤخذ من الحديث عدم جواز التيم من غير التراب، وقول أبي البركات في الحقيقة هو المذهب، ونسبة القول الأول إلى المتأبلة فيها نظر، والمنابلة إنما يحتجون باللقب إذا تقدمه اسم عام.

* قوله: وفي المشتق اللازم: هناك بعض الألفاظ ترد وهي مشتقة ولكنها لازمة، ما معنى كونها لازمة؟ يعني أنها غير متعددة فلا تحتاج لمعنى، هذه المشتقات الازمة هل هي لقب أو صفة؟ فإن قلنا: صفة، فإن الجمّهور يعملون بمفهوم الصفة، وإن قلنا: لقب فإنها حيتلز تكون مفهوم لقب، والجمّهور لا يحتجون بمفهوم اللقب، مثال ذلك قوله: «إِذَا جَلَسَ لِلشَّهِدِ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ»^(٢)

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٢) سبق ترجيحه من (٤٨٨).

لهم حكم منافٍ لحكم العموم، مثال ذلك: ورد في قوله تعالى: «وَقَضَيْتُهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ تَعْنَىٰ خَلْقَنَا تَفْهِيمًا» هذه في بني آدم، فهنا الحال يقتضي عموم الحكم «وَقَضَيْتُهُمْ» على جميع المخلوقات، ثم بعد ذلك قال: «عَلَىٰ كَثِيرٍ» فيفهم منه أن هناك مخلوقات تفضل على بني آدم وبهذا استدل من رأىً أفضلية الملائكة على بني آدم، هذا مفهوم هذه الآية، وقد يعارضه منطوق آخر أو دليل آخر، ولكن هذا هو المفهوم المأخوذ من هذه الآية، ومثله قوله تعالى: «أَلَّا تَرَأَنَّ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ» هذا عام، ثم قال بعد ذلك: «وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ» فتخصيص بعض العام بالذكر بعد ذلك يفهم منه أن بعض الناس مستثنى من العموم المقدم.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
فعله عليه السلام له دليل كدليل الخطاب ذكره أصحابنا.

* قوله: فعله عليه السلام له دليل كدليل الخطاب: فعل النبي ﷺ هل يمكن أن يستدل بهمفهوم المخالفة منه أو لا يمكن أن يستدل؟ قال المؤلف: نعم، فإذا فعل النبي ﷺ فعلًا دل على مشروعيه ذلك الفعل، ويidel على عدم مشروعيه بقية الأفعال التي يمكن أن يفعل أو أن يتوصل بها إلى ذلك المقصد، وهو موطن خلاف بين الأصوليين، والجمهور على أن الفعل ليس له دليل الخطاب؛ لأن النبي ﷺ قد يفعل فعلًا مع أن هناك فعلًا آخر مباحًا غيره. ومن أمثلة ذلك أن النبي ﷺ رمى في أيام التشريق بعد الزوال فمفهومه عدم مشروعيه الرمي قبل الزوال، وهذا على القول بمحاجة مفهوم المخالفة من الفعل، وينبني التقطن للفرق بين هذه القاعدة وقادعين مشابهين لها:

القاعدة الأولى: إذا وجد الداعي لل فعل في عهد النبوة ثم لم يفعل دل ذلك على عدم مشروعيته، فهذا في العبادات والقرارات فقط ثم هو متعلق بأصل الفعل، وذلك لأن الأصل في العبادات الخطر.

القاعدة الثانية: أن الفعل النبوي المخصص للعموم يقتصر فيه على أقل مقدار له، ومثال ذلك أنه قد ورد النهي عن الصلاة في المقبرة^(١)، لكن ورد في الحديث: (أن النبي ﷺ صلى على قبر صلاة الجنازة بعد دفنه وورد أنه أكثر ما صلى بعد الدفن بشهر)^(٢)، ولذا قال طائفة بعد عدم جواز الصلاة على القبر بعد الدفن بشهر فهذا ليس استدلالاً بمفهوم الفعل بل استدلال بالعموم السابق وقصر تخصيص الفعل على أقل أحواله.

(١) أخرجه ابن حبان (٢٣١٩) والبيهقي (٤٥١/٢).

(٢) أخرجه الترمذى (١٠٣٨) والبيهقي (٤٨/٤).

مسألة: (إما) تفید الحصر نظراً عند أبي الخطاب، والمقدسي، والغفرانى، وإساعيل وغيرهم. وعند ابن عقيل والخلواني فهمما. وعند أكثر الحنفية وغيرهم لا تفید الحصر بل تؤكد الإثبات.

والصحيح أن (إما) بالفتح تفید الحصر كالمسورة.

* قوله: (إما) تفید الحصر: من أدوات الحصر (إما) وإنما أداة واحدة وليس مرکبة من (إن) المؤكدة و(ما) النافية، فالقول بالتركيب قول خاطئ، بل هي أداة واحدة حينئذ فهي تثبت الإثبات، إذا قلت: إنما جاء زيد فثبتت مجيء زيد بالاتفاق دون إشكال ولكن هل تبني الجبي عن ما عدا زيد؟ قال الجمهور: نعم، إذا قلت: إنما جاء زيد فنعم منه أن غير زيد لم يأت. وقال الحنفية: لا، أنت تثبت الجبي لزيد وأما غير زيد فأنت لا تثبت ولا تبني، لأنما تقول: إنما أعلم مجيء زيد وأما غير زيد فإني لا أعلم هل جاء أو لم يأت.

إذن عند الجمهور أن (إما) تفید حصر الحكم في المثبت، إنما جاء زيد، يعني أنه لم يأت إلا زيد، ورأي الجمهور أرجح؛ ولكن من أين أخذوه؟ قالوا: بطريق النطق، وبعدهم قال: لا، هذا من طريق مفهوم المخالفة وليس من باب دلالة المنطوق بدلالة أن الحنفية خالفوا، والحنفية لا يخالفون في المطروح وإنما يخالفون في مفهوم المخالفة، وسواء كانت (إما) بالكسر كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا أَلْهَمَ اللَّهُ وَجْدَنَ السَّاءَ» (١٧١) أو كانت (إما) بالفتح فحكمهما واحد.

ويتبين أن نفرق بين (إما) التي معناها وهي أداة واحدة لا يمكن أن نفكها، ولا تجزأ، وبين (إما) في مثل قول الله عن جعل: «وَلَا يَخْسِسُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ تَأْتِيَنَّا كُلُّمَا كَبِيرٍ» (آل عمران: ١٧٨) فمعناها: أن الذي، ذا (ما) موصولة وليس للحصر، لذلك جاء بعدها (آخر) خبر أن، فهي هنا مجرزة وليس فيها دلالة على أي نفي.

مسألة: مثل قوله **﴿تَعْرِيهَا التَّكْبِيرُ وَتَعْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ﴾**^(١) ولا قبلة عهد يفيد الحصر نظراً على كلام القاضي في التعليق. واختاره المقدسي وأبي البركات والحقوقون، وقيل: فهمما. وعند ابن الباقلاني وأكثر الحنفية لا تفید الحصر.

* قوله: مسألة: يعني إذا كان المبتدأ معرفاً فهو يفيد الحصار المبتدأ في الخبر أم لا؟ تقول: الرجل زيد، وال الكريم محمد. هل يفهم منه أن الكرم مخصوص في هذا والرجولة مخصوصة في هذا الشخص، سواء الرجولة الكاملة أو أدنى أحكام ذلك؟.

هذا موطن خلاف بين الأصوليين: فقال الجمهور: نعم، المبتدأ المعرف ينحصر في الخبر، واستدل الجمهور بـان العرب هكذا يفهمون من كلامهم. وقال الحنفية: لا.

وعلى القول الأول هل هذا مأخذ بطرق اللغة. بطريق النطق - أو بطريق المفهوم؟

الجمهور قالوا: بطريق النطق وليس بطريق مفهوم المخالفة، وترتبط على الخلاف بين الجمهور والحنفية الاختلاف بينهم في حديث: «**﴿تَعْرِيهَا التَّكْبِيرُ﴾**، هل ينحصر الدخول في الصلاة بلفظ التكبير؟

قال الجمهور: نعم؛ لأن المبتدأ المعرف ينحصر بالخبر، فلا يكون هناك تحرير للصلوة إلا بالتكبير لقوله **﴿تَعْرِيهَا التَّكْبِيرُ﴾**: «**﴿تَعْرِيهَا التَّكْبِيرُ﴾**».

(١) آخرجه أبو داود (٦١) والترمذى (٣) وأبى ماجد (٢٧٥) وأحمد (١٢٣).

وقال الحنفية: لا، كل لفظ يُشعر بعظم الله فيصبح أن يدخل به الإنسان في الصلاة مع النية، فإنه لو قال: الله أعلم، أو خو ذلك دخل في الصلاة. ومثله قوله ﷺ: «تحليلها التسليم» الجمhour قالوا: المبدأ المعرف ينحصر في الخبر، فلا يتحلّل من الصلاة إلا بالتسليم.

وقال الحنفية: يتحلّل من الصلاة بأي فعل يفعله ولا يُشترط أن يكون هناك تسليم، قالوا: لأن المبدأ المعرف لا ينحصر في الخبر، وقوله: «تحليلها التسليم» ليس معناه أنه لا يوجد تحليل إلا التسليم.

ومن أنواع الحصر أيضاً تقديم المعمول، مثل قوله تعالى: «إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مَا تَحْسِنُونَ» [النافخة: ٥] يفيد أن العبادة والاستعانة خاصة بالله عز وجل. ومن أنواع الحصر الاستثناء بعد النفي كقول: (لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق إلا الله، فكأنك حصرت العبادة الصحيحة فيما كان الله. ولعلم بأن من الحصر ما هو حقيقي، ومنه ما هو نسبي باعتبار وصف معين ونحوه.

النسخ:

النسخ لغة: الرفع، يُقال: نسخت الشمسُ ظلّ، والنقل، خوَّسْختُ الكتاب. وهو حقيقة عند أصحابنا في الأول، مجاز في الثاني. وعند الفقّال^(١) عكسه. وعند ابن البارلياني وغيره، مشترك بينهما.

* قوله: النسخ: هذا مبحث مهم من مباحث علم الأصول ويرتبط عليه صحة كثير من الفتاوى؛ لأن بعض الناس يلتقط إلى الدليل المسوخ فيحكم به مع كونه قد ورد عليه نسخ، ولا يصح العمل بالنسوخ؛ ولذلك ورد عن بعض الصحابة أنه قال: (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول ﷺ) كما في الصحيح^(٢) ولذلك يعتبر هذا الباب ضابط كبير من ضوابط الاجتهاد لأبد من الالتفات إليه واعتباره.

* قوله: لغة: عرف المؤلف النسخ في اللغة فقال: إن النسخ يطلق في اللغة ويراد به معنيان: الأول: الرفع، يُقال: نسخت الشمسُ ظلّ؛ يعني أنه ارتفع الظل، ومن أمثلته أيضًا: نسخت الريح الأخرى، معناه أنها رفعته.

الثاني: النقل: وكذلك يطلق النسخ لغة ويراد به النقل، سواء بقي المسوخ أو لم يبق، فقوله: نسخت الكتاب، يعني أنني كتبت نسخة مماثلة لنسخة الكتاب الأولى، والنسخة الأولى باقية مع بقاء المنشور منه.

* قوله: وهو حقيقة عند أصحابنا في الأول، مجاز في الثاني: أي أن النسخ

(١) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الفقّال، قمي شافعي أصولي محدث، ولد سنة ٢٩١هـ وتوفي سنة ٣٦٠هـ. له مصنفات منها: شرح الرسالة، دلائل النبوة، أدب القضاء، محسن الشرعة.

انظر: تبيان كذب المفترى من (١٨٧) سير أعلام البلاة (٢٨٣/١٦) طبقات الشافية للأستاذ (٧٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧٦) ومسلم (١١١٣) من حدث ابن عباس رضي الله عنهما.

وشرعاً: رفع الحكم الثابت بخطاب مقدم بخطاب متاخر عنه، ذكره في الروضة.

بعضهم يقول: هو حقيقة في الأمرين فيكون لفظاً مشتركاً.
وبعضهم يقول: هو حقيقة في الرفع، مجاز في النقل؛ وهذا هو الأظهر لأن
كلمة النسخ يحسب مشتقاتها في لغة العرب تدل على إزالة ورفع للأول.
وهناك قول يقول: بأنه مجاز في الرفع حقيقة في النقل.
وإذا البحث بحث لغوياً.

* قوله: وشرعاً رفع الحكم الثابت بخطاب مقدم بخطاب متاخر عنه:
عرف المؤلف النسخ شرعاً، ولمعرفة التعريف الشرعي نورد مثلاً من أمثلة
النسخ: قوله عز وجل: «يَأَيُّهَا الْكِبِيرُ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْيَقِيلِ» إن يكن متكم
عشرون صيرون يغليوا مائتين » (الأناش: ١٦٥) ثم تُسخن بالآية التي بعدها: «الَّتِي
خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيمِمْ ضَعُفَأُّ فَإِنْ يَكُنْ مُّكْسُمَ مَا قَدْ صَابَرَهُ يَغْلِبُوا مَائِينَ»
(الأناش: ١٦٦) فحيثما تُسخن الحكم الأول ورفع بواسطة الحكم الثاني، فكان هناك
حكم ثابت بخطاب مقدم وهو وجوب مصايرة الواحد للعشرة في القتال، فرفع
هذا الحكم بواسطة خطاب متاخر عن الأول، لكن لو لم يرفع الحكم الأول
 وإنما خصص فإنه لا يعد نسخاً؛ مثال ذلك: جاء محريم نكاح المشرفات، ثم
بعد ذلك خصل منه الكتابيات، فهذا لا يعتبر نسخاً لأنه ليس رفعاً.

* قوله: رفع الحكم: لأنه لو كان رفعاً لذات، أو رفعاً لفعل، أو رفعاً
لمواحدة، أو رفعاً لثواب، أو رفعاً لعقاب، فإنه لا يكون نسخاً، فلا بد أن يكون
رفعاً لحكم، ولا بد أن يكون هذا الحكم ثابتاً، فإن لم يثبت الحكم الأول بعد فإن

وقال بعض أصحابنا: منع استمرار الحكم إلى آخره.

رفعه ليس بنسخ ولا يسمى أصلاً رفعاً، وإنما يكون دفعاً؛ لأن الرفع إزالة
الشيء، بعد وقوعه، وأما الدفع فهو منع وصول الشيء، وفي القاعدة الفقهية
يقولون: الدفع أولى من الرفع.

* قوله: الثابت بخطاب مقدم: أي لا بد أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً
بخطاب مقدم، فإن كان الحكم المنسوخ ثابتاً بغير خطاب كان يمكن بالبراءة
الأصلية، على منصب الجمورو في أن البراءة ثابتة بالعقل وليس بالشرع فإنه لا
يعد رفعه نسخاً، مثال ذلك: كان الحمر في أول الإسلام مباحاً ثم جاء النص
بتحريمه، هل هذا التحرير يعد نسخاً للإباحة؟ لا، لأن الحكم الأول لم يتغير
بخطاب مقدم وإنما ثبت بأصل الإباحة. ولا بد أن يكون الحكم ثابتاً بخطاب
مقدم، فلا يصح أن يكون الناسخ والمنسوخ واردين في وقت واحد.

* قوله: بخطاب متاخر عنه: يعني أن الناسخ يشرط فيه أن يكون خطاباً فلا
يصح أن تنسخ بقياس، ولا يصح أن تنسخ بإجماع، ولا بد أن يكون الخطاب
الناسخ متاخرًا، فهو ورد الناسخ والمنسوخ في وقت واحد لم يصح النسخ.

* قوله: وقال بعض أصحابنا: منع استمرار الحكم إلى آخره: أي أن
بعضهم يقول: أنا لا أقول في تعريف النسخ: أنه رفع الحكم السابق، وإنما
أقول: منع استمرار الحكم السابق إلى آخره؛ لأن الحكم لم أرفعه لأنه قبل
نزول الناسخ كان الحكم ثابتاً، فالحكم في ذلك الزمان لم يرفع، فلو قلت:
رفع الحكم، معناه أنك رفعته قبل نزول الناسخ وبعده، وأنت لم ترفعه،
ولذلك أقول: منع استمراره. ولكن التعبير بالرفع لا إشكال فيه؛ لأنه ليس
رفعاً مطلقاً في جميع الأزمان وإنما رفع بعد نزول الخطاب المتأخر.

مسألة: أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً.
وخالف أكثر اليهود في الجواز،

* قوله: أهل الشرائع على جواز النسخ: أي أنهم متفقون على جواز النسخ، وجواز النسخ ثابت بالعقل والشرع، أما ثبوته بالعقل فإنه لا بد أن تكون مصلحة الخلق في زمان بتقرير حكم معين، ثم تكون مصلحتهم بتقرير حكم آخر، ثم إنه لا يلزم على النسخ محال وبالتالي فهو جائز عقلاً، ثم إن الله عز وجل أن يشرع من الأحكام ماشاء، فيقرر في زمان حكماً ويقرر في زمان آخر ما يرفع الحكم الأول؛ هذا من جهة العقل.

ومن جهة الجواز الشرعي فقد وردت نصوص تدل على الجواز، مثل قوله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ ثُمَّ نَسَخَ بَعْدَهَا أُوْلَئِكَ هُنَّ الظَّالِمُونَ» (البقرة: ١٠٦) وقوله: «إِذَا بَدَّلَنَا مَا أَنْهَا مَكَانَاتِ مَأْتِيَّةٍ» (التحجج: ١٠١).

ويبدل عليه أيضاً وقوفه، ويدل على الواقع حوادث عديدة منها آية المصابرية المتقدمة، ومنها تحويل القبلة، ومنها قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور لا فزوروها، وكنت نهيتكم عن ادخال حرم الأضاحي بعد ثلاث لا فادخرها» (١) ونحو ذلك من النصوص في حوادث كثيرة.

* قوله: وخالف أكثر اليهود في الجواز: اليهود ليس خلافهم في الشريعة الإسلامية وإنما لهم يقررون الخلاف مطلقاً فيقولون: لا يجوز أن ترد شريعة بنسخ شريعة أخرى؛ وهذا القول باطل حتى عندهم في مذهبهم وفي ديانتهم، فإن ديانة موسى عليه السلام نسخت ديانة نوح وأدم وغيرهما من سبطه من

أبو مسلم الأصفهاني^(١) في الواقع، وسماه تخصيصاً، فقيل: خالف.
فالخلاف إذن لفظي.

الأنبياء عليهم السلام، فحيث أنها وارد في شريعتهم، وقد ثبت عندنا أن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع في مثل قوله سبحانه: «وَإِذَا لَمْ يَأْتِكُ الْكِتَابُ بِالْخَيْرِ مُصْلِحًا فَلَا يَأْتِكُ مَنْ تَبَرَّأَ مِنَ الْكَيْنَاتِ وَمَهْمِمًا عَلَيْهِ» (المائد: ٤٨) وبقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَبَغِّ غَيْرَ الْأَسْلَمِ دِيْنًا فَلَنْ يُفْلِتَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ» (آل عمران: ٨٥) وفي الحديث: «لَا يسمع بي يهودي أو نصراني ثم لا يؤمن بي إلَّا دَخَلَ النَّارَ» (٢) ونحو ذلك من النصوص.

ما فائدة نقل خلاف اليهود في كتب الأصول؟

يقولون: هذه مسألة أصولية فلابد من تغيير القول فيها بذكر أقوال الناس عموماً؛ هنا من جهة، والجهة الثانية أن الأصولي يحتاج إلى الماظنة والمحاجة حتى مع غير المسلمين، فحيث أنه احتاج أهل الأصول أن يذكروا هذه المسألة ليوردو أدلة أصحاب تلك الأقوال فينقضوها ولو كانوا من غير المسلمين.

* قوله: وأبو مسلم الأصفهاني في الواقع، وسماه تخصيصاً: من سب له الخلاف في هذه المسألة أبو مسلم الأصفهاني أحد المعتزلة، قال: النسخ جائز لكنه لم يقع، ونقل عنه أنه سمه تخصيصاً.

* قوله: فالخلاف إذن لفظي. إن كان الخلاف في مجرد التسمية فإنه سمه تخصيصاً، ونحو تسميه نسخاً فلا إشكال؛ لأن العبرة بالخلاف الحقيقي.

(١) أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، مفسر معتزلي متكلم، ولد سنة ٢٥٤ هـ وتوفي سنة ٣٢٢ هـ.

انظر: الفهرست ص(١٩٦) معجم الأدباء (٤٥/٢٣٩).

(٢) آخرجه مسلم (١٥٣).

مسألة: لا يجوز على الله تعالى البداء، وهو (تجدد العلم) عند عامة العلماء.
وكفرت الرافضة بجوازه.

* قوله: البداء: المراد به أن يتغير العلم، فالبداء أن يكون عالماً بشيء لم يكن عالماً به قبل ذلك، والبداء لا يتصف به رب العالمين.

* قوله: وهو تجدد العلم: سار المؤلف في هذا القول على طريقة الاشاعرة وهذه اللفظة محتملة لعائداً متعددة، فترتفق فيها إثباتاً ونفياً، لا ثبت ولا نفي لأنه تقدم معنا أن الله متصف بعلم أزلاني وهو العلم السابق، وهو سبحانه متصف بعلم لاحق فهو يعلم الأشياء قبل قوتها، ويعلم بوقوع الأشياء بعد وقوعها، وهو يعلم بأنها ستقع قبل أن تقع.

* قوله: وكفرت الرافضة بجوازه: وتسب للرافضة أنهم يقولون بالبداء يعني أنه يمكن أن يبدل الله أمر لم يعلمه سابقاً، ويعلم بأشياء لم يكن عالماً بها سابقاً؛ وفي هذه النسبة نظر وحيثما توقف في مثل هذه القضية.

ويتبين لنا أن نفرق بين البداء في هذه المسألة وبين قوله عليه السلام في الحديث الذي رواه البخاري من حديث أبي هريرة رض أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إن ثلاثة فيبني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى، بدا الله أن يتبليهم فبعث إليهم ملائكة...» الحديث ^(١) قوله عليه السلام: « بدا الله أن يتبليهم». المراد به أن الله قادر عليهم هذا الابتلاء، وهنا التقدير فيه تقدير سابق أزلاني فهنا (بدا) ليس المراد بها تجدد العلم، وإنما المراد بها التعلق بالمشيئة والاختيار والإرادة.

(١) آخرجه البخاري (٣٤٦٤) ومسلم (٢٩٦٤) وفيه (فأراد الله) بدأ (بدأ الله).

مسألة: بيان الغاية المجهولة، كقوله تعالى: «حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَعْجِلَ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ» [سورة سبأ: ١٥] اختالف كلام أصحابنا وغيرهم هل هي نسخ أم لا؟

* قوله: بيان الغاية المجهولة: كان مما نزل قوله تعالى: «وَآتَيْتَ
الْفَاجِحَةَ مِنْ زَكَاتِكُمْ فَأَسْتَقْبِلُهُمْ عَلَيْهِنَّ أَذْنَةَ تِبْعَثُمْ فَإِنْ شَدُّوا فَأَسْكِنُهُمْ فِي

آياتيوب حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَعْجِلَ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ» [النساء: ١٥] فالحكم هنا يجب على المؤمنين أن يسيروا عليه حتى يجعل الله لهن سبيلاً بنزول دليل آخر يدل على خلاف هذا الحكم، فهنا الحكم معييناً بغاية مجهولة، فإذا نزل الحكم الجديد هل يكون ناسخاً للحكم القديم؟ اختلقو فيه، وقد ورد أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «خَلُوا عَنِ الْخَلْوَةِ» يعني خلوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عاماً^(١) فهل هذا يعد ناسخاً للأية؟ قال كثير من الفقهاء: لا يعد ناسخاً للأية؛ لأن الحديث بيان غاية مجهولة، وبين الغاية المجهولة لا يعد ناسخاً والراجح أن بيان الغاية ينظر فيه، فإن كان قد قرر فيه حكم فإن بيان غايته يعد ناسخاً، وإن لم يقرر فيه حكم فإنه لا يعد ناسخاً، لكن لو قال: توافقوا في هذه المسألة حتى ينزل دليل فإذا نزل الدليل فإنه لا يعد ناسخاً للأول، وأما إن قرر فيه حكم مثل حكم الإمساك هنا وجعل له غاية مجهولة، ثم نزل بعد ذلك ما يوضح هذه الغاية وبينها فإنه حينئذ يعد ناسخاً، فالنسخ يكون للحكم وليس للملمة.

والإمساك كان في أول الإسلام حكماً شرعاً، فحينئذ يكون هذا من قبيل النسخ وليس من قبيل بيان الغاية.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذى (١٤٣٤) وابن ماجه (٢٥٥٠).

مسألة: يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت، ذكره القاضي وابن عقيل إجماعاً. وكذا قبل وقت الفعل عند أصحابنا وغيرهم خلافاً لأكثر الحنفية والمعزلة.

* قوله: يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت: هل يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت؟ وهنا قبل الفعل وليس قبل التمكّن، لأنّ الظاهر ثم بعد ساعة تُسْخَت مثلاً هذه الفريضة أو تُسْخَى شيء من أحكامها كاستقبال القبلة وهذا جائز وذكر إجماعاً، وهذا النسخ قبل الفعل بعد التمكّن منه. وهذه مسألة.

* قوله: وكذا قبل وقت الفعل: أي نسخ الحكم بعد ثبوته قبل التمكّن من الفعل، وهو النسخ قبل وقت الفعل، مثل ذلك قال: صلوا الظهر بعد زوال الشمس؛ بعد ساعة قبل زوال الشمس قال: نسخت هذا الحكم. هل هذا ممكن ويصبح أو لا؟

قال بعض الحنفية والمعزلة: لا يصح. قالوا: لأنّ أحكام الشريعة مبنية على المصالح ولا مصلحة من إيجاب الفعل ثم نسخه قبل التمكّن منه.

والقول الثاني: قول الجمهر بالجواز. قالوا: لأنه قد ورد في الشعور، في مثل حادثة الصلاة فإنه قد فُرِضَت على النبي ﷺ خمسين صلاة ثم نسخت؛ ما هي الفائدة حينئذ؟ يقول: الفائدة هي الابتلاء والاختبار، لينظر هل يُسلم العباد ويقبلوا ذلك الحكم أو لا يسلموه به.

ومنشأ هذه المسألة خلاف عقلي وهو ما فائدة التكليف؟ المعزلة يقولون: فائدة التكليف هي مصلحة العبد، حينئذ فلا يصح النسخ قبل التمكّن من الفعل لأنّه لا مصلحة فيه للعبد. والأشاعرة يقولون: فائدة التكليف هي الابتلاء والاختبار، ومن ثم لا يمتنع أن يُنسخ الفعل قبل التمكّن منه، وأهل

ولا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمؤمر لعدم الفائدة باعتقاد الوجوب والغزم. وجوزه الأمدي لعدم مراعاة الحكم في أعماله.

السنة والجماعة يقولون: قد يكون من فائدة التكليف مصلحة العباد، وقد يكون من فائدة التكليف الابتلاء والاختبار، ومن فائدة التكليف أمور تعود إلى الله عز وجل من رضا للمطرب، وسخطه على العاصي، وفرجه بالطاعة، ونحو ذلك، وقد تجتمع هذه الأمور الثلاثة في فعل من الأفعال، وقد يفرد منهااثنان دون الثالث؛ وهذا القول هو الصواب وهو الذي تدل عليه النصوص، وحيثني هنا بيدلنا على أن الصواب جواز نسخ الوجوب قبل التمكّن من الفعل. وهذه مسألة ثانية.

* قوله: ولا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمؤمر: هل يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمؤمر، فيُتَرَكُ حكم على زيد من الناس ثم قبل أن يبلغه هذا الحكم نسخ في حقه؟ قال المؤلف: لا، لأن فائدة في الأول أن نعتقد أنه قد وجب ونعزّم على أداء الفعل، فلما نسخ الظاهر قبل الزوال قلنا بأن الواجب هنا أول ما نزّل يجب على العبد أن يعتقد وجب الظاهر، ويجب عليه أن يزعم على فعل الظاهر، فإذا نسخ هذان الحكمان قبل التمكّن من الفعل كان له فائدة، لكن في هذه المسألة قبل علم المكلف بالمؤمر يقوّل هنا: لا فائدة منه.

* قوله: وجوزه الأمدي: تسبّب للأمدي التجوّيز بأن أحكام الشارع لا تراعي مصالح العباد والحكم بناء على قول الأشاعرة بأن فائدة التكليف هي الابتلاء والاختبار، وهنا فيه ابتلاء واختبار من جهة الجملة وإن لم تكن في النسخ بمخصوصه، وأما قضية المصالح فإنه يقول: إن الشارع لا يلتفت لها.

مسألة: يجوز نسخ أمر مقييد بالتأييد نحو: صوموا أياماً، عند الجمهور.

وأما نسخ الأخبار فمعنى الأكثر وجوزه قوم.

ولو قيد الخبر بالتأييد لم يجز، خلافاً للأمدي وغيره.

* قوله: يجوز نسخ أمر مقييد بالتأييد: خطاب الشارع إما أن يكون إنشاء بأمر ونواه، وإما أن يكون بأخبار.

والآيات والشواهي لا إشكال في رور النسخ عليها، ولكن هذه الأوامر والتواهي قد تقييد بالتأييد، كأن يقول: افعلا كذا أياماً، فحيثئذ هل يصح رور النسخ عليها؟ قال الجمهور نعم، وأما الأخبار فإنها على نوعين. ما لم يرد فيه تأييد، فهذه تقول نظر هل هي خير عن الماضي أو خير عن مستقبل، فالخاتمة عن الماضي اتفقوا على عدم جواز نسخه؛ لأن إذا نسخ الخبر عن الماضي يكون كتاباً، والله عز وجل منه عن الكذب، ورسوله ﷺ كذلك، لكن الأخبار الآتية المستقبلة قد يرد عليها النسخ على الصحيح خلافاً للأكثر، لذلك ذكروا هنا في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَفْرِيزِكُمْ أَوْ تُحَقِّرُوهُ بِحَسِيبِكُمْ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى﴾** [البقرة: ٢٤٥] ثم بعد ذلك نزلت الناسخة لها وهي قوله تعالى: **﴿لَا يَكُفَّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَعَنْهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا حَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ سِيمًا أَوْ أَخْطَانًا﴾** [البقرة: ٢٨٦] قال الله قد فعلت؛ هذه الناسخة مع أنها في أخبار المستقبل، فدل ذلك على جوازه وأن القول بالمنع قول ضعيف.

* قوله: ولو قيد الخبر بالتأييد لم يجز: إذا قيد الخبر بالتأييد مثل قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَكُنَّ الْكَافِرِينَ وَأَعْذُّكُمْ سَيِّرًا * حَلَّبِينَ فِيهَا أَبْيَادًا﴾** [الأحزاب: ٦٤، ٦٥] هذا خبر بدخول أهل النار، النار على جهة التأييد، فحيثئذ هل يجوز النسخ في مثل

هذه الأخبار، بحيث يقال بأنه يجوز له أن لا يؤيد العقوبة فيعني النار كما قال بذلك طائفة، أو يخرجهم من النار، أو يعني أهل النار؛ كما يقول طائفة، أو لا يكن أن يرد عليها النسخ؟

قضية النسخ قضية مستقلة لكن في مثل فرعن هذا لم يرد ناسخ؛ لأن النسخ يتشرط فيه أن يصرخ فيه بالنسخ أو أن يكون معارضًا معارضة كاملة للنص الآخر، ولا توجد هناك معارضة كاملة بين هذا النص ونص آخر ومن ثم يقال بأن الأصل بقاء هذا الحكم وعدم نسخه.

سؤال: ما صحة ما نسب لشيخ الإسلام من القول بفتحة النار؟

الجواب: هل هذا ثابت عن شيخ الإسلام أو ليس ثابت؟ أصل هذه المسألة في الصواعق المرسلة قال ابن القيم: بأن السلف لهم قولان في هذه المسألة، قول بالفتنه - فداء النار - وقول بعدم فتنتها. واستبدل لكل من القولين ولم يظهر ترجيحاً بارزاً، ومن ثم نسب إليه أنه يختار هذا القول، وتسب لشيخه بناء على ذلك. فهل يثبت مثل ذلك؟ بعض الناس أخرج رسالة تقرر هذا الحكم لكن تلك الرسالة قد شكك في ثبوتها عن الشيخ، قالوا بأنها لا تثبت نسبتها له، ومن ثم فالظاهر أن الشيخ لا يقول بمثل هذه المقالة، لكن لو قالها فنحن متبعون بالنصوص الشرعية وقد ورد بتأييد أهل النار ثلاثة آيات في القرآن أولها في آخر سورة النساء، وثانيها في آخر سورة الأحزاب، وثالثها في آخر سورة الجن.

شُرُح المختصر في أصول الفقه

مسألة: الجمود على جواز النسخ إلى غير بدل، وعلى جواز النسخ بأنقل خلافاً لبعض الشافعية والظاهرية. ومنه قوم شرعاً، وقوم عقلاً.

* قوله: الجمود على جواز النسخ إلى غير بدل: هذا تقسيم للنسخ فالتقسيم الأول: أن يقسم النسخ إلى نسخ بدل، ونسخ إلى غير بدل؛ مثال النسخ إلى بدل: أنه كان في أول الإسلام يجب صيام عاشوراء فنسخ إلى صيام رمضان، هنا نسخ إلى بدل. ومثال النسخ إلى غير بدل: وجوب تقديم صدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فقد وجوب أولاً تقديم الصدقة ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم ولم يعوض عنه بحكم آخر، فهذا نسخ إلى غير بدل.

والذين يرون أنه لا يجوز النسخ إلا إلى بدل استدلوا بقوله تعالى: «ما تنسخ من نافية أو نسبيها ثالث بعفترتها أو مثليها» [البقرة: ١٠٦] فهنا النسخ للأية، لأنه قال: «ثالث بعفترتها أو مثليها» ولم يقل: ثالثي بحكم خير من الأول، فإذاً هنا الآية دلت على منع نسخ الآية بدون آية ناسخة أخرى، ولم تمنع من نسخ حكم بدون ورود حكم جديد، ومن ثم لا يصح لهم الاستدلال بالأية.

* قوله: وعلى جواز النسخ بأنقل: هذا تقسيم آخر للنسخ، فقد يكون النسخ من خفيف إلى أثقل، مثل: صيام يوم عاشوراء وهو يوم واحد بصيام شهر رمضان وهو ثلاثون يوماً، هنا نسخ بأنقل، وهذا القسم منع منه بعض الفقهاء قالوا: إن الله عز وجل يقول: «ما تنسخ من نافية أو نسبيها ثالث بعفترتها أو مثليها» [البقرة: ١٠٦] والأثقل ليس خيراً ولا مالاً، ولكن هذه الخيرية ليست في الحنفية وإنما الخيرية قد تكون في الأجر والثواب، وتحقق المصالح، واستمرار الناس على دينهم وتحقق التقوى عندهم، إلى غير ذلك من أسباب الخيرية.

وعلى جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه خلافاً لبعض المعتزلة. ولم يختلف في نسخهما معًا خلافاً لما حكاه الأممي عنهم.

وقد يكون النسخ إلى أخف مثل آية المصابرة، نسخ من مصابرة الواحد عشرة إلى مصابرة الواحد لاثنين. ومثل نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثالث.

وقد يكون مساوياً، مثل تغيير القبلة من بيت المقدس إلى استقبال الكعبة.

* قوله: وعلى جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه: هذا تقسيم ثالث من تقسيمات النسخ، فإن النسخ باعتبار النسخ ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: قد يكون النسخ وارداً على الحكم دون التلاوة، مثال ذلك: آية المصابرة فإنها لازالت تكتى في القرآن فنسخ حكمها مع بقاء تلاوتها.

الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ويمثل لها بآية الرجم سُجّحت تلاوتها لكن بقي حكمها؛ وأيضاً ما ورد في الشهداء أنهم لقوا الله ورضي الله عنهم وأرضاهم، نسخ لفظها وبقي حكمها، وهذا هو الذي ينزع فيه بعض المعتزلة كما ذكر المؤلف عنهم هنا، وهذا النوع قد وقع ولا مانع منه.

الثالث: أن يقع نسخ للتلاوة ونسخ للحكم معًا، ويمثلون لها بحديث عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل: عشر رضاعت محمرات، فتسخن مخنس)^(١) فهنا نسخ التلاوة ونسخ الحكم، فإن قال قائل جاء في آخر الحديث: (وتوفي رسول الله ﷺ وهو ما يُتلى) يقول: حيث إن هذه قراءة شاذة يُعمل بها في الحكم، لكن لا تكون قرأتنا كما تقدم معنا في مبحث القراءة الشاذة.

(١)أخرجه مسلم (١٤٥٢)، أبو داود (٢٠٦٢)، الترمذى (١١٥٠)، النسائي (٦)، ابن ماجه (١٩٤٢).

ـ شرح المختصر في أصول الفقه ـ
مسألة: يجوز نسخ كل من الكتاب ومتوارث السنة وأحادادها بمتلها. وكذا نسخ السنة بالكتاب عند الأكثر. ولأحمد والشافعي قوله.

* قوله: يجوز نسخ كل من الكتاب ومتوارث السنة وأحادادها بمتلها: ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بأنواع النسخ باعتبار رتبة الناسخ والمنسوخ فإن النسخ قد يكون نسخ كتاب بكتاب، وهذا جائز ولا إشكال فيه، فنسخ آية من القرآن بأية من القرآن، مثل آية المصاورة في القتال: «إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَمُورُونَ صَبَرُوا بَعْدُوا مَا تَقْتَلُنَّ» (الأنفال: ٦٥)، سُنّت بالآلية التي بعدها: «أَتَقْرَنْ حَكْمَ اللَّهِ عَنْكُمْ وَعَلَمْ أَنْ يُكْثِمُ شَعْنَّا فَلَمْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَّا لَهُ صَارِبَةٌ بَعْدَ قَاتِلِينَ» (الأنفال: ٦٥) ومثله أيضاً قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ بِحَكْمٍ وَيَذَرُونَ أَرْجُوا حَمَّةً وَصَمَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مُتَعْنِمًا إِلَى الْعَوْلَى حَمَّرَاجَ» (البقرة: ٢٤٠) عند الجمهور سُنّت بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ أَرْجُوا حَمَّةً يَتَرَكُضُونَ أَرْتَمَةً أَشَهَرَ وَعَشَرًا» (السورة: ٢٣٤) هذا نسخ قرآن بقرار آن.

* قوله: ومتوارث السنة وأحادادها بمتلها: النوع الثاني: نسخ متوارث السنة بمتلتها هذا أيضاً جائز بلا إشكال.

والنوع الثالث: نسخ سنة آحادية سنة آحادية، وهذا جائز، ومثاله حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها» فهذه الأنواع لا إشكال فيها.

* قوله: وكذا نسخ السنة بالكتاب عند الأكثر: النوع الرابع: سنة تُنسخ بالكتاب، الجمهور قالوا: يجوز؛ ومن أمثله حادثة تحويل القبلة، كان استقبال بيت المقدس ثابتاً بالسنة فُسخ بالقرآن قال تعالى: «فَوْلَ وَتَهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (البقرة: ١٤٤) وهناك قول بعدم الجواز.

فاما نسخ القرآن بغير متوارث فجاز عقلاً، قاله القاضي. ويجوز شرعاً في روایة اختارها أبو الخطاب. ثم قيل: وقع، اختاره ابن عقيل. وقيل: لا، واختاره أبو الخطاب.

ولا يجوز في أخرى، واختاره ابن أبي موسى والقاضي والمقدسي.

قوله: فاما نسخ القرآن بغير متوارث فجاز عقلاً: النوع الخامس: أن يكون المنسوخ من القرآن ويكون الناسخ خبراً متوارثاً، فهل يجوز أو لا يجوز؟ لهم في ذلك قولان: قول يقول بالجواز، وقول يقول بعدمه؛ والذين أجازوه عقلاً اختلفوا هل وقع أو لم يقع، وما يمثلون له في هذه المسألة قوله سبحانه وتعالى: «وَالَّذِي يَأْتِيَنَّ الْقَيْدَةَ مِنْ تَسَابِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْتَمَةً وَيَكْثُمُ فَإِنْ شَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْأَبْيَوْتِ حَتَّى يَتَوَلَّنَ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ كَفِيلَ سَبِيلًا» (النساء: ١٥) سُنّت بحديث: «خذلوا عنىخذلوا عنى قد جعل الله لهم سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»^(١) وهذه آية من القرآن سُنّت بستة متوارثة؛ وقال طائفه: هذا ليس نسخاً وإنما هنا بيان للمدة التي حدّدت في الآية: «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ كَفِيلَ سَبِيلًا».

ومثله أيضاً: نسخ الوصيّة للوالدين في قوله تعالى: «كُنْتَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرْ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَرِيبًا أَلْوَحْمَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَلَا قَرِيبَيْنِ» (السورة: ١٨١) بحديث: «الوصيّة لوارث»^(٢) وقال آخرون: إن النسخ إنما هو بآية المواريث وليس بذلك الحديث.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذى (١٤٣٤) والشافعى (٢٠٠) وابن ماجه (٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذى (٢١٢٠) والنسائي (٦٢٤٧) وابن ماجه (٢٧١٤).

ولا يجوز نسخه بأخبار الأحاديث شرعاً، وجزم القاضي بمحاربه.

ولا يجوز نسخ المواتير بأخبار الأحاديث أيضاً، وجوزه أبو داود وغيره.

وهو قياس قول القاضي وابن عقيل.

* قوله: ولا يجوز نسخه بأخبار الأحاديث شرعاً: النوع السادس: نسخ الكتاب بخبر أحد، فهذا الجمهور على معنه، وقال طائفة بالجواز.

* قوله: ولا يجوز نسخ المواتير بأخبار الأحاديث أيضاً: النوع السابع: نسخ خبر متواتر بخبر أحد، الجمهور يمنعون قالوا: لا يجوز، لأن المواتير قطعي ولا يصح أن ترفع القطعي بأحاديث وهو ظني.

والقول الثاني: بالجواز، وهو الأظهر وهو الصواب. وقد ورد في الحديث: «أن أهل قباء أثأهم آمنت بقول إن النبالة قد حولت فتحولوا»^(١) وهو واحد، فهذا دليل على أن المواتير وهو استقبال بيت المقدس، فإنه متواتر عندهم نسخ بخبر هذا الواحد، وقال طائفة بأنه يجوز في وقت النبوة دون ما بعده.

ويمكن أن يجاب بأن ما جاز في وقت النبوة جاز فيما بعده.

مسألة: الجمهور أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به؛ وكذا القياس.
وفي الروضۃ: ما ثبت بالقياس إن *يُنص*^٢ على علته فكانتص ينسخ وُنسخ به
ولالغایة.

* قوله: الجمهور أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به: الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي ﷺ فحيثُ لا يمكن أن يوجد نص ينسخ الإجماع بعد ذلك؛ لأن الإجماعات لا تحصل إلا بعد أن وقفت النصوص، وكذلك لا يصح أن ينسخ إجماع بإجماع آخر؛ لأنه إذا أجمع على شيء فذلك القول الذي أجمعوا عليه هو الحق؛ فلا يمكن أن يجمعوا على ضده؛ لأن الشارع بين لنا أن الأمة لا تجتمع إلا على حق فحيثُ لا يمكن أن يجمعوا على قولين مختلفين، ومن ثم فإن الإجماع لا يصح أن يُنسخ.

كذلك لا يصح أن ينسخ بالإجماع، فإن الإجماع ليس ناسخاً للنصوص الشرعية، لكن قد يرد إجماع ونص معارض له فيعمل بالإجماع لأن هذا الإجماع مستند إلى نص وإلى دليل شرعي، فالناسخ في الحقيقة هو الدليل الذي استند عليه الإجماع وليس الإجماع نفسه.

* قوله: وكذا القياس: أما القياس فإن القياس يظهره عمل مجتهده، فحيثُ لا يصح أن ينسخ به النصوص لاحتمال الخطأ في عمل المجتهد، ولا يصح لنا أن ننسخ القياس؛ لأنه مجرد عمل ومجرد نوع استبطاط. وقال طائفة بأنه إذا *يُنص* على علته القياس فإنه يصح أن ينسخ وُنسخ به؛ لأن النسخ هنا ليس للقياس ذاته وإنما للنص، فحيثُ لا يخرج من مسألتنا.

(١) أخرجه مسلم (٥٢٧) وأبو داود (١٠٤٥) وأحمد (٢٨٤/٣).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
مسألة: الفحوى ينسخ وينسخ به، خلافاً لبعض الشافعية.
وإذا نسخ نطق مفهوم المواقفة فلا ينسخ مفهومه، كنسخ تحرير التأليف لا يلزم منه نسخ تحرير الضرب. ذكره أبو محمد البغدادي^(١)، وعليه أكثر كلام ابن عقيل، خلافاً للشافعية.

* قوله: الفحوى: أي مفهوم المواقفة إما مطلقاً أو الأولوي منها، مثاله قول الله تعالى: «فَقُنْ بَعْثَنَ مِيقَالَ دَرَوْ حِجَراً يَرَهُ» [الزلزال: ٧] فإذا كان متعلق الذرة يراه فإذا عمل شيئاً أكثر من ذلك فإنه سيراه، وأيضاً قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمًا إِذَا مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ تَارِأً» [النساء: ١٠] حرم أكل مال اليتيم، فما كان متعلقاً له في المعنى مثل الحرق، والوضع في البحر، والإتلاف وغير ذلك، فإنه يأخذ حكمه، هذا المراد بالفحوى.

* قوله: ينسخ وينسخ به: الفحوى ينسخ وينسخ به لأن الفحوى جزء من دلالة النص، وإذا كان النص ينسخ، وينسخ به، فذلك مفهوم المواقفة.
* قوله: وإذا نسخ نطق مفهوم المواقفة فلا ينسخ مفهومه: لو نسخ أصل المفهوم، وهو اللفظ الذي جاء به الشارع، فعله هنا ينجر إلى مفهومه أو لا ينجر؟ مثل له المؤلف بنسخ التأليف، جاءنا الشارع وقال: «فَلَا تُؤْمِنُ مَنْ أَنْهَىٰ» [الإسراء: ٢٢] ففهمنا منه أن الضرب وجميع أنواع الإهانة كذلك محمرة، فلو نسخ التأليف هل يقتضي نسخ مفهومنا منه من تحرير الضرب ونحوه؟
مثال آخر: حرم الشارع أكل مال اليتيم، فأخذ منه تحرير الإتلاف والإحرار.

* قوله: ما حكم به الشارع مطلقاً أو في أعيان، لا يجوز تعليمه بعلة مختصة بذلك الوقت عند أصحابنا الشافعية، خلافاً للحنفية والمالكية.
قوله: ما حكم به الشارع مطلقاً أو في أعيان، لا يجوز تعليمه بعلة مختصة بذلك الوقت: هل يجوز لنا أن نخصص حكماً من أحكام الشريعة بوقت أو بزمان؟ لا يجوز؛ لأن هذه الشريعة عامة للناس في جميع الأزمان. قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَاتِبًا لِّلنَّاسِ بِمَا رَأَيْتَ وَنَذَرْتَ﴾ اسْبَا: ١٢٨: أي لكل الناس فلا يجوز تعليل حكم من الأحكام بزمان من الأزمان. هذا عند الجمهور ومنهم الخطابية والشافعية.

والحنفية والمالكية قالوا: يجوز. ويثنون له بعض الأحكام المختصة في عصر النبوة، ولكن مثل تلك الأحكام إنما خُصت بنص ولم تُخص بالعلة، فحيثما يكون الزمان وصفاً طردياً لا يصح تعليق الأحكام عليه.

(١) إسماعيل بن علي بن الحسين أبو محمد البغدادي، حرف بالضرر وبيان الرفاء وبغلام بن السنى، فقيه حلبي أولى مشاكل دله سنة ٤٤٩هـ، وتوفى سنة ٤٦٠هـ، انظر: العبر (٣٤/٥)، ذيل الطبقات لأبن رجب (٦٦/٢)، المقصد الأرشد (٢٦٨/١).

ولذا نسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع عند أصحابنا والشافعية، خلافاً لبعضهم.

فلو نسخ تحريم الأكل، وقال: يا أيها الوالي يجوز لك الأكل، فهل يبقى الحكم الأول في الإحرار والإتلاف على ما هو عليه أو لا يبقى؟

هذا موطن خلاف بينهم، فقال جماعة: نسخ النطق بلزم منه نسخ آثاره ومنها ما يدل عليه بواسطة المفهوم. وقال جماعة: النطق حكم مستقل عن المفهوم، ونسخ أحد الحكمين لا يلزم منه نسخ الحكم الثاني.

والأظهر: هو القول الأول؛ لأن المفهوم ثابع، وإذا زال المتبوع زال الثابع.

* قوله: وإذا نسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع: هل يصح أن يجعل النسخ أساساً في القياس؟ لا يصح، مثال ذلك أن نقول: مما وردت به الشريعة جواز الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، ثم نسخ هذا الحكم، فما يقتضي على الوصية مثلاً الوقوف المعلق بالموت، فأقول: يجوز أن يوقف وقفًا معلقاً بالموت على بعض الورثة، وهذا موطن خلاف بين الفقهاء مرد هذه المسألة؛ لأن الأصل هنا نسخ، فهل يصح لنا أن نقيس على أصل منسخ أو لا؟ وهكذا لو كان هناك حكم شرعي ثابت بمنص له صفات، فقسنا عليه حمل آخر في بعض صفات، ثم نسخ الحكم الأول فهل يبقى القياس أو نقول: إذا زال الأصل وجوب زوال الفرع؟ مثال ذلك: كان صيام يوم عاشوراء واجباً، وقد

قال رسول الله في أثناء النهار: من لم يطعم فليواصل صومه؛ مما يدل على أن الصيام قد صح بنية من النهار، فقاوسوا عليه صيام رمضان، فالالأصل هنا هو صيام عاشوراء حال وجوده وقد نسخ حكم الأصل هنا، فهل يقال بأنه إذا نسخ حكم الأصل تبعه حكم الفرع؟

== شرح المختصر في أصول الفقه ==
مسألة: لا حكم للناسخ مع جبريل اتفاقاً. ومنذهب الأكثر لا يثبت حكم، قبل تبلیغه المكلف.

وخرج أبو الخطاب لزوجه على انزعال الوكيل قبل علمه بالعزل. وفرق الأصحاب بينهما.

* قوله: لا حكم للناسخ مع جبريل: قبل أن يصل الحكم الناسخ إلى الناس المكلفين فإنهم لا يؤاخذون به، وهم متبعون بالحكم المنسوخ بلا إشكال؛ لأنه لا يقع في الشريعة تكليف بما لا يطاق، وتکلیف الناس بما لم يعلمه، تکلیف لهم بما لا يطاق، ولكن لو جاءنا حكم منسوخ، وعملنا به ونحن لا نعلم بالنسخ ولا بالناسخ، فحيثئذ هل نحن مؤاخذون ومتبعون بالناسخ، أو لا؟ الصواب: أتنا لساناً متبعين بمثل ذلك، ودليل ذلك حادثة تحويل القبلة، أهل مكة لم يصلهم تحويل القبلة إلا بعد نزول الناسخ بأيام، ولم يؤمنوا بقضاء الصلوات الماضية، ولو كان يلزمهم حكم الناسخ قبل أن يبلغهم لوجب عليهم قضاء تلك الصلوات.

* قوله: وخرج أبو الخطاب لزوجه على انزعال الوكيل قبل علمه بالعزل: أبو الخطاب قال: هذه المسألة فيها رواياتان، بناء على مسألة انزعال الوكيل قبل علمه، فإنتي إذا وكلت وكيلًا على أداء عمل من الأعمال، ثم بعد ذلك بدا لي أن أغزل الوكيل عن وكته وألغى الوكالة، فلأننيها اليوم، والوكيل لم يعلم إلا بعد أربعة أيام، وتصرف الوكيل في مدة هذه الأربعة أيام هل يصح تصرفه أو لا يصح؟ فيه رواياتان عن الإمام أحمد.

قال أبو الخطاب: يشبه مسألة الوكالة مسألة لزوم حكم الناسخ قبل وصوله إلى المكلف، فإذا عمل بالمنسوخ هل يصح ذلك العمل أو لا يصح؟

مسألة : العادات المستقلة ليست نسخاً، وعن بعضهم صلاة سادسة نسخاً،
وأما زيادة جزء مشترط ،

* قوله مسألة : هذه المسألة تسمى مسألة الزيادة على النص هل تكون
نسخاً؟ والمراد بالزيادة على النص أن يأتينا نص ثبت حكماً، ثم يأتينا نص آخر
يزيد على الحكم الأول، فحيثما هل تكون الزيادة والنص الثاني نسخاً للنص
الأول أو لا؟ هذا فيه تفصيل وينقسم إلى أقسام عدة :

القسم الأول :

* قوله : العادات المستقلة ليست نسخاً: زيادة عبادة مستقلة لا يعد نسخاً
بالاتفاق، كما لو أوجب الصيام، ثم بعد ذلك أوجب الحج، هل إيجاب الحج
يعد نسخاً للصيام؟ يقول : لا يُعد نسخاً، لأنه زاد عبادة مستقلة من غير جنس
ال العبادة الأولى.

القسم الثاني :

* قوله : وعن بعضهم صلاة سادسة نسخ : زيادة عبادة مستقلة من جنس
العبادة الأولى، هل يعد نسخاً أو لا؟ مثال ذلك أوجب زكاة المال، ثم بعد ذلك
أوجب زكاة الفطر، هنا زاد زيادة مستقلة من جنس العبادة الأولى، فهو يعد
نسخاً أو لا يُعد نسخاً؟ قال الجمهور لا يُعد نسخاً، خلافاً لبعضهم. ومثل له
المولف بزيادة صلاة سادسة، وهذا مثال افتراضي، أو على منذهب الخفيفية
الذين يقولون بوجوب صلاة الوتر، هل يُعد نسخاً لأصل إيجاب الصلوات
الخمس أو لا يُعد كذلك؟ الصواب : أنه لا يُعد نسخاً.

القسم الثالث :

* قوله : وأما : زيادة جزء مشترط : كما لو أوجب عليه صلاة ركعتين، ثم

وهذا التخريج قالوا : لا يصح؛ لأن الوكيل يتعلق بأحكام وحقوق للعباد،
وهو ينصرف حبيثه تصرفاً مبنياً على إذن المالك، وبينما مسألة الناسخ هنا
متعلقة بخطاب الشارع، وخطاب الشارع لم يبلغ المكلف، والشريعة لا تكلف
إلا بأمر معلوم؛ لأن من شروط التكليف أن يكون معلوماً، وإذا لم يكن
معلوماً فإنه لا يصح التكليف به؛ لأنه يكون من تكليف ما لا يطاق، والشريعة
لم تأت بمثل ذلك، قال تعالى : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] هذا
هو المراد بهذه المسألة.

والصواب كما نقدم أن الناسخ لا يلزم المكلف إلا إذا بلغه؛ لأن من شروط
التكليف بالأحكام الشرعية علم المكلف بها.

أو زيادة شرط، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة،

بعد ذلك قال: زيدوا ركعتين لتصبح الصلاة أربع ركعات. فهل يكون نسخاً للنص الأول أو لا يكون نسخاً؟ وتبين هذا بما لو كان النص الأول فيه صفات، كما لو قال: صلوا ركعتين فيها قراءة الفاتحة، وفيها كذا، وفيها كذا، ثم بعد ذلك، قال: زيدوا ركعتين، وصلوا الصلوات أربعة. فهل يعد نسخاً للأول أو للصفة الأولى أو لا يعد كذلك؟ قال الجمهور: هذا لا يعد نسخاً، وإنما هو من الزيادة على النص. وقال الحنفية: هذا نسخ. وقد وافقهم بعض الشافعية كالغزالى وغيره.

القسم الرابع:

* قوله: أو زيادة شرط: هل زيادة شرط يعد نسخاً أو لا يعد نسخاً؟

زيادة الشرط على نوعين: شرط متصل، وشرط منفصل. فزيادة الشرط على الانفاق أنها لا تعد نسخاً، مثال ذلك: أوجب على الناس الصلاة، ثم بعد ذلك أوجب الوضوء، هذه زيادة شرط منفصل فلا تعد نسخاً.

اما لو كانت العبادة متصلة في العبادة، وجاء من أجزائها، كما لو أوجب الصلاة، ثم بعد ذلك أوجب أن تكون الصلاة متوجهة نحو الكعبة، فهل يعد نسخاً أو لا يعد نسخاً؟ قال الجمهور: ليست نسخاً، وقال الحنفية: هو نسخ.

القسم الخامس:

* قوله: أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة: بحيث كان هناك نص يباح بغيره منه أنه الواجب وحده، ثم ورد دليل بزيادة واجب برفع الفهم السابق بالحصار الواجب المذكور أولاً، فهل يعد نسخاً؟

الفالكثر ليس نسخ، خلافاً للحنفية. وقيل: الثالث نسخ.

قال الجمهور: ليس نسخاً، وقال الحنفية: هو نسخ. مثال ذلك: قول الله تعالى: «**إِذَا رَأَيْتُمْ أَذْكَرَنِي قَاتِلُوا كُلَّ مَنْ جَاءَ مِنْنَا** وَ**يَهْمَأْ مِائَةً حَذَّلَهُ**» اللور: ٢٢ هنا أوجب على الزانى مائة جلدة ما يفهم منه أنه الواجب وحده، ثم جاءنا في الحديث، التغريب: «**خَذُوا عَنِي خَذُوا عَنِي** قد جعل الله لهم سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام^(١)» فحيثئذ هنا زاد زيادة ترفع مفهوم المخالفة؛ لأن مفهوم المخالفة هناك أنه لا يجوز الزيادة على المائة، ولا يجوز إيقاع عقوبة أخرى، فحيثئذ هل يعد هذا نسخاً، أو لا يعد نسخاً؟ قال الجمهور: لا يعد نسخاً. وبالتالي أثبتوا زيادة التغريب في حد الزانى، وقال الحنفية: هو نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بغير آحاد، فحيثئذ لا ثبت حكم التغريب.

* قوله: وقيل: الثالث نسخ: أي في الصور الثلاث السابقة: زيادة جزء مشترط، وزيادة شرط، والزيادة التي ترفع مفهوم المخالفة، أن الثالث وهو الزيادة التي ترفع مفهوم المخالفة يعد نسخاً.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذى (١٤٣٤) وأبن ماجه (٢٥٥٠).

مسألة: نسخ جزء من العبادة أو شرطها ليس نسخاً لجمعيها عند أصحابنا، وأكثر الشافعية، خلافاً للغزالى. وعند عبد الجبار نسخ بنسخ جزئها.

قال أبو البركات: الخلاف في شرط متصل، كالتوجه، فاما المتصل: كالوضوء فليس ناسخاً لها إجمالاً.

* قوله: نسخ جزء من العبادة أو شرطها ليس نسخاً لجمعيها: ليست هذه المسألة نسخ جزء من العبادة . من أنواع الزيادة على النص ولا هي مقابلة للمسألة الأولى ، والمراد أنه لو كان هناك عبادة لها أجزاء متعددة، فنسخ بعض أجزائها، هل يعد نسخاً للجميع ، أو لا؟ مثال ذلك: لو كان الواجب أربع ركعات في الصلاة، فقال: نسخت ركعتين ، فهو يعد نسخاً للعبادة الأولى كلها بحيث يشترط فيه شروط النسخ ، أو يقول: هو بيان وتوضيح فلا يشترط فيه شروط النسخ؟ قال المؤلف: نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخاً لجمعيها ، وإنما هو نسخ للبعض الذي يُسْخَنْ فقط خلافاً للغزالى.

ويلاحظ أن الرخصة لعارض لا تدخل في هذا المبحث، فمثلاً في السفر رخص الشارع للمكلف أن يصل إلى ركتين ، فهذه الرخصة ليست من النسخ في شيء حتى عند الخفية.

* قوله: قال أبو البركات: حاول الجيد ابن تيمية تحرير محل النزاع في هذه المسألة فقال: اتفقوا على أن نسخ الشرط المتصل من شروط العبادة لا يعد نسخاً لتلك العبادة، مثال ذلك: الوضوء شرط متصل ، فلو قدر أن الوضوء نسخ فإن ذلك لا يدل على نسخ الصلاة بالاتفاق ، وإنما موطن الخلاف فيها لو نسخ شرط العبادة المتصل بها هل يعد نسخاً للعبادة ، فلو نسخ التوجيه للنكبة في الصلاة وهو شرط متصل بها ، هل يعد نسخاً للصلاحة؟ هذا موطن الخلاف.

مسألة: قال أبو البركات: يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى على أصل أصحابنا وسائر أهل الحديث خلافاً للقدرة.

* قوله: يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى: القدرة: يراد بهم العزلة، فإن العزلة يرون أن الأحكام يجب أن تُبني على مصالح العباد، وحيثُنَّ بما كان مصلحة لا يجوز نسخه أبداً.

وأما عند الجمهور فإنه يجوز أن تُبني الأحكام من أجل اختبار العباد وابتلاء لهم هل يتثنون أو لا يتثنون، وحيثُنَّ فيجوز أن تُنسخ جميع الأحكام ابتلاءً من الله واختباراً، وهذه المسألة في الجواز العقلي فقط، وهي مبنية على فائدة التكليف التي سبقت.

قال بعض العلماء: وجوب معرفة الله يستحبيل ورود النسخ عليها، لعدم صحة ما يقابلها، وهذا لا يرد النسخ على توحيد الله بوجوب إفراد العبادة لله وحده، لكن ذلك هو أصل البيانات الإلهية قال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رُّسُلًا أَنِيبَ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَجْتَبُوا أَنْطَفَعُوا» (النحل: ١٣٦).

أما نسخ جميع التكاليف بهذه مسألة فرضية عقدت من أجل الاستدلال على بعض المسائل العقدية.

مسألة: لا يُعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياسي بل بالنقل المجرد أو المشوب باستدلال عقلي، كالإجماع على أن هذا الحكم منسوخ.

* قوله: مسألة: ذكر المؤلف في هذه المسألة الأدلة التي يُعرف بها الناسخ، وقدم ذلك بالأدلة التي لا يصح أن ننسخ بها.

* قوله: لا يُعرف النسخ بدليل عقلي: النوع الأول من الأدلة: الأدلة العقلية، فهذه لا مدخل لها في النسخ، وأدلة الشريعة لا يُعرف ورود النسخ عليها بأدلة عقلية، مع أنها تقرر بأن الأدلة العقلية لا يمكن أن تخالف الأدلة التقليدية، فحيثُ لا يمكن أن تنسخها، ولكن قد يتوجه الناس أن دليلاً عقلياً مخالفًا للدليل الشرعي، وحيثُ لا تقول: الخطأ في فهمهم وليس في الأدلة.

* قوله: ولا قياسي: النوع الثاني من الأدلة: الأدلة القياسية، القياس لا يصح أن ثبت به نسخاً، كما تقدم معنا أن القياس لا ينسخ ولا يُنسخ به، فحيثُ لا تقول: بأن الأدلة القياسية ناسخة، وكذلك لا يُعرف بواسطتها وحدها النسخ.

* قوله: بل بالنقل المجرد أو المشوب: بماذا نعرف النسخ؟ بواسطة النقل المجرد عن الدلالة العقلية المجردة، أو النقل المشوب باستدلال عقلي، وأما الأدلة العقلية المجردة فلا يصح الاستدلال بها، هذا كقاعدة عامة.

إذن فالأدلة التي يثبت بها النسخ هي القرآن أو السنة أو الإجماع أو غيرهم.

* قوله: كالإجماع: فالإجماع معهُ مُعْرَف للنسخ وليس ناسخاً، فمن طرق معرفة النسخ الإجماع، والإجماع معرف بالنسخ، فإذا قال أهل الإجماع: هذه الآية منسوخة بهذه الآية؛ قبل قولهم، وإذا قال أهل الإجماع: هذا الخبر منسوخ بهذا الخبر؛ قبل قولهم.

أو بنقل الرواوى نحو: «رُخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها»^(١).

أو بدلالة اللفظ نحو: «كنت نهيتكم عن زيادة القبور فزروها»^(٢).

أو بالتاريخ نحو: قال سنة خمس كذلك، وعام الفتح كذلك.

أو يكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الرواوى الثاني.

* قوله: أو بنقل الرواوى: الطريق الثاني: نقل الرواوى، فإذا نقل الرواوى لنا خبراً بين النسخ، بأن يقول الرواوى: هذا الخبر قد تُسَخّبَ بكتنا، أو أخبر النبي ﷺ أن هذا الخبر منسوخ. فحيثُ لا يُخْتَلِفُ في حكم بالنسخ، مثاله: «رُخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها»^(٣).

* قوله: أو بدلالة اللفظ: بأن يكون لفظ النبي ﷺ، أو اللفظ القرآني مشعراً بالنسخ، كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها».

* قوله: أو بالتاريخ: أي إذا كان أحد الدليلين المعارضين في وقت، والآخر في وقت، ولم نتمكن من الجمْع فإننا نعمل بالخبر المتأخر ونجعله ناسخاً للخبر المتقدم.

* قوله: أو يكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الرواوى الثاني: مثال ذلك لو ورد خبر عن سعد بن معاذ رض الذي مات بعد الحديبية وعارضه خبر عن أبي هريرة رض ولم يكن الجمْع، فإن خبر أبي هريرة رض يجعل ناسخاً لخبر سعد بن معاذ رض.

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧) وأبي داود (٣٦٩٨) والترمذى (١٥١٠) والنسائى (٨٩/٤) وابن ماجه (١٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧).

ولذا قال الصحابي: هذه الآية منسوبة، لم يُقبل حتى يُخبر بما سُمعت.
أو ما إليه إمامنا كقول الحنفية والشافعية. وذكر ابن عقيل راوية يقبل، كقول
بعضهم. وقال أبو البركات: إن كان هناك نص يخالفها.

ولذا قال: نزلت هذه بعد هذه، قبل ذكر القاضي وغيره. وجزم الإمامي
بالمنع لتضمنه نسخ متواتر بآحاد.

ولذا قال: هذا الخبر منسوخ، فكالآية. وجزم أبو الخطاب بالقبول.

وقال بعض الأصوليين: قد نعرف النسخ بتأخر إسلام أحد الرواين، أو
مبوب أحد الرواين قبل الآخر، مثل ذلك: أحاديث أبي بكر رض إذا عارضت
أخبار أبي هريرة رض، تقول: أبو هريرة لم يسلم إلا سنة سبع، فإذا لم تتمكن
من الجمع فيكون خبره راجحاً مثبتاً للنسخ، وجمهور الأصوليين لا يجعلون
ذلك من طرق معرفة النسخ لعدم تأثير تأخر الإسلام وصغر الصحابي.

* قوله: وإذا قال الصحابي: هذه الآية منسوبة: إذا قال الصحابي هذه
الآية منسوبة، هل يُقبل قوله؟

تقول: لا يُقبل قوله، لأننا لا ننسخ القرآن بقول الصحابي، ولا ننسخ
القرآن بخبر آحاد، فحيث لا بد أن يُعين الآية الناسخة لئلا يكون قوله مبنياً على
اجتهاد مجرد.

* قوله: وإن قال: هذا الخبر منسوخ، فكالآية: وكذلك إن قال الصحابي
هذا الخبر منسوخ، لا بد أن يُبين الناسخ. هل قول الصحابي معرف لالنسخ؟

تقول: نعم، بشرط أن يُبين الناسخ أما إذا لم يُبين الناسخ فإنه لا يُقبل قوله.

* قوله: وإن قال: نزلت هذه بعد هذه: لو قال الصحابي: نزلت هذه
الآية بعد هذه الآية. فإنه حيث لا يُقبل قوله.

ولذا قال: كان كذا فنسخ، قبل قوله في النسخ عند الحنفية.
قال أبو البركات: وهو قياس منهبا.

وقال ابن برهان: لا يُقبل عندهنا.
مسألة: ويعتبر تأخر الناسخ وإلا فتحخصيص أو التعارض. فلا نسخ إن أمكن
الجمع.

ومن قال: تُنسخ صوم يوم عاشوراء برمضان فالمراد وافق نسخ عاشوراء
فرض رمضان، فحصل النسخ معه لا به. والله أعلم.

* قوله: وإن قال كان كذا فنسخ: فحيث تكون الناسخ والمنسوخ لا يُعرف إلا
من طريقه، ومن ثم يُقبل قوله بآيات النسخ، بخلاف الأول، الأولى آية قرائية
فلا تُنسخ بقول صحابي، ولكن هنا قال: كان كذا فنسخ، فالناسخ والمنسوخ
المعروف من طريق الصحابي، ومن ثم يُقبل قوله.

* قوله: ويعتبر تأخر الناسخ: أي إذا نزل الناسخ والمنسوخ سواء، فإنه لا
يصح النسخ، إذ لا بد أن يكون الناسخ متأخراً والمنسوخ متقدماً في ثبوت الحكم
ونزوله، فإن كانا سواء فلا يعتبر نسخاً، وإنما يعتبر تحصيصاً أو يعتبر تعارضًا.

إذا تعارضت النصوص كيف نصنع فيها؟

إن أمكن الجمع جُمع بين النصوص المتعارضة، وإذا لم يمكن الجمع فإنه
يُعنون بصار إلى النسخ إذا عُرف التاريخ فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، وإذا لم
يُعرف التاريخ، ولم يكن الجمع فإنه يُعنون بصار إلى الترجيح على ما سيأتي.

* قوله: ومن قال: تُنسخ صوم يوم عاشوراء برمضان: عاشوراء ورمضان
هل هما نسخ أو ليسا بنسخ؟ موطن خلاف بين الفقهاء والأصوليين والمحدثين
فالجمهور بأنه نسخ؛ لأنه في حديث ابن عمر في الصحيح: (أن النبي صل

فرض صوم عاشوراء، ثم لما فرض رمضان تركه أو ثُرُك^(١) هكذا في الصحيح
قالوا: فدل ذلك على أن صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء.

والقول الثاني: ليس نسخاً، وهذا الذي ذكره المؤلف بقوله: ومن قال:
نسخ صوم يوم عاشوراء برمضان، فليس المراد به حقيقة النسخ، إنما المراد به أنه
وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان، لأن النسخ لا يكون إلا في حكم متحدد،
إيجاب لفعل معين ثم نسخ بتحريم لذلك الفعل، أو جواز له، ويوم عاشوراء
يوم مختلف لأيام رمضان، فلا يُعد نسخاً.

القياس:

* القول: القياس لغة: التقدير، نحو: قست الثوب بالذراع، والجراحة بالمسار.

وشرعًا: حمل فرع على أصل في حكم يجتمع بينهما.

* قوله: القياس: اختلاف الناس في القياس، هل هو دليل، أو هو طريق
لفهم الأدلة الشرعية؟

جمهور أهل العلم يرون أنه دليل مستقل مثل الإجماع، والاستصحاب،
وقول الصحابة، وغير ذلك من الأدلة.

والقول الآخر: بأن القياس ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو طريق لفهم غيره
من الأدلة مثل المفاهيم والدلائل، فعندما يأتي الدليل بتحريم الخمر نفهم أن
العلة هي الإسكار، فتلحق به كل ما كان مسكوناً من أمثال: الهبريين،
والخشيش، والأفيون، وغيرها من الأشياء؛ وهذا القول أظهره، فالقياس طريق
لفهم غيره من الأدلة، وليس دليلاً مستقلاً.

* قوله: القياس لغة: التقدير: ما المراد بالقياس؟ عرفه في اللغة بأنه
التقدير، يقال: قاس الأمر يعني قدره، ولذلك يقال: قست الثوب بالذراع،
يعني قدرته عرفت مقداره؛ وقست الجراحة بالمسار، إذا كان هناك جرح في
الإنسان أدخلوا فيه آلة تسمى (المسار) ليعرفوا مقدار تلك الجراحة، ليربووا
على ذلك مقدار الديبة الواجهة فيه؛ لأن الجرح إذا لم يكن متنهما إلى عظم فإنه
لا قصاص فيه، وإنما الواجب فيه الدية، وحيثما يدخلون المسار لمعرفة مقدار
الجرح، وبالتالي يربوون عليه مقدار الديبة، هذا التعريف في اللغة، وبعضهم
يقول: إن القياس لغة هو المائة.

* قوله: وشرعًا: أي التعريف الشرعي للقياس هو حمل فرع على أصل في

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٢٥).

— شرح المختصر في أصول الفقه —
وأركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع.

حكم يجتمع بينهما، والمراد بالحمل هنا: الإلحاد، وقوله: فرع على أصل يعني جعله مثالاً له في حكم شرعي سواءً كان تكليفيًا أو كان وضياعًا، وقوله: يجتمع بينهما يعني بوصف يقتضي الإلحاد فإن الحكم لم يتثبت في الأصل إلا لوجود ذلك الوصف، فإذا وجد الوصف في مكان آخر فإننا ثبّت حكم الأصل في المكان الآخر ونسميه فرعاً، وهذا التعريف للقياس الطردي، وقياس الطرد يعرفه آخرون بأنه مساواة حمل لآخر في حكم شرعي يتماثلهما في العلة، وهناك نوع آخر يسمى بقياس العكس، والمراد بقياس العكس إعطاء حمل ضد حكم الأصل من أجل تنافيهما في العلة، مثل قول النبي ﷺ: «أرأيت لو وضعها في حرام ليكون عليه وزر؟» قالوا: نعم، قال: «فكنزلك إذا وضعها في حلال يكون له أجر»^(١).

ومن أمثلة القياس المشهورة عند العلماء: قياس النبأ على الخمر في التحرير بعمل الإسكار، مثال آخر: جاءت الشريعة بإثبات خيار المجلس في البيع، فإذا حصل التعاقد في الباتفاق، قلت: ما دامت المكالمة متصلة فإن الخيار، خيار المجلس ثابت، فألققنا المكالمة بالجلس لإثبات خيار المجلس في العقود بجامعة أنه وقت تجادلها يمكن بعضهما من محادثة الآخر.

* قوله: وأركانه: يعني الأمور التي يقوم عليها القياس أربعة أركان: أصل، وفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع. ففي مسألة النبأ، الأصل: الخمر، والفرع: النبأ، وحكم الأصل: التحرير، والوصف الجامع: الإسكار.

فالأصل عند الأكثر: حمل الحكم المشبه به.

وقيل: دليله، وقيل: حكمه.

قال بعض أصحابنا: الأصل يقع على الجميع.

والفرع: المثل المشبه، وقيل: حكمه.

فإن قال قائل: لماذا لم نذكر حكم الفرع؟ قلنا: حكم الفرع نتيجة للقياس، وليس ركناً فيه.

* قوله: فالالأصل عند الأكثر: حمل الحكم المشبه به: الركن الأول هو الأصل، وهو عندهنا في المثال (الخمر)، واختلف العلماء فيحقيقة الأصل، فالجمهور على أن الأصل هو حمل الحكم المشبه به الذي هو الخمر.

* قوله: وقيل: دليله: أي أن القول الثاني فيحقيقة الأصل أن الأصل هو دليل تحريم الخمر، وهو قوله تعالى: «يَا أَيُّهُ الَّذِينَ إِذَا أَخْمَرُوا إِنَّمَا أَخْمَرُوا لَهُمْ أَجْرٌ وَالْمُعَذَّبُونَ

والأنصاب والأزكٰرْ يرجسُ مِنْ عَمَلِ الْكُفَّارِ فَاجْتَبِوْهُ» (المائد: ٩٠).

* قوله: وقيل حكمه: أي أن الأصل هو حكم الأصل، حكم ذلك المثل، الذي هو تحريم الخمر، فيكون الأصل هو تحريم الخمر.

* قوله: وقال بعض أصحابنا الأصل يقع على الجميع: أي على جميع المعاني السابقة، ولكنه عند الإطلاق والتجرد من القراءة يراد به عند الجماهير حمل الحكم الذي هو الخمر في المثال المقدم.

* قوله: والفرع المثل المشبه: أي أن الركن الثاني هو الفرع وهو المسألة التي

ترى استخراج الحكم فيها، وهو المثل المشبه، وهو في مثالنا المقدم (النبيذ).

* قوله: وقيل حكمه: أي أن بعضهم يقول: المراد بالفرع حكمه، الذي هو تحريم النبيذ، ولكن هذا قول ضعيف.

والعلة والحكم مضى ذكرهما، وهي فرع في الأصل لاستبطانها من الحكم،

أصل في الفرع ثبوت الحكم فيه بها.

ومن شرط حكم الأصل: كونه شرعاً.

* قوله: والعلة: الركن الثالث من أركان القياس: العلة، وقد تقدم الكلام عن العلة في الأحكام الوضعية، وقلنا: إن العلة بُرَاد بها وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة. وهذا الوصف يعلق به الحكم، كلما وجد الوصف وجد الحكم، وكلما انفني الوصف انفي الحكم.

* قوله: الحكم: الركن الرابع: الحكم، وقد تقدم في مباحث الحكم في أوائل الكتاب، والمراد به خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع، وهو يشمل الأحكام التكليفية كما في المثال السابق حيث إن الحكم هو التحريم، ويشمل كذلك الأحكام الوضعية مثل أن تقيس العمارة على الحج في الصحة، هذا الحكم فيه حكم وضعي هو الصحة.

* قوله: وهي فرع في الأصل: يعني أن العلة فرع للأصل لأننا أخذنا العلة من الأصل وليس الأصل مجرد، وإنما الأصل يحكمه ودليله، لكن العلة تستبطن من حكم الأصل، والعلة أيضاً أصل للفرع لأن حكم الفرع مأخوذ من العلة، ثبوت الحكم في الفرع بواسطة العلة.

* قوله: ومن شرط حكم الأصل كونه شرعاً: انتقل المؤلف إلى شروط القياس، بحيث إذا انتفى أحد هذه الشروط لم يكن القياس صحيحاً، وكان فاسداً يُجب رد، ولا يجوز العمل به، وهذه الشروط متعلقة بالأركان، فكل ركن من الأركان السابقة له شروط خاصة به، فالأسهل يُشرط فيه شروط:

الشرط الأول من شروط حكم الأصل: كونه شرعاً؛ لأننا تحدث الآن عن قياس شرعي، لا تتحدث عن قياس لغوي، أو عن قياس حسابي أو عقلي

ومن ثم فلابد أن يكون حكم الأصل حكماً شرعياً، سواءً كان وضعياً أو كان تكليفيأً وليس المراد به نوع المسألة التي تتحدث فيها؛ لأن جميع المسائل للشرع فيها حكم، وما من شيء إلا وللشارع له فيه حكم علمه من علمه، وجهله من جله، وإنما المراد أن الحكم لابد أن يكون شرعاً جوانزاً وحرمة إباحة وتحريم، وهذه هي الأحكام التكليفية الخمسة. أو كان حكماً وضعياً صحة وفساداً أداء وقضاء وإعادة وعزمية ورخصة؛ إلى غير ذلك من الأحكام الوضعية.

فإن قال قائل: هل يعني هذا أن العقائد لا يجري فيها القياس؟ فنقول: هذا ليس مراداً لهم بهذه الكلمة، والعقائد قد يجري فيها القياس، وحيث أنها تكون العقيدة قطعية أو ظنية بناءً على نوع ذلك القياس، ولا زلتنا نجد العلماء يستعملون القياس في مسائل عقيدة، ولذلك تجدهم يقررون قواعد متعلقة بهذا الأمر فيقولون: كل كمال ثبت للملحق لا يطرأ إليه النقص بوجه من الوجوه فإن الحالق أولى به؛ فهذه قاعدة قياسية. ويقولون: هذه الصفة صفة نقص في الملحق ينتزه عنها فمن باب أولى أن ينتزه عنها الحالق سبحانه.

وليعلم أن القياس المستعمل في حق الله سبحانه وتعالى هو القياس الأولي أما القياس الشمولي، أو القياس التمثيلي الذي تتساوى أفراده فإنه لا يصح استخدامه في حق الله سبحانه وتعالى.

وكذلك لا يفهم من هذا أنه لا يُعمل بالقياس في مسائل اللغة؛ لأن مسائل اللغة إذا قلنا بأنها ثبتت فيها الأحكام الشرعية جاز استعمال القياس الشرعي فيها، وإذا قلنا: لا يجري فيها الحكم الشرعي امتناع منه، وترتبط على ذلك الخلاف في إثبات اسم السارق على الباش الذي يأخذ الأكفان من القبور، فهذا يستخدم في القياس اللغوي، ولا يستخدم في القياس الشرعي.

وأن لا يكون منسوخاً لزوال اعتبار الجامع.

وفي اعتبار كونه غير فرع وجهان.

* قوله: وأن لا يكون منسوخاً لزوال اعتبار الجامع: الشرط الثاني من شروط حكم الأصل: أن لا يكون منسوخاً، فلو قال قائل: الخمر مباحة في أول الإسلام فنقيس عليها المشروبات الجديدة. قلنا: هذا حكم منسوخ فلا يصح أن نقيس عليه لزوال اعتبار الجامع. يعني: لأنه قد ثبت أن الشارع لم يعتبر الجامع وألغى الوصف الجامع بدلاً أنه نسب ذلك الحكم والعلة التي كانت معتبرة بين ذلك الأصل وذلك الفرع الملحق به.

* قوله: وفي اعتبار كونه غير فرع وجهان: الشرط الثالث: أن لا يكون الأصل فرعاً، فإن كان الأصل فرعاً لقياس آخر لم يصح إثبات القياس به عند الجمهور، مثال ذلك: البر حرام فيه الريا، فنقيس عليه الأرز، ثم بعد ذلك سألنا سائل: ما حكم الريا في الذرة؟ نقول: يحرم الريا في الذرة قياساً على الأرز. هذا لا يصح لأن الأرز فرع لقياس آخر فلا يصح أن نقيس عليه؛ لأنه إن كانت العلة في القياسين واحدة فلننسى الذرة على البر مباشرة، وإن كانت العلة مختلفة في القياسين، لم يصح حينئذ إلحاد الذرة بالبر.

وهذا الشرط يعود إلى شرط آخر، وهو أن يكون الأصل ثابتاً، وطريقة الثبوت إما بإجماع، فإن ثبت حكم الأصل بإجماع صحة الإلحاد عليه، أو أن يثبت بنص، أو أن يثبت باتفاق بين الخصميين، أو أن يثبت بقياس على الخلاف الذي تقدم معناه أن فيه وجهان.

والصواب أن الأصل لا يصح أن يثبت بواسطة القياس بحيث يكون فرعاً لغيره.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
فإن كان حكم الأصل يخالفه المستدل، كقول الحنفي في الصوم بنية التقل
أني بما أمر به فيصح كفريضة الحج، ف fasid.

* قوله: فإن كان حكم الأصل يخالفه المستدل: يعني إذا كنتُ في مناظرة و كنتُ أرى أن الأصل يجوز، ولكنك أنت يا أيها المخالف ترى أنه بحرم، فقلتُ: يا أيها المخالف أنت ترى أنه حرام فأنا أقيس عليه الشيء الفلانى فيكون حراماً؛ فهذا لا يصح لأن المستدل يخالفنى، ولا يصح لي أن أستدل بدليل أرى فساده وعدم صحته. ومثل المؤلف لذلك يقول الحنفي في الصوم بنية التقل: أني بما أمر به فيصح كفريضة الحج. فرضية الحج إذا نوى الإنسان أن هذه الفريضة نافلة، مثل إنسان لم يحج قبل ذلك وحاج بنية أن هذا الحج نافلة. وليس فرضية. قال الجمهور: يصح ويقع عنه حجة الإسلام ويكون فريضة. ولو كان ناويأ أنه نافلة. وقال الحنفية: بما نوى أن هذا الحج نافلة فإنه حينئذ لا يقع عنه فريضة الإسلام، ولابد من حجة أخرى.

فلو قدر أن حنفي قال: الصوم بنية التقل يصح عن الفريضة، لو نوى في رمضان أن هذا الصوم نفل، وليس عن صيام رمضان. قال الجمهور: لا يصح هذا الصوم، ويجب عليه قضاوته، ولا يصح نفلأياًضاً لأن هذا الوقت مشغول بالفريضة فلا يصح أن يُشغل بالتأفلة. وقال الحنفية: لو صام رمضان بنية أن الصوم نفل صح ذلك الصوم، ووقع عن صوم رمضان؛ قالوا: تستدل على ذلك بالقياس على الحج، ففي منهكتم يا أيها الجمهور أن من حج الفريضة ناروا أنها نفل يصح حجه ويقع عن الفريضة، فكذلك الصوم الواجب بنية التقل. قلنا: هذا لا يصح منك يا أيها الحنفي؛ لأنك تستدل بأصل على منهك مخالف لك فأنت لا ترى صحة ثبوت الحكم في الأصل، ومن ثم لا يصح أن تبني عليه فرعاً؛ لأن الأساس الذي بنيت عليه أساس غير صحيح في نظرك.

لأنه يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل.

وأن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس،

* قوله: لأنه يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل: لأنه يقول: بأن الحكم في الأصل ليس على ما قرر في الفرع.

* قوله: وأن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس: الشرط الرابع من شروط الأصل: ألا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس، والمعدول به عن سنن القياس المراد به مسألة مستثناة عن القاعدة العامة، فيكون عندنا قاعدة عامة فاستثنى أحد فروع هذه القاعدة من حكمها، فلا يصح القياس على المستثنى عند الجمهور.

مثال ذلك: الري ثابت في البر والشمير لعلة ووصف، إما الكيل أو الطعم أو غير هذا، ولكن الشارع جاء واستثنى العرابي، فقال: العرابي جائزة، مع كون العلة موجودة في هذه المسائل، فحيثئذ مسألة العرابي معدول بها عن سنن القياس؛ لأنها لم تعط حكماً مماثلاً لحكم المسائل المشابهة لها والمماثلة لها وهذه المسألة معدول بها عن القياس، والمسائل المعدول بها عن القياس لا يصح أن يُقاس عليها.

والمعدول به عن سنن القياس على نوعين:

النوع الأول: ما **غُقل** معناه، وعُرفت العلة التي من أجلها **غُدل** به عن القياس فمن ثم يصح القياس عليه.

والنوع الثاني: ما لا **عُرف** العلة والمعنى الذي من أجله **غُدل** بهذه المسألة عن سنن القياس فحيثئذ لا يصح أن يُقاس عليه.

ولا يعقل معناه كشهادة خزية وعدد الركعات.

ومن أمثلة الأول، مسألة العرابي، فالعلة فيها معروفة وهي مراعاة حواجز الناس، فمن ثم تقيس عليها بيع العنبر بالزبيب، إذ أن العرابي بيع رطب بتمر، فهل يجوز بيع الزبيب بالعنبر؟

الأصل التحرير، لكن لو توفرت شروط جواز العرابي في التمر يكونه أقل من خمسة أوقس، ويكون العنبر على الشجر، ويكون الزبيب حاضراً يسلم، ويكون العنبر مخصوصاً، إلى غير ذلك من شروط العرابي في التمر، فهل تجوز أو لا تجوز؟ مبني على الخلاف في هذه المسألة، فإن قلت: المعدول به عن سنن القياس المعمول المعنى يجوز القياس عليه ويجوز كونه أصلاً في القياس، فإن هذا القياس يصح.

ومن شروط الأصل أيضاً: أن يكون الأصل مما يعقل معناه، فإن كان الأصل مما لا يعقل معناه، ولا يعرف ما هي العلة التي من أجلها ثبت الحكم فيه، فإنه حينئذ لا يصح الحكم عليه. كشهادة خزية، فإن النبي ﷺ اعتبر شهادته بشهادة رجلين، فهذا لا يعقل معناه، وهو معدول به عن سنن القياس فحيثئذ لا يصح القياس عليه.

وقال بعض العلماء: إنه مما يعقل معناه؛ لأن خزية قد قدم هذه الشهادة من أجل نصرة الدين وحمايته، فحيثئذ قبلت شهادته وحده، فكل من كان فيه هذا المعنى فإنه قبل شهادته وحده، فعلى ذلك قال بعض العلماء: بأن المحتسب قبل شهادته وحده قياساً على قبول شهادة خزية.

ومن أمثلة مما لا يعقل معناه: عدد الركعات، لماذا وضعت الظهر أربع ركعات، والمغرب ثلاثة، والفجر ركعتين؟ هذا لا نعرف المعنى فيه، وحيثئذ لا

شُرُح المختصر في أصول الفقه
وأن لا يكون دليلاً الأصل شاملاً الحكم الفرع.

نقيس عليه. فلو قال قائل بأن صلاة الظهر أربع ركعات متصلة، فتكون سنة الظهر التي هي أربع ركعات، أربع ركعات متصلة قياساً على الغريرة. فلنا: هذا لا يصح لأن عدد الركعات ما لا يعقل معناه، ومن ثم لا يصح القياس فيه.

* قوله: ولا يعتبر اتفاق الأمة على حكم الأصل، ويكتفي اتفاق الخصمين. فلو كتبت أنا وإياك نرى أنه يُشرط لصوم رمضان تبنت النية، فألحقت به أنا صوم النذر أو صوم النافلة، فإنه حينئذ يكتفي في حكم الأصل الاتفاق فيه بين الخصمين. مع وجود شخص ثالث وهو الخفني يخالف في هذه المسألة. والأظاهر أن اتفاق الخصمين وحده لا يكتفي حتى يوجد معه دليل يثبت حكم الأصل من إجماع أو نص.

* قوله: واعتبره قوم: يعني واشتهرت قوم الاتفاق بين الخصمين على حكم الأصل، ولو ورد نص يثبت حكم الأصل فإنه يقول: لا يجوز القياس عليه، الحصول على الخلاف بين الخصمين فيه. مثال ذلك: الخفني يرون أنه يجوز الصوم لرمضان بنية من النهار. فقال الآخر: لا يُشرط ذلك بدلالة الحديث فأقيس عليه صوم الكفار مثلاً.

فنقول حينئذ: الأصل هنا ثابت بنص، ولكنه لم يقع عليه اتفاق الخصمين فهل يصح أن نجعله أصل؟

قوله: اعتبره قوم: يعني: اشتهرت قوم الاتفاق بين الخصmins على حكم الأصل، ولو كان منصوصاً عليه، ولكن لم يتفق عليه الخصمان فإنه لا يصح أن يجعل أصلًا. وهذا القول ليس ب الصحيح، بل الصواب أنه يكتفي في حكم الأصل أن يكون منصوصاً عليه.

مثال آخر: جاء الشارع بتحريم المزابنة، نهى النبي ﷺ عن المزابنة، فقال قائل: المزابنة: بيع الربط بالتمر، فلنجعل به بيع الربط الموجود عندنا بالتمر الموجود عندنا، فقد يقول: هذا مشمول بخطاب الشارع الذي أثبت حكم الأصل فلاحتاج إلى القياس.

مثال آخر: إن قال قائل: النبي حرام قياساً على الخمر، والخمر ثبت تحريمه بقوله ﷺ: «كل مسكر حرام»^(١). فقوله ﷺ: «كل مسكر حرام» يشمل النبي، ومن ثم لا تحتاج إلى هذا القياس.

وسموا ما اتفق عليه الخصم: قياساً مركباً.

ومن شرط علة الأصل: كونها باعثة، أي: مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم.

* قوله: وسموا ما اتفق عليه الخصم قياساً مركباً: القياس المركب هو الذي يمكن للخصم أن يبني حكم الأصل فيه، فإذا أتيت له بالقياس، فقال لي: الوصف الجامع في هذا القياس ليس علة صحيحة، فإن وافقتني على أن هذا الوصف ليس العلة وإنمط حكم الأصل. هنا يسمونه القياس المركب. مثل لذلك بمثال: قلت أنا: إن المرأة ذات الخمسة عشرة سنة لا تزوج نفسها بالاتفاق بيبي ويبن يابها الحنفي، والعلة في ذلك هي كونها بكرأ، فأقيمت عليه المرأة ذات العشرين سنة، فقال الحنفي: العلة في عدم تزويع صاحبة الخمس عشرة سنة لنفسها ليس لكونها بكرأ، وإنما لكونها صغيرة عندي، فالصغر عندي لا ينتهي إلا بثمانية عشرة سنة، ليس كما هو عندكم بخمس عشرة سنة. فإن وافقتي وقلت: العلة في الأصل وهو أن بنت خمسة عشرة سنة لا تزوج نفسها لعلة الصغر وليس البكرة وإنما امنع حكم الأصل وأقول: ابنة خمسة عشرة تزوج نفسها.

إذن القياس المركب المراد به الذي يمنع الخصم من العلة في الأصل، فإن وافقه عليها مخالفه المستدل وإنمط حكم الأصل.

* قوله: من شرط علة الأصل كونها باعثة: بعد ذكر المؤلف للركن الأول من أركان القياس وهو الأصل، انتقل إلى الكلام عن العلة، والمراد بكونها باعثة أي أنها مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم، فلو كان الأصل ليس فيه مصلحة، فإنه حينئذ لا يصح التعليل به عند طائفه من العلماء.

وقال غير واحد من أصحابنا: هي مجرد أمارة وعلامة نصيبي الشارع دليلاً على الحكم موجبة لمصالح ودافعة لما سادليست من جنس الأمارة الساذجة. قال الأعمدي: منع الأكثر جواز التعليل بمكمة مجردة عن وصف ضابط لها. قلت: كلام أصحابنا مختلف في ذلك.

* قوله: وقال غير واحد من أصحابنا هي مجرد أمارة وعلامة: تقدم معنا الكلام في العلة، وأن الناس انقسموا فيها إلى ثلاثة أقوال: القول الأول: قول المعتزلة الذين يرون أن العلة مؤثرة بنفسها وأنها تتحقق المصلحة بنفسها. القول الثاني: قول الأشاعرة الذين يقولون: ليس لها أي تأثير، وإنما هي مجرد علامة، مثل وضع الكتاب بجوار الكتاب. القول الثالث: قول أهل السنة: أن العلة مؤثرة، ولكن ليس بنفسها، وإنما يجعل الله تعالى لها كذلك.

وهذا هو الذي ذكره المؤلف وقال: عن غير واحد من أصحابنا أنها أمارة وعلامة نصيبي الشارع دليلاً على الحكم موجبة. وكان المفروض أنه يقول: مؤثرة لأنها لا توجب نفسها، مؤثرة في جلب مصالح ودافعة لما ساد، وليس من جنس الأمارة الساذجة، أي التي ليس لها أي تأثير.

* قوله: قال الأعمدي منع الأكثر جواز التعليل بمكمة مجردة عن وصف ضابط لها: هذا شرط ثانٍ من شروط العلة أن تكون منضبطة، فإن كانت العلة غير منضبطة فإنه لا يجوز التعليل بها، وانضباط الصفة أن يكون لها حدود معلومة تبيزها عن غيرها. مثال ذلك: السفر وصف منضبطة نعرف به متى يكون

ويجوز أن تكون العلة أمراً عدمياً في الحكم الشبتوي عند أصحابنا وغيرهم خلافاً للأمدي وغيره.

الإنسان مسافراً، ومتى لا يكون مسافراً، وبالتالي يجوز ربط الأحكام به من الإفطار، وقصر الصلاة بالسفر، ولكن المشقة وصف غير منضبط، هناك مشقة قليلة، ومشقة كبيرة، ومشقة خباز، ومشقة حداد، فلا يصح تعليق الأحكام بها، فإنما لو علقت الأحكام بالأوصاف غير المنضبطة لأدى ذلك إلى التفلت من مراسم الشرع، وعدم العمل بأحكامه.

مثال ذلك: لو قلنا العلة في الإفطار هي المشقة فإنه حينئذ سيأتي إلينا البناء الذي يبني في الدور الخامس والثلاثين ويقول: أنا على مشقة. قلنا: أترك الصوم. وجاءنا الخباز قال: على مشقة. قلنا: أترك الصوم. وجاءنا المعلم قال: على مشقة. قلنا: أترك الصوم. وجاءنا التلميذ قال: على مشقة. قلنا: أترك الصوم. وجاءنا الفلاح قال: على مشقة. قلنا: أترك الصوم. فحيث لا يصح ذلك لأنه يؤدي إلى التفلت من أحكام الشرع، فلابد أن تكون العلة وصفاً منضبطاً، ما معنى قولنا منضبطاً؟ أي أن له حدود معروفة يعرف بها من يدخل فيها ومن لا يدخل.

هل يجوز التعليل بالحكمة؟ قال طائفه: يجوز. وقال طائفه: لا يجوز. والصواب: أن الحكمة إذا كانت منضبطة جاز التعليل بها، وإن لم تكن منضبطة فإنه لا يجوز التعليل بها، وعلى ذلك تجتمع الأقوال.

* قوله: ويجوز أن تكون العلة أمراً عدمياً في الحكم الشبتوي: أي أن يكون وصفاً منيناً كما تقول: يجوز بيع كذا لكونه غير ضار. فهنا العلة كونه غير ضار، والحكم يجوز؛ فعملنا الحكم الشبتوي (يجوز) بوصف عدمي وهو غير ضار.

ومن شرطها: أن تكون متعددة، فلا عبرة بالقاصرة، وهي: ما لا توجد في غير محل النص، كالشمنية في التقدين عند أكثر أصحابنا والحنفية، خلافاً لأشاعري.

أما تعليل الحكم الشبتوي بالوصف الشبتوي كالقصاص بالقتل العمد العدون، وتعميل الحكم العدمي بالوصف العدمي كقولنا: الخمر لا يجوز فلا يحل بيعها، وتعميل الحكم العدمي بالوصف الشبتوي، كقولنا: مسكرة فلا تحمل، فقد انعقد الإجماع على صحة هذا التعليل.

* قوله: ومن شرطها أن تكون متعددة: العلة المتعددة هي التي لها فروع، أما لو كان الوصف مقتضاً على محل النص فإنه لا يجوز التعليل به. مثال ذلك: قوله **رسالة**: «البر بالبر»، لو قلنا: العلة في ذلك كونه برأ، هذه علة قاصرة على المحل الذي ورد فيه النص، ليس لها فروع ولا تعدد إلى محل آخر، فمن ثم لا يصح التعليل بها، بل لابد أن نأتي بوصف متعدد يشمل صوراً أخرى، كان يقول: مكيلاً أو مطهوماً، ليشمل الأرض وغيره.

* قوله: فلا عبرة بالقاصرة: أي التي هي الوصف الذي يثبت في مكان واحد.

* قوله: وهي ما لا توجد في غير محل النص: العلة القاصرة هي التي توجد في محل النص فقط، وليس لها أي فروع أخرى.

* قوله: كالشمنية في التقدين: المراد بالتقدين الذهب والنفضة، كانوا سابقاً يظلون أن هذه العلة مقتصرة على الذهب والنفضة، فيظلون الشمنية علة قاصرة. والصواب: أن هذا الوصف ليس علة قاصرة، ولذلك الآن تعارفاً على أن الورق النجدي ثمن للأشياء، فأصبحت هذه العلة ليست قاصرة وإنما هي متعددة.

واختلف في اطрад العلة، وهو: استمرار حكمها في جميع محالها، فاشترطه الأكثر، خلافاً لأبي الخطاب وغيره.

* قوله: واختلف في اطراد العلة: ما معنى كون العلة مطردة؟ يعني: أن لا يختلف عنها الحكم، فكلما وجدت العلة وجد الحكم معها، بحيث لو وجدنا مكاناً فيه العلة، ولا يوجد الحكم معها، فإن ذلك يدل على أن الوصف ليس مطرداً.

* قوله: استمرار حكمها في جميع محالها: يعني أنه كلما وجد الوصف في محل فإن الحكم يوجد معه، فقوله: جميع محالها، يعني جميع المواطن التي يوجد فيها الوصف يستمر ويوجد الحكم معه.

هل يُشترط في العلة أن تكون مطردة؟

اختلاف العلماء في بعضهم يقول: يُشترط في العلة أن تكون مطردة بحيث إذا وجدنا الوصف المعلل به في مكان والحكم ليس معها، دل ذلك على أن الوصف ليس علة.

وقال آخرون: لا يُشترط له ذلك. مثال ذلك: لو قال قاتل: العلة في القصاص هي القتل العمد العدوان، فاعتبره عليه معترض وقال: قتل الوالد لولده قتل عمد عدوان ومع ذلك لا قصاص فيه.

فقول: الحكم هنا مختلف لغوات شرط أو لوجود مانع وهو الأبوة.

* قوله: وفي تعليل الحكم بعلتين أو علل كل منها مستقل أقوال: هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين أو لا يجوز ذلك؟ هذه المسألة مقسمة إلى أقسام:

القسم الأول: تعليل أحكام متعددة بأوصاف مختلفة وهذا لا مانع منه. مثال

وفي تعليل الحكم بعلتين أو علل كل منها مستقل أقوال، ثالثها للمقدسي وغيره: ويجوز في النصوصة لا المستتبطة، ورأيهما: عكسه.

وختار الإمام: يجوز ولكن لم يقنع.

ثم اختالف الفاللون بالواقع إذا اجتمعت، فعنده بعض أصحابنا وغيرهم كل واحد علة. وقيل: جزء علة، وختاره ابن عقيل.
وأيضاً: واحدة، لا يعينها.

ذلك: علة قطع اليد هي السرقة، وعلة القصاص هي القتل العمد العدوان. فهذا لا مانع منه؛ لأن عندنا حكمين الأول القطع، والثاني القصاص فلا مانع من تعليل كل منهما بعلة مستقلة.

القسم الثاني: أن يكون الحكم حكماً واحداً، الحكم الواحد هل يجوز تعليله بعلتين مختلفتين؟ نقول: نظر، إن كان له أصول متعددة فلا مانع من أن يُعلل بعلل مختلفة. مثال ذلك: انتقاض الوضوء، هذا حكم واحد ثبت بأصول متعددة منها: انتقاض الوضوء بالنون، فتنقيس عليه ونجعل العلة هنا زوال العقل وتنقيس عليه الجنون والإغماء وغير ذلك.

ومنها: انتقاض الوضوء بالبول والغائط، في قوله تعالى «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْ أَنْفَاسِهِ» (المائدة: ٦٠) وقوله ﷺ: «ولكن من بول أو غائط»^(١) فحيثما تقيس عليه خروج الغائط مثلاً من غير السبيلين، أو خروج التجassات من غيرهما على أحد الأقوال في ذلك.

ومنها: انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل كما في الحديث: قال: أتوا من

(١) أخرجه الترمذى (٤٦١) والنسائي (٨٣١) وأبا ماجة (٤٧٨).

لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل»^(١) وهذا أصل آخر.

القسم الثالث: أن يكون الأصل واحداً، فعندنا واحد في أصل واحد، وهذا ينقسم إلى قسمين:

أن يكون الحكم ثابتاً بأدلة مختلفة، ومن ثم يصح تعليمه بعمل متفاوتة، مثال ذلك: القتل حكم واحد ثبت في أصل واحد، ولكن بنصوص متفاوتة، قال

رسول الله: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢) وقال رسول الله: «الثيب بالثيب الرجم والجلد»^(٣) و قال تعالى: «وَلِكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِرْبَةٌ»: [البقرة: ١٧٩] إلى غير ذلك من

النصوص فهنا ثبتت بحكم واحد ثبت في محل واحد، ولكن بأدلة متعددة، ومن ثم لا مانع من تعليم الحكم بهذه العلل المتفاوتة.

القسم الرابع: أن يكون الحكم حكماً واحداً في محل واحد بأصل واحد، وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون العلة جمیع الأوصاف، ومن ثم يصح التعليم بمجموع الأوصاف، كما تقول في تعليم القصاص: قتل عمد عدوان.

الثاني: أن تكون الأوصاف علة على جهة الاستقلال، وليس على جهة التراكيب فحيثما لا يصح أن يعلم الحكم الواحد في أصل واحد الثابت في نص واحد بعمل مختلفة على جهات الاستقلال.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) وأبو داود (١٨٤) والترمذى (٨١) وابن ماجه (٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

والمختر تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث.

وأما الأمارة فاتفاق.

والمختر أن لا تتأخر علة الأصل عن حكمه.

ومن شرطها: أن لا ترجع إليه بالإبطال.

مثال ذلك: قال رسول الله: «الibr بالبريريا»^(١) هل يصح أن تقول: هذا نعلمه بالليل فنلحظ به الماء واللين، أو نعلمه بالطعام فنلحظ به البطيخ، تقول: لا لأن هذا تعليل لحكم واحد بعمل مختلفة على جهة الاستقلال.

* قوله: والمختار تعليل حكمين بعلة واحدة بمعنى الباعث: أي يجوز أن نعلل حكمين متفاوتين بعلة واحدة. مثال ذلك: الزنا من غير الحصن علة لوجوب الجلد، وفي نفس الوقت علة لوجوب التغريب، فهنا حكم واحد وعلة واحدة وهي الزنا ثبت بها حكمان.

* قوله: وأما الأمارة فاتفاق: أي وإن فسرنا العلة بأنها أمارة كما يقول الأشاعرة، فحيثما يقع الاتفاق على جواز تعليل حكمين مختلفين بوصف واحد.

* قوله: والمختار أن لا تتأخر علة الأصل عن حكمه: هذا شرط آخر من شروط العلة، هل يجوز أن تتأخر علة الأصل عن حكمه، فيوجد الحكم أولاً ثم توجد العلة؟ الأصل أن الحكم إنما ثبت من أجل العلة، ومن ثم قال العلماء: أنه لا يصح أن يوجد الحكم أولاً ثم توجد العلة، إلا في قياس الدلالة، وسيأتي الكلام عن قياس الدلالة.

* قوله: أن لا ترجع إليه بالإبطال: من شروط العلة أن لا تعود العلة على

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٠) ومسلم (١٥٨٦).

وأن لا تختلف نصاً أو إجماعاً.

وأن لا تضمن المستبطة زيادة على النص، وأن يكون دليلاً شرعياً.

ويجوز أن تكون العلة حكماً شرعاً عند الأكثرين.

ويجوز تعدد الوصف ووقوعه عند الأكثرين.

أصلها بالإبطال، مثل ذلك لو قال قائل بأن الخنزير حرام بعلة الدودة التي في بطنه، فحيث أنها عمليات تزيل بها الدودة، ومن ثم يمكن الخنزير حلالاً، فهذا لا يصح ذلك، لأننا إذا عللت بهذه العلة فإنها تستعود على أصلها بالإبطال، ومن ثم يجوز الخنزير، فإذا لا يصح أن تكون العلة عائدة على أصلها بالإبطال.

* قوله: وألا تختلف نصاً أو إجماعاً، وأيضاً لا يصح أن تختلف العلة نصاً أو إجماعاً، فإنها إذا خالفت نصاً أو إجماعاً فإنه لا عبرة بها، ويكون القياس حيث لا يقتضي قياساً فاسداً للاعتراض.

* قوله: وأن لا تضمن المستبطة زيادة على النص: كذلك من شروط العلة أن لا تزيد عن النص إذا كانت مستبطة. والصواب: أنه يجوز الزيادة على النص بواسطة القياس؛ لأنه قد تقدم أن العلة المنصوصة يجوز أن تخصيص العلوم وأن تقييد المطلق، على ما تقدم في باب العموم والمطلق.

* قوله: وأن يكون دليلاً شرعياً: يعني لا يصح أن يعلل حكم شرعياً بوصف حتى يقوم دليل شرعي على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم.

* قوله: ويجوز أن تكون العلة حكماً شرعاً عند الأكثرين: هل يجوز أن تكون العلة حكماً شرعاً؟ نقول: نعم، مثاله: جاز بيعه فجاز رهنه. العلة: جاز بيعه، والحكم: جاز رهنه.

* قوله: ويجوز تعدد الوصف ووقوعه: يعني يجوز أن يكون الحكم معللاً بعلة مشتملة على أوصاف متعددة، مثل قولنا: علة القصاص القتل العمد العدوان.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
٦١٣
— ومن شرط الفرع: مساواة علته علة الأصل ظناً، كالشدة المطرية في النبيذ، ومساواة حكم الأصل، كقياس البيع على النكاح في الصحة، وأن لا يكون منصوصاً على حكمه.

* قوله: مساواة علته علة الأصل ظناً: ومن شرط الفرع أن يكون مساواً للأصل في العلة، فإن لم يكن مساوياً له في العلة فإنه لا يصح القياس. لو قال: الخنزير مسخر فنيقيس عليه العصير لأنه إذا قسد قد يمرض الإنسان. تقول العلة هنا ليست واحدة، ومن ثم لا يصح القياس عليه.

* قوله: ومساواة حكم الأصل: ويشترط في الفرع أن يكون حكمه مساوياً لحكم الأصل، فإن كان متفاوتاً لم يصح. فلو قال قائل: دخول المسجد بالرجل اليسرى مكروره، فنيقيس على المسجد الكعبة، فيكون دخول الكعبة بالرجل اليسرى حرماً؛ لأن الكعبة أعظم. تقول: هذا القياس لا يصح، لأن الفرع يخالف الأصل في الحكم، الأصل وهو دخول المسجد مكروره، والفرع وهو دخول الكعبة حرماً، ومن ثم لا يصح هذا القياس.

* قوله: كقياس البيع على النكاح في الصحة: هذا مثال لما تتوفر به الشرط، وهنا الصحة متساوية بين البيع والنكاح، فمن ثم صح القياس.

* قوله: وأن لا يكون منصوصاً على حكمه: أي ويشترط في الفرع أن لا يكون منصوصاً عليه بنفس النص المثبت لحكم الأصل، وقد تقدم مثاله قبل قليل فهذا تكرار للجملة السابقة.

وأما إذا كان الفرع منصوصاً عليه بدلليل آخر غير دليل الأصل فإنه لا مانع من إجراء القياس على الصحيح، مثل ذلك أن نقول: الإجارة جائزة بدلاله النص، ونذكر ما ورد من نصوص الإجارة، وبدلاله القياس فإنه إذا جاز بيع

وشرط الحنفية وغيرهم من أصحابنا أن لا يكون مقدماً على حكم الأصل.
وصحح المقدسي اشتراطه لقياس العلة دون قياس الدلالة.

الأعيان جاز بيع الماء؛ فهذا أثبتنا الفرع ينص وفي نفس الوقت بقياس، ولكن هذا
القياس مماثل للحكم بالنفس، وفي نفس الوقت الفرع ليس مشمولًا بدليل الأصل.

* قوله: أن لا يكون مقدماً على حكم الأصل: مثال ذلك: ثبت الوضوء
أولاً، ثم ثبت التيمم، لو جاءنا إنسان وقال: التيمم يُشترط فيه النية بالاتفاق
بين الجمهور والحنفية فتفليس عليه الوضوء.

الأصل: التيمم، والفرع: الوضوء، فالفرع ثبت حكمه تاريخياً قبل
الأصل، فهل يصح هذا القياس، أو لا يصح؟ يُبني على هذا الخلاف.

* قوله: وصحح المقدسي اشتراطه لقياس العلة دون قياس الدلالة: هنا
قول ثالث في المسألة أنه يُشترط عدم تقديم الأصل على الفرع في تاريخ الشوب
لقياس العلة دون قياس الدلالة.

قياس العلة: هو القياس الذي يُجمع فيه بين الأصل والفرع بواسطة العلة،
وهو الوصف.

وأما قياس الدلالة: فهو الذي يُجمع فيه بين الأصل والفرع بأمر يلزم العلة
أو يدل عليها، مثال ذلك: أن أقيس النبي على الخبر بالرائحة الكريهة، فهذا
قياس دلالة لأن الرائحة ليست العلة وإن كان وصفاً ملازماً لها.

فالقلنسوي وهو ابن قيادة اشترط في قياس العلة أن لا يكون الفرع مقدماً
على الأصل، لأن العلة تجده مع وجود أصلها، ولم يشترط ذلك في قياس
الدلالة لأن الدليل قد يتختلف عن المدلول فالدخان قد يتآثر تطايره عن وجود
النار، والدخان دليل على وجود النار.

مسالك إثبات العلة:

الأول: الإجماع.

* قوله: مسالك إثبات العلة: القياس مركب من أربعة أركان: أصل وفع
وعلة وحكم.

مثال ذلك: الأصل: الخمر، الفرع: النبيذ. العلة: الإسكار، الحكم:
التحريم، النبيذ لم يرد فيه دليل من الشارع فالحقناء وقسناء بالخمر، بأي علة؟
بالوصف الجامع بينهما وهو الإسكار، لماذا قلنا بأن الإسكار هو علة التحرير،
وأن التحرير في الخمر ثبت من أجل الإسكار؟

هذا إنما عرفناه من خلال أدلة، هذه الأدلة تسمى مسالك إثبات العلة.

فالمراد بمسالك إثبات العلة: الأدلة التي تدل على أن الوصف علة يعلق
الحكم به في الأصل ويتحقق الفرع بالأصل من أجل ذلك الوصف.
إذن المراد بمسالك إثبات العلة: الطرق والأدلة التي تدلنا على أن الأوصاف
علل.

* قوله: الإجماع: فإذا أجمعت الأمة على أن وصفاً من الأوصاف علة
لحكم من الأحكام فإننا حينئذ ثبت أن ذلك الوصف هو العلة، وتتحقق الفروع
به بناءً عليه.

مثال ذلك: أجمعت الأمة على أن السهو علة لسجود السهو، فمن سها في
صلاته شرعاً له سجود السهو. ثبت أن النبي ﷺ بها بعض أنواع السهو، ولكن
لم يثبت عنه أنه ترك سجدة سهواً، فحينئذ نقول: هذه الصورة الجديدة فرع
جديد نلحقه بالأصل الوارد عن النبي ﷺ فالأصل هو السهو الوارد عن النبي

أما نحو: إنها رجس، إنها ليست برجس، إنها من الطوافين. فصريح عند القاضي وغيره، وإن لفته الفاء فهو أكد، وإيماء عند غيره.

إحدى الأدوات السابقة إلى وصف لا يصح التعليل به كما لو قال: لأنني أردت. فهنا فيه لام التعليل ومع ذلك علة بالإرادة، والإرادة وصف لا يصح التعليل به؛ لأنه وصف خفي، فحيثما نقول: هذا استعمال مجازي، وليس استعمالاً حقيقياً عند جمahir الأصوليين.

أدوات التعليل الصرحية هي: كي، ومن أجل، ولام التعليل، وهناك أداة رابعة أختلف فيها هل هي صريحة أو هي من أدوات الإيماء وهي (إن)، فقال طائفه: إنها صريحة، وهو اختيار القاضي، مثل قول النبي ﷺ: إنها ليست برجس» و«إنها من الطوافين عليكم»^(١)، أو «إنها رجس»^(٢).

* قوله: وإن لفته الفاء فهو أكد: يعني إن جاءت إن مع الفاء فإنه حيث هو أكد من (إن) وحدها، ولفظة (إن) تعتبر من مسالك العلة الإيمائية غير الصرحية عند غير القاضي.

* قوله: وإيماء عند غيره: وقال طائفه: بأن التعليل بلفظة (إن) من الإمام وليس من الصرح.

ويترتب هذا فيما لو حصل هناك تقابل وتعارض بين العلل، فإن قلنا: صريحة، تساوت مع الأدوات السابقة. وإن قلنا: إيماء، فهي أقل، فتتقدم الأدوات السابقة عليها.

(١) آخرجه أبو داود(٧٥) والترمذى(٩٢) والنسائى(١٥٥) وابن ماجه(٣٧٧) وأحمد(٥٣٠).

(٢) آخرجه البخارى(٤٩٨) ومسلم(٤٩٤٠).

الثاني: النص. فمهنه صريح في التعليل، نحو: «كُنْ لَا يَكُونُ مُؤْلَهٌ» (الخشر: ٧) و«بِّنْ أَنْجَلَ ذِيلَكَ كَعْتَبَنَا» (المائدah: ٣٢) و«إِلَّا يَكُلُّمُ» (البقرة: ١٤٢) فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة، نحو: لم فعلت؟ فيقول: لأنني أردت. فهو مجاز.

الثالث: كالسلام في أثناء الصلاة، والفرع: ترك السجدة سهواً، والحكم: إبات سجدة السهو في هذه الصورة، والعلة: السهو. من أين أخذنا أن العلة في ذلك الحكم هي السهو؟ من الإجماع؛ لأن الأمة أجمعـت على أن علة سجدة النبي ﷺ في آخر الصلاة هي السهو. هنا أثبتنا العلة بطريق الإجماع.

* قوله: النص: الطريق الثاني: النص، فإذا وردنا دليلاً من أدلة الشارع سواءً كان من الكتاب أو من السنة يدلنا على أن وصفاً من الأوصاف هو علة الحكم، فإننا ثبـت أن ذلك الوصف هو علة الحكم.

والنص: ينقسم إلى قسمين: الأول: صريح.

* قوله: فمهنه صريح في التعليل: هذا النوع الأول من المسألة الثانية.

مثال ذلك: إذا وردت لفظة: كي، فهذه صريحة في التعليل، وكذلك: من أجل. قال ﷺ: «إِنَّمَا جُلِّ الْأَسْتَدَانَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ أَوِ الْبَصَرِ»^(٣). (من أجل) تعليل صريح، فلو جاءنا إنسان وقال: أنا لن أدخل البيت، ولكن سأجعل كاميرات تشاهد من في البيت. نقول: هذا محزن؛ لأنه ﷺ قال: من أجل البيت، فكما يحرم الدخول بدون استدان كذلك يحرم وضع الكاميرات في البصـر، كـذلك للنظر فيما في البيت؛ لهذا الحديث.

كـذلك من أدوات التعليل الصرحية (لام التعليـل) مثل: إلا لتعلم. فإذا أضيفـت

(١) آخرجه البخارى(٥٩٤٢) ومسلم(٢١٥٦).

ومنه إيماء وهو أنواع:

الأول: ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، نحو: «فُلْ هُوَ أَذْيَ قَاعِتِلُواهُ»
[البقرة: ٢٢٢].

الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، نحو: «وَمَنْ يَقْرَئِ اللَّهَ تَحْجِيلَهُ لَهُ مَخْرَجًا» [الطلاق: ٢] أي لتهوا.

* قوله: و منه إيماء وهو أنواع: النوع الثاني من أنواع النص الذي تؤخذ منه العلة: الإيماء، الأول الذي هو الصريح، والثاني الذي هو الإيماء، والإيماء ليس صرحاً، وإنما فيه تبيه للعلة، ولكنه ليس قطعياً في الدلالة على العلة والإيماء أنواع عديدة ذكر المؤلف بعضها.

* قوله: الأول: ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء: النوع الأول: أن يذكر الحكم بعد الوصف بالفاء، مما يدل على أن الوصف هو علة الحكم نحو: «فُلْ هُوَ أَذْيَ قَاعِتِلُواهُ» هنا الحكم: (اعتزلوا) والوصف: (أذى) ذكر الحكم بعد الوصف بالفاء يدل ذلك على أن هذا الوصف هو علة هذا الحكم، ومنه قوله تعالى: «وَالْكَارِقُ وَالْكَارِقَةُ قَاتِلُواهُ» [المائدة: ٣٨] ذكر الحكم اقطعوا بعد وصف السارق بلغظ الفاء فيكون مسلكاً تنصيبياً إيمائياً.

* قوله: الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء: الثاني من مسالك العلة النصية الإمامية: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، كقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْرَئِ اللَّهَ تَحْجِيلَهُ مَخْرَجًا» الحكم هو: «يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» والوصف: يَقْرَئُ، رُتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء مما يدل على أن الوصف علة لهذا الحكم.

الثالث: ذكر الحكم جواباً لسؤال نحو: «أعتق رقبة»^(١) في جواب سؤال الأعرابي إذا هو في معنى: حيث واقت فاعتق.

الرابع: أن يذكر مع الحكم ما لو يعلل به للغى، فيجعل به صيانة لكلام الشارع عن اللغو، نحو قوله عليه السلام حين سُئل عن بيع الربط بالتمر: «أينقص الربط إذا يبس؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذا»^(٢)

* قوله: الثالث: ذكر الحكم جواباً لسؤال: أي لسؤال فيه وصف، فيدل ذلك على أن الوصف الموجود في السؤال هو علة الحكم، قال: وقعت على أمرأتي في رمضان، فقال له النبي ﷺ: «أعتق رقبة» فهنا الحكم وهو: أعتق رقبة ذكر جواباً لسؤال محنٍ على وصف، فيكون ذلك الوصف هو علة الحكم.

* قوله: الرابع: أن يذكر مع الحكم ما لو يعلل به للغى، فيجعل به صيانة لكلام الشارع عن اللغو: النوع الرابع: أن يذكر مع الحكم وصف، لو قدرنا أن ذلك الوصف ليس علة لذلك الحكم، لكن ذكره لهذا الوصف لنحو لا قيمة له فحيثئتم نقول: ذلك الوصف هو علة الحكم؛ لأن كلام الشارع متزه عن اللغو؛ مثال ذلك: سُئل عن بيع الربط بالتمر، الربط: هو الذي يُجني من النخلة، أي الذي قد جُني حالاً من النخلة، والتمر: هو التمر اليابس الذي قد جُفِّفَ ورُصَّ ووضع للتخزين، الربط لا يُخزن، والتمر هو الذي يُخزن، فقال له النبي ﷺ: «أينقص الربط إذا يبس؟» قال: نعم ينقص. قال: «فلا إذن» يعني: لا يجوز بيع الربط بالتمر إذن إذا كان ينقص، فلو قدرنا أن كلمة:

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) والترمذى (١٢٢٥) والنسائي (٧/٢٦٨) وأبي ماجة (٢٢٦٤).

فهو استههام تقريري لا استعلامي لظاهره.

الخامس: تعقيب الكلام أو تضمنه ما لم يُعلَّل به لم يتنظم نحو: «فَاسْتَهَمُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْأَبْيَعَ» [الجبلية: ٩] وقوله ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانٌ»^(١) إذاً البيع والقضاء لا يعنان مطلقاً، فلا بد إذاً من مانع، وليس إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه.

«هل ينقص الطلب إذا بيس» ليس علة، لكان لا قيمة لها ولا وزن، فحيثما دل ذلك على أن العلة هي التقصان عند اليأس، فيتحقق ببيع الطلب بالتمر في المنع كل ما كان ماثلاً له في التقصان عند اليأس كبيع الزبيب بالعنبر.

* قوله: فهو استههام تقريري: أي سؤال النبي ﷺ: «أين ينقص الطلب إذا بيس» هذا استههام تقرير، يريد منه أن يقرر علة الحكم، وليس مراده أن يستعمل ويأخذ هذا الأمر منه؛ لأن تقصانه ظاهر، وكل إنسان يعرف أن الطلب إذا جُفِّف فإنه ينقص حجمه.

* قوله: تعقيب الكلام أو تضمنه ما لم يُعلَّل به لم يتنظم: الخامس من أنواع مسالك التعليل الإيمائية: تعقيب الكلام بوصف لم يكن علة لم يتنظم الكلام، أو تضمن الكلام بوصف لم يُعلَّل به لم يتنظم الكلام، كقوله تعالى: «فَاسْتَهَمُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْأَبْيَعَ» [الحكم: أسعوا، وذروا، فهنا البيع لم يُمنع منه مطلقاً، فلو لم يُقال بأن البيع علة المنع منه هو كونه وقت الجمعة، لما انتظم الكلام، فيدل ذلك على أن علة المنع هنا هي كونه وقت الجمعة، وكذلك: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانٌ» [القضاء مشروع، فلو لم يُعلَّم بنع منع القضاء بالغضب لما انتظم الكلام، فدل على أن العلة من المنع هي: الغضب.

ال السادس: اقتران الحكم بوصف مناسب، نحو: أكرم العلماء، وأهون الجهال. وهل تُشرط مناسبة وصف الموماً إليه؟ في وجهان.
قال أبو البركات: ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل على أن ما منه الاشتغال علة في قول أكثر الأصوليين. وقال قوم: إن كان مناسباً.

* قوله: اقتران الحكم بوصف مناسب: فيدل ذلك على أن ذلك الوصف هو علة ذلك الحكم، كقوله: أكرم العلماء. الحكم: أكرم. العلة: العلم.

* قوله: وهل تُشرط مناسبة الوصف الموماً إليه؟ أي مطلقاً للأمور السابقة، في وجهان: أحدهما: لا يُشرط، وهو قول أكثر. والثاني: يُشرط.

* قوله: ترتيب الحكم على اسم مشتق: الأسماء نوعان:
النوع الأول: أسماء جامدة، وهي التي لا تؤخذ من أوصاف ولا من أفعال، مثال ذلك لفظ: أسد، ليس له فعل ولا وصف، فحيثما هدا وصف جامد، لو عُلق الحكم عليه لما أخذت منه العلة.

النوع الثاني: أسماء مشقة، وهي التي لها أوصاف وأفعال أخذ الأسم منها، فلو عُلق الحكم على اسم مشتق له فعل، ولو وصف، فحيثما يدلنا ذلك على أن الوصف الذي أشتق منه ذلك الأسم هو علة ذلك الحكم. كما لو قال مثلاً: لا تبيع الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيل. اسم الطعام هذا اسم مشتق مأخوذ من وصف الطعام، وفعل طعم، فحيثما يدلنا ذلك على أن ذلك الحكم يشمل كل ما كان مطعوماً، فتكون العلة هي الطعام، ويكون علة الريا هي الطعام.

* قوله: إن كان مناسباً: أي أن طائفة من العلماء قالوا: لا يُعلَّل بوصف مشتق إلا إذا كان مناسباً.

الثالث من مسالك إثبات العلة: التقسيم والسرير: وهو حصر الأوصاف وإبطال كل علة علّها الحكم المعلل إلا واحدة فتعين، نحو: علة الريا الكيل أو الطعم أو القوت والكل باطل إلا الأولى.

ومن شرطه أن يكون سببه حاصراً،

* قوله: التقسيم والسرير: تقدم عندي مسلكان من مسالك العلة هما: الإجماع، والنص؛ والثالث هو التقسيم والسرير، والمراد به أن يرد حكم من الشارع، ولا يوجد مع النص علة، كقوله: «لا تبيعوا الْبَرَّ بِالْبَرِّ» هنا ليس معه أوصاف، فيأتي المجهد ويجمع جميع الأوصاف التي يوصف بها البر، مثل كونه مكيلاً، كونه مطعوماً، كونه قوتاً، كونه على حبات صغيرة، كونه يُاعَ، كونه كلناً، يجمع جميع الأوصاف، ثم يأتي ويطعنوا واحداً واحداً، يقول: كونه حبات صغيرة ليس علة بالإجماع، فمن كُم لا يصح التعليل به، حتى يُبطل جميع الأوصاف فلا يبقى معه إلا وصف واحد فيكون ذلك الوصف الواحد هو العلة.

ما الفرق بين التقسيم والسرير وتتحقق المناطق؟

تقدمنا أن تتحقق المناطق أن يرد حكم من الشارع معه أوصاف عديدة، فيأتي المجهد فيبين أن كل هذه الأوصاف ليست علة إلا وصفاً واحداً، الفرق بينهما أن في تتحقق المناطق تكون الأوصاف واردة في خطاب الشارع، وفي السرير والتقسيم لا تكون الأوصاف واردة في كلام الشارع، وإنما يستتبعها المجهد، ولذلك فإن مسلك السرير والتقسيم مسلك استنباطي، وليس مسلكاً نصياً.

* قوله: ومن شرطه: أي للسرير والتقسيم شروط: الشرط الأول:

* قوله: أن يكون سببه حاصراً: يعني أن يستوعب جميع الأوصاف بأن يجمع جميع الأوصاف التي يمكن أن يُعمل بها الأصل، فإن ترك واحداً من الأوصاف لم يصح سببه لإمكان أن يكون ذلك الوصف المتروك هو العلة.

بموافقة خصميه، أو عجزه عن إظهار وصف زائد، فيجب إذاً على خصميه تسليم المضر، أو إبراز ما عنده ليُنظر فيه فيفسد ببيان بقاء الحكم مع حذفه، أو ببيان طرديته، أي عدم ثبات الشرع إليه في معهود تصرفه.

* قوله: بموافقة خصميه أو عجزه عن إظهار وصف زائد: يعني بأي شيء تعتبر السبب حاصراً؟ إما بموافقة الخصم بأن يقول: سبرك هذا صحيح حاصل لجميع الأوصاف، أو إن كان وحده بأن يعجز عن إظهار أوصاف أخرى.

* قوله: فيجب إذاً على خصميه تسليم المضر: إذا قال: أنا عجزت عن إظهار أوصاف أخرى فالخصم إما أن يُسلم له، ويقول: صحيح سبرك حاصل، وإنما أن يكون هناك وصف آخر، وحيثئتم للزم الخصم إظهار ذلك الوصف الآخر الذي يدعى الخصم أنه لم يذكره المناظر في سببه، فيُنظر فيه فيفسد.

* قوله: فيفسد ببيان بقاء الحكم مع حذفه: من شروط التقسيم أن يُفسد جميع الأوصاف إلا وصفاً واحداً، بماذا يُفسدها؟ إما أن يُفسدها ببيان أن الحكم قد يبقى مع عدم ذلك الوصف وحذفه، مثل ذلك: قال: «لا تبيعوا الْبَرَّ بِالْبَرِّ إلا هاءً وهذا» قال: عنديننا أوصاف أخرى مثل كونه حبات صغيرة، فنقول: هذا الوصف ليس علة، بدليل أن التمر ليس حبات صغيرة، بل حبات كبيرة، ومع ذلك يجري فيه الريا، فهنا يبقى الحكم وهو الريا، مع حذف ذلك الوصف وهو الحبات الصغيرة، فيدل ذلك على أن ذلك الوصف ليس علة.

* قوله: أو ببيان طرديته: يعني ببيان أن هذا الوصف الذي ذكره المفترض وصف طردي لا يُطلق عليه الشارع الأحكام، ككونه مثلاً: له لون بني أو لون أصفر، فإن الشارع لا يلتفت إلى قضية الألوان، وبجعلها أوصافاً طردية، فحيثئتم لا يلتفت إلى هذه الأوصاف.

ولا يفسد الوصف بالتفصين، ولا يقوله: لم أغير بعد البحث على مناسبة الوصف فيلغى. إذ عارضه الخصم بمثله في وصفه.

وإذا اتفق الخصمان على فساد علة من عداهما،

ما معنى كون الوصف طريبياً؟

معناه أن الشارع لا يلتفت إلى ذلك الوصف في معهود تصرفه، مثل: الطول والقصر، مثل كونه رجالاً أو امرأة في بعض الأبواب، دون جميع الأبواب.

* قوله: ولا يفسد الوصف بالتفصين...: ما معنى الانتقض؟ أن نبين أن ذلك الوصف وجد في مكان ولم يوجد الحكم معه، مثلاً: الطعام، قال: أنت علت بالطعام، وأنا عندي شيء آخر معلوم ومع ذلك لم يجرب فيه الريا، وهو البطيخ مثلاً، فحينئذ انتقضت العلة، لأنه قد وجد الوصف وواقعه، ولم يوجد الحكم.

هل يصح إلغاء بعض الأوصاف بالتفصين؟ هذا موطن خلاف بينهم.

هل يصح إلغاء الوصف بعدم مناسبته، بحيث يقول: أنا بحثت فلم أجده لهذا الوصف مناسبة لهذا الحكم فيلغى ولا يعلل به.

نقول: هنا مجرد دعوى لا يصح إلغاء الوصف بها؛ لأن الخصم يعارض ويقول: أنا أيضاً عندي أن الوصف الذي ذكرته إليها الخصم غير مناسب.

* قوله: وإذا اتفق الخصمان على فساد علة من عداهما: لو اتفق خصمان على أن أحد الأوصاف ليس علة، مثال ذلك: قوله يرى أن العلة في البر هي الكيل، وفقيه آخر يرى أن العلة هي الطعام، فهم يتلقون على أن القوت ليس علة، مع وجود فقيه ثالث يقول: بأن العلة هي القوت، فهل اتفاق الخصميين الأول والثاني على أن القوت ليس علة، دليل على أن القوت ليس علة؟ اختلفوا.

فإفساد أحدهما علة الآخر دليل صحة علة عند بعض المتكلمين، وال الصحيح خلافه، وهو حجة للناظر والمناظر عند الأكثر. وثالثها: أن أجمع على تعليل ذلك الحكم.

* قوله: فإن إفساد أحدهما علة الآخر، دليل صحة علة: هذا عند بعض المتكلمين كما ذكر المؤلف.

* قوله: وال الصحيح خلافه: لأنه إذا فسدت علة المستدل لا يعني أن علة خصمه هي الصحيحة لاحتمال أن تكون العلة الثالثة التي هي لصاحب القول الثالث هي الصحيحة.

* قوله: وهو حجة للناظر والمناظر: يعني أن السير والتقسيم حجة يصح إثبات العلة بها.

* قوله: وثالثها أن أجمع على تعليل ذلك الحكم: هل السير والتقسيم حجة أو ليس بحججة؟ اختلفوا، طائفة تقول: حجة للناظر فقط. وطائفة تقول: حجة للناظر والمناظر جميعاً. وطائفة تقول: السير والتقسيم حجة إذا كان الحكم قد اتفق على أنه معلم، ولكن لو وجد بعض العلماء يقول: الحكم هنا غير معلم، فحينئذ لا يُحتج بالسير والتقسيم.

شرح المختصر في أصول الفقه

المسلك الرابع: إثباتها بالنسبة، وهي أن يقترن بالحكم وصف مناسب. وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة. فإن كان خفياً غير منضبط أعتبر ملزمه وهو المظنة.....

* قوله: المسلك الرابع: إثباتها بالنسبة: بأن يقول: بمحنة في الأوصاف التي وردت مع هذا الحكم فوجدت أن أنسابها للحكم هو الوصف الفلايني، فيكون ذلك الوصف هو العلة.

* قوله: وهي أن يقترن بالحكم وصف مناسب: يعني أن المناسبة هي أن يقترن بالحكم الشرعي وصف مناسب فيدل على أن علة الحكم هو ذلك الوصف.

* قوله: وهو وصف ظاهر: يعني أن الوصف المناسب وصف ظاهر ليس بخفي، بل هو بين واضح.

* قوله: منضبط: أي له حدود تميزه عن غيره من الأوصاف، ونعرف مواطن وجود الوصف.

* قوله: يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة: أي يلزم من ترتيب الحكم على الوصف المناسب مصلحة مقصودة للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.

* قوله: فإن كان خفياً غير منضبط أعتبر ملزمه وهو المظنة: فإن كان الوصف خفياً فإنه لا يصح التعليل به؛ لأن الشارع لا يملي إلا بالأوصاف الظاهرة، وكذلك لو كان الوصف غير منضبط لم يصح التعليل به، مثال ذلك: وصف المشقة، هذا وصف غير منضبط وبالتالي لا يصح أن يُعمل به، ولكن

— شرح المختصر في أصول الفقه —
٦٢٧
وإذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة مساوية أو راجحة لغاها قوم وأثبتها آخرون.

يُعمل بوصف ملائم له منضبط ظاهر كما في السفر، فإن السفر هذا وصف ظاهر منضبط.

كذلك الحدث بالنسبة للنائم، لا يعلم هل أحدهما أو لم يحدث؛ لأنه نائم، فحيث أنها وصف خفي بالنسبة للنائم فنقيم الوصف الظاهر وهو النوم مقام الوصف الخفي؛ لأن الوصف الظاهر ملائم له مظنة له، وهذا يسمونه مظنة.

* قوله: وإذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة مساوية أو راجحة: أي إذا كان عندنا وصف يلزم منه مصلحة ويلزم منه مفسدة فهل تخترم المناسبة بتساوي المصلحة والمفسدة أو لا تخترم؟ فيه قولان: بالإثبات وبالإنباء.

* قوله: لغاها قوم وأثبتها آخرون: والصواب أنه لا يوجد هناك وصف تتساوى مصلحته ومفسدته، بل لا يزيد عن غلبة أحد الأمرين، كما أنه لا يوجد وصف يخلو من أحدهما، كل وصف لا يزيد فيه جانب مصلحة، وجانب مفسدة والحكم والعبرة للغالب منهم.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
 المسارك الخامس: إثبات العلة بالشبه، وهو عند القاضي وابن عقيل
 وغيرها: إلحاد الفرع المتعدد بين أصلين بما هو أشبه به منهما، كالعبد المتعدد
 بين الحر والبهيمة، ولمني المتعدد بين البول والمي.

* قوله: المسارك الخامس: وأما إثبات العلة بالشبه: المراد بالشبه الذي هو
 مسارك للعلة: أن يكون الوصف مشتملاً على المناسبة، ولكنه ليس مناسباً في
 نفسه، وهذا هو الذي يصح التعليق أو يصح إثبات العلة به.

* قوله: إلحاد الفرع المتعدد بين أصلين بما هو أشبه به منهما: هذا نوع من
 أنواع الأقيسة وليس مسلكاً، فاللفظة الشبه يراد بها ثلاثة أشياء:
 الأول: قياس الشبه، وهو أن يتعدد فرع بين أصلين فنلحقه بأكثرهما شبهأً
 مثال ذلك: البغل، هل تلحقه بالحمار أم تلحقه بالفرس؟ نلحقه بأكثرهما شبهأً
 به؛ هذا يسمى قياس الشبه.

كذلك: العبد يتعدد بين الحر والبهيمة، وهو يماثل البهيمة في بعض
 الأوصاف كبيعه وشرائه، ويتأثر الحر في بعض الأوصاف كوجوب الصلاة
 عليه، فنلحقه في كل حكم بما يناسبه بأكثرهما شبهأً.
 كذلك: الذي يتعدد بين البول والمي، هذا يسمى قياس الشبه، ويسميه
 بعضهم قياس غلة الأشباء.

الثاني: مسارك الشبه، وهو أن يكون الوصف مشتملاً على المناسبة، ولكنه
 ليس مناسباً في نفسه وهو المقصود هنا.

الثالث: الوصف الشبهي، وهو الوصف المشتمل على المناسبة، وليس
 مناسباً في نفسه.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
 وفي صحة التمسك به قولان لأحمد والشافعي، والأظهر: نعم خلافاً
 للقاضي.
 والاعتبار بالشبه حكمًا لا حقيقة، خلافاً لابن علية.
 وقول: بما يُظن أنه مناط للحكم.

* قوله: وفي صحة التمسك به قولان: هل يصح التمسك بالقياس
 الشبهي؟

في قولان لأهل العلم.
 والمسألة الأخرى: هل الشبه مسارك من مسالك استخراج العلة وإثبات
 العلة؟.

أيضاً في قولان لأهل العلم.
 * قوله: والاعتبار بالشبه حكمًا لا حقيقة: هل المعتبر في الشبه الحكم أو
 الصورة الظاهرة؟ قال: المعتبر فيه المشابهة في الأحكام الشرعية، وليس المعتبر
 فيه المشابهة في الصورة الظاهرة.

* قوله: وقول: بما يُظن أنه مناط للحكم: هذا قول ثالث في المسألة: أن
 المعتبر المشابهة في ظن أن الوصف مما يصلح تعليق الحكم به، كما قال الرازمي.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
 السادس: الدوران، وهو وجود الحكم بوجود الوصف، وعدمه بعدمه يفيد العلية عند أكثر أصحابنا، قيل: ظن، وقيل: خطأ.
 وصحح القاضي وبعض الشافعية التمسك بشهادة الأصول المقيدة للطرد والعكس، نحو: من صح طلاقه صح ظهاره، ومنع ذلك آخرون.

* قوله: السادس: أي المسلك السادس من مسلالك لإثبات العلة:

* قوله: الدوران: الدوران يجمع شتتين:

الأول: الطرد، بأن يوجد الحكم كلما وجد الوصف.

الثاني: العكس، يعني ينعدم الحكم كلما انعدم الوصف، فمعنى كان الأمر أنه كلما وجد الحكم وجده الوصف، ومتى انعدم الحكم انعدم الوصف فهذا دليل على أن ذلك الوصف هو علة ذلك الحكم، ويسمونه الدوران، والمدوران مسلك صحيح في إثبات العلة والناس يستخدمونه في جميع أمورهم، مثلاً في الطب إذا وجدوا أنه إذا استخدم الدواء الفلامي فإنه حينئذ يشفى بإذن الله من المرض الفلامي وإذا لم يستخدم ذلك الدواء لم يُشفِّ منه، فهذا دليل على أن ذلك الدواء علة في الشفاء من ذلك المرض بإذن الله.

وقد اختلف العلماء في إفادة الدوران للعلة هل هو قطعي أو ظني على قوله لهم.

* قوله: وصحح القاضي وبعض الشافعية التمسك بشهادة الأصول المقيدة للطرد والعكس: يعني: عندنا أصول متعددة، الدوران أصل واحد، مثل ذلك: الحمر حرام، والعصير حلال، فلما كانت خمراً حرمته، فلما أصبحت خلاً أصبحت حلالاً، ما الذي تغير فيها؟ وصف الإسكار، لما كانت عصيراً وخلاً، لم يوجد فيه وصف الإسكار فكان مباحاً، ولما كانت خمراً وجد فيه

— شرح المختصر في أصول الفقه —
 واطراد العلة لا يفيد صحتها.

وصف الإسكار فكان حراماً، فحينئذ ثبت أن العلة في تحريم الخمر هي الإسكار فتلحق به كل مسكن؛ هذا دوران في أصل واحد؛ ولكن لو كان هناك أصول متعددة، هذه الأصول تحدد أن الحكم يثبت فيها إذا وجد أحد الأوصاف وينتفي إذا انتفى ذلك الوصف، هذا يسمونه شهادة الأصول المقيدة للطرد والعكس، هل يثبت به علية الوصف أو لا؟ مثل ذلك: من صح طلاقه صح ظهاره، هنا الفتنة إلى الصغير، والفتنة إلى الجنون، والفتنة إلى الذهني، والفتنة إلى المرأة، والفتنة إلى أشخاص متعددين، حينئذ الأصول ليست واحدة، فإن الأصل ليس واحداً، وإنما هناك أصول متعددة، فأثبتنا هذه القاعدة من خلال الالتفات إلى شهادة الأصول، وهذه موطن خلاف بينهم.

* قوله: واطراد العلة لا يفيد صحتها: اطراد العلة هو وجود الحكم كلما وجد الوصف هل هو مسلك لإثبات علية الوصف؟ هناك في الدوران: طرد وعكس. ولكن هنا اطراد فقط بدون عكس، فهو الطرد وحده مسلك صحيح أو ليس مسلكاً صحيحاً لإثبات العلية؟

قال المؤلف: اطراد العلة لا يفيد صحتها. ولو قلنا: بأنها شرط، لأن فرق بين كون الشيء شرطاً لصحة العلة، وبين كونه مسلكاً لإثبات العلة.

القياس: جلي وخفى.

والجلجي: ما قطع فيه بنفي الفارق كالأمة والعبد في العق.

* قوله: القياس: جلي وخفى: القياس ينقسم إلى قسمين:

الأول: قياس جلي، والجلجي هو الواضح.

والثاني: قياس خفي، وهو غير الواضح.

* قوله: والجلجي ما قطع فيه بنفي الفارق: أي جزم الإنسان بعدم وجود فوارق مؤثرة بين الأصل والفرع، بحيث أن من نظر إلى الأصل والفرع، وجد أنهما متساويان في كل شيء، وأنه لا فرق بينهما، فحيثئذ يتحقق الفرع بالأصل لعدم الفارق، ولا يحتاج فيه إلى بيان علة وإنما إذا عرفنا أن الأصل والفرع متساويان من كل وجه، أو لا فرق بينهما إلا في أمور لا تؤثر في الحكم، فإنه حيثئذ ثبت القياس، وتحقق الفرع بالأصل ولو لم تعرف العلة. مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «من أعنق شخصاً له في عبد فخلصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استعنى العبد غير مشقوق عليه»^(١)، فهذا الحديث وارد في اعتاق العبد، والأمة مائلة له، إذ لا فارق بينهما إلا بالذكرية والأنوثة، فالذكورية والأنوثة الفرق بينهما غير مؤثر في باب العقد، فحيثئذ تقول: بإلحاد الأمة بالعبد في هذا الحكم من باب القياس الجلي بنفي الفارق.

من أنواع القياس الجلي: ما صرّح فيه بالعلة، ونُصّ على العلة. مثال ذلك: أنواع التصریح السابقة بالعلل، كما ورد بالحديث: أن النبي ﷺ: «نهى عن الحمر لأنها مسكرة، وعلل ذلك بكونها مسكرة، فكل مسکر أخْتَنَه بالحمر في

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٥٠٣).

وينقسم إلى: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل.

فالأول: ما صرّح فيه بالعلة.

والثاني: ما جُمِعَ فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة.

التحرّيم، من مثل المشروبات الحاضرة، وأنواع الحشيش، والمخدرات، وذلك لأن العلة منصوصة ومقطوع بوجودها في الفرع، وهذا النوع هو من أنواع قياس العلة.

ومن أنواع القياس الجلي: مفهوم الموافقة عند الشافعية، فإن الشافعية يرون أن مفهوم الموافقة قياس جلي، والجمهور يرون أن مفهوم الموافقة ليس بقياس، وإنما هو دلالة لغوية، وهو الأظهر.

* قوله: وينقسم إلى قياس علة: هذا تقسيم آخر للقياس باعتبار نوع الجامع بين الأصل والفرع فإن القياس بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: قياس العلة، والثاني: قياس الدلالة، والثالث: القياس في معنى الأصل.

* قوله: فالأول ما صرّح فيه بالعلة: وهو قياس العلة، أي القياس الذي صرّحنا فيه بالعلة، وجمعنا فيه بين الأصل والفرع بذات العلة، والعلة: هي الوصف المناسب. من أمثلة قياس العلة: قياس التبيّن على الحمر بجماع الإسكار فإننا جمعنا بين الأصل والفرع في الحكم بذات العلة.

* قوله: والثاني: ما جُمِعَ فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة: النوع الثاني: قياس الدلالة، وهو ما جُمِعَ فيه بين الأصل والفرع بواسطة أمر يلزّم العلة، سواءً كان دليلاً لها، أو أثراً من آثارها أو غلو ذلك. ومن أمثلة قياس الدلالة: قياس التبيّن على الحمر لو وجود الرائحة الدالة على الإسكار فإن الرائحة

والثالث: الجمع ببني الفارق.

ليسْت هي الإسْكَار، وإنما هي دليل على الإسْكَار، وأثَرُهُ من آثار الإسْكَار، ومن أمثلة ذلك: الجمع بينهما لوجود الشدة المطرية.

* قوله: والثالث الجمع ببني الفارق: النوع الثالث: قياس في معنى الأصل، وهو نوع من أنواع القياس الجلبي الذي تقدم معنا، الجمع ببني الفارق، وهناك نوع آخر يُقال له: القياس الشبهي، وقد يكون هذا القياس الشبهي بالجمع بين شيئين بالصورة الظاهرة، بدون وجود علة ولا دليل للملة، ويتمثل له بعضهم بقوله: مس الذكر لا ينقض الوضوء قياساً على مس الفأس، بخاتمة كون كل منهما آلة للحرث، وكونه آلة للحرث هذا وصف شبهي.

مسألة: أجزاء الأئمة الأربع وعامة العلماء التعبد بالقياس عقلأً، خلافاً للشيعة والنظام، وأوجه القاضي وأبو الخطاب وغيرهما.

* قوله: أجزاء الأئمة الأربع وعامة العلماء التعبد بالقياس عقلأً: هذه المسألة في التعبد بالقياس، اختلف الناس في العمل بالقياس، والتعبد بالقياس، فالجمهور قالوا: يجوز عقلأً أن يرد الشرع مشروعية العمل بالقياس، وذلك لأنه لا يوجد دليل على المنع، ولا يوجد دليل على الوجوب فيكون جائزأً عقلأً.

وقال بعض الشيعة والنظام: أنه لا يجوز عقلأً العمل بالقياس؛ لأن القياس مظنة، ويستحيل أن يحال على أمر مظنون.

وهذا الاستدلال ليس بصحيح، وذلك لأن الشارع قد عول على الظنون، والعقلاة يعولون على غالب ظنونهم في سيرهم، وتجارتهم، وطريقهم، ومداواتهم، وعلاجهم، وغير ذلك، فدل ذلك على جواز التعبد بالقياس عقلأً، والقول الثالث: أن القياس يجب العمل به عقلأً، وذلك لأنه يبعد عن تستوعب النصوص جميع المسائل، فحيثئذ لا بد من وجود قياس نعمل به في بقية المسائل التي لم يرد فيها نص.

وهذا القول أيضاً قول خاطئ؛ لأنه لا يبعد عقلأً أن يبين الله حكم جميع الحوادث، أو ينزل وحياً يذكر حكمها. هذا من جهة الجواز العقللي، أو يرد بنصوص عامة، وقواعد عامة تشمل ما لا يتأتى من المسائل والصور، بحيث تشمل جميع المسائل الواقعية إلى يوم القيمة.

فخلصنا من ذلك: إلى أن العمل بالقياس جائز عقلأً وليس واجباً، ولا محماً من نوعاً منه، هذا من جهة الجواز العقللي.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
 مسألة: القائل بجوازه عقلاً، قال: وقع شرعاً. إلا داود وابنه، وأؤمن إليه إمامنا، وحمل على قياس خالف نصاً، والأكثر بدليل السمع.....

* قوله: مسألة: إذا تقرر أن العقل يجوز العمل بالقياس، فإن الشارع قد ورد بوجوب العمل بالقياس إذا لم يجد نصاً، وقد دل على ذلك عدد من الأدلة الشرعية منها ما تواتر عن النبي ﷺ أنه استخدم القياس في مسائل عديدة من ذلك ما ورد في حديث عمر قال: «أرأيت لو عضممت؟» (١) مسألة عن القبلة، فناس القبلة على المضمضة؛ ويدل عليه أيضاً إجماع الصحابة على العمل بالقياس، ويدل عليه أيضاً أن الشارع قد أمر بالاجتهاد في نصوص عديدة، ومن أنواع الاجتهد القياس، فالأمر بالشيء العام أمر بالجزء.

* قوله: إلا داود وابنه: فإن الظاهريه يرون أن القياس ليس دليلاً صحيحاً وأنه لا يجوز العمل به، وأنه لم يقع في الشرع عمل به.

* قوله: وأؤمن إليه إمامنا: يعني الإمام أحمد، فإنه قد أمر بترك القياس والجمل، ولكن ذلك الوارد عن الإمام أحمد إنما قصد به القياس الفاسد، ولم يقصد به مطلق القياس.

* قوله: وحمل على قياس خالف نصاً: يعني أن الوارد عن الإمام أحمد من الأمر بترك القياس إنما يراد به الأقيمة المخالفة للنصوص الشرعية.

* قوله: والأكثر بدليل سمعي: يعني أن أكثر العلماء يرون أن مشروعية العمل بالقياس واردة بدليل السمع، وذلك للنصوص الواردة للعمل بالقياس من مثل قوله تعالى: «فَاقْتِلُوْا يَتَأْرِيْلَ الْأَبْصَرِ» (الخثر: ٢) ومن مثل إجماع

(١) آخرجه أبو داود (٢٣٨٥) وأحمد (٢١/١) وابن مخزعة (١٩٩٩) وابن حبان (٤٢٥٤)

الصحابة وما تواتر عن الرسول.

وقال طائفة: بأن العمل بالقياس إنما هو بدليل العقل؛ لأن العقل يدلنا على أن المسائل المشابهة تُعطى حكماً واحداً، والأصل هو: أنه لا مانع من أن يُقال: الأدلة قد تضارت عليه سمعاً وعقلاً، ولكن الأدلة العقلية لا توجب، وإنما الموجب للعمل بالقياس هو الأدلة السمعية.

* قوله: والأكثر قطعي: يعني أن أكثر العلماء يرون أن الأدلة الدالة على حجية القياس أدلة قطعية؛ لأنها قد تواترت ووردت في نصوص متعددة ومن طرق متکاثرة.

مسألة: النص على العلة يكفي للتعدية دون التعميد بالقياس عند أصحابنا وأشار إليه أمامة خلافاً للمقدسي والأمدي وغيرهما.

وقال أبو عبد الله البصري^(١): يكفي في علة التحرير لا في غيرها.
قال أبو العباس: والقياس مذهبنا.

* قوله: النص على العلة: تقدم معنا أن العلة قد تستخرج بواسطة النص عليها، وقد تكون مستبطة، إذا كانت العلة منصوصاً عليها، فإن النص على العلة يكفي في تعدية الحكم في كل محل وجدت فيه تلك العلة، كذلك لو قال: الحمر حرام لأنها مسكرة، فإن ذلك يكفي في إثبات حكم التحرير في كل مسکر ولو لم يكن القياس مشروعاً.

ويensus العلماء يقول: هنا يكفي في علة التحرير، أما علة الإيجاب والإباحة فإنها لا يُعمل فيها بالنص على العلة، إلا إذا كان القياس متبعداً به.

مسألة: يجري القياس في العبادات والأسباب والكافارات

* قوله: يجري القياس في العبادات: أي أن العبادات يجري فيها القياس يعني أن تقدير عبادة على عبادة في أحکامها، وليس المراد به أن ثبتت عبادة جديدة بواسطة القياس، مثال ذلك: جاءنا في الشارع أن قيام الليل يجوز فيه التقدم وفتح الباب فلتحقق بقيام الليل صلاة النافلة التي تكون في النهار، صلاة النافلة المتعلقة بالأسباب كتجهيز المسجد، وصلاة النافلة المتعلقة بالصلوات، كستنة الظهر ونحوها، وهذا يقاس في عبادة.

مثال آخر: أيضاً جاءنا في الشارع أن الوضوء له أحكام معينة فقد تتحقق الغسل به في بعض هذه الأحكام قياساً، مثل أن تتحقق الغسل بالوضوء في مشروعية تقديم اليمين على الشمال، وهكذا.

* قوله: والأسباب: الأسباب يراد بها مسببات الأحكام الشرعية. مثل: قياس اللواط على الزنا في كونه سبباً لوجوب الحد. قال الجمهور: بمشروعية القياس في الأسباب، سواءً صحت هذه الفرع أو لم يصح؛ وقال طائفة: لا يصح إثبات القياس في الأسباب، وذلك مبني على مسألة وهي: هل يجوز القياس في الحكم؟ الصواب: أن الحكم متى كانت منضبطة جاز لنا القياس فيها.

* قوله: والكافارات: مثل أن تقدير كفارة حلق رأس المحرم على كفارة اليمين في وجوب تنايم الصيام، أو تقدير كفارة القتل على كفارة الظهار؛ لأن من لم يستطع صيام شهرين، وجب عليه إطعام سفين مسكتنا؛ هذا قياس، والقياس يجري في الكفارات على الصحيح خلافاً لبعض الحنفية، ولكن مثل هذا المثال السابقي المتعلق بكفارة القتل قد ثبتت القياس فيه وقد نفيه لوجود مانع آخر.

(١) أبو عبد الله البصري، الحسين بن علي بن طاهر، فقيه حنفي معتزلي متكلم، توفي سنة ٣٦٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١١) الواقي بالوفيات (١٢/١٣) شذرات الذهب (٦٨/٣).

شرح المختصر في أصول الفقه
والحدود والمقدرات عند أصحابنا والشافعية خلافاً للحنفية.

مسألة: يجوز عند الأكثر ثبوت الأحكام كلها بالتصنيص لا بالقياس.

* قوله: والحدود: أي أن الحدود يجري فيها القياس ؛ لأن الأدلة الدالة على مشروعية القياس عامة، فتشمل الحدود، وقال بعض الحنفية: بأن الحدود لا يجري فيها القياس؛ لأن القياس لا يخلو من شبهة، والحدود تدر بالشبهات.
والأظهر أن القياس ليس فيه شبهة، وغلبة الظن الواردة في إثبات الحدود بالقياس ماثلة لغلبة الظن الواردة في إثبات الحد بشهادة شاهدين، والحدود ثبت بشهادة الشهود، وكذلك ثبت بالقياس.

ومن أمثلته: قياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا على كل منها.

* قوله: والمقدرات: المراد بالمقدرات: الذي وضع لها الشارع قدرأً معيناً إما بعد أو بتحريه، وهذه الأظهر أيضاً أنه يجري فيها القياس ؛ ومن أمثلته: قياس المحصر الذي لم يجد دمأ على الشتم الذي لم يجد هدياً بأنه يجب عليه صوم عشرة أيام، من لم يجد هدياً وهو متعمت وجوب عليه أن يصوم عشرة أيام، وكذلك المحصر الذي لم يجد ما يذبحه، فإنه يجب عليه صوم عشرة أيام، وكذلك من لم يجد دمأ عند ترك الواجب، ووجب عليه صيام عشرة أيام؛ هذه كلها أقىسة في مقدرات، وليس المراد إثبات تقدير وحد جديد بدون أن يكون له أصل.

* قوله: يجوز عند الأكثر ثبوت الأحكام كلها بالتصنيص لا بالقياس: يراد بهذه المسألة الجواز العقلاني، يجوز أن ينص الشارع على كل مسألة بذاتها وبالتالي لا يحتاج إلى قياس بحيث يأتي بقواعد عامة، أو يأتى بالنص عليها بنصوص طويلة، هذا جائز عقلاً، لكن لا يصح أن تكون جميع الأحكام ثابتة بالقياس لأن القياس يحتاج إلى أصل منصوص عليه.

مسالة: النفي وإن كان أصلياً جرى فيه قياس الدلالة.

* قوله: النفي وإن كان أصلياً جرى فيه قياس الدلالة: النفي على نوعين:
النوع الأول: نفي طارئ، وهو النفي الوارد في الشريعة، ومن أمثلته: ورد في الشرع برفع الجناح عن المريض، والأعرج في المقاتلة في الجهاد، وبقياس عليهما ما كان ماثلاً لهم في العلة، هذا نفي طارئ، ومثله أيضاً ما كان ماثلاً له.
النوع الثاني: النفي الأصلي، والمراد بالنفي الأصلي: النفي الذي يكتون بالإباحة الأصلية، أو بالبراءة الأصلية، كأن يقول: الأصل في الذمم البراءة، لو طالب إنسان بدين؛ قلنا: النفي الأصلي يدل على نفي ذلك الدين حتى تأتي بدليل، كذلك في الإباحة الأصل في الأشياء الإباحة، فلو جاءنا معلوماً جديداً، قلنا: الأصل فيه الإباحة، هذا نفي أصلي، ليس نفياً طارئاً.
النفي الأصلي هل يجري فيه القياس؟ اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: يجري فيه القياس مطلقاً.
ومنهم من يقول: يجري فيه القياس دون قياس العلة.
ومنهم من يقول: لا يجري فيه القياس.

والصواب: أن النفي الأصلي يجري فيه قياس العلة، وقياس الدلالة؛ لأن الأدلة الدالة على حجية القياس أدلة عامة، ولا دليل يُفرق بين النفي الأصلي والنفي الطارئ؛ وأن النفي الأصلي على الصحيح عندها أنه ثابت بالشرع فيكون ماثلاً للنفي الطارئ.

عُرِفَ المؤلف هنا قياس الدلالة في النفي الأصلي، وقد تقدم معنا أن قياس الدلالة: ما جُمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة؛ لأن دليل العلة قد يكون بعدها.

وهو: الاستدلال بانتفاء حكم شيء على انتفاءه عن مثله، فيؤكد به الاستصحاب ولا جرئ فيه للقياس، والله أعلم.

* قوله: وهو الاستدلال بانتفاء حكم شيء على انتفاءه عن مثله: يعني قياس الدلالة في النفي الأصلي يراد به هذا المعنى. فمثلاً نقول: الدين لم يثبت على زيد، وكذلك لا يثبت على عمرو؛ لأن كلاماً منها الأصل أنه لا دين عليه، فيكون حينئذ من باب اجتماع دليلين يدلان على النفي هما:

الدليل الأول: الاستصحاب، وهو النفي الأصلي فإنه يدل على انتفاء وجوب الدين.

والدليل الثاني: الدليل القياسي، الذي استدلنا فيه بقياس الدلالة في النفي الأصلي وهو يدل على انتفاء وجوب الدين أيضاً.

* قوله: وإن لم يكن النفي نفياً أصلياً بأن كان نفياً طرائعاً جرئ فيه للقياس: قياس العلة، وقياس الدلالة.

الأستعلة الواردة على القياس:

الأول: الاستفسار: ويتجه على الإجمال. وعلى المعرض إثباته ببيان احتمال اللفظ معندين فضاعداً، لا ببيان التساوي لغيره.

وجوابه: منع التعدد أو رجحان أحدهما بأمر ما.

* قوله: **الأستعلة الواردة على القياس:** يعني: أنواع الاعتراضات التي يمكن أن تُبطل بها القياس، فإذا استدللت بقياس فيمكنني إبطال قياسك، أو توجيه اعتراض عليه من خلال الأستعلة.

* قوله: **الاستفسار:** المراد به طلب توضيح المستدل لكلامه، والاستفسار يتوجه على شترين: على الأنفاظ الغربية، يقول: ماذا تريد بهذا اللفظ؟؛ ويتجه أيضاً على الإجمال أو الاحتمال بأن يكون أحد الأنفاظ المستدل محتملاً لمعنىين؛ مثل ذلك: قال في قياسه: يجوز للإنسان أن يمس عينه، قياساً على رجله. فيقول المعرض: يمس، ماذا تريد بهذا؟ ما فهمتها كيف يمس؟ هذا استفسار عن لفظ غريب. ثم قال: قولك عينه، ماذا تريد بها، فإن كلمة عن لفظ مشترك يطلق على العين البارزة، وعلى العين الجاربة، فماذا تريد؟

ويجب على المعرض عند استفساره أن يُبين أن كلام المستدل يتحمل معندين فيقول: لفظة عين تُطلق على الجاربة وعلى البارزة فإيهما تزيد؟ ولا يلزمه بيان أن اللفظ يُطلق على المعندين على جهة التساوي.

* قوله: **وجوابه...:** كيف يجيب المستدل عن سؤال الاستفسار؟

إن كان اللفظ غريباً فيتوبيحه وبين المراد به، وإن كان اللفظ محتملاً لمعنىين فيجيب بأرجواه أحدهما أن يقول: أمنع تعدد الاحتمال في ذلك اللفظ، فلما قلت: يجوز له النظر بعينيه، كلمة: (بعينيه) هنا لا يمكن أن يُراد بها الجاربة، فلا تعدد في المعاني هنا.

الثاني: فساد الاعتبار: وهو خالفة القياس نصاً لحديث معاذ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقيسوا إلا مع عدم النص.

الجواب الثاني: ببيان أن أحد المبنين أرجح من الآخر بدليل قرينة من القرآن، فإنه لما قاس العين على الرجل، دل ذلك على أن المراد بها العين الباصرة؛ لأنها هي التي عاثر الرجل في كونها عضواً للإنسان.

وهناك جواب ثالث بأن يقول: لفظي يراد به جميع هذه المعاني بناء على قاعدة صحة إرادة جميع المعاني باللفظ المشترك؛ هذا هو السؤال الأول.

*** قوله: فساد الاعتبار:** المراد به أن يقول المفترض: قياسك يا أيها المستدل مختلف لنص من النصوص الشرعية وبالتالي لا قيمة لقياسك.

مثال ذلك: لو قال قائل: بأن التيمم يقاس على الوضوء في كونه يجبر أن يمسح الرجلين، فإن في الوضوء يجب غسل الرجلين، قال: فكتلك في التيمم لا بد من مسح الرجلين قياساً على الوضوء. نقول: هذا قياس فساد الاعتبار؛ لأن النبي ﷺ قال لعمار: «إما يكفيك أن تقول هكذا وضرب الأرض ومسح على وجهه ويديه»^(١) وهذا قياس مختلف لنص فيكون فاسد الاعتبار.

إذا تعارض قياس ونص فإنه يقدم النص؛ لأدلة منها: حديث معاذ فإنه **قال: «إما حكمك؟** قال: بكتاب الله. قال: «إإن لم تجد؟ قال: فيستره رسول الله. قال: «إإن لم تجد؟ قال: أجهد رأيي^(٢). فوضع الاجتهاد في المرتبة الثالثة إذا لم يوجد نصوص، ومن الإجتهد القياس، فعل ذلك على أن القياس متاخر الرتبة عن النصوص. ومنها: إجماع الصحابة على عدم إعمال القياس إذا وجد في المسألة نص.

(١) آخر جمه البخاري (٣٤٥) ومسلم (٣٦٨).

(٢) آخر جمه أبو داود (٣٥٩) والترمذني (١٣٧٦) وقوله: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده يحصل. وأخرجه أحمد (٥/٢٣٠) والطبراني في الكبير (٢٠/١٧٠).

*** وجوابه:** يمنع النص أو استحقاق تقديم القياس عليه لضعفه أو عمومه أو اقتضاء منه له.

*** قوله: وجوابه:** إذا اعترض المفترض على المستدل بالقياس بأن قياسه فاسد الاعتبار، فبماذا يجيب؟

هناك ثلاثة أجوبة: الجواب الأول:

*** قوله: يمنع النص:** أي يقول: دليل الذي ذكرته دليل ضعيف، حديث ضعيف، وحيثما ينتمي بالقياس، لأنه لا معارض له.

الجواب الثاني من أوجه الجواب عن فساد الاعتبار:

*** قوله:** أو استحقاق تقديم القياس عليه لضعفه أو عمومه: أن يقول: قياسي يُقدم على النص الذي ذكرته؛ لأن دليلك دليل عام مثلاً، بينما القياس في مسألة خاصة، وإذا تعارض نص عام مع قياس خاص، فإننا نخصل العموم بالقياس؛ مثل ذلك: قال: العبد يجلد خمسين في الفاحشة قياساً على الأمة، فقال: هذا معارض لقوله تعالى: «الْأَذْيَةُ وَالرِّأْنَى فَاتَّبِعُو أَكْلَهُ وَجْهُهُ وَتَهْنَأْ مَا لَدُّكُمْ» [الشورى: ٢] فأجاب: الآية عامة وقياسي قطعي خاص فحيثما ينتمي يتحقق التقديم في هذه المسألة على ذلك الدليل.

الجواب الثالث:

*** قوله:** أو اقتضاء منه له: هناك بعض الفقهاء يرون أن القياس يُقدم على بعض النصوص في بعض الحال، كما قدم المالكي القياس على خبر الواحد وكما قدم الختنية قياس الأصول على خبر الواحد.

مثال ذلك: حديث المصراة^(١)، لو اشتري بقرة مصراة قد يربط ضرورتها بزيرد اللبن فيه فحلبها المشترى ثم أراد رد هذه المصراة؛ قال المالكية: يجب عليه دفع مثل اللبن المخلوب أو قيمته قياساً على سائر المثلفات.

فلتات: في الحديث أنه يدفع صاعاً بدل اللبن الذي أخذه.

قال: القياس أن المثلفات تُضمن مثيلها أو بقيمتها، فحيثما خبرك خبر آحاد والقياس يقدم على خبر الآحاد عند المالكي المستدل في مذهبة.

الثالث: فساد الوضع، وهو اقتضاء العلة تقىض ما على بها، نحو لفظ: (البهة) ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كالإجارة في الحال: انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاده به لتأثيره في غيره.

وجوابه: يمنع الاقتضاء المذكور، أو أن اقتضاءها لما ذكره المستدل أرجح.

* قوله: فساد الوضع: السؤال الثالث: فساد الوضع، المراد بالوضع: الجعل، كان المفترض يقول: قياسك يا أيها المستدل وضعيته وجعلته على كيفية فاسدة؛ بأن يقول: علتك تقتضي تقىض أو ضد حكمك، يعني ادعاء المفترض أن علة المستدل تقتضي ضد الحكم الذي استتجه المستدل.

مثال ذلك: قال المستدل لنظر البهة ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح. الأصل: الإجارة. والفرع: لفظ (البهة). والحكم: لا ينعقد به النكاح. والعلة: ينعقد به غير النكاح.

إذن العلة هنا: ينعقد به غير النكاح، الحكم: لا ينعقد به النكاح. يقول: أنت حكمك هنا نفي لانعقاد النكاح، وعلتك انعقاد غير النكاح به، فعلتك تقتضي إنه إذا انعقدت بقية العقود به أن ينعقد به النكاح. فانعقاد غير النكاح به. وهذا هو العلة. يقتضي انعقاد النكاح به؛ لأن المؤثر في غيره يؤثر فيه، فعلتك تقتضي الانعقاد، ولا تقتضي عدم الانعقاد.

* قوله: وجوابه...: يمكن الجواب عن فساد الوضع بجوابين:

الجواب الأول بأن يقول: علتي لا تقتضي تقىض حكمي أبداً، وإنما تقتضي حكمي، ويقيم الدليل على ذلك.

الجواب الثاني: أن يسلم المستدل ويقول: صحيح علتي تقتضي حكمي وتقىض في نفس الوقت تقىض حكمي الذي أشرت إليه، ولكن اقتضاءها لحكمي أرجح وأقوى فيقدم عليه.

(١) آخره البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥١٥).

شرح المختصر في أصول الفقه
فإن ذكر الخصم شاهدًا لاعتبار ما ذكره فهو معارضة.

* قوله: فإن ذكر الخصم شاهدًا لاعتبار ما ذكره فهو معارضة: إذا ذكر الخصم شاهدًا لاعتبار ما ذكره، شاهدًا بدل على أن العلة تقتضي نقض الحكم فإنه حينئذ لا يكون من قبيل فساد الوضع، وإنما يكون من قبيل المعارضة، المراد بالمعارضة: أن تأتي بقياسك بحسب الأركان الأربع فإذا أتي أنا بعلة غير علتك تقتضي ضد حكمك؛ وسيأتي إن شاء الله سؤال المعارضة.

الرابع: المنع، وهو منع حكم الأصل، ولا ينقطع به المستدل على الأصل وله إثباته بطرقه. ومنع وجود المدعى علة في الأصل فيثبته حسًّا أو عقلاً أو شرعاً بدلليه، أو وجود أثر أو لازم له.

* قوله: الرابع المنع: المراد بالمنع: عدم التسليم، والمنع أربعة أنواع يتعلّق كل واحد منها بركن من أركان القياس، مثل قياس النية على الخمر في التحرير بجامعة الإسكندرية.

عندها أربعة أنواع للمنع:

النوع الأول: منع حكم الأصل، الأصل عندك مثلاً: الخمر، فأمنع حكم الأصل فاقول: الخمر ليست محمرة، هذا المنع الأول، إذا منعت حكم الأصل فإنه حينئذ تقوم أنت بالاستدلال لإثبات حكم الأصل وتقول: الخمر محمرة بدليل قوله عز وجل ، وقول النبي ﷺ.

فإذا أوردت قادحًا منع حكم الأصل فلا يعد المستدل منقطعًا بمجرد هذا الإبراد، ولا ينقطع به، وللمستدل إثبات حكم الأصل من خلال إبراد الأدلة الدالة على حكمه.

النوع الثاني من أنواع المنع: منع وجود الوصف المدعى علة في الأصل، الأصل هو الخمر، والوصف المدعى هو الإسكندر. فيقول: الخمر ليست مسكرة.

كيف أثبت أن الوصف المدعى علة موجود في الأصل؟

بأحد الطرق التي ذكرها، وهي خمسة طرق: إما بطريق الحسن، بأن يقول: شاهدنا الناس شربوه وذهبت عقولهم، أو بطريق العقل، أو بطريق الشرع، أو بسبب وجود أثر له، أو لازم له.

مثال ذلك: علة القصاص هي القتل العمد العدوان، إذا قلت لك: القتل

ومنع عليهما، ومنع وجودها في الفرع فيبنتها بطرقهما.

* قوله: التقييم: هذا هو السؤال الخامس من أسئلة القياس: التقييم، وهو أن يقول المعارض: كلامك يحتمل وجهين: أحدهما مسلم ولكنك لا تنفع به، والثاني: منع لا أسلمه.

مثال ذلك: قال: البكر يُشترط رضاها قياساً على الثيب، بجماع كونها عاقلين. الأصل: الثيب. الفرع: البكر. العلة: العقل. الحكم: اشتراط الرضا في التزويج، اعتبرت عليه المعارض، فقال: قولك عاقلة يحتمل معندين: الأول: أن عندها عقلاً غريزياً، هذا أسلمه لك، صحيح عندها عقل غريزى، ولكن هذا لا ينفعك، بدلالة أن الصغيرة عندها عقل غريزى، ولا يُشترط رضاها بالاتفاق بيني وبينك.

المعنى الثاني: أن تزيد بكلمة عاقلة أن لها تجربة، وهذا أمنعه؛ لأن البكر ليس لها تجربة.

فحيثُنَّ التقييم هو ترديد كلام المستدل بين احتمالين:
أحدهما: مسلم ولكنه لا ينفع به.
والثاني: منع، فحيثُنَّ لا يؤدي إلى النتيجة.

* قوله: محله: يعني: محل سؤال التقييم، أن يذكر قبل سؤال المطالبة الآتية وسؤال المطالبة: يراد به منع كون الوصف علة، الذي تقدم معنا قبل قليل.

* قوله: لأنه منع وهو تسليم: يعني لأن سؤال التقييم، يحتمل أن تنفع حكم الأصل، ويحتمل أن تنفع وجود الوصف في الأصل، بينما سؤال المطالبة فيه التسليم بهذين الأمرين.

إذا قلت: ما الدليل على أنه عمد؟

ثبته بطريق العقل لأنه ترصد له.

ما الدليل على أنه عدواناً؟ متى يكون القتل عدواً؟

إذا حرمه الشارع، فإذا إثبات كونه عدواً بطريق الشع.

وقد يكون إثبات وجود الوصف في الأصل من خلال وجود الآخر، فنقول: الدليل على أن الخمر مسكر أنه لما شربه ذهب عقله، وبدأ يتصرف تصرف الجنان. هذا أثر.

أو بوجود ملازم له، فيقول مثلاً: لما شرب الخمر خرجت منه رائحة الخمر أو نفياً للخمر، ولا يتلقى الخمر إلا وقد شربها، هذا ملازم.

النوع الثالث من أنواع المنع: منع عليه الوصف، فيقول: صحيح الخمر حرام، وأنها مسكرة، ولكن ليس سبب تحريم الخمر هو إسکارها. كيف ثبت أن الوصف علة؟ من خلال مسائل العلة السابقة، إما بالنص أو بالإجماع، أو بالطرق الاستنباطية السابقة.

النوع الرابع من أنواع المنع: منع وجود العلة في الفرع، فيقول: صحيح الخمر مسكرة، والخمر حرام وهي مسكرة وسبب تحريمه هو الإسکار، ولكن النبي ليس مسكرة، فامنع وجود العلة في الفرع، فيبنت المستدل وجود العلة في الفرع بواسطة وجود الطرق الخمسة السابقة: إما بالحس، أو بالعقل، أو بالشرع، أو بوجود الآخر، أو بوجود اللازم.

وهو مقبول بعد المتع بخلاف العكس.

وهو: حصر المعرض مدارك ما ادعاه المستدل علة وإلغاء جميعها.

وشرطه: صحة انقسام ما ذكره المستدل إلى من نوع وMuslim،

* قوله: وهو مقبول بعد المتع بخلاف العكس: يعني أن التسليم يقبل بعد المتع، بخلاف العكس، لو جئت أنت، وقلت: أمنع القضية الفلاحية، ثم قلت: تراجعت، أنا مسلم لك. فكلامك هذا مقبول. لو قلت: أمنع أن لفلان على مائة ريال. ثم قلت بعد ذلك: أسلم، هو يطلبني مائة ريال. التسليم بعد المتع يقبل، والاعتراض بعد الإنكار مقبول، ولكن لو عكست، وقلت: فلان له على مائة ريال. وبعد ساعة قلت: لا، ليس له على أي شيء. فحيث إن الإنكار بعد الاعتراف والتسليم لا يقبل، ولذلك لا بد أن يقدم التقسيم لأنه قد يشتمل على منع حكم الأصل، ومنع وجود الوصف في الأصل، فيقدم على المطالبة التي تتضمن التسليم بهذين الأمرين.

* قوله: وهو حصر المعرض مدارك ما ادعاه المستدل علة وإلغاء جميعها: أي أن سؤال التقسيم هو حصر المعرض مدارك ما ادعاه المستدل علة، وإلغاء جميعها. وهذا التعريف للتقسيم فيه ما فيه؛ لأن التقسيم ترددي كلام المستدل بين احتمالين أحدهما مسلم لا يغير الدعوى، والآخر منوع.

* قوله: وشرطه: يعني: يُشترط في التقسيم عدد من الشروط: الشرط الأول:

* قوله: صحة انقسام ما ذكره المستدل إلى من نوع وMuslim: أي قبول كلام المستدل لانقسام، يعني أن يكون كلام المستدل يتحمل معنين فأكثر، أما إذا كان كلام المستدل لا يتحمل فلا يصح له تقسيم، لما قال: بكر، قال: مَا زَرْدَ؟

وإلا كان مكابرة.

وحصره لجميع الأقسام، ولا جاز أن ينهض الخارج عنها بفرض المستدل
ومطابقته لما ذكره.....

هل تريدها رجل أو امرأة؟ قال: كلامي لا ينقسم، البكر المراد بها المرأة، لا
يمكن أن يتحمل الرجل.

إذن شرطه الأول: صحة انقسام ما ذكره المستدل. ويُشترط أن ينقسم إلى
قسمين فأكثر، أحد هذه الأقسام مسلم لا يغير الدعوى، وبقية الأقسام منوعة.
* قوله: وإلا كان مكابرة: يعني إذا لم يكن لفظ المستدل يتحمل التقسيم

فإن توجيه التقسيم عليه مكابرة، كما ذكرنا في نفحة: البكر.
الشرط الثاني: أن يكون التقسيم حاصراً لجميع الأقسام.

* قوله: وحصره لجميع الأقسام: بمثل أن هناك قسم يحمله كلام
المستدل لم يذكر من قبل المعرض فإنه حبيط لا يصح التقسيم، مثل المثال الذي
سبق لما قال: عاقلة. قلت: يمكن أن تريدها العقل الغربي وهذا مسلم ولكنه
لا ينفعك، ويتحمل أنك تريدها الجبرية وهذا منوع؛ لأن البكر لا تجري لها.
قال: لا، أنا أريد بعاقلة من يجري عليها قلم التكليف. قلت: هذا احتمال ومعنى
ثالث، لم تذكره في تقسيمك، فيكون تقسيمك فاسداً.

* قوله: وإلا جاز أن ينهض الخارج عنها بفرض المستدل: يعني إن لم يكن
كلام المعرض في التقسيم حاصراً لجميع الأقسام، وترك المعرض قسماً يتحمله
كلام المستدل كما ترك في معنى (عاقلة) من يجري عليها قلم التكليف، جاز أن
ينهض المعنىباقي الذي لم يذكره المعرض بفرض المستدل، فإنه إذا كان معنى
عاقلة أنه يجري عليها قلم التكليف، فإن مقصد المستدل بمحصلة بذلك.

فلو زاد عليه لكان مناظراً لنفسه لا للمستدل.
وطريق صيانة التقسيم أن يقول المعرض للمستدل: إذا عنيت بما ذكرت كذا
وكذا فهو محتمل مسلم، والمطالبة متوجهة.
وإن عنيت غيره فهو منتع منع.

* قوله: فلو زاد عليه لكان مناظراً لنفسه لا للمستدل: يعني لو جاء
المعرض وأورد التقسيم على زيادة لم يذكرها المستدل في كلامه، فإن هذا لا
يصلح؛ لأنك الآن يناظر نفسه. لما قال المستدل: عاقلة، قال المعرض: عاقلة
كبيرة، وكبيرة محتمل معين؛ قال المستدل مثيباً: أنا لم أذكر لفظة كبيرة، أنت
الذي أوردت هذا اللفظ، فأنت الآن تناول نفسك، ولا تناطري.

* قوله: وطريق صيانة التقسيم: هناك طريقة ذكية لصيانة التقسيم عن
الاعتراض عليه بأنه ليس حاصراً، بأن أقول: كلامك محتمل معاني أولها مسلم
وهو المعنى الفلاحي ولكنه لا ينفع، والمعنى الباقية كلها منوعة. هذه طريقة ذكية
للتخلص من الجواب السابق.

فطريقة صيانة التقسيم أن يقول المعرض للمستدل: كلامك محتمل معاني:
المعنى الأول إن عنيت بما ذكرت كذا وكذا، فهذا احتمال صحيح، وأسلمه
ولكنه لا ينفعك، والمطالبة والدعوى لا زالت باقية بيني وبينك.

وإن عنيت غيره من المعاني فأنا أمنعه، فحينئذ أغلقت الباب عليه.
لما قال في الأول مثلاً في الكلمة: عاقلة، قال: عاقلة. قلت: إن عنيت بها
العقل الغربي فأتا أسلمه لكنه لا ينبعك بدلالة الصغيرة، وإن عنيت به غيره
من جميع المعاني فأنا أمنعه.

السادس: المطالبة، وهي طلب دليل عليه الوصف من المستدل.
وتتضمن تسليم الحكم بوجود الوصف في الأصل والفرع.
وهو ثالث المثُوْن المقدمة.

* قوله: المطالبة وهي طلب دليل عليه الوصف من المستدل: السؤال
السادس: المطالبة، المراد به أن يقول للمستدل: ما هو الدليل على أن وصفك
هو العلة؟ لما قال: علة تحريم الخمر هي الإسکار. قال المعرض: ما الدليل على
أن هذا الوصف هو العلة؟ هذا هو المطالبة.

* قوله: وتتضمن تسليم الحكم بوجود الوصف في الأصل والفرع: إذا
اعتراض الخصم بسؤال المطالبة فإنه يتضمن تسليم حكم الأصل، ويتضمن
أيضاً تسليم وجود الوصف في الأصل، وهل يتضمن وجود الوصف في الفرع؟
خلافاً بينهم.

* قوله: وهو ثالث المثُوْن السابقة: لأنه منع كون الوصف علة وأفرد
الأهميته، وكثرة السؤال به، وقال طائفة سؤال المطالبة فيه طلب دليل العلية
بخلاف المعنى، ففي المعنى كأنه يجزم بعدم علية الوصف، بينما في المطالبة لا يجزم
بعدم علية الوصف وإنما يطلب الدليل عليها.
ويكون الجواب عنه بإيراد الأدلة الدالة على علية الوصف من المسالك
السابقة.

السابع: النقض، وهو إبداء علة بدون الحكم. وفي بطلان العلة به خلاف سبق. ويجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض.

* قوله: النقض: هذا هو السؤال السابع من أسلطة القياس، والنقض هو إبراد مكان آخر وجدت فيه العلة، ولم يوجد الحكم، مما يدل على أن الوصف ليس علة.

مثال ذلك: قال: التيم تجب فيه النية، فيُقاس عليه الوضوء بمجموع كونها طهارة. العلة هي الطهارة. الحكم هو وجوب النية. قال المترض: عندي مكان آخر وجدت فيه العلة، ولم يوجد الحكم وهو إزالة النجاسة، فإنه طهارة، ومع ذلك لم يوجد الحكم وهو وجوب النية، مما يدل على أن هذه العلة لا تنتهي هذا الحكم؛ هذا المراد بالنقض.

* قوله: وهو إبداء علة بدون الحكم: يعني إظهار المترض للعلة في مكان آخر بدون وجود الحكم معها، مما يدل على أن ذلك الوصف ليس علة ذلك الحكم، إذ لو كان الوصف علة لوجد الحكم معه في ذلك المكان الآخر.

* قوله: وفي بطلان العلة به خلاف سبق: هل النقض مؤثر في تصحيف العلة؟ لو أتيت أنا واعتبرت عليك بالنقض، هل هنا دليل على أن وصفك ليس علة صحيحة؟ هذا فيه اختلاف، مبني على الخلاف السابق في هل يُشرط اطراد العلة؟ إن قلنا: يُشترط اطراد العلة فإن سؤال النقض سؤال صحيح، وإن قلنا: اطراد العلة ليس شرطاً، فإن سؤال النقض ليس سؤالاً صحيحاً.

* قوله: ويجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض: احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض يُراد به أن ذكر مع العلة جميع الأوصاف بحيث لا يمكن المترض من توجيه سؤال النقض، مثلاً: في إزالة النجاسة أقول: طهارة

وفدغه إما يمنع وجود العلة، أو الحكم في صورته.

تقع عبادة محضة، أو طهارة لا تقع إلا على وجه العبادة، احترازاً من إزالة النجاسة، هذا يُسمى احتراز من النقض بذكر أوصاف أخرى من العلة بحيث لا توجه عليه بسؤال الاعتراض.

هل الاحتراز عن النقض واجب أو ليس بواجب؟

قال المؤلف: نعم، يجب الاحتراز عن النقض بذكر جميع الأوصاف لئلا يتوجه عليك بسؤال النقض.

* قوله: ودفعه: كيف تنجيب عن سؤال النقض؟ الجواب عن سؤال النقض بطريق: الطريق الأول:

* قوله: إما يمنع وجود العلة: أي منع وجود العلة في صورة النقض، لما قلت: الريا في البر حرام؛ لأنَّه معلوم فيُقاس عليه الآخر، قال: اعتبرن سؤال النقض فإنَّ الحديد معلوم ومع ذلك لا يجري فيه الريا، فهنا وجدت العلة وهي الطعم، ولم يوجد الحكم وهو جريان الريا، ولذا توجهت إليك بسؤال النقض، فكيف تنجيب؟ تقول: الحديد ليس معلوم.

إذن هنا وجد الجواب يمنع وجود العلة في صورة النقض.

الطريق الثاني من طريق الجواب عن النقض:

* قوله: أو الحكم في صورته: أي بإثبات الحكم في صورة النقض، لما قال في مسألة قياس الأرض على البر في الريا بجامع الطعام، قال: أنا اعتبرت على قياسك بالبطيخ، فالبطيخ معلوم فيه العلة وهو كونه معلوماً، ومع ذلك لا يجري فيه الريا. قال: الجواب عن ذلك بإثبات الحكم في صورة النقض، فالبطيخ عندي يجري فيه الريا، حيث لا يصح لك النقض به.

ويكتفي المستدل قوله: لا أعرف الرواية فيها، إذا دليله صحيح، فلا يبطل بشكوك فيه. وليس للمعارض أن يدل على ثبوت ذلك في صورة النقض، لأنه انتقال وغضب.

* قوله: ويكتفي المستدل قوله: لا أعرف الرواية فيها: لو أتيتني بالقياس السابق، فاعتبرت عليك وقلت: أنا اعترض عليك بالمحض فإنه معلوم ومع ذلك لا يجري فيه الريا، فدل ذلك على أن وصفك ليس بعلة. قلت: أنا والله لا أعرف الرواية في الحمض، ولا أدرى ما حكم الحمض هل يجري فيه الريا أو لا يجري؟ هل يكفي هذا في الجواب؟ قال المؤلف: نعم، يكتفي المستدل في الجواب عن النقض بأن يقول: لا أعرف الحكم، أو لا أعرف الرواية عن إمامي في مسألة النقض، فإن الحمض هذا لا أدرى هل يجري فيه الريا أو لا يجري؟ لماذا صح هذا الجواب؟ قال: لأن دليل كون الوصف علة قائم، فلا يصح أن نفسده بمسألة نقض مشكوك فيها.

* قوله: وليس للمعارض أن يدل على ثبوت ذلك في صورة النقض، لأنه انتقال وغضب: لو جئت أنت واعتبرت عليّ بصورة النقض هل لي أن أقيم الدليل بمسألة النقض، قست أنا الأزر على البر، فاعتبرت عليّ بأن البطيخ معلوم ولا يجري فيه الريا. هل يحق لي أن استدل على إثبات الحكم في صورة النقض وأقول: البطيخ يجري فيه الريا بدلاً عنه كذا؟ قال المؤلف: ليس له ذلك لأننا حينئذ انتقلنا من مسألة الأزر التي كنا نتنازع فيها قبل قليل، إلى مسألة جديدة وهي مسألة البطيخ، فهذا انتقال إلى مسألة أخرى، فحينئذ انتقل أنا من كوني مستدلاً، إلى كوني معارضًا.

* قوله: وغضب: أي أن المعارض يغضب من خصميه منصب الاستدلال، بينما وظيفته الاعتراض لا الاستدلال.

أو بيان مانع أو انتفاء شرط تختلف لأجله الحكم في صورة النقض.
ويسعى من المعارض نقض بأصل خصميه. فيلزم العذر عنه لا أصل نفسه، فهو: هذا الوصف لا يطرد على أصلني فكيف يلزمني، إذ دليل المستدل المفضي للحكم حاجة عليه في صورة النقض كمحل النزاع.

الجواب الثالث:

* قوله: أو بيان مانع أو انتفاء شرط تختلف لأجله الحكم في صورة النقض: بيان مانع في صورة النقض التي عارضتني بها تختلف الحكم فيها لوجود مانع أو لفوات شرط وليس لكون الوصف غير علة.
مثال ذلك: قلت أنا: القتل بالمثل يحب فيه القصاص قياساً على القتل بالمخدر، والعلة كونه قتل عمد عداون. قال: قتل الوالد لوالده قتل عمد عداون، ومع ذلك لم يجر في القصاص. فدل ذلك على أن هذا الوصف ليس علة حقيقة. فنقول حينئذ: تختلف الحكم في هذه الصورة لوجود مانع وهو الأبوة.

أو قال مثلاً: قتل المسلم للنبي لا يجري فيه القصاص مع كونه قتل عمد عداون، فدل ذلك على أن وصفك ليس علة. فقال: هنا انتهى الحكم لأن انتفاء شرط من شروط القصاص وهو المكافحة، لا لكون الوصف لا يصح التعليل به.

* قوله: ويسعى من المعارض نقض بأصل خصميه...: الاعتراض بالنقض من المعارض لا بد أن يكون على مذهب المستدل، أما لو اعتبر المعارض على المستدل بناء على مذهب نفسه لم يصح؛ لأن المستدل يقول: لا اعتراض على مذهبك، اعتراض على مذهبني أنا. ولذلك قال: نقض بأصل خصميه، أي بمذهب خصميه الذي هو المستدل، فحيثما يحب على المستدل أن يعتذر عنه، وأن يجيب عنه ولكن لا يحق للمعارض أن يعتراض على المستدل بمذهب نفسه الذي هو المعارض لأن المستدل يقول: هذا مذهبك أنت ولا يلزمني الجواب عنه.

وقول المفترض: دليل عليه وصفك موجود في صورة النقض غير مسموع، إذ هو نقض لدليل العلة لا لنفس العلة، فهو انتقال. ويكتفى المستدل في رده أدنى دليل يليق بأصله.

* قوله: قوله المفترض دليل عليه وصفك موجود في صورة النقض غير مسموع: إذا اعتبرت على دليل العلة، وتفضلت دليل العلة هل هذا يُسمع؟ قال المؤلف: هذا لا يُسمع؛ لأنه فرق بين نقض الوصف المدعى علة، وبين نقض دليل العلة، مثل ذلك لو قلت أنا: الدليل على أن الطعم علة هو حديث كذا وكذا. فاعتبرت وقال: هذا الحديث موجود فيه أن الوصف الآخر علة لحكم آخر، ولا يصح التعليل بالوصف الآخر إجماعاً، فكذلك لا يصح التعليل بالوصف الذي ذكرته. قلت: إن هذا يعد تقاضاً لدليل العلة، وليس تقاضاً للعلة ذاتها.

مثال آخر: لما استدللت أنا بالسبر والتقسيم على أن العلة هي الطعم، اعتبرت أنت على السبر والتقسيم، وقلت: هذا السبر والتقسيم وجد في مكان آخر ومع ذلك لم يدل على أن الوصف الآخر علة.

فقلت لك: هذا نقض لدليل العلة، وليس تقاضاً للعلة ذاتها، فلا يُسمع. * قوله: ويكتفى المستدل في رده أدنى دليل يليق بأصله: أي ويكتفى المستدل في رده على النقض أدنى دليل يليق بمنهبه أي المستدل، ولا يلزم أنه يجيب على منهبه المفترض.

أو بيان ورود النقض المذكور على المذهبين، كالعربايا على المذهب.

* قوله: نحو هذا الوصف: نحو أن يقول المستدل: هذا الوصف لا يطرد على منهبي أنا فكيف يازماني؟ لأن المستدل يقول: أنا ملزم بالسير على منهبي أنا، أما أن تلزمني بمنهبك أنت فلا يصح، إذ لست ملزماً به، إذ دليل المستدل المقتنصي للحكم حجة على المفترض في صورة النقض كما هو حجة عليه في صورة النزاع، لما اعتبرت علىي أنت بأن البطيخ مطعمون، ولا يجري فيه الريا. قلت: هذا منهبك، وقباسي وعلتي كما أنه حجة في الأرض فهو حجة في البطيخ. فيلزمك أن تقول بمثل قوله في البطيخ فيجري فيه الريا.

الجواب الرابع من أجوبة النقض:

* قوله: أو بيان ورود النقض المذكور على المذهبين: بيان ورود النقل المذكور على المذهبين، فيقول: اعتبرت الذي أوردته، ونقضك الذي أوردته كما يأتي على علتي، يأتي على علتك.

مثال ذلك: أنا قلت: العلة في الريا هي الطعم، وأنت من منهبك أن العلة هي الكيل، فأعتبرت علىي بالعربايا، فإن التمر والرطب في العربايا مطعمون ومع ذلك هي جائزة، بيع روبي مجنسه وكلاهما مطعمون، ومع ذلك هي جائزة، فوجدت العلة وهي الطعم، ولم يوجد الحكم وهو التحرير. قلت: كذلك هذا النقض وارد على منهبك؛ لأن العربايا مكيلة، ومع ذلك لا يجري فيها الريا، فحيثما النقض كما هو وارد على علتي وهي الطعم، هو وارد على علتك وهي الكيل ومن ثم لا يحق لك أن تفترض بذلك.

وبعض العلماء يعبر عن هذا الجواب بقوله: بيان أن صورة النقض مستثنة من القياس على سائر المذاهب.

والكسر: وهو إيداء الحكمة دون الحكم غير لازم فَرْدٌ، إذ الحكمة لا تنضبط بالرأي، فَرْدٌ ضبطها إلى تقدير الشارع.

* قوله: والكسر: انتقل بعد ذلك إلى سؤال آخر، وهو سؤال الكسر، وسؤال الكسر نقض، ولكنه ليس نقضًا للصلة، وإنما هو نقض للحكمة، مثال ذلك: قال: المسافر بسيارة يفطر، فقتضت عليه المسافر بالطيرارة. قال: الحكم من الفطر في السفر هي المشقة، والمشقة وجدت عند الخباز ومع ذلك لم يوجد الحكم وهو الإفطار، فالحكمة موجودة في مسألة الخباز وهي المشقة، ولم يوجد الحكم وهو الإفطار، فنقض الحكمة هذا يسمى الكسر.

* قوله: وهو إيداء الحكمة دون الحكم: يعني أن سؤال الكسر إيداء الحكمة التي هي عندها المشقة في مكان آخر دون الحكم الذي هو الإفطار، ما هو المكان الآخر؟ الخباز.

* قوله: غير لازم فَرْدٌ، إذ الحكمة لا تنضبط بالرأي، فَرْدٌ ضبطها إلى تقدير الشارع: هل سؤال الكسر سؤال صحيح؟ قال المؤلف: الكسر ليس سؤالاً صحيحاً، ورد هذا السؤال، لأن الحكمة غير منضبطة ليس لها حدود يقينية تحدوها، ففيستلزم رد الأحكام إلى ضبطها بالعمل التي هي أوصاف منضبطة، فنقول: العلة في الإفطار هي وصف السفر، وليس وصف المشقة؛ لأن وصف السفر وصف منضبطة.

وبالتالي فالنقض يتوجه للأوصاف التي يرتبط بها الحكم وهي العلل، ولا يصح توجيهه إلى ما لا يصح ربط الحكم به من الحكمة.

وفي اندفاع النقض بالاحتراز عنه بذكر وصف في العلة لا يؤثر في الحكم، ولا يعلم في الأصل لعدمه، نحو قولهم في الاستجمار: حكم يتعلق بالأحجار يستوي فيه الثيب والأبكار، فأشترط فيه العدد كرمي الجمار. خلاف الظاهر لأن الطردي لا يؤثر مفرداً فكذا مع غيره كالفاقد في الشهادة.

* قوله: وفي اندفاع النقض بالاحتراز عنه بذكر وصف في العلة لا يؤثر في الحكم...: عاد مرة أخرى للنقض، بعض المرات أنا أريد أن احتراز عن النقض بذكر أوصاف ليس لها قيمة، ولا لها أي تأثير من أجل أن لا تنقض قياسي. مثل لذلك بمسألة الاستجمار، بعض الفقهاء يرون أنه يُشترط فيه العدد، وبعضهم يقول: لا يُشترط فيه عدد، إذا أزال النجاسة بمرة واحدة فيكتفي، هذا مذهب الجمهور، ومنهاب الخطاب أنه لا يد من العدل ثلاثة فأكثار. استدل طائفه على وجوب العدد بقياس الاستجمار على رمي الجمار، رمي الجمار يُشترط فيها عدد، فنقيس عليه الاستجمار في أنه يجب فيه عدد، ما هي العلة؟ قال: كلاهما حكم يتعلق بالأحجار، نقضته وقلت: عندنا رجم الزاني حكم يتعلق بالأحجار ولا يُشترط له عدد. قال: أقول حكم يتعلق بالأحجار يستوي فيه الثيب والأبكار، فإن قوله: يستوي فيه الثيب والأبكار، هذا وصف طردي ليس له قيمة، ولا له وزن فهو غير مؤثر في الحكم، ولكنني أتيت به لل الاحتراز به من النقض بمسألة رجم الزاني، فحيثئذ هل يُقبل هذا الاحتراز؟ يقول المؤلف: ذلك لا يُقبل، لأن الوصف الطردي لا يؤثر إذا جاء وحده فلا يؤثر مع غيره، فإن قوله: يستوي فيه الثيب والأبكار هذا وصف طردي لا يؤثر إذا جاء وحده، فكذلك إذا جاء مع وصف غيره، وهو حكم يتعلق بالأحجار فلا يكون مؤثراً قياساً على شهادة الفاسق، فإن الفاسق سواء جاء لوحده، أو جاء معه غيره، لا تلتفت لشهادته، فكذلك الوصف الطردي.

ويندفع بالاحتراز عنه بذكر شرط في الحكم عند أبي الخطاب، غنو: حران مكلفان محققاً الدم فجري بينهما القصاص في العمد كالمسلمين، إذ العمد أحد أوصاف العلة حكماً، وإن تأخر لفظاً، والعبرة بالأحكام لا الأنفاظ. وقيل: لا إذ قوله في العمد اعتراف بتخلف حكم علته عنها في الخطأ، وهو نقض، والأول أصح.

* قوله: ويندفع بالاحتراز عنه بذكر شرط في الحكم...: هذه مسألة أخرى: هل يمكن أن احترز عن النقض بذكر شرط في الحكم، إذ أن العادة أن الاحتراز عن النقض يكون بذكر كلمات موجودة مع الوصف الذي هو علة، ولكن هل يصح أن أذكر الاحتراز مع الحكم، ولا ذكره مع الوصف؟.

مثل له المؤلف بمسألة قتل المسلم للنبي، الجمهوريقولون: المسلم لا يُقتل بالنبي لعدم المكافأة، مع تحرير ذلك، والخنزية يقولون: يُقتل به. جاء أحد الخنزية واستدل بهذا الدليل فقال: حران مكلفان محققاً الدم، فجري بينهما القصاص في العمد كالمسلمين. الأصل هو المسلمين، أي قتل المسلم بالمسلم، الفرع: قتل المسلم بالنبي، العلة: حران مكلفان محققاً الدم، الحكم: فجري بينهما القصاص في العمد، كلمة: في العمد، هذا احتراز من القتل الخطأ، تلا نقض قياسي بالقتل الخطأ، ولكن الأصل في كلمة في العمد أن تذكر مع العلة، ولكن هنا ليس في الوصف محل صالح لذكر الاحتراز معه فقولنا: حران مكلفان محققاً الدم، ليس فيه مناسبة لأن تذكر كلمة: في العمد، فذكرتها مع الحكم، فهو يصح لي أن احترز عن النقض بوصف يذكر مع الحكم، ولا يذكر مع الوصف؟.

قولان لهم:

الأول: أن هذا يصح، ويندفع به النقض، لأن الكلمة: في العمد، أحد أوصاف العلة سواء تأخرت أو تقدمت، والكلام بجملة واحدة كالكلمة الواحدة والعبرة بالمعنى وليس باللفظ.

والقول الثاني: أنه لا يصح الاحتراز بوصف يذكر مع الحكم، لأنه إن كان وصفاً صحيحاً، فاذكره مع العلة ولا تذكره مع الحكم لأن ذكره مع الحكم اعتراف بأن العلة ليست علة صحيحة، فكانه اعتراف بانتقاض الوصف ويختلف الحكم عن العلة في الخطأ، فكأنني اعترف أن العلة ليست علة صحيحة.

واختار المؤلف الأول؛ لأن الجملة الواحدة كالكلمة الواحدة.

الثامن: القلب، وهو تعلق تقىض حكم المستدل على علته بعينها.
ثم المفترض ثانية يصحح مذهبة كقول الحنفي: الاعتكاف لبث محسن فلا يكون بمجرده قرية كالوقوف بعرفة. فيقول المفترض: لبث محسن فلا يعتبر الصوم في كونه قرية كال الوقوف بعرفة.

* قوله: القلب: هذا هو السؤال الثامن من أسلمة القياس: القلب.

* قوله: وهو تعلق تقىض حكم المستدل على علته بعينها: والمراد بالقلب أن يجعل دليل المستدل دالاً على فساد مذهبة لا على صحته. فنقول: الحديث الذي استدلت به، أو دليل القياس الذي استدلت به يدل على فساد مذهبك، ولا يدل على صحته، فالمفترض يأتي بنفس قياس المستدل بأصله وعلته، وإن ذلك قال: هو تعلق المفترض لنقض حكم المستدل على علة المستدل بعينها فإذن المفترض بنفس قياس المستدل بأصله وعلته وفرعه، ولكن الحكم منافق لحكم المستدل.

والقلب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قلب نفسك به مذهب المستدل، ونصحح به مذهب المفترض في نفس الوقت، فيقول المفترض: دليلك القياسي - أيها المستدل. يدل على فساد مذهبك وفي نفس الوقت يدل على صحة مذهبني.

مثال ذلك: قول الحنفي - الحنفي مستدل. الاعتكاف لبث محسن فلا يكون بمجرده قرية كال الوقوف بعرفة، هذه المسألة في الاعتكاف هل يشترط له الصوم أو لا يشترط له الصوم؟ الحناشية يقولون: لا يشترط له الصوم. والحنفية والجمهور يقولون: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. ويريد الحنفي أن يبين أن الاعتكاف

وتارة يبطل مذهب خصمه كقول الحنفي: الرأس مسوح فلا يجب استيعابه بالمسح كالخف. فيقول المفترض: مسوح فلا يقدر بالربع كالخف.

يشترط له الصوم فأنتي بهذا القياس، الأصل: الوقوف بعرفة، الفرع: الاعتكاف العلة: لبث محسن، الحكم: فلا يكون بمجرده قرية، بمجرد الجلوس في المسجد لا يكون قرية، بل لا بد من الاعتكاف من صوم، كما أن الوقوف بعرفة لا يكون قرية بمجرده، لإيد معه من الإحرام، فكذلك الاعتكاف لا يكون قرية بمجرده حتى يكون معه الصيام.

اعتراض عليه المفترض وقال: قياسك هذا استخدمه بأصله وفرعه وعلته وأجعل الحكم منافقاً لقولك ويدل على صحة مذهبي أنا فأقول: الاعتكاف لبث محسن فلا يشترط الصوم في كونه قرية كال الوقوف بعرفة، فالوقوف بعرفة لا يشترط له الصوم، فتقىس عليه الاعتكاف، فجعلت الدليل الذي استدلت به الحنفي بأصله وفرعه وعلته يدل أن دل على صحة مذهب الحنفي، يدل على فساد مذهب الحنفي وفي نفس الوقت يدل على صحة مذهبني أنا المفترض، العلة: لبث محسن، نفس علة المستدل، الفرع: الاعتكاف، الأصل: الوقوف بعرفة، هذه الأركان الثلاثة سواء في قياس المستدل واعتراض المفترض، ولكنهم يختلفون في الحكم، الحكم عند الأول لا يكون بمجرده قرية والحكم عند المفترض لا يعتبر الصوم في كونه قرية.

النوع الثاني من أنواع القلب:

* قوله: وقارأة يبطل مذهب خصمه...: أي أن يأتي المفترض ويُبطل مذهب المستدل ولكنها لا يصحح مذهب نفسه. مثال ذلك: مسألة المسح على الرأس للفقهاء فيها ثلاثة أقوال؛ الحنفية يقولون: يكفي الربع، والشافعية يقولون:

وكقوله في بيع الغائب عقد معاوضة فينعقد مع جهل العوض كالنكاح.
فيقول خصمه: فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح، فيبطل منهب المستدل بعدم
الأولوية أحد المحكمين بتعليقه على العلة المذكورة.

يكفي أقل المسمى، إما شعرة أو ثلاثة شعرات، ومالك وأحمد يقولان: لابد
من الاستيعاب، فهنا الخفي يريد أن يستدل منهبه في هذه المسألة، فقال: الرأس
مسوح فلا يجب استيعابه بالمسح كالخلف، الأصل: الخف، الفرع: الرأس،
العلة: مسوح، الحكم: لا يجب استيعابه بالمسح، فيفترض المعترض، ويقول:
قياسك هذا استعمله أنا بما يفسد منهبك، فأقول: الرأس مسوح كالخلف فلا
يقدر بالربع.

فيإذن الأصل واحد عند المستدل وعند المعترض، والفرع واحد، والعلة
واحدة، ولكنه استدل به على حكم ينافي به حكم المستدل، ويقصد منهب
المستدل، لذلك قال: فلا يقدر بالربع، فكما أن الخف لا يقدر بالربع، فكذلك
الرأس.

* قوله: وكقوله في بيع الغائب عقد معاوضة...: هذا مثال آخر، هل يجبوز
بيع الغائب إذا وصف أو لا يجبوز؟ موطن خلاف بين الفقهاء، قال الجيز: بيع
الغائب عقد معاوضة فينعقد مع جهل العوض كالنكاح، الأصل: النكاح،
الفرع: بيع الغائب، العلة: عقد معاوضة، الحكم: فينعقد مع جهل العوض،
فيقول خصمه: أنا استعمل نفس قياسك بما يبطل منهبك، فأقول: أليس بيع
الغائب على النكاح لكونهما عقد معاوضة مما يدل على أنه لا يشترط فيه خيار
الرؤبة؛ لأن النكاح لا يشترط فيه خيار الرؤبة، وإذا سقط خيار الرؤبة في بيع
الغائب دل ذلك على عدم صحته لأنهما أمران متلازمان، من صحيح بيع

والقلب معارضة خاصة، فجوابه جوابها، لا يمنع وجود الوصف؛ لأنه
التزم في استدلاله ككيف يمنعه.

الغائب قال: يثبت فيه خيار الرؤبة، ومن أفسد بيع الغائب، قال: ليس فيه
 الخيار الرؤبة، فيبطل المعترض منهب المستدل بعدم أولوية أحد المحكمين، عندنا
محكمان: حكم المستدل وحكم للمعترض وليس حكم المستدل أولى من حكم
المعترض، فحيثئذ وهما محكمان متناقضان، وإذا لم يكن أحدهما أولى من
الآخر، دل ذلك على أنه لا يصح الاستدلال بالقياس في تلك المسألة.

* قوله: والقلب معارضه خاصة...: أي أن القلب نوع من أنواع المعارضه
لأنه معارضه في الحكم، المستدل أولى بحكم، والماعتراض أولى بحكم آخر، فهو
معارضه في الحكم وحيثئذ يصبح أن تنجيب عن سؤال القلب بنفس الإجابات
التي تنجيب بها عن سؤال المعارضه.

والحقيقة أن سؤال القلب يمكن أن يُجاب عنه بجوابين:
الجواب الأول: بعدم تسليم اقتضاء العلة لحكم المعترض، ويقول: هذه
العلة لا تقتضي الحكم الذي ذكرته أيها الماعتراض.

الجواب الثاني: أن يسلم أنها تقتضي الحكم، ولكنه يقول: حكمي أولى
من حكمك بدلالة كذا، ويقيم الدليل على الأولوية، ولكن لا يحق للمستدل
أن يحيط عن القلب بمنع وجود الوصف؛ لأنه قد سلم أن الوصف موجود في
الأصل، وأن ذلك الوصف علة؛ لأن المستدل قد التزم في استدلاله صحة
التعليل بالوصف، وأن الوصف موجود في الأصل، فحيثئذ لا يتحقق له أن يمنع
ما قد سلمه قبل ذلك.

الناس: المعارض، وهي إما في الأصل بيان وجود مقتضى للحكم فيه فلا يتعين ما ذكره المستدل مقتضياً، بل يحتمل ثبوته له، أو لما ذكره المفترض

* قوله: الناس: أي من الأسئلة الواردة على القياس هو المعاشرة.

* قوله: المعارض: المراد بالمعارضة: المقابلة بشيء يماثل ما أتى به المستدل، والمعارضة تكون في غير القياس بالأدلة، كان مستدل أنت على مسألة بأية من القرآن، وأنا استدل بأية أخرى تدل على قول آخر في المسألة، هذا يسمى معارضه؛ وكذلك المعارض تكون في القياس، والمعارضة تكون بأن تأتي أنت بعلة، وأنا آتي بعلة تقابل علتك، هذا هو المراد بالمعارضة.

* قوله: وهي إما في الأصل: المعارض على نوعين:

الأول: معارضه في الأصل. والثاني: معارضه في الفرع.

فالمعارضة في الأصل: أن يُبين المفترض أن الأصل فيه علة أخرى تقتضي الحكم غير العلة التي يدعى بها المستدل. مثال ذلك: قال المستدل: البر يجري فيه الري؛ لأنَّه مطعوم فنقبس عليه البطيخ. فقال المفترض. عندي وصف آخر أعارض به وصفك، وهو الكيل، فأقول: إنما جرى الري في البر لأنه مكيل لا لأنه مطعوم، والبطيخ ليس مكيلًا، وبالتالي لا يجري فيه الري. فالمعارضة بيان المفترض وجود وصف آخر يقتضي الحكم في الأصل بخلاف الوصف الذي ذكره المستدل، وحيثما لا يتعين أن يكون الوصف الذي ذكره المستدل هو علة الحكم، لاحتمال أن تكون العلة هي الوصف الذي ذكره المفترض. فعندها ثلاثة احتمالات، أحدها: أن تكون العلة هي وصف المستدل، والثاني: أن تكون العلة وصف المفترض، والثالث: أن تكون العلة مجموع الأمرين.

* قوله: أو لما ذكره المفترض: أو يكون ثبوت الحكم في الأصل للوصف الذي ذكره المفترض، هذا هو الاحتمال الثاني.

أوَّلَهُما، وهو أظهر الاحتمالات، إذ المأمور من تصرف الشارع مراعاة المصالح كلها كمن أعطى فقيراً قريباً غلب على ظنه إعطاءه للسبعين.

ويلزم المستدل حذف ما ذكره المفترض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح. فإنْ أهمله ورَدَ معارضه، فيكتفى المفترض في تقريرها بيان معارض الاحتمالات المذكورة.

* قوله: أوَّلَهُما وهو أظهر الاحتمالات: هنا هو الاحتمال الثالث: أن يكون ثبوت الحكم في الأصل. وهو البر. من أجل الوصفين معاً، بحيث لا يثبت الحكم إلا بوجود الوصفين، وهذا الاحتمال الثالث أظهر من الاحتمالين السابقيين، لأننا نقدر أن كل واحد من الوصفين مناسب لتشريع الحكم، ومن عادة الشارع أنه يراعي جميع الأوصاف المناسبة، لأنَّه يراعي جميع المصالح، مثال ذلك: من أعطى فقيراً قريباً فيه وصفان: الفقر والقرابة، فقد يكون أعطاه لفقره، وقد يكون أعطاه لقربيه، وقد يكون أعطاه للوصفين معاً، والغالب على الظن أنه أعطاه للسبعين معاً.

* قوله: ويلزم المستدل حذف ما ذكره المفترض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح: بعد أن عرفنا موقف المفترض تنتقل إلى موقف المستدل، فالمستدل يلزم في الجواب أن يُبين أن وصف المفترض لا قيمة له، وهذا الذي سماه: حذف وصف المفترض، ومعنى الحذف: أن يُبين المستدل أن وصف المفترض لا قيمة له، ويلزم المستدل حذف الوصف الذي ذكره المفترض من خلال الاحتراز عنه في الدليل، فيأتي في وصفه باحترازات بحيث لا يتمكن به من المعارضه.

* قوله: فإنْ أهمله ورَدَ معارضه: أي فإنْ أهمله ولم يحترز في استدلاله

ولا يكفي المستدل في دفعها إلا ببيان استقلال ما ذكره بثبوت الحكم، إما بثبوت علية ما ذكره بنص أو إيماء ونحوه من الطرق المتقدمة.

أو ببيان إلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه،.....

فإنه يحق للمعتسر أن يورد المعارضة، فيكتفي المعترض في تقرير سؤال المعارضة بيان أن علة الحكم فيها ثلاثة احتمالات، ولا نطالبه ببيان أن هذه الاحتمالات متساوية، أو بإقامة الدليل على الاحتمال الثاني الذي يذكره المعترض، بل يكتفيه بيان الاحتمالات، فيقول: البر يحتمل أن يكون خرى للطعم، ويحتمل أن يكون للكيل، ويحتمل أن يكون لهما معًا، ومن ثم لا يصح قياسك. هذا سؤال المعارضة، فكيف غيب عن سؤال المعارضة؟

* قوله: لا يكفي المستدل في دفعها: يعني إذا أراد المستدل الرد على سؤال المعارضة فيلزمه دفع الاحتمالين الثاني والثالث بحيث لا يقي لإلا احتمال واحد وهو الاحتمال الأول، وهو أن يكون وصف المستدل هو العلة، ولا يكتفي إلا ببيان أن الوصف الذي ذكره المستدل يثبت الحكم به وحده.

كيف ثبت أن الحكم ثبت بوصف المستدل فقط؟

ثني ذلك بطرق منها: الأول:

* قوله: إما بثبوت علية ما ذكره بنص أو إيماء ونحوه من الطرق المتقدمة: أي بيان أن علة المستدل ثبتت بطريق نصي، وإذا ثبتت العلة بطريق نصي، فحيثما دل هذا على أن علة المستدل علة صحيحة.

الطريق الثاني:

* قوله: أو ببيان إلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه: أي بإلغاء وصف المعترض، كيف يلغى وصف المعترض؟ بأن يُبين أنه وصف طردي غير مؤثر لا قيمة له في الحكم أو في ذلك الباب.

إلغاء الذكرية في جنس أحکام العتق.

أو بأيّ مثل الحكم ثبت بدون ما ذكره فيدل على استقلال علة المستدل.

فإن بين المعترض في أصل ذلك الحكم المدعى ثبوته بدون ما ذكره مناسبًا آخر لزم المستدل حذفه، ولا يكتفي إلغاء كل من المناسبين بأصل الآخر، بل واز ثبوت كل أصل بعلة تخصه، إذ العكس غير لازم في الشريعتان.

* قوله: إلغاء الذكرية في جنس أحکام العتق: كان يقول: الوصف الذي عندك الذكرية، ولم تجرب عادة الشارع أن يفرق بين الذكور والإناث في هذا الباب . باب العتق مثلاً . إذ لم يعهد من الشارع في هذا الباب التفريق بين الذكرية والأنوثة.

الطريق الثالث من طرق إبطال المستدل لوصف المعترض:

* قوله: أو بأيّ مثل الحكم ثبت بدون ما ذكره فيدل على استقلال علة المستدل: أي أن يُبين المستدل أن الحكم قد ثبت في محل آخر ولم يوجد معه وصف المعترض، مما يدل على أن وصف المعترض غير مؤثر، قال: عدنا مثلاً الشمام بالاتفاق بيني وبينك أنه يجري فيه الريا، مع أنه ليس مكياً مما يدل على أن وصفك وهو الكيل غير مؤثر، أو بأن يقول المستدل: الحكم وهو الريا ثبت في محل آخر بدون الوصف الذي ذكرته . يا أيها المعترض . مما يدل على أن وصفك لا قيمة له، وأن وصفك يستقل بالحكم.

* قوله: فإن بين المعترض في ذلك الحكم المدعى ثبوته بدون ما ذكره مناسبًا آخر لزم المستدل حذفه: أي فإن أجاب المعترض مرة أخرى في المثال السابق وقال: محل الثاني وهو (الشمام) ثبت الحكم فيه وهو (الريا) بوجود وصف

وإن أدعى المعترض استقلال ما ذكره مناسباً كفى المستدل في جوابه بيان رجحان ما ذكره هو بدليل أو تسلیم.

وأما في الفرع بذكر ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه، إما بالعارضه بدليل أكد من نص أو إجماع، فيكون ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار كما سبق.

العلة هي وصفي فقط، أو وصفك فقط، فحصلت معارضه، إن ادعى المعترض استقلال الوصف الذي ذكره - نفسه المعترض. هو المناسب وحده، فإنه حينئذ يكفي في جواب سؤال المعارضه في الأصل أن يُبين المستدل أن وصفه أرجح من وصف المعترض سواءً بإيقاعه دليلاً، أو بتسلیم من المعترض.

* قوله: وأما في الفرع: أي النوع الثاني من أنواع المعارضه هو المعارضه في الفرع.

فالمعارضه في الأصل أن يقول: الأصل فيه وصف آخر غير وصفك يا لها المستدل، والوصف الثاني هو المقتضى للحكم فيه، وهذا الوصف ليس موجوداً في الفرع.

والعارضه في الفرع أن يقول: في الفرع وصف يقتضي إلحاد الفرع بأصل آخر غير الأصل الذي تذكره؛ مثال ذلك: قال: البريجري فيه الريا؛ لأنَّه معلوم فنيسي عليه البطيخ. قال المعترض: هذا قياس غير صحيح؛ لأنَّ البطيخ من الحضروات فنيسيه على باقي الحضروات التي لم يجرِ النبي ﷺ فيها الريا؛ فهنا أنت المعترض بوصف في الفرع يقتضي إلحاده بأصل آخر.

* قوله: بذكر ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه إما بالعارضه بدليل أكد: أي بذكر المعترض وصفاً أو سبباً في الفرع بان يقول: جاءنا حديث يدل على أن البطيخ لا يجري فيه الريا، فيكون قياسك قياساً فاسداً الاعتبار، وقد تقدم سؤال فساد الاعتبار.

آخر وهو كون لونه مثلاً أصفر، بينما البطيخ ليس لونه أصفر، بل لونه أحضر، فإنَّ المعترض في أصل ذلك الحكم الذي هو الشمام، مناسباً آخر، وهو كون لونه أصفر مثلاً، فإنه حينئذ يلزم المستدل أن يُبين أنَّ الوصف الجديد الذي ذكره المعترض لا قيمة له أيضاً بان يقول: اللون الأصفر وصف طرد في الشريعة غير مؤثر ولم يكن عليه الشارع أي حكم وبالتالي فوصفك غير مؤثر. ولا يكفي أن يقول: أنت انتقض يا لها المعترض، فالابر تجعل العلة فيه الكيل، والشمام يجعل العلة فيه لونه الأصفر؛ هذا لا يصح لأنَّه قد بثت الحكم بعلن مختلفة، كما أنَّ انتقض الوضوء يثبت بعلة أكل لحم الجزور، ومس المرأة، وبالخارج النجس، وبغير ذلك من العلل، فهي علل كثيرة ثبتت حكماً واحداً، كذلك الريا قد بثت في البربرلة، وثبتت في الشمام بعلة أخرى، جلواز ثبوت حكم كل أصل بعلة تخصه، إذ العكس وهو انتقاء الحكم لانتفاء العلة غير لازم في الشرعيات؛ لأنَّه قد تendum العلة وثبت الحكم لوجود علة أخرى، فيتنفي أكل لحم الجزور، وثبتت انتقض الوضوء لوجود علة أخرى كمس الذكر مثلاً. الطريق الرابع في جواب المعارضه: ترجيح المستدل إن سلم المعترض أنَّ مجموع الوصفين ليس علة.

* قوله: وإن أدعى المعترض استقلال ما ذكره مناسباً كفى المستدل في جوابه بيان رجحان ما ذكره هو بدليل أو تسلیم: عندينا في السابق كان المعترض يقول: عندي ثلاثة احتمالات: أنَّ العلة هي وصفي، أو أنَّ العلة وصفك - أيها المستدل - أو أن تكون العلة مجموع الوصفين، فلو فرضنا أنَّ المعترض يقول:

واما باباء وصف في الفرع مانع للحكم فيه، أو للسببية.

فبان منع الحكم احتاج في إثبات كونه مانعاً إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكمه من العلة والأصل. وإلى مثل علته في القوة.

* قوله: واما باباء وصف في الفرع مانع للحكم فيه، أو للسببية: إما باباء المفترض لوصف في الفرع يمنع من ثبوت الحكم فيه فيقول: البطيخ لونه أحضر فحيثئذ تلحقة بشيء آخر لونه مثلاً أحضر وهو ورق الشجر فلا يجري فيه الريا.

إذن المعارضة في الفرع تكون باباء وصف في الفرع يمنع إلحاقه بأصل المستدل وبثت إلحاقه بأصل آخر.

* قوله: فإن منع الحكم: الموانع نوعان:

الأول: موانع قمع الأحكام، مثالها: عدم المكافحة تمنع من القصاص، كما لو قتل مسلم حربي فإنه لا يثبت القصاص لعدم المكافحة، وهذا مانع للحكم، وليس مانعاً للسبب؛ لأن علة القتل موجودة، مثلاً: لو قتل شخص ابنه، فإنه حينئذ يمنع من الحكم؛ لأن علة القصاص قتل عم عدوان، وهذه العلة موجودة في هذا القتل، فالمانع لم يمنع من العلة، وإنما منع من الحكم، هذا يُسمى مانع للحكم.

النوع الثاني: موانع قمع أسباب الحكم وعلل الحكم، مثاله: علة وجوب الزكاة هي ملك النصاب، من كان عليه دين يستغرق النصاب، لا تجب عليه الزكاة عند طائفه من العلماء، فالذين مانع من الحكم ومنع علته؛ لأنه كان له يملك نصاباً.

* قوله: فإن منع الحكم احتاج في إثبات...: أي فإن منع المفترض في

وإن منع السببية، فإن يقى معه احتمال الحكم ولو على بعد، لم يضر المستدل لأنفنا من الشرع اكتفاء بالظنة و مجرد احتمال الحكم، فيحتاج المتعرض إلى أصل يشهد لما ذكره بالاعتبار.
وإن لم يبق لم يحتاج إلى أصل، إذ ثبوت الحكم تابع للحكم، وقد علم اتفاقها.

الممارضة في الفرع الحكم فإنه حينئذ يحتاج المتعرض في إثبات كون الوصف الجديد الذي جاء به مانعاً إلى دليل يدل على أن ذلك الوصف يمنع من الحكم، ويقتضي إلحاق الفرع بأصل آخر، فيحتاج إلى أصل جديد وعلة جديدة، وتكون هذه العلة ماثلة لعلة المستدل في القوة، لما جاء المتعرض وقال: هذا علته أن لونه أحضر، وذاك يقول: العلة أنه مطعمون، التعليل يكون لونه أحضر ليس في قوة التعليل بأنه مطعمون ولم يأت بدليل على كون هذا الوصف علة، وبالتالي لا يصح له أن يعدل بكون لونه أحضر.

* قوله: وإن منع السببية: أي أن يمنع السبب، فإن يقى مع المانع الحكم ولو على جهة بعيدة فإنه لا يضر المستدل، فيقول: اعتراضك على بهذا المانع لا يصح، لأن ما زالت الحكمة موجودة عندي وعهدنا من الشارع أن يكتفى بمظنة الحكم ولو كانت الحكمة بعيدة، فحينئذ يحتاج المتعرض إلى أصل يشهد له باعتبار وصفه يمكن إلحاق الفرع به.

* قوله: وإن لم يبق لم يحتاج إلى أصل: أما إذا لم يق حكمة ولو بعيدة فإن المتعرض لا يحتاج إلى أصل جديد، لأن الحكم تابع للحكم، وإذا اتفق الحكم، فإننا نعلم أن الحكم قد انتهى.

وفي المعارضه في الفرع ينقلب المفترض مستدلاً على إثبات المعارضه، والمستدل معترضاً عليها بما ممكن من الأسئله.

العاشر: عدم التأثير، وهو ذكر ما يستغنى عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل إما لطريقه

* قوله: وفي المعارضه في الفرع ينقلب المفترض مستدلاً: في سؤال المعارضه ينقلب المفترض من كونه معترضاً إلى كونه مستدلاً، لماذا لأن المفترض أورد وصفاً جديداً، فيكون من مهمة المستدل إبطال وصف المفترض، ويكون من مهمة المفترض محاولة إثبات صحة التعليل بالوصف الجديدي الذي جاء به، لأن المستدل قال: البر يجري فيه الربا لأنه مطهوم، فنقيس عليه الطبيع، فقال الآخر: الطبيع فيه وصف آخر أنه يحمل بالأيدي، أو الطبيع معدود فنقيسه على الحيوانات، فلا يجري فيه الربا. فحيثما ينقلب المستدل من كونه مستدلاً إلى كونه معترضاً، فيحاول إفساد دليل المفترض، ووصف المفترض الجديدي الذي جاء به.

* قوله: عدم التأثير: هذا هو السؤال العاشر من أسئلة القياس.

* قوله: وهو ذكر ما يستغنى عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل: أي عدم التأثير بآن يقول المفترض: علتك يا أيها المستدل فيها وصف لا قيمة له في إثبات الحكم، حيثما يجرب عليك عدم ذكر ذلك الوصف، فإذا ألغى الوصف ترتب عليه إلغاء قياسه وعدم صحته، وسؤال عدم التأثير هو ذكر المستدل لوصف في العلة يستغنى عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل، ووجود الوصف وعدمه سواء فالحكم يثبت في الأصل سواء وجد ذلك الوصف أو لم يوجد، مما يدل على أن هذا الوصف غير مؤثر ولا قيمة له.

والأوصاف غير المؤثرة على نوعين:

خوا: صلاة لا تقصـر فـلا تـقدم عـلى الـوقـت كـالمـغرب، إـذـبـاقـيـ الـصـلـواتـ تـقـصـرـ فـلا تـقـدمـ عـلى الـوقـتـ.

النـوعـ الأولـ: أـوصـافـ طـرـدـيـ، يـعـنيـ أـنـ يـوجـدـ الحـكـمـ وـلـوـ لـمـ يـوجـدـ شـيـءـ مـنـ تـلـكـ الـأـوـصـافـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ أـيـ تـأـيـيرـ، وـلـمـ يـجـرـ عـادـةـ الشـرـعـ أـنـهـ يـبـنـيـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـصـفـ، فـالـأـوـصـافـ الـطـرـدـيـ الـمـرـادـ بـهـ: الـأـوـصـافـ الـتـيـ لـمـ يـجـرـ عـادـةـ الشـارـعـ بـيـانـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـ، فـهـيـ أـوـصـافـ غـيرـمـؤـثـرـةـ لـأـقـيمـهـ لـهـ وـجـوـدـأـوـعـدـمـاـ.

* قوله: خـوا: صـلاـةـ لـاـ تـقـصـرـ فـلاـ تـقـدمـ عـلـىـ الـوقـتـ كـالمـغربـ: هـذـاـ مـاـ مـاـلـ عـلـىـ سـؤـالـ عـدـمـ التـأـيـيرـ الـذـيـ فـيـهـ وـصـفـ طـرـدـيـ، فـيـ مـسـأـلـةـ آذـانـ الـفـجـرـ، هـلـ يـجـرـ عـادـةـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـوـذـنـ لـلـفـجـرـ قـبـلـ الـوقـتـ أـوـ لـمـ يـجـرـ لـهـ ذـلـكـ؟ـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ:

طـافـةـ تـقـوـلـ: لـاـ يـجـرـ أـنـ يـوـذـنـ لـلـفـجـرـ قـبـلـ وـقـتـهـ، أـيـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ. وـآخـرـونـ يـقـولـونـ: يـجـرـ؛ـ حـلـيـثـ: إـنـ بـلـأـ يـوـذـنـ بـلـيلـ^(١).

فـالـذـينـ رـأـواـ أـنـ الـفـجـرـ لـاـ يـوـذـنـ لـهـ قـبـلـ وـقـتـهـ اـسـتـدـلـوـ بـهـذـاـ الـقـيـاسـ، فـقاـلـوـ: الـفـجـرـ صـلاـةـ لـاـ تـقـصـرـ فـلاـ يـقـدـمـ آذـانـهـ عـلـىـ الـوقـتـ كـالمـغربـ. الأـصـلـ: الـمـغـرـبـ، الـفـرعـ: الـفـجـرـ، الـعـلـةـ: صـلاـةـ لـاـ تـقـصـرـ، الـحـكـمـ: لـاـ يـقـدـمـ آذـانـهـ عـلـىـ الـوقـتـ. اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـاـنـ قـوـلـكـمـ: لـاـ تـقـصـرـ، غـيرـمـؤـثـرـ فـيـانـ وـجـوـدـهـ وـعـدـمـ سـوـاءـ بـدـالـةـ أـنـ بـقـيـةـ الـصـلـواتـ كـالـظـهـرـ تـقـصـرـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـقـدـمـ آذـانـهـ عـلـىـ الـوقـتـ، فـقولـهـ: لـاـ تـقـصـرـ، هـذـاـ وـصـفـ غـيرـمـؤـثـرـ، وـصـفـ طـرـدـيـ، وـبـالـتـالـيـ هـذـاـ الـقـيـاسـ لـاـ يـصـحـ؛ـ أـنـهـ بـنـيـ عـلـىـ عـلـةـ مـخـوـيـةـ عـلـىـ وـصـفـ طـرـدـيـ، فـهـنـاـ هـوـ سـؤـالـ عـدـمـ التـأـيـيرـ لـبـنـاءـ الـقـيـاسـ عـلـىـ وـصـفـ طـرـدـيـ.

(١) آخرجه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

شـرح المختـصـر في أصول الفـقـه
أو ثبوت الحكم بدون شـرـطـه كالـبـلـيـعـ بـدـونـ الرـؤـيـةـ، فـلـمـ يـصـحـ بـعـهـ كـالـطـيـرـ فيـ الـهـوـاءـ، فـإـنـ بـعـيـعـ الطـيـرـ فيـ الـهـوـاءـ مـنـعـ وـاـنـ رـؤـيـةـ.

* قوله: **نعم إن أشار بذكر الوصف إلى خلو فرع من المانع...: في مرات يُذكر الوصف الطردي من أجل الاحتراز فيه عن النقض، فيُؤتى بوصف طردي مع وصف مؤثر، ولكن الوصف المؤثر غير مطرد؛ لأن من شروط العلة أن تكون مطردة، كلما وجدت وجد الحكم معها، وكلما انتفعت انتفاح الحكم، فيأتي المستدل بوصف مؤثر ولكن ذلك الوصف المؤثر غير مطرد، ويأتي معه بوصف طردي من أجل أن يضممهما معاً فيكون القياس مؤثراً طردياً بمجموع الوصفين.**

المثال ذلك: اختلف أهل العلم في الاستجمار، وهو مسح مكان الخارج بمنديل، أو أحجار، أو غيرها، بدون الماء، هل يجب فيه أن يكون بعدد أو يكفي مجرد الظهارة ولو بمرة واحدة؟

الجمهور قالوا: لا يجب له عدد ولو حصلت الظهارة بمرة واحدة كفى. وذهب الختنابلة إلى أنه لابد من عدد الحديث: «من استجممر فليوتر»^(١) وحيثأنه استدل بعض الختنابلة على هذا بقياس فقالوا: تقيس الاستجمار على رمي الجمار بجماع أن كلّاً منها متعلق بالأحجار، الأصل: رمي الجمار، الفرع: الاستجمار، العلة: حكم متعلق بالأحجار، الحكم: لابد فيه من عدد فنقض هذا القياس، وقيل لهم: رجم الزاني حكم يتعلق بالأحجار ومع ذلك لا عدد فيه، فحيثأنه أثبتنا بوصف طردي وقلنا: حكم يتعلق بالأحجار يستوي فيه الثواب

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧) وأحمد (٤٦٣/٢) وابن حبان (١٤١٠) والحاكم (٢٦١/١).

شـرح المختـصـر في أصول الفـقـه
نعم إن أشار بذكر الوصف إلى خلو فرع من المانع، أو اشتـمـالـهـ عـلـىـ شـرـطـ الحـكـمـ دـفـعـاـ لـلـنـقـضـ جـازـ، وـلـمـ يـكـنـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

وإن أشار الوصف إلى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم جاز، إن لم تكن الفتيا عامة، وإن عمت لم يجز لعدم وفاء الدليل الخاص بثبوت الحكم العام.

والأبكار. فجملة: يستوي فيه الثيب والأبكار، هنا وصف طردي أتيت به للإحراز من النقض بمسألة رمي الزاني. قال: نعم، إن أشار بذكر الوصف إلى خلو فرع من المانع أو اشتماله على شرط الحكم دفعة للنقض جاز ولم يكن من هذا الباب، وهو موطن خلاف بين الأصوليين، منهم من يجزء ومنهم من لا يجزئ، فمن أجاز قال: هذا وصف سيفحصل به الاطراد فحيثئلا يتحقق شرط من شرط العلة، ومن لم يجزه قال: الوصف الطردي لا يؤثر إذا جاء وحده، فلا يؤثر إذا جاء مع غيره كشهادة الفاسق، لا يُقبل شاهدًا وحده، فلا يُقبل شاهدًا مع غيره.

* قوله: وإن أشار الوصف إلى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم جاز: في بعض المرات نأتي بوصف لبيان أن العلة تختص ببعض الصور، فهل هذا يجوز؟ إن كانت الفتيا عامة فإنه حيثئلاً لا يجوز، وإن كانت الفتيا خاصة فإنه يجوز، مثال الفتيا العامة، لو قال له: ما حكم انقضاض الوضوء بمس المرأة؟ إن قال: يجوز؛ لأنه مس عضو مشتبهى كمس الذكر. قبل: هذا السؤال عام فحيثئلا لا يصح أن نأتي بوصف طردي فتعلل، لا بد أن يكون السؤال خاصاً لأن كلمة مشتبهى، هنا تدل على التأثير بالشهمة، ولكن لو كان السؤال: هل ينتقض الوضوء بمس المرأة بشهوة؟ حيثئلاً السؤال خاص فجاز من ثم أن يكون السؤال الخاص مبنياً على وصف من هذا القبيل.

الحادي عشر: تركيب القياس من المذهبين، فهو قوله في البالغة: أنى فلا تزوج نفسها كافية خمسة عشر، إذ الخصم يمنع تزويجها نفسها لصغرها، لأنوثتها وفي صحة التسلسل به خلاف.

* قوله: تركيب القياس من المذهبين: هذا هو السؤال الحادي عشر من أسلمة القياس، والمراد بسؤال التركيب: أن ينقض قياس المستدل بشيء مركب من مذهب المستدل ومتذهب المعارض.

وسؤال التركيب مبني على سؤالين:

السؤال الأول: سؤال المطالبة يجعل الوصف المعلل به وصفاً لا يصح أن يكون علة، ما هو سؤال المطالبة؟ منع كون الوصف علة، فإن سلم له، وإن انتقل إلى السؤال الثاني.

السؤال الثاني: منع حكم الأصل.

إذن سؤال التركيب مركب من سؤالين: الأول: سؤال المطالبة أو سؤال المعارضة في الأصل، فإن سلم له وإن انتقل إلى السؤال الثاني وهو: منع حكم الأصل.

مثال ذلك: هل يجوز للمرأة البالغة أن تزوج نفسها، الأئمة الثلاثة على أنها لا تزوج نفسها، وأبو حنيفة يرى أن المرأة البالغة يجوز لها أن تزوج نفسها ولا يُشترط أن يكون هناك ولد، جاء أحد الجمهور وقال: أنا أقويل، فأقول: ابنة ثمانية عشر بالغة يجوز لها أن تزوج نفسها كافية خمسة عشر، فإن ابنة خمسة عشر بالاتفاق أنها لا تزوج نفسها، ولكن عند الجمهور أنها لا تزوج نفسها؛ لأنها أشي ولا بد من إذن الوالبي، وعند الحنفية يقولون: إن ابنة خمسة عشر لم تبلغ؛ لأن سن البلوغ عند الحنفية ثمانية عشر، وسن البلوغ عند الجمهور خمسة عشر،

الثاني عشر: القول بالوجب، وهو: تسليم الدليل مع من المدلول، أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف، وهو آخر الأسلمة. ويقطع المترد بفساده، والمستدل يتوجهه، إذ بعد تسليم العلة والحكم لا يجوز له النزاع فيما.

* قوله: القول بالوجب: هذا هو السؤال الأخير من أسئلة القياس، والمراد بالوجب، ففتح الجم: الأثر والنتيجة، أما الوجب: فهو السبب والعلة. فخلاصة هذا السؤال أن يقول: أنا أسلم قياسك، فإن قياسك صحيح، وأسلم الحكم الوارد فيه، ولكنه ليس في محل النزاع بيني وبينك.

* قوله: وهو تسليم الدليل...: أي تسليم المفترض بصحة الدليل، وبصحة دلالته على الحكم، ولكنه يقول: الحكم ليس في المسألة المتنازع فيها.

مثال ذلك: قال تعالى عن المنافقين أنهم قالوا: «أَتَخْرُجُ الْأَغْرِيَّةُ إِلَيْنَا؟» (النافقون: ٨) هل قال الله: كلامكم غير صحيح أو باطل؟ لا. ولكن السؤال: من هو الأعرى ومن هو الأذل، فإذاً هنا تسليم بناء على القول بالوجب، تسليم لصحة الدليل، ولكنه إما أن يقلب الدليل، وإما أن يقال: أنه لا يصح أن يستدل به في محل النزاع.

* قوله: وينقطع المترد بفساده: إن كان القول بالوجب فاسداً، فهذا دليل على انقطاع المفترض، ومعنى كلمة: انقطاع، أنه يُعد مخصوصاً مغلوباً في الماظنة.

* قوله: والمستدل يتوجهه: القول بالوجب إذا توجه انقطع المستدل، فإنه إذا كان متوجهاً وبين المفترض أن هذا الدليل ليس في محل النزاع، فإنه حينئذ يعتبر المستدل منقطعاً لا قيمة لبقية كلامه.

* قوله: إذ بعد تسليم العلة والحكم لا يجوز له النزاع فيما: لماذا نعد

فجاه واحد من الجمهور وقال: ابنة ثانية عشر لا تزوج نفسها لأنها أئبي قياساً على ابنة خمسة عشر.

إذن الأصل: ابنة خمسة عشر، الفرع: ابنة ثانية عشر، الحكم: لا تزوج نفسها لأبد من ولد، العلة: أئبي، فبائي المفترض الحنفي ويقول: أنا أعارضك في العلة، فأقول: ابنة خمسة عشر لا تزوج نفسها لا لكونها أئبي، وإنما لكونها صغيرة، فهنا اعتبرضنا بسؤال المعارض في الأصل أتبينا بعلة غير علة المستدل، فإن سلمت بأن ابنة خمسة عشر لا تزوج نفسها لصغرها امتنع قياسك، وإن منعت وقلت: ابنة خمسة عشر لا تزوج نفسها لأنها أئبي، فإنني حينئذ أمنع حكم الأصل، وأقول: ابنة خمسة عشر تزوج نفسها.

فمن حكم الأصل مبني على شيئاً، مرکب من مذهبين:
 المذهب الأول: مذهب الجمهور في أن ابنة خمسة عشر بالغة.
 والثاني: مذهب الحنفية بأن البالغة تزوج نفسها بلا حاجة إلى ولد.
 لهذا المزاد بسؤال التركيب.

هل سؤال التركيب سؤال مسموع، أو لا يصح سماعه؟ موطن خلاف بين أهل العلم، ومن منع من سماعه قال: لأنه يعرض بمذهب لا يرى صحته.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
ومورده إما النفي نحو قوله في القتل بالمثلث: إن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل. فيقول الحنفي: سلمت، لكن لا يلزم من عدم المانع ثبوت القصاص بل من وجود مقتضيه أيضاً فأنا نزع فيه.

المعرض منقطعاً إذا فسد قوله بالمحجوب؟ لأنه لا يقول بالمحجوب إلا إذا سلم بالأصل وسلم بالعلة، وسلم بالحكم، فإذا سلم بهذه الأشياء فإنه لا يحق له أن يمنعها بعد ذلك.

* قوله: ومورده: يعني المكان الذي يرد عليه، والقول بالمحجوب يرد على مكانين: الأول على النفي، والثاني على الإثبات.

* قوله: إما النفي نحو قوله في القتل بالمثلث: إن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل...: إذا ورد القول بالمحجوب على النفي، مثل له بالقتل بالمثلث، القتل بالمثلث الحنفية يقولون: لا يجب القصاص فيه. والجمهور يقولون: يجب القصاص فيه. جاء فيه بري منهب الجمهور، وأستدل بهذا الدليل، فقال: القتل بالمثلث يجب فيه القصاص، لأنه ليس هناك إلا تفاوت في الآلة، فالقتل بالححدد أي بسكين، وفي القتل بالمثلث أخذ القاتل حجارة كبيرة وألقاها على المقتول، فالتفاوت في آلة القتل لا يمنع القصاص كالتفاوت في طريقة القتل، لو قتله بوضع الححدد في رقبته وجوب القصاص، أو في بطنه وجوب القصاص، فالتفاوت في القتل لا يمنع القصاص، قال: فكذلك التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص، فيقول الحنفي: كلامك هذا كله صحيح وأسلم به، ولكن الحكم الذي توصلت له أن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص، وأنا أقول: لا يمنع، ولكن لم يوجد أصلاً مقتضي للقصاص، ولم يوجد سبب القصاص، فإن سبب القصاص عندنا هو القتل بالححدد وهو لم يوجد، فقياسك

وجوابه: بيان لزوم الحكم في محل النزاع ما ذكر إن أمكن، أو بأن النزاع مقصور بما يعرض له باقرار أو اشتهر ونحوه.

هذا كلّه صحيح وسلم، ولكن لا يلزم من عدم المانع أن يثبت الحكم؛ لأن لا يثبت الحكم إلا إذا وجد السبب إذا انتفى المانع، مثل ذلك: من مانع الصلاة وقوع النجاسة على البدن، فلو قدرنا أن إنساناً ليس عليه نجاسة في بدنـهـ وصلـيـ، هل تصح صلاته؟ لا تصح صلاته حتى يوجد المقتضي للصلاة، وتوجد شروط الصلاة. المقتضي: دخول الوقت، لو صلى قبل الوقت لم تصح صلاته، ولو كان ثوبه طاهراً ليس فيه نجاسة، فإن عدم المانع لا يدل على ثبوت الحكم، فكذلك في قياسك عدم المانع لا يدل على ثبوت الحكم، وسبب القصاص عندي هو القتل بالحدّ، وهنا لم يوجد قتل بالحدّ وإن انتفى المانع. كيف تجيب عن هذا؟ تجيب بأن المسائين متلازمان، فإذا ثبت إدحاماً ثبت الآخرى، فمعنى ثبت أنه انتفى مانع القصاص دل ذلك على ثبوت الحكم، فإن المانع لا يسمى مانعاً إلا إذا وجد مقتضى، فلو لم يكن هناك مقتضى، أو لم يكن المقتضي مؤثراً فإنه لا يسمى المانع مانعاً.

* قوله: وجوابه بيان لزوم الحكم في محل النزاع: وهو القتل بالمثلث.

* قوله: مما ذكر: وهو عدم امتناع القصاص بالتفاوت في الآلة فليزم من عدم امتناع القصاص ثبوت القصاص.

* قوله: أو بأن النزاع مقصور: الكلمة: مقصور، فيها نظر، ولعلها: مقصود.

* قوله: بما يعرض له باقرار أو اشتهر: أي تكون المسألة أشتهر أن المراد بها ليس عدم المانع، وإن كنتا نستخدم تعبير عدم المانع، ولكنه معروف عند الفقهاء بأن المراد بذلك وجود المقتضي.

وأما الإثبات نحو الخيل حيوان يُسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالأبل،
فيقول: نعم، زكاة القيمة.

وجوابه: بأن النزاع في زكاة العين، وقد عرفنا الزكاة باللام فيُصرف إلى محل النزاع.

وفي إزام المعارض إبداء مستند القول بالمحاجة خلاف.

* قوله: وأما الإثبات: النوع الثاني من موارد سؤال القول بالمحاجة:
الإثبات. مثل ذلك: مسألة الزكاة في الخيل، الجمهور يقولون: لا زكاة في
الخيل المعدة للسباق، والخفية يقولون: فيها الزكاة كالأبل والبقر والغنم.

* قوله: الخيل حيوان يُسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالأبل: هذا دليل
المذهب الحنفية. الأصل: الأبل، الفرع: الخيل، العلة: حيوان يُسابق عليه.
الحكم: تجحب فيه الزكاة. فيقول المعارض: أنا أسلم بدلilik هذا، وأسلم
قياسك كلها، وأقول موجبه، ولكن هذا الحكم إنما هو في زكاة القيمة
والتجارة، وليس في زكاة العين والماشية، والخلاف بيني وبينك في زكاة الماشية،
زكاة العين، أما زكاة التجارة فانا أسلم بها، فحيثيات هذا قول بالمحاجة، سلم له
بصحة الدليل، ولكنه قال: بأن هذا الدليل خارج محل النزاع، فإن هذا الدليل
في مسألة زكاة التجارة، والخلاف بيني وبينك في زكاة بقية الأنعام.

* قوله: وجوابه: كيف يجيز عن القول بالمحاجة؟ بأن يثبت بأن هذا الدليل
في محل النزاع، فيقول: النزاع بيني وبينك في زكاة العين، وليس في زكاة القيمة،
وفي قياسي قلت: الزكاة، بالألف واللام هنا للعهد، والمهد الذي تنازعناه أنا
وإياك فيه هو زكاة العين، وليس زكاة القيمة، فحيثياته يُصرف إلى محل النزاع.

* قوله: وفي إزام المعارض إبداء مستند القول بالمحاجة خلاف: هل يجب

ويرد على القياس منع كونه حجة أو في الحدود والكتارات والملagan كالحنفية.
والأسئلة راجعة إلى منع أو معارضة ولا لم تُسمّع.
وذكر بعضهم أنها خمسة وعشرون،.....

على المعارض أن يذكر دليلاً كون قياس المستدل ليس في محل النزاع، أو
يكفي مجرد الدعوى، وعلى المستدل أن يقيم الدليل على خلاف دعواه؟ في
ذلك خلاف بينهم، منهم من يقول: يلزم المعارض أن يقدم الدليل على أن
قياس المستدل ليس في محل النزاع، ومنهم من يقول: لا يجب عليه ذلك.

* قوله: ويرد على القياس منع كونه حجة: كما هو مذهب الظاهري، فلما
أتيت بالقياس، قال الظاهري: هذا قياس والأقweise ليست بمحة في الشريعة.

* قوله: أو في الحدود وكذلك يرد سؤال منع كون القياس حجة في
الحدود، كما هو مذهب الحنفية، فلما استدل قال: اللالخط كالزالاني، فيكون
حده كحده. قال: هذا قياس في حدود، والأقweise لا يجري في الحدود عندي.

* قوله: والكتارات والملagan: بعض الفقهاء لا يجري الأقweise في الكفارات
وبعضهم لا يجري الأقweise في المغان التي هي الأسباب كما هو مذهب الحنفية.

* قوله: والأسئلة راجعة إلى منع أو معارضه ولا لم تُسمّع: الأسئلة
السابقة كلها يمكن إرجاعها إلى نوعين: سؤال منع وعدم التسليم، وسؤال
المعارضة بإيراد شيء يقابل كلام المستدل.

* قوله: وذكر بعضهم أنها خمسة وعشرون: ذكر المؤلف الثاني عشر سؤالاً
في الأصل، ثم ذكر أربعة أو خمسة، وفي المنع هناك ثلاثة أنواع، وهناك أربعة
أنواع جعلها كلها برقم واحد، ولذلك فصل آخر عن هذه الأسئلة وأوصلاوها إلى
خمسة وعشرين، وبعضهم إلى ثمانية وعشرين، وهي تفصيل للأسئلة السابقة.

* وترتبها أولى اتفاقاً، وفي وجوبه خلاف وفي كفيته أقوال كثيرة والله أعلم.

* قوله: وترتبها أولى اتفاقاً، وفي وجوبه خلاف: هل يجب ترتيب هذه الأسئلة؟

اختلفوا، منهم من يقول: يجب ترتيبها.

ومنهم من يقول: الأولى الترتيب، ولكن ذلك ليس بواجب.

والخطب في ذلك يسرى مع اتفاقهم على وجوب الترتيب في بعض الأسئلة مثل الاستفسار اتفقوا على أنه يكون في أول الأسئلة، واتفقوا مثلاً على أن القول بالوجوب لابد أن يكون في آخر الأسئلة، ولكن هل يجب الترتيب بين بقية الأسئلة؟

هذا موطن خلاف بينهم.

* قوله: وفي كفيته أقوال كثيرة: أي كيفية هذا الترتيب مختلف فيها، والمولف سار على طريقة في هذا الترتيب، وغيره سار على طرق أخرى، وفي الترتيب أقوال.

الاستصحاب:

دليل ذكره المحققون إجماعاً.

ولما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، والأكثر ليس بحججة، خلافاً للشافعية وأبن شacula وأبن حامد.

ذكر المؤلف هنا الأدلة التابعة التي ليست أدلة أصلية، وهذه الأدلة كثير منها مختلف في، وإن لم يكن جميعها مختلفاً في.

* قوله: الاستصحاب: الاستصحاب المراد به لغة: طلب الصحة، والمراد به في الشرع: إيقاء نفي ما كان منفياً، وإثبات ما كان مثبتاً.

والاستصحاب ينقسم إلى أقسام متعددة، يمكن جمعها في سبعة أقسام:
القسم الأول: استصحاب النص حتى يرد ناسخ، إذا آتاك دليل من القرآن أو من السنة فالالأصل أنه محكم غير منسوخ، فمن ادعى أنه منسوخ قلنا: تستصحب كونه محكماً فلا تقول بالنسخ حتى يأتي دليل يثبت النسخ، وهذا الاستصحاب محل إجماع.

القسم الثاني: استصحاب العموم، بأن يكون هناك لفظ عام، فالالأصل أن يكون شاملًا لجميع الأفراد الداخلة تحته، فلو قال إنسان: هذا العام مخصوص بكذا، قيل: هذا التخصيص لا يصح؛ لأن الأصل استصحاب عموم اللفظ العام حتى يرد دليل مخصص له، وهذا أيضاً محل إجماع بين العلماء في الجملة.

القسم الثالث: استصحاب الإباحة الأصلية، فنقول: الأصل في الأشياء أن تكون مباحة، كقوله تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً** [البقرة: ٢٩]

ومنه من النصوص، فإذا وردنا شيء جديد، فإننا نقول. الأصل في الإباحة حتى يقوم دليل بإثبات التحرير فيه.

القسم الرابع: استصحاب براءة الذمة، وأن الأصل في الذمم أنها برئية حتى يأتي دليل يدل على اشتغالها سواه كان بمفهوم الخلق أو بالواجبات التي للخلق؛ فلو قال لنا إنسان: يجب على الناس أن يذهبوا إلى المكان الفلاحي. قيل: الأصل عدم الوجوب، والأصل براءة الذمة حتى يأتي دليل بذلك الوجوب.

ولو قال إنسان: بأن فلاناً في ذمته لزيد مائة ريال. قيل: الأصل براءة الذمة حتى يقيم المدعى البيئة على ثبوت ذلك الدين. وهذا أيضاً محل اتفاق بين العلماء.

القسم الخامس: استصحاب الوصف، والمراد به أن يكون هناك وصف ثابت في الزمان الأول فتستصحب ثبوت ذلك الوصف في الزمان الثاني، مثل ذلك: هذا البيت كان بالأمس ملكاً لزيد، فجاءنا محمد وقال: هذا البيت انتقل إلى ملكي. فنقول: الوصف الثابت بالأمس أن البيت مملوك لزيد فثبتت ذلك ولا نقله إلا بيته.

ومثله أيضاً: من كان محظياً في الصباح، ثم بعد ذلك شك هل توضأ أو لم يتوضأ، فنقول: الحكم الثابت في الزمان الأول هو الحدث، فلا بد من دليل يدل على تغير الوصف فيبقى ما كان على ما كان، وهذا يقع الخلاف فيه من جهتين:

الجهة الأولى: في أصله، هل هو حجة ودليل يعتمد عليه أو ليس كذلك؟ قال الجمهور: نعم، هو حجة مطلقاً. وقال الحنفية: هو حجة في الدفع، وليس حجة في الإثبات، مثل ذلك: عندك بيت تملكه بالأمس، فادعه أن هذا البيت

قد انتقل ملكه في اليوم الثاني إلى زيد من الناس، قالوا: هذه الدعوى تستصحب الحكم الأول في دفع الدعوى الجديدة أن البيع انتقل لزيد، ولكن لو ثبت لهذا البيت حقوق جديدة، فإننا لا نثبتها للذك الشخص بمجرد الاستصحاب لأن استصحاب الوصف يصلح في الدفع، ولكنه لا يصلح في الإثبات.

ونأتي بمثال أوضح من هذا وهو مسألة المفقود: المفقود قبل فقده كان حياً، قال الجمهور: تستصحب هذا الوصف، فثبتت حكم حياته حتى يأتي دليل بالوفاة، ومن ثم يرث ويورث، ولكنه لا يورث حتى يأتي خبر الوفاة، فهم يقولون: بأن هذا المفقود لا يورث ماله وبقى محفوظاً، وكذلك لو قدر أن أحد أقربائه مات في هذه المدة فإنه يرثه، هذا على قول الجمهور.

وقال الحنفية: استصحاب الوصف يصلح للدفع فلا يُقسم ماله، ويُحكم بمحاباته من هذه الجهة، ولكنه لا يصلح للإثبات، فلو قدر أن أحد قراباته مات في مدة فقدة فإنه المفقود لا يرث، لأن استصحاب الوصف لا يصلح حجة للإثبات. والأظهر في ذلك هو قول الجمهور لا قول الحنفية، لأننا إذا أثبتنا حيًّا في الدفع، فكل ذلك في الإثبات إذ لا فرق بينهما.

والخلاف الثاني في استصحاب الوصف، أن الوصف قد يقع التنازع في ماهيته، ومن ثم يختلف الحكم فيه، عندهنا مثلاً: مسألة من كان متوضعاً في الصباح، وشك في الظهر هل أحدهما بعد ذلك أو لم يحدث؟

قال الجمهور: تستصحب الوصف السابق، ومن ثم له حكم الوضوء فهو متوضعاً، ولا يجب عليه الوضوء مرة أخرى.

وقال المالكية: إننا نستصحاب وصفاً آخر وهو بقاء الصلاة في ذاته، فلا نزيلها بصلة مشكوك في وضعها.

ونافي الحكم يلزم الدليل خلافاً لغيره. وقيل: في الشرعيات فقط.

* قوله: نافي الحكم يلزم الدليل: أي أن نافي الحكم، هل يطالب بدليل؟
لو نفي حكمًا من الأحكام هل يطالب النافي بدليل أو لا يطالب بذلك؟ قال طائفة. لا يطالب النافي، للعجز عن إثبات النفي، وقال آخر: بأنه يطالب في العقليات ولكنك لا يطالب في الشرعيات، كما ورد في الحديث: «أن البينة على المدعى واليمين على من انكر»^(١) فلم يطالب المترد ببينة.

والصواب: أن النافي لا تُقبل دعواه إلا إذا أتى بدليل، لقوله تعالى: «وَقَاتَلُوا
لَنْ يَتَخُلُّ الْجَنَّةُ إِلَّا تَنْ كَانَ هُوَ أَوْ تَصْرِيَّ بِئْلَكَ أَمَا يُعَذِّبُهُمْ فَلَنْ يَأْتُوا بِرُّهْنَتِكُمْ إِنْ
كُشْتَقْ صَدِيقُونَ» [البقرة: ١١١] فطالبهم بالبينة والبرهان على دعواهم بالنفي بأنه لن يدخل الجنة أحد؛ ولأن كل مثبت يمكنه قلب دعواه وجعلها نفيًا، فيبدل أن أقول: يجوز. أقول: لا يجرم. وبدل أن أقول: مجرم. أقول: لا يجوز. ونحو ذلك من طرق تحويل الإثبات إلى النفي، فدل ذلك على أن النافي لا بد أن يأتي بدليل.

مثال آخر: من طلق زوجته، وشك هل الطلاق ثلاثة أو واحدة؟ قال الجمهور: هي واحدة؛ لأن الأصل التيقن هو بقاء النكاح فلا نزيله بطلاق مشكوك فيه ونستصحب حكم الأصل.

وقال المالكي: حكم الأصل هو تحريم وطء الأجنبية فحيثما نستصحب هذا الأصل، فلا نزيل الأصل التيقن وهو تحريم وطء الأجنبية بنكاح مشكوك فيه. القسم السادس: استصحاب حال الإجماع، أو حكم الإجماع في محل الخلاف، فهم لا يستصحبون ذات الإجماع، وإنما يستصحبون حكمه.

والمراد بذلك أن يقع اتفاق بين العلماء على مسألة من المسائل، ثم تغير إحدى صفات المسألة فيحصل الخلاف، فهل يجوز لي أن أقول: وقع الاتفاق على الصورة الأولى، واستصحاب الإجماع السابق وأحكم بمحكمه في محل الخلاف، أو لا يصح ذلك؟

قال الأش知道自己: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ليس بمحضة، لأن الخلاف ينافق الإجماع، فكيف نستصحب حكم الإجماع في محل مختلف فيه، والاختلاف ينافق الإجماع.

والقول الثاني: أنه حجة، وهو الأظهر؛ لأننا في الحقيقة لا نستصحب حكم الإجماع، وإنما نستصحب مستند الإجماع؛ لأن الإجماع لابد له من مستند فحيثما إذا استصحبنا حكم الإجماع فنحن إنما نستصحب مستند الإجماع، فهو بمثابة استصحاب النص أو العموم.

وهناك نوعان آخران يُسميان: بالاستصحاب المقلوب، واستصحاب حكم العقل، ولكنها ليست مشهورة في أنواع الاستصحاب.

(١) آخرجه البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١).

مسألة: شرع من قبلنا، هل كان نبينا ﷺ متبعداً بشرع من قبله بعثته مطلقاً، أو آدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام، أو لم يكن متبعاً بشرع من قبله؟ أقوال، وتعدد بعد بعثته بشرع من قبله فيكون شرعاً لنا، تلقى الجماعة واختره الأكثرون.

هل كان نبينا ﷺ متبعداً بشرع الأنبياء السابقين قبل بعثته؟

هذه المسألة تذكر ولا يترتب عليها كبير فائدة، فحيث أنها لا تحتاج إلى تحقيق القول فيها.

* قوله: شرع من قبلنا: المراد به شرائع الأنبياء السابقين على نبينا ﷺ وشرع من قبلنا على نوعين:

النوع الأول: ما ورد بطريقهم، ما ورد بالتوراة والإنجيل، هذا ليس شرعاً لنا بالإجماع؛ لأنَّه غير موثوق في نقلته، ولأنَّ هذه الكتب دخلها التحريف.

النوع الثاني: شرع من قبلنا المنقول في شرعتنا في الكتاب أو السنة، فهذا على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما ورد شرعنَا بنسخه، فهذا لا يكون شرعاً لنا، مثاله: «أحلت لي الغنم ولم تحل لأحد قبلي»^(١).

النوع الثاني: ما ورد شرعنَا بموافقته، فيكون شرعاً لنا، مثاله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَتَوْا مُحِيطَ عَلَيْكُمْ الظِّيَامَ كَمَا مُحِيطَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَاتِلَكُمْ» [البقرة: ١٨٣].

النوع الثالث: شرع من قبلنا الوارد في شرعتنا الذي لم يرد شرعنَا بنسخه ولا بتقريره، وهذا هو موطن الخلاف.

(١) آخر جه البخاري (٣٢٥) ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).

شرح المختصر في أصول الفقه
الاستقراء: دليل لإفادته الظن، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم.

* قوله: الاستقراء: المراد بالاستقراء: تتبع جزئيات كثيرة واستخلاص حكم كلي منها، بأن يكون هناك مسائل متشابهة، ثم بعد ذلك يحمل قاعدة كلية من خلال هذه المسائل المتشابهة.

والاستقراء على نوعين:

النوع الأول: استقراء كلي: بحيث يشمل جميع الجزئيات والفرع، هنا استقراء قاطع، يسمونه استقراء مستغرق لجميع الأفراد.

والنوع الثاني: استقراء لأكثر الأفراد، وهذا ظني، وقد حصل الخلاف بينهم فيه، والأظهر أنه يُحتاج به.

ومن هنا قال من قال: إن القواعد الفقهية يصح الاستدلال بها؛ لأن القواعد الفقهية إما أن تكون مأخوذة من دليل، وإما أن تكون قواعد استقرائية أخذت من جملة من الفروع.

ولكن قد يكون الاستقراء، استقراءً ناقصاً، وهناك بعض الفروع المخالفة لهذا الاستقراء؛ لأن الاستقراء على قسمين:

الأول: استقراء تام يشمل جميع الفروع، وهذا قطعي.

الثاني: استقراء ناقص فهذا عندهم ظني، ولكن إذا ثبّت أن بعض الفروع التي لم يشملها الاستقراء تُخالف الحكم المستقرأ فإننا ثبّت أن هذا الاستقراء ليس صحيحاً.

مسألة: مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي، فإن انتشر ولم ينكر فسبق في الإجماع.

وإن لم ينتشر فحجة مقدم على القياس في أظهر الروايتين، واختاره أكثر أصحابنا وغيرهم، وقال مالك والشافعى في القديم وفي الجديد أيضاً.

خلافاً لأبي الخطاب وابن عقيل وأكثر الشافعية

* قوله: مذهب الصحابي: المراد بالصحابي: هو من طالت صحبته للنبي ﷺ فالصحابي الذي يُحتاج بقوله فيه اصطلاح مختلف لاصطلاح لفظ الصحابي في باب الرواية، فهو تاك في باب الرواية تكتفى بمجرد اللقى، وهنا نشرط طول الصحبة؛ لأن الاحتياج بقوله إنما كان لكنه قد لازم النبي ﷺ طويلاً فعرف محل التنزل، وعرف أسبابه، وهذا لا يكون إلا من طالت صحبته.

وقول الصحابي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قول صحابي لا مخالف له وانتشر في الأمة، فهذا إجماع سكوتى، تقدم الكلام عنه في باب الإجماع. وعبر عنه بقوله: إن لم يخالفه صحابي، فإن انتشر ولم ينكر فهذا سبق في مبحث الإجماع.

الثاني: قول صحابي خالقه صحابي آخر، وحيثما لا يكون قوله حجة، خلافاً لقليل من الحنفية؛ لأنه ليس قول بعض الصحابة أولى بالصواب من قول البعض الآخر.

النوع الثالث: قول صحابي لا يوجد له مخالف من الصحابة، ولكنه لم ينتشر في الأمة، فحيثما هل يحتاج به أو لا يحتاج به؟ اختالف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه حجة، وهو اختيار أكثر العلماء، ونسب مالك والشافعى،

مسألة: مذهب التابع ليس بمحة عند الأكثر، وكذا لو خالف القياس عند
أحمد وأكثر أصحابه، خلافاً لابن عقيل والشافعية.

وغير عنه المؤلف بقوله: وإن لم ينتشر فحجة مقدم على القياس في ظاهر
الروايتين واختاره أكثر أصحابنا وغيرهم، وقاله مالك، والشافعى في القديم
وفي الجدید أيضاً.

والقول الثاني: بأنه لا يُحتج به.

والأظهر: أن أقوال الصحابة يُحتج بها، لما ورد من النصوص في فضلهم
والأمر باتباعهم قال تعالى: «وَتَعِيْسِيْلَ مِنْ أَنَّابَ إِلَيْهِ» الفرقان: ١١٥؛ وقال
سبحانه: «وَالْكَسِيْفُونَ كَالْأَلْوَنِ مِنَ الْمَهْجِرَنَ وَالْأَنْصَارِ وَالْأَلْيَانِ أَتَيْعُوهُمْ بِلَا حَسِنَةٍ»
(النور: ١٠٠) ونحو ذلك من النصوص.

كيف تحكم لقول الصحابي بأنه منتشر أو غير منتشر؟

الجواب: هناك قواعد في الانتشار يُعرف بها، مثل أن يكون ذلك الحكم
فيما يحتاج إليه عموم الناس، حينئذ يُحكم بالانتشار، أو يكون حكم قضائي
صدر في ذلك الوقت، فيُحكم له بالانتشار، أو هو أمر من صحابي إمام أو ولی
عام فيكون حينئذ حكم الانتشار.

* قوله: مذهب الصحابي فيما يخالف القياس: إذا ورد عن أحد الصحابة
قول لا مدخل له في العقول، وهو مخالف للقياس، فحينئذ هل يُحكم بأنه
مرفوع إلى النبي ﷺ أو يُحكم بأنه موقوف على الصحابي؟ قوله للعلامة.

مسألة: مذهب التابع ليس بمحة عند الأكثر، وكذا لو خالف القياس في
ظاهر كلام أحمد وأصحابنا خلافاً لأنبياء البركات.

* قوله: مذهب التابع: المراد بالتابع: أصحاب القرن الثاني، أما
أصحاب القرن الثالث فهم: تابعو التابعين، فلا يدخلون في هذه المسألة، ولا
يدخلون في هذا الخلاف. ومذهب التابع ليس بمحة، لعدم قيام الدليل على
حججته.

* قوله: خلافاً لأنبياء البركات: أبو البركات ابن تيمية وجد من كلامه
بعض الألفاظ التي قد فهم منها بعض الناس أنه يُحتج بكلام التابع، واختلف
العلماء في تفسير كلامه، فمنهم من قال: بأنه نقل قوله، ولكنه لم يُختره.
ومنهم من قال: أنه يُحتج بقول التابع في التفسير، مثل قول عطاء أو مجاهد أو
غيرة في تفسير القرآن، وأما قول التابع في الأحكام فلا يُحتج به.

والأظهر: مذهب الجمهور، بأنه لا يُقال: بأن شيئاً دليلاً شرعياً إلا إذا
أقيمت الأدلة على حجيجه، ولا توجد أدلة دالة على حجية أقوال التابعين.

مسألة: الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص. وقد أطلق أحمد والشافعى القول به في مواضع. وقال به الحنفية وأنكره غيرهم وهو الأشهر عن الشافعى حتى قال: (من استحسن فقد شرع) ولا يتحقق استحسان مختلف فيه.

* قوله: الاستحسان: المراد به لغة طلب أحسن الأمور، والاستحسان يُطلق على ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: تخصيص القياس، وهو الذي عبر عنه المؤلف بقوله: العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل شرعي خاص.

مثال ذلك: المزايدة حرام، ولكن هذا حكم عام، فالقياس أن كل ما كان مماثلاً له فإنه يشمله بالترحيم، ولكن ترك هذا الحكم في العريaya، فإن العريaya جائزة وليس محرمة مثل بقية أنواع المزايدة. هنا يُقال له استحسان. وهنا تركنا القياس لهذا الدليل الخاص، فهنا عدول حكم مسألة العريaya عن نظائرها في المزايدة لدليل شرعي خاص، وحيثنى يظهر لك أن هناك تقارباً بين الاستحسان والرخصة ومسألة تخصيص العمل.

وهذا المعنى هو الذي أطلق أحمد والشافعى القول به في مواضع وقال به الحنفية، وهذا المعنى من معانى الاستحسان حجة يأي جماع أهل العلم، لم يخالف فيه إلا طائفتان:

الطائفة الأولى: الظاهيرية، الذين يقولون: لا عبرة بالقياس ولا بالنظائر؛ وحيثنى فأثر خلافهم مع الجمهور في هذه المسألة ليس بذلك، لأنهم يسلكون أن العمل الخاص يُعمل فيه بالدليل الخاص، وأن النظائر يُعمل فيها بالحكم العام.

الطائفة الثانية: شيخ الإسلام ابن تيمية وأبن القيم ومن وافقهم يقولون: لا

يمكن أن يخالف النص القياس، فلا يوجد هناك نص يخالف لقياس، ولا قياس يخالف لنص، ومن ثم لا يمكن أن يأتي دليل خاص يخالف ويخصّص القياس. المعنى الثاني من معانى الاستحسان: ما يستحسن المجهد بعقله، وهذاالأظهر أنه لا يجوز العمل به، ولا يصح أن يقول عليه، وهو الذي أنكره غير الحنفية وأنكره الشافعى.

المعنى الثالث من معانى الاستحسان: أن يُقال في تعريف الاستحسان: هو دليل يندرج في ذهن المجهد لا يتمكن من التعبير عنه، وهذا يكون عند الإنسان لكثرة اتصاله بالأدلة الشرعية، وكثرة مروره عليها فتأتيه مسألة لا يستحضر دليلاً فيقول: هذه عندي أنها حمراء، ولكنني لا استحضر الدليل الآن. ولا يستطيع أن يتكلم بالدليل، فهنا أمر اندرج في ذهن المجهد، ولكنه لا يستطيع التعبير عنه. وهذا المسمى بالإلهام، والجمهور على أنه لا يصح التعويل عليه، ولا يُلتفت إليه، وذهب بعض الحنفية إلى أنه يصح التعويل عليه، والاحتجاج به، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: يصح التعويل عليه عند التعارض بين الأدلة، ولكنه في غير ذلك لا يصح العمل به.

أولم يشهد لها بطلان ولا اعتبار معين، فهي:
إما تحسيني، كصيانت المرأة عن مباشرة عقد نكاحها المشعر بما لا يليق
بالمرءة بتولي الأولى ذلك.

كل يوم وأعتقد عن كل يوم ربة، فهذا نجوب عليه صيام شهرين متتابعين
ليرتدع. فنقول: هذه مصلحة ملحة لأنها مخالفة للنص؛ وفي الحقيقة أن هذا
التنوع لا يصح أن يسمى مصلحة، بل هو مفسدة، لأن كل ما ضد النصوص
الشرعية والأحكام الشرعية فإنه يكون مفسدة، لأن الشارع قد ضمن لنا أن
الشريعة جالية للمصالح، دارمة للمفاسد، وكل حكم مخالف للشرع فهو مفسدة
وهو ليس مصلحة.

وفي المثال المذكور، لو علم ذلك المفتى بأن المفتى لم يوجب عليه العتق، مع أن الواجب عليه العتق، فإنه حينئذ لا يقى بعد ذلك في قول أحد من المفتين وبالتالي يقدم على الأفعال بمعنى عشوائية بدون النظر في الأحكام الشرعية وبدون استفتاء العلماء. ومن هنا يظهر أنه لا يوجد هناك مصلحة ملغاة، وإنما هم، ما يتهمهم أنه مصلحة، وليس بمصلحة حقيقة.

* قوله: أو لم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار معنٍ: المصالح المرسلة، قبل لها مرسلة؛ لأن الشارع لم يشهد لها بالاعتبار ولا بالإبطال، وهذه المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

* قوله: إما تحسيني: هذا هو القسم الأول: المصالح التحسينية، والمراد بها الأمور التي تؤدي مراجعتها إلى أحسن المنهاج، وأكمل الأمور، وأفضل الأحوال، لا بد، فنقداً إلى ضيق، ولا خرج، مثال ذلك: النظافة، وتحسين

**مسألة: المصلحة، إن شهد الشعّب باعتبارها كاتبوا الحكم من معقول دليل
شرعى فقياس، أو يطلّبها، كتعين الصوم في كفارة رمضان على الموسر،
كاللّك ونحوه فلغلو.**

* قوله: المصلحة: الصواب فيحقيقة المصالحة أنها صفات ذاتية يجعلها الله للأفعال والأشياء، ويحصل للعقول والشرائع معرفة بها.

المصلحة على ثلاثة أنواع:
النوع الأول: مصالح معتبرة، وهي: المصالح التي شهد لها الشعـر بالاعتبار
سواء بالمعنى أو بالقياس.

مثال ذلك: أن الشارع خفف عن المريض بعض الأحكام في عدد من التصووص، هذه مصلحة منصوصة.

مثال آخر: قياس بعض أصحاب الحاجات على المريض أو المسافر في تترخص بعض الرغبات، هذا مصلحة قياسية، كلاما يُقال لها: مصلحة معتبرة، ومن هنا نعلم أن جعل المؤلف للمصالح المعتبرة منحصرة في القياس لا يصح؛ لأن المصالح المتصورة أيضاً مصالح معتبرة.

* قوله: أبو بطيالها، تعيين الصوم في كفارة رمضان على الموس: وهي التي جاء الشرع باليغاتها، وهي المضادة للتصوّص ومثل لها المؤلّف بكافرة الجماع في نهار رمضان، لو قررنا أن إنساناً لا يرتدع بالعتق، ولا يزدده إلا صوم شهرين، فلو جاءتنا إنسان وقال: هذا لا نوجب عليه العتق، وإنما نوجب عليه صيام شهرين متتابعين من أجل أن يرتدع عن ذلك الفعل، فإن الإمام عندة كث، والماليك عندة كث، وبالتالي لو قلنا: الكفارة عتق رقبة؛ الجماع في

أو حاجي، أي في رتبة الحاجة، كسلطط الولي على تزويع الصغيرة حاجة تقيد الكفو خفية فواته.

ولا يصح التمسك بمجرد هذين من غير أصل.

النجاجات ونحوها. ومثل له المؤلف بصياغة المرأة البالغة عن مباشرة عقد النكاح بإيجاب الولي لأن مباشرة المرأة لعقد النكاح يُشرِّع أن عنده رغبة للرجال، وهذا ينافي أكمل الأمور وأحسن النهاج فهو مصلحة محسنة.

هل المصلحة التحسينية حجة؟

نقول: إذا كانت معتبرة فلا شك أنها حجة، ولكن إن كانت مرسلة قال المؤلف: لا يُحتج بها مطلقاً خلافاً لبعض المالكية.

* قوله: أو ضروري: القسم الثالث: المصالح الضرورية وهو ما يؤدي فقدمه إلى فوت حياة، أو فوت نعيم الآخرة، أو اضطراب الأحوال وعدم استقرارها، ومثل له المؤلف بالصالح التي عهد من الشارع الافتئات إليها، وهي الضرورات الخمس، وأولها حفظ الدين، سواءً من خلال الوسائل العدمية كقتل المرتد مثلاً، أو بالوسائل الإثباتية من خلال الدعوة إلى دين الإسلام، والأمر بالمعروف، والتصحية، ونحو ذلك.

أو مصلحة النفس - حفظ النفس - ولذلك أوجب الشارع القصاص حفاظاً على هذه الضرورة، وحرم الاعتداء على الآخرين.

وكذلك مصلحة العقل، من خلال إيجاب حد المسكر، ومن خلال تحريم المسكرات.

أو ضرورة النسب، فقد حفظ الشرع الأنساب من الاختلاط من خلال إيجاب حد الزنا.

أو ضرورة العرض من خلال إيجاب حد القذف، وبعض العلماء يكتفي بإحداثها عن الأخرى أي النسب والعرض، وبعضهم يجعلهما رتبة واحدة والأولى الفضل بينهما لأن الشارع جاء لكل واحد منها بعقوبة وحد مستقل.

المصلحة الحاجية إن كانت معتبرة فلا شك أنها يجوز العمل بها، ونجوز تعليق الأحكام عليها سواءً كان بنص أو كان بقياس من خلال مسلك المناسب السابق، أما إن كانت مرسلة فالجمهور يقولون: لا يصح التمسك بها خلافاً

أو ضروري، وهو ما عرف التفات الشرع إليه كحفظ الدين بقتل المرتد والداعية، والعقل بحد السكر، والنفس بالقصاص، والنسب والعرض بحد الزنا والقذف والمال بقطع السارق، فليس بمحة، خلافاً لما يذكره بعض الشافعية.

لبعض المالكية ولذلك قال المؤلف: ولا يصح التمسك بالصلحة في هاتين الريتين من غير أصل لأن المصلحة لابد أن يكون لها أصل يشهد لها بالأعتبر، فحيثُلْ يُعمل بالقياس.

* قوله: أو ضروري: القسم الثالث: المصالح الضرورية وهو ما يؤدي فقدمه إلى فوت حياة، أو فوت نعيم الآخرة، أو اضطراب الأحوال وعدم استقرارها، ومثل له المؤلف بالصالح التي عهد من الشارع الافتئات إليها، وهي الضرورات الخمس، وأولها حفظ الدين، سواءً من خلال الوسائل العدمية كقتل المرتد مثلاً، أو بالوسائل الإثباتية من خلال الدعوة إلى دين الإسلام، والأمر بالمعروف، والتصحية، ونحو ذلك.

أو مصلحة النفس - حفظ النفس - ولذلك أوجب الشارع القصاص حفاظاً على هذه الضرورة، وحرم الاعتداء على الآخرين.

وكذلك مصلحة العقل، من خلال إيجاب حد المسكر، ومن خلال تحريم المسكرات.

أو ضرورة النسب، فقد حفظ الشرع الأنساب من الاختلاط من خلال إيجاب حد الزنا.

أو ضرورة العرض من خلال إيجاب حد القذف، وبعض العلماء يكتفي بإحداثها عن الأخرى أي النسب والعرض، وبعضهم يجعلهما رتبة واحدة والأولى الفضل بينهما لأن الشارع جاء لكل واحد منها بعقوبة وحد مستقل.

وضرورة المال، ولذلك أوجب الشارع قطع يد السارق، وحرم الاعتداء على أموال الآخرين.

وهذه هي الضرورات مرتبة: فالدين في أول رتبة، ثم النفس، ثم العقل ثم المال. والجمهور يرون أن هذه الضرورات الثلاث في رتبة واحدة. ثم النفس ثم العرض يجعلونها في آخر المراتب، وبعدهم يقولون: هي في مرتبة واحدة مع الثلاثة التي قبلها، وتبيّن مثراً الخلاف في مسألة التعارض بين هذه المصالح، وهناك أيضاً ضرورة أخرى وهي ضرورة الأمن، ولذلك أوجب الشارع حد قطع الطريق حفاظاً على ضرورة الأمن.

يبقى هنا مسألة، هل المصالح المرسلة في رتبة الضروريات حجة، أو ليست بمحاجة؟ قال بعض العلماء: هي حجة، وقال آخرون: هي ليست بمحاجة.

وهناك في أصل المسألة قول آخر: وهو أنه لا يوجد مصالح مرسلة، والمصالح قد استكملها الشارع، فما من مصالحة إلا وقد جاءت في الشرعية، فالصالح كلها معتبرة، ولا يوجد هناك مصالح ملغاة، ولا مصالح مرسلة، ودليل ذلك قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رِزْقًا لِّتُقْسِمُوا» [آل عمران: ١٠٧]، ونحو ذلك من النصوص. وبذلك تكون قد انتهينا من باب الأدلة التبعية.

سؤال: مسألة المصالح بدأ كثير من المفتين يتبعون فيها، فما التوجيه؟ هنا لا بد أن تنظر إلى شيئين:

الشيء الأول: هل هذه المسائل التي يقولون فيها بالمصالحة، هل هي في الحقيقة من مسائل المصالحة أو ليست منها؟ يعني أنهم قد يظنون أن ذلك هو المصالحة ولا يكون الأمر كذلك، بل تكون مفسدة. وأمثل بمثال. ليتضح الأمر.

وهو مسألة تارك الصلاة هل يكفر أو لا يكفر؟ قد تقول: المصلحة أن لا نكفره، لنرحب الناس في دين الإسلام، ونرحب الناس في الخير و فعله؛ لكن قد تكون المصلحة في جانب ترغيبهم في الإسلام بالقول: بتكثير تارك الصلاة؛ لأننا لو قلنا: بأنه لا يكفر، لأرجحنا عليه قضاء الصلوات الماضية كلها وقد يكون قد تركها عشرين سنة، ثلاثين سنة، فيكون ذلك منفراً له عن الدخول في باب الصلاة، وفعل الصلوات فيما يأتي، فلا يدخل في باب التوبة، وحيث أنه مختلف الأنظار فيما هو المصلحة.

الأمر الثاني: أن المسائل قد تدخل في باب المصالحة وهي ليست من باب المصالحة، وإنما من باب آخر. مثال ذلك، مسألة حلق الحنج خشية من وقوع الإنسان في الأذى والسجن بسبب إغفالها، هذا في الحقيقة ليس من باب المصالح، وإنما هو من باب تعارض الأحكام الشرعية، تعارض عندنا حكمان: الحكم الأول تحرير حلق اللحمة، والحكم الثاني: تحريم إقاء الإنسان بنفسه في هلكة أو في أذى، فهنا تعارض عندنا حكمان، ونحن نعلم أنه إذا تعارضت المسders، أو تعارض الحكمان ذر أي علاهما بارتكاب أحدهما، فهذا قاعدة مبنية على تعارض الأحكام الشرعية، وسيأتي إن شاء الله مبحث التعارض فيما يأتي، وسنذكر بعض القواعد المتعلقة بهذا، فهو ليس من باب المصالح فبنيتها على قضية المصالحة فيه نظر.

الشيء الآخر: أن قضية المصالح المذكورة التي يتكلمون فيه، ليس المراد به المصالح المرسلة في هذا الباب، وإنما المراد به المصالح المعتبرة، يريدون به الأخذ بالمصالحة المعتبرة، وليس المراد به المصالح المرسلة.

وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام، وهي الأصول المتقدمة، وما يعتبر للحكم في الجملة كمية وكيفية.

والثاني من معانٍ الاجتهاد: قصر الاجتهاد على النظر في المسائل الظنية فقط ولذلك يقولون: عندي مسألة اجتهاوية يعنى أنها ظنية، فنفهم أن كلمة الاجتهاد قد يراد بها هذا المعنى، وقد يراد بها هذا المعنى.

* قوله: وشرط المجتهد: أي شرط الاجتهاد المعتبر الذي لا يكون المرء مجتهداً إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط، بحيث إذا توفرت هذه الشروط في أحد من الناس فإنه ي juris عليه تقليد غيره، ويجوز له أن مجتهد، بل يجب عليه أن مجتهد ولا يجوز له أن يعمل بقول غيره. وهي أربعة شروط:

الشرط الأول:

* قوله: إحاطته بمدارك الأحكام: أي معرفته بعلم الأصول، وهي أصول الأدلة، وقواعد الاستنباط التي تقدمت في هذا الكتاب.

* قوله: وما يعتبر للحكم: أي ما يشترط في إثبات الحكم من الشروط المتقدمة التي يذكرها علماء الأصول، فما لم يكن المرء عارفاً بالقواعد الأساسية التي تُستخرج بها الأحكام من الأدلة، فإنه حينئذ لم يتوفّر فيه شرط من شروط الاجتهاد، فإن من لا يُفرق بين العام والخاص، أو بين المطلق والقييد، أو لا يعرف شروط النسخ، أو شروط التخصيص، أو نحو ذلك، أو ما يصح الاستدلال به من الأدلة، وما لا يصح فإنه حينئذ لا يحق له الاجتهاد، ولا يجوز له، ويكون الاجتهاد في حقه محظياً.

الشرط الثاني: معرفة الأدلة، بتفاصيلها، والمراد بذلك أن يكون عارفاً بالأدلة الواردة في المسألة التي سيجتهد فيها، فيعرف القرآن العظيم، ويعرف سنة النبي ﷺ والإجماع، ونحو ذلك من الأدلة.

الاجتهاد:

لغة: بذل الجهد في فعل شاق.

اصطلاحاً: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي.

* قوله: الاجتهاد: الاجتهاد منصب شرعي يتمكن به الإنسان من استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة، ومن لم يكن مجتهداً فإنه لا يجوز له أن يستخرج الأحكام من الأدلة، بل الواجب عليه سؤال العلماء، قال تعالى: «فَتَأْتُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرُ لَا يَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣].

* قوله: اصطلاحاً: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي: أي لا بد في الاجتهاد من بذل الجهد فما لم يكن فيه بذل للجهد، فإنه لا يقال له اجتهاد، فلو استخرج الإنسان حكماً شرعياً من الدليل دون بذل للجهد فإنه لا يُسمى اجتهاداً شرعاً.

فقوله: في تعرف الحكم الشرعي: لأن ثمرة الاجتهاد هي معرفة الأحكام الشرعية من أدتها، وهذا التعريف عليه ملحوظ وهو: أن من اجتهد وحاول استخراج الحكم فلم يتمكن، فإن ذلك يُسمى على اصطلاح المؤلف اجتهاداً، وإن كان جمهور أهل العلم لا يسمونه اجتهاداً إلا إذا تمكّن المجتهد بواسطته من التوصل إلى حكم شرعي.

ولو قال: في تعرف حكم شرعي - بالتشكيك - لكان أولى؛ لأنه يجوز أن يكون المجتهد مجتهداً في مسألة واحدة، وإن لم يكن كذلك في بقية المسائل.

والاجتهاد معنى يُطلق على شيئاً:

الأول:أخذ الحكم من الدليل، فهذا يكون في المسائل القطعية، ويكون في المسائل الظنية؛ لأن أخذ الحكم من الدليل يكون في كلتيهما.

فالواجب عليه من الكتاب معرفة ما يتعلق بالأحكام منه. وهي قدر خمسمائة آية بحيث يمكنه استحضارها للاحتجاج بها لا حفظاً. وكذلك من السنة. هكذا ذكره غير واحد. لكن نقل القبرواني^(١) في المستوعب عن الشافعى أنه يُشترط في المحدث حفظ جميع القرآن. ومال إلى أبو العباس.

* قوله: فالواجب عليه من الكتاب معرفة ما يتعلق بالأحكام منه: ما هو الواجب عليه في معرفة الكتاب؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين: قول يقول: يُشترط أن يكون عارفاً بالآيات التي يستخرج منها الأحكام وقدرها بعضهم بخمسمائة آية، ولا يُشترط أن يكون عارفاً بجميع الآيات، أو حافظاً لها، بل إنما يُشترط أن يعرف الآيات الواردة في الأحكام، أما الآيات الواردة في القصص، وفي الوعظ، وفي الإقناع، وفي الجدل، وفي نحو ذلك من المسائل فإنهم يقولون: لا يُشترط في المحدث معرفتها. ويقولون: يكفي أن يكون مستحضرًا لها، بحيث إذا جاءت إليه مسألة يتتمكن من مراجعتها، ولو لم يكن حافظاً لها.

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعى وتبعه طائفة من الأصوليين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب قواطع الأدلة، ونسب إلى أحمد، وإلى غيره أنه يُشترط في المحدث حفظ جميع القرآن، فمن لم يكن حافظاً لجميع القرآن فإنه لا يحق له الاجتهاد، وهذا القول له قوته.

(١) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القبرواني: مؤرخ قمي، حافظ للحديث، شاعر. توفى سنة ٣٨٠هـ انظر: الأعلام للزركلي (٣٢٥/٢)، معجم المؤلفين (٥/١٧٤).

ـ شرح المختصر في أصول الفقه
ومعرفة صحة الحديث اجتهاداً كملمه بصحة مخرجه وعدالة رواته، أو تقليداً كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواه، والناسخ والنسوخ منها. ومن الإجماع: ما تقدم فيه.

* قوله: ومعرفة صحة الحديث: كذلك يُشترط في المحدث أن يعرف السنة النبوية، بحيث يعرف الأحاديث الواردة في الأحكام، ويعرف هل هي صحيحة أو ضعيفة، ومعرفة الصحيح والضعيف من الأحاديث قد يكون باجتهاد من الإنسان فيكون مجتهداً في الحكم على الحديث، ومجتهداً في نفس الوقت في استخراج الأحكام، بأن يعرف صحة الحديث، وعدالة رواته واتصال إسناده، ونحو ذلك من شروط صحة الحديث، أو يكون عارفاً لصحة الأحاديث من خلال تقليد غيره من العلماء سواءً رواه من يشترط على نفسه الصحة، أو صححه بعض الأئمة الذين يوثق بقولهم في مثل ذلك.

ويُشترط في معرفة السنة والكتاب أن يعرف الناسخ والنسوخ منها، ثلاثة
يعلم بالنسخ وترك الناسخ.

* قوله: ومن الإجماع ما تقدم فيه: كذلك الإجماع، فلابد أن يعرف المحدث متى يصح الإجماع ومتى لا يصح ونحو ذلك، وبعضهم يجعل هذا شرطاً مستقلاً، فيقول: الشرط الثالث من شروط الاجتهاد معرفة هل المسألة المحدث فيها محل إجماع بين العلماء، أو هي مسألة خلافية اختلفوا فيها لثلا يجتهد في مسألة قد أجمع فيها فيخالف الإجماع.

مسألة: يتجزأ الاجتهد عند الأكثرين، وقيل: في باب لا مسألة.

* قوله: يتجزأ الاجتهد عند الأكثرين: هل يجوز أن يجتهد الإنسان في مسألة

ولكنه لا يجتهد في غيرها، أو يصح أن يكون مجتهداً في باب دون باب؟
هذه المسألة موطن خلاف بين العلماء، طائفة يقولون: من كان مجتهداً لأبد أن يكون مجتهداً في جميع المسائل، ولكن هذا فيه نظر، فإن الأئمة ما زالوا يفتون في مسائل، ويقولون في أخرى: لا ندرى، مما يدل على أنهم لم يجتهدوا فيها، مما يدل على جواز تجزئي الاجتهد.

وبعض العلماء يقولون: يجوز أن يتجزأ الاجتهد في باب دون باب، فيجتهد في باب الفرائض مثلاً، ولا يجتهد في باب النكاح، ويجتهد في باب المعاملات، ولا يجتهد في أبواب العبادات، وهكذا. وهذا القول أيضاً فيه نظر، فإنه لا زال الأئمة يتوقفون في بعض المسائل في باب، ويفتون في مسائل من ذلك الباب.

وحيثما نعرف أن الصواب هو أنه يجوز للإنسان أن يجتهد في مسألة دون أخرى، ولكن لنحضر فإن بعض الناس يقولون: إن بعض العلماء لا يعرفون أبواب الجihad معرفة تامة، ولذلك لا يفتني في باب الجihad إلا المجاهدون. فنقول: حينئذ هذا الكلام فيه نظر، وليس صحيحاً، فإن الجاحد عامل وليس عالماً، والاجتهد للعلماء وليس للعاملين بدون تمكن من العلم؛ ولذلك لا يصح أن نقول: للصلحين أن يجتهدوا في أبواب الصلاة، وإنما يجتهد في أبواب الصلاة العلماء.

ومن التحو واللغة ما يكتفي فيما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر، ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص، ومطلق ومقييد، لا تفاصيل الفقه وعلم الكلام.

ولا يشترط عداته في اجتهاده، بل في قوله فيه وخبره.

* قوله: ومن التحو واللغة ما يكتفي: الشرط الرابع: أن يعرف من التحو واللغة ما يجعله يفهم التصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فإن الكتاب والسنة نزل بلغة العرب، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (الزخرف: ٣٢) وحيثما فلا بد أن يعرف من لغة العرب ما يمكنه من فهم الكتاب والسنة.

* قوله: لا تفاصيل الفقه: هل يشترط أن يكون المجتهد عارفاً بالفروع الفقهية؟ نقول: لا يشترط له ذلك؛ لأن الفروع الفقهية إنما ولدتها المجتهدون فهي نتيجة وثرة للاجتهد وحيثما لا يصح أن تجعل الشمرة شرطاً فيما هي ثمرة عنه.

* قوله: وعلم الكلام: هل يشترط بالمجتهد في الفروع أن يكون عارفاً بعلم الكلام، أو أن يكون متعمقاً في العقائد؟ قالوا: لا يشترط ذلك؛ لأن مسائل علم الكلام تؤخذ من الكتاب والسنة بواسطة الاجتهد، وحيثما فهو نتيجة ولا يصح أن يجعل شرطاً.

* قوله: ولا يشترط عداته في اجتهاده: هل يشترط في المجتهد أن يكون عدلاً؟ نقول: يجوز لغير العدل من الفساق أن يجتهدوا ويعملوا باجتهادهم في أنفسهم، ولكن لا يقبل قولهم ولا يجوز تقليدهم؛ لأنهم قد توصلوا في المسألة إلى رأي فوجب عملهم باجتهادهم، ولكن لا يقلدون إذا كانوا فساقاً؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره، وإنما يقبل خبر العدل.

مسألة: يجوز التعبد بالاجتهاد في زمان النبي ﷺ عقلاً عند الأكابر، خلافاً لأبي الخطاب.

وفي جوازه شرعاً أقوال، ثالثها: يجوز بإذنه، ورابعها: لم بعد.

* قوله: يجوز التعبد بالاجتهاد في زمان النبي ﷺ عقلاً: هذه المسألة في الاجتهاد من الصحابة في زمان النبي ﷺ هل هو جائز أو ليس بجائز؟ وهي تقسم إلى مسائلتين:

الأولى: في الجواز العقلي، فقالت طائفة: العقل لا يحيل أن يجتهد الصحابة. وأبو الخطاب يقول: العقل يحيل بذلك، إذ كيف يجتهدون ويعkin أن ينزل الوحي، ولكن العقل لا يمنع من ذلك حقيقة.

المسألة الثانية: في الجواز الشرعي، هل وردت الشريعة بجواز الاجتهاد من الصحابة في زمان النبوة؟ اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: بأنه يجوز الاجتهاد في عهد النبوة.

والقول الثاني: بأنه لا يجوز.

والقول الثالث: بأنه يجوز بإذن النبي ﷺ ولا يجوز إذا لم يكن هناك إذن.

القول الرابع: يجوز لأن كان بعيداً عنه ﷺ دون من كان قريباً.

ولنمثل لذلك بأمثلة: معاذ بن جبل لما ذهب إلى اليمن اجتهد^(١) قالوا: هذا بعيد، على القول الرابع، فهذه الحالة تجري على الأقوال الثلاثة وتترد القول الأول؛ لأن اجتهاد معاذ كان بإذن وهو بعيد فيدل ذلك على بطلان القول الأول.

(١) سبق تخربيه ص (٦٤٥) وشاهد قول معاذ: (اجتهدرأيي ولا آلو).

كذلك مثلاً: اجتهاد سعد بن معاذ فيبني قريظة^(١)، هذا اجتهاد من قريب بإذن النبي ﷺ، فيدل ذلك على أن القول الأول، والقول الرابع ليسا بصواب؛ لأنه هنا اجتهاد من قريب، فيدل ذلك على عدم رجحان القول الرابع.

وردد أن بعض الصحابة اجتهدوا في عهد النبوة بدون إذن النبي ﷺ فأقر لهم كما اجتهد عمرو بن العاص في التيم وهو جنب^(٢)، لما خشي من البرد، فاقرره النبي ﷺ، فيدل ذلك على أن الأظهر جواز الاجتهاد من الصحابة في عهد النبوة.

وهذه المسألة يستفاد منها في مسألة أخرى وهي: هل يجوز الاعتماد على القطن مع القدرة على القطع؟

لوقلنا: إن الصحابة يجتهدون في عهد النبوة فإنه يجوز الاجتهاد، ويجوز العمل بالظن مع القدرة على القطع.

(١) أخرجه الترمذى (١٥٨٢) وابن حبان (٤٧٨٤) والحاكم (١٣٤/٢) ولفظ الترمذى: عن جابر أنه قال رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكماله أو أبْعَدُوه فحسمه رسول الله ﷺ بالنار فانضفت بيده فتركه فتنبه إليه فحسمه أخرى فانضفت بيده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسى حتى تفرغنى من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطع قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم ويستحبن نسائهم يستمرين بهن المسلمين فقال رسول الله ﷺ: «اصبْحْ حكم الله فيه».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (٤٠٣/٤) والحاكم (٢٨٥/٤) ولفظ أبي داود: عن عمرو بن العاص قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغسلت أن أهلك فسميت ثم صلت بأسحابي الصبح فذكرها ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صلت بأسحابك وأنت جنب، فأخبرته بذلك منعني من الأغسال وقتلت: إني سمعت الله يقول: «وَلَا تُنْفِرُوكُمْ إِنَّ أَهْلَكَكُمْ بِأَنْجُمْ رَجُلًا» فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

مسألة: يجوز اجتهد النبي عليه السلام في أمر الشرع عقلاً عند الأكشن وأما شرعاً: فأكثر أصحابنا على جوازه ووقعه، خلافاً لأبي حفص العكري^(١) وابن حامد. وجوزه القاضي في موضع، في أمر الحرب فقط. والآخر أن اجتهاده عليه السلام لا يخطئ.

* قوله: يجوز اجتهد النبي عليه السلام في أمر الشرع: هل يجوز عقلاً أن مجتهد النبي عليه السلام؟ الأكثرون يجوزه عقلاً؛ لأنّه لا مانع له من العقل.

* قوله: وأما شرعاً فأكثر أصحابنا على جوازه: أي يجوز شرعاً اجتهاده عليه السلام وأكثر العلماء على جوازه، وقد وقع منه ذلك الاجتهد في عدد من المسائل. إذا قررنا أنه عليه السلام مجتهد، فهل يقع الخطأ في اجتهاده؟

اختلاف الناس في ذلك على أقوال:

الأول قول يقول: بأنه لا يخطئ، واختاره المؤلف؛ لأن النبي عليه السلام معصوم لقوله تعالى: «وَمَا يَطِعُ عَنْ أَنْهَايٍ إِنْ هُوَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّهُ» النجم: ٣، ٤٤.

والقول الثاني: بأنه يخطئ، ولكنه لا يقر على الخطأ، بل يُبَهِّ عليه. وهذا القول أظهر لورود عدد من النصوص في مثل ذلك، كما قال سبحانه: «عَسَى وَتَوَلَّ أَنْ جَاهَةَ الْأَعْمَى» [عبس: ١، ٢] وكما قال سبحانه: «عَفَا اللَّهُ عَنِّي أَذْنَتْ لَهُمْ» [السترة: ٤٣] ولقوله تعالى: «مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا لَمْ يَرِيْدْ

يُتَخَيَّرُ فِي الْأَرْضِ» [الأنفال: ١٧] ولقوله جل وعلا: «مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَأْتِيَ وَاللَّهُ أَنْ يَأْتِي مَنْ أَنْتَوْا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...» [النور: ١٣] وهو ذلك من النصوص.

(١) أبو عثمان عمرو بن بحر الملاحظ البصري، متكلم معتزل، توفي سنة ٥٥٥هـ. من مصنفاته: البيان والبيان وكتاب الحجوة.

انظر: تاريخ بغداد(١٢٢٦هـ) سير أعلام النبلاء(١٩٦١م) (٥٢٦/١) البداية والنهاية(١١).

(٢) عبد الله بن الحسين بن الحسين العكري، قاضي البصرة، قديه محدث، توفي سنة ١٦٨هـ.

انظر: التاريخ الكبير(٣٧٦/٥) أخبار القضاة(٨٨/٢) البداية والنهاية(١٠).

(١) أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكري: قديه حنبلي أصولي له اختبارات، توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر: طبقات الخالبة(٢٦٣) الرواية بالوفيات(٢٥٢/٢٢) المقصد الأرشد(٢) ٢٩١.

مسألة: المسألة الظنية الحق فيها عند الله واحد، وعليه دليل، فمن أصحابه فهو مصيبة، وإن لم يتحقق مثاب على اجتهداته عند الأكابر.

* **قوله:** المسألة الظنية: أي التي ليس فيها دليل قاطع، والمسائل الظنية اختلف العلماء فيها، هل الحق فيها واحد، أو الحق فيها متعدد؟ بمعنى هل المصيبة واحد والحقيقة مخطئون، أم الجميع مصيبيون؟ وهل هناك حكم الله قبل اجتهد المجهود، أو أن حكم الله تابع لاجتهد المجهود؟ فذهب الجماهير إلى أن اجتهد المجهود، وأن حكم الله تابع لاجتهد المجهود؟ واستدلوا على ذلك بعد من المصيبة واحد، وأن ما عداه فهو مخطئ، واستدلوا على ذلك بعد من النصوص منها قول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجراً، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(١) وغلو ذلك من النصوص، وذهب الأشاعرة إلى أن كل مجده مصيبة، وأن الحق متعدد وأن حكم الله تابع لاجتهد المجهودين. والأظهر: هو القول الأول، وإن كان طائفة من العلماء يرون أن الخلاف في ذلك لفظي وأنه لا ثرة له؛ لأنهم جميعاً يوجبون على المرء أن يجتهد، ويبيّنون على كل مجده أن يعمل باجتهاد نفسه.

يبقى هنا مسألة: المجهود المخطئ، وهو على نوعين:
 النوع الأول: من بذل الأسباب واستغرق وسعه، فهذا مثاب على الاجتهد ثواباً واحداً، وإن كنا نسمي مخطئاً، ونرد عليه قوله، وبين خطأه، ولكننا لا نغلظ عليه ولا نعنف عليه في هذه المسألة؛ لأنه أتقى الله ما استطاع.
 والنوع الثاني: من اجتهد ولكنه لم يستغرق وسعه في المسألة، فهذا يُسمى مجده متساهلاً، والمجهد المتساهل هو الذي لم يستغرق وسعه في النظر في المسألة فهذا

(١) آخر جه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

المسألة الثانية: مسألة المخطئ في الأصول، هل هو أثم أو ليس بأثم؟ ذهب المؤلفون في الأصول إلى أن المخطئ في الأصول أثم، لأنه ترك ما عليه دليل قاطع ويستدلون على ذلك بذم المخطئين الوارد في النصوص الشرعية من ذم أهل البدع ونحو ذلك من النصوص.

والقول الثاني: بأن من بذل وسعه في الأصول، ولم يتوصل إلى الحق فإنه حينئذ لا يائم بمثل ذلك وإن كان مخطئاً. وهذا القول قاله من المؤلفين في الأصول: ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القمي، وجماعة من أهل العلم. وهذا القول أظهر، وذلك أن المخطئ في الأصول قد بذل وسعه، والله يقول: «فَاتَّقُوا اللَّهَ تَائِبَةً لَّمْ يَسْتَطِعُوهُ» [النور: ١٦] ويقول سبحانه: «وَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ» [الأحزاب: ٥] وأما العائد فلا شك أنه أثم؛ وحينئذ تعلم أن هذا القول المنسب إلى المخطئ فيه ما فيه، والنص المنقول عن المخطئ في أصحاب الديانات الأخرى، يقول: أنهم إذا لم يكونوا معانياً فلما لم يتعلّم، ويقول: بأن الله لم تقم له حجة على الصغار والنساء والبهائم ومن لم يتعلّم، ويقول: بأن الله لم تقم له حجة على الصغار والنساء والبهائم ومن لم يتعلّم بعلم من أصحاب الديانات الأخرى، وفي كلامه نظر، وحينئذ نعلم أن ما نقله المؤلف عن المخطئ ليس موافقاً لجمهوره.

مسألة: هل الأصول هي العقليات؟
 هذا قال به طائفة، والصواب: أن أصول الشرعية الذي يبحث فيها هذا الحكم هي المسائل التي فيها دليل قاطع، بخلاف المسائل الظنية، والظاهر أن هنا هو مراد المؤلف، بدلالة أن المؤلف قابل بين هذا القسم وبين القسم الثاني الذي هو المسائل الظنية.

مختلطٍ، وهو في نفس الوقت أثيم على عدم استغراجه للواسع، ومن عُرف بالتساهل في الفتيا فإنه لا يجوز تقليده.

وكل هذا الكلام فيما تتوفر فيه الشروط السابقة في الاجتهاد، أما من لم تتوفر فيه الشروط فهذا لا يُقال له: مجتهد، وبالتالي يحرم عليه دخوله في الاجتهاد.

ومن أمثلة مخالفات المجتهد لما فيه دليل قاطع، آية سريحة من القرآن خالفها المجتهد، مثال ذلك لما جاء قدامة بن مظعون وظن أن آية المائدة تدل على أن تحرير الحمر مقتصر على من لم يتق، وأن المتقين لا تحرم عليهم الحمر، فشربها هو وجماجمه^(١)، هذه مسألة قطعية فيها دليل قاطع، فجنبه حكم بأنه مختلط قطعاً، ولكن هل يُقال: بأنه أثيم بذلك، أو لا يُقال؟ يُقال حيثئذ: هو اجتهاد، وظن أن ما توصل إليه صواب فمن ثم يُدين له الحكم الشرعي ويوضح له، ولكنه لا يؤثّم على الفعل السابق؛ لأنه مبني على اجتهاد، وإن كان هذا الدليل المخالف لقوله قطعياً.

سؤال: هل كل مسائل العقيدة قطعية؟

الجواب: ليست كل مسائل العقيدة قطعية، بل بعض مسائل العقيدة قطعية وبعضها ليس قطعياً، مثال ذلك مسألة الصفات مسألة قطعية ثبوتها في الكتاب في مواطن عديدة، ولكن مثلاً مسألة هل رأى النبي ﷺ ربه في الدنيا أو لم يره، هذه مسألة ليست قطعية، وإن كانت من مسائل العقائد، وكذلك في الفقه،

(١) آخر النصاني في الكبيري(٢٥٣/٣) والبيهقي في السنن(٣١٥/٨) قصة شرب قدامة الحمر وجلد عمر له.

بعض مسائل الفقه قطعية كوجوب الصلاة وتحريم الحمور، وبعضها ظني.

سؤال: كيف نعرف الدليل القطعي؟

الجواب: يُشترط لقطعية الدليل أن يكون الدليل قاطعاً من ثلاثة جهات:

الجهة الأولى: من جهة السنن، لابد أن يكون صحيح السنن.

الجهة الثانية: من جهة الدلالة، لابد أن يكون صريحاً في دلالته.

الجهة الثالثة: أن يكون حجة قطعاً، فما اختلف في حجيته كقول الصحابي وثخوه لا يؤدي إلى القطعية.

ويُفرق بين المسائل القطعية والظنية في مسائل، منها: الجزم بمخطاً المخالف فإننا نجزم بمخطاً في التعليلات دون النظنيات، وكذلك في نقض القضاء، فالقاضي الذي يقضى بخلاف الحق في المسائل الأصولية نقض حكمه، بخلاف حكمه في المسائل الظنية.

شرح المختصر في أصول الفقه
مسألة: تعادل دليلين قطعيين محال اتفاقاً، وكذا ظنين، فيجتهد ويقف إلى أن يتبينه عند أصحابنا، وأكثر الشافية.

* قوله: تعادل دليلين قطعيين محال اتفاقاً: المراد بتعادل الدليلين تساويهما من كل وجه بحيث لا يمكن المرء من الترجيح بينهما، فتعادل الأدلة على وجهين:

الوجه الأول: تعادلها من جهة صدورها من رب العزة والجلال، وهذا الذي يسمى مسألة التكافؤ، يعني أن يكون هناك دليلان متساويان من كل وجه، وهذا من نوع منه اتفاقاً؛ لقوله سبحانه: «وَأَوْكَانَ مِنْ عِبْدٍ غَيْرُ آثَمٍ لَوْجَدُوا فِيهَا حَتَّىٰ لَفَقَدْ كَسِيرًا» [النساء: ٨٢].

الوجه الثاني: تعادل الأدلة في نفس المجتهد، بحيث لا يمكن من الترجح بينها، وتتساوى عنده من كل وجه، وهذا ممكن وواقع، فماذا يفعل الإنسان حينئذ؟

نقول: في حق نفسه يجب عليه أن يقلد غيره أو يخاطط، ولكنه لا يجوز له أن يفتى، وبعض الفقهاء يقول: يختار أي الدليلين شاء، ولكن هذا القول ضعيف - وهو الذي اختاره المؤلف هنا. لأنه يكون من باب إتباع المسوى، فإذا لم يتمكن من الترجح وجب عليه أن يقلد غيره، أو يعمل بجانب الاحتياط.

* قوله: وكذا ظنين: أي لا يجوز تعادل الدليلين الظنين في نفس الأمر، وإن جاز ذلك بالنسبة للمجتهد لأنه قد يفوته بعض العلم، فيجتهد إن كان هناك مجال للإجتهاد لمعرفة الأرجح بينهما، وإذا لم يتمكن من معرفة الأرجح فإنه يقف في الفتوى فلا يُفْتَنُ غيره، وأما عمله في نفسه، فإنه يخاطط أو يُقلد.

شرح المختصر في أصول الفقه
وقال قوم، وحكي رواية عن أحمد: يجوز تعادلهما، فعليه يُغير في الأخذ بأيِّهما شاء.

* قوله: وقال قوم، وحكي رواية عن أحمد: يجوز تعادلهما: وأما ما حكى عن أحمد في جواز التعادل، هذا في نفس المجتهد لا في نفس الأمر، فحيثُلَوْ فحکایة ذلك عن الإمام أحمد غير صحيحة.

سؤال: ما معنى يقف في الفتوى؟

الجواب: يعني يتوقف في الفتوى فلا يُفْتَنُ غيره، فيجتهد ويقف، فيجتهد إن تمكن من الإجتهاد في الترجح ومعرفة الراجح، وإن لم يتمكن فإنه حيَثُلَوْ يقف إلى أن يتبين الراجح.

مسألة: ليس للمجتهد أن يقول في شيء واحد في وقت واحد قولين متضادين عند عامة العلماء.
وَتُقْلَعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي سِبْعَ عَشَرَ مَسَأَلَةً فِيهَا قُولَانٌ، وَأَعْتَرَ عَنْهُ بِأَعْذَارٍ فِيهَا نَظَرٌ.

* قوله: ليس للمجتهد أن يقول في شيء واحد في وقت واحد قولين متضادين: هل يجوز للإنسان أن يقول بقولين في وقت واحد في حال واحد؟ لا يجوز له ذلك، لابد أن يكون قد ترجح لديه أحد القولين، فلا يُفتي في مسألة إلا إذا اجتهد فيها وترجح عنده أحد القولين، وإذا لم يترجح عنده أحد القولين فلا يجوز له أن يفتى في المسألة، وهذا موطن اتفاق.

* قوله: وَتُقْلَعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي سِبْعَ عَشَرَ مَسَأَلَةً فِيهَا قُولَانٌ:
الإمام الشافعي قال في عدد من المسائل فيها قولان، ولدي فيها قولان، فحيثما شعن الحنفية على الشافعية في مذهبهم، وقالوا: إنه لا يجوز للإنسان أن يقول بقولين في وقت واحد، وإنماكم قد قال بقولين في وقت واحد، وبالتالي فمذهبكم مدخول، فيجب عليكم ترك هذا المذهب. فأجاب الشافعية عن ذلك بأوجوه منها: أن في ذلك تبيها لأصحابه للاجتهداد بين هذين القولين.

وبعضهم يقول: إن مراد الإمام الشافعي بذلك إبطال ما عدا هذين من الأقوال، فإذا كانت المسألة فيها مثلاً سبعة أقوال، فقال: فيها قولان، فمعناه أن يقتصر الأقوال باطلاً لا قيمة لها، وبقي النظر متراجعاً بين هذين القولين، أو أن الإمام الشافعي أراد أن يجتهد فيها بعد ذلك ورغبة أن يكون له فسحة من الوقت ليتمكن فيها من النظر، فقال: فيها قولان، ليتبه لها بعد ذلك ويرجع ولكنه لم يسعفه الوقت أو خوذه. وهذه الأعذار قال المؤلف: فيها نظر، ولا

— شرح المختصر في أصول الفقه —
وإذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة في وقتين، فمذهب آخرهما
إن علم التاريخ،.....

تصح، والواجب عليه أن لا يقول في المسألة إلا بقول واحد.
انتقل المؤلف بعد ذلك إلى طرق معرفة مذهب الإمام، فإذا أردنا أن نعرف مذهب إمام من الأئمة، فما هو الوسيلة لذلك، وذلك أن الكتب الفقهية مؤلفة لعرفة أقوال الأئمة وليس مؤلفة للعمل؛ لأن العمل بما في كتب الفقهاء بل إن المجتهد يعمل بجهاته والمقلد يعمل بفتوى المجتهد في زمانه، ولا يعمل بما في الكتب الفقهية، ولذلك نجد الأئمة يؤلفون في الكتب الفقهية، وينذرون فيها أقوالاً مخالفة اجتهاداتهم وترجيحاتهم، فمثلًا ابن عبد البر المالكي يذكر في كتاب الكافي في الفقه المالكي أقوالاً يرى أنها ضعيفة، فإذا قرأنا في كتاب التمهيد أو الاستذكار أو غيرهما من كتبه وجدنا ترجيح له خلاف قوله في الكافي.
وكذلك مثلًا ابن قدامه يقول في المغني: إن الصواب في السفر يرجع إلى العرف. بينما في كتبه الفقهية الأخرى -العلمة، والمقنع، والكافي- يذكر فيها المذهب، وهي أن مسافة السفر هي مسافة يومين، وحيث أنه نعرف أن هذه الكتب الفقهية ليست مؤلفة من أجل العمل بها، وإنما هي مؤلفة على مذهب إمام من الأئمة السابعين لتكون طرفاً للتعلم، ويليست طرفاً للعمل.

إذا تقرر ما سبق فإن إثبات مذهب الأئمة يكون بعدد من الطرق:
الطريق الأول: نص الإمام، فإذا نص الإمام على مسألة، وقال: الحكم فيها كما، فيكون ذلك القول هو مذهب.
* قوله: وإذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة في وقتين فمذهب آخرهما إن علم التاريخ: إذا نص الإمام في مسألة على قولين، مرة يقول بالجواز

وإلا فأشبههما بأصوله وقواعد مذهبها، وأقربهما إلى الدليل الشرعي.
وقيل: كلامها مذهب له، وفيه نظر.

مسألة: مذهب الإنسان ما قاله أو ما جرى مجرى من تبيه أو غيره، ولا لم
يجز نسبته إليه.

ومرة يقول بالمنع، فأيهما مذهب؟

ننظر: إذا عرفنا الوقت فمذهبها هو الأخير من الرواية لأنها قد رجع عن
الأول. وبعض العلماء يقول: كلام القولين يكون مذهبًا له. وهذا القول
ضعفيف، بل الصواب: أن يقال: الأخير هو مذهب.

* قوله: ولا فأشبههما بأصوله وقواعد مذهب: فإذا لم نعرف التاريخ بين
النصين الواردين عن الإمام ماذا نفعل؟

ننظر أشبه الروايتين بأصول مذهبها، فنقول: هي قوله في هذه المسألة.

الطريق الثاني: مفهوم كلام الإمام، فنقول: مذهب الإمام في هذه المسألة
كذا، بناءً على أنه قد ذكر أن حكم تلك المسألة هو كذا، وهذه المسألة موافقة
لها سوءً بمفهوم المخالفة، أو بمفهوم المخالفة.

الطريق الثالث: فعل الإمام، فإذا فعل الإمام فعلاً، هل يُقال: إن مذهبها
هو الجواز فيها، هذه موطن خلاف بين الأصوليين.

الطريق الرابع من طرق إثبات مذهب الإمام: القياس على ما نص الإمام
على عنته، فإذا قال الإمام: الحكم في هذه المسألة كذا لعلة كذا، فوجدنا مسألة
أخرى فيها تلك العلة، فنقول: قوله في المسألة الجديدة، مثل قوله في تلك
المسألة لا شرط لهما في العلة.

الطريق الخامس: إذا نص على مسألة ولم يذكر لها علة، وقال: الحكم في

ولنا وجهان في جواز نسبته إليه من جهة القياس، أو فعله أو المفهوم.

مسألة كذا هو الوجوب، ثم وجدنا مسألة مائلة لها، والإمام لم يذكر العلة
فحينئذ هل يجوز لنا أن ثبّت أن مذهب الإمام في المسألة الجديدة مائلة لقوله في
تلك المسألة أو لا؟ وهذه والتي قبلها تسمى التخرج.

إذن المراد بكلمة التخرج: القياس على مذاهب الأئمة لإثبات أقوال لهم في
المسائل الحادثة بعدهم.

* قوله: ولنا وجهان في جواز نسبته إليه من جهة القياس، أو فعله أو
المفهوم: اختلف العلماء في القياس على ما لم ينص الإمام على عنته على
قولين مشهورين عند الأصوليين.

مسألة: لا ينقض الحكم في الاجتهادات منه ولا من غيره اتفاقاً، للسلسلة.

* قوله: لا ينقض الحكم في الاجتهادات منه ولا من غيره اتفاقاً: المراد بالحكم هنا قضاء القاضي، فإذا قضى القاضي في مسألة اجتهادية ظنية، فإنه حينئذ يمضي حكمه، ولا ينقض بعد ذلك، سواءً من نفس القاضي بحيث لو تغير اجتهاد القاضي فإنه لا ينقض اجتهاده السابق، أو من غيره كما لو فسخ القاضي أو مات وجاء قاض آخر فإنه لا ينقض أحكام القضاة الاجتهادية التي سبقته من القضاة السابقين. لماذا؟

قال المؤلف: للسلسلة: يعني: أنا قد أنفسح حكم الذي قبلني، والذي

بعدي يفسح حكمي ويعدها على حكم الأول، وهكذا.

مثال ذلك: لو حكم قاض بان الخلع طلاق، وفرق بين رجل ومرأته ببناء على ذلك، لأنه سبق أن طلقها طلاقتين قبل ذلك ثم خلعاها، ثم بعد ذلك اصطلاحاً، هل يجوز له أن ينكرها بعقد جديد أو لا بد أن يكون ذلك بعد زوج جديد؟ موطن خلاف بين العلماء مبني على مسألة هل الخلع طلاق أو ليس بطلاق، فلو حكم القاضي بان الخلع ليس بطلاق، وراجعها ثم بعد ذلك تغير اجتهاد القاضي، فهل له أن يفسح الحكم السابق؟

نقول: لا يفسح قضاة السابق، لأن الحكم السابق استقر. وكذلك لو أتي قاضٍ بعده وكان يرى رأياً مختلفاً له، فإنه لا ينقض الحكم الأول.

مسألة: وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره، ذكره الأمدي اتفاقاً.
وفي إرشاد ابن أبي موسى: لا.

* قوله: وحكمه بخلاف اجتهاده باطل: يعني لو حكم القاضي بخلاف اجتهاده، كما لو اجتهد وتوصل إلى أن الخلع طلاق، فترك اجتهاد نفسه، وقال: الخلع ليس بطلاق. فإن حكمه باطل لا قيمة له؛ لأن الشارع قد أمره أن يحكم باجتهاده قال تعالى: «لتختتم بيّن الناس بما أرزيك الله» النساء: ١٠٥: إذا والنصوص قد جاءت بأن الحكم يكون بوقف الاجتهاد بما في قوله عليه السلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب»^(١) فحيث لا يجوز له أن يقلد غيره، فمن ثم إذا اجتهد في مسألة وجب عليه أن يقضى بحسب اجتهاده، ولا يجوز له أن يقضي باجتهاد غيره.

وهكذا المفتوحون، لا يفتني المفتي بقول غيره، وإنما لابد أن يفتني باجتهاد نفسه، فمثلاً لا يقول: يجوز لأن الإمام أحمد يقول كذا؛ بل لابد أن يجتهد هو، ويقتنى بوقف اجتهاده.

مسألة: إذا حدثت مسألة لا قول فيها، فللمجتهد الاجتهاد فيها، والفتوى والحكم.

* قوله: إذا نكح مقلد بفتوى مجتهد، ثم تغير اتجهاد مقلده، لم تحرم عند باجتهاده، ثم تغير اتجهاده، فإن المحكوم عليه يعمل بالحكم السابق، ولا يعمل بالأرجحه الجديد.

لكن لو اجتهد إنسان في نفسه، فعمل باجتهاده، ثم تغير اتجهاده، قالوا: يجب عليه أن يعمل باجتهاده الجديد.

مثال ذلك: أن يرى المجتهد المخالف أن الخلع ليس طلاقاً فراجع المرأة بعقد جديد، ثم بعد ذلك تغير اتجهاده، وأصبح يرى أن الخلع طلاق، فحيث أنه يقول: يجب عليه أن يعمل باجتهاد نفسه الجديد، فيجب عليه أن يُفارق المرأة، هذا إذا اجتهد بنفسه.

ولكن إذا كان هناك مقلد وذهب إلى عالم مجتهد، فسأله قال: أنا خلعت امرأتي بعد طلاقين. فقال العالم: الخلع ليس بطلاق، يجوز لك نكاحها. ثم بعد ذلك تغير اتجهاد هذا المجتهد، وأصبح يرى أن الخلع طلاق، فهل تقول للعامي فارق زوجتك؟

بعض العلماء يقول: تلحظه بالقاضي ففتوى المجتهد كحكم القاضي، وهذا هو رأي أبي الخطاب والمقدسي، وبعض العلماء قالوا: تلحظها بمسألة اجتهد الإنسان في نفسه، ومن ثم يجب عليه العمل بالاجتهاد الجديد، وبفارق زوجته، والأظهر أن فتوى المجتهد ماثلة حكم القاضي، وبالتالي يجوز للمستفتي أن يعمى على الاجتهاد القديم.

مسألة: إذا حدثت مسألة لا قول فيها، فللمجتهد الاجتهاد فيها، والفتوى والحكم.

وهل هذا أفضل أم التوقف، أم توقفه في الأصول؟ فيه أوجه لـ:

وبعضهم ذكر الخلاف في الجواز.

* قوله: إذا حدثت مسألة لا قول فيها، فللمجتهد الاجتهاد فيها: هذه المسألة في النوازل الجديدة التي لم يتكلم فيها أهل العصور المقدمة، هل الأولى بالمجتهد أن يجتهد فيها ويحاول استخراج الحكم فيها، أو الأولى به أن لا يجتهد؟ قال المؤلف: للمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم؛ لأن النصوص قد أمرته بالاجتهاد، قال تعالى: **﴿فَاتَّعِنَا﴾** **﴿أَنَّا أَبْصَرُ﴾** **الخشـر: ٢﴾** وقال تعالى: **﴿إِذْئَا مَا أَتَيْنَا إِنَّكُمْ مِنْ رَجُّوكُمْ﴾** **الأعراف: ٤٣﴾** ونحو ذلك من النصوص، فحيثما يجوز له أن يجتهد.

* قوله: وهل هذا أفضل أم التوقف، أم توقفه في الأصول: ثلاثة أقوال:

القول الأول يقول: الأفضل التوقف.

والثاني يقول: الأفضل الاجتهاد.

الثالث يقول: الأفضل التوقف في القضايا الأصولية، والاجتهاد في القضايا الفرعية.

* قوله: فيه أوجه لنا: المراد بالأوجه أقوال الأصحاب.

* قوله: وبعضهم ذكر الخلاف في الجواز: أي ذكر بعض العلماء أن الخلاف السابق ليس في الأفضلية، وإنما جعل الخلاف السابق في الجواز من عدمه، فقال: هناك ثلاثة أقوال:

الأول: قول بالجواز.

ويؤيد المتع ما قاله إمامنا: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إماما.

الثاني: قول عدم الجواز.

الثالث: قول بالتفريق بين الأصول وغيرها.

* قوله: ويؤيد المتع ما قاله إمامنا: يعني ما قاله الإمام أحمد.

والأظهر أن الاجتهاد للقادر على الاجتهاد هو الأولى والأنحسن والأفضل؛ لأن في ذلك بياناً لحكم الشريعة، وجعلًا للناس يسلكون أحکام الشريعة في سائر أمورهم، وفي ذلك تدریباً على منصب الاجتهاد، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يجتهدون في النوازل الحادثة، وغير البديهي هدي رسول الله ﷺ وصحابته، وفي ذلك تحريك للعقل، واحتلال بفهم الكتاب والسنّة، ومحاولة لتنزيل المسائل على ما ورد في النصوص الشرعية.

سؤال: هل يُقال بوجوب الاجتهاد عند الحاجة في النوازل؟

الجواب: هو فيما يحتاج إليه في نفسه يجب عليه أن يجتهد، ولكن فيما يتعلق بغیره، إن كان هناك مفتئ آخر فإنه حينئذ لا يلزمـهـ الجواب، ويجوز له رد المسألة إلى غيره، ولكن إن لم يكن هناك إلا هو تعيـنـ عليهـ الـاجـتـهـادـ فيـ النـواـزلـ.

التقليد:

لغة: جعل الشيء في العنق.

وشرعًا: قبول قول الغير من غير حجة.

* قوله: التقليد: لما ذكر المؤلف أحكام الاجتهاد، ومن يجوز له أن يجتهد، ووجب عليه، ذكر ما يقابل الاجتهاد وهو التقليد.

* قوله: لغة جعل الشيء في العنق: بين أن المراد بالتقليد في اللغة هو وضع شيء في العنق ومنه قبل للقلادة قلادة لأنها توضع في العنق، ومن هنا قيل لتولية بعض الناس بعض الولايات: تقليداً؛ لأنه يضع هذه الأعمال في ذمهم وأعنائهم.

* قوله: وشرعًا: أي أن المراد بالتقليد في الشرع حسب رأي المؤلف وأكثر الأصوليين هو: قبول قول الغير من غير حجة.

* قوله: قول: يخرج به المتابعة التي تكون مع معرفة الدليل، مثال ذلك لو كان الإمام الشافعى يرى الجواز في مسألة فاجتهد أحد المجتهدين المعاصرين فرأى الجواز موافقة للشافعى، فإن قوله بالجواز وإن كان متابعة للشافعى لكنه ليس تقليداً بحد ذاته بل بما بعد نظر في الدليل فلا يعد تقليداً.

* قوله: قول الغير: المراد بالغير أهل الاجتهاد لأنـهـ لاـ يـجـوزـ لـلـإـلـانـسـانـ أنـ يـقـلـدـ إـلـاـ الـمـجـتـهـدـينـ،ـ وـفـيـ التـخـصـيـصـ بـالـقـوـلـ نـظـرـ لـأـنـهـ قدـ يـاخـذـ مـذـهـبـ الغـيرـ مـنـ مجـتـهـدـ،ـ وـيعـنيـ بـقـوـلـهـ:ـ التـزـامـ،ـ الـالـتـزـامـ الـقـلـبـيـ كـمـاـ فـيـ مـسـائـلـ الـعـقـائـدـ وـالـعـمـلـ بـأـفـوـالـهـ.ـ وـيـقـوـلـهـ:ـ مـذـهـبـ،ـ لـيـشـمـلـ جـمـيعـ الـطـرـقـ الـيـعـرـفـ بـهـ مـذـهـبـ الـمـجـتـهـدـ.

* قوله: من غير حجة: لخروج ما يكون حجة بذلك إثبات قول النبي ﷺ

مسألة: يجوز التقليد في الفروع عند الأكابر، خلافاً لبعض القدرية.

والعمل بقول أهل الإجماع فإنه ليس من التقليد في شيء، فلو وُجد إنسان يقول بقوله ويستدل بإجماع العلماء في عصر من العصور فإن ذلك لا يعد تقليداً لأن قول أهل الإجماع بعد حجة في نفسه، ولذلك قال بعضهم إن الأولى أن يقال: من غير أن يكون حجة، لإخراج قول النبي وإخراج ماتابة أهل الإجماع.

* قوله: يجوز التقليد في الفروع: المراد بالفروع المسائل التي أدتها ظنية وليس أدتها قاطعة، وأكثر أهل الإسلام يرون أن التقليد في الفروع جائز لأن العمل العام بأقوال المجتهدين في فروع المسائل التي أدتها ظنية.

* قوله: خلافاً لبعض القدرية: المراد بالقدرية المعتزلة، وقد ذكر أن هذا القول هو اختيار ابن حزم والشوكتاني أنه لا يجوز التقليد في الفروع؛ وإذا تأمل الإنسان في أقوال هؤلاء وجد أنهما لا ينافيون في التقليد في الفروع لأنهما يقولون: الواجب على العماني أن يسأل المجتهد عن دليل المسألة أو يسأله ما أفتى به حكم الله؟ فإن قال المجتهد: هو حكم الله؛ قالوا: فإنه يكفي ذلك، وهذا عند الجمهور لا يخرج عن حقيقة التقليد ولذلك فإن الخلاف بين ابن حزم والشوكتاني، وبين الجمهور، إنما هو في مسألة: هل يطالب العماني بسؤال المجتهد هل فتواه مبنية على دليل، وهل يلزمه أن يسأله عن فتواه هل هي موافقة للشرع أو لا يجب على العماني ذلك؟

فالجمهور يقولون: لا يجب على العماني ذلك لأنه لا يعرف الدليل ولا يعرف وجه الدلالة، ولا يعرف صحة الدليل، ولا يعرف هل الدليل منسوخ أم غير منسوخ؛ بينما ابن حزم والشوكتاني وبعض المعتزلة يوجبون ذلك.

مسألة: لا تقليل فيما علم كونه من الدين ضرورة، كالاركان الخمسة ونحوها لاشراك الكل فيه.

والأظهر هو قول الجمهور، بجواز التقليد في الفروع وأدلة ذلك مقتباه، منها قوله تعالى: «فَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (الأنبياء: ٧) وقول النبي ﷺ: «أَلَا سَأَلْتُكُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوكُمْ بِإِنَّ شَفَاعَهُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ»^(١) وما ورد في حديث زيد بن خالد وأبي هريرة في حديث الزاني: قال: (وَإِنِّي قد سأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ فَقَالُوا مَا عَلِمْتُ أَبْنِي هُوَ كَذَنِي)^(٢) فاقرأ النبي ﷺ على ذلك.

* قوله: لا تقليد: تسيء المولف هنا الأمور التي لا يجوز التقليد فيها وهي: الأمر الأول:

* قوله: فيما علم كونه من الدين ضرورة: مثل وجوب الصلاة ووجوب الحجج ونحو ذلك مما يضطر الإنسان إلى معرفته واستدلوا على ذلك بأن الجميع يشتركون في طرق تخصيصها وإذا كانوا يحصلون هذه الأحكام ويعرفونها بأدتها فحيثنت لا يجوز لهم التقليد فيها، لأنه إذا أمكن الأصل وهو العمل بالدليل. فإنه لا ينتقل إلى البطل وهو التقليد، لكن يستثنى من هذا من لا يعلم بعض هذه الأحكام مثل من نشأ في جزيرة نائية، أو غوره فإنه قد لا يعلم حتى وجوب الصلاة، فإذا جاءه واحد فأخبره فقلده فحيثنت يكون لهذا من التقليد، لأن كون المسألة مما يعلم من دين الإسلام بالضرورة أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) الدارقطني (١٨٩١/١) والبيهقي (٢٢٧١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٥) ومسلم (١٦٩٧).

ولا في الأحكام الأصولية الكلية، كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها.

الأمر الثاني:

* قوله: ولا في الأحكام الأصولية الكلية: الغالب في كلمة الأحكام الأصولية أنها تطلق على معينين:

الأول: ما دليله قطعي والسائل التي أدتها قطعية قد يخفي الدليل القطعي عن العماني وبالتالي يجوز له أن يقلد فيه، مثال ذلك: في مسألة الفراغن لو اجتمع بنت وبنت ابن فإن البنت لها النصف وبين الابن لها السادس وقد ورد إجماع الصحابة على ذلك إجماعاً قطعياً فإن هذه مسألة قطعية، لكن عوام الناس لا يعرفون هذا الحكم وبالتالي هم يقلدون فيها مع أن هذه المسألة دليلاً قطعياً.

الثاني: قد يراد بهذا اللفظ مسائل العقائد فيقولون: إن الجمهور على أن مسائل العقائد لا تقلد فيها، وذلك لأن مسائل العقائد المطلوب فيها الجزم واليقين والتقليد لا يحصل به الجزم واليقين فلا بد من النظر فيها، وهذا القول لما كان منسوباً للأشعرى، ويقول به الأشعرة نسبة إلى الجمهور وبدئنا بشعون على من خالفهم فيه، ونسبوا إلى الأشعرى أنه يقول: من كان إيمانه وإسلامه عن تقليد فإنه لا يصح إسلامه؛ وأصحابه وقفوا من مثل هذه المقوله موافقة متعدد، فمنهم من لم يصحح النسبة للأشعرى ومنهم من صصحها والتزم وقال بهذا القول، ومنهم من صحح النسبة وخطأ الأشعرى في تلك المقالة لأن أكثر المسلمين من العوام إنما يأخذون إسلامهم وإيمانهم تقليداً لآباءهم ونحوها.

* قوله: كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها: أي الأصول

الثلاثة لدين الإسلام وهي معرفة الله، وصحة الرسالة، ومعرفة دين الإسلام، يقولون: هذه أمور لا يجوز التقليد فيها لما ورد من نصوص قرآنية في ذم المقلدة، ولما ورد في الحديث أن النبي ﷺ «بين أن المقيور في قبره يسأل من ربك وما دينك ومن نبيك»^(١) قالوا: فالمافق يقول سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت، فقال هذه المقالة تقليداً ومع ذلك لم ينجه من عقوبة القبر فدل ذلك على تحرير التقليد في هذه الأصول الثلاثة.

والقول الآخر: وهو المنسوب إلى السلف، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمه وجماعات، وهو الذي يصح نسبة إلى الإمام أحمد بأن التقليد في مسائل العقائد للعجز عن تحصيلها بطريق العلم جائز، وإيمانه صحيح، وإسلامه يعتبر ويستدلون على ذلك بما تواتر أن النبي ﷺ كان يقبل إسلام أهل زمانه بدون أن يسألهم هل نظروا أم لم ينظروا، بل ثبت في عدم من الواقع أنهم أسلموا تقليداً لغيرهم، ففي حديث أisyid بن الحضير ومن معه، قالوا قولهم: (لا يخاطبكم حتى تدخلوا في ما دخلنا فيه فأسلموا كلهم)^(٢). والطفيلي بن عمرو لما راجع إلى قوله قال: (لا يخاطبكم حتى تدخلوا في دين الإسلام) فأسلموا بناءً على قوله تقلیداً له فصحح النبي ﷺ إسلامهم ولم يذكر عليهم. قالوا: وما ورد من الآيات في ذم التقليد إنما ورد في ذم من قلد في باطل كما في قوله تعالى: «إِذَا قَيْلَ لَهُمْ أَتَيْغُوا مَا أَتَزَلَّ اللَّهُ قَالُوا بَنْ تَكُنْ مَا أَقْرَبْتُمْ عَلَيْهِ مَا إِبَّانَهُمْ»^(٣).

(١) آخرجه أبو داود (٤٧٥٣) واحمد (٤/٢٨٧) والحاكم (١/٩٣).

(٢) خبر إسلام أisyid بن الحضير وسعد بن معاذ ونحوهما أخرجه ابن هشام في السيرة (٢/٨٨-٩٠).

(٣) انظر فضة إسلام الطفيلي، ودعوته قوله في سير أعلام البلاة (١/٣٤٤).

قال القرافي: ولا في أصول الفقه.

مسألة: إذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد إجماعاً.

ولأن لم يجتهد فلا يجوز له أيضاً مطلقاً، خلافاً لقوم.

(البقرة: ١٧٠) قالوا هذه الآية وأمثالها إنما نزلت في المقلد في الأمور الباطلة. وأما حديث سؤال القبر، قالوا: إن المؤمن يقول: ربى الله، ودبني الإسلام، ونبي محمد، فلا يسأل بعد ذلك هل أخذه تقليداً أو اجتهاداً، ويسأل بذلك من العقاب ويستحق العقير، بينما الذي يعذب هو المنافق والمرتاب فدل ذلك على أن من لم يكن منافقاً أو مرتاباً في هذه الأصول فإنه لا يعذب ولو أخذها بطريق التقليد.

المسألة الثالثة: مسألة التقليد في أصول الفقه.

* قوله: قال القرافي: ولا في أصول الفقه: اختار القرافي وجماعة أن مسائل أصول الفقه لا يجوز التقليد فيها قالوا: إما لأنها قطعية، وإما لأن الذي يحتاج إليها هم المجتهدون، والمجتهدون يجب عليهم الاجتهاد في مسائل الأصول، والأظهر أن مسائل أصول الفقه يجوز التقليد فيها أيضاً لأن الإنسان قد يكون مجتهداً في الفروع لكنه لا يكون مجتهداً في الأصول، ولذلك يذكرون من ضمن أنواع المجتهدين: أصحاب الترجح في المذهب، وهم الذين يوافقون إمامهم في أصوله، ولا ينحرجون عن أصول منهيه، لكنهم في الفروع الفقهية قد يرجحون بين الأقوال، وقد يختارون قول آخر خارجاً عن المذهب إذا كانوا من أصحاب الرجوه، فدل ذلك على أن التقليد في الأصول جائز، وأنه لا حرج على الإنسان فيه إذا لم يكن قادرًا على تحصيل الاجتهاد فيه.

* قوله: إذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد إجماعاً: هل المجتهد يجوز له أن يقلد غيره؟

وقيل: يجوز في ضيق الوقت.

إذا اجتهد المجتهد في المسألة، فإنهم اتفقوا على أنه لا يجوز له أن يقلد غيره لأنه إذا اجتهد في المسألة فإن الغالب على ظنه أن ما توصل إليه هو حكم الله وهو شرع الله فحيثذا لا يجوز له أن يترك غالباً ظنه من أجل اجتهادات غيره لقوله تعالى: **﴿أَكْفِعُوا مَا أَرَوْلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبَّكُمْ﴾** [الأعراف: ٢٣].

* قوله: وإن لم يجتهد بعد عنده قدرة على الاجتهاد لكنه لم يجتهد في المسألة بعد، فهل يجوز له أن يقلد؟ هذه المسألة موطن خلاف؛ فالجمهور يقولون: لا يجوز له أن يقلد مطلقاً لأنه مادام قادراً على الاجتهاد وجوب عليه، لأن التقليد موطن ضرورة فلا يصار إليه مع إمكان الاجتهاد، ويستدللون عليه بأن الأصل هو اتباع النصوص الشرعية، وجواز التقليد رخصة للعوام لقوله تعالى: **﴿فَتَسْأَلُو أَهْلَ الْأَرْضَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْتَ﴾** [الأنبياء: ٧] وهذا المجتهد من لديه القدرة على العلم من خلال اجتهاده وبالتالي لا يجوز له التقليد.

وقال طائفة: يجوز له لأنه لم يجتهد بعد والله يقول: **﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْتَ﴾** وهو لم يعلم بعد.

لكن قوله هنا: **﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْتَ﴾** يعني إن كنتم لا تعلمون حقيقة، أو لم يكن لديكم قدرة على تحضيل العلم.

* قوله: وقيل يجوز في ضيق الوقت: أي أن هناك قولًا ثالثًا بأنه يجوز تقليد المجتهد لغيره إن كان الوقت ضيقاً، والمسألة يحتاج إليها، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقيل: ليعمل لا يفتي.
وقيل: لم هو أعلم منه.
وقيل: من الصحابة.

* قوله: وقيل: ليعمل لا يفتي: وقال آخرون: يجوز للمجتهد أن يقلد فيما يعمله في نفسه لكن إذا أراد أن يفتى غيره فلا يفتى إلا إذا اجتهد وحصل الحكم باجتهاده فيفتى بحسب اجتهاده.

* قوله: وقيل: لم هو أعلم منه: وهناك قول خامس بأنه يجوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه لكن لا يجوز له أن يقلد من كان مساوياً له أو أقل رتبة منه.

* قوله: وقيل: من الصحابة: وقال آخرون: بأنه يجوز تقليد الصحابة، وفرق بين هذا القول وبين القول القائل مجحية قول الصحابي، فهناك يجعلون قول الصحابي دليلاً من أدلة الشرع، لكن هنا يجعلون قول الصحابي من جنس أقوال المجتهدين الذين يقلدون العami، ولا يقلدتهم المجتهد.

والالأظهر هو القول الأول: بأنه لا يجوز التقليد للمجتهد، والقادر على الاجتهد؛ لأنَّه قادر على الأصل، وهو إعمال النصوص، فلا يجوز له الذهاب إلى البدل، وهو التقليد لأنَّه إذا أمكن الأصل لم يجز البدل.

مسألة: للعامي أن يقلد من علم أو ظن أهلية للاجتهد بطريق ما، دون من عرفه بالجهل، اتفاقاً فيما. أما من جهل حاله فلا يقلد أياً أيضاً خلافاً لقوله.

* قوله: مسألة: هذه المسألة في من الذي يجوز تقلیده؟

الناس على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أهل الاجتهد، وهؤلاء يجوز تقليلهم اتفاقاً لقوله تعالى: «فَتَثْوِي أَهْلَ الْأَذْكُرِ إِنْ كُثُرُوا لَا تَعْلَمُونَ» [الأنبياء: ٧] فاشترط في السؤال أن يكون المسؤول من أهل الذكر.

الصنف الثاني: الجاهل، والجاهل لا يجوز تقليله، ولا يجوز العمل بأقواله لأنَّ الله يقول: «فَتَثْوِي أَهْلَ الْأَذْكُرِ إِنْ كُثُرُوا لَا تَعْلَمُونَ» [الأنبياء: ٧] وهذا ليس من أهل الذكر بل هو من السائلين وليس من المسؤولين.

الصنف الثالث: مجهول الحال، الذي لا يعرف هل هو مجتهد أم ليس مجتهد. اختار بعض الحنفية أنه يجوز تقليله، قالوا: لأنَّه لم يعرف حاله فقد يكون من أهل الاجتهد، ولأنَّ القاعدة عندهم أنَّ المجهول تقبل شهادته فكلذلك تقبل روایته وتقبل فتواه، واختار الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة القول بتحريم تقليد مجهول الحال لأنَّ النصوص إنما أمرت بتقليد العلماء المجتهدين، وهذا لا يعلم بأنه من أهل الاجتهد.

وهذا القول أظهر؛ لأنَّه قد يكون المسؤول أجهل من السائل.

وفي هذه المسألة إشارة إلى طرق معرفة العامي للمجتهد الذي يجوز سؤاله

وتقليله، فمن ذلك:

المعرفة السابقة بأنَّ المسؤول من أهل الاجتهد.

ومنها: انتصابه لفتياً بمحضر العلماء، ومعرفتهم، وإقرارهم.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
مسألة: وفي لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعه أقوال، ثالثها: يلزم إلن لم ذكر طريق الاجتهد.

ومنها: رجوع أهل العلم والفتيا له.

ومنها: إخبار عدل عالم بشرائط الفتوى، وقيل: لا بد من اثنين، وقيل:
لا بد من الاستفاضة في ذلك.

* قوله: وفي لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعه: إذا وقعت مسألة
واجتهد الإنسان فيها، وتوصل إلى حكم ثم بعد ذلك بمدة وقعت مسألة مماثلة
للمسألة الأولى، هل تقول: يكفيه الاجتهد الأول أم لا بد أن يجتهد في المسألة
مرة أخرى ويعيد النظر في أئمه المسألة؟

قال طائفه: يكفيه الاجتهد الأول، لأنّه قد حصل العلم بطريق شرعي
ومن ثم لا نطالبه بإعادة الاجتهد مرة أخرى.

وقال طائفه: لا بد من اجتهد جديد ليتعرف حكم الشيع، ولأنّه يمكن أن
يختلف حكمه في المسألة.

وقال آخرون: بأنه إن كان مستحضرأ الدليل المسألة عارفاً بوجه الدلالة فإنه
يكتفي حيالها، وإن لم يكن مستحضرأ الدليل المسألة فلا بد من اجتهد جديد،
وهذا القول أظهر الأقوال.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٠) ومسلم (١٩٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

مسألة: لا يجوز خلو العصر من مجتهد عند أصحابنا وجوزه آخرون.

* قوله: لا يجوز خلو العصر من مجتهد: هل يمكن أن يوجد هناك عصر
ليس فيه مجتهدون، أم لا يمكن أن يوجد ذلك؟

قال الحنابلة: لا يجوز ذلك بل بلا بد أن يكون في كل عصر مجتهد،
ويستدلون عليه بنصوص عديدة منها قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي
على الحق»^(١) ومن الحق الاجتهد.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى تجويز خلو بعض العصور من المجتهدين لعدم وجود
الدليل الدال على خلاف ذلك، واستدلوا بحديث: «إن الله لا يقبض العلم
العلم انتراعاً يتزعزع من صدور الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى
إذا لم يبق عالم اخند الناس رؤساء جهالاً فأنتفوا فاقتروا بغير علم فضلوا
وأضلوا»^(٢).

والقول الأول أظهر؛ لأن الله قد يكفل بحفظ دينه، ومن حفظ الدين أن
يوجد في كل عصر علماء من أهل الاجتهد يبلغون أحكام الله، ويعرفون الناس
بحكم الشريعة في المسائل الواقعه، والتوازن الجديدة.

مسألة: ذكر القاضي وأصحابه: لا يجوز أن يفتى إلا مجتهد.

* قوله: لا يجوز أن يفتى إلا مجتهد: المجتهد يجوز له أن يفتى، ويجوز لغيره أن يعمل بقوله، والمراد بالمجتهد هنا: الذي له قدرة على أن يستتبع حكم المسألة من الأدلة الشرعية بتوفيق شروط الاجتهاد السابقة فيه؛ أما غير المجتهد فلا يجوز له الفتوى، أما إن كان على طريق نقل الفتوى فهذه مسألة أخرى لكن هل له أن يفتى فيقول: حكم الله في المسألة كذلك؟

جمهور أهل العلم يقولون: لا يجوز له ذلك، قالوا: لأنه لا يعلم هل هذا القول هو حكم الله حقية أو ليس كذلك، وقالوا بأن النصوص الشرعية نهت عن القول على الله بلا علم وهو لا يعلم بهذه المسائل.

وهذا القول أظهر لأن النصوص الشرعية تدل عليه.

وقال آخرون: يجوز بشرط أن يكون عارقاً بمنهبي مجتهد غيره عالماً بدليله أهلاً للنظر.

قلت: إذا كان عالماً بالدليل أهلاً للنظر فهو من أهل الاجتهاد، وبالتالي فهو يفتى لكونه مجتهداً.

وقال طائفة: يجوز عند عدم المجتهدين.

قلت: هذا القول ليس بصحيح لأن الفتوى لا تكون إلا عن اجتهاد، وفرق بين الفتوى وبين نقل فتوى الآخرين، فمسألة نقل الفتوى بأن يقول: سمعت العالم الفلاني يقول بالفتوى الفلانية، فهذا موطن إجماع بين العلماء أنه جائز بشرط أن تنسب الفتوى إلى قائلها ولا ينسبها إلى الله، ولا إلى شرع الله، وإنما يقول: سمعت العالم الفلاني، سمعت البرنامج الفلاني، في الموقع الفلاني، في الفتوى الفلانية.

هل يجوز العمل بهذه الفتوى المنقولة أم لا يجوز؟

الجمهور يقولون: أنه لا يجوز العمل بذلك لأن الله يقول: «فَتَّلُوا أهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الأنبياء: ٢٧] وهذا الناقل ليس من أهل الذكر لأنه ليس مجتهداً، وهذا القول أظهر، إلا في موطن الضرورة، لو توقيف الإنسان في مسألة يحتاج إلى حكمها الآن ولا يعلم ما هو الحكم ولا يمكن من سؤال مجتهد فنقل له ناقل فتوى مجتهد فحينئذ يجوز له العمل بها للضرورة مع وجوب أن يسأل عن تلك المسألة بعد ذلك ليعرف هل ما فعله مطابق للحكم الشرعي أو ليس كذلك.

مسألة: أكثر أصحابنا على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، خلافاً لابن عقيل، وعن أحمد روايتان.

فإن سألهما واختلفا عليه واستويا عنده اتبع أيهما شاء، وقيل: الأشد.

وقيل: الأخف، ويحتمل أن يسقطاً ويرجع إلى غيرهما إن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع.

* قوله: أكثر أصحابنا على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل: هذه مسألة تعدد المفتين، بأن يكون في البلد أكثر من مفتون وهو لا يعلم بأقوالهم فحينئذ الأظهر أنه يجوز له أن يسأل أي واحد منهم شاء، لأنه وقع إجماع الصحابة على جواز سؤال المفضول مع وجود الأفضل، وكان الناس يسألون صغار الصحابة مع وجود من هو أفضل منهم وأعلم منهم، فلم ينكِ أحد على هؤلاء المفتين، فدل ذلك على جوازه وجواز سؤال أي واحد منهم.

* قوله: فإن سألهما واختلفا عليه واستويا عنده اتبع أيهما شاء: هذه مسألة تعدد المفتوى بأن يكون هناك أكثر من فتوى في المسألة، كأن يكون أحد هم يميز الآخر يمنع، فتعدد المفتين إذا لم يعلم العمami بالأقوال في المسألة وتعدد المفتوى إذا علم بأقوالهم، ما الواجب على العمami عند علمه باختلاف العلماء؟

قال المؤلف: فإن سألهما واختلفا عليه ولم يستويا عنده، فإنه يعمل بقول الأفضل من جهة العلم والورع، لقول الله تعالى: «وَأَكْيَعُوا أَتَسْنَ مَا أَتَلْنَ إِلَيْكُمْ مِنْ زِيَّكُمْ» (الزمر: ٥٥) فوجوب عليه الترجيح بينهم بحسب العلم والورع، لكن لو قدرنا أنهم استووا عنده ولم يتمكن من الترجح، هنا وقع اختلاف بين العلماء على أقواله: فقيل: إنه مخير. وقيل: بأنه يتبع قول الأشد، وقيل: بأنه يتبع قول الأخف، وقيل: يسأل عالماً ثالثاً ليكون قوله مرجحاً.

وهذا القول أظهر؛ لأنه لا يعمل بقول المفتى لأنه فلان، وإنما يعمل بقول المفتى لأنه أقرب لشرع الله، فإذا تساويا عنده ولم يتمكن من الترجح فلا يمكن أن يكون القولان جميـعاً هما شـرع الله فـاحـدـهـما شـرع اللهـ، ومن ثم يـحتاجـ إلى الترجـحـ بيـنـهـماـ،ـلكـنـهـماـ تـساـواـ فـاحـتـاجـ إـلـىـ سـؤـالـ عـالـمـ ثـالـثـ لـيـعـرـفـ قولـ أيـهـماـ أـقـرـبـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ شـرعـ اللهـ،ـولاـ شـكـ أـنـ قولـ الـاثـيـنـ أـقـرـبـ لـاـنـ يـكـونـ شـرعـ اللهـ مـنـ قولـ الـواـحـدـ.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
مسألة: هل يلزم العماني التمذهب بهنذهب يأخذ برأه وعزائمه؟ فيه
وجهان إقال أبو العباس: جوازه فيه ما فيه.

* قوله: هل يلزم العماني التمذهب بهنذهب يأخذ برأه وعزائمه؟ هل
يجب على العماني أن يأخذ بأحد المذاهب المعروفة الأربع أو غيرها، بحيث يأخذ
بالرخص والعزائم ويسير عليها، ويسئلنا مسألة التمذهب؟
الأظهر في ذلك أن الناس على صفين:

الصنف الأول: أهل الاجتهاد، فهو لا يجب عليهم أن يعملوا بآجتهادهم
لورود النصوص بوجوب اتباع الكتاب والسنة.

والصنف الثاني: العوام الذين ليس لديهم قدرة على الاجتهاد فهو لا يجب
عليهم سؤال علماء زمامهم ليقظتهم بالحكم في المسائل الواقعية عليهم ولا يجوز
لهما العمل بمثل هذه المذاهب، لقوله تعالى: ﴿فَتَعْلَمُوا أَهْلَ الْأَكْسِرَانِ كُفْلًا
تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧) فأوجب على غير العالمين سؤال أهل الذكر فدل ذلك
على منع رجوعهم إلى ما في هذه الكتب خصوصاً أن ما في هذه الكتب قد لا
يفهم على الوجه المراد به، وقد ينزل على غير منازله، وقد يقع اشتراك في
بعض الفاظه، فحيثما يقع من اللبس ما يقع، فإن قال قائل: على هذا تقوم
بالغاء الكتب الفقهية وبذاتها ومحرقها. تقول: هذه الكتب بمثابة المناهج
التدريسية التي يدرس بها أقوال العلماء وأصطلاحاتهم، ويعرف مواطن بحث
السائل العلمية لأنه لو درس المجهد حسب اجتهاده فإنه حيثما يقع منه عدم
استيعاب جمجمة المسائل بخلاف أحد منه يأخذ إمام معين، لأنه قد اجتهد أصحابه
في تحديد مذهبه، وحاولوا تفكيه أقواله من التناقض والتعارض، وبينوا مسألته
بعضها على بعض وربوا هذه المسائل ترتيباً مناسباً، فحيثما دراسة هذه الكتب

تسهل على طالب العلم وتبعده عنه التناقض وتجعله يفهم كيفية بناء المسائل
بعضها على بعض ، وترفرف مواطن بحث العلماء في هذه المسائل وتنمي عنده
القدرة على استبطاط الأحكام الشرعية من أدتها كما استبططها هؤلاء.

مسألة: ولا يجوز للعامي تبع الرخص، وذكره ابن عبد البر إجماعاً، ويفسق عند إمامنا وغيره، وحمله القاضي على غير متأول أو مقلد.

* قوله: ولا يجوز للعامي تبع الرخص: المراد بالرخص تسهيلات العلماء وليس المراد الشخص الشرعية التي مرت معنا في الأحكام الوضعية، فالشخص هناك منسوبة للشرع، ولا بأس من اتباعها إجماعاً، وإنما المراد هنا رخصة العلماء في أقوالهم، وليست الشخص الشرعية المنسوبة للشارع، والمراد بتبع الشخص الأخذ من كل مذهب ما يوافق مراد الإنسان ورغبته، وقد حكى الإجماع على تحريم ذلك، لأن متبع تسهيلات العلماء إنما يتبع هواه، وليس متبعاً في الحقيقة للشرع واتباع الهوى منسوم، قال تعالى: «وَلَا تَتَنَعَّلْ أَطْوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» (ص: ٢٦).

* قوله: يفسق عند إمامنا وغيره: يعني أنه لا تقبل شهادة متبع رخص العلماء وشوادهم؛ وذلك لأنه قد سار على اتباع الهوى. وأما ما يتناوله الناس من عبارة: (من متبع الشخص فقد تزندق) بهذه العبارة فيها ما فيها، لأنه وإن كان متبعاً لهواه إلا أن الحكم عليه بالزندة فيه شدة عليه أكثر مما ورد في الشرع.

* قوله: وحمله القاضي على غير متأول أو مقلد: ليس المراد بمسألة تبع الشخص أن يعمل بقول مجده في مسألة واحدة لأنه يرى أن قوله هذا أقرب إلى الشرع، وإن كان ذلك القول أسهل على الناس، ليس هذا المراد، فحيثئذ فإن حمل القاضي هذه المسألة على غير المتأول والمقلد، فيه ما فيه، لأن المراد هنا اتباع العامي لزيل العلماء، وهذا ليس من التقليد في شيء لأنه يأخذ من كل مذهب ما يوافق هواه ورغبته.

مسألة: المفتى يجب عليه أن يعمل بوجوب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً.

مسألة: إذا استفتى العامي واحداً، فالأشهر يلزمـه بالتزامـه.

* قوله: المفتى يجب عليه أن يعمل بوجوب اعتقاده فيما له وعليه: الموجب بفتح الجم: الآخر ونتيجة اجتهاده. فإذا اجتهد الإنسان في مسألة وجوب عليه أن يعمل باجتهاده فيما له وما عليه، لأن الشارع قد أمره باتباع الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها باجتهاده، لأنه يتطلب على ظنه بأن هذا هو حكم الشرع لما ورد من النصوص بوجوب اتباع الكتاب والسنة.

ولو كان المفتى يعمل باجتهاده فيما له دون ما عليه فإنه حيثـذا يكون فاسقاً أكـلـاً مـالـاً غـيرـهـ بالـبـاطـلـ.

* قوله: إذا استفتى العامي واحداً، فالأشهر يلزمـه بالتزامـه: إذا استفتى العامي عالـماً وجـبـ عليهـ أنـ يـعـملـ بـقولـهـ لأنـ يـظـنـ أـنـ هـوـ شـرـعـ اللهـ ماـ لمـ يـعـرـفـ قولـ غيرـهـ فإذاـ عـرـفـ قولـ غيرـ ذلكـ العـالـمـ فإـنـهـ حيثـذاـ يـرـجـعـ بـيـنـهـماـ بـحـسـبـ الـعـلـمـ الـورـعـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـعـدـ الـفـتـوـيـ.

ومثل ما لو سألنا سائل: ما حكم الدخول إلى جوف الأرض واللبث في مركزها؟

قلنا: هذا لم يتمكن منه الناس اليوم فلا يلزمـنا أن نجـب عنه.

ولو سـأـلـ: ما حـكـمـ من بـقـيـ على ظـهـرـ الشـمـسـ؟

نـقـولـ: النـاسـ الآـنـ لا يـتـكـنـونـ منـ الـبـقاءـ عـلـىـ ظـهـرـ الشـمـسـ لـأـنـهـ خـرـقـهـمـ، وـحـيـنـذـ لـاـ يـلـزـمـنـاـ الجـوـابـ عـنـ هـذـهـ المسـائـلـ الـافـتـارـيـةـ.

الـنـوعـ الثـانـيـ: المسـائـلـ التـيـ لـاـ يـفـهـمـهـاـ السـائـلـ بـحـيـثـ لـوـ لـقـيـ الجـوـابـ عـلـيـهـ لـكـانـ ذـكـرـ دـاعـيـاـ إـلـيـ إـيقـاعـهـ فـيـ الـبـيـسـ وـالـحـيـرـةـ وـالـشـكـ، مـثـلـ بـعـضـ مـسـائـلـ الـقـدـرـ التـيـ لـاـ يـفـهـمـهـاـ إـلـاـ تـوـادـرـ النـاسـ فـلـوـ سـائـلـهـاـ عـامـيـ لـاـ يـحـتـمـلـ ذـهـنـهـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ فـيـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـفـتـيـ أـنـ يـجـبـهـ.

وـقـدـ وـرـدـ عـنـ عـلـيـ^(١) وـابـنـ مـسـعـودـ وـغـيرـهـمـ^(٢) النـهـيـ عـنـ الجـوـابـ وـالـكـلـمـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ المسـائـلـ، قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ: «ما أـنـتـ بـحـدـثـ قـوـمـاـ حـدـيـثـاـ لـاـ تـبـلـغـ عـقـولـهـ إـلـاـ كـانـ لـبـعـضـهـمـ فـتـتـةـ»^(٣).

الـنـوعـ الثـالـثـ: المسـائـلـ التـيـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ السـائـلـ، فـهـنـهـ المسـائـلـ لـيـسـ فـيـهـ نـفـعـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـجـبـ الجـوـابـ عـنـهـاـ.

(١) كما عند البخاري (١٢٧) قال: وقال علي: (حدثنا الناس بما يعرفون أن يكتب الله ورسوله) حدثنا عبد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك.

(٢) أخرجه سلم في مقدمة الصحيح برقم (٥).

مسـائـلـ لـلـمـفـتـيـ رـدـ الفـتـوىـ وـفـيـ الـبـلـدـ غـيـرـهـ أـهـلـ لـهـ شـرـعاـ، وـإـلـاـ لـزـمـهـ. ذـكـرـهـ أبوـ الخـطـابـ وـابـنـ عـقـيلـ.

وـلـاـ يـلـزـمـ جـوـابـ مـاـ لـمـ يـقـعـ وـمـاـ لـيـحـتـمـلـ السـائـلـ وـلـاـ يـنـفـعـهـ.

* قوله: لـلـمـفـتـيـ رـدـ الفـتـوىـ وـفـيـ الـبـلـدـ غـيـرـهـ أـهـلـ لـهـ: هلـ يـجـوزـ لـلـمـفـتـيـ أـنـ يـرـدـ الـأـسـلـةـ التـيـ تـرـدـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـفـتـيـ فـيـهـ وـيـقـولـ: هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـنـ أـجـبـ عـلـيـهـ، أـوـ يـقـولـ لـلـسـائـلـ: اـذـهـبـ فـاسـالـ عـالـمـاـ غـيـرـيـ؟.

نـقـولـ: الأـصـلـ جـوـازـ ذـلـكـ، وـمـاـ زـالـ السـلـفـ يـتـدـافـعـونـ الـفـتـوىـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ إـجـمـاعـ بـيـنـهـمـ، وـلـاـ يـدـخـلـ هـذـاـ فـيـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «مـنـ سـئـلـ عـنـ عـلـمـ فـكـتـهـ الـبـلـمـ بـلـجـامـ مـنـ نـارـ»^(٤) (لـأـنـ الـإـجـمـاعـ قـدـ فـقـعـ عـلـىـ تـحـصـيـصـ ذـلـكـ، إـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـمـسـائـلـ عـالـمـ أـهـلـ لـلـفـتـوىـ سـوـاهـ، فـإـنـهـ حـيـنـذـ إـذـاـ سـئـلـ فـيـ مـسـائـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـبـ، أـوـ عـلـمـ أـنـ غـيـرـهـ لـاـ يـجـبـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ، فـإـنـهـ حـيـنـذـ يـلـزـمـهـ الـجـوـابـ، لـأـنـ جـوـابـ الـأـسـلـةـ مـنـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـةـ، فـلـوـ سـكـتـ الـجـمـيعـ لـكـانـواـ آتـمـينـ.

* قوله: وـلـاـ يـلـزـمـ جـوـابـ مـاـ لـمـ يـقـعـ وـمـاـ لـيـحـتـمـلـ السـائـلـ وـلـاـ يـنـفـعـهـ: هـنـاكـ مـسـائـلـ ثـلـاثـ لـاـ يـلـزـمـ الـجـوـابـ فـيـهـ وـلـوـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ الـبـلـدـ سـوـاهـ، وـلـوـ عـلـمـ أـنـ غـيـرـهـ سـيـسـكـونـ عـنـ الـفـتـوىـ فـيـهـ، وـهـيـ:

الـنـوعـ الـأـوـلـ: الـمـسـائـلـ التـيـ لـمـ تـقـعـ بـعـدـ، لـأـنـ النـاسـ لـيـسـواـ مـحـتـاجـينـ فـيـهـ لـلـحـكـمـ الـشـرـعـيـ بـعـدـ، وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـفـتـيـ أـنـ يـجـبـ فـيـهـ، مـثـلـ لـوـ سـائـلـ عـنـ مـسـائـلـ الـأـسـتـسـاخـ، قـلـنـاـ: هـذـهـ لـمـ تـقـعـ بـعـدـ، وـحـيـنـذـ لـاـ يـلـزـمـنـاـ جـوـابـهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨) والترمذى (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٤٦).

مسألة: قال ابن عقيل: لا يجوز أن يكتب المفتى خطه.
قال: ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً.

* قوله: لا يجوز أن يكتب المفتى خطه: العادة في الزمان الأول أن المستفتين يرسلون رقعاً إلى المفتى ففيكتب جوابه على تلك الرقاع فإن هذه الرقعة مملوكة للمسفتى وحيثنى فالمسفتى لم يأذن للمفتى أن يكتب فيها إلا بخط معين ولا يترك فراغاً، وبالتالي يقتصر المفتى في كتابته على ما أذن له بأن يكتب بخط معتمد ليس بخط كثير لثلا يتصرف في ملك غيره بدون إذنه، ولا يترك فراغات بين الأسطر، ولذلك فنادلة أخرى وهي أن المفتى يأمن من تزوير خطه وتحريفه وزيادة كلمات في هذه الفراغات ليست من كتابته أو قوله فينسب إليه أقوال لم يقلها.

* قوله: لا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً: لو كان هناك اسم يطلق على معانٍ متعددة، وهذه المعانٍ لها أحكام مختلفة فلا بد من التفصيل فيها، مثال ذلك: لو قال قائل: ما حكم التأمين؟ نقول: ما المراد بالتأمين هل هو الذي يكون في آخر الفاتحة؟ أم التأمين التجاري؟ أم المعرف بالتعاوني؟ فلكل حكمه فلا بد من التفصيل، إلا إذا وجدت قرينة عنده السائل تبين مراده. وقد ورد عن بعض الأئمة أنه سأله طلابه: ما حكم بيع رطل تمر بـ١٠٠؟ فأجازه بعضهم، ومنعه بعضهم، فخطوا الجميع وقال: نقول: فيه تفصيل لأن التمر يشترط فيه التساوي في الكيل، والكيل وحدة للحجم بينما الرطل وحدة للوزن، ومن ثم نقول: إن تساوت في الكيل جاز، وإن لم تتساو في الكيل لا يجوز، لأن العبرة ليست بالتساوي في الرطل وإنما بالتساوي في الكيل.

الترجيح:

تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة.

ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى.

وحكى عن ابن البارقياني إنكار الترجيح في الأدلة كالبيانات،

* قوله: الترجيح: المراد بالترجح في اللغة: التقديم ، يقال رجح فلان فلا إلأى على غيره يعني أنه قدمه عليه.

والمراد بالترجح فعل للمجتهد يقدم به أحد الدليلين على غيره لكونه أقوى منه بسبب من الأسباب بخلاف الرجحان فالترجح فعل للمجتهد والرجحان صفة للدليل بحيث يكون أحد الدليلين يفدي ظناً أقوى من الظن المستفاد من الدليل الآخر، والترجح قد وردت النصوص به قال تعالى: **«وَأَتْيُوكُمْ أَخْسَنَ مَا أُتْرِكُمْ مِنْ رِتْكُمْ»** الزمر: ٥٥: أحسن يعني أرجح، فجعل الجميع منزل من عند الله وأمرنا بaitاباع الأحسن الذي هو الأرجح.

* قوله: حكى عن ابن البارقياني إنكار الترجيج في الأدلة: وذلك لأن ابن البارقياني نسب إليه أن الظنون في مرتبة واحدة، وما كان في رتبة واحدة فإنه لا يحصل ترجيج بين بعضها مع بعضها الآخر، إذ المساروايات لا ترجيج فيها وتلاميذه وأصحابه أنكروا عليه هذا القول، حتى قال الجوياني: ولو كنت أستطيع إلغاء نسبة ذلك المذهب إليه لفعلت بما أستطيع ولكنه قد انتشر في البلدان.

* قوله: كالبيانات: يعني أن شهادة الشهود لا ترجيج فيها، فإنه لو قدر أن أحد الخصمين أتى بعشرة شهود، والخصم الآخر أتى بخمسة شهود مثلاً فإنه لا يرجح بينهم لا بعدد، ولا بعلم، ولا بورع، ولا بغير ذلك، فدل ذلك على أن

وليس بشيء.

ولا مدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل، خلافاً لعبد الجبار.

ولا في القطعيات إذ لا غاية وراء اليقين.

البيان والشهود لا ترجح فيها، وإنما يعمل فيها بأقوالهم في تقديم بينة الداخلي أو بينة الخارج، والداخل هو الذي تكون العين تحت يده، والخارج من لم تكن العين تحت يده، بعضهم يقول: تقديم بينة الداخلي، وبعضهم يقول: تقديم بينة الخارج، لكن لا ينظر إلى صفات البيان.

* قوله: وليس بشيء: يعني أن القول المقول عن ابن البارقياني لا قيمة له وذلك لأن الظنون مفتقرة ولأنه قد ورد في الشرع الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

* قوله: ولا مدخل له في المذاهب: هل هناك ترجح بين المذاهب؟ إن كانت المذاهب خالية من الأدلة فلا ترجح بينها، لكن إن كان معها أدلة فإن الترجح بينها يكون في حقيقة الحال ترجح بين أدلة تلك المذاهب.

* قوله: ولا في القطعيات: هل هناك ترجح في القطعيات أو لا يوجد ترجح؟ ذهب الجمهور أن القطعيات لا ترجح فيها لأن غاية ما يحصله الإنسان هو القطع واليقين ولا يوجد شيء فوق ذلك. وذهب الحنفية وبعض المخاتلة إلى أن القطعيات يرجع بينها وهذا القول أصوب؛ لأن القطع ليس على مرتبة واحدة بل القطع على مراتب متفاوتة، لذلك جعل الله عز وجل هناك فرقاً بين علم اليقين وبين اليقين وحق اليقين، ولذلك قال النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»^(١) وكذلك إبراهيم عليه السلام عندما طلب أن يرى كيفية إحياء الموتى

(١) آخرجه أحمد(٢١٥/٢٠) وابن حبان(٦٢١٣) وذكره البشبي في المجمع(١٥٣).

(١) آخرجه البخاري(٢٠) ومسلم(٢٣٥٦).

قال طائفة من أصحابنا يجوز تعارض عموميين من غير مرجع.
والصواب ما قاله أبو بكر الخلال: لا يوجد في الشيع خبران متعارضان من جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجح يقين به، فأحد المتعارضين باطل ، إما لکذب الناقل أو خطأه بوجه ما في التقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ.

كان موئنا قبل ذلك لكنه أراد زيادة اليقين، وكذلك موسى عليه السلام لما أخبره الله أن قومه قد عبدوا العجل، رجع إليهم فلما رأهـم ألقى الأنوار، لذلك قال النبي ﷺ: «ليس الخبر كالعايـنة، إن موسى لما أخبره الله بعـادة قومه للـعـجل لم يلقـ الأنوارـ ولا رأـكمـ ألقـاهـ»^(١) فـدلـ ذلكـ عـلىـ أـنـ القـطـعـيـاتـ لـيـسـ عـلـىـ رـتـبةـ وـاحـدةـ،ـ وـحـيـثـنـدـ فـيـهـاـ تـرـجـيـحـ.

* قوله: قال طائفة من أصحابنا يجوز تعارض عموميين من غير مرجع:
هذه المسألة تسمى مسألة التكافـفـ هل يوجد في الشـرـعـ دـلـيـلـ مـعـارـضـانـ لـأـنـ يـكـنـ التـرـجـيـحـ بـيـنـهـمـ مـطـلـقاـمـ لـأـنـ يـوـجـدـ ذـلـكـ؟ـ

قال جماعة: يوجد هناك تكافـفـ بين الأدلة بحيث لا تتمكن من الترجـيـحـ.
وقال آخرون: بأنه لا يمكن أن يوجد ذلكـ بلـ الشـرـعـ لهاـ حـكـمـ وـاحـدـ فيـ كلـ مـسـأـلةـ وـاحـدـةـ الـشـرـعـ لـأـنـ تـعـارـضـ،ـ وـهـذـاـ القـوـلـ أـرـجـحـ لـأـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قدـ جـعـلـ هـذـهـ الشـرـعـ سـبـبـاـ لـأـسـقـرـ الـأـحـكـامـ وـلـطـمـانـيـةـ النـاسـ فـلاـ يـكـنـ أـنـ تـحـيـلـهـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ تـعـارـضـ وـتـنـاقـضـ.

فـإنـ قـالـ قـائلـ:ـ هلـ يـوـجـدـ تـعـارـضـ فـيـ أـدـلـةـ الشـرـعـ؟ـ

فالترجح اللغظي إما من جهة السنّد أو المدلول اللغظي أو أمر خارج الأول، فيقدم الأكثر رواة على الأقل، خلافاً للكرخي.

فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ^(١) وقد قيل: إنه من كلام ابن عباس، وقيل: بأنه من كلام الزهري فيكون مرسلاً، وعلى كلٍّ فهذا هو الواقع من حالهم، فإذاً لم يعلم التاريخ فإننا ننفت إلى الترجح، ففنظر أي الدليلين أرجح من الآخر فنعمل به، فإذاً لم يتمكن المجتهد من الترجح فإنه يتوقف عن الفتوى، وقد يكتفي بنقل الأقوال في المسألة إذا لم يكن هناك تليس على الناس أو يؤدي إلى كون الناس يتركون الأحكام الشرعية، أما بالنسبة لنفسه فقيل بأنه يحيط في الأقوال الواردة في المسألة، وقيل بأنه يقلد غيره لأنه لم يتمكن من الترجح فيها.

* قوله: فالترجح اللغظي: الترجح بين الأدلة المتعارضة على نوعين:
الأول: الترجح اللغظي بأن يكون هناك دليلان لغظيان. سواء من الكتاب أو السنة، أو أقوال الصحابة - تعارضًا فيرجع بينهما.

والثاني: يقال له الترجح القياسي، أو النظري بأن يكون هناك قياسان متعارضان، فيرجع بينهما.

أسباب الترجح بين الأدلة اللغظية المتعارضة تنقسم إلى أربعة أقسام:
الأول: الترجح من جهة السنّد.

* قوله: إما من جهة السنّد: أسباب الترجح العائدة إلى السنّد فهذه لها أسباب عديدة ذكر المؤلف بعضها فيما يأتي.

* قوله: فيقدم الأكثر رواة على الأقل؛ وليس المراد الأكثر رواة في سنّد

(١) آخرجه البخاري(٤٢٦) ومسلم(١١١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

نقول: بالنسبة للشارع، لا يوجد أدلة متعارضة لقوله تعالى: «وَأَوْحَيْنَا
عَبْدَهُ عَزِيزَهُ لَوْجَدُوا فِيهِ آتَيْنَاكُمْ بَعْضَهُمْ بَعْضًا» النساء: ٨٢، سواء كانت هذه الأدلة قطعية أو ظنية لكن قد يقع التعارض في ذهن المجتهد بأن لا يفهم دلالة أحد الدليلين فهماً حقيقةً أو لا يتمكن من معرفة الناسخ من المنسوخ، فحيثما يظن أن بين أدلة الشرعية تعارضًا.

والعارض الذي يكون في ذهن المجتهد لا بد أن توفر فيه شروط:
الأول: صحة الدليلين، فإن كان أحد الدليلين باطلًا غير صحيح فإنه لا يسمى تعارضًا، وإنما هناك دليل صحيح وأخر ليس ب صحيح، وغير الصحيح لا يعارض الصحيح لأنه يكون فاسد الاعتبار.

الثاني: اتخاذهما في المدلول فإن كان أحدهما يدل على مسألة بالجواز والآخر يدل على مسألة أخرى بالمنع، فإنه لا يكون تعارضًا لاختلاف المدلولين مما.

الثالث: اتخاذهما في الزمان، فالنهي عن الصلاة بعد الفجر لا يمكن أن يعارض به الأمر بالصلاحة بعد زوال الشمس لاختلاف الزمانين، وكذلك في الناسخ والمنسوخ فإنه لا يسمى تعارضًا لأنه قد علم النسخ.
إذا وقع التعارض ماذا نفعل؟

إن أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين بحمل أحدهما على محل، والآخر على محل آخر فإننا نجمع بين الدليلين لأن العمل بالدليلين خير من إهتمال أحدهما، فإذاً لم يتمكن من الجمع وعلمنا التاريخ فإننا نعمل بالآخر منهما وقد ورد في الصحيح: (أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يأخذون بالأحدث

ويرجح بزيادة الثقة والفطنة والورع والعلم والضبط والتحو، وبأنه أشهر بأحدها، ويكونه أحسن سياقاً، وباعتماده على حفظه لا نسخة سمع منها، وعلى ذكر لا خط،

خبران أحدهما رواهه أقل لكثهم أو ثق كثيرون في الصحيحين رجاله متفق عليهم وخبر آخر في رجاله من هو صدوق لكنه قد تعدد طرقه فإنه يقدم الصحيح بذاته أم الصحيح لغيره؟ قال المؤلف: في ذلك قولان.

* قوله: ويرجح بزيادة الثقة والفطنة والورع والعلم والضبط والتحو؛ كذلك لو كان راوي أحد الخبرين أكثر ثقة أو أكثر ورعاً أو أكثر ضبطاً أو أكثر علمًا أو أكثر خلوأ، والأخر أقل منه في ذلك فإنه يقدم خبر الراوي الذي قد زاد في هذه الصفات.

* قوله: وبأنه أشهر بأحدها: كذلك لو كان أحد الراويين قد اشتهر بصفة من الصفات المقدمة بخلاف الراوي الآخر فإنه يقدم خبر الراوي الذي اشتهر بهذه الصفات.

* قوله: ويكونه أحسن سياقاً: كذلك لو كان أحد الخبرين راويه قد ساقه سياقاً حسناً بخلاف الآخر فإنه يقدم الخبر الذي سياقه أحسن لثلا يكون فيه ترك بعض أجزاء الحديث المنقول أو بأن يكون لم يضبطه ضبطاً تماماً.

* قوله: وباعتماده على حفظه لا نسخة سمع منها: كذلك لو كان أحد الخبرين مروياً بطريق الحفظ والآخر مروياً من طريق نسخة يروي عنها فإنه يقدم خبر الحافظ لأن الحافظ لا يمكن تبديل حفظه من قبل غيره بخلاف النسخة فإنها قد يرد إليها احتمال أن تغرس وقد يكتب فيها من قبل الغير وقد تزور عليه وقد يدخل في نسخته ما ليس من أحاديثه.

وفي تقديم رواية الأقل الأوثق على الأكثري، قولان.

واحد، وإنما المراد ما تعددت رواهاته، فلو قدرنا أن خبراً رواه رواه من طريقين وهناك خبر آخر إنما روي من طريق واحد، قدم ما روي من طريقين، وإنما لو قدر أنه تعارض خبران لكل منهما طريق أحد الطريقين فيه رواه أكثر من الآخر فإنه يقدم الخبر الذي رواهه أقل، وهذا الذي يسميه أهل الحديث: علو الإسناد، فالحديث العالى الإسناد مقدم.

مثال الترجيح بكثرة الطرق: رفع اليدين في الركوع والرفع منه، فإنه قد ورد رفع اليدين في أحاديث متعددة منها: حديث ابن عمر^(١) وأبي هريرة، ومالك بن الحويرث، بل قد روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى ^{عليه السلام} وأوصله بعضهم إلى خمسة عشر صحابياً بينما جاء في السنن من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود»^(٢)، فهذا خبر واحد بطريق واحد، بينما الأول تعدد رواهاته، فقدم الخبر الأول.

مثال آخر: حديث الحجامة فإنه قد ورد: «أفتر الحاجم والمحجوم»^(٣) من طريق عشرة من الصحابة وورد في حديث ابن عباس عند البخاري أن النبي ﷺ «احجم وهو صالح»^(٤)، فقدم الخبر الأول لأنه قد تعدد طرقه.

* قوله: وفي تقديم رواية الأقل الأوثق على الأكثري: كذلك لو تعارض

(١) آخر جه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) وأبي دود (٧٢٢) والترمذني (٢٥٥) والنسائي (١٢٢/٢) وابن ماجه (٨٥٨) كلهم من حديث ابن عمر، كما رواه أهل السنن من أحاديث غيره.

(٢) آخر جه أبو دود (٧٤٨) والترمذني (٢٥٧) والنسائي (١٩٥/٢).

(٣) آخر جه أبو دود (٢٣٧) والترمذني (٧٧٤) وابن ماجه (١٧٧٩).

(٤) آخر جه البخاري (١٩٣٨).

شرح المختصر في أصول الفقه
ويعمله بروايته، وبأنه عُرف أنه لا يرسل إلا عند عدل، ويكونه مباشراً
للقصة، أو صاحبها،

* قوله: ويعمله بروايته: كذلك لو كان أحد الخبرين المتعارضين قد عمل
به راويه والآخر لم يعمل به راويه قدم الخبر الذي عمل به الراوي لأن هذا دليل
على أن هذا الخبر الآخر الذي لم يعمل به راويه أنه منسوخ بدلالة أن راويه قد
ترك العمل به.

* قوله: وبأنه عُرف أنه لا يرسل إلا عند عدل: كذلك لو كان راوياً أحد
الخبرين يرسل، والآخر رواه لا يرسلون قدم خبر الرواة الذين لا يرسلون،
لأننا على ثقة من اتصال الإسناد. وكذلك لو كان أحد الخبرين رواه يرسلون
عن كل أحد سواء كان ثقة أو ضعيفاً، والخبر الآخر رواه لا يسقطون إلا الرواة
الثبات فإنه يقدم الخبر الذي يكون رواه لا يسقطون إلا الرواة الثبات.

والصواب في هذا أن الراوي الذي يرسل عن غير العدول ويسقط غير
العدول من الإسناد أنه لا يحتاج عراسيه ولا يحتاج بعنته وحيثذا فلا يكون من
قبيل الأخبار المتعارضة، لأن من شروط المتعارض - كما تقدم - صحة الدليلين،
والراوي الذي يرسل عن غير العدول ويسقط غير العدول خبره ليس مقبولاً
إذا عنعن فلا يكون حبيذاً من قبيل الأخبار المتعارضة.

* قوله: ويكونه مباشراً للاقصة، أو صاحبها: كذلك يقدم أحد الخبرين
على الآخر تكون الراوي مباشراً للاقصة أو صاحبها مثال ذلك: جاء
في حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محروم»^(١) لكن روى

وفي تقديم رواية الخلفاء الأربع على غيرها روایتان.
فإن رجحـت رجحـت رواية أكـابر الصحـابة على غيرـها.

أبو رافع^(٢) وروت ميمونة^(٣): «أن النبي ﷺ تزوجـها وهـما حـلالـان» وميمـونة
صاحبـة القـصـة وأـبو رـافـع كان السـفـيرـيـنـهـماـ فـهـوـ الـبـاشـرـ لـلـقـصـةـ فـخـبـرـ أـبـيـ رـافـعـ
ومـيمـونـةـ مـقـدـمـ عـلـىـ خـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ.

* قوله: أو مـشـافـهـاـ أوـ أـقـرـبـ عـنـدـ سـمـاعـهـ: كذلك يـقـدـمـ خـبـرـ المشـافـهـ عـلـىـ
غـيرـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ أحـدـ الرـوـاـةـ يـدـخـلـ عـلـىـ الرـوـاـةـ الـتـيـ يـرـوـيـ عـنـهـ مـثـلـ القـاسـمـ بنـ
مـحـمـدـ وـعـرـعـةـ بـنـ الزـبـيرـ يـدـخـلـونـ عـلـىـ عـائـشـةـ فـرـوـاـيـتـهـمـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ رـوـاـةـ الـأـسـودـ
وـمـنـ مـاـلـهـ الـذـيـنـ لـاـ يـدـخـلـونـ عـلـىـ عـائـشـةـ لـكـونـهـمـ لـيـسـوـاـ مـنـ مـحـارـمـهـ وـبـالـاتـيـ
فـهـمـ لـاـ يـشـافـهـوـنـهـاـ بـخـلـافـ الـأـوـلـيـنـ.

* قوله: وفي تقديم رواية الخلفاء الأربع على غيرها روایتان: لو قدر أن
خبرين متعارضين أحدهما قد رواه أحد الخلفاء الأربع والآخر قد رواه غيرهم
كان ابن عباس أو ابن عمر، فهنا قال طافحة: يقدم خبر الخلفاء الأربع لفضلهما.
وقال آخرون: هما سواء ويطلب الترجيح بسبب آخر.

* قوله: فإن رجحـت رجـحـت رـواـيـةـ أـكـابرـ الصـحـابةـ عـلـىـ غـيرـهاـ: لوـ قـدـرـناـ
عـلـىـ إـحـدـ الرـوـاـيـتـيـنـ أـنـ رـواـيـةـ خـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ تـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـهاـ فـإـنـ كـذـلـكـ تـقـدـمـ
رـواـيـةـ أـكـابرـ الصـحـابةـ عـلـىـ رـواـيـةـ غـيرـهـ.

* قوله: ورواية متقدم الإسلام ومتاخره سيان عند الأكثر: هل تقدم رواية

(١) آخر جه الترمذى (٨٤١).

(٢) آخر جه مسلم (١٤١١) والتزمذى (٨٤٥).

(٣) آخر جه البخارى (١٤٣٧) ومسلم (١٤١٠).

ورواية متقدم الإسلام ومتاخره سيان عند الأكثرين.
ويرجح بكونه مشهور النسب.
وأنفرد الأكمدي: أو غير ملتبس بمضعف.

المتقدم بالإسلام أو تقدم رواية المتأخر؟ قال طائفة: تقدم رواية المتقدم الإسلام لأنَّه أكثر فضلاً ولأنَّه يقدم في الصلاة ولأنَّه قد شاهد المتقدم والمتأخر، وقال آخرون بأنه تقدم رواية المتأخر لأنَّه إنما ينقل أخباراً متأخرة ف تكون بمثابة الناسخة.
والجمهوّر قالوا: هما سواء ويطلب الترجيح من خارج.

* قوله: ويرجح بكونه مشهور النسب: كذلك لو تعارض خبران راوي أحد الخبرين مشهور النسب، والآخر ليس مشهور النسب، فإنه تقدم رواية مشهور النسب على غيره عند طائفة من العلماء، وأخرون قالوا: هما سواء.

* قوله: أو غير ملتبس بمضعف: لو قدر أنَّ أحد الرواين الذين تعارضت أخبارهما قد التبس بمضعف والآخر لم يتبس، قال طائفة: هما سواء، وقال آخرون: تقدم رواية الذي لم يتبس بالضعفاء؛ لكنَّ لو كان التبر لم يعلم هل هو من رواية الضعف أو من رواية الثقة فإنه يتوقف فيه ولا يتحقق به حتى يعلم حاله، مثل ذلك: لو ورد خبر من طريق عبد الكريم، وعبد الكريم قد يكون ابن أبي المخارق وقد يكون الجزري^(١) وأحدهما ضعيف والآخر ثقة، تقول: هذا الخبر الذي ورد في إسناده: عبد الكريم ولم يبيّن الحال يتوقف فيه حتى نعلم الحال ولا نعارض به خبراً صحيحاً، لكنَّ لو ورد بتسميته صريحاً فإنه لا تضعف روايته أو لا تجعل رواية الآخر الذي لا يتبيّن اسمه بمضعف مقدمة على رواية هذا الشخص الذي يتبيّن اسمه بمضعف ما داموا قد بینوا أنه من رواية الثقة.

(١) انظر من (٣٠٨) حيث سبق الكلام عليهما عند قول المؤلف: ومن اشتبه اسمه باسم مجرور رد خبره حتى يعلم حاله.

ويتحملها بالغاً. ذكره ابن عقيل، قال: وأهل الحرميْن أولى.
ولا يرجح بالذكورية، والحرية على الأظهر.
ويرجح التواتر على الأحاديث، والمستند على المرسل عند الجمهوّر.

* قوله: ويتحملها بالغاً: كذلك لو قدر أنَّ أحد الخبرين قد تحمله الراوي وهو كبير وبالغ وهو كبير فإنه تقدم على رواية من تحمل الرواية وهو صغير، وكذلك تقدم رواية مثل أنس بن مالك ^{عليه رضي الله عنه} على رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الحوادث التي وقعت سنة خمس أو ست أو سبع أو نحو ذلك.

* قوله: وأهل الحرميْن أولى: هل رواية أهل الحرميْن أولى من غيرهم أم ليست بأولى؟ موطن خلاف بينهم.

* قوله: ولا يرجح بالذكورية والحرية: هل ترجح رواية الذكر على الأخرى، أو رواية المحر على العبد؟ الأرجح أنها لا ترجح لتساويمها في سبب قبول الرواية فلا فرق بين الذكر والآخرى، وبين المحر والعبد في مثل ذلك، فهما سواء.

* قوله: ويرجح التواتر على الأحاديث: كذلك يرجح الخبر التواتر الذي ورد من طرق متعددة يصدق بعضها بعضاً ولا تواطئ فيها على خبر الأحاديث.

* قوله: والمستند على المرسل: كذلك يقدّم الخبر المستند على الخبر المرسل والمزاد بالمرسل: هو الذي سقط بعض روشه في أي طفقة من طبقات الإسناد عند الأصوليين، هذا إذا كان المرسل إنما يسقط الثقات، أما إذا كان يسقط الضعفاء فإنه لا قيمة لروايته، ومُرسَل الصحابي ومُرسَل غيره في الخلاف السابق سواء.

— شرح المختصر في أصول الفقه —
وقال الجرجاني وأبو الخطاب: المرسل أولى. قال ابن المنبي: وسواء مرسل الصحابي وغيره بجواز أن يكون المجهول غير حافظ، وإن كان عدلاً.
ومرسل التابعي على غيره.
والمتفق على رفعه أو وصله على مختلف فيه.

* قوله: وقال الجرجاني وأبو الخطاب: المرسل أولى: أي يقولون: يُنَدِّمُ المرسل على المسند لأن المرسل يسقط هؤلاء الرواية إذا كان على ثقة من صحة الحديث ومن وروده عليه من طرق متعددة والجمهور قالوا: المسند معلوم الرواية فحيثُ روايتم مقدمة على رواية من يرسل الحديث ثم قد يعتقد المرسل ثقة راوٍ ولا يكون الأمر كذلك.

* قوله: ومرسل التابعي على غيره: أي أن مرسل التابعي مقدم على مرسل تابع التابعي، ومرسل الصحابي مقدم على مرسل غيره لأن مرسل الصحابي موطن اتفاق بين العلماء على أنه حجة وأما مرسل التابعي ففيه خلاف كثين.

* قوله: والمتفق على رفعه أو وصله على مختلف فيه: لو قدر أن أحد الخبرين مختلف فيه والآخر متفق عليه فإن المتفق عليه مقدم، كما لو اتفق على رفع أحد الخبرين والآخر اختلف في رفعه، فوفقاً بعض الرواية، ورفعه آخرون فإن المتفق على رفعه مقدم على المختلف فيه، وكذلك لو تعارض خبران أحدهما ترد فيه مثل قول النبي ﷺ: «دع ما يربك إلى ما لا يربيك»^(١) وقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه»^(٢).

- * قوله: والأقل احتمالاً على الأكثـر: كذلك لو تعارض خبران أحدهما ترد عليه احتمالات كثيرة والآخر لا ترد عليه إلا احتمالات قليلة فإنه يقدم الخبر الذي تكون الاحتمالات الواردة عليه أقل.
- * قوله: المـتن: يرجع النـهي على الـأمر.
والـمخـتـار الـأـمـر عـلـى الـمـبـيـع.
وـالـأـقـل اـحـتـمـالـاً عـلـى الـأـكـثـر.
- * قوله: هذا هو النوع الثاني من أنواع أسباب الترجيح بين الأدلة اللغوية المعاصرة وهي الأسباب العائدة إلى المتن والمراد بالمتن: اللفظ المنقول سواء عن صاحب الشـعـر أو كـان عـنـ صـحـابـيـ.
- * قوله: يرجع النـهي على الـأـمـر: لو تـعـارـضـ خـبـرـانـ، وـكـانـ أـنـ أحـدـ الـخـبـرـيـنـ نـهـيـاـ وـالـأـخـرـ أـمـرـاـ، فـإـنـ يـقـدـمـ النـهـيـ، فـإـنـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـأـمـرـ، وـكـذـلـكـ النـهـيـ مـقـدـمـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ عـلـىـ التـخـيـرـ.
- * قوله: والمـخـتـار الـأـمـر عـلـى الـمـبـيـع: أي إذا تـعـارـضـ خـبـرـانـ أحـدـهـماـ أـمـرـ مـوـجـبـ وـالـأـخـرـ مـبـيـعـ فـهـنـاكـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـصـوـلـيـنـ وـالـمـخـتـارـ الـمـلـوـفـ أـنـ دـلـيلـ الـوـجـوبـ مـقـدـمـ عـلـىـ دـلـيلـ الـإـبـاحـةـ، لـأـنـ دـلـيلـ الـوـجـوبـ يـتـضـمـنـ تـحـريمـ فعلـ الضـنـدـ بـخـلـافـ دـلـيلـ الـإـبـاحـةـ فـإـنـ لـيـدـلـ عـلـىـ التـحـريمـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ تـقـدـيمـ النـهـيـ وـالـتـحـرـيمـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ وـعـلـىـ الـأـمـرـ هـوـ مـاـ وـرـدـ مـنـ النـصـوصـ فـيـ تـرـكـ مـاـ يـشـبـهـ فـيـهـ مـثـلـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «دعـ ماـ يـرـبـكـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـرـبـكـ»^(١) وـقـوـلـ ﷺ: «فـمـنـ اـتـقـىـ الشـبـهـاتـ فـقـدـ اـسـتـبـرـأـ لـدـيـنـهـ»^(٢).
- * قوله: والأـقـل اـحـتـمـالـاً عـلـى الـأـكـثـر: كذلك لو تـعـارـضـ خـبـرـانـ أحـدـهـماـ تـرـدـ عـلـيـهـ اـحـتـمـالـاتـ كـثـيرـةـ وـالـأـخـرـ لـاـ تـرـدـ عـلـيـهـ إـلـاـ اـحـتـمـالـاتـ قـلـيلـةـ فـإـنـهـ يـقـدـمـ الـخـبـرـ الـذـيـ تـكـوـنـ الـاحـتـمـالـاتـ الـوـارـدـةـ عـلـيـهـ أـقـلـ.

(١) آخرـةـ التـرمـذـيـ (٢٥١٨ـ) وـالـسـالـيـ (٣٢٧ـ/٨ـ) وـابـنـ جـانـ (٧٢٢ـ) وـالـحاـكـمـ (١٥ـ/٢ـ).

(٢) آخرـةـ الـبـخارـيـ (٥٢ـ) وـمـوـسـمـ (١٥٩٩ـ).

والحقيقة على الجاز.

والنص على الظاهر.

ومفهوم الموافقة على المخالفة.

* قوله: والحقيقة على الجاز: كذلك لو تعارض خبران أحدهما يستدل به بواسطة الحقيقة، والأخر إنما يستدل به بواسطة الجاز على القول بإثباته فإنه يقدم الخبر الذي يكون الاستعمال فيه حقيقاً.

* قوله: والنص على الظاهر، ومفهوم الموافقة على المخالفة: كذلك لو تعارض خبران أحدهما نص يدل على المراد صراحة والأخر ظاهر يدل على معندين وهو في أحدهما أرجح فإن النص مقدم على الظاهر، وكذلك يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة؛ للاتفاق على مفهوم الموافقة والاختلاف في مفهوم المخالفة.

المدلول:

يرجع الحظر على الإباحة عند أحمد وأصحابه. وقال ابن أبيان وبعض الشافعية: يتساويان ويسقطان. ويرجع الحظر على التدب، والوجوب على الكراهة. ويرجع الوجوب على التدب. قوله عليه السلام على فعله.

* قوله: المدلول: هذا هو النوع الثالث من أنواع أسباب الترجيح بين الأدلة المتعارضة وهو المدلول، والفرق بين المتن والمدلول أن المتن يراد به الألفاظ التي ورد بها الدليل، بينما المدلول يراد به ما يدل عليه وما ينتهي عنه من أحکام، فالنبي والأمر هذا من ذات المتن، بينما الإباحة والمحظر هذه تنتهي تختصان من الدليل.

* قوله: يرجع الحظر على الإباحة: يرجع الحظر على الإباحة بحيث لو تعارض دليلان أحدهما يدل على حظر الآخر على إباحة فإنه يقدم الدليل المحظى على الدليل المتيح عند جمهور الأصوليين.

* قوله: ويرجع الحظر على التدب، والوجوب على الكراهة، ويرجع الوجوب على التدب: وكذلك يرجح دليل الحظر على دليل التدب، ويرجع دليل الوجوب على دليل الكراهة، لأن دليل الوجوب يقتضي تحريم الضد. وكذلك يرجح دليل الوجوب على دليل التدب.

* قوله: قوله عليه السلام على فعله: لو تعارض قول النبي ﷺ مع فعله ماذا نفعل؟ نخاول الجمجمة فإن لم تستطع التفتتا إلى قضية الترجيح والأدلة مقلمة على الأفعال لأن الأقوال لا تختلف تخصيص حكمها بالنبي ﷺ بينما الأفعال تحتمل التخصيص بأن تكون خاصة للنبي ﷺ ولذلك لما كان النبي ﷺ ينهى عن أشياء ثم يفعلها سأله أصحابه إنك تفعل مثل ذلك الفعل كما في الوصال فيهم لهم أن الوصال خاص به ﷺ.

والثبت على النافي، إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم لا عدم العلم فيستويان.

والناقل عن حكم الأصل على غيره على الأظهر.

* قوله: والثبت على النافي إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم: كذلك لو تعارض خبران أحدهما يثبت والآخر ينفي فإنه يقدم الخبر المثبت، لأن المثبت اطلع على زيادة علم لم يعرفها النافي، إلا في حالة واحدة وهي ما إذا استند النفي إلى علم بالعدم فإنهما حينئذ يستويان، مثال ذلك: لو قال أحد الرواين: لما دخل النبي ﷺ الكعبة دخلت معه فلم يصل رأيته حتى خرج ولم يصل. وقال الآخر: دخل فصلني، فحيثئذ النفي مستند إلى علم بالعدم، فيتساوى الخبران، بينما لو لم يستند النفي إلى علم بالعدم كما لو قال: لم أعلم صلي بالكعبة فإنه يقدم دليل الإثبات على دليل النفي.

* قوله: والناقل عن حكم الأصل على غيره: حكم الأصل يراد به إما الإباحة الأصلية أو البراءة بعدم الوجوب أو التحرير فحيثئذ لو قدر أن خبرين أحدهما ناقل عن الأصل والآخر موافق له فإنه يقدم الخبر الناقل عند كثيرون من الأصوليين، مثال ذلك: جاء في الحديث: «غط فخذل»^(١) وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ «كشف عن فخذله»^(٢) فنقول حينئذ: هنا قول وفعل فيقدم

(١) آخرجه أبو داود (٣٤٤٠) والترمذى (٢٧٩٨) وابن ماجه (١٤٦٠).

(٢) آخرجه مسلم (٢٤٠١).

ويرجح موجب الحد والجزية على نافيهما.

القول من جهة، الجهة الثانية: أن قوله: «غط فخذل» هنا ناقل عن الأصل وكشف الفخذل هذا على الأصل لأنه على الإباحة، فحيثئذ يقدم الخبر الناقل عن الأصل، لأننا لو قدمتنا الناقل فإنه حينئذ لا يكون هناك نسخ، أما إذا قدمنا المواقف للأصل فكأننا نقول: ثبت القول ثم بعد ذلك نسخ الحكم والأصل في أحكام الشريعة أن لا يوجد فيها نسخ.

* قوله: ويرجح موجب الحد والجزية على نافيهما: كذلك لو تعارض خبران أحدهما يثبت الحرية والآخر ينفي الحرية فإنه يقدم الخبر المثبت للحرية؛ لقطع الشرع للحرية، وكذلك لو تعارض خبران أحدهما يثبت الجزية والآخر ينفيها فإنه حينئذ يقدم خبر إثبات الجزية عند قوم، وأخرون يقولون: يقدم عدمه.

قوله هنا: موجب الحد: لعلها موجب الحرية، وليس الحد لأن عندهم أنه لو تعارض خبران أحدهما يثبت الحد والآخر ينفي فإنه يقدم نافي الحد لأنه حينئذ يكون شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

يرجع المجرى على عمومه على المخصوص، والمتعلق بالقبول على ما دخله الكبير،

— شرح المختصر في أصول الفقه —
 وعلى قياسه ما قبل نكيره على ما كفر، وما عضده كتاب أو سنة أو قياس شرعي أو معنى عقلي.
 فإن عضد أحدهما قرآن والآخر سنة فروايات.

* قوله: وعلى قياسه ما قبل نكيره على ما كفر: كذلك يقاس على ما سبق ما لو وجد خبران أحدهما أنكره بعض العلماء. طائفة قليلة. والآخر أنكره طائفة كبيرة فإنه يقدم الخبر الذي قبل نكيره على الخبر الذي كثُر نكيره.

* قوله: وما عضده كتاب: كذلك لو تعارض خبران أحدهما قد عضده كتاب، والآخر لم يعضده كتاب، قدم الذي أيده ووافقه دليل من الكتاب، مثال ذلك: ما ورد في صلاة الفجر ففي بعض الأحاديث: أنه أمر بالغليس في صلاة الفجر وكان يصلحها بغلس^(١) وفي حديث آخر قال: «أسفروا بالفجر»^(٢) وهنا تعارض خبران فقيل: بترجح الأول لأنه مؤيد بقوله تعالى:

«فَاتَّبِعُوا الْأَخِيرَاتِ» [البقرة: ١٤٨].

* قوله: أو سنة أو قياس شرعي أو معنى عقلي: كذلك لو كان أحد الخبرين قد سندته سنة أو قياس شرعي فإنه يرجح لذلك.

* قوله: فإن عضد أحدهما قرآن والآخر سنة فروايات: لو كان الخبران المعارضان أحدهما يسنده كتاب والآخر يسنده سنة فحيثذا أيهما يقدم؟ هناك ثلاث روايات عند الحنابلة: قول يقدم الخبر الذي عضده القرآن، وقول يقول بتقديم الخبر الذي عضده السنة، وقول يقول بتساويهما.

يقدم الخبر الأول على الخبر الثاني لأن الخبر الأول لا زال باقياً على عمومه.
 * قوله: والمتعلق بالقبول على ما دخله النكير: لو وجد عندها خبران أحدهما قد تلقته الأمة بالقبول كأخبار الصحيحين والآخر قد أنكره بعض العلماء فإنه يقدم الخبر المتعلق بالقبول لأنه بمثابة المجمع عليه.

(١) آخرجه البخاري (٥٦٠) ومسلم (٦٤٦).

(٢) آخرجه الترمذى (١٥٤) والنسائي (٢٧٢/١).

(٣) آخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).

(٤) آخرجه البخاري (٥٨١) ومسلم (٢٢٦).

وما ورد ابتداء على ذي السبب.

والعام بأنه أمس بالمقصود نحو: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ» [النساء: ٢٢] على «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٤٤].

وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره عند أصحابنا، وأصح الروايات عن إمامنا.

* قوله: وما ورد ابتداء على ذي السبب: كذلك لو قدر أنه تعارض خبران أحدهما ورد ابتداء والآخر ورد على سبب فإنه حينئذ يقدم الخبر الذي ليس على سبب لاحتمال أن يكون الخبر الآخر مقتضراً على صورة السبب فقط.

* قوله: والعام بأنه أمس بالمقصود: كذلك يقدم العام على العام الآخر إذا كان أحد العمومين يتواتر أو يحصل منه المقصود من ذلك الحكم مثل ذلك قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ» [بيان لفظ: (الأخرين) عام يشمل ملك اليمين ويشمل الحرائر وحيثئذ ظاهر هذه الآية تحريم الجمع بين الأخرين بمملكة اليمين فتشمل بعمومها ما كان ملك يمين ثم قال تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فحيثئذ هذا الخبر الآخر يدل بعمومه على جواز وطه الأخرين بمملكة اليمين.

فنقول: العموم الأول مقدم على العموم الثاني لأن مقصود الشيع نفي الشاحن بين الخلق، وحيثئذ يقدم على الخبر الثاني.

* قوله: وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره: كذلك لو قدر أن هناك خبرين أحدهما قد عمل به الخلفاء، والآخر لم يعمل به الخلفاء فإن ما عمل به الخلفاء مقدم على غيره.

ويرجح بقول أهل المدينة عند أحمد وأبي الخطاب وغيرهما خلافاً للخاضبي وابن عقيل.

ورجح الخنية بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور الباع. وما عضده من احتمالات الخبر بتفسير الرواوي أو غيره من وجوه الترجيحات على غيره من الاحتمالات.

* قوله: ويرجح بقول أهل المدينة: كذلك يرجح بقول أهل المدينة عند جماعة من العلماء.

* قوله: ورجح الخنية بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة: وبعضهم يرجح بعمل أهل الكوفة، والترجح بعمل أهل الكوفة على الأظهر أنه ضعيف لأنه لا يوجد من النصوص في الثناء عليهم مثل ما يوجد في أهل المدينة.

* قوله: وما عضده من احتمالات الخبر بتفسير الرواوي: لو وجد عندنا خبر يحتمل معنيين أحدهما فسره الرواوي بأحد المعنيين والآخر لم يفسره فإثنا نقدم الاحتمال الذي فسره الرواوي على الآخر، مثل ذلك: قول النبي ﷺ «البيعن بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) يتفرقا هنا يحتمل معنيان:

الأول: التفرق بالأبدان.

الثاني: التفرق بالألفاظ باتهاء عقد البيع، لكن ابن عمر وهو الرواوي للخبر فسر هذا الخبر بأحد الاحتمالين وهو التفرق بالأبدان فكان إذا بايع بيعاً يريد إمضاءه ففارق مباعته وخطى خطوات، فحيثئذ نرجح هذا التفسير على التفسير الآخر لأن الرواوي أعرف بما رواه.

(١) آخرجه البخاري(٢١٠٧) ومسلم(١٥٣١).

والقياسي:

أما من جهة الأصل أو العلة أو القرينة العاضدة.

أما الأول: فحكم الأصل ثابت بالإجماع راجح على ثابت بالنص،

* قوله: والقياسي: تقدم معنا القسم الأول من أقسام الأدلة المتعارضة وهي الأدلة اللغظية.

والقسم الثاني هو الأدلة القياسية، فلو تعارض عندنا قياسان، عند قيام بدل على الجواز، وعندك قياس يدل على التحرير، فحيثما تعارض قياسان، فما أوجه الترجيح بين هذه الأقىسة المتعارضة؟

* قوله: أما من جهة الأصل أو العلة أو القرينة العاضدة: أي أن هذه الأقىسة المتعارضة يمكن الترجيح بينها من جهة الأصل أو من جهة العلة أو من جهة القرينة العاضدة.

والقياس مبني على أربعة أركان: الأصل وهو محل النص الذي يقاس عليه، والفرع وهو المقيس، والعلة وهو المعنى والجامع بين الأصل والفرع، والحكم: مثال ذلك: قياس الزبيب على البر بجران الريا بجامع الطعم والكيل، الأصل: البر، والفرع: الزبيب، والعلة: الطعم والكيل، والحكم: جريان الريا.

* قوله: الأول: يعني من أسباب الترجيح بين الأقىسة العائدة إلى الأصل فهناك أسباب كثيرة منها:

* قوله: فحكم الأصل ثابت بالإجماع راجح على ثابت بالنص: أي أنه لو كان حكم أحد الأصلين ثابتًا بالإجماع والآخر ثابتًا بـ«نص»، فإن الأصل أن القياس المبني على أصل مجمع عليه مقدم على القياس المبني على أصل لم يجمع عليه ولو دل عليه النص.

والثابت بالقرآن أو تواتر السنة على ثابت بأحاديثها.

ويعطى النص على ثابت بالقياس.

والمقياس على أصول أكثر على غيره بمجموع غلبة الظن بكثرة الأصول خلافاً للجوياني.

* قوله: والثابت بالقرآن أو تواتر السنة على ثابت بأحاديثها: كذلك لو كان أحد الأصلين ثابتًا بدليل متواتر والآخر ثابت بدليل آحادي فإنه يقدم القياس الذي أصله ثابت بالتواتر على القياس الذي ثبت بدليل آحادي.

* قوله: ويعطى النص على ثابت بالقياس: كذلك لو كان أحد القياسين أصله ثابت بالنص، والآخر ثابت بالقياس فإنه يقدم القياس الذي ثبت أصله بالنص، والصواب كما تقدم أنه لا يجوز إثبات أصل القياس بواسطة القياس وبالتالي فلا يلتفت إلى هذا السبب من أسباب الترجيح لأن أحد الدليلين المتعارضين لم يصح أصلاً.

* قوله: والمقياس على أصول أكثر على غيره: كذلك لو كان أحد الدليلين المتعارضين مبنياً على أصول كثيرة، والآخر مبني على أصل واحد فإنه يقدم القياس المبني على أصول متعددة، مثل ذلك: جاءنا في الحديث تحريم الريا في الشعير ونقيسها على الملح، وأخر قاسم النرة على أصل واحد فقط كالبطيخ مثلاً، فهل: القياس الأول مقدم لأنه مقيس على أصول متعددة بخلاف القياس الثاني خلافاً للجوياني.

والمناسبة على غيرها. والناقلة على المقررة.
والظاهرة على البيحة.
ومسقطة الحد ووجبة العتق

* قوله: والمناسبة على غيرها: المراد بالمناسبة: التي يحصل من ترتب
الحكم عليها مصلحة فتقدم العلة المناسبة على غيرها من العلل، كالعمل
الشبيهة والعلل الطردية.

* قوله: والناقلة على المقررة: كذلك تقدم العلة الناقلة عن حكم الأصل
كما لو كانت مقتضية لوجوب أو تحريم على العلة المقررة حكم الأصل كما
لو كانت تقتضي الإباحة.

* قوله: والظاهرة على البيحة: كذلك لو تعارض قياسان علة أحدهما
ظاهرة وعلة الآخر مبيحة فقدم القياس الذي علته ظاهرة احتياطاً للشرع
ولقوله: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(١).

* قوله: ومسقطة الحد: كذلك تقدم العلة المسقطة للحد على المثبت له،
لتطع الشرع إلى إسقاط الحدود ما لم يقم موجهاً، وإن الحدود لا تثبت مع
الشبهات.

* قوله: ووجبة العتق: كذلك لو كانت إحدى العلتين موجبة للعتق
والآخر غير موجبة له قدمت العلة الموجبة للعتق على العلة غير الموجبة له،
لتطع الشرع للعتق.

(١) أخرجه الترمذى (٢٥١٨) والنسائى (٣٢٧/٨) وأبن حبان (٧٢٢) والحاكم (٢/١٥).

والقياس على ما لم يختص على القياس المخصوص.
وأما الثاني: فتقدم العلة المجمع عليها على غيرها.
والمنصوصة على المستبطة. والثابتة عليها توافراً على الثابتة عليها آحاداً.

* قوله: والقياس على ما لم يختص على القياس المخصوص: كذلك لو
كان أصل القياس الأول باقياً على عمومه، وأصل القياس الثاني قد خص فإنه
حيثند يقدم القياس المبني على أصل باقي على عمومه، مثل ذلك: جاءنا في
الحديث: «النهى عن المزابنة»^(٢) لكنه خص في: «العرابيا»^(٣) فلو جاءنا إنسان
وقال: أقيس بيع الخوخ الرطب بالخوخ المحفف على المزابنة، وقام آخر على
أصل آخر لم يخص فإنه حيثند يقدم القياس الثاني لأن أصله لم يختص.

هذا كله من أسباب الترجيح بين الأقوية بحسب الأصول، وكذلك في العلل
يقدم القياس الذي تكون عليه أقوى فتقدم الأقوية المبنية على أوصاف ثبتت
عليتها بأدلة مواترها على الأقوية المبنية على أوصاف ثبتت عليتها بأدلة آحادية.

* قوله: فتقدم العلة المجمع عليها على غيرها: أي لو تعارض قياسان
أحدهما علته مجمع عليها، والآخر لم يجمع على علته، فإنه يقدم القياس الذي
علته قد أجمع عليها، ولو كانت علة القياس الثاني قد ثبتت بدليل آخر.

* قوله: والمنصوصة على المستبطة: أي يقدم القياس الذي علته منصوصة
سواء كانت صريحة أو ثبتت بالإيماء على ما علته مستفادة بالاستبطاط كالدوران
والمناسبة.

* قوله: والثابتة عليها توافراً على الثابتة عليها آحاداً: أي تقدم العلة التي
ثبتت بغير مواتر على التي ثبتت بغير آحاد.

(١) أخرجه البخارى (٢١٧١) ومسلم (١٥٤٢).

(٢) أخرجه البخارى (٢١٧٣) ومسلم (١٥٣٩).

والأخف حكمًا على خلافه فيه كالخبر، والوصفي للاتفاق عليها على الاسمية، والمردودة إلى أصل قاس الشرع عليه غيره، كقياس الحج على الدين، والقبلة على المضمضة، والمطردة على غيرها إن قيل بصحتها.

* قوله: والأخف حكمًا: كذلك تقدم العلة التي يغفل حكمها ولا يكون فيها تشديد، على العلة التي يحصل بها تشديد على الناس.

* قوله: على خلاف فيه كالخبر: أي على خلاف في هذه الأمور الثلاثة السابقة، والخلاف في ذلك مثال للخلاف الحال في التعارض بين الأخبار المسقطة للحدود، أو الموجبة للعتق، أو الأخف للحكم، كما تقدم في أسباب الترجيح بين الأدلة اللغوية المتعارضة.

* قوله: والوصفي للاتفاق عليها على الاسمية: كذلك لو تعارض قياسان علة أحدهما وصفية مثل قوله: طعم، والأخر علته اسمية مثل قوله: اسمه بر، فإنه تقدم العلة الوصفية على العلة الاسمية.

* قوله: والمردودة إلى أصل قاس الشرع عليه غيره: كذلك لو كانت إحدى العلتين مردودة إلى أصل قاس الشرع عليه غيره فإنها مقدمة على الأصل الذي لم يقس الشارع عليه، مثل ذلك: لو قال إنسان بأن الحج يُقضى عن الميت قياساً على الدين، وقال آخر: الحج لا يُقضى عن الميت قياساً على الصلاة، فإنه حينذاك يقدم القياس الأول؛ لأننا قد عهدنا من الشارع قياس الحج على الدين.

حكمها معها في جميع الحال، على العلة المقوضة، إن قيل بصححة العلة المقوضة، إما إذا قيل بعدم صحة العلة المقوضة فلا يصبح أصلًا معارضة المضطربة بها.

* قوله: والمضرورة على غيرها إن قيل بصحتها: أي التي لم يتخلّف والمعكسة على غيرها إن اشترط العكس، والقاصرة والمتدنية سبب في ثالث، ويقدم الحكم الشرعي أو النفي على الوصف الحسي الإثباتي عند قوم، ويقال: الحق التسوية.

* قوله: والمعكسة على غيرها إن اشترط العكس: كذلك تقدم العلة المعكسة وهي التي لا يوجد الحكم إلا بوجودها على العلة غير المعكسة وهي التي يوجد الحكم في بعض الحال بدون وجودها.

* قوله: والقاصرة والمتدنية سبب في ثالث: العلة القاصرة هي التي ليس لها فروع، والعلة المتدنية هي التي لها فروع، إذا تعارضت علة قاصرة مع علة متعددة فيها ثلاثة أحوال: القول الأول: تقدم القاصرة، والثاني: تقدم المتدنية، والثالث: أنهما سواء؛ وهذا الخلاف على القول بصحة التعليل بالعلة القاصرة.

* قوله: ويقدم الحكم الشرعي: كذلك يقدم التعليل بالحكم الشرعي على التعليل بالوصف الحسي، مثال التعليل بالحكم الشرعي أن تقول: لا يجوز بيده، فلا يجوز رهنها، فقولك: لا يجوز بيده، هذا حكم شرعي عللته بعدم جواز الرهن.

* قوله: أو النفي...: كذلك يقدم الحكم المنفي على الحكم الإثباتي لأن النفي أقوى من الإثبات.

* قوله: وقيل الحق التسوية: أي بين هذه الأشياء، وكان المؤلف اختار ترجيح الإثباتي على النفي، والوصف الحسي على الحكم الشرعي لأنه إذا قال: عند قوم، أو في قول، فمعنى أنه خلاف ذلك.

والمؤثر على الملائم.

والمالائم على الغريب، والمناسبة على الشبهي.

* قوله: والملايم على الملائم: كذلك يقدم الوصف المؤثر على الوصف الملائم، والمراد بالمؤثر: الذي ثبت في الشارع اعتبار عين الوصف في الحكم، أما المالائم فهو الوصف الذي ورد من الشارع اعتبار جنس الوصف في عين الحكم أو ورد اعتبار عين الحكم في جنس اللفظ.

* قوله: والملايم على الغريب: كذلك يقدم الملائم على الغريب، والمراد بالغريب: هو الذي ورد من الشارع اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم.

* قوله: والمناسبة على الشبهي: كذلك يقدم الوصف المناسب على الوصف الشبهي، والوصف المناسب هو الذي إذا رتب الحكم عليه اقتضى مصلحة، أما الشبهي فهو المتضمن للمصلحة وإن لم يكن مصلحة في نفسه، مثل المناسب: إقامة الحد على الزاني، هذا وصف مناسب لتشريع الحكم، والوصف الشبهي مثل: تعليق الشارع قصر الصلاة بالسفر، فالسفر محتواه على المناسبة وإن لم يكن مناسباً في نفسه.

وقد تتعارض أسباب الترجيح فيكون مع الدليل القياسي ثلاثة أسباب للترجح، ولللفظي خمسة أسباب للترجح فحيثما غالب على الظن لأن أسباب الترجح لا ينافى لعددها فقط، لأن بعضها أقوى من بعض في تغلب الظن.

وتفاصيل الترجيح كثيرة فالاضابط فيه أنه متى اقترب بأحد الطرفين أمر نقل أو اصطلاحي، عام أو خاص، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به.

وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرآن.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

* قوله: وتفاصيل الترجيح كثيرة فالاضابط فيه: أي الضابط في أسباب الترجح أنه إذا وجد مع أحد الدليلين المتعارضين دليل أو قرينة أو سبب يرجحه، ويزيد غلبة الظن به فإنه حينئذ يرجح به سواء كان أمراً نقلياً أو اصطلاحياً، سواء كان أمراً عاماً أو خاصاً، سواء كان قرينة عقلية عائدة إلى العقل أو إلى ذات اللفظ أو إلى أحوال الناس أو إلى أحوال الرواة أو نحو ذلك، وأفاد ذلك زيادة ظن فإن ذلك يرجح به.

وبالامر الاخير تعرف النوع الثالث من أنواع أسباب الترجح بين الأقوية

وهو الترجح بحسب القرآن.

خاتمة الشرح

نسأل الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، وأن يصلح أحوال الأمة.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

انتهى

الحمد لله رب العالمين



**عبد الرحمن البخاري
اسناده لغيره**

الصفحة	الموضوع	عن	عبد الرحمن البخاري اسناده لغيره
٥	بين يدي الشرح		
٧	مقدمة الشرح		
٨	ترجمة ابن اللحام		
٩	خطبة المؤلف		
١٣	تعريف علم الأصول		
١٩	تعريف الفقيه		
٢٠	حكم تعلم أصول الفقه		
٢١	أيهما يقدم في التعلم الأصول أم الفروع؟		
٢٢	الدليل		
٢٦	النظر		
٢٧	العلم		
٣٧	العقل		
٤٢	حد اللغة وأقسامها		
٥٤	أسئلة على مبحث اللغة		
٥٦	المشترك		
٥٩	المترافق		
٦٣	الحقيقة		
٦٥	المجاز		
٦٧	الفروق بين الحقيقة والمجاز		

الصفحة	الموضوع
٧٠	المجاز واقع في لغة العرب
٧٤	المجاز واقع في القرآن الكريم
٧٧	الاستدلال بالمجاز
٧٩	إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فال المجاز أولى
٨٠	اللفظ لحقيقة حتى يقوم دليل المجاز
٨٠	المقىحة الشرعية واقعة
٨٢	العرب في القرآن
٨٢	الاشتقاق
٨٤	الاشتقاق الأصغر
٨٥	الاشتقاق الأوسط والأكبر
٨٦	إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتقة منها
٩٢	شرط المشتق صدق أصله
٩٤	لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره
٩٤	الأيض ونحوه من المشتق يدل على ذات مصنفة بالياض
٩٥	ثبوت اللغة بالقياس
٩٩	مسائل الحروف
١٠٩	المناسبة طبيعية بين اللفظ ومدلوله
١١٠	مبدأ اللغات
١١٢	الأحكام: لا حاكم إلا الله تعالى
١١٥	مسألة: تعليل أفعال الله تعالى

الصفحة	الموضوع
١١٧	شكر النعم
١١٩	حكم الأعيان المنتفع بها قبل السمع
١٢٤	الأحكام الشرعية
١٣٢	الواجب
١٣٥	الفرق بين الفرض والواجب
١٣٧	الأداء
١٣٨	القضاء
١٤٢	الإعادة
١٤٥	فرض الكفاية
١٤٩	تقسيم الواجب باعتبار تعينه
١٥٣	تقسيم الواجب باعتبار الوقت
١٥٦	تأخير الواجب المروء
١٥٨	ما لا يتم الوجوب إلا به
١٥٩	ما لا يتم الواجب إلا به
١٦٢	كتاب الشارع عن العبادة ببعض ما فيها
٢٦٣	تحريم واحد لا بعينه
١٦٧	المذوب
١٦٩	مسألة: هل التدب تكليف
١٧٠	الواجبات المتصلة بما هو من جنسها
١٧١	المكره

الصفحة	الموضع
١٧٥	الباحث
١٧٦	خطاب الوضع
١٧٧	الأول : (العلة)
١٧٩	مقتضى الحكم
١٧٩	الحكمة
١٨٠	الثاني : السبب
١٨٣	الثالث : الشرط
١٨٥	المانع
١٨٧	الصحة والفساد
١٩١	العزلة
١٩٣	الرخصة
١٩٥	المحكوم فيه
١٩٦	التكليف بالمال
١٩٨	مسألة : هل الكفار مكلفوون بفروع الشريعة ؟
٢٠٢	لا تكليف إلا بفعل
٢٠٢	مسألة في التكليف
٢٠٤	شروط الفعل المكلف به
٢٠٥	المحكم عليه
٢٠٥	شروط التكليف
٢٠٦	تکلیف الجنون والطفل

الصفحة	الموضع
٢١٠	تکلیف المیز
٢١٢	تکلیف المکروه
٢١٤	مسألة : تعلق الأمر بالمعدوم محال
٢١٦	الأمر بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه
٢١٨	الأدلة الشرعية
٢١٨	الكتاب
٢١٩	الكتاب كلام الله
٢٢٢	القرآن معجز بنفسه
٢٢٤	مسألة : ما لم يتواتر فليس بقرآن
٢٢٦	مسألة : القراءات السبع متواترة
٢٢٧	هل تصح الصلاة بالشاذ غير المتواتر ؟
٢٣١	في القرآن الحكم والتشابه
٢٣٤	لا يجوز تفسير القرآن برأي ولا باجتهاد بلا أصل
٢٣٦	السنة
٢٣٧	الاحتجاج بأفعاله ﷺ
٢٤٢	مسألة : في تعريف الصحابي والاحتجاج بفعله
٢٤٤	الإجماع
٢٤٦	المعتبر في الإجماع
٢٤٩	لا يختص الإجماع بالصحابي بل إجماع كل عصر حجة
٢٥١	الإجماع مع مخالفة لواحد أو اثنين

الموضع**الصفحة**

الصفحة	الموضع
٢٩٢	مسألة: إذا أخبر واحد بمضرته عليه السلام ولم ينكره خبر الواحد فيما تواتر الدواعي على نقله
٢٩٣	مسألة: يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً
٢٩٤	شروط الراوي
٢٩٧	الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة
٣٠٦	مسألة: يشرط ذكر سبب الجرح لا التعديل
٣٠٧	من أشبه اسمه باسم مجموع رد خبره حتى يعلم حاله
٣٠٨	مسألة: أيهما يقدم الجرح أم التعديل؟
٣١٠	مسألة: حكم الحكم المشترط العدالة تعديل باتفاق
٣١١	الصحابة عدول
٣١٦	مسألة: شروط كون المرأة صحابياً
٣١٨	مسألة: في مستند الصحابي الراوي
٣٢٠	مسألة: إذا قال: أمر عليه السلام بكلنا
٣٢١	مسألة: إذا قال أمرنا أو ثبينا ومن السنة
٣٢١	مسألة: إذا قال كلنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كلنا
٣٢٢	قول الصحابي: كانوا يفعلون، هل يكون حجة، أو نقلأ للإجماع؟
٣٢٣	مسألة: هل التابعي في المراتب السابقة مثل الصحابي؟
٣٢٥	مسألة: مراتب ألفاظ غير الصحابي في الرواية
٣٣٧	مسألة: في جواز نقل الحديث بالمعنى

الصفحة

٢٥٢	التابعي المجهود معتبر مع الصحابة اجماع أهل المدينة
٢٥٢	مسألة: قول الحفقاء الراشدين مع مخالفة مجاهد صحابي
٢٥٣	مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم
٢٥٥	مسألة: في الإجماع السكتوي
٢٥٦	هل يشترط انفراض العصر لصحة الإجماع؟
٢٥٩	لا إجماع إلا عن مستند
٢٦٠	أحدث الأقوال الجديدة في المسائل القديمة
٢٦٠	مسألة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول
٢٦٢	مسألة: اتفاق مجاهيدي عصر بعد الخلاف والاستقرار
٢٦٦	مسألة: هل يمكن أن ينتهي الراجح على جميع الأمة؟
٢٦٨	مسألة: منكر حكم الإجماع
٢٧٢	يشترك الكتاب والسنّة والإجماع في السنّد والمعنى
٢٧٦	الخبر
٢٧٦	غير الخبر
٢٧٧	أنساق الخبر بالنسبة لموافقتها للواقع
٢٧٩	أنساق الخبر بالنسبة لعدد الرواية
٢٨١	أساق الخبر بالنسبة لعدد الرواية
~ ٢٨٣	مسألة: شروط التواتر
٢٨٥	متى يكون الخبر متواتراً؟
٢٨٩	خبر الواحد

الصفحة	الموضع
٣٤٠	مسألة: إذا كثُبَ الأصلُ الفرع
٣٤٢	مسألة: في زيادة الثقة
٣٤٦	مسألة: حذف بعض الخبر
٣٤٨	مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى
٣٥٠	مسألة: خبر الواحد في المحدود
٣٥١	مسألة: في العمل بتفسير الصحابي لما رواه
٣٥٥	مسألة: خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه
٣٥٩	مسألة: مرسل غير الصحابي
٣٦٢	مرسل الصحابي حجة
٣٦٤	الأمر
٣٦٥	حد الأمر
٣٦٧	هل يشترط أن يكون الأمر مریداً فعل المأمور؟
٣٦٨	للأمر صيغة تدل بمجردها عليه
٣٦٩	تردد صيغة الأمر لستة عشر معنى
٣٧٤	مسألة: الأمر المجرد عن القرينة
٣٧٦	الأمر بعد الخطير
٣٧٩	النهي بعد الأمر
٣٧٩	الخبر يعني الأمر
٣٨١	مسألة: الأمر المطلق هل يفيد التكرار؟
٣٨٣	مسألة: إذا علق الأمر على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها

الصفحة	الموضع
٢٨٤	إفادة الأمر للتكرار
٢٨٥	مسألة: هل الأمر بشيء معنٍ نهي عن ضده؟
٣٨٧	هل أمر الندب يدل على النهي عن ضده؟
٣٨٨	حقيقة الإجزاء في الأمر
٣٨٩	مسألة: الواجب الموقت هل يسقط بذهاب وقته؟
٣٩١	مسألة: هل الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء؟
٣٩١	مسألة: الأمر بالماهية ليس أمراً بشيء من جزئاتها
٣٩١	مسألة: الأمان المتعاقبان بمتناولين
٣٩٣	مسألة: يجوز أن يرد الأمر معلقاً باختيار المأمور
٣٩٣	مسألة: يجوز أن يرد الأمر والنهي دائماً إلى غير غاية
٣٩٣	مسألة: الأمر بالصيغة أمر بال موضوع
٣٩٤	النهي
٣٩٥	إطلاق النهي عن الشيء لعینه هل يقتضي فساد المنهي عنه؟
٣٩٥	أقسام النهي
٣٩٨	النهي يقتضي الفور والدراهم
٣٩٩	العام والخاص
٤٠٣	مسألة: العموم من عوارض الألفاظ
٤٠٩	مسألة: صيغة العموم
٤٢٢	مسألة: أبنية الجمع ثلاثة
٤٢٣	مسألة: العام بعد التخصيص حقيقة

الاوضوع

٤٢٥	مسألة: العام بعد التخصيص مبين حجة العبرة بعموم اللفظ لا يخصوص السبب.
٤٢٦	مسألة: يجوز أن يراد بالمشاركة معنiahه مما نفي المساواة هل يفيد العموم؟
٤٢٨	مسألة: دلالة الإضمار هل تغيف العموم؟
٤٣١	مسألة: الفعل المتعدي إلى مفعول هل يعم مفعولاته؟
٤٣٢	مسألة: الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته.
٤٣٣	مسألة: حكاية الصحابة للأفعال النبوية بصيغة العموم هل يفيد العموم؟
٤٣٤	مسألة: هل لمفهوم عموم؟
٤٣٨	مسألة: لا يلزم من إضماع شيء في المطوف أن يضم في المطوف عليه.
٤٤٠	مسألة: القرآن بين شئين في اللفظ لا يقتضي التسوية.
٤٤١	مسألة: الخطاب الخاص بالنبي ﷺ عام للأمة إلا ما خص.
٤٤٢	هل خطاب الله للصحابية يعم النبي ﷺ؟
٤٤٣	مسألة: خطابه عليه السلام لواحد من الأمة، هل يعم غيره؟
٤٤٤	مسألة: في البحث في بعض الأنفاظ العامة لعرفة من يدخل تحتها.
٤٤٦	الخطاب العام هل يشمل العبد؟
٤٤٧	الخطاب العام هل يشمل الرسول ﷺ؟

الموضوع

٤٤٨	الخطاب العام هل يتناول التكلم به؟
٤٤٩	الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم.
٤٥٠	مسألة: العام إذا تضمن مذهاً أو ذماً هل يفيد العموم؟
٤٥١	مسألة: ترك الاستفصال من الرسول ﷺ ينزل منزلة العموم.
٤٥٣	مسائل التخصيص.
٤٦٠	مسألة: الاستثناء إخراج بعض الجملة يلاً أو ما قام مقامها.
٤٦٢	مسألة: في الاستثناء من غير الجنس.
٤٦٥	مسألة: شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو حكماً.
٤٦٧	هل تشرطنية الاستثناء؟ وهل تشرط قبل تكميل المستثن منه؟
٤٦٨	مسألة: لا يصح الاستثناء إلا لفظاً.
٤٦٩	مسألة: استثناء الكل باطل إجماعاً.
٤٧١	مسألة: هل يرجع الاستثناء في الجمل المعاطفة إلى جميع الجمل؟
٤٧٤	مسألة: مثلبني عييم وربعية أكرمههم إلا الطوال للجميع.
٤٧٥	مسألة: الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس.
٤٧٧	مسألة: الشرط مخصوص.
٤٧٨	الشرط إذا تعقب جملأ ممعنطة فللجميل.
٤٧٩	التواقيع المخصوصة كالبدل وعطف البيان كالاستثناء.
٤٨٠	الشروط المقترنة بمعرفة الجمل.

الصفحة	الموضع	وع	الصفحة	الموضع	وع
٥١٠	المجمل		٤٨١	التخصيص بالصفة	
٥١٤	مسألة: إضافة التحرير إلى الأعيان		٤٨٢	التخصيص بالغاية	
٥١٥	مسألة: لا إجمال في نحو: «وَأَسْخَرُوا بِرُبِّكُمْ»		٤٨٢	الإشارة بالنقطة: (ذلك) بعد الجمل تعود إلى الكل	
٥١٥	مسألة: لا إجمال في «رفع عن أمري الخطأ والنسيان»		٤٨٣	التمييز بعد جمل، هل يعود إلى الجميع؟	
٥١٧	مسألة: لا إجمال في نحو: «لَا صَلَةٌ إِلَّا بِطَهْوِهِ» ونحوه		٤٨٤	التخصيص بالمتضمن	
٥١٨	مسألة: رفع إجزاء الفعل نص فلا يصرف إلى عدم إجزاء الندب إلا بدليل		٤٨٤	التخصيص بالعقل	
٥١٩	مسألة: نفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة		٤٨٤	التخصيص بالحس	
٥٢٠	مسألة: لا إجمال في نحو: «وَإِشَارَتْ وَإِشَارَةً فَاقْتَطَعُوا أَيْدِيهِمَا»		٤٨٥	التخصيص بالنص	
٥٢٠	مسألة: لا إجمال في: (وَاحْلَ أَلَّهُ الْأَنْيَمْ)		٤٩٠	مسألة: هل الإجماع مخصوص؟	
٥٢١	مسألة: إجمال اللفظ يكون لمعنى ثارة ولعنين أخرى ولا ظهور		٤٩١	مسألة: العام يختص بالمفهوم	
٥٢٢	المبين		٤٩٣	مسألة: فعله يختص العموم	
٥٢٣	مسألة: الفعل يكون بياناً		٤٩٤	مسألة: تغريبه ما فعل بمحضره غالباً للعموم مخصوص	
٥٢٣	مسألة: كون البيان أضعف مرتبة		٤٩٥	مسألة: منذهب الصحابي هل يختص العموم؟	
٥٢٥	مسألة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة		٤٩٧	مسألة: العادة الفعلية لا يختص العموم، ولا تقييد المطلق	
٥٣٠	مسألة: هل يجب على المكلف العمل باللفظ العام بمجرد وروده؟		٤٩٨	مسألة: العام لا يختص بمقصوده	
٥٣٣	الظاهر		٤٩٩	مسألة: رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يختص به	
٥٤١	المفهوم		٥٠٠	مسألة: يختص العام بالقياس	
			٥٠٢	المطلق	
			٥٠٤	المقيد	
			٥٠٥	مسألة: في حمل المطلق على المقيد	

الصفحة	الموضوع
٥٤١	مفهوم الموافقة وأقسامه
٥٤٣	مفهوم المخالفة
٥٤٥	أقسام مفهوم المخالفة
٥٤٥	مفهوم الصفة
٥٤٨	مفهوم الشرط
٥٤٩	مفهوم الغاية
٥٥١	مفهوم العدد
٥٥٢	مفهوم اللقب
٥٥٤	المشتقات الازمة هل هي لقب أو صفة؟
٥٥٥	مفهوم التقسيم
٥٥٧	فعل النبي ﷺ هل يمكن أن يستدل بمفهوم المخالفة منه؟
٥٥٨	مسألة: (إنما) تفيد الحصر
٥٥٩	إذا كان المبتدأ معرفاً فهل يفيد اختصار المبتدأ في الخبر
٥٦١	النسخ
٥٦٤	مسألة: أهل الشرائع على جواز النسخ
٥٧٢	تقسيمات النسخ
٥٧٤	أنواع النسخ باعتبار رتبة الناسخ والنسوخ
٥٧٧	مسألة: الجمahir أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به
٥٧٨	مسألة: هل يجوز أن تختص حكماً من أحكام الشريعة بوقت؟

الصفحة	الموضوع
٥٧٩	مسألة: الفحوى ينسخ ويُنسخ به
٥٨١	مسألة: المكلفوون لا يأخذون قبل أن يصل الحكم الناسخ إليهم
٥٨٣	مسألة: الزيادة على النص هل تكون نسخاً؟
٥٨٦	مسألة: نسخ جزء من العبادة أو شرطها ليس نسخاً لجميعها
٥٨٧	مسألة: يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى
٥٨٨	مسألة: الأدلة التي يُعرف بها الناسخ
٥٩١	مسألة: ويعتبر تأخر الناسخ ولا فشخصيّ أو التعارض
٥٩٣	القياس
٥٩٤	أركان القياس
٥٩٥	الأصل
٥٩٥	الفرع
٥٩٦	العلة
٥٩٦	شروط الأصل
٦٠٤	شروط العلة
٦١٣	شروط الفرع
٦١٥	مسالك إثبات العلة
٦١٥	الأول: الإجماع
٦١٦	الثاني: النص
٦١٨	الإعاء وأنواعه

الصفحة	الموضع
٦٢٢	الثالث: التقسيم والسر
٦٢٦	الرابع: المناسب
٦٢٨	الخامس: الشبه
٦٣٠	السادس: الدوران
٦٣١	اطراد العلة لا يفيد صحتها
٦٣٢	القياس جلي وخفى
٦٣٥	مسألة: في جواز التبعد بالقياس
٦٣٦	مسألة: القياس واقع شرعاً
٦٣٨	مسألة: النص على العلة يكفي لعدية الحكم
٦٣٩	مسألة: يجري القياس في العبادات والأسباب والكتارات
٦٤٠	مسألة: يجوز ثبوت الأحكام كلها بالتصصص لا بالقياس
٦٤١	مسألة: القياس في النفي
٦٤٣	الأسئلة الواردة على القياس
٦٤٣	الأول: الاستفسار
٦٤٤	الثاني: فساد الاعتبار
٦٤٧	الثالث: فساد الوضع
٦٤٩	الرابع: المتع
٦٥١	الخامس: التقسيم
٦٥٥	السادس: المطالبة
٦٥٦	السابع: التقض

الصفحة	الموضع
٦٦٢	الكسر تقض للحكم، وليس تقض للعلة
٦٦٦	الثامن: القلب
٦٧٠	التاسع: المعارضنة
٦٧٨	العاشر: عدم التأثير
٦٨٣	الحادي عشر: تركيب القياس من المذهبين
٦٨٥	الثاني عشر: القول بالوجوب
٦٩١	الاستصحاب
٦٩٦	مسألة: شرع من قبلنا
٦٩٩	مسألة: مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي
٧٠٠	مسألة: مذهب الصحابي فيما يخالف القياس
٧٠١	مسألة: مذهب التابعي ليس بمحة
٧٠٢	مسألة: الاستحسان
٧٠٤	مسألة: المصلحة
٧٠٤	أنواع المصلحة
٧٠٥	المصالح المرسلة وأقسامها
٧٠٨	التوص في الفتووى والتخلل بالمصلحة
٧١٠	الاجتهاد
٧١١	شروط الاجتهد المعتبر
٧١٥	مسألة: يتجرأ الاجتهد عند الأكثر
٧١٦	مسألة: يجوز التبعد بالاجتهد في زمن النبي ﷺ

الصفحة	الموضوع
٧١٨	مسألة: مجوز اجتهد النبي عليه السلام في أمر الشرع
٧١٩	مسألة: الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد
٧٢٠	مسألة: هل الأصول هي العقليات؟
٧٢١	مسألة: المسألة الظنية الحق فيها عند الله واحد
٧٢٢	هل كل مسائل العقيدة قطعية؟
٧٢٣	كيف نعرف الدليل القطعي؟
٧٢٤	مسألة: تعادل دليلين فتعين محل اتفاقاً
٧٥٢	مسألة: ليس للمجتهد أن يقول في شيء واحد في وقت واحد قوله متضادين
٧٥٣	إذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة في وقتين
٧٥٣	مسألة: إذا استفتى العامي عالماً وجوب عليه أن يعمل بقوله
٧٥٤	مسألة: للفتوى رد الغوى وفي البلد غيره أهل لها شرعاً
٧٥٦	مسألة: لا يجوز أن يكبر الفتوى خطه
٧٥٦	لا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك
٧٥٧	الترجمي
٧٥٩	هل يوجد في الشريعة دليلان متعارضان لا يمكن الترجيح بينهما مطلقاً؟
٧٦١	أسباب الترجح بين الأدلة اللغوية المتعارضة تقسم إلى أربعة أقسام
٧٦١	الأول: السنن
٧٦٩	الثاني: المتن
٧٣٦	مسألة: مجوز التقليد في الفروع
٧٣٧	مسألة: لا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة
٧٤٠	مسألة: إذا أدى اجتهد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد

الصفحة	الموضوع
٧٤٣	مسألة: من هو الذي يجوز تقليده؟
٧٤٤	مسألة: في لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعه
٧٤٥	مسألة: لا يجوز خلو العصر من مجتهد
٧٤٦	مسألة: لا يجوز أن يفتني إلا مجتهد
٧٤٨	مسألة: يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل
٧٥٠	مسألة: هل يلزم العامي التمذهب بنذهب ياخذ برخصه وزعامته
٧٥٢	مسألة: ولا يجوز للعامي تتبع الرخص
٧٥٣	مسألة: الفتوى يجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده
٧٥٣	إذا استفتى العامي عالماً وجوب عليه أن يعمل بقوله
٧٥٤	مسألة: للفتوى رد الغوى وفي البلد غيره أهل لها شرعاً
٧٥٦	مسألة: لا يجوز أن يكبر الفتوى خطه
٧٥٦	لا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك
٧٥٧	الترجمي
٧٥٩	هل يوجد في الشريعة دليلان متعارضان لا يمكن الترجح بينهما مطلقاً؟
٧٦١	أسباب الترجح بين الأدلة اللغوية المتعارضة تقسم إلى أربعة أقسام
٧٦١	الأول: السنن
٧٦٩	الثاني: المتن

شِنْ المُخْتَصِرُ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ

جَمِيلُ الرَّاجِحِ (الْجَيْنِي)

الْكُلُوبُ وَالْوَادِعُونَ

الصفحة	ال موضوع
٧٧١	الثالث: المدلول
٧٧٤	الرابع: الخارج
٧٧٥	أسباب أخرى للترجح تقاس على مasic
٧٧٨	أوجه الترجح بين الأقىسة المتعارضة
٧٨٦	خاتمة الشرح
٧٨٧	الفهرس